

تجريد الفوائد
الرقائق في شرح
كنز الدقائق

الجزء الأول

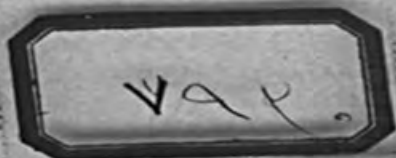
الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الحنفى الشهير بابن الشلبى

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المركز العلمي العربي

رقم :

No :



فصل رقم



من المخطوطات

المباشرة بتصوير المخطوط رقم

المتعلقة باللغة العبرية .

التاريخ ١٩٦٤ / ٥ / ٢٧

القائم بأعمال التصوير في
دار الكتب الظاهرية
انيس عمار

رسم

هذا الكتاب
هو من
مخطوطات
دار الكتب
الظاهرية
بدمشق
وتم تصويره
في
الدار
الظاهرية
بدمشق
في
العام
١٩٦٤
م
تحت
إشراف
المركز
العلمي
العربي
بدمشق
وتم
تصويره
في
الدار
الظاهرية
بدمشق
في
العام
١٩٦٤
م
تحت
إشراف
المركز
العلمي
العربي
بدمشق

سيد الله باشا



بما فرض فيه قال الشافعي والثاني والعشرون الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التسمية لا يجب وقال الشافعي هو فرض فيه
قال مالك وأحمد والثالث والعشرون الدعاء بعد التسمية لا يجب
بما يشبهه الفاظ القرآن ولا بدعية المأثورة لا بدعية قوله ولا يدعوا
بما يشبهه كلام الناس كما سيجي في المأثور وما فرغ من الفرضين
والواجبات والمسني شرح في المأثور فقال وأوامها الواجب
الصلاة ستة على ما ذكره قال في الخلاصة في الفصل الثاني من
كتاب الصلاة قال لا يجب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وتركه
معه والسنة ما أنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وأصحها
رضوان الله عليهم أن يجوعوا عليه والواجبات أكمال القرآن
والسني أكمال الواجبات ولا يجب أكمال السني انتهى المأثور
في فطر المصلي إلى موضع سجود في حالة القيام وفي
حالة الركوع والخوض وقدم وفي سجود في حالة القعود
والجهر وعند التسليم المأثور إلى منكبة لا عن وعن الزاوية
إلى منكبة لا يسير قاله العيني رحمه الله وقوله وفي قعود إلى
وجه قال مسكين رحمه الله ولو لم يفعل لما أتته هذه المذاهب
وأما في التطوع كالأمر أسهل انتهى والثاني كقوله في المأثور
قاله الزيلعي وقال مسكين أي لا بد من شدة السجدة باستوائه
عند التثاوب وفي تغدير عظمه يده فيخرج من تحت الكف
على القدم انتهى ما قاله مسكين وقال مالك رحمه الله التثاوب
بلا حتى بعد المأثور والواو غلط لقوله عليه الصلاة والسلام
أخاف أن لا يكون في الصلاة قلبه غافل يده وهو وليد على أنه
لا يباح في تلك الحالة وهو لا يخاف أن لا يكون الاستماع عن التثاوب
غيره



فلو أمكنه ان يأخذ شفتيه بسننه لم يفعل وغشي فميه يده
 أو يثوبه بكفه انتهى قال في الفتاوى المبررة ومنها نظره في
 قيام إلى موضع سجوده وفي الركوع الخاضع رجليه وفي السجود
 الخاضع لثقله وفي الدعاء والجمعة ومنها نظره عند التناوب
 فان لم يقدر على طه يده أو غير ذلك من غير ما ينبغي عليه ان يدا
 عليه وما أنه قال اذا تناوب احدكم قبل ركعة فانه ان لم يسطع
 فليطه فانه انتهى الثالث اخرج نفسه عن كفة هذا في حق
 الرجال اما المرأة فتجعل يدها في كفيها عند التكبير الاول وفي
 شرح مسكين عند التكبير والرابع وفي السعال عن نفسه ما
 استخرج يعني مما أمكن منه ليس في انفعال الصلاة الخامس
 القيام اقام الإمام والغوم هي قيل اخرجين يقول المودون
 في قوله اخرج كذا في حقه الشيخ الغزي وشرح الرازي وكذا هو
 في نسخة معتمة والذكر في شرح الزيلعي وعيون المذاهد حين
 قيل في على الخطبة الصلاة قال في التوحيد ومن السنة ان يقوم
 الإمام والغوم اذا قال حي على الفلاح ومثله في المنعني هذا اذا
 كان الإمام حاضرا وان لم يكن الإمام حاضرا قال الزيلعي لا يقومون
 حتى يصل لهم ويقف مكانه في رواية وفي اخرى يقومون
 اذا اختلط بهم وقيل يقوم كل صنف ينتهي اليه الإمام وهو المظهر
 وان دخل من قدامهم وقفا حين يقع بصوم عليه انتهى في السالكين
 شروع الإمام في الصلاة مزيل هذا قامت الصلاة لمن المودون
 امين الشرح فيجب تصديقه وذلك فيما قلنا ويشترط ان يكون
 يكون في المدة الاولى وقال في حقه الله في المدة الثانية وقال ابو
 يوسف رحمه الله يشرح الإمام اذ اخرج المودون من الجماعة الثانية

من فضيلة جواب المودون وفضيلة اورك الشرح بحمد المودون
 لكن الاخبار وردت بذلك في الاول والصحيح ان من اورك الشرح
 الاول فقد اورك فضيلة الافتتاح **ف** رجع قال الاول اخرج
 رحمه الله تعالى وجب على الغوم ان يقوموا في الصلاة وكان
 الإمام معهم اذ قال المودون حي على الفلاح كانه حث على القيام
 للصلاة ولو اذ قال قد قامت الصلاة كانه حث على الامام وكبروا في قول
 ابي حنيفة ومحمد انه حي قلت وعمل اهل زماننا على قول ابو يوسف
 فلا قيام للصلاة حتى يفرغ المودون من الجماعة وفضل وهو
 في الامام مصدر يقال فصلت بين الشيئين اذا فرقت بينهما
 وهم هنا بمعنى اسم الفاعل وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ
 محذوف اي هذا فصل كذا في شرح النصريين الاخرين وقال
 الخليلي في حاشيته على شرح نصريين الغزي ذكر الامام في
 ان الفصل هو الفاصل بين الشيئين ومنه فصل الربيع لانه يحد بين
 الشتاء والصيف وكان ينبغي ان يفصل بين فقال بين كذا
 وكذا الامام المصنفين يحذف من الباب فيصلون يعني فيقولون
 فصل في كذا كما يقولون باب في كذا انتهى قال الشيخ وهو مصدر
 يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل او فاصل بين ما ذكره
 وبعد ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى هذا مفصول عما
 قبله فان ذكرت بعد في موضع ويكون على انه خبر مبتدأ محذوف
 اي هذا فصل وان لم يذكر يسكن لا ذكر اذا وقعت على كلمة تسكنت
 اخره انتهى واذا اراد المصنف الدخول في الصلاة ودخل في الصلاة
 بفضن ومسته اما الفصح فتكبير الافتتاح واما السنة فرفع
 اليد من كبري الاول كان اخره او امية لا يحسن شيئا وان وقع

بالسنة ففقط ولا يلزمها من ذلك اللسان ومن ثم يسمع التكبير
مقدما على غيره قال في المصباح المنير انما سئل كتابه من هو الذي
بازوه اي حازه انتهى وفي الصحاح في فصل الف من المعتل تقول
موبازوه اي حازه وهذا الزينة واحازيته ولا تغلوا زينة وقال
في فصل الحاء المهملة وهذا الشيء ازوه يقال جلس بحذاءه وحاذاه
اي صار بحذاءه انتهى وقال ابن الهادي في حديث شرف يديه
حتى ارتقا شحمي اخبرني حاذي في الزينة والحاذية والمقابلة ويقال
فيه وارثا وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مات شرف
حذوف الحذاء والحذاء الزينة والمقابل اي انها حاذيها انتهى
وقال في المطالع واصل الحاذية للمقابلة ومنه حذاء منكبته وحذاء
اوبنه وحذاء المنكب اي قالوا لبعض ما اوصى انما هي وفيها
القاموس الزينة الشيء وحاذاه وظهر في حذوة حارة وحذوة حارة
ازوها وقال في تهذيب المطالع فوازينا العروبي في سنة وقالبها
واصله المهر يقال اربيت الحاشي اربازيا انصهرت اليه وقعدت
اربا اي قبلت هذه من المشرق انتهى وقال في الاساس
يقال جلس ارباه وبازوه اي حاذيه ثم قالوا على سبيل الحجاز
هو حاذي ماله وازوه للقبيلة وقالوا في اربازي بوازي بنى
ذلف اي يقامون في كونه من الحبوب وقالوا في اربازيه احذوفي
المصباح ووقف ثلثا البيت اي قبلت فقال في القاموس
وقد التفت بالضم تحاذيه قال في القاموس وجاما وتحاذيه كمنيلين
تلقا وجهك ولقبي وجاما وواجهه قابل وجهه بوجهه انتهى وفي
لسان العرب يقال موباز حاذي اي حاذيه ممدوزان وقد اربته
اخا زينة ولا تغلوا زينة وقد ارباه اي قبلته ولاه قابله

وفي

وفي الحديث فوازينا العروبي فوازيناهم وذكر العروبي ان
يقال وزيناهم قال وحاذي الحاشي فوازيه انتهى اخبرني قال
في الصحاح والماء الحاشي قال بالواو والماء منقوع الى منكبها
هو الصبيح لانه استولى بالواو منقوع المصباح في فصل الف في الشرح
بان قال سبحان الله عروبي او بالواو او شرع بالتهليل البيا
نا بنية في خطه الشيخ العربي وشرح الزيلعي ساقطة من بعض
النسخ وعليه شرح الرزقي والعباسي فقال بان قال الله الله
اما لا فتتاح بالتيه والتميل في قول ابو حنيفة ومحمد وكذلك
يجوز عنده ما كل ما يدل على التخطير وقال ابو يوسف ان كان
يجوز التكبير لم يجز انما لا يكون ولا يكون ولا يكون وانما لا يكون
الكبير او شرع بالفارسية بان قالوا في حرك معني اسلكوا
قال العيني واما الشروع بالفارسية والقرآن بها فهو حاذي عند
حنيفة مطاوعا وقالا في حركها عند الجمهور وبها قالت المدائني وعليه
الفتوي ومعه رجوع الى قولها انتهى قال في الصحاح وهي بالفار
مجزية وقالا للعاج عن العربية والاصح رجوعه قال ابن
في شتا رحمه الله وعلى هذا الخلاف الخطية وجميع ارباز
العصاة من التخمينة والتشبهه وعندي ما لو ذكرها بالفارسية
ولو في الاحكام او سمي عند اللزج بالفارسية يجوز اتفاقا كذا
في التبيين انتهى مع ذلك يكره الشروع بعين ام لا ذكر صاحب
الزخيرة انه يكره في الاصح لانه السنة المتعارفة قال في المحرر
الاولي وقال المحرر في الاصح انه يكره كما لو في المصباح العقل
بها في الفارسية حال كونه عاجزا عن العربية فانه يجوز فلا
خلاف ادع حذوفا وسمى الزنج بها اي بالفارسية حاذيها ايضا بلا

خلا في ان الذكر هو المأمور به ويحصل بكل لسان لا يرفع شرا
 فيها بالهم اعرف ان لا يرفع يده عن بعض ما هو مستوجب
 تجاوزه ووضع المصلي عليه على سائر وصفته ان يضع باطن
 كف يده على ظهر كعبه اليسرى ويخلق الخضر في الهمام على
 الشيعه لذي الايضاح ومنه الوجه عندنا تحت صفة وعند
 الشافعي على صفة مستقلة حال من المستكن في وضع اي
 قايلا بحال الهم الاخيرة وانما سمي هذا الدعاء لانه يستفتح
 به المركان ويقود يعني يقول بعد التماسا عودا من الشيطان
 الرجيم وانما سمي سارا على الحال او علوانه صفة في موضع
 المصدر يجوز ان يقول في قوله سارا مطلقا سوا كان اما ان يقرأ
 للقرآن اي القود تبع للقرآن وعند لي يوسف تبع للشا قال ابن
 دريس في الخلاصة قول يوسف اصح والخلاف ههنا مذکور
 في المنظومة ان المذكور في التداوية ان ابا حنيفة مع محمد بن الحنفية
 يلبس بينهما اثني فباقيهما كذا يحفظ الشيخ القزويني في الاستعاذه
 وفي نسخة كذا يحفظ الركن كذا يابسي والعيني والشيخ الباير
 والزهري قال العيني اي بالقود المسبوق اذا قام للقفص من ربه
 يقول لا اله الا انت يا حي يا قيوم وعند لي يوسف بالعكس
 وانما سمي التداوية القودية واليا المشاهدة التخييل معا اهما القود
 ومنه مسكين ههنا كذا ويؤخر الامام القود عن تكبيرات الجهر
 لانه لما يقرأ بعدها وعند لي يوسف لما ياتي به المسبوق لانه
 يقود حين يسبح فيها والي به المقنن لانه ياتي بالشايق
 قبل تكبيرات العبد سمي المصلي سارا حال من الصمد الذي سمي
 في اول كل سورة يتعلق بقوله سمي وهذا عندنا عند لي

حنيفة

حنيفة يسمي في اول صلاة فقط وهو اي التسمية اية من
 القرآن في سورة الفل بالاجماع كذا في الايضاح ليست من اول
 كل سورة وانما انزلت للفصل بين السور كما للدياج والطرار على
 اوائل السور وليست التسمية اية من الفاخر ثم الواو من
 قوله وليست ساقطة من بعض النسخ وعليها شرح بالبرهان
 وثابت في خط الشيخ القزويني وفي خط العيني والزهري والملازمي
 والامن من الايضاح كل سورة او من احوالها وانما انزلت
 القرآن ليست من اول كل سورة ولا من احوالها وانما انزلت
 للفصل كذا في الزبيري وبعد التسمية في المصلي الفاخر في
 وسورة اي في الفاخر مع سورة او في ايات وقصارا واية
 طويلة نحو من السورة وامن الامام بعد قراءة الفاخر كذا
 الامامون قاسينا سارا وعند الشافعي جهرا عند الجهر والقراءة عن
 مالك لا ياتي الامام بالتأمين وهو قربة الحسن عن ابي حنيفة
فزع قال في التختيس المصلي اذا كان قائما يستغفر ان
 يكون بين قدميه اربع اصابع ذراعة لان هذا اقرب
 للتخنيع وههنا روي عن ابي بصير الدوسي رحمه الله
 كان يفعل ذلك والتراوح افضل من نصب القدمين
 ونفس التراوح ان يعقد على احد يمامة وعلى الاخرى
 مرة لان القيام بهذه الصفة يسر وامكن من طول القيام
 وافضل الصلاة الطويلة اقياما انتهى بعد الفراغ من
 القراءة كبير المصلي للركوع ولا مد اي لا اشباع حركة في
 الركعة من السور وفي الباب ان يكون بعد ذلك ركع **ف**زع
 قال في التختيس لما حذب اذا بلغت خديته الركوع يشد بطنه

سه

فيكون له عاقل عما هو عليه من ان يوضع في موضع
 على ركبته باصبعه اسفله في الركوع احد بعد الاخر
 من الركوع الى الركب وبسط يمينه على موضع على ظهره ورجل
 وسوى المصلي راسه في الركوع بحيث يحد على كعبه وان
 وضع فيه اي في الركوع فلا قال العيني ان ذلك مراد
 اذناه وذكر ان ينقص عنها وقال سكون مطلقا سكون
 اراما او عينا وقال مالك لا يتبع صلواته بعد رفع راسه من
 الركوع والركن امامه عند رفع الرأس من الركوع لفظ امام سقط
 من خط العيني في شرحه وهو ثابت في جميع ما وقعت عليه من
 الموقوف والشرح بالتسميع اي بان يقول سمع الله من حمد
 في ركوعه رينا للتحديد وقال بقوله امام سدا كفي الموم اي
 المنقذ في كفي المنقذ بالتحديد قال الزيلعي اي كفي المنقذ
 بالتحديد وهو الذي عليه التمام في الركوع وقال في التمسك وهو الركوع
 التمسك في نسخة وكفي التمام بالتسميع والموم بالتحديد والمنقذ
 بها وهذه النسخة هي التي شرح عليها الشيخ مسكين وهو ان
 عليها في نسخة من نسخة المنقذ في شرح من الشرح عن شرح
 الشيخ مسكين رحمه الله قال مسكين رحمه الله بعد قوله والمنقذ
 بها والعاليل بخلافه وهو جمع كافي فوجه علقها التمسك وروي
 ابو يوسف عن ابو حنيفة انه بالتسميع لا عن راسه والشيخ من
 مذهبه انه ياتي بالتحديد لا عن راسه في التحديد انتهى ثم بعد ذلك
 كبر للتحديد ووضع المصلي ركبته على الارض ثم وضع وجهه
 على ركبته بين كفيه لما روي عنه عليه السلام فعل كذلك يعكس
 المصلي الى القيام وسجد على الارض. انهم وجهه جميعا

قال

قال في معراج الدراية وفي مبسوطه بكون موضع السجود
 ارفع من موضع القدمين بقدر لينة او لبتين مقصودان
 بين راسه وركبته انتهى وكذا السجود في التمسك فيه
 ما ورد مما مطلقا سكونا بعد راسه او سجد على كعبه على كعبه
 عما منه فانه بكونه ايضا فرع قال في خلاصة الفتاوى
 المصلي او بسط حكمه وسجد عليه ان بسط يمينه في التراب عن
 وجهه بكونه وان بسط يمينه في التراب عن يمينه لا يسجد ولو
 سجد على ركبته او كعبه او كعبه عاتية ينتهي بذلك الى الارض وروي
 يجوز عندنا التمسك وايدي قال في التمسك في تمام العقل بل الام
 بدو اسئل فقد روي في اي يحد ويدينه كظمه في ركوعه في قوله
 تعالى هم امرؤنا بايدي الراس اي في ظاهر الراس ومن ههنا
 جعله من بدلت معناه اول الراس انتهى في نسخة العيني
 ولما بالتمسك من الامايد وهو الاطراف منه يعني اي عضديه يعني
 يباعد عما عن جنبه قال في المغز المصنع بسكون الباع
 العضد وجا في اي باعد يمينه عن ركبته في غيره حتمه في
 في السجود اصابع رجليه نحو القبلة كذا في حديث ابو حمزة روي
 اسعنه وسبح فيه اي في السجود فلما اي ثلث مرات يقول
 سبحان ربي اعلى وذلك اخذاه فرع المصلي سنة
 اقسام قال في التمسك في باب مسابيل متفرقة قبل باب التمسك
 القاري ما مضى المصلي سنة من علم الفروض منها والسجود
 وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعمام
 بذلك والمسته ما يستحق الثواب بفعله اي يعاقب على تركه
 وان في الفرض والعصر واعتدت نية الظهر عن نية الفرض

1

قال الثاني من يعلم ذلك ويترك الفرض وضاهلكن لا يعلم ما فيه
 من الفريضة والسنة حتى يدرك الثالث يتوكل الفرض ولا يعلم
 معناه حتى يدرك الرابع علم ان ما يصلح للناس فريضه ونوافل
 فيصلح كما يصلح للناس كما يميز الفريضه من النوافل كما يميز
 الاثني عشر من السنة شرط وقبل يميز ما يصلح للجماعة ونحو صلاة
 الممام الخامس اعلم ذلك الكل فرض جائز صلاته السابغ
 لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات مرفوعة ولكنه كان
 يصلي كما وفاه الله ما يحريه انما هي المرأة في سجودها تنحرف
 اي تنحرف نفسها وتلك بقية الفريضة مما ان ذلك استدل بها
 ثم رفع المصلي رأسه من السجود حال كونه مكبرا وجلس بين
 السجدين حال كونه مضطجعا بقدر تسبيحة وكبر ايضا
 وسجود سجدة ثانية وهي فرض كماله حال كونه مضطجعا
 ولا اطمينان واجب وبعد ذلك كبر لله وحده في القيام بلا اتماد
 يديه على الارض وبلا وقوف عند رفع رأسه من السجدة
 الثانية في القيام وقال الثاني في مجلس جلسته خفيفة ثم نهض
 معتمدا يديه على ما اراد الله الثانية كما اراد في كبره الاول
 في كل فعل كونه تكبرا لكان في فعلها مثل ما فعل في الاول
 الاول اي المصلي فيها لا يدني اي لا يقول سبحانك اللهم لا افرق
 ولا يفرق بينهما كونهما على قول الفاضل الصلاة قال الشيخ ما كبر
 الله ولا استثنى الاول ثم على قوله ولا يجوز ثم استدل بقوله ولا
 يرفع يديه وقال الشيخ مسكين في قوله ولا يرفع اي لا يرفع
 في الثانية ولا في عماده من العبادات الا في كذا او يقول ولا يرفع
 في العبادات الا في كذا فينبذ ما يكون في خبر الاستسنان انتهى

ولا يرفع المكلف يديه الا في التكبير الاول خلافا للشافعي
 في الركوع والرفع منه وما رواه جمل على ما تقدم ان الشيخ يقول
 عليه الصلاة والسلام لا ترفع يديك الا في سبع مواضع عند
 افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العبدتين وعند
 استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الوضوء وعند الحجر
 الاول والوسطى وما كان فيه تطويل عند المصنف
 في حروفه ففقد صحيحه ففقد في قوله تعالى فبالحق
 ما فعل المعتدل العبد اذا بنى المفعول بالاول والثانية فتقول
 بوجع الذوب ونحوه تقول بوجعهم في ذلك لبيت شيابا بوجع فاشتر
 ذلك من هتلم الفريضة في قوله بوجع وعبارته في باب الثاني عشر
 الفاعل ولما اجمع بالصلوات الخمس العظيمة من النساء الثمانية
 الخلق كذا في الصحيح واذا ما تكبيرة الافتتاح والقاء التلقين
 والعبد العبدتين والسبعين السلام الحجر الاسود والصلوات العظيمة
 والمروة والعبد الثاني لعرفات والحجيجين وقد عظمه
 . . . الشافعي في قوله . . .
 ارفع يديك في التكبير مستثناة وقائنا وبه العبدتين قد وصفا
 . . . وفي قوله في ثم الحجرتين معا وفي استلام كذا في مرة وصفا
 قوله والعبد الثاني لعرفات لعلمه سقط من ان كان في الحجرتين
 المروعة ليقاها في قوله من قوله وعند الوضوء وما ساقف
 في التلمذ اعني قوله وفي قوله في قوله وفي التلمذ ثم الحجرتين
 قال بالكره الاول وقوف عند الحجرتين الاول والوسطى انتهى
 قال القسبي فان قلت الحديث في سبع مواضع وهذه ثمانية
 قلت الصفا والمروة كلاما في حكم الواحد في سبع مواضع انتهى

والخاف من المصطفى قوله في كذا في نسخة الشيخ العري وعليه ما شرح
 الرازي وكذا في غالب النسخة والذكر في نسخة الشيخين وعليه ما شرح
 الزيلعي من ضمن سجدة الركعة الثانية افتقر من رجله اليسرى وذهب
 بمعاها أي رجله اليمنى ووجه أصابعه أصابع يديه وأصابع
 رجله اليمنى نحو القبلة ووضعت المصطفى يديه على خروجه
 وأشار إلى كيفية الوقوف بقوله وبسط أصابعه فذكر في الموطأ
 وضم أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي على الأقدام وهو قول أبي
 حنيفة وأشار عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله من خط الإمام أبي
 محمد **ف** قال في الترمذي وفي نسخة أخرى في الحديث وأما
 إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله هل يتروى بابتداء من يده اليمنى
 اختلاف المشايخ فيه كيف يمتنع عند الإشارة حتى عن القصة
 أبي جعفر أنه قال يعقد الخضر والسبعة ويحلق الوتر على مع الأقدام
 ويبدأ بيسابته اليمنى وهي أصابعه ثم يركب أي يخرج رجلها
 إلى اليمنى وتلقف اليمنى باليمين لا بد أسد لها وفي المصنف
 لشهد عبد الله بن مسعود وهو جالس عليه وهو مشهور وفيها وقد
 الركعتين الأولى بين من الأربعة وهذا الحسن من قول غيره
 ويقر في الأربعة بفتح آخر الكتاب لقوله المعروف أن في المصنف
 ما لفتحه وأن شاء الله كما في أبي حنيفة أي أوجه حتى يجب
 سجدتين السجدة الأولى كاللشارح والشيخ الأول قلت المصنف
 مؤلفا في قال العيني رحمه الله وقال مسكين مع غيبته عن
 فرأى كذا في الكافي يعني لو سكت أو سجد مكانها كان خطا للشافعي
 هذا عندنا في الأربعة من لما في التوافل وضم السجدة واجب كما ساق
 أن شاء الله تعالى وعن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة في الأربعة

ولجبه

وأوجه حتى لو تركها عمدا كان مفسدا وإن كان سهوا لم يمسح
 للسنة التي قال السرخسي رحمه الله في الغاية في أوائل باب
 التوافل **ف** في لو خاف أن يصلي سنة الفجر على وجهها
 تقوية الجاهل ولو أقصد فيها على الغاية وقت سجدته في الركوع
 والسجدة وقوله أن يقتصر على ذلك لأن ذلك السنة جائز كما ورد
 الجماعة فتكون سنة السنة أو التي انتهى كلام صاحب البحر المحرر قلت
 ضم السجدة واجب ولهذا يمسح بالسجدة اليمنى في كل ركعة **ج**
 رحمه الله وقال في المصنف عند قول صاحب البحر ونحو ذلك القصة
 في الركعة في ما عدا السجدة كما بالعمدة ووجه قول وهو الغيب
 أن كل ركعة من التعليل صلاة على جرة والعمدة وضم في كل
 كل صلاة فتكون ما عدا السجدة كما بالعمدة وضم في كل ركعة
 والسجدة في كل سجدتين الغيب والعمدة الثاني في الصلاة كما أول
 أي كالقصة الأولى قاله الغيب وقال مسكين يعني أنه كما افتقر
 من رجله اليسرى ويجلس عليها ويذهب بمعاها في القصة الأولى
 فكذا في الثانية التي هي السجدة في القصة الثانية وهو واجب
 وهو على اليمنى على الله عليه وسلم وهو سنة عندنا وعند الأئمة
 فرض ووجه بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما يشبه
 وفي نسخة ذانت بعد قوله بما يشبه الفاظ القرات قال مسكين
 نحو اللهم أعفني ولوالدي أعفني وهذه النسخة هي التي شربها
 الزيلعي والرواية وما في الأصل من أن في لما في خط الشيخ بالكر في نسخة
 ولما في شرح الشيخ مسكين ولما في الرواية ولما العيني رحمه الله
 فإنه من جملة ما يشبه الفاظ القرات فقوله الفاظ ليس من
 المتعذر بل وكما من متن الشيخ العري وكما من متن الشيخ بالكر

والشيخ مسكين وهذا المخرج الذي مر به العبد عن محمد بن الحسن
لا يحسن باختلاف احوال الناس وقد وقع له في شرحه من هذا
المخرج ما يوضح كبره في بلادهم بما يشبه السنة بخلاف قولهم
المخرجون من عندنا من عندنا من عندنا من عندنا من عندنا من عندنا
والمراد من من شرفه في المسح الذي لا يدعوا بما يشبه كلام الناس
بما يسأل منهم نحو اعطى كذا وزوجني امرأة وسلم الموت مقارفا
مع تسليم الامام وعنده ما مر من ما لا يدعوا وهو رواية عن
ابن حنبل في روع قال في التتار خاتمة ثم واذا في الامام من
التشديد والموت لم يدر في الفوعة المروي لا يتابع الامام
ما لم يشهد له الحجة فينا بعد كان المناوعة فرض وقال القضاة ان للشيخ
الشيخ ان المقدري بمنزلة التشديد لانه من الواجبات ثم وفي
الفوعة المروية يتابع الامام ويسلم بعد انتمى قال لولول الحجة
الامام اذا فلكه والمقدري بعد لم يدر التشديد وان اوردت عملا
لم يدر التشديد لان الكلام بمنزلة السلام والامام اذا سلم والمقدري
لم يدر التشديد لانه لا يجوز ان يفتي بالمقدري في حرمته الصلاة
بعد سلام الامام لا يجوز بعد جردت الامام اذا كان عمدا انتهى
في تشديد صلاة الامام ويقع صلاة المقدري ويشهد لذلك مساليل
المقدري اخبر عن من التشديد في الفوعة قبل الامام وسلم وذهب
جاء ولو سلم بعد ما في الامام واخبر الامام السلام الحرف طعن النفس
فان تشديد صلاة الامام لا يقتضيه صلاة من سبقه بالسلم قال
في الخلاصة في الفصل الخامس عشر في الامانة وذكر صاحب الخلاصة
في كتابه السمي بالنصاب ان المعتز في حق كل واحد من الامام والمولى
تشديد لا تشديد عليه وفيه على هذا الحق في تشديد الامام قبل

ان

ان يتم التشديد وقد اتم بعض القوم واما من البعض قال
تشديد صلاة الامام وصلاة من لم يتم تشديده ومن اتم تشديده
جاءت صلاة من انتهى كذا فقلنا من غلط في هذا العبد عن محمد بن
كالمعنى في اي كماله والتكليف الاول مع الامام وعندهما جميعا
اسم على يدك بعد قال العبد عن محمد بن اسماء بن النعمان مقارفا
لشجرة الامام عندنا في حقه قوله عليه الصلاة والسلام واذا كان
فكبروا والعا للقران كما في قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا
له وعندهما بعد لان العبد يعتقد فيه قال الساذج في قوله
الحرف في الجواز وقيل لا خلاف في الجواز والاصح وانما الخلاف
في الاولوية وكلمة عن في قوله عن جميعه في قوله سلم
اي سلم عن جميعه وعن يسار اخبر في روع قال في القنية
في باب السهو يدلي السلام من اليسار فلا يسمي ويدلي باليمين
ولا يعبد انتهى وانما نصاب ما وينا على الحال من الصنع والدين
في سلم اي حال كونه داويا القوم من له شركة وصلاة من القوم
والنساء واذا في الحفظ من الملايكة كلهم يدينون بالمقدري الامام
ايضا اذا كان في الجواب الامين او ناديا فيهما اي في التشيعة من
لو كان الامام محاربا باين كان المقدري بخلافه وفي حق الامام ما كنت في بين
ايضا القوم وقال المروزي اي الامام يدين القوم بالتشديدتين في
الاصح وقيل لا يدينهم لانه يشهد لهم بالسلام وقيل يدينهم لكون
لا عن روع الاول في لانه يخاطبهم بما فيه من فيهما اذا كلام انما يعبر
بالنية انتهى وخبر الامام بقرعة النبي اذا كان في الواقع وهو بقرعة
اولي المشايخ اي الغيب والعسا كمال مسكين او بقرعة الركعتين
الاوليين من المغرب والعسا انتهى في روع قال في القنية في باب

السهو ولو ترك المصلي في الوقت والتخارج بغيره السهو انتهى
 ولو كان يصلي الخمر والعشائين وهذا لأنه عليه السلام جرحين
 فخصنا الخمر بزيادة التعريض وجرحه بزيادة التعريض والعشائين
 للتعريض وليس بالقرعة في غيرهما كالخمر والمعدة فتغل بالتهنئة
 أي يسير في غير هذه الصلوات مطلقا سواء كانت ظهرا أو فجرة
 أو صلاة الاستسقاء أو صلاة الكسوف أو غيرهما أو قال ما ذكره
 ابن حجر في غير ذلك من ذلك وقال جرحه الله في الاستسقاء
 وقال أبو يوسف جرحه في الكسوف وعن جرحه الله في وقتين
 المنفرد الذي يصلي وحده فيما يجزئ ويحكم بكونه جرحا
 بينهما قبل وجوب الخافضة وهو الحيض كالوقت قبل الدخول فإنه
 يجزئ كذا في أول كتاب الفرائض في غير ذلك كذا في أول كتاب الفرائض
 فإنه الزمان وقال العيني وتكون المصلي فيه المصلي كونه المصلي
 كما يبالغ في المصلي قبل الليل وهذا ما انفق المصلي جرحه الله في
 الوقت وإن كان بعد وجوب الوقت قال بعضهم يختلف جهتا
 ولو ترك المصلي السورة في الركعتين من أول الليل انتهى
 السورة في الركعتين بل جرحه مع قراءة الفاعلة لأنه لم يكن فصلها
 على الوجه المشرع جرحا ولو ترك المصلي الفاعلة في الأولين
 لا يفارها وقال أبو يوسف لا يفارها ولو تركها معهما لم يفارها
 فأما أن يجرح معهما وفيه تعريض الفاعلة أو يخاف معهما وفيه تعريض
 السورة أو يجرح بينهما جرحا فافضة وفيه تعريض المصلي وجوب
 أن كف الصلاة وما هو الفرق بين الوجهين أن قراءة الفاعلة
 في الشفع الثاني مشروعة فافضة أو الهامزة وقعت عن المصلي لأنها الوقف
 لكونها في محلها ولو كررها خالف المصلي بخلاف السورة فإن

الشفع

الشفع الثاني ليس محلا لها والظاهر أن يقع وقتها بعد دخول الفاعلة
 فإن قلت قلنا السورة في الركعتين واجبة أم مستحبة قلت ذكر
 في الجامع الصغير ما يقتضي أن الوجوب لا ينقل قرأ في الركعتين
 الفاعلة من مواعيد من الجهد في غير جرحه أخبار صاحب الشفع
 في الوجوب وذكر في الأصل ما يقتضي الاستصحاب لا يقال إلا
 ترك السورة في الأولين أحب إلينا بقوله ما في الركعتين من
 عن أبي حنيفة ثلاث روايات في رواية بخاف معهما وفي رواية
 يجزئ بالسورة دون الفاعلة من مواعيد من المصلي وفي
 رواية جرحه معهما في الأصح وفرغ في الصلاة في الصلاة أي مطلقا
 سواء كانت من الفاعلة أو غيرهما أو قال جرحه ما الله ثلاث آيات
 فخصر من الفاعلة أو غيرهما أو الآية طويلة وقال الشافعي جرحه
 الله قراءة الفاعلة في كل ركعة فرض وجرحه السورة فرض وملا
 إذا قرأ الآية قصيدة في كلمات أو كلمتان نحو فقلت كيف قدر
 ثم نظر أو قال الآية في كل ركعة كرها متان أو جرحه في كل ركعة فانها
 آيات عند بعض أنظر جرحه الله في كل ركعة المصلي جرحه الله في
 في الأصح أنه لا يجزئ ولو قرأ الآية طويلة في ركعتين كآية الكرسي
 والندبة لا يصح أنه يجوز عندنا فالركعتين جرحه الله تعالى
 ومنه ما يروى من كذا في شرح الزيلعي وفي نسخة ومنه ما
 بناه مناه فوفاة بعد أن يكون كذا في غير العيني وما ذكره وكذا
 ضد ما ذكره في الأباشي وكذا ما يروى في غيرنا أن القرع أي
 سنة القرع في السجدة أو يكون على منة أو الفاعلة أو أي
 سورة شامكة أو إن سناه على التحريف فالركعتين جرحه الله
 هذا إذا كان في حالة الضرورة ما كان على محله من السجدة أو أي

يعا

من عدوا ولحق واما في حالة الاختيار فيقرأ في الجهر والظهر حتى
 سورة البورج وفي العشاء والعشاء وفي ذلك وفي المغرب والقصر
 جازا في الجهر والظهر يكسر وله وفي مثل ابن مالك بكسر الطاء
 جمع طوبى ليل كرم وكرم واما الطوال فبضم الطاء من الجهر والظهر
 ومنه ابو عبد الله الطوال الخفي المفضل وهو تسبيح السابعة سبي
 به للكنة وقبوله وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من الغنم
 وقيل من قاف الخواصر الخزان وهو الذي سورة البورج واول ساطع
 من البورج الجهر يكن وقصاصة من لم يكن الخواصر الخزان لو كان
 الذي يصلي فيه في اوقاف بالاول وفي خطبة الشيخ الفري وفي شرح
 الزيلعي والقرنبي وبالكسر وسكنين وكذا بعدد ها وفي نسخة
 او ظهر في نسخة في الخطبة ساطع ابو الفضل لو كان الذي
 يصلي فيه عشاء وسنة في الجهر وقصاصة ابو قصاص المفضل
 لو كان الذي يصلي فيه عشاء كذا في عم الخواصر من سبي الاسرى بذلك
 وفي طال او قصاصة الخواصر على الثانية في الجهر ليدرك الناس
 الجاهل وشمار قوله في خطبة الخواصر لا تعال بالاول في الثانية في غيره
 انجيل يسوع وما قال غيره من الخواصر مثل الخواصر وقال سكنين
 الله اخطا له الخواصر في الاولي على الثانية في الخواصر من اوجاه
 وفي سائر الصلوات كذلك في غيره مما وعدهم انظار ثم يعتد
 النوازل من حيث يولي اذا كان بين ما يقرأ في الاولي وبين
 ما يقرأ في الثانية تغافل من حيث يولي ما اذا كان بين الاولي
 تغافوت طولا ليعتد في تفاوت من حيث الكلمات والحروف
 وبين ان يكون في تفاوت وقلة في التثنية والثالثة في الاولي
 والثالثة في الثانية وهذا ينافي الاستحباب اما بيان الحكم في تفاوت

ولو

وان كان فاحشا لم يأس منه واطالة الثانية على الاولي يكسر اوجا
 وانما يكسر في تفاوت بثلاث ايات فان كان آية او اثنين لا يكسر
 انتهى ولم يبين شي من الفرق فيسوي الغافلة لصلاته مطلقا
 سواء كانت في الجهر او لا يقرأ في سورة تعبدين سورة لصلاته اسري
 به سوا الغافلة وقال الشافعي رحمه الله يجب ان يتخير سورة
 السجدة في سورة الدهر لخروج يوم الجمعة وهذا اذا عجز عن سورة
 لصلاته يلزم عليه اما اذا احيانا فلا وقيل للائمة انما يكسر
 اذا لم يعتد بعجز الجواز اما اذا اعتد الجواز بعجز وانما احيانا
 لا يأس عليه فلا يكسر لا يقرأ المومم خلف الإمام مطلقا سواء
 كانت اتصاله تسرية او جهرية وقال مالك رحمه الله يقرأ في المسج
 لا في الجهر ويقرأ في الشافعي رحمه الله يقرأ الغافلة في الكل بل يستمع
 المومم في قراءة الإمام ويصلي المومم اي يصلي وانما الإمام
 آية التوحيب مثل ايات الجهر او آية التوحيب فان
 في نسخ معتد في خطبة الشيخ الفري وفي خطبة الاولي والعمري
 وفي اولى وفي شرح مسكين وكذا في شرح الزيلعي وبالكسر
 لكنه بالاول والثاني وقال العمري اي الخواصر مثل ايات الناس
 قال مسكين اي يستمع المومم ولا يسال الجهر عند التوحيب
 ولا يفتقر من النار عند التوحيب وان قرأ الإمام لصلاته
 المومم عليه فيكون ان لم يصل انتهى او خطبا عطف على
 خراص على الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع من
 بالنسب وكذلك في الخطبة وكذلك ان صلوا على النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يقرأ الخطيب قوله تعالى صلوا عليه فمصلوا في
 نفسه وينصت بلسانه حتى يكون انبياءهما والناهي عن المنابر

حين لا يسمع كالقرب في السكوت من على المنابر حتى يحجب عليه
 المصنعات **باب** الامامة ملازم من تعليلها الصلاة
 شاع في الامامة وجهاً من الخلاف عندنا وذكره **باب**
 الحرج في الصلاة وهو كذا قال الشيخ المذنب ولما الشبهة التي
 شرحها الزليحي **باب** الامامة والحرج في الصلاة فجمع ما في
باب واحد الجماعة في الفرائض سنة لا رخصة في تركها
 لا تعدن كذا في مشاريع الشارع موكد اي تشبه الواجب في
 القوة في الصلاة فالحق اما في الجملة والتعدد في شدة الجواز
 والاعلم قال بالكلية احكام الشريعة المتعلقة بالصلاة اذ كان يقبل
 ما يجوز به الصلاة ويجوز ان الفواهي الظاهرة انتهى الحق
 والامامة وعن ابو يوسف ان لا فرق الا في ثم الفرائض اي الامام
 بالقرعة وكيفية الخوف ووجوبها وما يتعلق بالقرعة ان
 تشاوروا في العلم ثم لا وقع ان تشاوروا في القرعة اوقع حتى
 الاجتهاد عن شبهة الخوام فلو الاسس الحق ان تشاوروا في القرعة
 والاعلم وكذا امانة العبد لغلبة الخيل عليه بخبرته بولاية وكذا
 امانة الامير اي القروي وهو منسوب اليه لا عاب لانه
 لا واحد له ينسب اليه وهو ليس بجمع لغرب اما اذا كان عالماً
 مستقيماً يوكف بوجهه ويستحق تقديمه فالذي يسكن وقال القيني
 وهو الذي يسكن المادحة سواء كان عبيداً أو حراً الخيرة وجملة
 وكذا امانة الفاسق لانه في الناس عنه ذكر امانة المتدبر اي
 صاحب الهوى الذي لا يكثر به صاحبه وكذا امانة المذنب لانه
 لا يتوق الخامة ولا يمتدحى الى القيلة بنفسه ولا يقدر على
 استيعاب الوضوء غالباً كذا في الزليحي وكذا امانة ولما اشرقا

لنفرة

لنفرة الناس عنه وكذا قلوب الصلاة اي قلوب الامام الصلاة
 بالقوم واما المنفرة في قولنا ما ساءوا كذا ايضا كراهة في موضع
 جماعة النساء وحريص لانه لا يتخلوا عن مكرهه وهو خيانة
 وسلمة من زيادة الكشف فان فعلوا يعنى فان اردت
 ان يصليين جماعة تعقف الامام قال في شرح الوقاية لفظ
 الامام يستحق فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم يدخل في التانيث
 فيه انتهى وسليمن يجوز عن زيادة الكشف كما في اي
 كما تعقف امام العلة وسليمن كذا جماعة ما في كذا العلة مع عار
 من الذنوب ويقف المأموم الواو نحو يمينه مساويا
 والعبرة فيه بوضع الوقوف لا المكان السجود قال مسكين
 اي ان كان مع الامام واحد لا يتأخر عنه الامام في ظاهر السجود
 وعن محمد بن احمد انه يصنع اصابعه عند عقب الامام وان
 كان المتقدم طول فوقع سجود امام الامام ثم يصعد وان
 صلى في يسار او خلفه جازي وهو مسجود في حال السجود انتهى
ف روع لو قام رجل واحد بجنب الامام وتخلوه صف بكرة
 بالاجماع كذا في الدررية رجل وجبة امام في السجود فكل من سجد
 في ريع الامام راسه عن الشئ وحده لم يركب في تلك السجدة
 فيجوز من غير ان يركب امامه الخاضع بل يجوز صلاته امامه
 فكتب نعم في ظاهر المذهب كذا في منية المستفتى ويقف
 الامان خلفه اي خلف الامام ويصف الرجال الذين ثمر
 بعدهم بصف الصبيان ثم بعدهم بصف الخنازير ثم بعدهم
 بصف النساء وينفر على هذا مسئلة الجاهل فلا ذكرها
 بالغايث يقول فاف كذا جنة العبيث في شرحه وكذا في الو

وبالواو في خط الشيخ الفري وفي خط الشيخ بالياء وفي شرح الزلي
والرازي ومسلمين حادثة بالذال المعجمة أي فأنشأه أي في الخط
وقد ضمن المصنف شرطا خمسة محتملة فالشرط الأول كون الصلاة
المحاذرة للرجل في صلاة مستهانة أو غير مستهانة أو غير مستهانة
بأن لم يقبل الجمع فإن كان محاذرا لم ينعى بفساد الصلاة قال العيني
ويدين أن تكون عاقلة فلا تقصد بالحيونة انتهى قلت وبالله
التوفيق لا حجة في هذا التقيد لأنه علم من قوام الصلاة
مستحالة الخيول كما تقدم من توافق الوجوه وصلاة
الحيونة باطلة حينئذ فلا شك في ذلك فتنبه هذا ما لم يرد حال
المطالع ثم رأيت الزلي رحمه الله تعالى في شرحه ولا تقصد
بالحيونة لعدم جواز صلاتها في صلاة قال العيني في محال
الغيب أي حال كونها في صلاة انتهى والشرط الثاني أن
يكون في صلاة مطلقا أي التي لها ركوع وسجود والشرط
الثالث أن يكون في صلاة مستهانة بينهما تحريمها وسجود
على اختيار أي من حيث التعميم ومن حيث الإفراد والشرط الرابع
أن يكون في مكان محدد كذا في خط الشيخ الفري وفي شرح الزلي
والرازي وكذا في فقه الشافعي والحنفي في حقه من حيث المكان
ولحد قال بالياء في قوله وإن حادثة يعنى عن هذا الشرط لكن
الشيخ أورد في التوضيح انتهى فلا يدل مثل موجزة الرجل
ولو غلب لا يصح فصدق الصلاة لا الصلاة في الشرط الخامس
أي نوى الإمام أمهنا قال مسلم في أي شرط المحاذرة أن
تكون المدة من العمل المشهورة بأن تكون بالغة أو خمسة مشهورة
حتى لو كانت صبيبة لا تستهين وفي بعض النسخ الصلاة في وقت الرجل

لا تقصد

لا تقصد صلاة وإن تكون الصلاة مطلقة حتى إن المحاذرة
في صلاة الجنازة لا تقصد بها وإن تكون مستهانة أو غير مستهانة
بأن يكون أحد من الإمامين تحريمها على غيره أو يكون
بأن يكون تحريمها على غيره الإمام ونفى ما لشركه أو أن يكون
أحد من الإمامين في وقت أو وقت أو وقت أو وقت أو وقت أو وقت
أو فقد يرد في شمل الشبهة بين الإمام والمأموم فإن محاذرة الإمام
بإمام مفسدة صلاة حتى لو اقتضى رجل وإمامه بإمام واحد
وقد جاء في حقه صلى الله عليه وسلم فقاما ليقتضيا لا وقت فسدت
صلاته لأن الله تعالى في الآية كان خالف الإمام فقدموا وهذا
لا يقدح في سبيل السجود ولو كان خالف حقيقة لفسدت صلاته
بالمحاذرة كذا هنا ولو كان مسوقين والتمسك بحال لا تقصد
صلاته لأن الصلاة وإن استؤكت تحريمها لكونها ما ينبغي تحريمها
على غيره الإمام حتى لا يصح الإقضاء بالمسبوق ولكنها ليست بمسبوق
أو لأنه لا إمام لها فمقتضى حقيقة وفقدانها حقيقة فظاهر
وأما تقديرها فلا ينافي ما اتفقوا عليه الإمام فيها سبقا لا زلة لا يفتق
المتابعة فيها معنى فلم يجعلها محاذرة فكانت حكم المسبوقين
ولهذا بقى المسبوق في سبيل السجود وفيه من هذا التقدير
لا حاجة إلى قوله تحريم وإن يكون المكان مستحاضا لو كان الرجل
على المكان والمدة على الأرض أو على العكس والدكان مثل فاته
الرجل لا تقصد صلاة وإن لا يكون بينهما حائل حتى لو كان في مكان
مستحاضا كانا على الأرض والدكان في المكان بينهما أمهات أو ما
أشبهها لا تقصد صلاة وإن يكون الإمام ناويا أمانة المدة لأنه
أو لو ربي لا تقصد صلاة الرجل بل صلاة المدة لا تقصد وقال الشافعي

في

المخافة مطلقا لا تقصد صلاة وهو القياس انتهى فقوله فظهر
 من هذا الوجه قال الشيخ بالبرهان لا حاجة للذكر كاشفة في التوبة
 لان الشك في كونها لا يوجد في ما يتخلف العكس كما في المسبوق انتهى
 وكما جرد ابي النسيب في اعطاء في كل الصلوات سواء كان شلوا
 او عجايزا وقد اوردنا من اجل ما مر من الدوام من النساء وعدم صحة
 الاقتداء وكذا في خط الشيخ القوي وكذا في خط الشيخ بالبرهان في شرح
 وشرح الزيلعي والرافعي وكذا في يومه والذي في خط العيني
 بالاولى صحت او مسبوقة وجمعي وقد روي يقول بخلافه ان
 في راد في بيانه خلاف ابي بكر قال مسكين رطل قاسي كان في
 التواضع او التعلل المطابق او غيرهما وهذا خلاف الشافعي رحمه
 الله وقال مشايخ بلحجهم الله بغير اقتداء بالناظر ما نصي في التواضع
 والسنن المطلق والنوافل واختار لا يرجع الاقتداء في الصلوات
 كما روي عندنا في ظاهرهم وهذا من مثل من به سلس البول والرعان
 الدائم وغيرهما عندنا في القاري باي وكذا لا يجوز اقتداء ابي
 باقر من كان له ابي اخوي كما انه لقدرته على التوبة وهو مسبوقة
 الحاشية العرب ويحيى من لم يكن كائنة وكما قاله ثم استبعد لكل
 من لا يعرف الكتابة والقراءة وقد منسوب الى الامم يعني هو كما
 ولزم من استدلالنا عندنا ما كنس ابي لاسي بعامر عندنا
 غير موقوف وهو الذي يصح بوجوه وجود مجموعي كذا في خط
 الشيخ القوي وكذا في شرح الزيلعي بالمرحوم والذي في شرح الرافعي
 وغيره يوم يوحى بالمر في الكافي والذي في خطه بالبرهان العيني
 وشرح مسكين وكذا في منى الولى وغيره يوم يوحى بالمر
 فيهما عندنا في فتوح مجتهد قال الزيلعي رحمه الله في كل

موضع

موضع لم يجره لا اقتداء في هذه المسائل هل يصح بشار على التوبة
 ام لا ذكر في باب الخوف انه لا يصح بشار عاينه وذكر في باب الخوف
 انه يصح بشار عاينه لاننا من قال في المسئلة ولاننا من
 من قال ما ذكر في باب الخوف قول مجاهد وذكر في باب الخوف قولهما
 بناء على ان الفرض اذا لم يقبل دفلا كسرة المفاد منه لوانما طلت
 تنقلب عينا ما وعند مجاهد اذا طلت حمة الفضة يطل اصل الصلاة
 انتهى ما قاله الزيلعي في دفعه في المداينة في كل موضع لا يجوز
 الاقتداء بل يصح بشار عاينه في صلاة نفسه في رواية باب الخوف
 وروايات الزاويان لا يصح بشار عاينه في صلاة نفسه في رواية باب الخوف
 وصحة وفي رواية باب الخوف يصح بشار عاينه في صلاة نفسه في رواية باب الخوف
 من الاول لانه وفيه عليه مجاهد في اصل انتهى وقال في الفتاوى
 القميه في القاري واقتدى بالاي قبل يصح بشار عاينه في صلاة
 نفسه وقيل لا يصح بشار عاينه في صلاة نفسه في رواية عدم الشروع اتمه انتهى
 وقد اقتدنا في فتوح كمال الخطوب في فتوح في هذا الوجه كعلي
 العمري والغائب في روع قال الولائي في الفتاوى ما نصه
 اذا كان على الرجل فائبة حادثة فافتح الصلاة ونسئ الغائبة
 في الانسان فاقدر في به وهو يعلم ان عليه فائبة حادثة وعملاته
 في امام تامة وصلاة المقتدى فاسد فان عند ان امامه على
 الخط انتهى كما بقصد اقتداء عطف على قوله اقتداء رجل ابي
 لا يقصد اقتداء من من يمتد بهم وقال مجاهد لا يجوز من ان التيمم في صلاة
 ضرورية لا يصح بالمرحوم لا عند العجز واما انه لم يمارس مطلقا حتى
 لا تنقيد بوقت الصلاة ولا يقصد اقتداء في اسل جلية بما سيج
 على خفية استباحا الهام لا يقصد اقتداء في اصل فامير يوحى ويبيد

هذا قدر اي مصل قاعد يركع ويصلي يركع لو كان الامام قاعدا على
 بابهم يجوز والتقديم علم مما تقدم من قوله وعين يوم يوم
 انتهى من خط الشيخ باليوم رحمه الله ولا يفسد اذا جاز ما جاز اي
 الحاشي في يومه في ركوع وفي التواضع والاحد اذا كان طائفة ركعتي
 من يومه عند الركوع لانه عاجز عما فوقه ولو لم يركع وقبوا او قبا
 لا يجزى يومه عليه في مجموع التواضع انتهى ولا يفسد اذا ركع في ركعة
 بخط الشيخ الغري وكذا بخط الشيخ باليوم في شرح وشرح الزيلعي
 والارزقي اهـ ولذا في بخط العيني في شرحه وشرح مسكين وفيه
 بعد بقرينة مما قاله مسكين اما اذا كان المولى المقدم قاعدا
 والامام مصليا كالحجوة مثلا فالركعة التي لا يفسد اذا ركع
 مستقل بمفرده لان الركعة التي من التفل في الركعة يتقن
 الركعة وان لم يركع الركعة ان اماره ركعت او في قوله
 او على يديه بخاتمة اعاد المقدم الركعة قال مسكين مطلقا
 سواء كان محذورا او جازيا بخلافه الشافعي انتهى **شرح الشيخ**
 المقدم من الصلاة بسلام الامام وكلامه بخلافه فمفهمه وجدة
 العمد في الركعة الزيلعي في باب الحديث فانظر وان بالاول في نسخة
 الشيخ الغري وعلمها شرح الزيلعي والارزقي والذكي في خط العيني
 بالغا فذكر اي بقاى واخذ في قارى باي او كان الخلف
 الامام القارى الذي اخذت في الصلاة اميا في الركعتين **الارزقي**
 فسدت الصلاة اي صلاة الجميع قاله العيني وقال مسكين مطلقا
 اما المسئلة الاولى في خطه بخلافه ابو يوسف ومحمد رحمه الله فانهما
 قالوا صلاة الامام من لا يركع فانه لا يركع ابو عبد الله الحجازي رحمه الله
 اذا صلاة الامام انما تفسد عند ان علم ان خلفه قاعدا لما اذا لم يعلم

فلا

فلا ولما التامة فيهما خلافا لابي يوسف ومنه فانه ما لا يفسد
 صلاتهم انتهى **شرح** ما يحفظه قال الاول في المقدم اذا تقدم
 على الامام فسدت صلاته والامام اذا اخرج عن المقدم لا تفسد
 لانه في خط المتقدم على المقدم انتهى قلت والمقدم في قوله
 لا تفسد راجع لصلوة الامام لا للمقدم وقد قال في التمهيد المقدم
 اذا تقدم على الامام فسدت صلاته والامام اذا اخرج عن المقدم
 لا تفسد صلاته لانه في خط المتقدم على المقدم انتهى قال الاول في
 المقدم اذا اخرج من ركعة او الركعة او السجدة والامام يذبح
 ان يعوي او المتابعة في ركعة اخرى فباب الحديث في الصلاة قال
 الطائفي في اجناسه كل حدث موجب الغسل مع البناء على الصلاة
 وما كان موجب الوضوء فلو وجب ان كان سببه حصل بفعل
 الله تعالى كجميع البناء كرم الاستحاضة وان كان سببه حصل بفعل
 البشري منع البناء كالحديث العهد من كذا بخط الشيخ الغري وشرح
 الارزقي وفي نسخة بخط الزيلعي في شرحه وان مسكنا قال الزيلعي
 اي المصلي حدث وهو في الصلاة ذهب على الفور وتوضاوي
 على الصلاة والاستبراء او فعل قال الزيلعي ومن شرط جواز البناء
 ان يصرف من ساعته حتى لو ادى ركعة في الحديث او لم يكن مكانه
 ذكر ما يوجب ركعة فسدت صلاته الا اذا اخرج ما يقوم ومكث سلة
 فانه يذبح انتهى واستخلف غيره وتوضاوي لو كان الحديث
 اماما ثم اذا استخلف يذبح في الخطيئة ان يقوم مقامه قبل خروج
 من المسجد ويؤذي ان يكون اماما كما لو جهل اي عني بفتح الفاء
 وكسر العين على البناء للفاعل من المحدثين قاله العيني وقال
 في النهاية المحدثين الذين وصيوا بالصلاة والفعل منه حصل

ليس ومنه حصر ولم يقطع ان يفرضه الحائض خطا كذا في المتن
 وذكر في المتن من امتنع من شغل يقرر عليه فقد حصر عنه انتهى
 قال لا تقاضى حمله ويجوز ان يكون حصر على فعله لم يسم فاعله
 من حصره او حصره من باب نصر ومعناه منع وحسن على
 القراءة بسبب تحملها والوجدين حصل في السماع من شيخنا المحقق
 برهان الدين الخليلي رحمه الله وقد روي في اللغات ايضا في
 كتب اللغة كالصالح وغيره ولما انكر المظهر في حصر الحائض في
 مكسور العين كانه لازم لا يجزى له معقول ما لم يسم فاعله لا في
 سقوط العين كانه متعذر يجوز بها الفعل من المعقول فانه من
 انتهى فلا حصر عن القدر في الصلاة فاستأخر في الصلاة عند
 الحائض في الصلاة كانه لا يقرر قدر ما يجوز به الصلاة فان
 في الصلاة او يرفع ولم يجرى استأخر اجاعا والمخرج المصلي
 من المسجد كذا في المتن العزيم وشرح الرازي في نسخة رطوب
 بالبا المشقة التفتة وهم الطوائف المشقة كذا في نسخة الزيلعي
 في شرح على صيغة المضارع قد روي ما ينفى انه لو حدث ثم علم
 انه لم يحدث او ان ينفى الخاطرة عاذا او من في صلاة او لم يسم
 ما دام في الصلاة او لم يسم عليه في صلاة مستقبل الصلاة في هذه الصلة
 كلها فانه الشك في العبي وقال مسكين وان لم يخرج الطائفة منه
 يبنى وان صلى في الصلوة فظن انه لو حدث فذهب عن مكانه فعلم
 انه لم يحدث فان كان يصلي جماعة فكان الصلوة له حكم المسجد
 حتى لو انتمى الحائض للصوف ولم يحضر الصلوة يبنى وان
 حاضرها الا ان تقدم قدامه فلو لم يسم فاعله فان حاضرها بطلت

صلاة

صلاة وان لم يكن بين يديه سنة مقدار الصلوة في
 حتى لو تقدم قدر ما فاخر الحائض الصلوة بنفسه صلاة
 وان كان اقل منه وان كان متعذرا بغير موضع سجود
 من كل جانب انتهى **فروع** قال الناطقي في الحائض
 في قولنا ابن سماعة عن محمد بن الوليد عن اسنان البولي عن علي
 ان غسله فسدت صلاته وانما يبنى اذا كان البول في يديه
 من حذره الذي سبقه وفيه لا يجرى سماعة رواه ابو
 علي قاضي قزوين لواء صاحب ثوب المصلي وم كذا
 من عن حذره وعليه عيون من الثياب اجزاء في قولنا في
 حذره واي يوسف ان يلقبه ويصلي فيما عليه وان لم يكن
 عليه عيون غسله ويبنى في قولنا يوسف ويستغسل في
 ثياب قولنا في حذره ولو غسله وعليه عيون من الثياب
 استقبل الصلاة في قوامه لواءه فاجازت صلاة انتهى
 ولان متوحيها سبقت للحدث فخرج ليقضها ولو حدث لما فيه
 ثم قبله بغيره وجاز ما هو منها ويبنى ولو انصرف الى مكان
 ثم وجدها ثوبا من قبل الصلاة استحسن ان يركبها في ثوبه
 وان سبقه الى المصلي حدث بعد ما قد قدر التشبه رفق
 بالوقوف كانه لو مكث ساعة خرج من الصلاة وسلم بانفاق
فروع مما يحفظه لو سبق للحدث ينقض الركعة الذي
 حدث فيه حتى يجب عليه اعادته او ابنى ذكره الزيلعي
 في نسخته والسيوطي وان تعذر الحائض بعد التشهد قبل السلام
 او تكلم المصلي تمت الصلاة بانفاق او بطلت الصلاة ان
 مراي يمينه متا وقد روي عن جماعة انه بعد ما قد قدر التشهد

هنا

وهذه الحقايق انما هي من عند المعذور وهي المسائل الملقبة بالثاني
عشرية اليهودي روية النبي لما بعد ما تقدم ذكره في التمهيد الثاني
قوله وممت مدة سنة سوا كان مقبها او مسافرا يستر ان يكون
واحدا للماء لا يمتط على الصحيح الثالثة قوله او متروك فم ان
كان الخوف واسعا فله حقه في شرح المراكب والذي في نسخة
الشيخ العربي وشرح الزيلعي حقيقه ان ليس له ان يتركه بل
كأن تمت صلاته بالانفاق **سرع** قال في الخلاصة في هذا
هذه المسائل الثلاثة ما هي الخوفين او واحد في حقه بخاسته
في هذه الحالة فترد على الخامسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا
كان الخوف واسعا بحيث يخرج من جملته ما لمصلحة كثيرة بحيث
يوجد هذا في حال الصلاة لا يقطع الصلاة اما اذا كانت
بحال يحتاج في تركه لمصلحة كثيرة بحيث لو كانت في الصلاة
نفسا لصلاة يجب ان تكون الصلاة تامة بلا اجزاء لوجود الوضع
منها في المراجعة قوله او تقام اي سوا قبل معناه تذكر وقبل تقام
بلا عمل كتوبان قرآنية من عند حفظها قال في الايضاح والاي
منسوب لقائمة العرب وهي امتثالها عن العلم والقرآن والكتابة
فانما يجوز ان يعرف القراءة والكتابة انتهى **سرع** قال
الاولي في الفصل الثامن من كتاب الصلاة المراكب اذا فدي
بالقاري ومضى ركعة ثم تقام سورة مضى على صلاته كانه
اذا كان خلف المامكان لم يكن عليه سورة بخلاف العامري
او اذا جردت في صلاة حديث يستقبل الصلاة لا عليه سوا
للغرة انتهى وقال في المظهر في المراكب اذا تقام سورة بخلاف
القاري مضى على صلاته هو الصحيح انتهى الخامسة قوله

لو وجد عام ثوبا يتخير الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة نجاسة
او كانت وعنده ما يحلها او لم يكن ولكونه بعدوا او كونه طاهر
الناس ستة قوله او قدر على الركوع والسجود مومي مومي في
نسخة الشيخ العربي وعليها شرح الزيلعي والمراكب والذي في نسخة
العيني والمراكب يوم بعد يوم السابعة قوله او قدر صلاة فائبة
عليه وهو صاحب توقيت ولم يسقط التوقيت بعد قال المراكب
وكذا اذا كانت فائبة على المام فتذكرها الموم بطلت الصلاة بتمام
وحده انتهى الثانية قوله او استخلف بعد ما حدث اميا قيل
في مسئلة الماستخلاف تمت صلاته بالانفاق لوجود الوضع
منه في المراجعة كذا في الكافي التاسعة قوله او طلق عليه السجود
صلاة وهو في صلاة الخبر بعد ما تقدم ذكره في التمهيد العاشر
قوله او قدر عليه وقت صلاة العصور وفي صلاة الجمعة بعد
ما تقدم ذكره في التمهيد على اختلاف القولين اما فيه المام
الوقت شرط لصلاة الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر في
صلاة الظهر فانه لا يبط الخاوية عشر قوله او كان سوا على
الحيرة وسقطت خير روية كذا في حقه الشيخ العربي وكذا في الزيلعي
والمراكب والمراكب وسكن والذي في نسخة القس في شرحه
حيث عثر برؤ وكذا عن التقليل الثانية عشر قوله لو لم يجد العذر المذكور
بان توصف مستحاضة مع السيلاني وسرعت في الظهر وقدر
قدر المستحاضة فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس
تغيرت في ذلك الى انقطاع في حال الصلاة بطلت الصلاة عندا في
حينه رحمه الله في هذه المسائل وهي ثمانية تمت عند مامي
ومع اي حاشا للمام الذي سبق له في استخلاف الرجل السبقي

بركعة او ركعتين لو جاز المشارة في التيمم قال مالك رحمه الله
 واعلم ان من لم يقنع بشي يسوي مدركا ومن فاته شي مما فلا
 يتأولوا ان يكون الفوات قبل اقله وبسمى رب بوجا او بعد
 تقوم او سبق حدث واسمى لاحقا انتهى **فروع** شر
 المسبوق فيما يقضى كالمنفرد واللاحق كالسقط امام وانما يكون
 لاحقا اذا اذبح امام في اول صلاة ثم تجوز انيات المفعول
 بعد حدث او نوم او ما اذبح من الطائفة الاولى في صلاة هـ
 الحرف او بقي قائما لاجل المرحام ولا يقدر على الركوع والسجود
 فانه يقضى بعد بركعة ولا يجب عليه سبي والسبوا في سبوا واما
 المسبوق ان كان بركعة او ركعتين فالقراءة فرض عليه فيما
 يقضى حتى لو ترك القراءة في ركعة فسدت صلاته ولو كانت
 سبوا قبل ثلاث ركعات او اربع فالقراءة في الركعتين منهما فرض
 ولو سبى فيما يقضى يجب عليه سبي والسبوا ثم المسبوق فيما يقضى
 يقضى اول صلاة في حق القراءة واخر صلاة في حق التيمم وبيان
 هذا وموانه اذا اوركع الإمام ركعة من المغرب ثم قام الى القضا
 بعد تسليم الإمام فانه يقضى ركعتين ويقر في كل ركعة
 بفتح الكتاب وسورة معها ولو ترك القراءة في احداهما فسدت
 صلاته لان ما يقضى في اول صلاة في حق القراءة وعليه ان
 يقضى ركعة ويتشهد ثم يخرج ويتشهد ويسلم فانه يقضى
 اخر في حق التيمم وقد اوركع الإمام ركعة فاقام الى القضا
 وقضى ركعة فمات فانه في السنة ان يتشهد ولو اوركع الإمام
 ركعتين صلاة الظهر او العصر او العشاء فقام الى القضا فغلبه
 ان يقضى ركعة ويقرا فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه ما يقضى

آخر

اخر صلاة في حق التيمم فلهذا لا يستمر اماما ثانيا ويقضى ركعة
 اخرى يقرا فيها بفتح الكتاب وسورة ويتشهد في الثالثة هـ
 لمخارج الإمام ان القراءة افضل ولو اوركع فيها ركعتين يقضى ركعتين
 ويتشهد عقبيه ما ولو ترك القراءة فيهما احدىهما فسدت صلاته
 لانه يقضى اول صلاة في حق القراءة ولو كان اماما ترك القراءة
 في ركعة وليكن في ركعة اخرى فيصالح في الركعتين واوركع هذا
 المسبوق اماما في الركعتين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه لانه
 يقضى اول صلاة في حق القراءة والقراءة في اول الصلاة فرض
 انتهى من شرح مختصر الصلاة في الاستيعاب رحمه الله قال
 في الخلاصة المسبوق او يد بقضا ما فاته فانه يركع ولا يقصد
 صلاته المسبوق اذا اوركع الإمام في القراءة في الركعة التي يحرم
 فيها ما في الثالثة اذا قام الى قضا ما سبقه ما في الثالثة ويقضى
 للقراءة عند ابو يوسف يتعوض عن ذلك في الصلاة وعند
 القراءة ايضا وهذا استعمل اما كونه سنة فقد روي في فضل
 الادب في التماسه ان كان في بين الإمام او بعد اذ يسبح
 له في صلاة الظهر يسكت في صلاة الفجر في الثالثة او ترك
 قائما اماما ان كان سبوا بركعة او ركعتين فالقراءة فيها
 يقضى فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة فتسجد صلاته
 ولو كان سبوا قبل ثلاث ركعات او اربع ركعات فالقراءة
 فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضى يقضى اول صلاة
 في حق القراءة واخر صلاة في حق التيمم وهو لو اوركع الإمام
 ركعة من المغرب ثم قام الى قضا بعد تسليم الإمام فانه يصلي
 ركعتين ويقر في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة

فيهما او في احدهما انفسد صلاته وعليه ان يقضي ركعة في التشهد
ثم اخرى ويتشهد ويسلم لان يقضي احوصلاته في حق التشهد
ولو اورد ركعة مع الإمام من صلاة الظهر او العصر او العشاء
وقام الخاضعاً فليدرك يقضي ركعة ويقرا فيها الفاتحة وسورة
ويتشهد لانه يقضي احوصلاته في حق التشهد ويقضي ركعة
اخرى ويقرا فيها الفاتحة وسورة ولا يتشهد في الثالثة للفقهاء
في الفقرة والقراءة افضل ولو اورد ركعتين منها يقضي ركعتين
ويقرا فيها ويتشهد ولو ترك الفقرة فيهما ادى لوجوبهما فسدت
صلاته لان ما يقضي احوصلاته في حق الفقرة ولو كان امامه ترك
القرة في الاولين وقرا في الاخرين قضيا عن الاولين فالركعة
هذا المسبوق للإمام في الاخرين فالقرة فيما يقضي فرض عليه
انتهى فلو اتمه المسبوق الذي هو تخليفة صلاة الإمام المستكمل
تفسيده الصلاة بالمناهي وهو في فقرة او حدث سجدة وتكلم
او خرج من المسجد بعد ما قد قدم التشهد صلاته لحوصلته
المسبوق كان المفسد وحده في حال صلاته وورث صلاة الفجر
لان وجوده بعد تمام امره في حقهم وقال ابو يوسف تفسيده صلاة
القوم ايها الإمام الاول ان يخرج من انفسد صلاته بفناء صلاته
وظهر في قوله ما يقضي ولو لم يخرج تفسيده صلاته وقيل الاول اصح
لانه لما استخلف صار مقتدياً به فتفسيده صلاته نفساً وصلاة
ولهذا الوجه ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف
تفسيده صلاته لان انقراؤه قبل فراغ الإمام لا يجوز من انفسد
صلاة المسبوق بغيره امامه اجماع المسبوق او بجاء عند الشك
عند الجحيف وقال لا انفسد صلاة المسبوق بغيره الإمام

بعد

بعد ما قد قدم التشهد وقال الشيخ بالكره سجدة والتخلف فيها
اذا لم يقدر المسبوق الركعتين السجدة لان حكمه لا انقراؤه بغيره
حينئذ انتهى لا يفسد صلاته المسبوق بخروجه اجماعاً
لإمام من المسجد ولم بعد ما قد قدم احوصلاته اجماعاً لان الكلام
والخروج من المسجد فاطع لانفسد ولو حدث المصلح في ركوعه
وسجوده ولو مضى وكفوله تعالى فانكوا ما احب لكم من النساء
منى وثالث درم على احوال ذلك اذ راع قال الزبلي في هاشي
شرح قوله وسجدة لا يجزئ الشيخ الفري ولا يجزئ الشيخ بالكره
والعبي في الزبلي ما لو ادرك في خط الركعة ولو في اوجبه
توضاً وبني على صلاته وطاعة اجماعاً في السجدة للذان
احدثت فيهما لمكان الانتقال من ركعة الى ركعة بالظاهرة شرط
ولم يوجد ولو لم بعد ما تفسيده صلاته ولو ذكر المصلح حال
كونه تركها او حال كونه ساجداً ان عليه سجدة صليته فاعطى
من ركوعه من عجزاً في وضع او رفع راسه من السجدة
فسجد ما لم يرد بها الى الركعة والسجدة الذي كان فيه لان التوسيع
في فعل الصلاة ليس بشرط ودخل في الانتقال بالظاهرة
قال العيني وقال في الوافي ذكره وكذا في ساجدة سجدة تفسيدها
يعيد ما وان لم يعد جاز قال الشيخ مسكين رحمه الله في الجيب
عليه الاعادة ولكن الافضل ان يعيدها وعن ابو يوسف
رحمه الله ان يرد ركعة الركعة ولو قال لم يعد كان احسن واغنى
الماوم التواتر اذ احدث الإمام لا اختلاف في الاستحباب في الإمام
التي ذكرها وجوز ولا يفيده من الإمام لعدم التمسك بها
ما يفسد الصلاة وما يذكر فيها الغسل ويخرج الى ذات الصلاة والكره

يفتي من ساعدته بما يذكر من ساعدته ولا لئلا يمان ان يلج من
 الخلف بل يركع ان شاء الله تعالى من جهة الصلاة ولا يستقل الخ
 او آخره في يفسدها بالوقوف بل الله الموقوف له من الجواب
 بل ان كان اعلم بانه في الصلاة تقسده ويفسدها السلام على
 انسان قال الولي الخ لو اراد المصلون ان يكملوا في صلاة سائبا
 فقال للسلام ثم علم فكنت تقسدها لانه انتهى في يفسدها ثم
 لا يمان كلام الناس ويفسدها افتتاح ثم صلى ركعتين
 شرع صلى كما ان شرع في اخرى والام الخ قال صدر الشريعة
 اي صلى ركعتين من صلاة ثم شرع في اخرى وجوب التيمم من
 غير رفع اليدين فان شرع في صلاة اخرى يفسدها في اخرى
 ولا يجزئها الا ركعة التي صلها كان شرع في الصلاة الاولى والركعة
 التامة التي صلها في غير اولها في شرع قال هو الولي في
 الفضل للناس من الصلاة ثم جعل ركعة وسجدتين في صلاة
 فاسد لا يفسدها ركعة لا يعتد بها كفسد صلاة فاسد فانما في ركعة
 او سجدة واحدة صلاة ولا يعتد شيئا ولو سجد سجدة وهو
 قائم اعاد السجدة انتهى او افتتاح التلويح تنكروا من غير
 رفع اليدين فانه يفسدها اي من الركعة ان تروي بحسب ما ليس
 بحاصل فخصت نية لا يفسدها افتتاح التلويح بعد صلاة ركعة
 من التلويح صلى ركعتين التلويح ثم افتتح العصر والتلويح فليكن
 فقه يفتي في التلويح وتفتي من المسئلة ان يكون صاحب التلويح
 فيجوز شرعه في العصر فان كان صاحب التلويح فليستقل في العصر
 مستقل عند الوضوء واليوسف قوله لا يظهر في اخرى لئلا يفسد
 التلويح بعد ما صلى ركعتين من التلويح في وجوب افتتاح الركعة

من صلى ركعة
 من التلويح ولم يكن
 صاحب التلويح
 وشروط الصلاة
 العصر كالخلاف

وهذا

وهذا اذا نوي بقلبه حتى لو قال نويت ان اصل التلويح في عصر
 الكلام واقتراح العصر جعل التلويح كما يجب قبل تلك الركعة قالوا لا
 حتى لو لم يقدر على الركعة التي في التلويح عند يفسدها ثم
 لا يمان الشرع فيها من شرع فيه فليفت نية انتهى قال العيني
 بعد ركعة التلويح طرف لشين وما قوله افتتاح العصر والتلويح ع
 وقوله لا يظهر في فقه الكلام واقتراح العصر والتلويح بعد
 ركعة التلويح ويفسدها ايضا فافتد بالرفع عطف على
 قوله الكلام اي خرافة المصلي من خوف مطلقا سواء كان اية
 او اثنين وقيل لا خرافة لا تفسدها ولا تفسد ان التلويح
 اليه عبارة ولا تفسدها لا تفسدها باهل الكتاب ويفسدها
 ايضا اكله اي كل المصلي ويفسدها ايضا شرعه مطلقا
 سواء كان عاديا او ناسيا قليلا او كثيرا لانه عمل كغيره في
 حين مطلوب ولا يمان ان كل عمل لو نظر الناظر اليه لا يشك انه
 في غير الصلاة فهو مفسد انتهى وفي نسخة التلويح في كل
 والشيب وهو فطر المصلي اليه مذكور بين يديه او على
 الخايط في فمهم من ان ليس بعمل مناف للصلاة او كل المصلي
 ما بين اسنانه بما ورف التلويح او ما من رجلا كان او اسدا
 في موضع سجود اي سجد والمصلي لا تفسد صلاة في المسائل
 الثلاث قوله لا تفسد كما يجب التلويح في وكذا هو في ط
 التلويح ما كبر والتلويح في شرعيهما وكذا هو في شرع مسكين
 وفي بعض النسخ لا وعليه شرح التلويح والمراد ايضا وان
 اسم المار في الثلاث شرع قال الولي الخ رحمه الله المصلي
 اذا ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين ارض انسان او كانت

الطريق من روعة إلى أفضل إلى أفضل في الطريق لأن له حقا في
 الطريق كما حقق له في الأرض ولو كانت عن روعة أو كانت
 ليس بها أو مضاعف يصلح في الطريق أيضا لما كانا أو كانت
 لتسلم إلى أفضل إلى أفضل في الأرض لأن صاحب الأرض من وزن
 له لأنه أفاضل من غيره بل لا بد من أن لا يكون غير المتكسب
 منه في الطريق لا أو أن يكون الطريق حق العامة فاسم العامة
 يتناول المسلم والكافر انتهى وذكره عنه إجماع المصلي
 وهو ما عرفت في غير سائر عامة قوله وبذلك نرى في الأرض وذكره
 أيضا كآب الخبي عن مكان الشجر في الأرض فله الشجر وبأن
 كان الخبي ما لم يكن من روعة. ولما ذكر أيضا في روعة في
 أي غيرهما أو مدحها حتى يصوت كأنه من العبد وذكره أيضا
 الخبي في موضع اليد على الخاصة وذكره أيضا في النفاذ بأن
 يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من جهة القبلة فلو نظر من وجه
 عنه بمنه أو يسير من غير أن يلوي عنقه لا يكره وفي العناية
 لا يكره أن كان الخبي في الأرض عن النبي عن النبي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال له إذا كن في النفاذ في الصلاة كان النفاذ
 في الصلاة هكذا كان في الأرض في النفاذ كما في روعة روعة
 التور من وقال حسن وعن عائشة سألت النبي عليه السلام
 عن النفاذ في الصلاة قال هو أن لا يسجد تحت الشيطان
 من صلاة العبد متفق عليه وعن أبو ذر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في جمل مقبل على العبد
 وهو في الصلاة ما لم يلبث في النفاذ أيضا في عنده أو
 عاود والنسائي في روعة قال انتهى وذكره الخواجه في

القديسين

القديسين في الصلاة إلى العبد في التماسيل على منيله مرة وعلى سبيل آخر
 فكما أن كان في فيه من روعة وإن كان لا يمنع عن الفاعل انتهى
 وذكره أيضا في الأرض في الشجر وبأن الشجر بين يدي يقعد
 على الشجرة فاصبا من كنبه قاله مالك وقال مسكين أي لا يلبس
 من يلبس الكلب وذكره أيضا في الأرض في روعة وعن أبيه في روعة
 فله عليه على الأرض في حال الشجر وهو في حال الشجر أما
 المرأة فينبغي أن يقعد في روعة من روعة الكرم في روعة قال أبو الوليد
 وسبح الخبي في روعة من الصلاة انتهى في روعة في روعة
 الشجر وذكره سبط الخبي في روعة في روعة الصلاة في روعة
 قبل السلام انتهى وذكره أيضا من روعة الصلاة في روعة الصلاة
 وذكره أيضا في روعة. كذا في نسخة الشيخ الفري وعليها نسخة الراب
 وسكن في المدي في نسخة الراب في نسخة لا يرفع بل لا يرفع
 لا يرفع من روعة الفري وذكره أيضا في روعة في روعة في روعة
 على روعة في روعة في روعة أو يرفع أو يرفع في روعة في روعة
 يرفع في روعة في روعة كما يفعل النساء في روعة في روعة
 وذكره أيضا في روعة في روعة في روعة في روعة في روعة
 وعن قال العبد في روعة في روعة في روعة في روعة في روعة
 عند الشجر كما يفعل في روعة في روعة في روعة في روعة في روعة
 وذكره أيضا في روعة في روعة في روعة في روعة في روعة
 ثم يوسل أطرافه من روعة في روعة في روعة في روعة في روعة
 وأمر يدخل يديه في روعة في روعة في روعة في روعة في روعة
 في روعة في روعة في روعة في روعة في روعة في روعة في روعة
 ذلك ولا يخلو وكذلك لو لبس في روعة في روعة في روعة في روعة

ب

في الصلاة



يتصل بصلاته ولو خلع ثيابه وامسك بلباسه بكرة ولا
 يلبسها انتهى وقال ايضا في قوله يلبس ثوبا
 على من لم يلبس ثوبا او لم يلبس ثوبا في الصلاة
 انتهى وذكر ايضا التناوب مطلقا سواء كان في الصلاة او غير
 قال في التوضيح تناب افعال تناوبا وهي للثوب انتهى وقال
 في مقدمته تناب في كل الصواب تشديدا ثم ذكر في مقال تناوب
 بالثوب انتهى وذكر ايضا في موضع غيره لانه عاود اليه في
 فروع وفي كتاب الصلاة الحسن بكرة ان يدخل في الصلاة
 وبه غايط او يول فان دخل ينظر فان كان له اهتمام يسع له
 عن الصلاة فظفها وان مضى عليها اخرجها وقد سألنا ذلك
 ان اصابه بعد الافتتاح كذا في اجناسنا لناطفي وقال في مختصر
 البحر المحيط وان اشتغل الجاني بالوضوء بقوة الوقت يصح
 كان الموضع الكراهية والحق في الغضا انتهى وقال لناطفي
 رحمه الله اجناسه في قوله وعلى جبهتي مصدري امرأة تصلي
 ان يخرج الذي فضله من قاسده وان لم يخرج الذي فضله منها
 قائم انتهى وذكر ايضا قيام الامام في الطواف اي اطرافه
 يشبه لغيره في المكاف قاله مالك بن دينار وقال ايضا من التنية
 بامل الكتاب كما ذكره في مكانا في المسجد في سجدة في الطواف تناوب
 فيه عاودا فيهما السجود والمقام فروع قال التولي في احكام
 المسجد اذ اضاف المسجد من خلف الامام على المقوم كما ياتي ما
 يقوم الامام في الطواف لانه بعد من السجود عليه وان لم يصفى المسجد
 من خلف الامام لا يبين في الامام ان يقوم في الطواف لانه يشبه تناب
 المكافين وذكر ايضا انفراد الامام على المكان محال لانه المنيعة للكون

عليها

عليها لانه يشبه اختلاف المكاف واختلاف في ثوبها لغيرها بعضهم
 اصله وبعضهم جعلها مزايدة والدكة تفتح الدال لغيره وذكر النووي
 في خواص المنهاج في بيان كتاب النكاح بوجهين قال العيني وهو
 الموضع المرتفع قدر المقامة وفيه قدر الدركاء وهو الصحيح ولا
 باس بما هو منها انتهى قال الشيخ مسكين وفيه ما لا يرفع وعلمه
 له اعتمادا كذا في شرح السهدا انتهى وقال التولي وفيه مقدار قدر
 اعتبارا بالسجدة وعليه الاعتماد انتهى وقال التولي في قدره لا يتنا
 قدر قامة الرجل هو الصحيح وكما سألنا ما هو منه انتهى وهذا التوضيح
 مخالف لما قبله قال في اجناسنا لناطفي يعني في اجناسنا لناطفي
 وكان واضحا على الامام في ذكره في الموضع كلها وان كان
 الامام على الامام في الغوم على المكان بكرة وذلك في كتاب صلاة
 الاصل وفي مختصر البحر المحيط بكرة وذكر ايضا عكسه كذا في
 الشيخ القوي وكذا هو في مختصر الشيخ كذا في مختصر الشيخ في شرح
 التولي والذكي في نسخة بخط العيني والعكس لانه في قوله كذا
 الاما كان مع الامام بعض القوم في ايضا كبس ثوب في غير
 مقصود في قوله في قوله ما يصب من فوق المخرج مطلقا
 سواء كان متقفا او مستوحا قاله مسكين وقال مالك بن دينار
 يحمل نصه ولا يترك في المساحة لانه استهانة بها في ذلك لانه ان
 تكون بالمتانة التوقية والتحذير معا فليكون في الصورة وعلى
 الثاني الذي هو فوق مائة اي مائة المصلي قاله العيني
 وقال مسكين اي في المسقف او يكون المصلي بين يديه بان
 تكون معلقة او موضوعة او تكون في زاوية قال مالك بن دينار
 حنبلي وقال مسكين بان يكون في خارجة انقلبه في موضع مرفوع

بفتح الحاء وكسر ما عا قال العبدى وهو لغريبيج والعرب تشبهه
 القصة أنه تى وما الذهب والفضة واللائزور ووجوه ما من
 له لولاه لانه تعظم به وله والصراف الخلسا كين او ضل هذا اذا عدل
 من مال نفسه اما المتوفى بفعل من التوقف ما يحكم المبادون النفس
 فلو فعل ضمن قاله باكيو وقال مسكين قبل مكره وقيل يورثه
 واصحابنا يجوزوه ونرى تحسين وهذا اذا عدل من مال نفسه
 اما المتوفى في ضمن ولو اجمعت اصول السجود حفظ الغضيه كالبين
 به وقال عمر بن عبد العزيز فلنسا كين اخرج من السجود
 انتهى باب التوفى والنوازل لما فرغ من بيان الغنا من
 والاهم ما يخصها لما شرع في بيان النوازل واخرجها كما شرعت
 مكرات وتمامات لها اخرج بها ان التوفى يناسب النفل
 من حيث انه زيادة على المقر من كالتفلا انه نفل عندهما
 وعندنا لثا في مخرجهم استقال مسكين وقال العبدى وحى
 جمع نافله وحى في اللغة الزيادة وفي الشعر ما زاد على الفل وحى
 هو من انتهى التوفى بفتح الواو وكسر هاء عا واجب عند
 ابي حنيفة اعتقاد وفرض عمل سنة مسبا وقالا سنة مؤكدة
 فيه قالت النلائز وقاية الخلالين من الامام وصاحبه فخره
 فذات مسبا فذكر ما كى الجمع قال مسكين وعن ابو حنيفة
 انه فرض عمل سنة اي ثبت وجوبه بالسنة فاطلق
 السب على المسبا انتهى وقد طر فيه انما اوجوج حيث يقضى
 ولا يورث على الرحلة من عندهم فلهما يجوز بدون ثبة التوفى
 وانما لا يكره جاحده لانه ثبت ما خالفه اذ لا يعرف عن شيهة
 وهو ايجاز التوفى في عرفنا بتسليمه لاجل كالتعجب وقتت

نفل

كذا في خط العبدى وكذا في شرح الزيلعي والرازي والذكي في خط
 الشيخ باكيو ويقنت اى سارا واختار في قال سنة كذا يحط
 الشيخ الغريبي وشرح الرازي وفي نسخة بخط الزيلعي في قال سنة
 وفي نسخة العبدى في قال سنة قبل الركوع. لانه عليه السلام
 قنت قبل الركوع وقال الشافعي بعدة قال باكيو وقال مسكين
 وقال الشافعي رحمه الله يقنت بعدة ولا يقنت الا في النصف
 الاخر من ركعة من ركعتي حال ما يكون في حال الخلة اختلقت ابدا
 اى في كل السنة وذلك بعد ان يكون ركعة اربعة قال باكيو وهذا
 الذي يروى يجب بسبب يسجد والسجود بذكره ساويا ذكره الزيلعي في
 باب سجود السجود **وعلى المسبوق في الموتى** واقتت مع
 الامام ثم قام الخوض ما سبق به لا يقنت ثانيا ذكره في الخلاصة
 في السجود وقال المصنف في كل ركعة منه يومين التوفى فاحدة وفي
 نسخة فاحدة كذا بخط الرازي وخط شيخنا العبدى وكذا في الوافي
 وشرح ملا مسكين وشرح العبدى وباكيو وفي نسخة وعلمه راسخ
 الزيلعي والرازي فاحدة الكتاب وسورة معها اى سورة
 شاول لا يقنت المصنف لغيره اى لغير التوفى كذا قال العبدى
 وقال الزيلعي اى في غير التوفى انتهى وعلى هذا لا الامم معنى في
 ويقتضى الموتى اى المقدرين الامام كانت التوفى قبل الركوع وبعد
 وفي نسخة السجود قبل السلام وفي ذلك يروى السيد المرحوم
 احوال الصلاة قال العبدى في ثبوته ويخفى هو والقوم لانه وعما
 وقيل في الامام وقيل عند غير يقنت الامام وروى التوفى والشيخ
 الامام قال مسكين اى يتبع المقدرين الامام في قراءة دعا القنوت
 في التوفى وعن غيرهم لا يتبع بل يومن وقيل يسكت كالشيخ الزيلعي

كابتيع النوم الإمام كانت الخيل يسكت من خلفه عند أبي حنيفة
 ويحرم من الصلاة وقال أبو يوسف رحمه الله بغيره ثم قيل يقف
 قائما أو يقف وقيل يقف في الموضع الذي دخلت المسئلة على حوز
 بها فترابها حتى لا يذهب السمت الموكدة قيل وفيه صلاة الخيل
 السنة بعد فرضة الظهر بعد فرضة المغرب بعد فرضة
 العشاء ركعتان قال مسكين وأما قدم سنة الخيل منها الفوج
 السن حتى يكفر جازة كما ناهي نذلة أوجب عند المرحون انتهى
 و السنة قبل فرضة الظهر أربع قبل الظهر وبشليمه صلاة
 ولو أوجها بشليمه بين أربعين ما عندنا وقبل فرضة الجمعة
 وبورها أي بعد فرضة الجمعة أربع أوجها مع ركعات بشليمه
 ولحده وقد أوجب أربع قبل صلاة العصر قبل
 صلاة العشاء وورد أي بعد العشاء وذهب الست أي ست ركعات
 بعد صلاة المغرب غير سنة وهذا أصالة ثم وادى وكرة
 الزيادة في العود على أربع أوجها مع ركعات بشليمه ثابت في
 خط الشيخ العربي وشرح الرازي ومسكين وليس في خط
 الزيلعي قال العبد بشليمه ولحده في نفل الإمام وكرة الزيادة
 على ثمان من الركعات لئلا أي في نفل الليل بشليمه تكال ما لا
 رحمه الله لأنه لم يرد الزيادة في ركعتين الليل والله ما ريان
 الزيادة وقت الاستراحة بالعباس فيحتاج إلى التكلم ساعة شاعة
 والليل وقت النوم والغداة وقت الصلاة أي في ركعة أو ركعتين
 أي في نفل الليل والله ما ريان لا يرد عن منصرف الوصف
 والعدل قال السقلا والحقبة شجرة ثلاث وراج قال العبد
 أي أربع ركعات من غير منصرف الوصف والعدل لأنه معادل

عن

عن أربعة أربعة كذلك بعد ذلك عن ثلاثة ثلاثة وهذا
 قول أبي حنيفة وقوله المفضل في الليل شجرة وفي النهار أربع
 أربع وقال الشافعي فيهما شجرة شجرة قال الزيلعي قد
 أن يصلي أو يعايش بشليمه لا يخرج عنه بشليمه وعلى العكس
 يخرج انتهى وفي قول القيام في الصلاة أحب أو أفضل من
 السجود قال الزيلعي في قول القيام في الصلاة في طول القراءة
 وبأى لها كان أحب من سجدة السجود وأي من تخفيف الصلاة
 لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام
 انتهى فأما ذكر القلوب أفضل من ذكر اللسان وأنه ذكر
 القلوب في قول الخليل خلاف ذكر اللسان فأما ذكر أو نفل بما أنفل
 ذكر الله أو صلاة الفرائض كلها فافرق بين الفرائض وأفضل وقارة يكون
 الذكر أفضل وقارة يسقويان فالقارة أفضل إذا كانت في الله
 أو في الصلاة قبل الركوع والذكر أفضل إذا كانت في غير
 السجود ثبت هذا أي هو أو في الركوع ما ذكره من حديث ابن أبي
 مراحا وكذلك في قول الزيلعي في السجود أفضل من القراءة والذكر
 لقوله عليه الصلاة والسلام وأما السجود قال الزيلعي من الدعاء
 فخير أن يسجد ثم من كتاب العباد للشيخ عبد الله بن
 عبد السلام رحمه الله صلاة الفرائض في ركعة أو ركعتين الصلاة
 مطبقا سواء كان فدايا أو فدايا أو ربا عبادي سواء أجازي
 الرابعة في الأولين أو في الآخرين أو في الأولين ولحده
 في ركعة ركعتين أو في ركعتين أو في ركعتين أو في ركعتين
 في كل ركعة أنفل في القراءة فرض في نفل ركعات النوم
 لعنوا رويته في أبي حنيفة التغلبي فيه احتياط كمال العبد

بل كل شفيع من الحيوان قبل صلاة على حدة ولما الوتظا لا يثبت
 وقال المسكين افر الوتظا لا يثبت في الامام واجب وليس
 بغيره ولا نقل ولم نقل سوا كان صلاة او صوما ما للشرع
 حتى لو افسده قضاءه قال في الوتظا ولم نعام نقل شرع فيه
 فصد الحائز من الشرع ضا كما اذا طعن الله لم يصل فشرع
 الظاهر شرع فيه فثبت ان صلاة صا ما شرع فيه نقل
 لا يجب اتمامه حتى لو نقص كوجب القضاء قال صدم السبعين
 رحمه الله وعند غيره لم يثبت القضاء وذكر قوله اي قول رزق
 في الجمع وكان الشرع عند الرويد عند الطلوع، يعلم من
 فكره ما وقت انتصاف النهار كما قال الزيلعي رحمه الله
 وبظاهر الرواية في روي عن ابو جعفر رحمه الله بل يثبت
 اعتبارها بالشرع في الصوم في الاوقات المذكورة حتى لا يجب
 عليه القضاء بالاشاوج الظاهر وهو ان الفرق بينهما انه يسمى
 صاما بنفس الشرع في الصوم حتى يثبت به الحالف في يمينه
 ان لا يصوم فيصوم نكاحا للذي به فيجب ابطاله ولا يصح
 من نكاحا للذي بنفس الشرع في الصلاة لانه لا يسمى صاماً
 حتى يثبت نكاحاً انتهى في بعض النسخ المصلي من كعبين
 لو يوفي في النقل ارتقا اربع ركعات واقتصد اربع ركعات
 الذي شرع فيه بعد الفجر الاول اربع ركعات في اربع ركعات
 وفي الاولين وقدم افسد الاخرين فقص ركعتان
 او قبله اي لو افسد قبل الفجر الاول يجب عليه قضاء الاولين
 عنه ما دون الاخرين لعدم شرعه في الاخرين وعندنا في
 يوسف يثبت قضاء اربع اعتبار الشرع بالعدد ولو لم يقل هذا

سورة

شرع في المسئلة الثمانية فيمن أي في الاربع بالكلية شيئا
 فقص ركعتين خلافا لابي يوسف او قرأ في الركعتين الاوليتين
 لا غير فغلبه قضاء الاخرين بالاجماع لصحة الشرع في الثاني
 وقد سددت في الفاء في قصصه او قرأ في الركعتين الاولى
 لا غير فغلبه قضاء الاوليين بالاجماع قال الزيلعي رحمه الله
 اما شرع في الشفع الثاني ليس به صحيح وعندنا في يوسف
 صحيح في الاولاه انتهى وقال اللعين هذا حتى يسأل من تركه
 في الجواب من قوله وقص ركعتين انتهى وقص ركعتين اربع
 اربع ركعات لو قرأ ثابت في بعض النسخ وساقط من
 بعضها في حاشية الزيلعي هكذا ثبت في النسخ لم نقل هذه
 منها واما العبارة التي شرحها الذين الزيلعي اي في ركعتين
 نوقل في احدى الاوليين واخرى الاخرين ولكن الخواب
 في الصورين سواء قلوا قول ابو جعفر وابو يوسف رحمه الله
 استغنى عن بقية ركعتي ركعتين ركعتين في ركعتين في ركعتين
 ابو جعفر وانكر ابو يوسف الركعة عنه ولم يخرج محمد عنها
 في اعتدالها في قول محمد وعند محمد في الاوليين فقط في
 هاتين الصورين كذا نقلت من خطه بخلافه في الغطاء
 شمس الدين الغري رحمه الله قوله اول ركعتين شيئا او قوله
 داربع في احدى الاوليين هكذا ثبت في النسخ التي لم يخرج
 شيخنا العلامة ناصر الدين البياضي الغري رحمه الله ولما المان
 الذي شرحه المازكي فقص ركعة على هذا حال الزيلعي رحمه الله
 ومن خطه نقلت قوله اول ركعتين شيئا او قرأ في الاوليين
 او الاخرين او الاوليين واخرى الاخرين او الاخرين

واحد في الاولين او واحد في الآخرين واربعاً في الوجدان
 الاولين واحد في الآخرين او في واحد في الاولين واعلم ان
 وهذه المسئلة تلقب بالثمانية وقد ذكرت تمامها في المتن الذي
 شرحه المراتب كما ترى وفي المتن الذي شرحه ملاسكين وهو
 كمدك العبارة التي شرحها المراتب لكن مع تقديم وتاخير في بعضها
 ولما المتن الذي شرحه الشيخ باليونان كمدك او لم يقر من شيا
 او في الاولين او في الآخرين واربعاً في الوجدان الاولين انتهى
 ومن حظه نقلت وهو موافق لما في هذه النسخة والمناق الذي
 شرحه ملاسكين رحمه الله موافق لما في الوافي والعبارة التي
 شرحها الزيلعي قال يعني هكذا او لم يقر من شيا او في
 في الآخرين واربعاً في الوجدان الاولين واحد في الآخرين
 وفيما لو في الوجدان الاولين واحد في الآخرين سواء في
 الموقف وصورة عبادة المسئلة الثمانية كما في متن المراتب
 هكذا في الوجدان في المراتب بقية عند علي يوسف
 اربعاً وعنده ما ركعتين الثمانية في الوجدان الاولين والآخرين
 فيها كما في قبلها الثالثة في الوجدان الاولين واحد في
 الآخرين بقية ركعتين عند محمد وعندهما اربعاً في الربعة
 في الوجدان الاولين في غير المراتب فيها كما في قبلها الخامسة
 في الوجدان الاولين لا غير بقية الآخرين لا غير اتفاقاً السادسة
 في الوجدان الاولين يعني في الاولين لا غير اتفاقاً السابعة
 في الوجدان الاولين والآخرين يعني في الآخرين لا غير
 اتفاقاً وهذه المسئلة تلقب بالثمانية اربعة منها خلافية

واربعة

واربعة وفاتحة كما ترى ويختلف في الوجدان عشرة صور في ان
 الثمانية بقية في صورتين والثمانية باربع والربعة والمباقة
 والثمانية كلها في صورتين وسور في القسمة في كل ما ترك
 القراءة او الفاتحة لان الغناء او ما هو قبل الترك لم يذكر
 في القسمة ما اذا قرأ في الكل مع ان التسمية العقلية تقتضي ان
 الموقف للصواب ولا يصلح بعد صلاة مثلها في الفاتحة يعني
 ركعتين بالفاتحة في ركعتين يعني في الفاتحة في ركعتين
 في جميع ركعات النفل كما في ركعتين من ركعات هذا النفل
 الحديث اي يصلح التطوع ويقر الخ ركعات كلها ويصلح
 المكتوبة ويقر الخ ركعتين فاتحة وسورة وفي الآخرين
 فاتحة وحدها فغناه لا يصلح الفرض مثل النفل ولا النفل
 مثل الفرض في الوصف الذي ذكرنا وفي المراتب الاربع
 تذكر الجماعة في المساجد وهو ما يدل حسن وقيل لا يقضي
 ما اوجب من الفرائض بوسوسة انتهى فينبغي ان يفتل المكلف
 حال كونه على قبل يفتل من دعاء الفاتحة ان يفتل
 كما في التمسك مع قلة الغناء كذا في خط الشيخ القزويني
 وحظ المراجع وكذا في المراتب وملاسكين وبالكيفية التي
 وفي نسخة مع القدرة على القيام لان باب النفل ليس مع الفاتحة
 وبما يجوز ان يكون حاله في معنى متدياً وبما يجوز ان
 ينصب على المظنة اي في حالة التمسك ودالة النيات في الابد
 ظاهرة وصورة البناء ان يشرع قائماً ويصلح بعضها في كل ما
 قاعدا او حرم قائماً صلواتاً قاعداً لا بد من غير عند الج
 حين في هذه الصورة لان القيام ليس بركن في النفل وعند

مما

لا يجوز له ان يشرع صار ملزما فانه الذي قال مسكين اي
لوشع قائما قد بدلا عنه خارجا فلا يلزم يوسف ومحمد جميعا
انه وانما خيرا بالقادر له لو فقد بعد من خارج اتفاقا واستغل
حال كونه مراكبا اي يتنقل مراكبا مخرج المصر بلا اشتراط قبلة
ان لا يطلعوا سوا قدر على النزول اولا وسوا كان مسافرا
او مقبلا خرج من خارجة وسوا كان على سرجه قدر اولا وسوا كان
المكان الذي خرج اليه قريب او بعيدا وقبل ان كان في موضع
الخلوص والركابين قدر اكثر من قدر اذ لم يخرجوا الصحيح
ان يجوز وانما قبل النقل ان الفرق لا يصلح قاعدا لم يندأ
ولا بناه مراكبا بعد من ذلك الذي ذكرنا في وجوب قضاؤها
فانه مسكين وقال الرازي والفتنيد بخارج المصر يعني
ان خارج السفر ومقدار الخروج ولا يصح ان الخارج عن عمران
المصر كما في القصر وعن ابو يوسف انها تقع في المصر ايضا انتهى
وحين كان الركاب المستقل على الدابة خارج المصر حال كونه
موقفا بالركوب والسجود الى اى جهة من الجهات توجهت
دائمه وكذلك السنن الرواية انها في الاصل فاذل وبنى على
صلواته بنزوله بعد اقتحام الركبان النزول قبل يسير
وعن ابو يوسف يستقبل وعن غيره لو انزل بعد ما صلى ركعة
يستقبل اي يني بعكسه وهو اذا اختار ان لا يركب كان
الركوب عمل كذا وعن غيره في سنة موضع اذا وهما المصنف
الخارج اعلم ان الكلام في الخارج في سنة موضع اذا وهما المصنف
من جهة بقوله وبنى الى اخره الاول في صفة ما وهي سنة الثاني
في غلظها الثالث في وقتها الرابع في اوابها جماعة وهو سنة عند

عليهم

عليهم الخامس في قدر المقام فيها وهو الختم في الشهر وهو
سنة السابوس في الجلسة بين كل تزويجين بقدر تزويجه
قال الزلي في قوله جلسة يجب ان يكون سنة حديث عطفه على
ما تقدم من السنن وهو مستحب انتهى وقال باكر
ذكر القدر يجب في مختصة لفظه لم يستحب ولا يصح ان
لا يستحب سنة انتهى ومقداره عدد ركعات التواضع
عشر وفي ركعة سوى التواضع تسليمات بين كل ركعتين
تسليم قوله بعشر تسليمات ثابت في حيز الشرح الغزي
وشرح الرازي ومسكين وليس في حيز الزلي وفيها
بعد صلاة العشاء الموطوع الخارج حتى لو صلاها قبل
العشاء لم يخرج ويكون الا قبل التواضع والباقي قوله
بجماعة متعلق بقوله سن قال الزلي والجماعة هي جماعة
عليها الكفاية ولهذا ورد في الخلاف عن بعضهم كانت جماعة
وسالم والمقاسم وابو الهيثم فنافع ونفس الصلاة سنة
على الجماعة انتهى وسن الختم للفقهاء مدة كذا مخرج
مالك ومقتضاه ان يقرأ قوله والختم بالرفع واعلمه العيني
بالجر عطف على جماعة اي ليس بختم القرآن فيها وكذا
اعني ملا مسكين بجلسته كذا يحيط لما يسي والفرج
والرازي والعيني في سنة وشع عليها الزلي مسكين
وجلسه قال مسكين عطف على عشر تسليمات اي سن
عشر وفي ركعة بجلسته قال العيني والمبا في جلسته في الظاهر
يتعلق بقوله سن اي بجلسته كناية بعد كل اربعة اى بعد
كل اربع ركعات ليلزم من ذلك ان تكون هذه الجلسة

منه وليس كذلك بل هي مستحبة فاذا قدر احدكم ان يركع فليركع
 فذلك قال مسكين وفي الكافي والظاهر انها مستحبة انتهى
 بقدرها او بقدر ما روي في الترمذي وروى في
 الترمذي على صيغة الجهر او يركع امام جماعة في شهر
 رمضان قال الزبيدي واختلفوا في الافضل فقال بعضهم ان يركع
 جماعة وقال بعضهم ان يركع في منزله منفردا وروى في
 ان الجماعة افضل عنهم لم يركعوا على احدى الجماعة كما جاءهم
 على الخراج انتهى **روى** قال في النهاية ولما في الترمذي
 في رمضان الجماعة افضل ام لا في منزله وهذه الصيغة
 ان الجماعة افضل لان في رواية عن علي بن ابي حمزة
 وكان له جماعة لا يركع الجماعة كان الجماعة افضل اعتبارا بالمكانة
 كما في كتابي قاض خاف وذكر القاضى الامام ابو علي الحسيني
 ان الوقت يا جماعة يحب الى في رمضان ولما روي ان
 يركع في منزله لا يركع جماعة لان الجماعة لم يركعوا على
 التوجه جماعة في رمضان كما اجمعوا على التوجه فيها فمما كان
 يومهم فيها في رمضان والواجب كعب كان لا يومهم فيها كذا
 في المحيط انتهى قال في التبيين لمصالح الهداية او يركع
 في رمضان جماعة افضل من ان يكون في منزله اعتبارا بغير
 من الصلوات التي توجب الجماعة انتهى فوطى
 لا يركع جماعة في بقية الشهور ولا يصلي بطاعة جماعة
 الا في قيام رمضان وعن شمس الامانة ان الجماعة اتمامة اذا
 كان على السبيل التام لما لو اذبح واحد بولده وانما
 بولده لا يركع والا فانه يركع ثلاثة بولده اختلفوا فيه واذا اذبح

أربعة

اربعة بولده انما قال في المغني لا يركع بولده خارج رمضان
 جاز في ركع في التواريخ وفي مختصر العبد في ان يركع بولده قبل
 معنى عدم الجواز انما روي في الاصل الجواز قاله مسكين رحمه
 الله **روى** نفس صرح به انه يركع في باب منى والذلة
 بولده من اورد في الامام في الترمذي في الركعة الثالثة من التواتر
 لا ينص عليه كاله باورد في تلك الركعة **باب** او يركع
 القروية والمناسبة بينهما ان او الصلاة بالجماعة زيادة
 على اصل الفرض كما ان التعليل زيادة على الفرض صلى شخص
 منفرد ركعة واحدة من صلاة الفجر وحدها والعصر
 او العشاءان فبدهما بالسجدة واكثر الفجر بولده قال في
 النهاية امر بولده اقامة شروع الامام في الصلاة الا اقامة المؤذن
 فانه لو اذبح المؤذن في الإقامة والمحل لم يقبل الركعة بالسجدة
 فانه يركع ركعتين لا خلافا بين أصحابنا انتهى فيتم ذلك
 الركعة سقفا اذ كان للفقهاء مسكين او يركع في الجماعة
 ركعتين وحده وسلم علوا من الركعتين هذا اذا قيل بالسجدة
 ولما لم يقبل لولده بالسجدة يقطع ويشرح مع الامام ومن الوجه
 ويقدر في خطا بولده اذ اركع الفضيلة الجماعة فلو بالفاصل
 الشيخ القوي وشرح مسكين والركعة وفي نسخة شرح
 الزبيدي بالواو صلى فلهذا اختلفت ركعات من ركعات
 الفجر ويتم لان لا يركع حكم الكل هذا اذا قيل الركعة الثالثة
 بالسجدة وان لم يقبل بالسجدة يقطع ويشرح حال كونه
 منقطع بولده الامام في الخوض بالجماعة اتمامة اذا كان الامام في
 سقوط عين اما اذا اوجع الامام الفرض والقوم التعليل فلا

فان صلى المنفرد ركعتين صلاة الجهر في صلي ركعتين
 صلاة المغرب او قام الجهر الثاني ولم يقدرها بالسجدة الثانية
 كما يحط الشيخ الغري وترج مسكون وتسوي في حقه الزلجي
 والذي في شرح الرزقي فافقت بوجه المصلي ويقدر في ركعة
 لو اتم سبعا وعشرين ركعة فلو اتم سبعا وعشرين ركعة لا يقدر في ركعة
 بعد الجهر واما في المغرب فلكل ركعة التثنية والثالثة وفي جعلها
 اربع ركعات امامه قاله مالك وقال مسكون وكذا لو قام الجهر
 الثانية ولم يقدرها بسجدة يعني فيها اتم سبعا وعشرين ركعة مع الإمام وان
 شرع في المغرب اتم اربع ركعات وكذا هو وجه ابي حنيفة المصلي
 من سجد فداون في ركعة ورجح من كان في المسجد وقت
 الجهر حتى يصلي ركعة علامة النفاق فان كان ركعة لا يتكلم
 يخرج امر جماعة اخرى له ان يخرج لانه ترك صورة تكمل معنى
 قال في شرح الوفاية بان كان مؤذنا مسجدا وامامه او يقوم بالمر
 جماعة يتفقون او يقولون بغيره انتهى وان صلى وقت الوقت
 ثم اذن كما يذكر في المخرج قال مالك انه اذا كان على السجدة في الجهر في
 صلاة الظهر هذا ان شرع المؤذن في الإقامة فانه يركع ايضا
 واما اذا لم يشرع فلا ما سبعا يخرج لا يتخلل الجماعة عينا بخلاف
 العصر والمغرب والفرج على ما هو في وقت وفي الجهر مع
 الإمام ان اتم سبعا وعشرين ركعة الجهر اتم اربع ركعات بالإمام وتكون
 لا في صلاة الجماعة سبعا وسبعا فخرج على السنة وقيل انه
 يشرع في السنة ثم يقضي ما يدخل مع الإمام ويقضيها بعد الجهر
 قبل الطلوع وهذا ليس بقوي وكذا ان لم يخرج وقت الجهر
 ان استعمل بالسنة لا يقدر في ركعة سنة الجهر بل في ركعة

صلاة الظهر
 صلاة المغرب

ليقدر

ليقدر في قال مالك لو كان علم انه يدرك ركعة من السنة لم يترك
 السنة لكان الجهر بين الفصيلتين بخلاف سنة الظهر حيث
 يتوكل في الظاهر لانه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر انتهى
 قال في مشايخ الشارح ولو اورد الإمام في الجهر ان علم انه يدرك
 في ركعة او ركعتين في الجهر لم يترك انتهى في ركعة سنة الجهر
 او اثنان لا يقضي الفجر في وقت السنة التي قبل من وقت الظهر
 او اشرع مع الإمام وقت كما في وقت اي في وقت الظهر قبل
 سبعا وقال مالك لو كان في ركعتين اللذين قبل بعد الفجر
 وقال العيني اي قبل سبعا الظهر وهما الركعتان اللتان بعد
 الفجر قال مسكين اي لو اشرع الإمام وترك الإمام قبل
 الظهر يقضي في وقت عند الجهر وكذا روي عن أبي حنيفة
 رحمه الله وصاحبه وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف رحمه
 الله يصلي الإمام اولا ثم سبعا وقال محمد بن الحسن رحمه الله بعكسه
 وذكر القصد من التمهيد للاختلاف على انعكس وقيل للاختلاف
 على ان يقدر متدا او سنة في قال ابو حنيفة لا يقدر عليه
 ومن قال انه سنة يقدره عليه فان خرج الوقت لم يقدره
 وحده وقيل نعم وكذا سائر السنن ولم يصح في الجماعة كذا في
 الشيخ الغري وشرح الرزقي والرازي والذي في شرح مسكين
 جماعة ما ورد ركعة كذا في شرح الرزقي ومن اولى والذي
 في خط العيني وبالك في شرحهما وكذا في خط الرزقي ركعة
 لانه منفرد ببعضهما وفي نسخة شرح مسكين الركعة قال الشيخ
 مسكين رحمه الله والتقيد به اتفاق لان المراد به ما ورد
 ركعة من الصلاة مع الإمام ما ورد جماعة فلا يقال انه صلاة

جماعة بل اورك فحسب اصله ما ذكر في الخارج من جهة قال عبده وان
 صلى الظهر حدث باورك الركعة بان اورك الشئ اورك حتى يبر
 يقال اورك ابانه اي اخر انتهى من اورك فذلها اي فضل
 الجماعة بان شرط احوال الجماعة اورك شئ منه وقد وجد وان
 فانه جماعة يدهوع كذا في خط الشيخ العربي وشرح الزاوي
 وسكن اي يصلي السنة وفي نسخة شرح الزاوي ورفوع
 بالسنة او بما دل من التأخر قبل صلاة الفرض اذن المصلي
 فوق الوقت بان كان في الوقت سبعة قال سكن مطلقا
 اي في كل الاحوال سواء صلى الفرض جماعة او لا وقال الحسن
 والجمهور لا ينطوع ان اتي سجدا قد صلى فيه قبل المكتوبة
 فلا احوال لم يأت فوق الوقت بان كان في الوقت صديق
 لا ينطوع اي اذا ضاق الوقت تركه وان اورك شخص
 امامه حال كون الامام راكعا فله المذكر ووقف والمأخوذ
 بقوله ووقف لانه لو كان في الركعة في الركوع فانه يكون
 مذكرا لئلا الركعة انتفاضا حتى لو رفع الامام راسه ولم يكن
 الركوع لم يدرك تلك الركعة حتى يكون مسبوقا فافق بها
 بعد رفع الامام ان الشطر من المصلي ركع الامام فافق ان الصلاة
 ولو وجد في القيام وكذا في الركوع وقال زرارة السائي في بعض
 مذكره حتى يكون احقا فافق بها قبل الفراغ لانه اورك الامام
 فيما حكم القيام وضام كما لو لم يكن في حقيقة القيام ولو ركع
 مقفلا قبل ان يركع الامام فاوركه امامه فيه اي في هذا
 الركوع مع ضرر كونه ولو كان لوجوه المصلي ركع في جوفه قال
 زرارة لا يصح قال سكن رحمه الله والمأخوذ بقوله فلو كان في

لو رفع راسه قبل ان يلحقه الامام لا يجوز انتفاضا للمأمور به
 بقوله اذ كان يركع من الواجب وخبرنا وهو تسليم مثل
 الواجب من عبده ولما ذكر في الدعوى الدعوى بانها لما كان
 مستقلا لم يركع العارفين في الخارج في الخارج من قبله وان
 في الفضا فقال باب فضا العوايت ولم يقل فضا
 المذركات فضا بالمؤمنين فاني لا اظن حال المسلم انه لا يركع
 الصلاة وانما فاضل عن غيره قصد الاستغالة بامر لا بد منه
 الترتيب بين الصلاة الغائبة وبين الصلاة الوقتية
 والترتيب بين العوايت الثلاثة اذ الاربعة او الخمسة
 مستحق او واجب وعند السائي مستحب قال سكن
 اي مرفوع عن علامته عتقا واحدا يجوز او الوقتية مع تذكر
 الغائبة وكذا لا يجوز فضا العوايت بتذكر الترتيب بينهما
 انتهى قال في الوفاة فرض الترتيب بين الفرض الخمسة
 والمؤخر غائبا كلها او بعضها ويسقط الترتيب بين الغائبة
 والوقتية فيبقى الوقت اي صديق وقت الحاجة كانه ليس
 من المذركات في وقت الوقتية لئلا يركع الغائبة قال صدر المربعة
 وللعوض ضاق الوقت عن الاول والقصا فان كان الباقي من
 الوقت بحيث يسع فيه بعض العوايت مع الوقتية فقص
 ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشا والوقت ولم يبق
 من وقت الفجر الا ما يسع حتى ركعت يقضي الوقت عنداني
 حينئذ فان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب
 الا ما يسع فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب اتمهما
 ويسقط ايضا بوجوه النفساني لان الناسي هنا حتى

لو بني الغائبه وصلى الوقت ثم تذكر ما يقضي الغائبه ولو
 بعد الوقتين وعند ذلك لا يسقط الترتيب بهما قاله مسكين
 رحمه الله وقال العيني وذكر صاحب المنظومه ان عند ذلك
 لا يسقط بالغياب وليس بمحتمل مذهبنا انتهى وصحروا بها
 أي ويسقط الترتيب بين الغائبات وبينها وبين الغائبه
 بصرفه ما استأجره وقت الساعه من طهاسا كانت
 الغائبات قد عدا وحده من طهاسا تسقط اتفاقا وفي القدره
 اختلافنا في ذلك حتى ترك صلاة شهر ثم صلى بداهه ولم
 يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى أخرى فلكل
 لغائبه الحدينه لو روي عندهم وقتا وقيل يجوز وعليه الفتوى
 وعن محمد بن حماد بن عمار وقت الساعه وقال زهير
 الترتيب يلزم في صلاة شهر كان ذلك في باب يؤيد على شهر
 عنه قاله مسكين رحمه الله وأما سقوط الترتيب لو روي الترتيب
 بغيرها أي بغير الغائبات إلى الغائبات كان عليه صلوات
 غائبه فحق بعضنا حتى قلنا في أي بغير الترتيب كما في
 أن الساقط لا يروي وقال أبو حنيفة والكوفي وعليه الفتوى
 وهو اختياره منسوخا في خلاصه السلام وقيل بغير الترتيب
 وهو اختيارنا الفقهاء في جعفر قال صاحب التمهيد وهو ظاهر
 فلو هذا لو ترك صلاة شهر صلواته فضاها الصلاة ثم صلى
 الوقتين خالما لم يركب عند هذا الغالب قاله العيني وقال
 مالك بن أنس في صلاة شهر في صلاة جازية الوقتين مع
 ذكره في اختيارنا انتهى فلو روي شخص في صلاة حال كونها
 أو عليه فائده فائده ولو كان المتروك وفي نسخة إلى يلحق

فشرح

في شرح لو في صلاة شهر في صلاة أو في صلاة مسكين رحمه
 الله أي لو صلى العصر مثلا فذكر أنه لو صلى الظهر فضاها
 أو لو كان في آخر الوقت والعصر في صلاة الوقت عندهما وعند
 محمد بن الوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناسي الظهر
 ثم تذكر الظهر في وقت لا تستغربه يقع العصر في وقت يذكره
 يعطيه العصر عند ما يصلو الظهر ثم يصلو العصر وعنده يروي
 في العصر ثم يصلو الظهر ويروي عن أبي الحسن في صلاة الغز
 لا ينظر أصل الصلاة عندهما وعند محمد بن طاهر كذا في صلاة
 لا اختلاف عامة مشايخنا وقيل لا خلاف بينهم بانه لا يبطل أهل
 الصلاة ثم العصر بعد فضاها أو فضاها في حينه حتى لو
 صلى بعد سنت صلوات أو أكثر ولم يركب الظهر وعاد لكل
 جائز وعنده ما بعد فضاها أو بانه لا يجازيه حال وقال الشافعي
 لا يقبل الصلاة له ولو روي في ولو كان المتروك وفي ذلك
 عنه خلافا لما أفتى في قوله فذكره عنه وهذا بناء على وجوب
 الوقت عنده ما سمعوا والسمعي هو هذا من إضافة الحكم
 إلى سببه ولما كان سمعوا السمع لا يصلح ما فات السمع فضاها
 الغائبات يجب بالنسبة المنة الوقتين في خط العيني وبالنسبة
 المنة الوقتين في غير يوم السلام أي بعد سلام المصلي في آخر
 صلاته قاله العيني وقال مسكين في حجة أن كان أماما
 ومحمد بن من أن كان منفردا لم يفسد ما كان في صلاة أو نقصان
 مسجدان يقتضيهما آخر الصلاة على النبي عليه السلام والله عا في
 الصحيح وقت لم يركب هذا التمهيد قال العيني في الصلاة قوله
 بتلك متعلق بقوله يجب أي يجب السمع بتلك في واجب

كترك القعود الأولي أو الثاني ولجب كتابا في صلاة القاعته في
 ولو سئل القاعته وبدأ بالسورة فلما قرأ شيئا من السورة تذكر
 أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب وبدأ بغير فاتحة الكتاب ثم السورة
 وعليه السهم من السورة حراما أو لا كان السهم أو واجب
 لتلك القاعته في موضعين ثم بطلان السورة كذا في الواضحات ٥
 لمخاسيه ولأن وصل تذكر في ترك الواجب حتى يجب عليه
 أكثر من سجدة في ركنه هو كذا في خط الشيخ الغري وكذا في شرح
 ما كتب في بعض نسخ المصنف وهو لا يعرف الخ وعليه شرح
 الزيلعي والمرازي وسكني والعباسي قال قوله وهو الإمام
 بالمرعطينا على قوله بترك واجب أي يجب سمي والسهم أيضا
 على المقتدي به هو الإمام بشرط أن يسجد الإمام حتى لو ترك كما
 يذكر كما المقتدي به أيضا لا يجب على المقتدي به شيء هو ولا
 على الإمام أنه لو سجد هو يوجب القاعته ولو سجد الإمام
 معه لم يغلب المذنب بعباده لا يجوز أن قال بالقاعته في خط الشيخ
 الغري وشرح الزيلعي وسكني وفي شرح العيني خطه
 وما لو أو في شرح الزيلعي معنى المصنف عن القعود الأول أي
 في ركعتي الأربع أو الثلاث من الفرض وهو في الحال أنه
 السهم ليجوز القعود أقرب من القيام عاد وقعود تشهد
 ولا يسجد للسهم وهذا القدر من الناحية في الموضع
 قال أبو الوليد ولو كان الخ القعود أقرب يغتفر ما خالف المذنب
 في وجوب سجدة السهم وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله يقول لا يسجد لأنه أركان الخ القعود أقرب كما كانه
 لم يغفر ولما يجب عليه أن يغتفر كان عن يمين من مشايخنا

يعود

يقول أنه يسجد وهو المختار لأنه قد مر ما استدله القيام صار
 مؤجلا واجبا يجب ككوله وصله بما قبله من الركن فصار ركنا
 للواجب فيجب عليه سجدة السهم وأنه لا إلا إجماعا لم يكن
 الخ القعود كما يعي الخ القعود ويعتبر ذلك بالنصف لا يسجد
 من الإنسان أن كان النصف لا يسجد أو ما كان الخ القعود
 أقرب كذا في الخ الزيلعي يعي الخ القعود ما لم يسيتم قائما وهو
 الموضع انتهى ويسجد للسهم بترك الواجب وأن سجد النصف
 عن القعود لا خير حتى قام الخ الخامسة عاد إليه لأن فيه
 أصلاح صلاة ما كنه ذلك لأن ما دون الركعة من الفرض قال في
 الخامسة لأنه رجع الخ على محله قبله وينقض ما لم يسجد له
 للركعة التي قام إليها وهي الخامسة ويسجد للسهم ولما خفي
 قال الزيلعي وهو القعود الخ انتهى قوله ويسجد للسهم
 ثابت في خط الشيخ الغري وفي شرح الزيلعي والمرازي وبالكبر
 وسكني وسأطرس من خط العيني في شرح رحمه الله أحمد بن
 فان سجد الخ قام إليها في الركعة الخامسة وطول فرضه مطلقا
 سواء كان عاددا أو ساهيا وقال الشافعي إن كان عاددا طلت
 وإن كان ساهيا لم يوجب الخ في موضع راسه من السجدة الذي
 وحده في الركعة التي قام إليها قاله العيني وقال مسكني أي
 أعما يطول جوده الخ عند سجده أو الخ القعود وعند أبي
 يوسف موضع الخنة وفائدة الخلاف في قوله أو وضع جبهته
 فسبق حدث في موضع راسه أو وضعه أو وضعه في موضع لا
 يمكنه أصلا كما طلائها وعند محمد بن أبي أيوب في شرح قال
 في الواضحات لمخاسيه رجل قرأ الآية السجدة وهو راكب فتول

ثم عاد فركب فسور على الزيادة احدى اركان احدى كواكب وكذلك
 لو رها عند الطلوع وسور عند الغروب احدى اركان احدى كواكب
 انتهى قال العيني رحمه الله ثم اذا دخل الفرض هل ينظر في الغلبة
 ام لا اشار عليه بقوله وصارت الفريضة المذكورة انتهى وقال
 مسكين الركعات الخمس ففلا عند ما خلا الفريضة عندهما
 اليها ثابت في نسخة الزيلعي ومسكين من المتن وساقط من
 خط الشيخ القزويني وشرح الرازي وجعلها العيني من الشرح
 فقال اليها ركعتان وسورة نزلت في سورة لا يصح ما في نسخة
 الزيلعي فانه يصح وعندهما لا يصح قاله مسكين وقال العيني
 ليس بمتفلا يستركعات اقل من الفريضة منقولة او وهذا
 عندهما وعند محمد بطل اصل المصلاة ولا يصح اليها شيئا انتهى
 قال الكمال لانه موقوف الوجوب انتهى وان فقد في الركعة
 الرابعة ثم قام الى الركعة الخامسة قاله العيني وقال مسكين
 ولم يثبت الخامسة بالوجوب عاود الخلق وهو وسلم للخروج
 عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم كما قال مسكين
 لان التسليم حاله القيام عن الفريضة وان سجدة مستمرة
 للركعة الخامسة ثم فصره لان الباقي السلام وهو واجب ثم
 ثابت في خط الشيخ القزويني في نسخة الزيلعي والرازي اليها
 وجعلها مسكين شرحا فقال اليها ركعتان وسورة قالوا في
 الفريضة لا يصح اليها سوا سعة لكن ههنا لا ينقل بعدها وقبل
 يصح لانه ليس بمخصص والمعنى عن التثنية المخصوصة فلا بد
 قال المشايخ ونواقم في الفريضة الركعة الثالثة بعد ما قد ورد
 التثنية وقيد بالسجدة لا يصح اليها اربعة ولم يذكر الغنيل

استوفى

المقدم وينبغي ان يخرج فيه كامل فقل من خط الزيلعي وسور
 اسد لم يصح الركعتان الزائدتان له ثابت في نسخة الزيلعي وما
 من خط الشيخ القزويني والرازي ومسكين ففلا للثاني عن
 النبي وسور للمسلم ولنا خروج السلام استخسانا لما في سائر
 المصنفات ثم مما لا يوافق عن سنة النبي وان كان السور في فرض
 الظهر وقبل يتيان في الاصلح ولو سور للمسلم في سنة الفريضة
 اي لو صلى ركعتين في طوعا وسمي فيهما وسور للمسلم فاما ان
 ان يتي عليهما الاخيرين لم يوافق في طوعا وسمي فيهما في طوعا
 المصنفات مستقيمة اخرج في خط الشيخ القزويني في طوعا وسمي
 في السور وبلا ضرورة لانه يقع في المصلاة قال مسكين ومع
 هذا لو يتي في السور في طوعا وسمي فيهما وسور للمسلم في طوعا
 واما في المصلاة ما لم يطوع لان المسافر لو صلى الفريضة مثلا
 ركعتين وسمي فيهما وسور للمسلم ثم نوي في طوعا وسمي فيهما
 بسنة صلاة امرى او لم يعد السورة كذلك في الكافي انتهى ولو سلم في
 نوي في المصلاة السابعة في الصلاة في طوعا وسمي في طوعا وسمي في طوعا
 في خط الشيخ القزويني وشرح الرازي ومسكين وقالوا في خط
 الزيلعي وبما في هذا الساجد بعد سلامه عاود فان كان سجدة
 السابعة قاله العيني وقال مسكين في الامام للمسلم وبعدها في طوعا
 مع افتد المجلد به في الاخيرين لم يعد الامام للمسلم لا يصح اقتداء
 هذا عندهما وعند محمد في طوعا وسمي في طوعا وسمي في طوعا وسمي في طوعا
 اخاسام خرج عن حصة الصلاة خروجها موقوف فان سجدة عاودها
 وان لم يسجد لم يعد عندهما وقال الزيلعي في طوعا وسمي في طوعا وسمي في طوعا
 يخرج عن القبلة وخايرة ذلك فيما ذكره الشيخ وفي اقتضاء الطهارة

بالنعمية بعدد محرمين فتنه من وعنده ما وفيما اذا كان مسافرا في
 الحاقا في هذه الحالة فيقول في صلاة المربع عنده ما ويسقط عنه
 سجود السجود وعند محرمين في سجود راعيته واما في سجود السجود في
 العبيد وقال المراتي رحمه الله اي لو سلم من عليه سجد السجود
 فاذنك بها انسان قبل ان يسجد للسجود وان سجد امامه مع اخذك
 في الاذلال وقال محمد بن زفر رحمه الله ان عنده ما سلام من عليه
 السجود لا يخرج عن الصلاة الاصل ان السجود لا واجب في الصلاة
 كان من ضرورية وجوبه في احرام الصلاة لان القيام بسجود اما
 المنقضي فلا يمكن وجوبه وقلنا لا يخرج عن سبيل التوقف لان
 السلام محط في نفسه واما في الصلاة الحائجة الى السجود في يظهر
 المنع من عمله دون السجود في الصلاة له علو اعتبار عدم
 العود الى السجود وانتهى **س** وقال في الوقفات الخماسية
 المسبوق **س** اذ سلم مع الامام ساهبا ان سلم مع الامام
 ساهبا يجب عليه سجودا السجود لانه سجد في وقت قدره
 سلم بعد يجب وهو المختار لانه سجد وهو من راتته
 ويسجد السجود في وقت وصل منه ناديا للقطع اي لقطع
 الصلاة لان هذا السلام عن بواضع على المنفات اجاعا فلهذا
 نبتة كما لو سجد في سجود السجود العبيد رحمه الله وقال المراتي
 ونبتة للقطع تغيب المشرك وليس للبعد فلهذا انتهى وان سجد
 المصلح لانه كبر صدي وجدة ام فلتبين ام فلا تالم اكرهوا ذلك
 عن اول سورة قال الشيخ مسكين رحمه الله ومعنى
 اول مرة ان السجود ليس بعبادة لانه لم يسجد في سجود خطا
 انتهى استئناف كلامه استئناف بالسلام اولى وان كان مثله

عزى

تحرك واخذنا عليه على طهنة لانه اذا كان في الاستئناف
 حرج وان وقع تحريكه على سجدته التحريك بذلك الجواب لئلا
 المقصود والاشياء وان لم يقع تحريكه على سجدته اخذك في التفتنة
 فان كان بين الاولى والثانية بعد واحد ودين الثانية
 والثالثة بعد هاتين ودين الثالثة والرابعة بعد هاتين
 ويقعد على كل راس ركعة سجدتها في وقتها مصلية الظهر
 مثلا لانه انما قال مسكين واما في الركعة فلهذا انتهى لانه
 لو كان انه مسافر او انه مصلح في الركعة فسلم على السجودين
 فانه نفس الصلاة انتهى في تسليم على الوهيم علم بعد
 السلام انه صلي ركعتين وهو على مكانه ساكن قوله انه
 صلي ركعتين كذا في نسخة الشيخ القرني وعليها شرح المراتي
 ومسكين وفي نسخة بخط الزيلعي في شرح انه ركعتان
 لان سلامه كان سبوا فلم يخرج عن صلاة بخلاف ما لو كان
 مسافرا وانه صلي الركعة فسلم على السجودين فانه نفس
 الصلاة لانه عالم بالقدر الذي اوى في سلامه سلام عمر فقطع
 صلته فاما اذا كان عنده ان هذه الركعة هي الركعة فلا
 سلام سبوا فلم يفسد صلته قاله مالك في سجود بعد الامام
 للسجود قال مسكين وعند محمد بن ابي ثعلبة في تدبير الامام صلي
 يقوم فلما ذهب قال بعضهم في الظهر وقال بعضهم في العصر
 فان كان في وقت الظهر في الظهر وان كان في وقت العصر
 في العصر لان الطاهر شاهدين يدعي ذلك وان كان مشكلا
 حازم الفريقين في القياس بمنزلة وطرة الدم اذا وقعت ممن
 خلف الامام ولا يبرح من مكان الشك وقع في وجوب الاعادة

والاخذ بالشكر رجل صلى ونوى ان يوم احدا وصلى خلفه
رجلا من اجل ان يومه الامام امامته الحال ليست بشرط لصحة
اخذ الرجل فان كان الامام خلفه ان يوم احدا لم يحدث واجرام
المصلا فان شرط الحديث ان يقصد الامانة ولم يوجد وان خلف
على رجل بعينه فضلى مع الناس خلفه ولم يعلم من علم ذلك
لان يومه ان يوم الناس والناس جماعة يدخل فيه هذا الواحد
وعنه في تحقق شرط الحديث امام صلى يقوم ثم اخذوا فقال
القوم صليت لا قالوا وقال الامام صليت امر بها في هذا على وجهين
اما ان يكون بعض القوم مع الامام او لم يكن فان كان بعض
القوم مع الامام يؤخذ بقول الامام كونه شرا فلو لم يكن مع
الامام بسبب الامام وفي الوجه الثاني بينه ان كان الامام على يقين
ابعد الامام وان لم يكن الامام على يقين اعاد يقول انتم هي كل
ذلك من الوقفات الخاصة في باب الصلاة بعد المنة الواو قال
الشيخ مسكين بحال انما في الثاني انهم في الموضع فلما فرغ
عنه في الموضع في الثاني فقال ما من صلاة الموضع قال
العبد الموضع يعني بوزن بحال في يد في الموضع قال
الضابط الموضع انما في قوله صلاة التوبة في صلاة مسكين
والعبد في الموضع في الثاني وليس في خط الشيخ في خط الردي
وكان وجهه اسند في قوله عليه السلام في القوام في الثاني
بحيث لو قام لسقط لم يعد في تلكه في الموضع من اذ
الموضع او طالع الموضع وان الراس اذ كان بحال في التوبة للقيام
صلى حال كونه قاعدا في الموضع وسبقه في الموضع في الثاني
حكي فان لحقه نوع من المشقة لم يخرج ترك القيام فان قدر على

بعض

بعض القوم يقوم بقدر ما يقدر حتى لو كان قادرا على
التكبير في الموضع لم يكن في الموضع لو كان قادرا على بعض
القوم في الموضع يقوم بقدره في الموضع في الموضع في الموضع
وقال الشيخ في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
فذلك في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
يقوم ويتركه في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
قدرة في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
قال النووي في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
كما يسر في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
انه ليس في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
موضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
الوقفات الخاصة في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
الفرع من الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
عنه وقال النووي في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
قائما او بلحاظ قاعدا في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
لانه وسع مثله ان تغادر كل من الركوع والسجدة في الموضع
قوله تغادر في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
والردي في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
الشمي وهكذا في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
قال الشيخ في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
لانه وسع مثله في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع

سجدوا فانه مسكين اخذ من ايام الركوع فرفع
 قال الولي اذ لم يرفع اذ بلغت حذبة الركوع يشبه برأسه
 للركوع لان عاجر عما واعلامه انتهى قوله وجعل سجود
 اخف من ثابت في خط الشيخ الرقي وفي شرح الزيلعي والرازي
 وما لم يسكن وما لا يدور في الوافي وسافر من شرح العيني
 مرجعهم الله اجمعين ولا يرفع بالبناء للفاعل في خط الشيخ
 باليد وشرح الزيلعي وبالبناء للمفعول في خط الشيخ الرقي
 وفي شرح العيني والرازي وسكن وفي الوافي الي
 وجهه انتهى بالرفع في خط الشيخ الرقي وشرح الرازي وفي
 نسخة بخط اليد وشرح الزيلعي بشا بالنصب بسجود عليه
 من عبادك يوجد منه اعمادان وقد قال العيني على صيغة
 المجهول اي فان دخل الرفع المذكور وهو ليس في الحال ان
 يخفف من راسه بلامه بوضع الرأس على ذلك الشيء كما
 اي وان لم يخفف من راسه لا يجمع لهدم الائمة قاله العيني
 وقال مسكين اي وان لم يخفف من راسه ولكن بوضع
 شيء على حذبة لم يخفف وان كانت الوسادة موضوعه على
 الارض وهو يسجد عليها رانته اي وان تغرر عليه القعود
 او ما بالركوع حال كونه مستلقا على ظهره او جالسا
 نحو القبلة بان بوضع تحت الوسادة حتى يكون شبه القاعد
 ليقوم من الائمة قاله باليد وقال العيني ان حقيقة المستلقا
 يمنع الائمة التي هي فكيف لم يخفف انتهى قال في التخرج لائمة
 الاشارة وهو موزع في سائر مقاصد بعد يقال وفي يوم
 ايامه وفي كل يوم من انتهى او ما حال كونه مضطجعا

على

على حذبة الائمة ووجه القبلة والاولا فصل في
 وان لم يستقم الائمة ايسره اخبرت عنه وفيه اشارة الى
 انه لا يستقيم ما دام مضطجعا به فهم مضطجون للخطأ بخلاف
 المنع عليه **ف** قال الولي الرقي او صار بحال لا
 يستطيع ان يصلي الائمة كما لا يصلي الائمة كما لا يصلي الائمة كما لا يصلي الائمة
 منى من كفارة الصلاة كما لا يكون ما هو كونه لم يقدر على
 الصلاة في الحال يجب الائمة فيجب خلفه وهو المقدر فان
 وجه ان كان ذلك اقل من صلاة يوم وليلة ونحو ذلك الصلاة
 لا يقدر على الصلاة الصلاة في زمان هو خلف فليزبه وان
 كان اكثر من يوم وليلة لم يجب عليه القضاء كونه لم يجب
 خلف كونه لا يقدر كونه لا يقدر على الصلاة اذا مضى وقت الصلاة
 لا يخرج في القضاء صارا كالمضى عليه انتهى ولم يرد عند عدم
 القدرة على الائمة ايسره بعينه كذا في نسخة الشيخ الغزالي
 وعليها شرح الرازي وسكن وفي نسخة بخط الزيلعي
 في شرح بعينه وقلمه وحاجبه وقال من ذلك والشاذي وهو
 رواية عن ابي يوسف يوجب بهذه الاشياء كونه وسع مثله
 قوله وحاجبه باليد في خط الشيخ باليد وفي خط الشيخ الرقي
 وشرح الرازي وسكن وكذا هو في شرح المدي وفي نسخة
 بخط الزيلعي والعيني في شرحهما وحاجبه بالمشقة وان
 تقدر عليه الركوع والسجود والقيام او ما حال كونه قاعدا
 وهو المستحب وقال من ذلك والشاذي او ما قاله ان ركعتي
 القيام للمدق مثل به الى السجود وقد فانت وفي فضل من الائمة
 فائمة كونه اشبه بالسجود لان من سقط عنه فرض السجود

سقط عنه فرض القيام ولو فرض المصلي في صلاة بعد ما منع
 وهو صحيح ويترى ما قدر رايهم في اعادة ركوع ويسجد او يركع
 ان لم يقدر ما يستلزم ان لم يقدر ركوعه استقبل وقبض الكل
 ما قضا ولو صلى المريد بعض صلاة حال كونه عارضا
 ويسجد روي المريد في الصلاة بى على صلته قائما وقال محمد
 يستقبل بنا على اختلافهم في جواز اقتداء القيام بالقاعد ولو كان
 المريد صلى بعض صلاة حال كونه موميا فقد روي المريد
 والنسوي انهما صلى بعض صلاة قائما ثم قدر على الركوع
 والسجود لا يبيى انه بنا القوي على التعريف بل يستأنف
 عندهم جميعا وقال زكريا بن يحيى اعتبارا للبناء لا اقتداء بالمتطوع
 بالتوافل القيام ان بني على شئ كعصى او حائط ان اعني
 اياك بقرب لا بعدد ويجوز بلا كراهة اجماعا فيما لا بعدد
 فيجوز بلا كراهة عنده وعندهما يجوز مع الكراهة لانه لو ترك
 كل القيام بعد ما شرع قائما لم يجز فتقضي به بكراهة انه لو
 ترك كل القيام بلا عذر جاز فتقضي به بلا عذر او لو كان لا يكون
 مكرها قاله الرازي ولو صلى رجل في ذلك حارة تنبذ
 الفلك السقف الواحد والجمع سواء في التزويد في الفلك المنحرف
 حتى اذا اكتم في الفلك وجرت بهم كالأول والحد الثاني جمع
 وبذلك فاقه متجان وموافق متجان ويغفر بينهما بالقيمة
 والقيمة التي في المفرد كقيمة قفل والتي في الجمع كقيمة اسد
 وزعم بعض ان الباقي من عابدة الواجبات فاعلى هذا
 لا يكون فيه دليل على ان الفلك جمع لكن القول الأول أكثر
 واظهر ذلك متجان لاص باقنى وكذا شمال جمع من خارج متجان

الدوام

الله ص الدرر الباقية في المسئلة التي في المفرد ككسرة كتاب
 والتي في الجمع ككسرة كرام والجمع مثل الف المفرد كالكسرة قال
 العيني اي سديته حال كونه عارضا لا عذر وهو دورا في الركن
 صحيح مع الكراهة عندنا في جنته كذا في الترمذي قال الشيخ سكن
 وقال لا يجوز ان يكون عارضا وكيفية التوجه الى القبلة عند افتتاح
 الصلاة وكما اوردت به السفييه والخلاف في غير ذلك موطوعة
 حتى لو كانت موطوعة لم يجز الصلاة فاعدا اجماعا وقيل يجوز
 عنده في حالتي السجود والركوع في جامع الترمذي فان
 كانت موطوعة بالتحريك في الركوع بى مضطرب قبل سجود
 وجهه ولا يصح ان كان الشرح كما يحكى كما شدد في كذا لسانه
 وان حر كذا قبل لا يبيى كذا في الركوع انتهى ما قاله مسكين ومضى
 انتهى وهو غلبة العقل او كذا خمس صلوات او غيرها
 او جاز وهو ان شاء الله العقل خمس صلوات او غيرها وكذا
 ما فات لوالفاق قوله او جاز خمس صلوات وقضى كذا
 في حوط الشيخ الغري وكذا في شرح الرازي ومسكين ومضى
 بالبر والذى في شرح الرازي ومن اعني عليه خمس صلوات
 او جاز وقضى ولو كان الاما والليون ان كذا من خمس
 صلوات لا بالادقات وقال الشافعي رحمه الله لا يقضى
 مطلقا لعدم الخطأ لنا ان القياس في الاما ان لا يسقط
 شي من الواجبات كالنوم وفي الاما استسنان يسقط ما فيه
 حرج وهو في الصلاة فان يمتد حتى يؤيد على يوم وليلة في
 الصوم والكافة لا يعتد به لانه يندر وجوده شهرا ولما كان
 الاستدلال في ليون غالبا اعتد به في سقوط العبادات ولما كان

في اليوم واحد أو اثنين في سبوت شمسها أو لما كان في الأعيان
من سبوت اعتد في سبوت بعضنا كرون بعض قاله مالك بن
مرجس وهو قال مسكين أي لا يقضي مطلقا سوا كان بالساعات
أو بالأوقات عندهما وعند محمد بن كثره الأوقات بأن تقوته
الساعات أيضا لا يقضي عندهما أن كثره بالساعات لا يقضي
وفايد الخلاق نظم وفيما أو أغلب عليها وحين قبل الزوال ودام
الحجما بعد الزوال من اليوم الثاني وأفاق قبل دخول وقت العصر
لم يقضي عندهما لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة
وعند محمد بن يقضي ما لم يمتد الوقت العصر حتى يقضي الصلوات
سنة انتهى باب سجود التلاوة وهو مصدر من تلا
يتلو بمعنى يتبع مصدره تلو قاله العبد وقال مسكين المنطوق
بينهما أن في سجود التلاوة يسقط بعض الركعات كما يسقط في
صلوة المريض اعلم أن التلاوة سبب بالإجماع ولهذا اختلف
العلماء في السماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين وعند البعض
هو السبب في حق السامعين لقول الصحابة رضي الله عنهم لمجد
السجدة على من تلاها وعلى من سمعها في الأول أصح انتهى
يجب سجود التلاوة بأربع عشرة قال مسكين بالكسرة
أو الساكنة أي قال العبد أي بتلاوة ما فكون باللسانية
ويجوز أن تكون بمعنى الطرف بمعنى في أربع عشرة آية منها
أي من أربع عشرة آية أو في سورة الحج ولجوز بها عن
الثانية فيه لأنها ليست بسجدة تلاوة وفيها سورة صا وخلافا
للشافعي على من ذكره بعلق بقوله يجب في سجود قال في
الوافقات الخماسية آخر الآية السجدة بالمعنى التي عليه

السجدة

السجدة لأنه لا يقال في القرآن ويقال في التفسير أو لو فعل ذلك
في الصلاة لا يقطع الصلاة لأنه قرأ الحروف التي في القرآن انتهى
ولو كان الثاني أما ما **خرج** قال في الوافقات الخماسية في باب
الصلاة بعلة السجدة أو أسلم الإمام وقد تفرق القوم فمنهم
من ذكر في مكانه أنه ترك سجدة التلاوة ليسجد ويقعد في السجدة
فسدت صلاته وجازت صلاة القوم أما صلاة من كان العود
إلى سجدة التلاوة بوضع النعدة وأما صلاة القوم فلأن
أرى قاض قد عزم الإمام ثبت بعد انقطاع المناجعة فلا يتم
في حق القوم انتهى ويجب السجود وعلى من سمع كذا في حيز
الشيخ الغريبي وكذا في شرح الزيلعي والمزي وما لا يروى
والذي في شرح العبد يظهر أن من سمع ولو كان السامع
غير قاصد لسماع القرآن أو كان السامع موقفاً فإن لم يسمع
حقيقه كما إذا قرأ الإمام سراً أو لم يكن حاضراً وقت القراءة كما
يحب عليه منعائه قاله العبد محمد بن **خرج** وذكر في
الرقبات في الآية السجدة كما في الحرف الذي في آخرها قال
لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وجدة لم يسجد إلا أن
يقرا الآية السجدة وفي الحرف ولو قرأ ويقعدون ما يورون
يجب السجدة وفي الحيز وفي آخر الحرف السجدة ومعهما عزم
فيلها أن بعد بها ما منه أم بالسجدة سجوداً كان وقد خلت
لا يسجد وفي رواية الشيخ الإمام السجود في أن تلا من أول
السجدة التي من نصف الآية وذلك الحرف الذي فيه السجدة
لم يسجد وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة أن قرأها صلاته قبله
أو بعده أكثر من نصف الآية يجب السجدة ولو لا كذا في

التماسه جانيه لا تختب بئلا ووجهه اي لا تختب بتلاوة المزمع حتى
 تلا المزمع ثم يسجد امام المزمع مطلقا اي في الصلاة وبعدها
 وقال محمد بن جعفر اذا قرعوا ولو كان سمعها اجماعه السجدة
 المصلي من غير اي من غير المصلي من ليس معه في الصلاة
 لم يسجد فيها ما لم تكن الصلاة في هذه التلاوة ليست
 من افعال الصلاة حتى يكون السجدة صلاة فلا تؤدى فيها
 سجود المصلي بعد الصلاة لتحقق سببها من ليس يحجى عليه
 ولو كان سجود المصلي في اي في الصلاة اعادها سجدة
 خارج الصلاة لماعاد صلاة فلا تؤدى فيها ولو اعاد
 الصلاة في اي في الصلاة فاعادها في اي في الصلاة فلا تؤدى
 به الكامل قوله ولو سجود فيها اعادها في اي في الصلاة في اي في الصلاة
 وعليه ما شرحه المصنف ومسكين في نسخة بخط المصنف في شرح
 ولو سجودها في اي في الصلاة يعيد الصلاة لان الصلاة في اي في الصلاة
 ليست بمناف للصلاة فلا تقصد بها الصلاة ولو سجد رجل
 اية السجدة من امام قاض اي اشد في ذلك السماع فانت في نسخة
 القضي والمصنف في اي في الصلاة وليست في خط النسخ القضي
 في اي في الصلاة في اي في الصلاة ومسكين والمصنف في اي في الصلاة
 في الوحي قبل ان يسجد امام تلك التلاوة سجود المقتدي
 معه اي مع الإمام تحقيقا للمناجعة وان ايتى به بعد اي
 بعد سجد الإمام لم يسجد في الصلاة كما بعد الفراغ
 منها قال المصنف في اي في الصلاة بعد ما سجدها الإمام لا
 يسجد بها المقتدي كما في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا
 بعد الإمام ما صلى فيه فلا تؤدى خارجا وهذا اذا اوردته

فذلك

في تلك السجدة لانه صار مدركا للسجدة ما ذكر في تلك السجدة وان
 اورد في السجدة الثانية قبل ان يصير موقفا لها ولكن وقصير
 صلاته فلا يؤدى بها خارج الصلاة انتهى مع بقدره في بعض
 عبارته وان لم يقصد الإمام سجدها وقال مالك لا يسجد قال
 بالاي والحق ان يمتنع على انه معتبر للتلاوة ويؤدى وجبت
 في الصلاة فكانت السجدة صلاة فلا تؤدى خارجا وان
 لغت السجدة في اي خارج الصلاة فلا تكون صلاة في اي في الصلاة
 انتهى مع زيادة قوله وان لم يقصد سجدها كما في خط النسخ القضي
 وكذا في خط المصنف في شرحه وكذا في شرح مسكين في اي في الصلاة
 شرح المصنف في اي في الصلاة وان لم يقصد سجدها واسبق له
 العبي في شرح هذه المقالة ولم يفتقر السجدة الصلاة
 اي التي وجبت في الصلاة خارجا اي خارج الصلاة وانما
 لم يفتقر الصلاة خارجا المزية لانه ما وجبت بقراءة اي
 فرض والكامل لا يؤدى بالنافع قوله الصلاة قال مسكين
 والقيام من صلاة يدون الثلاث قال التانيث تسقط عند
 النسبة كما في بعض النسخ في اي في الصلاة قال في نسخة المصنف تلا
 اية سجدة في صلاة فركع بها اية ان تؤدى ولم يخلل بينها
 وبين الركعة ثلاث ايات انتهى ولو كان تلا اية سجدة
 خارج الصلاة يدخل في الصلاة على الفور من غير ان يقطع
 حكم المجلس خاتمه بالاي في اي في الصلاة الذي شرحه مسكين بعد
 يسجد نقطة له قال اي في الصلاة ولم يجد لفظة له في
 متن من المتن واعاد هذه المروة في نسخة شرح المصنف
 بخطه واعادها في اي في الصلاة يسجد سجدة اخرى لان

١

الصلوات التي هي فلا يكون فيها الا صنف وان لم يكن لها اكل
 يعني خارج الصلاة ثم اعادها في الصلاة كقوله سورة الاحق
 عن التلاوة اني ان اجلس في الصلاة والصلوة التي هي فصارت
 لا ولي فيها ما كان كرها احياء السجدة في مجلس واحد
 فكيف سجدة واحدة لا احيى تكبيرة سجدة واحدة له كروها في
 مجلسين لا خلاف المجلس وفي باب تفريض الطلاق من
 هذا الكتاب والفلك كالبيت وكيفيته اي كيفيته سجود
 التلاوة ان يسجد في الصلاة من الوضوء وسائر العورة
 واستقبال القبلة وطهارة المكان وبحوث بين تكبيرة من لا يحظر
 الشيخ العربي وشرح الزركي ومسكين وفي نسخة بخط الزليحي
 وكذا بخط الشيخ باكي وكذا بخط العيني في شروحه بين تكبيرة
 قال العيني تكبيرة عند الوضوء وتكبيرة عند الموضع والباقي قوله
 ولا متعلق بقوله ان يسجد انتهى مع حذف رفع يد اعتبار
 بسجدة الصلاة ذراعي ابي مسعود وصلى عنه وبلا شهور
 كانه لم يسمع الا في القعود ولا قعودها وبلا تسليم بعد
 رفع راسه قال العيني وقال باكي كانه لا يتخلل عن التسمية
 ولا تحريكه انتهى اي هذا قال مسكين اي من اراو سجود
 التلاوة كونه با كانه لا رفع يد وتسميد وتسليم من كونه يدا و رفع
 راسه سجدة الصلاة انتهى قال الزليحي ثم اذا اراد السجود
 يستحب له ان يقوم فيسجد ويحي ذلك عن عايشه رضي
 الله عنه اذا كان في سجدة واحدة اكل فكان اولى وقول في سجدة
 مثلا ما يقول في سجدة الصلاة انتهى وكذا انه ان يقرأ في الصلاة
 سورة من القرآن فيها آية سجدة ويدع اي يترك آية السجدة

لا يشترط الاستسكان عنها ولو هو الغرض من لزوم السجدة
 وحج ان كل القرآن وكل ذلك مكره ولا يترك عكسه اي لا يترك
 خلافة السجدة وترك ما سواها لانه مباورة اليها وتذلل
 يصير اليها امانت ودعا الوهم التفضل قال في الايضاح والاحتياط
 اخفا ما سقفة علوا السامعين انتهى قال العيني ويستحب
 اخفا ما سقفة علوا السامعين وقيل ان وقع بقلبه ايم يودونها
 كما سق عليهم ذلك جرم بما يكون ذلك حراما على الطاعة انتهى
 باب المسافر قال في الايضاح السجود والمرح من التفضيل
 وكذا سجدة التلاوة لانه اقتصر على ركوع واحد من الصلاة
 وانعمما السجدة مشطرا ثم المشروع على نوعين تحريم
 وهي ما شرع بحكم انه الاهنا وحج عبيده وقيل اي ما تقدم
 على امره اول درجته وهي ما كفي من غير الحجة
 بواسطة عن رتبة قال العيني وهو متفاعل من سافر بمعنى
 سفر لان المتفاعل يكون الا بين الاثنان انتهى وقال مسكين
 والسفر في اللغة قطع المسافة الا ان المراد قطع مسافة تتجاوز
 به الاحكام انتهى من جاز من يوفت مسافة من الجانب الذي
 خرج منه وان كان بجذابة من الجانب الاخر فما حال كونه
 بعيدا شرط الارادة لانه لو طاف جميع الدنيا فلا قصد السفر
 كما يصير مسافر سيرا وسطحا وسجدة ابل ومشي الى اقدم
 اذا عمل السجدة سيرا الى يد والى طواف سيرا الى يد
 او ساجدا فلكذا ايا من اقدم ايام الشتاء في الاستسكانات
 التي يتخللها قال باكي من اقدم ايام الشتاء الى ايام الصيف والى
 للامتنان لكن قدر السجدة من طواف الجبل في غروب الشمس

انه في يوم او في يومين في جليل تفصيل للسيرة التي صرفت
 ثلاثة ايام فبعد الفجر في الرابع من اعيان كالمغرب
 والفرح قاله بالكيف فرج صبي ومضى في جرجا الى السفر
 مسافة ثلاثة ايام فلما سار يومين اسلم الفصلي وبلغ الصبي
 فان الفصلي بقدر الصلاة فيما بقي والمصلي بين الصلاة لان
 نية السفر من الفصلي كانت صحيحة فصلا مسافر من حين
 خروج ونية المصلي كانت فاسدة لانه ليس من اهل النية
 انتهى من التوافقات الحسامية في صلاة المسافر بعلامته العن
 فلو اتم اربعاً وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد صح
 والاخر بان يطوي كما لو صلى في الفجر او بعد ان اساءت احواله
 السلام وشبهه عدم قبوله صدقة الله تعالى قاله بالكيف فرج
 مما يحفظه المسافر الفصلي من ركعتين وسلم وعليه سعي والسهر
 فقبل الرجوع الى سبي في السهر نوى الإقامة هناك خارجا عن
 الصلاة عند ابو حنيفة وايوسف كانه انما بقي التوقف
 بملكه او سجي والسهر ولو عاد الى الصلاة لا يمكنه الا ان كان
 يقع في وسط الصلاة كذا في صلاة المسافر بعلامته السهر
 من التوافقات الحسامية كذا في صلاة المسافر بعلامته السهر
 لا يصح فصدقه لتركه التقعد وهي فرض عليه حتى يدخل شهر
 فانه يتركه ويتركه في يوم الإقامة ان حاله مغنية عن النية
 قال مسكين متعلق بقوله فصدقه فصدقه كما يتم حتى يدخل
 بيوت مسافر بعد استحكام السفر او يغم على الرجوع اليه
 قبل الاستحكام وسبب ثلاثة ايام فانه يتركه بالدخول ويجرد
 انغم قبله وان لم يبق الإقامة التي ما قاله مسكين من محمد

اسلوا حتى ينوي قال العبدى عطفها على قوله حتى يدخل الإقامة
 كذا في نسخة الشيخ العربي وشرح الرزقي وسكن والذين
 في نسخة الزيلعي في شرح الإقامة فصدقه منهم وهو خمسة
 عشر يوما ببدل كذا في نسخة الشيخ العربي وشرح الرزقي
 وسكن والذين في نسخة الزيلعي في بلد او في قرية في
 مفارقة قال الزيلعي والتقيد بالبلد والقرية يعني صحة الإقامة
 في غيرهما وبما يظهر من الإقامة لا تكون له في موضع صالح
 لها هذا الاستسار ثلاثة ايام فصلا ولما اختلف في ثلاثة ايام
 فلا يشترط ان تكون الإقامة في بلد او قرية بل في موضع ولو في
 المفارقة انتهى وقال بالكيف كان هذا منع ولا اول رفع والمنع
 اسهل من الرجوع انتهى لا يفرض لوقوع الإقامة بملكه ومعه
 كانه لم يبق فيها في احد الموضعين كما قال في نوى المبيت
 في احد مما أحسنه عشر يوما ثم الصلاة لانه بعد مقعده بالمبيت
 في احد مما قاله ما كره وقال مسكين لو نوى في مدة الإقامة
 ملكا ومضى على الاستسار كذا في نسخة الزيلعي في موضع الإقامة
 بالليل في احد مما كان عمره على ان يقم بالليل في احدهما
 ويخرج ماله من الموضع الاخر فان دخل الى الموضع الذي
 علم على الإقامة فيه بالليل لم يصدقه مقما وان دخل
 او الموضع الذي علم على الإقامة فيه صلا مقما مشر
 بالخروج الى الموضع الاخر لم يصدقه مسافر لان موضع إقامة
 المرحل حيث يبيت فيه لا يتركه الا اذا قلت للسوق ابيت
 تسكن فيقول في محله كذا وبما لم يتركه بالسوق فلهذا
 التقيد بهما اتفقا في بل التقيد بكونهما اصلين في كل

موصوفين احدهما يبيع ولا يخرج من ارضه وقصر المساهل من
 الرماح ان كان قد نوي مدة الإقامة اقل منه او اقل من
 نصف سنة ولو نوي الإقامة وبقي على ذلك سنين كان
 حرم على ان يخرج غدا او بعد عدا او يزعم شيئا او نوي عليه
 ذلك الا الإقامة نصف شهر يارب من الحرب وهو معطوف
 على ما قبله يعني ان عسكر المسلمين اذا نزلوا دار الحرب
 ونزلوا الإقامة خمسة عشر يوما يقضون ايضا وان كانوا
 قد حاصروا البست في خطابي عبيد الله ولا يشرح الزبلي
 وفانت في خطا المأوى ولا يماشي والغربي والشيخ مالك
 وفي النواي وشرح العيني قال يعني معطوف على ما قبله
 اي وحاصروا المسلمين اهل البقي وهم المسلمون الذين
 خرجوا عن طاعة الامام في دارها او في دار الاسلام في غير اي
 في غير مصر بخلاف اهل الاخيرة حيث يقع منهم ثمة الإقامة
 في الموضع وان كانوا في المغارة لان الإقامة اصل فلا تقطع
 بالاستقلال من مخرج الحرب بخلاف العسكر قاله الزبلي وقال
 مسكين الاخيرة يخرجون من شعير او صوف انتهى
 وقال في النهاية الاخيرة في المصاحف خبايا واحد بيوت
 العرب من دوا وصوف انتهى وقال في النهاية الاخيرة
 في المصاحف خبايا يكون من شعير ويكون على عمو من
 او فلا انتهى ايت يحيط بالعلم فوام الدين المتفق على
 ظاهر كتاب ما مضى قال من خرج في شرح المنبني في قافية
 النون اوتوا في اوبك مجازين الحسن عن ابو العباس احمد
 اس يحيى قال قال لي يعقوب بيوت العرب ستة قبة

من

من اوم وظلم من شعر وخبايا صوف ونحو من وج
 وخيمة من شعر وخيمة واقنة من شعر انتهى وان اقتدى سافر
 بمقيم في الوقت او في الوقت فيصير كمن سافر
 بالندوة لا يما معيرة كنية الإقامة مع الإقامة ثم صلاحها
 لانه لا يفرق منه الى امره ولا يصح الإقامة وان اقتدى بعد
 اي بعد خرف في الوقت لا يبيع لان في صفة لا يفرق بعد نقلا
 السبب كما لا يفرق بين الإقامة وبين كسرها او كونه وان اقتدى
 المقيم بالناس في الإقامة فيما قال العيني اي في الوقت
 وبعد اذا اتفق الفرضان لانه يكون اقتدى متفق بمقتضى
 في حق القعود فان سلم المسافر ينزل بمقتضى صلابة منز
 الموضع انه لا يفرق فيما بقي لانه كالاتي وقيل بقر كالمسافر
 انتهى فخرج في النواي وحل وحل مسكن من المسافر
 في المصاحف فقام في ما في صلابة الظهور والعصر فلما صبح
 ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف احوال كانسا
 او مقما فسدت صلابة القوم وعليهم المصاحف لان الإقامة
 الإقامة في المصاحف في المصاحف على ذلك في المصاحف في خان
 في فتاواه في اوابل باب الدغوي وجعله مسئلة اخرى وانه
 اعلم ويدخل الوطن الاصلي وهو مولد الانسان او ولد له
 انتهى تأمل فيها بمسألة المصاحف في المصاحف لان الشيء يدخل
 بمسألة حتى لو انتقل من وطنه الاصلي وقطن بمسألة آخر
 ما هله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول فصار لا يدخل
 الوطن الاصلي بالنسبة اليه العيني السفي اي لا يدخل
 الوطن الاصلي بالسفر حتى لو سافر من وطنه الاصلي

ثم خرج ودخل وظهره الاصلى بصدى حقا وان لم يبق له اقامة
 قاله مسكين وقال العبيد انه ودينه ولا يبطل الوطن الاصلى
 بوطن الاقامة ايضا انتهى و يبطل وطن الاقامة من حذر
 ان لا ينشأ السفر ولا يوطن الاقامة قال ما كثر وما نوى
 الاقامة فيه خمسة عشر يوما انتهى بمثل له اذا لم يبطل
 بمثله قال مسكين حتى لو سافر مكي ونوى الاقامة في
 المدينة ثم سافر منها فنوى الاقامة في الكوفة ثم خرج من
 المدينة ودخل مكة ثم سافر باينا و دخل المدينة لا يصح مقبلا
 الا بنية تجديد انتهى قال في الاضاح قالوا لو طاف ثلاثة
 وطن اصيل وهو ما يكون بالوطن بلا اهل ولا ولد ووطن
 اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن السكنى
 وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فلا بد من يقين
 بمثله اذا لم يبطل بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلى
 ونوى ببلد اخر اياه له وعياله ثم سافر و دخل وطنه الاول
 وصره انه لم يبق وطنه كذا للنبى صلى الله عليه وسلم ولا يبطل
 بالاجرة له ما خذونه فالنبى لا يبطل بما هو ودينه وبما السفر
 كدنية للنبى صلى الله عليه وسلم وانما لا يبطل بالاولى كدنية
 فوزه وبالنابى كدنية مثله وبما السفر كدنية مثله وبالنابى يبطل
 بالكل والسفر الاصل فيه ان لا ينسحب حكمه بالمثل وبما خذونه
 بما خذونه ولم يعتد بالحقوق ووطن السكنى وهو المصير
 لا حكم السفر فيه باق فلو مصر وطنا فكيف يتوهم عليه
 الا بنية حتى انتهى وفاقية السفر فاقية المصير فاقية
 في السفر ويقضي اربعين في المصير فاقية كف ولسر مرتب

كذا في المتن

قال

قال العبيد ان قوله ركعتين يوجع الاقامة السفر وقوله
 اربعين يوجع الاقامة المصير وذلك لان الفضايل في الاقامة
 انتهى والمعنى في قوله ركعتين في كل واحد من السفر والقامة
 اخر الوقت يعني الاحتياط من المصير في السفر والقامة
 والحيث والظهور والبلوغ والاسلام وفاقية المصير قال
 ما كثر له للمصير في السببية عند عدم الاقامة في سائر احوال الوقت
 فصرح ان اقامه اتم ولو حصل في المصير في قوله ثم سافر قيل
 خرج الوقت فلما دخل وقت العصر على العصر ثم ترك
 السفر قبل المغرب ثم علم انه صلا ما على عودته فاقية
 يقضي الظهر ركعتين من العصر اربعين ولو صلا ما على عودته
 ثم سافر قبل المغرب فاقية يقضي الظهر اربعين والعصر ركعتين
 انتهى والعلم ان المسافر لطلب الماء وقطع الطريق كغيره
 من المطيعين في التوجه فوجع المسافر في الاطلاق
 المصير واللعنة ونية الاقامة من الاصل ونية السفر
 كذا في خط الشيخ الفرج وكذا في شرح الزيلعي والمناذري والبيهقي
 ومسكين والذي في خط العبيد في شرحه في السفر من الاصل
 كما هو في الفرج والمناذري والشيخ قال مسكين اي
 اقامة الاصل فوجب اقامة النية حتى نوى المولى الاقامة
 ولم يعلم العبد حتى قصر ليا اتم حاكم حتى قلنا الصلاة انتهى
 فزع ولو كان عبد بين سافر من نوى احدها
 الاقامة دون الاخر فلا رتبة في هذه المسئلة وجعلت شعاع
 لكل منهما وجعلت في خط الشيخ ما كثر وهذا قد ذكره المصنف
 رحمه الله ان الاحتياط في الاقامة والسفر من الاصل اخذ

٢٤

يفسر المحقق بقوله أي حرق نفسه بغير علم صحيح ولما قالها كعطف
بأنها جازية على ما يحتمل أي ولو لم يكن ما قبلها في التعريف والتكثير
قال الماوردي في عطف النسق المرأة فانها تنبع من زوجها والعبد
فان تنبع من مولاه والخبر في فانه تنبع من مولاه وكذلك المهر في تنبع
للمستأجر والمهر في تنبع للاستأجر كما استأجر من أسير في تنبع من أسير
الملك ثم المرأة انما تكون تنبع للزوج أو أختها ما لم يرها المهر والخبر
انما يكون تنبع إذا كان يورث من المهر فإذا كان مضافا إليه إناث
تنبع قوله أي المهر المأخوذ هكذا هو في خطه الفعلي في شرحه و
نابت في نسخ معتدلة من الخط الرزقي كما هي أسير والمهر في الذي
في خط الشيخ بالبركة المرأة والعبد والخبر في هذا كما هو في شرح
بلا مسكين وفي شرح العبد في خطه من المهر في باب
المهر في ذي معتدلة من الإجماع والجماع الناس في ذي
يسكون المهر في استعمال أصل اللسان والقرآن في ذي معتدلة من
والمناستين البائين ان في كل ما سبقه شرط الصلابة وإنما
حذف المضاف في المهر في العبد في لبيبي أحكام الصلابة أحكام المهر
وهي في معتدلة علم أن لو هو ما تنبع في ذي في المهر في لبيبي
كأنها ما تنبع في ذي في شرط الوجوب وشرط الإناث في تنبع
المهر في المهر في تنبع في لبيبي فاما إذا في لبيبي شرط الإناث
فقال شرط الوجوب أو ما أو ما أصل المهر في تنبع في لبيبي
أنصرف لمراد المهر فلا يجوز في ذوقه والمطابق في ذي المهر
أي حدث كل موضع له إمرح من الناس وجميع المفسرين في ذي
أحكام الشيخ وله فاق في تنبع أحكام الشيخ في ذي المهر في ذي
ليان تراو على شأن المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر

من تنبع لأحكام إقامة المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
إقامتها في إقامة المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
مهره استعطف على قوله المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
سوا كان في المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
وقد روي في المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
انما يجوز في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
إقامة المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
وأما في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
فان أحدا من المفسرين لم يقل بعدم جواز صفة العبد في الحياة
بغير لبيبي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
شرط جواز المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
قال الزبيدي في المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
أخبر المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
لجوابهم ومن في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
مذكر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
أنه في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
مصرف في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
من المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
تجدد في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
أو الخلف في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
بما اتفاق المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
في مواضع مطلقا سوا كان بينهما من ذكر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر
أخلفت الرعايات في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر في ذي المهر

من قول ابو حنيفة ومحمد بن ما اشد انه يجوز انما للمؤمنين
 واحد في مواضع طاعتهم كل بين ما هو كبري او قال في موضع
 السجدة لخصت الروايات في انما للمؤمنين في موضع واحد في موضع
 فالصحيح من قول ابو حنيفة ومحمد بن ما اشد انه يجوز انما للمؤمنين
 في موضع واحد في موضعين والكون في ذلك كما في النساء في
 ابو يوسف انه يجوز في موضعين كما عرفت ورواه ابو حنيفة
 في موضعين في موضعين كما عرفت في كل موضع وقع الشك
 فيه السقف في موضعين كل جانب كمنه في كل موضع وقع الشك
 في خيار الجمعة لو وقع الشك في موضعين او في ايام الجمعة ينبغي
 ان يصلى بعد الجمعة أربع ركعات ويؤتي بها الظاهر حتى ولو
 تقع الجمعة في وقتها يخرج عن عمدته في وقت يفتقر في
 شرط او بها السلطان عطف على قوله المصداق وشرط او بها
 ايضا السلطان وهذا هو الثاني من شروطها او ما يبدى قال
 في الكمال ومن امر السلطان في مواضع او القاصي او الخطيب ان يفتي
 في روع قال في التولية لغيره اذا افتتح الامام صلاة الجمعة ثم قدم وان
 اخر يصلي على صلاة كان افتتح قد جمع فصار كرجل امره الامام
 او يصلي بالناس الجمعة ان يحضر عليه قبل الدخول على حجة وان يحضر
 عليه بعد الدخول لم يعمل حجة ومعه على صلاة على قوام كذا
 هنا في موضعين في موضعين موقته الخليفة حتى مضت بهم جمع
 فان صلى بهم طيلة الليل او صاحب الشرط او القاصي جاز له ان
 فوق اليهم امر العامة وان لم يجمع العامة على ان يقدموا من جلاهم
 بامر القاصي في خليفة للميت بان كان اكل ما تواجد له في ذمة
 الامام كان عليه ان يصلي عنده بالناس وعثمان بن حفيظ اسد عنه

مختصر

مختصر ولو مات الخليفة وله ولاية واهل على الاشياء من امور
 المسلمين كانوا على ولايتهم بقبول الخليفة منهم اقبل امور المسلمين
 فم على حاله ما لم يرعوا الامام او اخطب الامر من لم يسمع الخطبة
 او يجمع بهم فامر ذلك لرجل من سنده الخطبة لجمع بهم جائز لان الذي
 لم يسمع الخطبة من اهل الصلاة دفعه التقوى عن اليه لكنه عمن
 لم يسمع الخطبة من اهل الصلاة وهو سماع الخطبة فذلك التقوى عن الخليفة
 ولو جمع هو ولم يامر بغيره كما يجوز في خلاف ما لو شرع في الصلاة
 ثم استخلف من لم يسمع الخطبة للامام او صلى ركعتين من
 الجمعة ثم احدث في حقه من المسير ولم يقدم له او تقدم الناس
 رجلا قبل ان يخرج للامام من المسجد جاز حذو صلاة الصلاة
 فان تكلم المقدم او منك فامر غير ان يجمع بهم كما يجوز لان الامام
 لم يفر من اليد لكن استحسن ان يفتي على صلاة الامام حذو صلاة
 اصلاص صلاتهم فالواجب عن صلاة الامام ثم يؤتى اما ان يفتي ما في
 التولية مع حذف وشرط او با وقت الظهور لانه عليه الصلاة
 وان لم كان يصليها بعد ذلك في ذلك الخلفاء الراشدين في وقت
 بعدهم من الامم فصار اجماعا منهم على ان وقتها بعد ركعتي صلاة
 لما اخرجوها الخلفاء بعد ذلك وهذا هو الثالث من شروطها او
 قال القيني ثم فرغ عليه ما يفتي بوقت فتنزل حذو صلاة في حقه
 الوقت قال سكني او في حقه الوقت وهو فيها اقبل ما فعد قبل
 ان يسمع من سنده الخطبة او يفتي خلافا لما ذكره السابق فان عنده
 ايها الربيع وعند ما ذكر يفتي على الجمعة وشرط او بها الخطبة
 الكائنة قبلها اي قبل صلاة الجمعة بعد دخول الوقت بحدثة
 جماعة تنفذهم الجمعة وان كانوا اما او يفتي وهذا هو الرابع من

شرطها او قال في الاصله يعني من اجله شرطها او الخطية
 فيها حتى لو صلوا بالخطية او حضر فيها الوقت لم يحرك لانه
 صلوا عليه وسلم ما صلوا في عهده بالخطية ولو حاز لوقته
 لغلبا الخ لا انتهى قال المزني في باب العبد من الاخطية فيها
 شرط وشرطه المني متقدمة او بقاءه وفي العبد ليس بشرط انتهى
 فرع قال في النجاسة رجل خطب في صلاة العبد او لم صلى
 بالناس يجوز وفي صلاة الجمعة لو صلى بالناس او لم خطب يجوز
 والفرق ان العبد العبد بالترك في الموضعين جميعا لا يري انه
 لو ترك الخطبة في صلاة الجمعة لا يجوز ذلك اذا عني موضعا
 ولو ترك الخطبة في صلاة العبد يجوز ذلك اذا عني موضعا
 انتهى وتسن كذلك الصلاة الربيع والغسق وفي نسخة
 بخط المذبح ولا ياتي وكذا يحط بمنا الشمس الغربية
 وشرح مسدس وسن خطبة ان يحذف في الصلاة في تشهد
 ويصلو على النبي عليه السلام ويخط الناس وفي الثانية كذلك
 لا ان يدعو مكان الوضوء كذا جرح التواتر بحلقة
 خفيفة كائنه بينهما اي بين الخطبتين ومقدارها
 ان يستقر كل عضو من في موضع قال العيني والباقي
 يظهر في يتعلق بقوله تسن ولا يظهر ان يتعلق بمحذوف
 تقديم بخطه انتهى قوله يظهر كذا بخط الشيخ الغزي
 وقالت الشيخ وشرح الذي في مسدس والذي في نسخة
 الشارح الذي في خطه قائما فلو خطب قاعدا او جديفا
 او لم يعضل بينهما طرزا وكذا في الفقرة التواتر وكفت تحمدا
 اي قوله لا اله الا الله والحمد لله اي قوله سبحان الله وشرط

وقوله لغيره اذا
 كانت على قصد
 الخطية على الصحيح
 نفس عليه في التحسين والخيار بزيادة

اوجبا

بشروط

بشروط

اوجبا الجماعة مطلقا سواء كانت احوال او عبيدا او مساكين
 او مقربين قال في التذريع ويحضر ايضا شرط السماع للخطبة انتهى
 وهذا هو الشرط الخامس من شروطها او هو احدى
 الجماعة فلا فائدة من الرجال سوى الامام قاله مالك وقال
 مسدس وقال الشافعي لم يعون رجلا احوالا مقربا
 سواء وعن ابو يوسف او فاما اثنان سواء ولا يصح قول
 ابو يوسف كذا في بعض النواهي انتهى ثم فرع على
 هذا الباب بقوله فان شرط الجماعة قبل سجود اي
 سجود الامام وذلك بعد ان احووا ما قاله العيني وقال
 مالك كليم او بقي من لا تتقدم بهم الجمعة للنسوان والصبان
 دخلت الجمعة ولم تقبل الخطبة وشرط احوالها الا اذا انقضى
 من الامام او وادى بفتح ابواب الجماعات ويؤذن للناس حتى
 تواجعت جماعة في الجامع واغلقوا ابوابهم وجمعوا لم يخرج
 كان استأجر الامام للتحريم عن تقويتها في الصلاة يحصل لها الا ان
 العام وهذا هو الشرط السادس من شروطها او قال مسدس
 ولما اخرج من شرطها او اشرع في شرطه الوجوب حين
 قال وشرطه هو اي وجوب الجمعة قال المزني لما اخرج
 من شرطها الخ وان في غير المصلو شرع في بيان شرط
 الوجوب التي تكون في المصلو وقد بقي له منها التلوة والاعمال
 فانهما من شرط الوجوب ايضا انتهى بالاقامة فلا تخت
 على السائر والذكورة فلا تخت على المرأة والصحة فلا تخت
 على المريض والحرية فلا تخت على العبد وسلامة العينين
 قال الشيخ سلب فلا تخت على العاقل مطلقا سواء كان له

ط

فأيضا ولا وعندهما الا وجدته قايما يذكره ولما قال سلامة
 العيني والاربعه الواحد للمناسبه لقوله والرجل من فلا
 تحب على المعذور ومفهوم الرجلين ومن جملة من يستل
 المسافر المرأة والعبد والمرضى او المتخوف من السلطان
 الحاضر والشيخه تعالى لكونه عاوم الوجوب ان حصر
 الجموع واحدا حارسا اوله عن كذا بخط الرازي وشرح
 مسكين والذي في نسخة الشيخ الفري وشرح العيني
 بحضرة الشيخ بالبر من ضمن الوقت وانعنى عن الظهور ان
 السقوط كالحكم تحقيقا فاذا تخلفه كان من ضمن الوقت كالسافر
 او صام اعلم انه اذا نوى من وقت يجوز له في الجموع لان
 في ضمن الوقت يوم الجمعة اختلافا بين علماء ابناء عندهما من
 الوقت الظهور ان النقص المقتضى ما هو باسقاط الغرض
 عن حصة ما بالجمعة حقا او المعذور ما هو باسقاط الغرض
 باء الجموع على سبيل المرحضة وهذا عند محمد في الاول وفي
 الاخر الغرض احدهما وانما يتعين بالاول ان الجموع الكثر
 الظهور كما مسافر والعبد والمرضى ان يوم فريما او في الجموع
 تكملها هلهة وتنفق الجماعة للجمعة كما في المذكور من الامم
 يصلون لها ما فيه صحت مقتدر حتى لو كان خطف سافرا
 وعبد ومرض فحسب انقضاء الشافعي ومن اعذر يوم
 انصحب المقيم الحار لوضاى الظهور قبل صلاة الجمعة كره
 وحاشا لانه في الفرض وقال سفيان بن عيينة في فرضه الجمعة
 ولنا ان الظهور من كل يوم وقدر ما سقاطه باء الجموع فان
 اولها سقطت فلا يسقط الا باءه وقد وجدتم فخرج

على

على هذا الاصل ما لعا بقوله فان سيجي اي الذي صلى الظهر
 اليها بعد ما اوى الظهر قال بالبر قوله سيجي اليها اخذ من
 عما اخرج لا يرد الجموع اخرج في الامام فخرج منها فانه لا يطل
 اجماعا لانه ليس ببيع اليها بطل اثنان اوى الظهر سيجي
 للجمعة وطل الظهر المؤدى مطلقا سواء كان او ك الامام فيها
 اذ لا وسو كان معذورا كالمسافر ولا وقال ان لم يدرك الامام
 لا يطل وقال خذ لا يطل ظهر المعذور فان خرج من بيته
 والامام فخرج منها لا يطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها
 فقبل ان يصل اليها فخرج منها بطل عندنا في خلافه
 لهما وان خرج لا يطل الجموع لا يطل اجماعا وكذا المعذور من
 مثل المريض والسجود في الخس قال في الوافي معذورا سيجي
 اوى ظهر الجماعة كذا في الظهور وجماعة يوم الجمعة المصداق
 كما انقصى الى تقليد جماعة الجمعة قال الرازي رحمه الله
 كان قبل فرائع الامام او بعد ليل المؤدى الى تقليد الجماعة لانه
 ربما يفتدي به على ان يودع واما في الفري فليس عليه ولا
 لانه لا يؤدى الى تقليد الجماعة لانه لا جمعة على هذا الفري
 انتهى واما في الفري من يخرج قوله في المتن في المتن في المتن
 ومن اورد كما في الجموع في الشهدا او اخر كما في سيجي والسبب
 فروع قال في الخلاصة في الفضل الرابع والعشرين في
 صلاة العدين والسبب في العدين والجمعة والمطلوع كما في المتن
 انتهى وفي الدراية قال شيخ الاسلام قال ساجينا كالتولى لدية
 السجدة في الجموع او العبد لا يسجد لها كذا في الوجوب عليه سيجي
 بخاتمة الشنوبيني انتهى انتهى هذا المدر فجمعة وقال

يجرور جزا والشافعي ان اورك اقلها ما ين اورك بعد ما رجع
 من الركوع في الركعة الثانية يصلي اربع ركعات اربع
 ظهره على قوس الشافعي حتى قالوا لو اورك القعدة على
 راس الثانية لا يصح وعلى قول جمهوره صح وجب ظهره على
 كذا في النهاية وهذا هو الجواب عما قيل على جمهوره ان
 كان ظهره على كذا في بينه على تحريم الجمعة وان كان جمعة فاقى
 يكون اربع ركعات عند جمهوره في رواية بقدر على راس الركعتين
 وبغيره في الاخرى من نظر الى ان جمعة قاله مسكين رحمه الله
 وقال الشيخ بالبر وقال جمهوره ان اورك بعد اورك الركعة الثانية
 بان اورك في الركوع بين عليهما الجمعة وان اورك اقلها يصلي
 اربع ركعات الجمعة فيستقبل القبلة واعتنا بالظاهر ويقعد
 في الثانية اعتنا بالجمعة ويقعد في الكل لا خيال في النذر انما هي
 وقال المزي في ان اورك اقلها يصلي اربع ركعات اقامة الجمعة
 مقام الظواهر ثبت بخلاف القياس عند جمهوره ما يشرطها
 وقد عدم بعض الشيوخ هذا كالمادة في الامام وهذا الظاهر
 عليها يجوز انما يكون مقصور عند الشافعي فلهذه الظاهرة
 موجودها في يصلي اربع ركعات الى بينة الظاهرة في انما هي
 واوضح الامام من الخوف انه مسكين وقال المزي في عند
 قوله واوضح الامام اي صعد على المنبر في الصلاة ولا
 كلام وقال العيني وروى في صعد على المنبر وبمعناه
 قال ما يكون الصلاة ولا كلام قال العيني هذا لفظ الحديث
 وقال مسكين رطفا سوا خطب اوتره بخطب وقال
 الشافعي باق في بالسنة وتحية المسجد وبوالسلام وقال

لاباس

لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يجتنب وأخرج عن قبل أن
 يسقط بالصلوة ويجب السجود على من عليه الجمعة ويجب
 ترك البيع والشراء في أول الأذان بعد الأذان فإن كذا
 في شرح الرازي والرازي ومسكين والذي يجوز شئنا
 الشمس والقمر فإذا جلس الخطيب على المنبر أو على
 الزور والراوية المكاف المرتفع إذا نوى أن يؤذن المؤذن
 بين يديه قال العيني أي بين يديه المنبر قال في الهداية
 جلس وإذا المؤذن بين يديه المنبر وأقام للصلوة
 فجاء بعد تمام الأذان بعد فراغ الخطيب من الخطبة والفضل
 بينهما ما أمر الدنيا مكره قال في الإيضاح أعلم أن في من في الخطبة
 أشياء أجمعها والقائم وعند الشافعي رحمه الله مما فرضنا
 واستقبال القوم بوجهه والتعويذ في نفسه قبل الخطبة وإن
 سمع القوم الخطبة ونجس خطبة حقة في الصلاة بعد الله
 والتسليم عليه بما هو أهله وأتبعها بدين والصلوة على النبي
 صلى الله عليه وسلم والخطبة والتكبير والتكبير وخلاصة
 القرآن ولو تركها ما يكون مسياً وعند الشافعي رحمه الله يجوز
 هذه هي الأيات والآيات والآيات بين الخطبتين وعند
 واجب وإن يعيد في الخطبة الثانية الحمد والثناء والصلوة على النبي
 صلى الله عليه وسلم وإن يزيد فيها الحمد والثناء والصلوة على النبي
 ويحذف الخطبتين بقدر سورة من أطوال المفضل ويكره
 التحويل وعش خطبة في الخطيب أن يكون أهلاً للامانة والجمعة
 وسنن ترك المسلم من خرج إلى حوله في الصلاة والكلام
 وقال الشافعي رحمه الله إذا استوى على المنبر يسلم على القوم

والحديث يدل على عكسه ومن المتفق ان مستفاد الامام
اذا بدأ بالخطبة ويصلي ولا يركع السلام ولا يثمت ولا
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصلي السامعي
نفسه وجواز قلة القراء وذكر الفقهاء والظاهر ان
يسمع الخطبة فيه اخلاص الشايع ويكفي المستمع الخطبة ما
يكفي في الصلاة كالأكل والشرب وغير ذلك انما يحجب
باب العبد من اصل العبد عن قلبه انما يحجب
فانكسار ما قبلها سمي به لانه يعوق كل سنة ويحجب على عباد
لنفسه على عود يجمع عود يعني الله والعباد يجمعون الخشية
ويجمع على عبادان فاقم قال العبد وقال مسكين والمثلية
بينهما ان الجملة عدا لغيره عليه الصلاة والسلام لكل من
في كل سنة له رجة عبادا وخمسة انما يحجب صلاة العبد
في الجمع وقيل بس قال في الايضاح اعلم ان صلاة العبد
واجبة عند المؤمنين وهكذا روي عن صاحب المذهب
السنة وقيل لا يركعها الا سنة ولكنهما من معالدين اخذها
هدى ونحوها صلاة ويدل عليه ان لا دين بين الواحبات
للاعلى قال ههنا على عودين قال لا الا ان تخرج في اول اجمع
لما تلوها لانه عليه السلام واظرب عليها انما في قال الشيخ اذا كان
وتمت سنة توجبه بالسنة على من يجب عليه فوله عليه
ثابت في خطب الرازي والشيخ بالبر والعبد وسادس من خطب
الشيخ الغري ومن اكن الشيخ ومن الوافي ومن خطب الرازي
في شرحه ومن مسكين المرحوم فلا يحجب على المسافر
والعبد والمرأة والمرجع بشرط ايها اي يشترط لصلاة

العبد

العبد ما يشترط الجمعة قال العبد وقوله بشرط ايها اي يشترط
يجب اي يجب بشرط الجمعة من شرطه او لا ويحظر
صلاة والظاهر ان ثابته وشرطه الوجوب وهو الإقامة
والذكر والصحة والخبر وسلامة العبد والرجلين
وشرطه الخوازي وبشرطه ما وسئل العبد واستفاد ان يقبله
والوقت والنية سوي كذا في خطب الشيخ الغري وشرح الرازي
والرازي وسلكين واكن الشيخ وفي نسخة دون الخطبة
فانما ليست من شرطه وذهب اي استحباب في عبد الفطر
ان يطهر بغيره انما العبد اي باكل الخبز الى المصلح مما
ثلاثا او خمس او سبعا او اقل واكن بعد ذلك يكون وترا في الاشياء
من اي حال كان بذلك وحالا في يد ايها ان يغسل وان
يستاك من يوم اجتماع الجمعة وان يغتسل كذا ما ثابت
في نسخة معتمدة وفي الوافي قال الشيخ باكتسابه بغيره من
ما يجتنبه وان يلبس احسن ثيابه جديلا كان او عسلا لانه
يوم اجتماع وسرور وان يورث صدقة لا يفترق ان يورثه
الى المصلح ان كان غنيا ثم بعد ان يورث صدقة الفطر
يتوجه الى المصلح وهو الوجه الذي يجب عليه الناس مع الامام
لصلاة العبد ويسمي جانه حال كونه عابدا وسلكه في
طريقه وقال الكبير في شرحه في الاصل وقيل الخلاف في اصل التلبس
لغيره ما يلبس وعنده ما يلبس ويرى الطحاوي عن اي حنفية
انه يلبس في طريق المصلح في عيد الفطر جديلا وهو ما كذا
في النهاية والخروج الى الجماعة سنة وقال بعضهم ليس بسنة
قاله مسكين وقال في اثنتا عشرة جانيه وفي الزواجر الصحيح قول

ابو حنيفة وعنه مستند بالجوهر على ما ذكرنا في وعنه مستند
 قبل ما احدث الصلاة العبد فلان قلت دعوى ما ذكرت هذه
 ايضا حال فكيف يقضى بالمتنفل وعدمه في حال التوجه قلت
 هو من الاحوال المفردة التي تسمى حالة مستطرفة العبد في حقه
 الله وقال مسكين اي يدركه التنفل قبل صلاة العبد مطلقا
 اي في حق الامام والقوم وفي غير المصلي وغيره عند
 الجمهور وقيل غير مكره وقال الشافعي يكره في حق الامام وكره
 في حق القوم وروى ما احدث صلاة العبد من ارتفاع قال
 في حقه الغزيرة تفقح نون من اذ التي بعدها فصل ولا تكرر
 لتفقا لسان النبي لا تكرر نون قلت كسر تان وكذا هذا كسر
 نون عن لوان ما قبله مفتوح فلا يوافق كسر تان كسر تان انتهى
 والماء لا يرتفع ايضا من الشمس قد روي في ذلك بعد
 خروج الوقت عن هذا الوجه الى وقت من قال لا اي
 من ذلك الشمس عن كسر السماء وبصا الامام بالناس ركعتين
 حال كونه منبها احدثا لا يحاكي ذلك اللهم الخاوية فبذل
 التكبيرات المرفوعة في ظاهر الركعة وروى عن كاسن
 عن ابو يوسف انه تقدم تكبيرات العبد على كسنا قال ابو
 يوسف يكره تكبيرة ثم افتتاح ثم ياتي بالنسبة ثم يركع
 تكبيرات العبد وقال محمد بن عوف بعد تكبيرات العبد وان
 الشافعي وروى عن كاسن عن ابو حنيفة ومنه في ذلك قول
 ابو يوسف وهذا لا خلاف في ظاهر الركعة كذا في التنازلية
 روى ابو التكبيرات المرفوعة في الركعة وعنه الشافعي مع في الركعة
 وحسن في الثانية قبل القراءة بخلافه الذكر في ركعة يسكت

بين كل تكبيرتين بقدر ثلاثين تسبيحات وليس بين التكبيرات
 فذكر سنون عندنا وروى ابو حنيفة بين التكبيرات ما روي
 عن الحسن وسواءه قال كان ابن سبيع وحالسا وعنده حذيفة
 وابو موسى الاشعري فقال ابن سبيع عن العاصي عن التكبيرات
 في يوم القدر كذا صحى فقال ابن سبيع يدركه اربعان وقيل
 يدركه ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يركع اربعاء بعد القراءة
 وهو كما روي في يدري في الركعة لقوله عليه السلام
 لا تسبح الا يدي الى سبع مواطن وذكرها العبد من
 قال ابو حنيفة في ركعتين واذا ركع الامام في الركعة وخاف
 ان يرفع الامام من اربعة ركعات لا افتتاح ورفع ان الركعة
 ركعتين لا افتتاح به اوفى فان لم يحيف ياتي اولا ثم
 يدع جمعا بينهما فان ركع قبل التكبيرات ياتي بها في الركعة
 عند ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ركعتين
 سقطت عنه لان محلها القيام المطول كالقنوت لهما ان
 الركعة له حكم القيام بدليل مدركه يكون مدركا لتلك
 الركعة والتكبيرات ثنائيا التسبيحات بخلاف القنوت لانه
 بمعنى القراءة واذا اتم التكبيرات عنده مما يلزم رفع يديه
 عند التكبيرات في الركعة قالوا ينبغي ان يرفع يديه لان
 رفع اليدين سنة في تكبيرات العبد كذا في فتاوى اهل
 سمع فتداني في خطب الخطيب بعدها اي بعد الصلاة
 خطبتين يجلس بينهما هذان ايمان الا فضيلة هي لو قد
 على الصلاة جازة في الخطبة يرفع يديه كذا في خطبة الشيخ
 العربي وشرح الرزقي وسدي والدي في نسخة شرح

الزبلي يحظره ويعلم الناس كذا وثابت في شرح مسكين
 وشرح الزبلي وكذا وثابت في نسخ معتقد وهو ساقط
 من حيز الشيخ الفري وشرح الرازي في أي حيز حيزه بعد
 القطر حكاه صدره القطر أنه صاع من بر أو صاع من
 شعير وتمر وعلو من تحت وشطر الوجوب ما إذا السلب
 ما يولد شرعية الخطية لتعديله ما يتعلق بمسوق الوقت وهو
 نقص صلاة العبدان وأنت الصلاة مع الإمام بل صلى الإمام
 وفانت من شخص وهذا أن الجماعة شرط ليس في وسعه
 تحصيلها كاله بالكون منه الله وقال مسكين ما لو فانت من
 الإمام أيضا في ما توجب في اليوم الثاني انتهى ونحو صلاة
 العبد بعد ذلك غير علمه الدلال وشهد بالمدلل عند الإمام
 بعد الرقاع أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبله أو صلوا
 في غيرهم فلهذا دفع بعد ذلك ثم هذه الأعداد بنحو
 العبد ولا يخرج الجواب بعد العذر أشار إليه بقوله فقط إنما
 فيه بعد العذر عن الأصح لا إنما نصلي بعد عذرا وهو أي
 أحكام القطر قاله بالكون وقال العبد أي أحكام المذكورة في
 صلاة عيد العطر من الشرط والمندوبات أي أحكامهم
 أيضا كونهما أي في عيد الأصح بوجه يكمل منه أي عن الصلاة
 لتكون البداية بل يوم القريين التي هي صيافة تعاقب في هذا
 اليوم ويكون التاج في كل على سبيل الاستعداد حتى لو لم
 تخرج أبدا وفيه قال بعض المشايخ في المختار وقد نص عليه
 في الخاتمة وفي الخاتمة ما الفقر الذين لا يصحون ليس لهم أن يخرجوا
 ولكن هذا ليس في طريق أي في طريق المصلي جهلا ثم يقطعهما

نصف

كما انتهى إلى الخاتمة في رواية اليسير وشرح الطحاوي وفي
 رواية حتى يشرح الإمام فيها قاله مسكين وقال العبد وثابت
 على الخاتمة أي جاهر أو على أنه صفة مصدر نحو وفي انتهى
 ولكن هذا يعرفه الناس في الخطبة الأصحية وأحكامها
 ويعلم الناس أيضا تكبير التثنية ملها واجبتان أو ثنائ
 وكيف يعني ومن يعني ويصحي وكيف يكبر في
 قال في التثنية خاتمة قال في الجامع أيضا ولو لم يركع
 صلاة في أيام التثنية فبشيء التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من
 المسجد وتكلم لو كان عليه تكبير فاما أو تحول عن مكانه الإمام
 في المسجد بعد ذلك وتكلم في ذكر فانه يأتي بالتكبير استدراج
 القبلة أو لم يستدراج انتهى قال في الخاتمة وعيد الإمام
 بسبح وسبح ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محمدا والمسيح
 يتابع الإمام في سبوح وسبح لا يتابع في التكبير وفي الأصل
 المسبوق لو تابع الإمام في التكبير لا تقصد صلاة وفي التلبية
 تقصد انتهى وعن محمد لا تقصد لأنه خطاب استعالي فكان
 ذكر التثنية وقوله في الخطبة يتعلق بقوله ويعلم ويقوم
 صلاة الأصح بعد ذلك في دلالة أيام ولا يصح بعد ذلك اعتبار
 بالأصحية ولو أجزأه بعد رأسها في الغنم المنقول والمنقوب وهو
 الاجتماع يوم عرفة تشبه ما أهلها قاله بالكون وقال العبد وهو
 أن يجمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبه ما بالوفاقين
 بعرفة ليس بشيء يتعلق به التوب لأن الوقوف لم يعرف
 فرفة إلى مكان مخصوص وهو عرفات قال مسكين وهو
 ذكر في سياق النفي يشمل جميع أوصاف العباد من الفرض

والواجب والمستحب والمستحب ونحوه وقيل يستحب انتمى
وسبق تكبير التشرى وقيل يجب وهو صحيح قال الزيلعي
واما صفة فانه واجب لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ولا تلهوا عنه من الشعار وضمار كصلاة العبد وتكبيراته وقوله
في الكتاب من لا ياتي الخوف لان اسم السنة ينطق على
الواجب لا من اعتبار عن الطريق لصحة ولم يدال فيما بعد
وقالنا يجب ولو الله واجب لما وجب بالفتا انتمى بعد
صلاة فجر يوم عرفه وهو التاسع من ذي الحجة في ثمار صلوات
فيكون اخر صلاة العصر من يوم التخرجه وقول من يسجد
وعندهما اخر صلاة العصر من اخر ايام التشرى وهو ثلاث
وعشرون صلاة وهو قول علي رضي الله عنه مرة واحدة
اسم الله الواحد قال الزيلعي فلما عده وما هيته في بيان
بقوله مرة واحدة اسم الله الواحد لا الله لا الله فاسم الله
الكويسل محمد على قول عمر وابن عباس رضي الله عنهما وهذه
اخذ علماء زمانه والمأثور عن الخليل عليه السلام انتمى والبا
في قوله بشرط متعلق بقوله سن اي سن التكبير بشرط
اقامة فلا يجب على مسافر بشرط مصر فلا يجب على أهل
القرى بشرط مكتوبة اي صلاة فرض فلا يجب على المستقل
مصر قال في الخلاصة ولا يكبر عقب التوضوء لا عقب صلاة
العبد من ويكبرون عقب الجمعة انتمى بشرط جماعة قال
مسكين وهي جماعة الرجال فيجب على الرجال المقيمين في
المصار عقب المكتوبات بالجماعات فلا يجب على الفرد في
المنفرد والمساخر ولا يصلي جماعة والمرأة وان صلت جماعة

وقال ابو علي من صلى المكتوبة ولو فرغها او سافرا او منفردا
او امرأة انتمى وانما وصف الجماعة بقوله مستحبين
به عن جماعة النساء والعبيد قلت وكذا عن صلاة الفجر والجماعة
او كان يوم عرفه او يوم التخرجه يوم الجمعة انتمى كذا نقله من
خط البدر بن عبيد الله محمد بن روح قال في التمار خاتمه
ولما الكلام فمن يجب عليه هذا التكبير فيقول على قول اي
حين فيجب هذه التكبيرات مقصود من اهل الرجال المقيمين
بالمصار عقب الصلوات المكتوبات بالجماعة فلا يجب على
المنفرد ولا على أهل السوا ولا على أهل المصار أو اهل
خارج المصر جماعة ولا على المسافر من أو اهل المصر
خلف المسافر ولا على جماعة النساء الا كان الممام امرأة واختلفوا
في قول ابو حنيفة في العبد الاصلوا خلف عبدك فاصح هو الوجه
وهو ما ذهب عبد الله بن عمر وقال ابو يوسف ومحمد بن علي
كل من يجب عليه الصلاة المكتوبة في ايام التشرى والمشرقي
والبلدي والمساخر والمقيم الذي يصلي وحده او بالجماعة
سواء كان محمرا في الجامع والاصحاب النساء والمقيمون مع الرجال
المقيمون في مصر جماعة وجب عليهم التكبير الا كان الممام
مقما وفي الكافي عن ابي ابيان المارة في صوتي ياتي المسافر
لان السنة فيها الجموع اما في الممار والمساخر والاصحاب
جماعة في المصر فيهم رواية عن ابو حنيفة وفي رواية
الحسن عليهم التكبير وفي رواية اخرى لا تكبر عليهم وفي
المصنفات وفي صحيحه وفي هذه الآية الناطق الا كان الممام مسافرا
في مصر من المصار وقيل بالجماعة وخلف أهل المصر لا تكبر

على واحد منهم وهذا قول آخر في ذلك عليهم التكبير ولا
 في شيء من التوافر وفي شرح الطحاوي في الإجماع وفي التفريد
 وعند الساجي بغير عقيد الضوابط أيضا ولا يكسر في
 صلاة العيد جامع الخواص إجماعا كما في التواتر بغير عقيد
 للجمعة انتهى وما أفرد بالرجل المقدم يعني أن أفندي من
 لا يجب عليه التكبير ممن وجب عليه يجب على التواتر من غير
 الإمام لأنه كمن شئ بينت فصلا فينبت ضمنا ولو ترك
 الإمام التكبير بغير المقدري لأنه يورث خارج الصلاة فلا
 يكون الإمام من شرطه قاله الرزقي يجب تكبير الشتر في
 على المرأة المقدرية بالرجل وعلى المسافر المقدري بالمغبر
 نبحا وتكبير الشتر في يورث في آخر الصلاة حتى لو تكلم أو خرج
 من المسجد أو يكبر بعد ذلك قبل ما جاء به يدل عليه السلام بالعدا
 خاف العجالة على إبراهيم عليه السلام فقال لعلكم لا تكبروا
 فلما راه إبراهيم قال لا اله الا الله وأشهد أنك لا اله الا الله
 فقال الله له لعلكم لا تكبروا فصار من ذلك ما سمعتم قاله مالك بن
 محمد بن جابر صلاة الكسوف كسفت الشمس
 أو ذهب ضوؤها أو سورت قائم مسكين وقال العيني
 الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يستعمل للكسوف
 فيهما أو ذهب ضوءهما من الكسوف أو ذهب كل ما هو من
 الخسوف وهو من غيب كالتقليل أو في إقامته
 بركوع واحد في الركعة الواحدة وقال الشافعي بركوعين
 أمام الموضع فاعل يصلي للجمعة بالقوم للكسوف بالإمام
 في الركعة الأولى خطبة لأنه عليه السلام أمر بالصلاة والحد

بالح

بالح خطبة ولو كانت مستعدة لغيرها عليه السلام ثم
 يدعوا الإمام بعد الصلاة حتى يتبين أي تكبير للشمس
 لفط الشمس ليس في خط الرزقي وهو ثابت في خط الشيخ
 الرزقي وفي خط العيني وشرح الرزقي مسكين ولا أي
 وإن لم يصح ما لم يجمع معهم صلوا أو القوم حال كونهم خارجا
 يتجوز عن القنينة أي في تمام جمع عظمه كالكسوف أي كسفي
 القوم فاهم يصلون له فإرجى كقوله إجماع لئلا والخطبة
 في النهار والرجح الشديدة والفرج أو الخوف وكالركعة والمطر
 الشديد وهو فلك ما في صلاة لفط صلاة ثابت في شر
 مسكين وساقط من خط الشيخ الرزقي وشرح الرزقي
 والركعة الإمام مستعدة وطول السجدة من السجود وهو الموطر
 قال مسكين رحمه الله والمناسبة بين اليايين واليايين السابق
 أو صلاة الكسوف والاستسقاء في يورث بليل العظم كصلاة
 العيد وكان كل من كان حاله السجدة أو حاله الخوف فلا
 يخرج من بين العباد في حالة السجدة في بيانها
 لخروج انتهى له أي للاستسقاء صلاة المنفرد في الجماعة
 ولا يجوز خطبة ولا دعا بالرفع عطف على قوله صلاة وله
 استغفار أو يطلب المغفرة أو قلب مرغا مطلقا أو كان
 أماما أو مقديما أو قالوا المشافعي بقلب الإمام مردود
 القوم وقال بالتيين مالك بقلب الإمام صمد الخطبة وكذا
 القوم وصفت أن كان مرافقا أن كان في صفة جعل الصلاة
 أسفله وإن كان مدورا أي حين جعل الجانب الأيمن على
 الأيسر لا يسر على الأيمن ولا حضور بالرفع عطف على

٩

لا قلب مدعى لا فيه حضور ردي وقال مالك ان حضوره لا
 بمنع من التلبية عامة ولنا قوله تعالى وما دعا الكافرين
 الا في ضلال والمراد من الحضور المدعى قوله وحضور ردي
 ثابت في حقه الشيخ الغري وشرح الرازي ومسكين وليس
 بناوب في حقه الزيلعي في شرحه وانما يجوز للاستسقاء
 فلا فتاوى من مستابعات ولم يقل اكثر من ذلك قال الكمال
 الا في مكة وببيت المقدس فانهم يجوزون في المسجد باب
 صلاة لفظ صلاة ثابت في حقه العيني والرازي وشرح
 مسكين وسأط من حقه الشيخ الغري وشرح الزيلعي
 الحوف والمناسبة بينهما ظاهرة في مشروعة في زمانا خلافا
 لا يوسع لك كذا في نسخة الشيخ الغري وعليه ما شرح
 الزيلعي والرازي والذي في نسخة شرح الشيخ ملا مسكين
 وان في نسخة شرح العيني حقه او اشتد الحوف لفظ
 الحوف ثابت في حقه الرازي والشيخ بالبر والعيني وكان
 وسأط من حقه الشيخ الغري ومن بعض المات ومن
 شرح الزيلعي ومن الوافي قوله ان اشتد الحوف قال الشيخ
 مسكين رحمه الله قال صاحب النهاية اشتد الحوف ليس
 بشرط عند عامة مشايخنا حيث جعل في التحفة سد حواجز
 صلاة الحوف بنفسه في العذر ومن عي بوفكر الخلاف ومن
 عن بوفكر لا اشتد او كذا في المنسوط والمحيط الوجها كالانه
 والمنعول عن التحفة بقدره ان يكون الحوف ليس بشرط
 ايضا في منسوط في الاسلام والمراد بالحوف عند البعض
 حصة العذر لا حقيقة الحوف وفيه من قوام وقوله ان

اشتد

اشتد الحوف صلوات كما ان لفظ اشتد ليس في قوله انتهى
 ما قاله مسكين رحمه الله من عذر اي عذر كان اي في
 عظيمة ونحوها وقف المدام طائفة من بعض الطائفة ما بالعدو
 الحوف والرفع وصلى بطائفة اخرى ركعة او كان المدام
 مسافرا وفي صلاته للبيعة او لعذر لو كان المدام مسافرا انتم
 من المات مسكين ولم ارفق عليه في نسخة وليس في الاول
 وصلى ركعتين في الراعي او كان المدام مقبلا فافترج
 راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى الخاف كان مسافرا
 ومن الركعة الثانية ان كان مقبلا قامت هذه الطائفة
 التي وراه ومضت هذه الطائفة التي صلت مع المدام
 الى العذر مشاة من عذر لو كان من عذر ان يتكلم
 ومن تلك الطائفة التي لم تصل وصلى المدام بالوافي حقه
 الشيخ الغري وفي شرح الزيلعي والبر والفا في شرح العيني
 والرازي ومسكين ومن الوافي تمام اي بالطائفة الثالثة
 ما بقى اي ركعة لو كانت ثمانية او ركعتين لو كان المدام
 مقبلا في الصلاة رباعية وسنة المدام ولم يسلموا وذهبوا
 اي بالطائفة الثانية اليهم اي الى العذر وحاشا للطائفة
 الاولى والاخيرة تمام ما بقى وهو ركعة لو كانت ثمانية او
 ان كانت رباعية فلا خيرة لاهم لا حقون وسلموا اي بالطائفة
 الاولى ومضوا الى العذر ثم حاشا للطائفة الاولى المسوية
 ومن الطائفة الثانية تمام ما بقى منها وهو ركعة ان كانت
 ثمانية او ركعتين ان كانت رباعية بقية لاهم مسوقون
 قال مسكين رحمه الله قال مالك يصلي بالطائفة الاولى

في
صلى

كعتين

ركعة ويصلي الإمام في كل ركعة الطائفة الأولى والركعة الثانية
وتسلم وتذهب إلى العود وجالت الطائفة الثانية فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون فيصلي الركعة الأولى
وبعد أخذ الشاذلي لأنه لا يسلم الإمام حتى يقضى الطائفة
الثانية الركعة الأولى ثم يسلم ويسلمون وفي شرح الهداية للسيد
هذا اختراع القوم في الصلاة خلف الإمام فقال كل طائفة
سهم أنا فصلي معك وأما الآخر فليأمر القوم خلفه فإن لم يضر
للإمام أن يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة يسلموا بأمر
العود فيصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا
من الطائفة الثانية التي بأمر العود حتى يصلي بهم تمام الصلاة
أبصارا والطائفة التي مع الإمام أو لا يقومون بأمر العود انتهى
ما قاله مسكين وقال الزيلعي رحمه الله في هذا تحت هذا
المعبر خلف المسافر حتى يقضى ثلاث ركعات بلا قراءة إن
كان من الطائفة الأولى وقراءة إن كان من الثانية واليسفي
إن أدرك ركعتين من الشفع الأولى من الطائفة الأولى
والأخرى من الثانية انتهى وصلى الإمام في صلاة المغرب الأولى
أي بالطائفة الأولى ركعتين والثانية أي بالطائفة الثانية
ركعة لأن الركعة الواحدة لا تنجز في وقت مع الأولى بحكم السابق
قاله مالك وقال مسكين وبالعكس فيفسد صلاة كل من
الفرقتين ومن تأمل في المناصلا من الطائفتين قبل تمام
صلاة مطلقة صلاة لا بد عمل الكبر وفسد الصلاة بخلاف الثاني
ومالك وإن كان في نسخة الشيخ العراقي وعليه ما شرح الرازي في كين
وبالكبر والركعة في نسخة شرح الزيلعي فإن اشتد الحرج قال

مسكين

مسكين في الاستدلال ومعناه هذا أنه لا بد من العود بان يصلوا
ما زلن يديهم بها لم يردت أنه في معناه في شرح مالك
والعيني صلى حال كونهم ركعا وحال كونهم ركعا في نسخة
والأخو الجماعة لعدم الاتحاد في المكان بل إن كان ركبا
للإمام على دابة واحدة وعن محمد بن يعقوب الجماعة ومن
عن محمد بن يعقوب لعدم الاتحاد في المكان ويصلون كما يرد
القبلة وإن عجزوا عن ذلك في القبلة صلى إلى أي جهته
قدموا لقوله تعالى فإن خلفكم فلا أو ركبا أو سقطوا
للضرورة والجماعة لعدم الاتحاد في المكان ولو خرج صلاة الخوف بلا
صوم وعلو أن يخرج من به قاله مالك وقال مسكين
أي طريق الحقيقة حتى إذا كان بعد من فطنت عذرهم بان ولو
سوا أو عذرا وصلوا صلاة الخوف فله سواهم يجوز
ولا يضر غير ذلك يجوز صلاة ثم انتهى باب الجنائز
قال مسكين لما ذكر صلاة الخوف عقبها بالجنائز لأن الخوف
خفيف على اليه ومن جرح جنازة والعامه يقولون بالغيب والي
الميت على السري وأما لو كان عليه الميت فهو سري ويعنى
كذلك الخوهرى وقال ابن الأعرابي الجنائز والكس السري والي
الميت وقيل مما لقنات وعن الأصمعي ما يقال بالغيب وما
سميت خانها ما يجوز عنه بمائة من خالص الذي فهو يجوز إذا
جمع انتهى وفي أي وجه الموت من أي القريب من الموت
القبلة والموت من قرب من الموت ليس مع الأمر بالتلفيق
قال الزيلعي وعلمت أن هذا إن تستوي قدماء فلا
يتضمنان ويتخرج أنفة ويخسف صدغاه وتمت حلة

الخصية بان الخصية تتعلق بالموت وتنفذ جلده بأوامر
يوجه إليها قبله على هيئة أوجع الذي قرب من الموت إلى
الغيلة على شفة اليمنى ويقع المختصا منها ما أرى قوله
استمدان الله إلا الله فتمردوا محمد رسول الله فوله عليه
السلام لقوا بواكر منها ما أنتم الله إلا الله فلو لم يفرق
المالوت وكيفيته للفقير أن يذكر كلمة التوحيد عنده في
يوم يموت أو مات المختص منها ما أرى محمد بن يحيى وعمر
عنه لأن فيه تحسنا ويوضح على من غلبه خديلا
يلتجئ كذا روي عن النبي وأخا روى عنه وفيه أئمة
عند الفضل قال والحساب مستلقيا على قفاه ورجلاه
بحوال القبلة كما يوضع في الصلاة انتهى قال والمقطوع
الميت في حالة الغسل كما يوضع في الصلاة انتهى على سبيل
ليصب الماء عنه محمد قال العيني الحرف في السجدة في
قال مسلك حرفة مصدر محذوف وهو محذور والتجويد في
النطق قوة في محذور ولا يجوز حوله فلا أوجس أو سعا
انتهى قال مالك لأن الله في حجب الموت قال الزبيلي ما أرى
أو فلا أوجس أو سعا أو عليها انتهى وسر عومرة الغلظة
في ظاهر التولية وفي التوأمة مستخدم في السجدة الخالصة قال
الزبيدي وسر عومرة الغلظة هو الصحيح في سبيل انتهى
قال في شرح المواهب وهو سرفلية التوأمة في النهاية والذكر
انتهى وجوز قال الزبيدي في ذلك ما كان النياب محذور
اليد النقيض وقال الشافعي رحمه الله غسل في قبض وأسرع
اليمين خدين عابسه رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام

عسل

غسل في فيه ووضو لان الوضوء سنة لا اجتناب لها الا كان
صحيحا اي يوصل الى الوضوء والي الذي لا يغسل الوضوء
لا يوضأ ولا مضغ مضغ قال الخطابي لان يكون جنباً انما هي كذا
تقلته عن خطه البدر بن عبد الله بن محمد بن مفضل عن
مخاف لعانة الكذب ولا استنشاق لان اخراج الماء من
منعس قال الربيعي ويخاف الحجب فيها وفي غسل اليد فان
لحجب يبدل بغسل يديك والميت سد بالغسل وجهه لان الحجب
هو اغسل لنفسه فغيره ينتهز التذكرة كذلك الميت انما هي
رصب عليه ما ملأ يعنى قد اغلى بسدره وهو يتخذ
النق والماء ورفقه او حوض يقيم لغسله مله وسكون الماء
وهو الاشك ان ذلك يقع في التخليل والى وان لم يجد
السدر والخوص فالقراغ الغلى يقع القفاى اي الماء الخالى
والقراغ من الماء من الطهيته الخالصة من شايب السخ والعذرة
للزراعة وهو الماء الذي لا يجف طهره شى وغسل برأسه عليه
بأخوه في الخلق بكسر الخاء المجترة وقال القاضى عياض في تنبيهها
بالفتح كغروبى خطمى العراق وهو مثل الصابون
المباغت في التخليل فأكبر في الصلابة منه واكثر الخاك
من الفخ انما هي قال مسكين والخطمى خطمى للعراق وهو
مثل الصابون هذا اذا كان له شعر على راسه انتهى واضح
الى ما يلى التخت منه اي التخت من الميت بالماء المملحة
ويجوز بالماء المجترة فيكون المروسة السرجية واضحة على عينية
كذلك اي يغسل الخان ويصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم اجلس

اي يجلسه الغاسل حال كونه مسندا على صيغة المفعول
 اليد اي الى الغاسل ومسح وطهر مسحا ورفقا بالغا من فوق
 وتوفى الى لطيف به وهو خلاف العرف كذا في المغرب قال
 بالبرقي عن ثلوث الكوفي انه بي وما خرج منه اي من
 رطبه بالمسح غسله اي غسل موضعه الغاسل قوله غسله
 كذا في الطب العربي وشرح الرازي وسلكي والذي في
 نسخة شرح الريدي غسل بلام هو **شرح** قال في الوقف
 الحسامه غسله الميت من الالاول والثاني والثالث اذ
 استنقع في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس وان اصاب
 ثوب الغاسل فادام في علاجه الغسل فما شئت من ثم يجد
 بداسه ولا يمكنه الامتناع عنه لا يجسه نعم البلوي وعدم
 امكان التحرف عنه انتهى ولم يورد صفة طيبه بالنسبة للموت
 الريدي في شرحه بالقلم عند كونه من الغواين ولا وصف
 كان الغسل عرف مرة بالحق ونسخت الما الذي على
 ذلك الميت بعد الغسل بنوب كما في حال الحياة لانه يتكلم
 انكافه قوله بنوب كذا في حاشية الشيخ العربي وشرح سلكي
 والرازي والذي يحظر الريدي في شرحه ونسخت في نوب
 وجعل الحفظ للحفظ بفتح الحاء طمر كبر من اشياء
 طيبة تحل ليطيب الموت خاصة قال العيني ولا بأس
 بساجل الطيب عند الموت والزعفران في حق الرجال
 ووف النساء في راسه وخيشة ثوب ورواها بذلك وجعل
 الكافور على مساجد جوه مسجود بفتح الجيم جوهنة وانفخ
 وركبته وقدميه ان التطيب سنة والمساجد والى زيادة

الكرامة

الكرامة قال العيني قبل في تخصيص الكافور ان الديدان
 تخرج من راحته انتهى كما يشرح شعور والحيثه لغال
 عابسه عن جاسه عنما علم من تصون ميتة كذا في حاشية
 كان السنة وفنه على ما مات عليه **شرح** قال في النهاية للفلا
 والمرة تغسل زوجه ما ماتت في الحرة والزوج لا يغسلها عند
 الشافعي من مجلسيها ايضا وام الولد لا تغسل من كما خلافا
 لشرع مجلسه اذ ماتت في السفر وليس هناك امر لا تغسلها ايها
 الرجال ثم ان كان اجنبا كف على يديه خفية وان كان محرم
 للولادة غطوا اختلاط اموال المسلمين بالكفار ولا يكون مسلمون
 يغسلون كالم ويغسل عليه ويغسل المملوك بالدهان وان كان
 الكفار كذا يترك الكحل واذا غسل الميت في الماء الخارج حار ولو في
 فنه غسسه عن ابي يوسف رحمه الله ايجوز ومن لماله فله
 على من عليه نفقة ولم يكن له لم يجز في بيت المال انتهى
 وكفنه اي كفن الرجل سنة عميد الزاد في حق المزارع
 القرن الى المقدم والقبض من اصل العنق بالمرحوب ووجز
 وكبره ولطافه وهي من الزاد في الموطأ وكفنه كفارة بالنصب
 عطف على قوله سنة اي ومن حيث الكفاية الزاد ولطافه
 بلا في حق ولطافه بيان اي من يسار الميت فمعرفة من
 بميتة كما في حال الحياة قال الشيخ مسلكي رحمه الله وكيفيته ان
 تبسطة اللقافة ثم تبسطة الزاد عليها ثم بوضع الميت ثم يقبض
 ثم يعطف الزاد من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويسار
 الزاد عليه ثم اللقافة كذلك وعقد الكفن ان خيف ان تنشر
 اي خافوا ان ينشر الكفن عنه عقود صواعق الكشف وكفنه

سني

ح

وي

ضرورة اي حديث الضرورة ما يوجد ان مصعب بن عمير
 رضي الله عنه كفى في ثوب واحد قوله ضرورة ما يوجد مقدم
 في بعض نسخ المتن على قوله ولعن من يسان ثم عبيد وعلي
 قوله وعقد اخيف انسان وعلى هذه النسخة شرح الرار
 وسكين وفي نسخة الشيخ القوي وبعض نسخ المتن من وج
 مثل هذه النسخة وعليها شرح ما يكون في نسخة موساطر منها
 وعليها شرح العيني ما بعد اللزلي رحمه الله قال العيني
 عند قوله وكفاوة ازار وكفاوة ولم يذكر كفن الضرورة كانه
 لا يصار اليه الا عند الضرورة وهو لا يقتصر على ما وجد اني خرج
 قال العارضي رحمه الله في الفصل الثامن والعشرين قلت وفي
 المثل للرجل مثل ما لبسه في الاعياء والجوع والحرارة ما لبسه عند
 زيارته اليوم ما وجده ما كان عن نصير وقال الفقير ابو جعفر
 موسى ما لبسنا في غالب الاحوال اني قال الوالحي في الفصل
 الاول من كتاب البيوع ونفس بركفن المثل ان يبيع الرجل
 مثل ثيابه في الحياة فخرج العبد بين اني مروي الحسن بن زياد
 عن اصحابنا انه قال في رجل اوصى ان يكفن بالدف وروى
 ابو جعفر الطوسي وبنام قال يكفونه بكفن يتوسط ليس فيه شئ
 ولا تعتيق ويكون الدفن مما اوصى به من انا قاله الحنفيا
 رحمه الله في الاحكام الوفاق خيل باب الوفاق المتقدمة بين
 ورثة ومثل في الوالحي في الوصايا قال الله في سورة النور
 ولو وصى بانه يكفن في ثوبين لم يرع شرطا من ذلك السنة
 ولو وصى بانه يكفن في خمسة اواب او ستة حانت وصيته
 ويراعى شرطه كانه زاد على السنة ولو وصى بانه يقبر مع فلان

فخر

في ثوب واحد لا يراعى شرطه كانه زاد على السنة ولو وصى
 بانه يقبر مع فلان لم يرع شرطا من ذلك الزاهد يراعى شرطه ان
 لم يترك في التركة مائة ليل لانه يقدر في الورثة انتهى
 ذكره في باب ثيابي احاديث الموات ووردت هذه المسئلة
 في الفتاوى الفخرية في الوصايا المسئلة بالاحاديث الوصى
 اوازاد على كفن مثله فان زاد في العارضة بقدر الزاد
 فان كان زاد في القبر فانه يكون مشتملا لنفسه وهو صانع
 للمال ليعتق كذا في وصايا الوالحي قال في نوارذ النفعات سئل
 محمد بن سنان عن رجل مات وترك ثلث اواب ولم يدع شيا
 عن وصاهل يكفن في واحد ويباع الباقيان في الدين قال يكفن
 فيها كل واحد لانباع منها شئ لمات في افة في حال حياته لو افسى
 وعليه ويون وله ثلثة اواب وهو لا يسمي افة لا يترع
 منه شئ لمات في اة على المسلمين ان يكفونه وليس عليهم
 ونية انتهى وكفنها اي كفن المرأة سنة اي من جديد
 السنة ورمع وهو مريض المرأة وازاد وحقا ما لكسروته
 ما تحق به الراس اي تعطي قاله العيني وقال باكي الحارثي
 اخبرني عن رجل الكرياس يجعل على وجهها اني وكفاوة
 قال الشيخ قاسم في حواشي على شرح المجمع ما نصه الذي
 علمناه من كتب السنة ما اخرج ابو جعفر عن ليلى بنت
 قانق النخعيه قالت كنت فمض غسل كل ثوب بنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكان اول ما اعطانا الحفاة ثم الدرع
 ثم الحمار ثم المحلعة ثم اخرجت بعد في الثوب المحارب قالت
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها

بنا ولما نوبنا وما ورد له مسلم بلفظ هذا القولين اذ قال
 اشعرون ما اياه وما اخرج الطبراني عن عطاء بن سفيان عن النبي
 عليه السلام قال كفن المرأة في خمسة اوقاف انتهى وهو قفة من الصدقة
 الخائفة من وطئها فديما وعرضها ما بين الذر والحياسة
 وقيل ما بين الثدي والركبة واما الخوفة فاختلف المرواية
 عن اصحابنا في موضعها فقال في الجامع الصغير من شرط
 فوق الكفان عند الصدر رفوف الثديين والركبتين وقال
 في الاصل من شرط فوق الكفان عند الذرى فوق الصدر
 وروى عنه تحت الثدي والصحیح من ذلك ان متوسط
 فوق الثديين لان القصد من الخوفة جمع الثديين اليها
 وكفها كقفاوة اي يجب من حيث الكفاية ان لا ينفك
 وخوار اعتبار ما يوجب لباسها في حال حياتها وقيل في المرأة
 اندرج اولاً ثم بعد لباس الدرع يحول شعرها اي شعر المرأة
 صغرى من طهرها لان لباسها خلف الظهر في حال
 الحياة للزينة وهذه الحالة الحسنة ويكون الشعر فوق
 الدرع ليس في حجب الشارع الربيعي وهو موجود في حجب
 الشيخ الغزي وهو حجب القين وشرح المروزي وسلك
 ولما في عامة نسخ المتن ثم جعل الحمار فوقه اي فوق
 الدرع تحت الكفاية اعتباراً بحالة الحياة عند المعصية
 اي حجب الكفان قال مسلم في الكفان جمع كفن في
 اسم هذه الثياب واما قال الكفان فظن الخليل الكفن
 او اي قيل ان يندرج الميت فيها ونحوه بان يدفن في ثيابها
 او خمسة اوقاف روي بغيرها في المرأة على ما روي

توكت

توكت ملا على المفتي به قال في الجمع وبأمره بغيرها من
 وخالفه قال الشيخ فاسم محمد بن محمد بن حواشيه على شرح
 ما روي في الظاهر ان اصل الكفن في الكفن في الكفن ومن لم
 يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقة المرأة عند
 محرمات كفنهن ما يجب على من رويها عند لان ما بينهما قد
 انقطع قال في الموضع وخالفه المرواية قول محمد وقال في
 الذر والركبتين ما مال فكفنها في بيت المال لا على من رويها
 بل خلاف عند علماءنا كروي في ظاهر المرواية وروي خلاف عن
 ابو يوسف يجب عليه تكفينها او به يعني في التقريب قال
 يعقوب بن يزيد في الرزق كفن الرزق وقال محمد لا بد منه وقال
 في القينيس وعند ابو يوسف يجب الكفن عليه وعليه
 الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الجاني ولو كان
 اوجب ما جاب الكسوة عليه حال حياتها فيخرج على ما روي
 الجاني وفي مختارات التوازل كفن المرأة على من رويها
 من المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره وهو اوجب
 بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه وتوكت ملا خلافاً لمحمد
 فتلخص ان اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من القيد
 كان يفعل حسنة فلم يغير منه الخلاف وان القيد الحق
 وكان له لما صار لا يحسب به انتهى فقولنا كان يفعل
 حسنة اي من غير اجرة وقيل في بيان احكام الصلاة
 على الميت السلطان اخي بصلاته ان حضره ما لم يحضره فاما
 المصروع من سلطانها كان في التقدمة من رويها وهي اي الصلاة
 على الميت فرض كفاية فتسقط بامانة البعض عن الباقي

م

وشروطها أي شرط جواز الصلاة عليه أسلمة الميث فلا يصلي
 على الكافر اللهم عن الصلاة على الكافر قال تعالى ولا تصل
 على أحد منهم مات أبدا يعني الميثاني وشروطها طهارة فلا يصلي
 عليه قبل الغسل بعد الصلاة بعد الغسل ثم القاصي الحق أن
 وجوبها لا فرا في خط الميثاني وخط الشيخ بالكر والعبث
 قال الشيخ بالكر أنه صاحب كراهية انتهى وقوله ثم القاصي
 أن وجوبها سابق من سنة الشارع الرباني وفي نسخة خط
 كذا في نسخة الشيخ في الدين الشافعي وصحة التثنية وكذا في نسخة
 شيخنا الشافعي وكذا في نسخة كذا وكذا في نسخة شيخنا
 السلطان أو القاصي وله عليه قال الشيخ مسكين وفي
 بعض النسخ خط من بعض الميثاني على أنه متعلق بالسلطان
 والقاصي أي أن وجوب السلطان والقاصي لا حق السلطان
 ثم القاصي أن لرب يوم السلطان انتهى ثم إمام الحق لأنه عرف
 به حال حياته قال في تحريم الكراهية وتقديم إمام الحق ليس
 بواجب ولكنه أفضل وأما تقديم السلطان فواجب ثم كونه على
 ترتيب العصبات النبوية ثم الهاوية ثم العموم قال
 في الاختيار فله الأقرب أن يقدم من شأن الحق له انتهى
 وله أي للولي أن يأخذ في غيره بالصلاة عليه لأن التقديم
 حقه في تلك أقطانه فإن صلى عليه غير الولي وغير السلطان
 أعاد الوحي أن شأن الحق له غير أن السلطان أو إمام
 أعاد عليه بعارض السلطنة أو إمامة ولو فصل غيره أي
 غير الولي بعد إحياء صلى الولي لم يجر لغرض أن
 يصلي بعد خلافه كذا في وفي الخواصي فلا عن القفا

العقابه

العقابه أنه أو صلى القاصي أو إمام الحق لا يجيد الولي له ما مقدما
 عليه فينبذ يحتاج الميثاني والميثاني قاله مسكين رحمه الله
 وقال الباكي عن الفرص يتاوي بالميثاني والتقدير بها غير مست
 قال للتقدير الناس بالصلاة على غيره الذي صلى الله عليه وسلم
 وهو اليوم كما وضعه انتهى وقوله فينبذ يحتاج الميثاني والميثاني
 قال مسكين رحمه الله أيضا وهو مؤخر عنهما انتهى أي عن
 الولي والسلطان أما الوجه من مؤخر عن السلطان هو
 مقدم على الوحي كالقاصي وإمام الحق فلا أعاد للولي وقد
 أرفع به إمام الساعا في رحمه الله في جملة فقال وقدم
 الولي في الصلاة عليه ثم القاصي ثم إمام الحق كالميثاني وفيه
 مؤان صلى عليهم انتهى فرفع لو كان نصلي على الخنزير
 في جنازة آخر فليكن يوجب الصلاة على الثانية وطل ما روي
 ويصير شارعا في الثانية ولو لم يري الصلاة على الثانية أو في
 الصلاة عليه ما روي على حاله ويجوز بما روي قاله الربيعي
 في باب ما يفسد الصلاة عند قوله لا أقهر بعد ركعة الظهر
 وقوله ويصير شارعا في الثانية قال في المعراج لأنه نوي
 ما ليس بموجود فعصت بنية انتهى وقوله فهو على حاله
 قال في المعراج لأنه نوي بخلافه موجود وهو لغو ذلك وفي
 الميث بعد الغسل فلا الصلاة عليه سواء كان قبل الغسل
 أو بعد صلى على غيره لأنه عليه السلام صلى على من
 المسكين ما لم يبتغي إقامة للوجوب بقدره كما كان في الخبر
 في ذلك أبو الرائي على الصحيح لأنه يختلف باختلاف الزمان
 والمكان في الأشخاص وفي أي صلاة الخنزير أربع تكبيرات

قال الشيخ ما كان عليه السلام كبره على الخصاله صلواتنا
 فتمت ما قبلها واختار ان لا يرفع اليها في اي وقت من وقتها
 اي مع ثباته يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخافه واعتبارا
 بالصلوات بعد التكبيرة الاولى وقال الشافعي بعد
 الفاعحة عقيب التثنية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 التكبيرة الثانية لا ذكر له بعقبه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ودعا للميت بغير دعاء في غير وقت في غير احوال
 بعد التكبيرة الثانية الدعاء المعروف اللهم اغفر لعبيدنا
 وميتنا وشاهديننا وعائديننا وصغارا وكبارا وذكريا
 وانثانا اللهم من احببتنا فاحبه على علم الله ومن توفيتنا
 سادد بوزن على علم الله ومن ذكر الله وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 بعقبه ما الدعاء بالمقصود من هذه الصلاة وتسميتها
 بتسليمه عن يمينه واخرى عن شماله بل روي صوت بعد
 التكبيرة الرابعة ينوي بها اللهم ما في الجماعة والميت وليس
 بعد التكبيرة الرابعة وعاشقوي السلام في طاهر المذهب
 وقبل يقول اللهم ربنا انت في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
 وقنا عذاب النار وعند الشافعي يسلم تسليمة
 واحدة فلو كبر في امام حشمه اي حشمه تكبيرة لم يرفع
 الإمام في الخامسة خلافا لغيره عن اي حشمة من حشمه تسلم
 حيث استعمل امامه وعنده انه يرفع سلام الإمام ليسلم معه
 وهو المختار في استغفر له في مات منه لا يرفع له ويقول
 بعد التكبيرة الثانية اللهم اجعله لنا فرط احوالنا تقدما
 فانه ما يرد وقد قال ابن ابي عمير وهو كذا قال في المغرب

ويجوز

76
 واجعله لنا اجرا ورحمة اذن المعز اي جندنا ما قبلها
 لنا شافعا وهو الذي يشفع لعبيده مستغفرا وهو الذي يحيل
 شفعا اي مقبول شفاعة من الله في وقت من احواله
 ورفعه ابو امام علي بن شاذان في قوله فقال رحمه الله باور وجعل
 اجري فيك ذكر الله ما مكنت عليك ولكن بكيت لك شغلنا
 باليك الذكر انك عليك ثم رفعه من راسه الى السرا فقال اللهم انك
 جعلت لك على وزر حقا وجعلت لي عليه حقا فرفعه بحقوقك
 فقلت اشكر لي ولو ادرك الى الصلوة اللهم اني اسمع منك
 اني قد عرفت لذكر ما روي فيه من حق في هذا ما قد روي
 من حقه فانك اولى بالخود والذكره ويذكر المسبوق بتكبيره
 او تكبيرتين حتى يكبر الإمام بكبره فافوض ما افاده
 قبل رفعه للجماعة متنا بعد اذ اوعى ان كل تكبيرة فامة مقام
 ركعة والمسبوق يقضي الغايت بعد ذلك في الإمام كذا ههنا
 وقال ابو يوسف بكبر حين يحضر اعتدلا يساوي الصلوات
 ان لم يركب في الفستاح والمسبوق باقيه لا ينتظر من كان حاضرا
 فلو يكبر مع الإمام ليكبر معه في صلاة اي في وقت التخميرة
 بل يكبر حين اراد انفاق الصلاة كالمركب قوله في حالة التخميرة
 ثابت في خطب الامام في المغرب وشرح الزيلعي والعبدي
 وسادط من بعض الشيخ وعليه ما شرحه ملا مسكين وبالكبر
 والمركب ويقوم الإمام من الركعة كذا يخط الزيلعي والإماماني
 والمغربى وكذلك شرح الزيلعي وفي نسخة للرجل كذا يخط الشيخ
 ما يروي شرح العبدي وملا مسكين وهو الثابت في الكافي
 قال الشيخ مسكين اي لاجل الرجل والمرأة في الصلاة كذا في

انه موضع القلب الذي هو محل الامان حيث يحل فيه يسوع
 لا يمانه خسر قال في النفس افضل صفوة الرجال في صلاة
 الخزانة اخرها وفي دع حوما او اما اظهار المتواضع لتكون
 شفاعة اول الخافون انتهى ولم يصلوا على الخزانة قال
 كونهم ركبان اي راكبين مع القدرة على التوكل ولا يصلون
 على الميت في مسجد اي مسجد الجماعة وهو مكره كراهته تحريم
 في رواية وكراهته تنزيه في اخرى ومن استعمل هو ما يعرف
 به حيا قال ولد من صوته او حركة قال في الجوهرة قال في النهاية
 استعمل مع النافذ الفاعل وقال في الناس اهل الدلال
 واستعملوا رفعوا صوته عند ربي واهل الدلال واستعمل
 اذا اصرع اهل الصي واستعمل رفع صوته بالنكاح انتهى وقال
 في القاموس واستعمل الصي رفع صوته بالنكاح كاهل وكذا
 كل من كان من رفع صوته او خففه انتهى وقال في الصريح
 الهملا اول المظهر يقال استعملت السماء وذلك في اول مظهرها
 ويقال هو صوت وقع واستعمل الصي لخاصة عند الوكان
 واهل المعتمرا رفع صوته بالنسبة انتهى فاذا استعمل سبي
 وغسل وصي عليه قال الصي في يوت ويوت والغدير
 في ذلك خرج من الجحاشي يخرج الكثرة وهو يتحرك صلي
 عليه وان خرج من اهل لا انتهى ولا اي ذلك لم يستعمل لا يقلى
 عليه بل يدرج في حرفة تكريم النبي اوم قال مسكن ولا يغسل
 في رواية والخزانة يغسل وتخرج الكثرة ولد حيا ثم مات
 يصلو عليه فلا فلا استعمل في الكثر عن معتد كذا في القصة
 انتهى رضي سبي من الجحاش مع ادراكه يودع مات خاذة

لا يصلو

لا يصلو عليه لانه منع له الا ان يسلم له اياه او ادراكه او يسلم
 هو اي الصبي او لم يسلم له اياه اي ادراكه معه اي مع
 ابويه فيزيد في هذه الصورة يغسل ويغسل ويصلو عليه
 لانه يحكم باسلامه من غير ادراكه ولا ادراك اسم وهو يغسل
 فلم يمت اسلامه استحسانا ويغسل وفي اي قريب مسام
 الكافر ولا يصلو عليه طالما يغسل غسل التوب النجس بلا
 مراعاة سنة احوال اليك له والحق كاهل ان كان خلف بينه وبينهم
 وبكفته اي بكفته في توب بله غاية سنة الكفر من العود
 والكفر على المساجد وعن ويدونه في حرفة بالحدود ولا
 توسعة من عندهم اعاد السنة ويوجد اي كفيه الحمل
 ان يوجد اي حمل اي سري الميت والخنزير ^{نفسه} اي
 العمد وهو الخشية المعتزلة في السر ويكون احوال القوام
 بالاربع وقت الحمل على عاتقها ان يتقدم رجالا ويتأخر
 رجالا ويجوز اي يسرع به اي بالسري ولا حبيب ويوجد
 من العمد ولا جالوس في المقبر فذكر وضع عن اعناق
 الرجال على الارض استعملوا عاتقهم وبالمشي قد اياه اي
 المشي خلفها احب خلافا للساق في ثم اسار الخ كفته الحمل
 على مذهبنا بقوله وضع مقدمه الامين على يمينك وذلك
 بين الميت ايضا ثم وضع مؤخره الامين على يمينك ثم وضع
 مقدمه الاميسه على يسارك وذلك يسار الميت ايضا ثم وضع
 مؤخره الاميسه على يسارك وهذا هو الرابع من كل امر كونه
 فتكون الخزانة بحوله على امرج بمكان الكفر في حجر القبر
 قدر نصف القامة وقيل في الصدر ذلك ثم ادراكه

سريع

ويوجد وعادة أهل المدينة الشوق لضعف الرضيم فيها والحد
 ويؤخذ الشاقي وكذا اختار الشوق في تمام كنهه من الحد
 والحدان يحفر في جانب القبلة حفرة ويوضع فيها الميت
 والشوق ان يحفر حفرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت
 ولا يرفع الصوت بالذكر ولا بقراءة القرآن خلف الخزانة بخالفة
 أهل الكتاب ولا بالكبرياء أيضا ويضع الميت من قبل القبلة في
 موضع الخزانة في جانب القبلة من القبر ويجعل من قبل القبلة في
 في الحد وعند الشاقي يسأل في موضع الخزانة في جانب القبلة
 من موضع القبر بحيث يكون رأس الميت باز موضع قدميه
 من القبر فيسبلة الواصف والحد من جهة رأسه كذا في مسوط
 شيخ الإسلام وقاصو طين ويؤخذ الوصف في سنة طين التي
 ولا بأس في القبر وبالكبر والرياح في مسكين وعالم الشيخ
 واصح ما في الحد ليسم اسمه وضجعال وعاقبته رسول الله
 سلمان كذا قاله عليه السلام حين وضع أباه في حفرة
 ويؤخذ الميت إلى القبلة أي يوضع في القبر على عتبة الميمن
 يستقبل القبلة وهذا العقدة التي في الكفن للامن من الملائكة
 ويسوي اللبن يفتح اللام وكسر الميم من المجر التي عليه أي
 على الميت ويسوي القصب أي جديان عنتر ومجولين
 فان كان مجولين فيلزمه كاسوي عليه المجر وولدت سدة كاسوي
 يسوي عليه الخشب وقال شيخنا في كبره المجر والخشب
 في بلدنا لضعف المجر ويسوي أي يوطي بوط فبوما
 أو فوا لاني حتى يجعل اللبن على الحد لا يسوي في رية أي
 في الرجل ثم إذا كان لحد في موضع مطاوعة أو حفر على الرجلين

في القبر بخيطة لباس به قاله مسكين محمد اسد وقال القوم
 وكذا في عهد العذر كالح والبر والطر وكذا الخنثى المشكل
 كان اختياره حاله في العذر أربع روع قال في الاختيار فيك
 ان يدفن انسان في حفرة واحدة ويجعل بينهما ثوب ليصير
 كقبورين ويكره وجع القبر والجلوس عليه والوقوف عليه والصلاة
 عنده لأنه عليه السلام منى عن ذلك وفيه اهانة به انتهى
 وبما لا يصيب عليه التراب سواه ويكره ان يراو على القبر
 الذي خرج منه ويسمى أي يجعل مثل سنام العيون وقفا من
 الموضع قد يبرك في موضع القبر ولا يحضر من اللبن عن يمين
 القبر ويحضرها كالحج الميت بعد الدفن من القبر الذي
 دفن فيه روع بقول الميت من بلد إلى بلد قال الوالحي
 محمد اسد في كتاب الكراهة القنيل والميت يستحب لها ان
 يدفن في المكان الذي قتل ومات في مقابر أولادها لم يرد
 عن عائشة رضي الله عنها انها رأت قبر ابيها عبد الله بن
 ابن ابي بكر رضي الله عنهما وكان مات بالشام وجعل من
 هناك فقال لو كان الامر في يدي ما نقلتكم ولا دفنتكم حيث
 مت لكن مع هذا ان نقلتم إلى ميلين أو نحو ذلك فلا بأس
 به وإن نقل من بلد إلى بلد فلا أنه عليه السلام روي عن قوب
 صلوات الله وسلامه عليه مات بمصر ثم نقل إلى الشام ونحو
 صلوات الله وسلامه عليه نقل قلوب يوسف صلوات الله
 وسلامه عليه إلى مصر من الشام من مصر ليكون عظامه
 مع عظام أبيه وسعد من أي وقاص مات في صنعته على رية
 فاستخرج من المدينة فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة انتهى

فانور الارض مع نور الارض صاحب الارض اخاه في بيته حتى لم يبق
 صاحبها كان شاكرا وان ساءوا من الارض وانتفع به زراعة
 وفي يوم ما كان الشيخ مسكين وكذا اذا كان الكفن معصوبا ولم
 يوص صاحب الارض بغيره فانه يبيس فانه يبيس ويخرج
 بالانفاق وفي الخراج الصنفين للثاكر عبد الرحمن اخا من بعد
 الكفن لا يبيس القبر اما لو ذكر المرحوم في بيته او في رعا
 فيه يبيس ويخرج في ذلك وكذا اذا كانت الارض الخريف بالسفر
 يبيس فان دفن في الارض لم يبيس عليه الا ان يرضى على اذنه لم يعمل
 لكم سواء اللين لا يبيس ايضا كذا في الخلاصة انتهى قال الولي
 او اخذها الشيخ بالشفعة لان كمال من العجوبة مصلون الله
 عليهم وفي اخا من الحرب ولم يخرجوا لانه لا عدل انتهى
واجب الشهيد قال مسكين والمناسبة بينهما ظاهرة
 وهو فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بلجنة بالحق لان
 الملاكة يشهدون بموته كما له او بمعنى ذاعل لانه حي عند
 الله خاضع انتهى هو اي الشهيد في الشريعة من قتله اهل
 الحرب مطلقا او باي شيء قتلوه يجزئ او عن يده ما نحو الحق
 والعرف اهل النبي وقطاع الطريق باي شيء قتلوه والوارث
 بمعنى الوارث من جرح مقتولا في معركة وهو موضع القتال
 من العوك وهو الدلك والملاذ يكون في اي المقتول اخر
 الحجة او جرح وم من موضع غير معناه مثل اذنه او عينه
 او طرفة لاني افقه او منه او بوجه او ما شطرا لا يرد على
 انه قتل لا ميت خفف اذنه من قتله مسلم فلا ظما يغير
 حق والملاذ لانه لم ينجبه به اي قتل به اي لم يقع القتل

موجب

موجب للدية حتى لو قتل عمدا فصالح او ثاود على مال او قتل
 اب امه فهو شهيد وفي الوفاية الشهيد هو المسلم طاهر عا
 قتل ظاهرا او لم يصب به مال فعلى هذا لا يكون الخنك والمارق
 والنفسا شهيدا وانما قال ظاهرا لانه لو قتل حتى جرحا او قتل
 كما يكون شهيدا قاله مسكين فخرج قال في الخلاصة لا
 اذا قتل امه يكون شهيدا وان وجبت الدية انتهى وان
 كان الامر كما ذكره في حق الشهيد فيصلي عليه لانه عليه
 السلام صلى على شهيدا احدا لم يغسل وقال الشافعي لا يصلي
 عليه ايضا ويدفن الشهيد بدمه اي مع دمته ويأبى لقوله
 عليه السلام من ملوهم بدمهم ودماءهم ولا تغسلوهن الا ما
 ليس من بطنهن لفظه خشن ساقت من خطه الرنك والابا
 والشيخ ما يكون من خطه شيئا القربى من شجرة التمشي ونحو
 المزبلي وثابته في شجرة وجعلها مسكين والعين شجرة
 الكفن فانه يخرج عنه كالفرس والحشو والمقتل شجرة والخف
 والسلاح ويزاد حتى يتم الكفن ويغفر حتى يصير على
 شجرة الكفن ويغسل الشهيد ان قتل حال كونه جنبا
 او حائضا او نفسا او مقبلا بالقتل خلافا لما في هذه
 المسائل او حال كونه صبيبا او مجنونا او ارقنت الشهيد
 قال الباكي في مال راحة من راحات الدنيا وقال مسكين اي
 صار خلقا في الشهادة يقال مخرج من اي خلق انتهى وفيه
 المقتات بقوله فان اكل وشرب او قام او قعد او كذب
 او مضى عليه وقت صلاته كامل وهو في الحال لانه يقبل
 فيه لانه وجب له مثل الصلاة في وقت اقام الاحيا

فقال رفقهم اذ انكسرت منتهى فقال له باليونان محمد بن علي
 او نقل من المعركة اي المكان الذي جرح فيه الى موضع اخر حيا
 انبثت من الموت فلا مسكين في شرح كذا وقفت عليه في
 نسخة من نسخة وانبثت في الموت ايضا الشيخ مسكين فاشهدته
 في خط في شرح عليه نسخة علامة الموت ولم اوفق على ذلك
 في نسخة من الموت بل وكذا في نسخة الشيخ العربي ولم يثبت
 من الموت الزبلي والمراد بالعبد وليس فاصلة
 الواجب وفي المختار ما وجد من المعركة حيا قال الشيخ مسكين
 وهذا اذا حمل للمندوب فان جرحه جرحه كماله يطاه الحيوان
 فليس بميت اوله قال باليونان انه ارتقى بالحياة بعد
 الجرح وهو قول ابو يوسف وعندهما لا يغسل لانه عمل
 بها حيا فلم يكن ميتا او قتل اي يغسل ان قتل في الموضع
 والحال انه لم يعلم انه حي لم يقتل قتل مجردة قتل ظاهرا لان
 فيه القسامة والدية قاله باليونان وقال مسكين لا اذا عرف
 انه قتل مجردة ظاهرا وعرف قاتله فانه لم يغسل خلافا
 للشافعي واما اذا علم انه قتل مجردة ولكن لم يعلم قاتله
 يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة على من لم يعلم قاتله
 اذا جرح في الموضع اذا جرح في مكان ليس يعرفه عرف
 لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل اذا جرحه اهل القتل
 كما في شرح السيد محمد بن أبي بكر ما قاله مسكين رحمه الله
 او نقله من باب كان محصنا قتل في حرم فمات او قتل لاجل
 قتل او قتل في حرم فمات قتل محصنا قتل مكانه لانه لم
 يقتل ظاهرا فلا يكون شهيدا قاله العيني وقال باليونان وغيره

فانه

فانه يغسل ويصلى عليه كونه موكب في معنى شهيد او شهيد
 قوله او قتل في نسخة الشيخ العربي وكذا في عامة النسخ وغيره
 عليه الزبلي والعبد في الزكوي وما ذكره في شرح مسكين
 مسكين وقضاة في الزكوي كمن يغسل من قتل في اي
 اجل في زجر من عن الطاعة ومن قتل لاجل طريق
 قال الشيخ مسكين اي لا يغسل من قتل في اوقاف طريق
 ولا يغسل عليه وقال في نسخة يغسل ويصلى عليه وانه يغسل
 على الماني او قتل في طريق فاما اذا قتل بعد وضعه فخر
 او زلها يغسل عليه وكذلك قاض الطريق اعلم يغسل عليه
 او قتل في حالة خوف فاما اذا قتل من هامة من هامة قتل
 صلي عليه وكذا وقيل بعد خوف ومثلهما جرحا او مقتولا
 بحكم المعصية وهو الذي في الزكوي والكلاباري حيا لم يبق في
 حق هذه الاحكام وكذلك في الوقفين الظاهر انهم لو اصابهم
 جرحا وسكن وما توفي ملكا لانه لم يغسلوا ما مضى ونحو
 اصابهم في ملكا لانه وما توفي بعد فخره يغسل عليه انتهى في شرح
 قال في الخفا في جواب لشافعي انما في قتل لا يغسل عليه
 عندنا وعندنا يغسل عليه ويغسل فخره وذكر في الزكوي
 وعندنا كذلك ذكر في سبيل سوطه وهو في قتل محصنا
 انه يغسل عندنا عن أبي بكر وقال في النص في لا يغسل على
 اهل المني في يغسلون ولكنهم لا يغسلون كما في الزكوي
 انما سوطه انتهى قال ابن وهبان وروى في قتل محصنا
 لا يغسل قال في الخلاصة ويكره قتل ما نسي في امره من الغيب
 كما في الزكوي وفي خارج الطريق والحفاظ الذي في غير هذه

فقال فيهم اذ لم تكلف منه شيء فقال له بالبر محمد الله تعالى
 او قتل من المعركة اي المكان الذي خرج فيه الى موضع اخر حيا
 اثبت من المني ملاسكت في شرح كذا وقفت عليه في
 سجنين منه واثبت في المني ايضا الشيخ مسكين فشا هدية
 في خطبه في شرح عليه شطحة علامه المني ولم اقف على ذلك
 في سجنين من المني بل وكذا في سجنين الشيخ العربي ولم يثبت
 من المني الربيعي والمرازي والعديني وليس في اصله
 الوافي وفي المختار او جل من المعركة حيا قال الشيخ مسكين
 وهذا اذا حمل للمرازي فان خرج جرحه كماله يطاه الحيوان
 فليس يجرى اذ في قال بالبر انه ارفع في الحياة بعد
 الجرح وهو قول ابو يوسف وهذا لا يغسل لانه عمل
 الجاهل فلم يكن مرتبا او قتل اي يغسل ان قتل في الغصه
 والحاله لم يعرف انه لم يقتل في حربه قلا ظاهرا لان
 فيه القسامه والديه قاله بالبر وقال مسكين بالبر اعرف
 انه قتل حربه ظاهرا وعرف قاتله فانه لم يغسل خلافا
 للشافعي واما اذا علم انه قتل حربه ولكن لم يعلم قاتله
 يغسل لان انوار هذا الدية والقسمه على اهل الخطه هذا
 اذا وجد في المصلح اذا وجد في مكانه ليس يعرف ما عرف
 لا يجب فيه قسامه ولا الدية فلا يغسل الا واديه او القتل
 كذا في شرح السيد الملهديه انتهى ما قاله مسكين رحمه الله
 او قتل حربه بان كان محصنا خرجت فمات او قتل لاجل
 قتل او قضا من باب قتل شخص فقتل مكانه لانه لم
 يقتل ظاهرا فالبر شهادته العيني وقال بالبر او قتل حربه

فانه

فانه يغسل ويصلى عليه لانه لم يكن في معنى منه اذ انتمى
 قوله او قتل كذا في نسخة الشيخ العربي وكذا في عامة النسخ وشرح
 عليه الربيعي والعديني والمرازي وما كثر والبر في شرح ملا
 مسكين وقضا من قتل في الواجب لا يغسل من قتل في اي
 لاجل يفي وخرج عن الطاعة ومن قتل لاجل قطع طريق
 قال الشيخ مسكين اي لا يغسل من قتل في اي او قطع طريق
 ولا يصلى عليه وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه واما ما يصلى
 على المباحي اذا قتل في الحرب فاما اذا قتلوا بعد وضع الحرب
 او زلها يصلى عليه وكذلك طاعة الطريق اما لا يصلى عليه
 اذا قتل في حاله الحرب فاما اذا اخذهم الهامة من جرحه قتلهم
 صلي عليهم وكذا اذا قتل بعد الحرب ومن اجل جعل المقتولين
 بحكم المعصيه وهو الدرر والبر والكل لا يجرى حكم اهل البقي في
 حق هذه الاحكام وكذلك حكم الواقفين الناطقين اليهم او اصحابهم
 جوار مسكين وما توافي في كل الحاله لانه يعيق بهم بالمصلح ولو
 اصحابهم في تلك الحاله وما توافي بعد فخرهم يصلى عليهم انتهى في ر ع
 قال في الحقائق في غاي الشافعي المباحي اذا قتل لا يصلى عليه
 عندنا وعندنا يصلى عليه ولا يغسل فغده لا ذكر في الوسيط مل
 وعندنا كذلك ذكر في سبيل الميسور والخير وذكر في المصايل
 انه يغسل عند البعض انتهى وقال في المصنف في المصايل
 اهل الشافعي ولا يغسلون ولكنهم يدفعون الاما طه المباحي كذا في
 الميسور انتهى قال ابن وهبان وروى صلاه غسل باع وقيل
 لا يغسل قال في الخلاصه وكل من قتل بالسيف في الحرب ما لنفسه
 كابل البهي وقطاع الطريق والحقاق الذي خلق عبيد من قاتله

لا يغسل ولا يصلي عليه وفي الدعوى عن محمد بن الفضل مظلوما
فانه يصلي عليه ومن قبل ظاهرا يغسل ولا يصلي عليه واجب
الصلاة في الكعبة لما فرغ من الصلاة خارج الكعبة سريعا
في الصلاة فيها مع فرض اي اقامت فرض او اوقفتا وصح
فقد اي فضل كان فيه اي في خوف الكعبة خلافا للنسائي
ولما ذكر في الفرض ومع فرض وفضل فوفرت اي مع الصلاة
على سطح الكعبة مطلقا سواء كان دين بدنه سنة او لا وقال
النسائي لا يصح الا ان يكون بين يديه سنة كمنع طوي او غلط
اصبح عرضا او موقعا من المتقدمين ظهر في ظهوره ما فيه اي
في الكعبة مع كونه توجيها للقبلة ولم يرد امامه في طوافه خلاف
مسئلة القوي قال مسكين او ان صلوا جماعة في الكعبة فدخل
بعضهم ظهرا او ظهر امامه خافوا ولم يعتقد امامه في طوافه خلاف
ما لو خرجوا في ليلة مظلمة واخذوا اماما لا يصح صلاته من علم انه
بخالف امامه في الجهة كان عند ان امامه غير مستقبل الى
القبلة انتهى فخرج قال الوالي وخوف الكعبة مثل خوفها
لان بقا الكعبة من خوفها انتهى ومن جعل ظهرا الى وجهه
اي وجه الامام لا اي لا يصح لتقدمه على امام قائم الشيخ بابكر
وقال مسكين لا يصح اقتداء به وفي المسبوق شرحه في الامام
يحيى انتهى وانما هو كذا في خط الشيخ الغزي وذا هو في
شيخ عقدة وفي نسخة خطها عليها شرح ملائدين والبر
والروفي وكذا في الوالي وخط الزبلي خوفا اي ان يصلي
الامام في مسجد الحرام فخلق الناس خوف الكعبة واخذوا فيه
صح في اقتداء من اي للذي هو في الباب اي الى الكعبة من

امامه

امامه اي لو يكون المتقدم في جانب اي في جانب الامام قال بابكر
محمد بن عبد الوالي في الجانب الثالث من الحرم للكعبة لان التقدم والناس
انما يظهرون عند الخط والامام انتهى قال العيني وما كانت الركعة
قابلة لاجامان وقابلية الصلاة في الكتاب والسنة وذكرها عقيب
الصلاة بقوله كتاب بيان الركعة وحكمها قال في
الاصحاح اعلم ان تركية هذا يدل انما يقال في الركعة او امما
وسميت بهذا لانه سبب انما المال الخلف في الدنيا والى طواف
في الدعوى قال ابن عبد الوالي وما انفقت من شئ فهو بخلافه
او على الطهارة وحذانا من تدعى ركعة اي طهارة وفيها يعني
الطهارة قال السبكي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم
وسميت صدقة لانه لما على صدقة العبد في العبودية انتهى
قال ابو طه قال ابو بكر الواسطي يجب على النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجلس في المنابر بالناحية لوجهه الكعبة على الدعوى
وعن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام انما لا تقبل شيئا من امر يوفى
سكنا انتهى قال في الوجوه الركعة في جهة على الدعوى
اي في الناحية عند محمد بن الوالي لوجهه الكعبة لا تقبل شيئا منه
وعند ابو يوسف على الدعوى في جميع الحرم وقت ظهورها
لان فيها ما حتى لا يات ما الناحية وتقبل شيئا منها انتهى
في في اللغة الطهارة والما سميت بها لان فيها ما المال بالبركة
وطهارة الزمان الموقرة وفي الشرح تمليك خرم من
انما قال في الاختيار وفي الاختيار عبارة عن احياء طهارة
من المال في مال مخصوص لما لا يخصص انتهى قال في الاصحاح
بناء على ان الطهارة المذكورة في الدعوى عبارة عن التخليد انتهى وذكر

فصارا انتهى فقول له مطالب من العباد قال ما يكون من ذلك
 وكذا في وجوب لعدم المطالبة انتهى الى ان الذي يقوله فارغ عن
 حاجته الى اصيله قال مسكين اي حاجته الى مسكين واللباس
 والركوب والاستعمال في الاستعمال فلا يجب في ذلك المسكين
 ونياب البدن ولغات المخلوق ووجوب الركوب وعبد القدر
 وسلاح الاستعمال وكتب العلم هذا القيد وهو قوله فارغ
 عن الدين لان مال الدين ليس بفصل بل هي مستغفلة لاجل
 اصيله وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدين والحق
 في العقب انتهى قال الحاكم وليس على المأخوذة كراهة سكنة وخبر
 ومكة وكسوة اهله وولده وما يتجمل به من ابنة ولو لو
 وبتاح لم يوجب به الفخار وكذا القول من يشترط بها كالفقر
 ان اتم في جميع ذلك الفقهاء ثم رد انه في غير الفهمه وان كان
 اشترطها كالفهمه ثم جعلها الفخار ثم ترك الفخار ما لم يرجع من
 هو اشبه الشيخ فاسير رحمه الله على شرح الشيخ قال في شرح مختصر
 الدرر في فضاء الزكاة قال الشافعي يجوز الدفع لمن له مال
 كسبه في كسبه له وهو عيال الحاجة لنا ان من ملك المصداق
 فزجعه في المشروعة من المصنفين انه له وجوب الزكاة عليه اني
 فرضها الله على المصنفين وما دون ذلك لما لم يجب فيها الزكاة لانه
 بصحة عينا فانه يقول الزكاة ولما خوف الحاجة في النفاق
 لا تجعله في حكم الفقراء في خوف الوجوب انتهى وشار الى
 المصنف بقوله فام اي مصداق فام ولو قد بوايان كان بعد الفخار
 لغو في شئ ما لا يجوز او بينه ما عند حدوث الملك لا في شئ
 كالعرق والحوائط المشربة والموضوعة او بعد الامانة

كلها وانما

كالحيوانات الساعية قال العبد في ان لم يتمكن من الاستعمال
 كراهة عليه كمال الثمن انما في قال الباكي والخب في مال الثمن
 وهو مال نقد الوصول لانه مع قيام الملك انتهى بشرط صحة
 او بها اجزاء الزكاة فينبذ لامانها في مقدرة الاكوار فلا يصح
 بدون البند قال العبد في اجزاء الزكاة الى الفقير كما في الصلاة
 لان الدفع ينصرف ظاهره انما في بوجوبها عند العزل وهو
 معي قوله او بينه مقارنة لغز ما وجب عليه من الزكاة
 لان الدفع ينصرف ظاهره انما في بوجوبها انما في المور
 كالنية المقدرة على الصوم او شرط او بها انصرف بكراهي من
 تصديق جميع ماله ولا يوجب الزكاة سقوط فرضها استغناء او لغا
 ان لا يجزيه ولما فيه بكرة لانه لو تصديق بوجوب المصداق لا يقط
 عليه يوسف وعند محمد لا يقطر كراهة ان تصديق قاله مسكين
 وقال الباكي ان الواجب شايخ في الكل وعند ابو يوسف لا يقط
 لان ما بقي من المال بعد التصديق محل الواجب فيبقى انتهى
 فقوله والغنايس الخ في قوله في المصنفين والغنايس انما لا يقط
 وهو قول من لا يقطر السلب انتهى فام صدقة السامع
 قال العبد في اطلاق الصدقة على الزكاة اختراعه قوله تعالى انما
 الصدقات للفقراء الى الزكوات سميت بها لانه انما على صدق
 العبودية والسامع من سامت الماشية نسوا اي عن واسماها
 صاحبها والمراد الذي تقسم للدار والمنسل فان اسماها الجمل والركوب
 ولا زكاة فيها وان اسماها الكبيح والنجاس فيها زكاة للفخار لانه
 السامع انتهى قوله السامع لانه في حقه الشيخ الذي في شرح الزكاة
 وفي غالب الشيخ والدرر في شرح الزكاة في شرح مائتين الحزم

ي

س

قال في المسألة اشارة الى ان العي من المبدأ وعنده ليس بمبدأ
 لان العي ليست بمسألة غالباً هي احدى المسائل التي لا يكون لها بالكلية
 بالكلية الكلا وبالفق المصدر في كل قول حتى لو علم ما نصف
 القول يجب فيها الزكاة قوله القول كذا بخطه سبعة الشمس اخرى
 من قوله وفي نسخة السنة كذا في شرح المأوى بخطه وشرح الشيخ
 بالكلية بخطه والعدي ومسلمين والمريضي وعالم السج قال
 مسكين وهو ما فوق النصف هذا القدر يشهد الخرافة
 لو تخرج اقل السنة لا يجب له في زكاة المأوى يجب
 بالمسألة الفقيرة والعقبة معاً اربعة الفرض في حق عمر بن
 ابيلا سبعة يجب بنت مخاض وهي التي استعملت سنة
 و دخلت في الثانية قال المريضي سمعت به كان امها تكون مخلصاً
 عاوة ابي جلد لا يخرى ويسمى وجع الولادة مخلصاً ايضا
 ومنه قوله تعالى فاحملها الخاض الحوض الخلة انتهى
 قال لا قطع ونصف امها بالخاض كما هي في الغالب تكون في
 السنة الثانية كذلك وليس شرط في جوار ما انتهى قال مسكين
 وانما قيد بهما من صفات الواجب في المأوى ان يكون في الجوار
 فيها سوى المأوى في الجوار المذكور في طريق القيمة كذا في نسخة
 الفقهاء انتهى قال الشيخ بالكلية ان يوجدهن المأوى المأوى كان
 النصف وخرج في المأوى بلفظ المأوى بقوله بنت مخاض بنت
 لبون حقيقة واحدة وفي الفرق والغنى بلفظ البقر والشاة فانه
 يعم ما انتهى في يجب فيما ووراء في ما ووراء المذكور وهو حسن
 وعشرين ابيلا وكل خمس من المأوى يجب شاة ففي العشرين
 اربع شياه وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشر شاتان وفي

حز

خمس شاة ومن كل شاة بن عفو اربعة ارجل في بنت ولا يبي
 ابيلا يجب بنت لبون قال مسكين وهي التي استعملت سنتين
 و دخلت في الثانية انتهى قال المريضي سمعت به كان امها قد
 اخرى وتكون ذات لبن غالباً انتهى في العفو بين بنت مخاض
 وبنت اللبون عشر وفي بنت واربعين ابيلا يجب حقة بالكلية
 وهي التي استعملت ثلاثين سنة و دخلت في المأوى وانما سمعت
 بهما استحقا المأوى والمأوى والعفو بين بنت اللبون والحقة
 سبع في المأوى ستين ابيلا يجب حقة وهي التي استعملت
 اربع سنين و دخلت في الخامسة سمعت به في معنى في شاة
 يعرفه ابيلا وهي التي استعملت في الزكاة والعفو بين
 الحقة والحقة اربع عشرة وفي سبعة ابيلا يجب
 بنت لبون والعفو بين الحقة وفي بنت لبون اربع عشرة
 ايضا وفي حقة وسبعين قال بالكلية والعفو بينهما وبين اول
 الاستيناف تسعة وعشرين انتهى ثم هذا استيناف اول
 فيما روى علي ما بين عشرين وكل خمس من المأوى شاة مع
 الحقتين ففي مائة وخمسين حقتان و شاة وفي
 مائة وثلاثين حقتان و شاتان وفي مائة وخمسين حقتان
 حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع
 شياه في مائة وخمسين ابيلا فقها قال مسكين اي
 في مائة وخمسين واربعين الى مائة وخمسين يجب حقتان
 وبنت مخاض والعفو بين الحقتين والاربع شياه في
 الحقتين وبنت المخاض اربع ثم هذا استيناف ثان فيها
 ثلثون على مائة وخمسين الى مائة وخمسين يجب

في حق عمر بن
 ابيلا سبعة
 يجب بنت مخاض
 وهي التي استعملت
 سنة

في حق عمر بن
 ابيلا سبعة
 يجب بنت مخاض
 وهي التي استعملت
 سنة

بحسابه وفي الواحد ربع عشر سنة وفي المستثنى نصف
 عشر سنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع سنة الى ان يبلغ مائة
 بقرا فيها اي في السنين يجب تقديره ان قال في الحظاق
 اقل مضاب البقر فلا يؤخذ فيها تباع او تباعه ويحلى حتى يذوق
 حولين وهذا بلا إجماع وفي الزيادة على الاربعين عن ابي
 حنيفة ثلاث موطات قال في الاصل الزيادة بحسابها في كل
 واحد جزء من تباع او جزء من اربعين جزء من سنة الى
 مائة ففيها مائة جزء بلا اتفاق وروى الحسن عنه لا شيء
 في الزيادة حتى يصير خمسين فيجب فيها ربع سنة او ثلث
 تباع وروى اسدي عن عمر وعنه انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ
 مائة وهذا قولهما قال في التفتة وهذه الرواية اعدل
 انما هي وفي تصحيح القدوري وقال الاستاذ في هذا
 اعدل الاول وعليه الفتوى انتهى وفي الغاية وقال عن حرم
 الفقهاء من المختار وفي مسعود بن حبيب سنة في تباع او تباعه
 بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معا واما ما في حرم
 مستثنان وفي مسعود بن ثلاثة اشهر وفي مائة تباع
 ومائة والعرض تباع في كل عشر من تباع اي في كل ثلاثين
 تباع وفي كل اربعين سنة والحاوي قال ابن حزم في
 صديق من الرعي وعند الاخذ لا يضره بعضه اليه بعض
 لتكميل المضاب ويؤخذ الزكاة من اقليمه ان كان بعضه
 اكثر من غيره يؤخذ اعلا الارض او في الارض او على هذا
 الحام البحت والغراب والمضاد والمعر النقي كالقرف في رعي
 الزكاة لا تحاد الخمسة واما ما في حرم دابة في حرمه لا ياكل لحف

الواحدة

بقرة

بقرة لان الذئب لا يضره في اليد في خياره بالقلنة قاله مالك بن
 وقال العيني لأجل العرف ما في صدقة الغنم اثنتي
 بعين المصارح بين والذئب والذئب اثنتا عشرة ولو لم
 يثبت الشيخ الغنم والذئب بالذئب والشيخ مسكين بابا ولا فضلا
 قال مسكين ولما خرج من مكة المير في مكة العنبر
 حيث قال في اربعين مائة مائة اي سائمة عن مائة مائة
 يجب مائة وروى قال العيني في الشاة المروية بقدر على التميز
 والثانية مائة على انما فعل فعل مائة في مائة مائة
 وعشرة يجب مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 ثمانون وفي مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 اربع مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 اشدين ثم في كل مائة يجب مائة اي بعد ما بلغت اربع مائة
 ففي خمسة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 كبحر مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 المضاب في الواجب لان الذئب لا يضره في مائة مائة مائة مائة مائة
 مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 يؤخذ الجوزع وهو ما في عليه اكثر السنة قاله مالك بن وقال
 العيني هذا في الغنم والذئب وهذا مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 لمائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 في المائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 قولها انتهى وقال مسكين اي لا يؤخذ الجوزع مطلقا سواء
 كان مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة

لا يؤخذ من المغالاة التي خاما من النضار فيوجد الخبز وهو
 قول ابو يوسف وجمه والشافعي رحمهم الله قال مسكين
 انضار ما يخرج من سبيل الغنم يزرع في سبيل الخيل والمغالك
 والتمير قال ولا شيء في الخيل مطلقا سواء كان الذكور والإناث
 في السوم مخلوفا أو لا هذا عند ما هو المختار للفقير وعند
 ابو حنيفة رحمه الله إذا كانت الخيل سائمة ولحقها ذكورها وإناثها
 فصاحبها يعطي عن كل ذنوبها ما أو يعطى بها أو يعطى ربع
 عشر قيمتها من قول جده إلى إناث المفروضة فغيره من إناث
 وعن ابو حنيفة رحمه الله في الذكور ابصاره وإناثه ولا شيء
 في المغال لعدم التناسل حنيفة أو قصدا ولا شيء في التمير لقوله
 عليه السلام لم يزل علوفه ما سقى إلا أن تكون للبخار لأن الزكاة
 تتعلق بما ليس بأكالة ما كبر وقال الربيعي لأن المغال لا للتناسل
 فلا مانع من شرط وجوب الزكاة والمقصود من التمير الخيل والربيعي
 غالبا دون التناسل انتهى ولا شيء في الخيل بل في الحمارين
 جمع قول يعقوب بن ميمون في النضار في السنة الأولى ولا شيء
 في الفضائل جمع فضيل من قوائم فضل المصنع من أمه وفضل
 وفضلها هو الذي فضل من النافذ ولم يثبت الخيل ولا شيء في
 التي أجعل جمع غنول كما يميل جمع أبول قال مسكين والفقير
 والفقير من أو لا البقر حين توضع أمه إلى منتهى أشهر
 وهذا آخر قول ابو حنيفة بن قول ميمون رحمه الله وكان يقول
 أو لا يجب فيها ما يجب في الكبار وهو قول زفر وما لك ثم يرجع
 وقال يجب فيها واحدة منها وهو قول ابو يوسف والشافعي لم أن
 يكون معها كبر ولا كان وحدها لا يجب وجعل لكل منها كبرا

في انفقها وانصافا منها للفقير دون تأخير الزكاة حتى لو كان
 اربعين عملا لم يرد واحدة تستحب شاة وسرطان كانت
 المسنة وسرطان أو دونه أخذ كذا في الكفاي أن مئارا لا شيء في
 العوامل أي المدريات للفقير والفقير لا شيء في العلوفة بالفتح
 ما يعلفونه قاله مالك وقال مسكين ولا شيء يعلفها صاحبها
 نصف الخول أو أكثر وقال مالك يجب فيها انتهى قوله والفقير
 والعلوفة كذا بخط الشيخ العربي والذي في شرح الراركي والعالم
 والعلوفة والذي في نسخة الربيعي في شرحه كذا في العلوفة والفقير
 ولا شيء في العلوف وهو ما بين النضارين قال مسكين بل يجب
 في النضار وقال ميمون رحمه الله يجب فيها وأما سقي
 عقولها فإنه يجب مدونه لكن إذا وجد للفقير فبغيره بالكل
 وفائدة الخيل تظمن فيها إذا كان لرجل غنات شاة فبذلك يغنيها
 بعد الخول يجب شاة عند ما هو عند ميمون رحمه الله من شاة
 انتهى ولا شيء في المال الهالك وفي نسخة الربيعي ولا في
 العوق والهالك بعد الوجوب أي وجوب الزكاة وكذلك
 في مال النعوت يسقط بقدرة ولو وجب عليه من أي
 خات من قاله العيني ومن كين وقال مالك أبو حنيفة وأبو حنيفة
 من الشافعي عند في مواضعه وفيه من المال إجمالا أي من
 السبي الذي وجبت وأخذ من الساعي الفضل بوضعي الساعي
 أو دفعه وهو ما ورد في قوله من كذا في نسخة الشيخ العربي وعلمها
 شرح الراركي والذي في نسخة الربيعي ومن زاد الفضل في
 الساعي ولم يرض أو دفعه القيمة أي قيمة من وجب عليه
 ويؤخذ أن من نظر الخنايين قال الربيعي أي يؤخذ في الزكاة وط

مل

بعد

خذ

سن حتى لو وجب عليه بنت لبون مثله لو وجد خمار بنت
 لبون في ماله ولا ارجح بنت لبون فيه وانما لو وجد بنت لبون
 وسطه وكذا غيره من النساء انما هي ويضم ما هو مستفاد
 بالتمية او لم يمت او لو حبس في النكاح من خمس نكاحها
 الخ النصاب الذي استنفد منه وزكي الكل بحوله ولو كان الخراج
 والعشر كذلك في خط النكاح العربي وفي خط النكاح ما لا يشرح الربيعي
 ما لو وجد في خط الزمري او العشر ولو كان في النكاح جمع ما في
 وم الذي خرجوا عن طاعة الامام وتقلبوا على بلادهم قال
 في البداية وليس على الصبي من بني تغلب في نسائه شي
 وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصبي قد جرى على معرف ما
 يوجد على المدين ولو وجد من نسائه المسلمين وورث صبياته
 انما هي لم تؤخذ لها شه المذكوقة مرة اخرى لان الامام لم يجمع
 والحياتة الحايبة وكذلك ما لو وجد من الرجل في حياتها الطمينة
 والمصلوات اذا توفي بالدفع النصف في عليهم جاز بما توفي ولو
 عمل احد قدم الزكاة على الخول فله على صاحب نصاب واحد
 من اي نصاب كان لسبقتهم صح كذا في شرح الماربيعي والذكي
 في نسخة الخلال القاضي والشيخ العربي وكذا في خط الربيعي وفي خط
 ما لا يشرح مسكين والعباسي مسكين قال العيني معذرة في العمل
 من نصاب واحد لنصيب متعذرة له عليها بعد كالفقصة
 والذهب والفضة صح في حيلة في الوحيين عندنا في
 الوالي في حرمه اسد من مات وله سوام وجبت فيها النصف
 لم يؤخذ من ورثته وكذلك الزكاة لان الزكاة عبادة فيكون
 الركن من الفعل من عليه وهذا لا يفسد منته بعد الموت
 انما هي

انما يجب ما يجب زكاة المال ولا بد من التسوية لان حكمها
 بين فيما مضى يجب في ما في ذمته من نكاح النكاح ويجب
 في عشرة من دينار او نصاب الذهب ربع العشر وهو خمسة
 دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب ولو كانت الفضة
 او الذهب قد بوا وهي المقطوعة الماخوفة من المعدن اي عن
 مصرف من الذهب والفضة او كان حلياً اي يجب في الخلق
 مطلقاً سواء كان حلو للرجال والنساء او كانت الفضة والذهب
 ائمة من اواني البيت كما يوفى من الذهب او الفضة ثم يجب
 في كل خمس نصاباً في المذموم وفي كل خمس نصاباً يجب فيه
 بحسابه قال الربيعي وفيه يعون درهم من الورق
 فيجب فيه درهم ومن الذهب اربعة دراهم وفيه دينار
 فيلطان وهذا عند ابو حنيفة وقال ما زاد على المائتين زكاة
 بحسابه وهو قول الشافعي انما هي قال الكمال رحمه الله وما يبي
 على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مص على
 عامان عند عليه عشرة وعند ما خمسة لا وجب عليه في العام
 الاول خمسة ومن فيه في السالم من الدين في العام الثاني اثنا
 عشر درهم فلا يجب فيه الزكاة وعند ابي حنيفة في الكسوف في
 السالم مائتين ففيها خمسة اخرى انما هي والمعتبر بعد بلوغ
 النصاب في الذهب والفضة ودرهما اي وزن الذهب
 والفضة ادا اي من حيث الموازن وجوبا اي من حيث الوجوب
 قال الربيعي رحمه الله استلزام اي اعتبار في الذهب والفضة ان يكون
 الموزن قدر الواجب وزناً لا باعتبار فيه القيمة وكذا في حق
 الوجوب باعتبار ان يبلغ وزنه ما نصاباً لا باعتبار فيه القيمة وكذا

في حق الوجوب باعتبار ما يبلغ وزنها انما لا يعتبر فيه
 القيمة اما الوزن وهو اعتبار الوزن في الامور في قول ابي حنيفة
 والشافعي ومحمد بن اسماعيل في اعتبار القيمة وقال محمد بن
 يعقوب لا يقع للفقرا حق لوزن عن خمسة دراهم حيا وخمس
 مائة في القيمة ما اربعة حيا وجاهر عندهما اربعة وقال محمد بن
 لا يجوز حتى يوزن الفضل كان من وزن يعقوب القيمة ومحمد
 باعتبار ما يقع وما يعتبر ان الوزن ولو اوجى اربعة حيد فيها
 خمسة حيد عن خمسة حيد من احوال اعداد من ثمانية ولو كان
 له اربع حيد وزنها ثمان وخمسة ليعا عنه ثمانية ان اوجى
 من العيين لوزن اربع حيد وهو خمسة حيد فيها سبعة حيد
 وذلك اوجى خمسة حيد فيها خمسة حيد عما وقال محمد بن لا يجوز
 الا ان يوزن الفضل ولو اوجى من خلاف حيد يعقوب القيمة
 ما ارجع ولما الثاني وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب فيجوز عليه
 حتى لو كان له اربع حيد وزنها مائة وخمسون وخمسة
 مائة ان اوجى منها ثمان وخمسة حيد هذا المذهب انتهى
 ووجه ابي من حيث الوجوب قال المزني ابي يعقوب في الذهب
 والفضة ان يكون للزوج قدر الواجب وزنا لا يعتبر فيه
 القيمة ولا في حق الوجوب باعتبار ما يبلغ وزنها انما لا
 فيه القيمة انتهى والعين في الدرهم وزن سبعة حيد
 ذلك بقوله وهو اوجى اعتبار وزن سبعة اذ تكون العشرة
 ابي من الدرهم وزن سبعة مثاقيل وذلك بان يكون الدرهم
 على سبعة اخط من الاخط الذي يكون المئقال اثنا عشر مثاقيل
 ابي يكون نصف مئقال وخمسة مثاقيل تكون عشرة بوزن

سبعة

سبعة مثاقيل ابي سبعة مثاقيل في اصله ان الدرهم على عهد
 عمر رضي الله عنه كانت مختلفة بعض ما كل درهم اثنا عشر مثاقيل
 وبعضها عشرة وزن وبعضها عشرة ويسبب ذلك في بعض
 الناس خصوص من في مباحاتهم فشاؤا في اعمر رضي الله عنه
 في ذلك كان في قوا على ان ياخذوا كل نوع ثلث فخذ ثلث
 العشرة وثلث العشرة وثلث اثني عشر في اخط او وزن
 الدنانير عشرة وزن في اخط فيكون وزن عشرة دراهم مثل
 وزن سبعة مثاقيل في عشرة دراهم كل درهم اربعة
 عشر مثاقيل يكون مائة درهم في اخط والمئقال
 عشرة وزن في اخط الدرهم اربعة عشر مثاقيل في اخط
 حنن شعير ان قاله ما كبر حيد الله وقال مسكين
 واصله ان الدرهم في لانه كان على ثلاثة اصناف
 صنف من اكل عشق منه عشق مثاقيل كل درهم مئقال
 وصنف من اكل عشق منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة
 اقسام مئقال وصنف من اكل عشق خمسة مثاقيل كل درهم
 نصف مئقال وكان الناس يتصرفون فيها الى ان اختلف
 في اراؤا فيستوفي الخراج فقال لهم بل اكثر قال المتوسلون
 التحقيف فيجوز حساب ثمانية ليقوسوا بين ما مره
 عمر ورامته الرعية فاستحواله وزن السبعة بان جعلوا
 من كل صنف عشرة دراهم فصارت اكل اربعة عشر مئقال
 ثم اخذوا ثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل والمئقال ما يكون
 سبعة اخط في عشق درهم انتهى قوله مثاقيل ثابت في خط
 الشيخ الغزي والمزني وسليمان وليست في خط المزني

والغالب الورق بفتح الراء وكسر الهمزة الفضة ووقف احوال
 كان الغالب على الدرهم الفضة في خمسة واثني عشر كان الغالب
 الفضة في خمسة واثني عشر كان الغالب الفضة في خمسة واثني عشر
 كان الدرهم على الفضة في خمسة واثني عشر كان الغالب الفضة في خمسة
 والغالب قاله بالدرهم اي كان الغالب فيه الفضة يجب فيها
 الزكاة كغيرها كان لانه في خمسة واثني عشر كان الغالب فيه الفضة
 ينظر فان نفاذ للتجارة يعتبر قيمة مطلقا وان لم يكن للتجارة
 تنظر فان كان خمسة واثني عشر يعتبر فيها الزكاة ان بلغت
 نصابا وجردها او بالعموم ان عين الفضة لا يترتب فيها
 نية التجارة وانه القيمة على ما تقدم وان لم يتخلص فضة فلا يترتب
 فيه فيستلزم فيه نية التجارة انما هي من الزيلعي مع حروف
 لا عكسه يعني لا يكون عكسه وقابل يكون عكسه ويجب
 مخرج الفضة في عروض التجارة بلغت قيمتها نصاب ووقف احوال
 او نصاب وذهب ويعتبر فيه ما لم يقع للفقر ويقصدان للفقير
 في الاموال الزكوية او نصاب كان في اثنا عشر او اربعين او اربعين
 وجوز الزكاة ان كل النصاب قال في المصباح كل السجدة
 من باب تعدد اسم الكمال وكل من اوجب قرب وصرح
 وذهب لغات لكن باب نصاب امرؤها انتهى في طر في راي
 في طر في القول قال بالكون لانه يشترط اعتبار الكمال في اثنا عشر اما
 لا بد منه في اثنا عشر فلا يقال وفي انتهائه للوجوب ذلك لذلك
 فيما بين ذلك لانه حالة النفاذ في قوله ويقصدان اشارة الى
 اشتراط بقا شي من النصاب ليقال القول انه في وقته فقه
 العروض التي للتجارة او ابيحت وفضلت الى التمدن الذهب

والفضة

والفضة كان الكل للتجارة ان التمدن للتجارة ووقف احوال
 جعله قاله بالكون في نصاب الذهب الى الفضة بل كان له عشرة
 من اقل من النصاب ومائة درهم من الفضة بغير واحد مما
 الى اخره لغير النصاب ثم انما يضمن قيمة اي من حيث القيمة
 عند حقيقته وعند ما يضمنه الاخر الى النفس في منطوقه
 في باب اي حقيقته حمله خلافه في العلم في المصنف واليه
 يجعله القيمة الاخر قال في الخواص رجل له فضة وذهب
 لا يبلغ نصابا الا بالعموم بغير واحد مما الى اخره باعتبار القيمة
 عند الاخر وعند ما باعتبار الاخر ووقف القيمة واعلم ان
 الخلاف فيما اذا كانت قيمة احدى ما يجوز فيه او ليسيا عند
 ان يدعى وزنه بان كان له مائة درهم وحمسة وذا في
 قيمتها مائة درهم فغدا يقوم الدنانير بخلاف جسيما
 درهم ويقوم الى الدرهم في كل نصاب الدرهم من حيث
 القيمة فيجب حمسة درهم في كل الفقرا وعلى قوله ما يضمن باعتبار
 الاخر اذن النجوم فيصرف نصاب الفضة الى ربع
 نصاب الذهب ليكون ثلاثة ارباع النصاب فلا يجب فيه
 شيء ولو كانت مائة درهم وعشرة دنانير في قيمتها مائة درهم
 درهم ما يضمن باعتبار القيمة عند فيبلغ مائتين درهمين
 درهم ما فيجب منه درهم وعند ما يضمن باعتبار الاخر فيكون
 نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب فصاعدا
 تا ما يجب في كل واحد منهما ربع عشرة خالما اذا كان وزنه
 وقيمة ما سواها لغيره في الخلاف بان كان مائة درهم وعشرة
 دنانير في قيمتها مائة درهم فانه يجب الزكاة فيه بالاقتاف

ولو على اختلاف الأصلين عنده باعتبار القيمة وعندهما
 باعتبار الأجل ولو كانت مائة درهم وخمسة وثمانون قمتها
 خمسون درهمًا لم يجب الزكاة بها إجماع لأن المضاف لم يمتثل
 بالقيمة فقيمة ذلك أقل ولو كانت له مائة وخمسون درهمًا
 وخمسة وثمانون قمتها الدنانير ليعرف درهمًا لم يذكر هذا
 في الكتاب ولا سند له يجب الزكاة على قولهما باعتبار الأجل
 لما على قول أبي حنيفة رحمه الله اختلاف المشايخ منهم من قال
 يجب لأن من مدته أنه يضمنه لا أقل إلى أن يكون له الأقل ما
 لا يكون ويضمنه إلى أن لا يكون يبلغ نصف ما باعتبار
 القيمة وقال القصة أبو جعفر يجب على قوله لأنه إنما يضمن
 الأقل إلى أن لا يكون خيرا يجب الزكاة ولو كان في ضمنه أكثر
 إلى الأقل إجماع الزكاة دون عكسه يضمنه لا أكثر إلى الأقل لئلا
 وكذلك لو كان له عشق وثمانون درهمًا وقيمة كل دينار
 ثمانية والمسئلة بما لا يشترط يجب الزكاة على قولهما ما قلنا
 أما على قول أبي حنيفة في اختلاف المشايخ وعلى قول أبي جعفر وهو
 الصحيح يجب وقال بعضهم لا يجب لأن في ضمنه أقلها أكثر من
 الدنانير إلى الدرهم لم يبلغ نصف ما باعتبار القيمة والجلوب عنه
 ما من الاحتياط وأجمعوا أنه لا يقدر القيمة في الذهب والفضة
 عند الإفراغ في حق تجزئ المضاف حتى لو كان له مائة درهم
 وثمانون درهمًا وقيمة نصفه مائة درهم أو مائة درهم
 عشق وثمانون درهمًا ما يتأثر من لا يجب الزكاة باعتبار القيمة
 القليل من المسوط البكر والخوف ثم من أبو الحسن مؤيد الزكاة
 قال صحيح أنه يؤوي من كل واحد ربع عشره في أقل من

الزكاة

ل

الزكاة المبسوط الصغر الذهب والبيضة الفضة انتهى ما قاله
 في الحقائق باب العاشر موافقًا على عشر من أن يكون
 اعتمد أن أخذت عشر أموالهم وفي الشرح هو العاشر قوله
 مؤيدًا في نسخة الشيخ الغزي وشرح مسكين وفي كتاب الشيخ
 والزمي في نسخة الزيلعي في شرح والمزني وهو من نفسه
 الإمام على الطريق كما أخذ الصدقات إجماعًا لو كانت الواحدة
 من التاجز وبما يتأخر من الذهب يسمى عاشرًا لأنه يأخذ
 العشر في الجملة وذكر من الخرج مؤيدًا قال من أرباب الأموال
 من التاجز الذين يعرفون عليه لم يترد على القول أن قال
 على طريق له مطالب من جهة العباد يستخرج ما في أو قال أرباب
 زكاة هذا المال إنما الواجب على بنفسه إلى الفقير بمصر أو قال
 أربابه إلى عاشره قال الزيلعي معطوف على غيره من أرباب
 إنما الفقير إلى عاشره انتهى وقال في الدرر وهو صحيح
 أو امرأة من بني تغلب بما لا فليس على القصة حتى وعلى المرأة
 ما على الرجل كما ذكرنا في السوام انتهى ورواه على ذلك وأما
 يجب لأنه أنكر يثبت الحق عليه في كل ذي وإن كان مدعيًا
 صديق صدق إنما هو ولي فلا أنه أنكر الواجب على نفسه
 كما في الآخر من فلا أنه أوجب وصنع الأمانة موضعها بولاية
 إلى صدقة السواير لا يصدق في خصوص واحدة وهي
 وعوايه في نفسه بنفسه فإنه لا يصدق وإن خالف كان حق
 الأخذ للإمام فلا يمكن إبطاله بخلاف الأموال المباحة فيه فحينئذ
 ثانياً والزكاة مؤيدًا في ذلك ونقل وقال الشافعي يصدق فيها
 أي في الموضع الذي صدق فيه نكطة فيه ساقطة من شرط

الشيخ الفري ومن شرح الرازي ومن كان من ائمة الشيخ
 وقاتل في شرح الزيلعي المسامير من الصور المذكورة صدق
 كذا في شرح الشيخ الفري وكذا في شرح الشيخ الباكي وشرح الزيلعي سليمان
 والذي يخط الرازي يصدق الذي لا يصدق كالمسامير في هذه الاحكام
 التي لا يصدق عليه قال الباكي رحمه الله قوله وفيما يصدق فيه
 المسامير في احوالها في الشبهة التي يترجمها الزيلعي وكل من يصدق
 فيها المسامير يصدق فيها الرازي وعبارته التي وفيما يصدق المسامير
 الذي وشرح على هذه العبارة الشيخ الباكي رحمه الله ولا يمكن
 لا يصدق الخري في شيء من ذلك بل في ام ولد قال الزيلعي
 رحمه الله وقوله الخري في الام ولد يدخل تحت عموم جميع
 ما تقدم ذكره من الصور وهو ما يشكل فيما اذا قال اوبت انا في
 عاشر اخر فانه ينبغي ان يصدق فيه لا يولد ولو لم يصدق يودي
 الى الاستصحاب وهو لا يجوز على ما يحكي من قريب انتهى وقال
 في الدرر في شرحها كذا في الخري وصدق اتفاق الخري المار
 على العاشر في دعوى ام الولد بان قال هذه ام ولدي فلا تؤخذ
 منه شيء لنبوت النسب في دارهم ايضا كنبوت اممية الولد
 ينبغي على نبوت النسب وكذا لو قال لعبداء هم مدبرون
 لا يصدق لعدم صحة التذوي في دارهم ولو قال هؤلاء ابناء
 وبناتهم لا يؤخذون له دعوى لنبوتهم لانه لو اخذوا دعوى
 فلا يصدق في حق عاشر فانه لا يثبت لنبوت نسبه منه وكذا
 يصدق الخري في قوله اوبت الخري عاشر اخر كان ليل يودي
 الى استصحاب ما له وفيما يجوز ولكن لا يصدق في قوله انا مدبرون
 لانه لا يثبت بدو في اهل الحرب التي كانت في دارهم حتى لا يصدق

خاصية

خاصية وعوى بعضهم على بعض في تلك المداينة وكذا في قوله
 نور في قول عليه ان لاخذ من اجل استغاثته الخ الخاوية بعض
 الامان لا اجل الاستغاثة المستوطاة له لول وكذا قوله ليس لي
 الخاوية لتدبير الظاهر اياه لما اذا انتقل الى غيره ولما
 للخباية غالبا انتهى قلت فانظر الى حسن عبارة الدرر المنقذة
 حيث لم يذكر فيها الخبر الذي ذكره في الذكر وعنه والحق
 به شارح بقوله وكذا يصدق الخري في اخره وفي ذلك قاله
 الزيلعي ينبغي ان يصدق فيه وقال للبر اعيى رحمه الله
 عند قوله في ذلك الخري في الام ولد ولا يصدق ايضا في
 صورة اخرى ما استثنى عنها الشيخ وهي ما اذا قال اوبت انا في
 عاشر اخر ولو ركن في ذلك السنة عاشر اخر انتهى ومن خطبه
 سبحانه بقلت اخول في كلامه استنباه لان المصدق اعلى
 استثنى ما يصدق فيه الخري وفي صورة واحدة ذكر ما يقو
 الى اتمامها في الاول او لا ولا ما لا يصدق فيه وهو داخل في
 عموم كلامه من جملة الصورة التي اعترضت عليه بما العيني
 وضوح العبارة ان يقول ويصدق ايضا في صورة اخرى
 ما استثنى ما الشيخ وهي ما اذا قال اوبت انا الخ عاشر اخر وكان
 في تلك السنة عاشر اخر لكن قول الزيلعي ينبغي الخاوية
 يقتضي انه ليس في المسئلة ومن شرح على التصديق والله
 الموافق واخذ بعضنا اخره وكسر الخ المفعلة وفتح الهمزة والهاء
 اي العاشر من اي من المسلمين من العشرة وهم العاشر
 من ربيع وخمسهما معا واخذ من الذي يصف بضم الفاء فيهما
 معا اي نصف العشرة واخذ من الخري يصدق ذلك وهو العشر

بعينه المروغية معا بذلك لم يرضى الله عنه سبعة ولا كان
 بشرط بلوغ المال إلى قضاء كامل و بشرط اخذهم اى اخذ
 اهل الخوف منها اى من المسلمين قال الشيخ مسكين رحمه
 الله هذا الكلام من قبيل اللغز والسنن المربى فقولته بشرط قضاء
 متعلق بقوله واخذ منهم اى الذي وقوله واخذهم متعلق
 بقوله ومن الخوف اى ياخذ منهم العشر بشرط اخذهم العشر منها
 حتى لو مر جرحي بخمسين وروما او مائة وروم لم يؤخذ منهم
 شي لان ياخذ من مائة من مثلهما وفي كتاب الزكاة ان يؤخذ من
 القليل والى اخذ من مائة من مثله وان مر بنصاب ولم يعلم كم
 ياخذون مائة يؤخذ منه العشر وان علم انهم ياخذون مائة
 عشر ونصف عشر ياخذون قدره وان كانوا ياخذون الكل كان
 الكل وان لم ياخذوا مائة اصلا فلا يؤخذ منهم انتهى ولم يبق العشر
 عليها بل الذي اخذ من الخوف مائة يؤخذ منه ثانيا في قول اى
 في قول الماخذ فلا يحول الى طر الخوف وعشر الخوف بعينه للعين
 ونقصها وتخفيف الشئ بعينه المروغية معا اى اخذ عشر
 قيمة لا بعشر الخوف بعينه المروغية معا لو مر جرحي بمائة
 القيمة في التقييدات لها حكم العين وليخبر عنها وفي التقييدات
 ليس لها حكم العين والخبر عنها ولا بعشرها اى الخوف الذي
 في بيته لانه لم يدخل تحت حمايته ولا بعشر المصاع بعينه الثاني
 معا اى يؤخذ او مر على العاشر بضااعة ولا بعشر مال المصارى
 لو مر عليها مال المصارى لا بعشره لانه ليس بمالك ولا مالى
 عنه في الاخذ ولا بعشره كسب العبد لما اوقف له في القارة او امر
 به على العاشر لانه ليس بمالك وفي العشر ان كان قد عسر

لخوارج

الخوارج وهم البغاة بمعنى لو مر وب المال على الخوارج فبشرط
 بعينه امام العبد فانما كان القدر من خلاف ما اذا علموا على الملا
 واخذوا الزكاة حيث لا يؤخذ منهم فانما الاخذ من عليهم الامام اى القليل
 من الامام اى على عاشر الخوارج وهم البغاة فبشرط ان مر على
 شراهل العبد يؤخذ منه ثانيا لان التقصير من جهة خليفته
 بخلاف ما اذا علم الخوارج على الملا واخذوا العشر والخارج الزكاة
 حينئذ لا يؤخذ منهم ثانيا اى الاخذ من عليهم الامام لان التقصير من الامام
 لعدم حمايته لهم اى الخيانة بالخيانة كنت عمر الى عاشره اى الخوارج
 فلا يجبرهم باى الزكاة من الزكاة وهو انما كانت لغنيها
 ركوز على في الامر ان اشدت في شراها واسر لها يكون تحت
 الامر من خلافة او يدفنها العباد في الاول يسمى مودعا والثاني
 كذا في العاشر باب العاشر من باب العاشر لان العشر الزكاة
 وجوبها من الخوف الذي يؤخذ من العاشر اى ان العاشر
 خلاص من الخوف خمس بخفيف الذي مودع فقد كسبه في نفسه
 قال مسكين ومودع حق بلوغه على قوله فقد وخرج
 العبي هكذا وحسن ايضا على حديثه وهو يفتى في الخوف
 ومن جرح مسكين يفتى في الخوف مسكين كصفر ورمضان
 انتهى وهذا اذا كانت في ارض خارج او في ارض عشر فبشرط
 في ارضه الخماس للواحد بخمس لو وجرى في ارض بعينه المروغية
 معطوف على مودع وبكسر الواو انها معطوف على ارض خارج
 والكل له عندا في جيفه في ارضه بعينه المصاع والها وبكسر
 الضاد والها معا كافي خارج وحسن كذا في كل المقوس عليه
 الصم وبلا خلاف وباقية ايجار بعث الخماس الى طرفه اى المالك الاول

الفخذ حتى يذهب بكسر الهمزة والفتح لا يحسن وكان وارداً في
 مستأمن هناك ولا يحسن ويروى مع يوهل في الحال لا يوحى ولا
 شئ في الجرح بالكسر لا يحسن أيضاً لو لو قال في الميضاع ثم اللو
 اصله من الماء عند بعضهم فان مطر الريح يقع في الصدفة ويصير
 لولو في حصى في الماء والصدف حيوان كالسمكة انتهى قال العيني
 وقبل خلق فيه من غير طرفة عين ولا يحسن أيضاً عند بعض
 طلبة في البحر وقبل ان يثبت فيه بمنزلة الحشيش وقيل انه من
 كاله العصف وقال في الميضاع والعين من زيد البحر فان الميضاع
 اخذت لظمت حاج بها الزبد كما زال بها البحر حتى يكثر ما صفا
 فينقل عن ذلك قوله الماء الى الساحل فصار حصى حاكم الماء
 انتهى ولا لكل كلمة فتخرج من البحر حتى الذهب والفضة
 فيه بالكانت كذا في قول الجوهري قال بالكانت ان فعل البحر لو يرد
 عليه القهر ولو يكن غيبه وقال ابو يوسف يحسان لان عمر
 رضي الله عنه اخذ الحسنين هما وقال العيني كانه مما يجوز به
 الملوك انتهى فروع قال في المختار في الميضي كانه مما يجوز به
 البحر وكما يوجد في الحال انتهى وقال في الكفاية وعند
 اصحابنا اذا استخرج من البحر الذهب والفضة لا يسمى فيه
 انتهى في باب العشر قال في الميضاع يجوز ان يقال باب
 بالثوبين ثم قال العشر يجب في غسل رضى العشر ويجوز
 ان يقال باب العشر بالاضافة ثم قال يجب في غسل رضى
 العشر العشر في الاول وفي عدم احتياط في اضاها وكذا في الثاني
 انتهى يجب العشر في غسل رضى ارض العشر وانما قيد
 الارضين بالعشر كانه لو كان في رضى حرجية لم يكن فيه شئ

ويجب

ويجب ايضا في سقي سما اي رطوب يجب ايضا في سقي سما
 ومثل القاري قوله بلا شرط فضايل يرجع الى الكل وقوله
 رفقاً يرجع الى قوله وسقي سما ويروى وهذا عند اي حنفية
 فان عندنا يجب العشر في كل شئ احسنه الارض سواء سقي سما
 او سقته السماء فضايل كانه يكون مما يبق حتى يجب في الخطوط
 والمقوله وقوله لا يجب الا في حافة شئ ما فيه او اذلفت حنيفة
 او سقي وان سقي سقوت صاعاً الا الخطيب استثنى قوله
 يجب العشر كانه لا يقصد بها الاستغفار للارض وبما القريب
 الفارسي بخلاف فضايل العشر والارض وبما القريب
 والشعوب والكتن كانه لا يستثنى بها الارض حتى لو اخذها
 مقصية او شجرة او منبت الحشيش يجب العشر ويصغر في
 معطوف على العشر المستثنى في يجب اي يجب بضم العشر
 سقي غريب يقع الغني المجهول وهو الذي لا يعظمه الذي
 تسمى بالظفر سقي والنية وهي المناورة وهي المدحاي
 قال العيني وقال ما ينبغي جرح طوبى بركب تركب مداف
 الارض في راسه معرفة تركب في سقي بها انتهى في رقع
 قال في المختار في شئ في الخلق والسوء انتهى قال في
 الواضعات الحساسة العشر لا يجب في الشئ لان العشر قبل
 ادراك الفروع كان في الجاهل في المساق حتى لو فصل يجب العشر
 في الفصل وانما ادرك شئ من العشر من المساق الخطيب وكذا في
 انتهى في كونه المون ويحسمونه مثل ارجع المال ونفقة
 النقر وكذا في المارة ارجع الماخذ من ماله او من هذه الاشياء
 لا تجزئ ويجب ضيقه اي ضعف العشر وهو المخرج في رضى

عشر مرة كانت ثم قلبي وهو منسوب الى من يغلب فيه
 الثا عشرة من خوف وسكون الغنى وكسر اللام وهو قوم
 من نصارى العرب يقرب الروم وهذا ما جاء في الصحاح
 رضي الله عنهم عندهما وعند محمد كالا ضاعف لان الوجود فيها
 هذا لا يتغير شيئا من مسلم فانه العبي وقال مالك بن نيس
 اللام اوضح وبني تغلب قوم من نصارى العرب طالعهم عمر رضي
 الله عنه بالجزيرة فافوا من اسم الجزيرة وضوا على اوق
 يعطى الصدقة مضاعفة وقال عمر رضي الله عنه هذه جزيرة
 وسموها ما سبقت قال مسكين بالكسر والفتح بالفتح جازي
 وان اسلم ان تغلب في يوم واحد بما قبله او اثنائها ما اثنائها
 اي الامم من العشرة من اي من الفخايم مسلم او اثنائها
 من فوج امراء الذين يعرفون حاله في الصور ومن عند
 ابو حنيفة لانه بمنزلة الخراج وهو لا يندر باسلام الملك وقال
 ابو يوسف في دفع الصدقة في يوم خذ من عشرة وابدو محمد
 اي حنيفة في الامم ويجب خراج او اشترى في يومه عن تغلب
 ارضه عشرة من سلم عند ابو حنيفة لانه الذي حال الكافر عند
 اي يوسف يصفه العشرة لانه اهل من التبريد وعند
 محمد لا يصفه كالحراج على المسلم فانه بالكر فقوله لا يصفه
 اي العشرة بل يجب عشرة ولعله في دفع قال في المختار ولا ارض
 العشرة اذا استعمل ما وجب صارت حرا حرة والخراج لا يصفه
 عشرة في اصلا انتهى من خلاصته ارضنا من ارض العشرة
 والمث ترك في البايع مسلم فقطضها المترك فوضع
 عليه الخراج ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردّها وكان له

ان يوجع بالانقصان ذكره هلال في باب الرجل يترك
 ارضه ما يبيع اسدا فيقفها هذا اختصار هلال والمذهب ان
 له الرق وانظر ما ذكره الشافعي عند قوله وان جعل مسلم وانه
 مستانا او يجب عشر واحد ان اخذها اي تلك الارض العشرة
 التي استعملها في من مسلم منه اي من الذي مسلم اخر
 بشفعة اي بسبب شفعة او من عطف على اخذها ان من
 الذي فلكه من العشرة التي استعملها من مسلم على البايع
 المسلم للانفساد ايجاز باع المسلم العشرة من من فلكه فانها سلم
 بالشفعة او ردت على البايع لانفساد البيع يجب عشر واحد
 بالاجزاء اما في الاول فيقول المصنف في الشفعة واما في الثاني
 فيقول البيهقي كان لم يكن قاله بالكر وان جعل مسلم وله اي وارثه
 وهي التي ملكها الامام هذه البقرة اول الفخ بستانا او مزرعة
 فوكته قدوم ما قال الشيخ مسكين رحمه الله فان سقى بها العشر
 يجب فيها العشر وان سقى الخراج يجب فيه الخراج وان سقى هذا
 مرة ومرة فاعشر الحق بالمسلم ولذا ان علي بن عبيد عنده
 وخارجا اما العشر في السماء والارض والعبود والعمارة التي
 لا تدخل تحت وكالة احد وما الخراج في الامم التي سقيتها
 الامام احمد وما يوجب في ارض حرا حرة وعين زعفران
 ارض حرا حرة واما ما سقي في حديق ودجلة والفرات في
 عندهما وعشر في عند محمد انتهى بخلاف الذي اوضحه في
 بستانا حديث يجب عليه الخراج فيه مطلقا لانه الذي حاله وكان
 ارضه الذي قاله بالكر اي لا يوجب له الذي في قول عمر رضي الله
 عنه المساكين عن حركه انما البيع العري ولا يوجب له الخراج

والرافع وكذلك في شرح الزيلعي وفي نسخة حرة كذلك في شرح الزيلعي
في شرح قال لا يجب فيها شيء كما أنها تستثنى وكذلك المقادير
فيها وهو الغار وهو الخبز وفقط بكسر الهمزة وهو ما
والكسر فهو وهو من يكون على وجه الماء أو حوله من عشرة
فأما شيء من هذه ما به كالماء قال العيني فلا يجب فيها شيء كما أنها
عن خزانة معين الماء انتهى ولو وجد في أرض خارجة عن الخراج
فيها أن كان حرمها لم يصلح للزراعة فإذا لم يصلح فلا يجب الخراج
أيضا قاله العيني وقال مسكين ثم يمسح موضع الفقير في رايته
تجاذبه رايته لا يمسح انتهى قال في الوفاية وفيه من خراج
لحرمها الصالح للزراعة خارجة لا فيها انتهى فقوله لا فيها أي
عين فخره في قال في الخلاصة إذا هلك الخارج قبل التصاد
يسقط الخراج وبعد التصاد لم قال وإنما يسقط الخراج بعد ذلك
الخارج إذا لم يبق من السنة قدر ما يفتقر منه من الخراج الزرع
فإن بقي لا يسقط الخراج انتهى قال في الوقفات الخسامة على
استخراجها خارجة وهي فيها إذا دخل الخراج على ما ثبت ترك
لأنه من الذي سقط فصار كالمأكل معنى انتهى قال في الخلاصة
يجوز ما لو حصل ما أذنه هذا إذا كان حاله لا يمكن وفيه كالحق
والدور والخرق والغرض وإن كان على المأكل من غير كمال
الدواب ونحوه لا يسقط انتهى وأما ما ذكره المصنف في
باب الخراج قال في الفصول العايدة في ضمان المزارع والعامل
مأذنه وأما ترك المزارع حق لصاحبه إذا من أكل الدواب
ونحوه فمنه وإن لم يضر المزارع حتى يكل الخراج المزارع إن كان
عليه ضرر ويضمن وإن كان لا يمكن جرده لا يضمن انتهى قال الشيخ

مسكين

مسكين ولما فرغ من بيان السبب وقدر الواجب شرع في بيان
مصارفها فقال في باب الصرف المستحق أخذ الزكاة قال
العيني بكسر الميم أي الزكاة وهم غامضة بالدين وقد سقط عنهم
المولقة كانوا في فقيرت سبعة طوا بعدهم هو أي المصنف الفقير
أي أحد المصارف السبعة الفقير وهو الذي عذبه ما يعينه عن
السؤال والثاني المسكين وهو أي المسكين أسوأ حاله من الفقير
ما إن يكون له شيء ويحتاج إلى السؤال قال العيني والعكس رايته
عن أبو حنيفة وهو قول الشافعي أيضا قال في التمهيد تصرف الخ
فقير ومقل وسكين مع عدم وعكس الوصف رواية قال
الشيخ أبو نصر ولا فائدة في الخلاف وهذه المسئلة في الزكاة لأن
الدفع يجوز لكل واحد منهما وفائدة الخلاف في أنهما
فأما في الزكاة فالمطلوب العقر وهو حاصل فيهما وإنما الخلاف
فأشدهما فقير انتهى والثالث العامل على الزكاة يصرف إليه
بقدر عمله فيعطيه الإمام ما يسعه وإخوانه وإن استغفرت كفايتهم
الزكاة لا يجوز على النصف وعند الشافعي وما لا يجوز في رايته
يدخله عن الخصال من الصدقات أو غيرها قاله العيني وقال
الشافعي هو زكاة لنا أي الإمام يدفع إليه عوضا عن عمله في الزكاة
بدليل أن من حمل زكاة الخ الإمام لم يستحق العامل منها شيئا وقد
على أنه يلحق عوضا عن عمله والزكاة لا يجوز أن تدفع عوضا عن
شيء ولا جدها أيضا مع العني وهذا أيضا يمنع أن يكون له أخذ
على وجه الزكاة فإن قيل صنف من مضمون عليه فصار كسائر
الأصناف قيل سائر الأصناف يستحقون السهم بكل حال والعامل
لا يستحق الإمام العمل قاله الأخطب والراجح المكاتب الفقير المرفق لا غير

الماسي لقوله تعالى وفي المقاتل المكاتب الماسي فانه لا ينبغي
سما سوا من كان مولاة عينا او ذوقا وعند ذلك لا يصرف
السبلت تري رقية تعاق و يكون الا في الماسي فصر
فكر الماسي في كتاب المكاتب عند قوله ولو ان تري اياه الى
مكاتب عليه ان المكاتب كسا وليس لملك حقيقة كوجود ما
بنا فيه وهو الرق وهذا الواجب تري رقية لا يفسد كماله ويجوز
وضع الزكاة اليه ولو وجد كذا انتهى والخاسر المدبرون الذي
لا يفضل بعد دونه مضاب لقوله تعالى والغارمين ورجوع
منه عن قوله عليه السلام لا يحل الصدقة لعدو قاله ما كبر
وقال العبيد الذي كمال مضابا فاضلا عن دينه او كان له مال
فاصل على الناس لا يمكن اخذه وهذا هو نفس الجارح من في
الامة انتهى والسابق منقطع الغزاة ايجل العقب ومنهم وهو
المؤمن قوله تعالى وفي سبيل الله عند اي يوسف وعند
محمد من منقطع الحاج وهم الفقراء منهم قاله العبيد فقوله عند
اي يوسف له ان في سبيل الله عند الماطل يفهم من الغزاة
في العرف وقوله وعند محمد من منقطع الحاج لما روي عن رجل
جعل يوجله في سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحمل عليه الحاج والسابع ابن السبيل ومن المسافر سمي به
للزوم الطريق بخلافه المخدم من الزكاة قدر حاجته وان كان
له مال في بلد بعد ان لم يقدر عليه في الحال كما يحل له ان يأخذ
الزوم من حاجته في الاول وان يستقرض ان قدر عليه قاله العبيد
وقال الشافعي والقوي كل من هو غائب عن ماله وان كان في
بلد من الحاجة في المعين وقد وجدت كونه فقيد يدا وان

كان

كان غنيا ظاهر انتهى فتخرج الزكاة قاله مالك وقال مسكين
الزكاة من الزكاة قوله فتخرج بالمال الغني في خط العبيد وغايب
بالغني في خط بالمرحوم الله اكله من زكاة الموصاف المسبعة
المدكورين او يدفع الى صنف يعني المالكين يرون شاوليه
للموصاف الثمانية السبعة المذكورة وان شاوليه الى صنف
واحد منهم سابقا من اكله النسخ لا يدفع الى ربي الحديث
معاذ من الله عن جابر عن ابيهم ورواه على فقهاء
قال في المصنف والمخدوم من اعيان المسلمين فكل المدفوع الى
فقراء فان قلت هذا لم يمنع حواله الصرف الى غير المسلمين
قلت لما كان مامورا بالصرف الى فقرا مبالا وصرف الى غيرهم
لكن قاربا للامرف لا يجوز ومنع عن مامور عن دفع عن الزكاة
الحال الذي كصدقه الغني والكفارة ولا الى من بالجر عطف
على قوله في الزكاة اي لا تصرف الى من يستجود وقنطرة وسقاية
واصلاح طريق ونحو ما لعدم التملك ولا تصرف الى فقيرين
بالجر عطف على قوله ايضا ميت لا تقام التملك ولا تصرف
الى فقرا بالجر عطف على قوله ايضا ويدها اي ذين الميت
لا تصرفا وبين الغني لا يقضي التملك منه والمفاد من يفهم
ذلك عن دينه قال العبيد وفي المفيد وقضى بهادري في
حازم انتهى فصرح قال قاض خان في الوكالة مرجله على
مرجله ورواه فقال لغوي خذ زكاة مالي من الدين الذي في
على ثلاث فاحذر المامور مكان الدراهم الذي ان الزكاة انما
تؤخذ من العبيد لا من الدين فكان المامور ما يقضي غايبا
محضا فلا يملك المبادلة بعينه امر انتهى قال في الاختيار

ولو فرضني هذا من فقد جاز ويكون الغاصي كالوكيل عن
 الفقير انتهى قال في الوقفات الحساسة غنى وجبت عليه
 الزكاة في اموالي كجمل المقتديان باخذ من ماله بغير علمه
 وان اخذ كان له ان يمس من امواله او يخصص ان كان
 هالكه ان الحق ليس لهذا المقتدي بعينه انتهى وقال في الوقفات
 ايضا رجل له اربعة ارباع في ماله فظن ان عنده خمسة ارباع وركب
 زكاة خمسة ارباع ثم ظهر ان عنده اربعة ارباع فله ان يحبس الزكاة
 للسنة الثانية في امواله في الزكاة من غير ان يمس من ماله في الوقفات
 ايضا رجل له في الزكاة اربعة ارباع في امواله فظن ان عنده خمسة ارباع
 هذا وبما اذا شك في الصلة بعد هذا فلابد ان يحبس الزكاة
 في الوقفات ان العكس وقت لا الزكاة فصار الزكاة مما تركه
 شك وضع في الصلة انه اوى ام قبل خروج الوقت فانه
 يعيد هذا كله ههنا انتهى ولا يضر في هذا ما عطف
 على وجه في بعض خلاف المالك لعدم التملك قال المرحوم
 وقال مالك في ترك الزكاة بملوكا في بعض هذه الفاسد
 لما روي ان رجلا قال للمسيح صلى الله عليه وسلم ولي علي
 عملي يدخلني الجنة فقال في الجنة واعققت النعمة فقال اجل
 او ليسا سوا فقال في الجنة ان تعين في عتقها اكون مانع
 لا يتناول ان تكون الزكاة من ماله او في العبد او في
 ان تكون من ماله او في العبد ان ما يملكه المولى عرضا لا يجوز
 ان تكون من ماله او في العبد ان العبد املكه في نفسه وانما
 يتلف على ملك المولى والزكاة بعينه فيها التملك ولم يوجد
 انتهى في الوقفات الحساسة اذا اخذ السلطان

منه اموال المصاهرة ونحو صاحبها او الزكاة اليه على قول
 المشايخ المناهين يجوز والى غيره انه لا يجوز به في حق
 كانه ليس للسلطان ولاية اخذ اموال الباطنة ولا من غيرهم
 انتهى ولا يدفع ايضا الى اهل بيته وهم اهل بيته اموالهم وان
 اهل بيته اهل بيته ولا يدفع الى اهل بيته وهم اهل بيته اموالهم وان
 كلام ولا يدفع ايضا الى غيره وهم اهل بيته اموالهم وان
 سفل الفروع وهم اهل بيته اموالهم وان سفل الفروع
 قال ابو حنيفة لا يدفع الى رجل زكاة ماله او لاهله او لبيته
 وبناؤه ولا يدفع الى غيره وهم اهل بيته اموالهم وان
 امواله وفي اهل بيته ولا يدفع الى غيره وهم اهل بيته اموالهم وان
 وفي الوقفات الحساسة رجل يعول لثمة او اخاه او عمه وارثا
 ان يعطيه الزكاة في ماله او لغيره اما ان لم يعطه من الغاصي
 نفقة او فرض في الوجه لم يملك من ماله ولا
 يتحقق من كل وجه فيوقف ركن الزكاة وفي الوجه الثاني ان
 لم يحبس من نفقته لا يجوز ان هذا اذا الواجب بالواجب
 انتهى ولا يدفع الزكاة الى زوجته ولا لثمة لانه يجب عليها
 صدقة عيها ولا يجب عليها صدقة عيها ولا يدفع للرجل
 الزكاة الى زوجته لعدم التملك على المال لان المالك منفعة
 بينهم عاقبة ولا يدفع ولا يدفع الى عبيده او عبيد الميراث ولا
 تدفع الى مكاتب لانه عبيد ما بقي عليه ورثته ولا تدفع الى غيره
 المطلق والمقيد وكذلك تدفع الخدم وقد لا يملك وكذلك لا
 تدفع الى معتق البعوض عبيد الذي اعتق بعينه لانه
 كالمكاتب عبيد ولا تدفع اليه حرمه من ماله ولا تدفع

الى غنى بملك مضافا من احوال كان كذلك القدرى قال
في الايضاح والشرط ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية في
مسكنه واثاث مسكنه ومناجه وخاويه وعركيه وسلاحه
ولا يشترط انما ان يكون شرط وجوب الزكاة لا شرط الخواص
انتمى قوله بملك مضافا بالمشاة المحسنة كذا يحط الشيخ
الغري وكذا يحط العيني في شرحه في نسخة بملك مضاف
بالبا الموحدة وعليها الارضى ومسكنه والشيخ بالكون والشرط
مجموعه انفسه قال مسكن اي لا يدفع الى غنى بسبب ملك مضاف
مطلقا انتمى وقال العيني واما ما قيل بقوله بملك مضاف الى
الغنى على ثلاث مراتب الاولى ما يتعلق به وجوب الزكاة
والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاشقة وهو
ما يكون مالكم المقدار المضاف فاضلا عن حاجته الاصلية وهو
المراوهمه لان الزكاة تتعلق به والثالثة ما يتعلق به تحريم
السؤال وهو ان يكون مالكم لغوت يومه وما يستتر به عورة
عند علمه العلماء وكذا الفقهاء القوي المكسب يحرم عليه السؤال
انتمى خامسة قال الشيخ ابو الحسن من السكك راجع الى غنى
ورضوخ عنه وكذا لا يدفع الى عبيد او عبيد لان المالك
يقع لولا ولا يدفع الى طفله او طفلة الغنى وهم اولا
انصافه ان تقفتم عليه بخلاف اولا الكبار قاله العيني
وقال بالكون غنى بغنا ابيه بخلاف ما اذا كان كسيرا فقيرا
فالغنى لا يعد غنيا بغنا ابيه انتمى قال الشيخ ابو بصير واما ولد
الغنى الصغير فلا يدفع غنى ابيه بل يدفع بفقننه لانهم
غير ارباب فصار مكانه دفع الى غنى فاما الولد الكبير فيجوز

دفع الزكاة اليه لانه لا يصد غنيا بغنا ابيه انتمى ان تقفتم
تخبط على ابيه دون ابيه انتمى واما زوجه الغنى فيجوز دفع
الزكاة اليها اذا كانت طاهرة وكذا لا يدفع الى بيها شرب وهر
الغنى والعباس والضعف والعتيل والطارث بوعده
المطلب قال في الايضاح لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
محرمة على بيها شرب وهذا في الواجبات كالكاه والندم والعش
والكفارة واما الذم والوقف فيجوز المهر في اليوم لان المهر
في الواجب بغير نفسه باستقلال الفرض فيندب المهر كمالا
المستعمل وفي المنقلب يتبعه باليس عليه فلا يندب المهر
ممن يزوجها لما وكذا لا يدفع الى مولى مولى بيها شرب
لقوله عليه السلام في حديث طويل ان مولى قوم منهم مولا
الحاجة ولو دفع زكاة الى رجل ينجى احياءه او يبان احياءه
انه احوال المدفوع اليه غنى او بان انه هاشمي والهاشمي
يجوز لمان يدفع زكاة الى ما شئ مثله عند حنينه خلافا لابي
يوسف او بان انه كاف او غني قال في كفاية اليه في دفع
الى حريم خطاتم ندين جازم على رواية الاصل وروى ابو
يوسف عن ابو حنيفة انه لا يجوز دفعه انتمى قال في الايضاح
وقال ابو يوسف لا يجوز دفعه لولا ان المضاف في قوله لا
مثل قول ابو حنيفة قال في مشكلات خواهر زوجه قوله لا يجوز
ان غنى وهاشمي او كاف او غني لان المهر موقوف له لو كان
سنانا او حرميا فانه يجب له اعادة انتمى وفي الاختصار على
جواز الدفع فيما اطاقه وانه حرمي والطلاق في المذكور بقوله لو كان
من غير نفسه لانه يدل على الجواز او بان انه ابو ابي

من وجب عليه الزكاة او بان انه ابتدع دفعه عندهما خلافا
 لما في يوسف كانه من طوائف ينفقون ويقال لساخي وله
 انه اخي بما امر به وفيه مخال في شرح الجمع او دفع الزكاة الى رجل
 يضمنه فقيرا فخر انه غنى او ما شئى لو مولى لها شئى او كافر
 حريه كان او ذميا او كان في ظلمة فخر انما هو او ابنة او صفة
 اليه وكله قال ابو حنيفة ومحمد سقطت عنه الزكاة وقال ابو يوسف
 يعيد ولو كان دفعه الى عبده او مكانه او الى مستغلة لا يجوز
 في قولهم انما يستسقى عنه فان لم يجد ثوبا وليس له ان يبتز
 المدفوع من احد سوى ذن عن ابو حنيفة لا يجوز في الولد والولد للزوج
 انتهى ثم قال فيما انفرد في الكسوة انما هو مصرف ولو كان قد شرب
 ولم يخرج او خرج في كسوة له فانه عن يوسف لا يجوز به في الصحيح
 انتهى ولو بان انه عليه او بان انه مكانه لا يجوز به
 ان المدفوع اليه عبده او مكانه لا يصح لعدم التملك لانه لو خرج
 عن ملكه وذكر له لا غنى قال في الجمع واخره اخرج مصاب نام
 مع الزكاة قال المصنف والمحققان المدفوع اليه يدور او يصل
 عيال فلا باس ان يصدق عليه مقدار دينه ودينه ولا يتلغ
 المصداق وان ذهب دينه من عليه بنية الزكاة او موقوفه اخرج
 عنها او لم يخرج عن ذن آخر ذكر في التناهي انتهى وقد روي
 استحبابه لا غنى عن السؤال لقوله عليه السلام اغنهم عن المسئلة
 في مثل هذا اليوم وذكر له نفقه ما ابي نقل الزكاة من بلد الى بلد
 اخر عن يده حديث معاذ المتقدم وجام لان للمصرف مطلق
 الفقرا بالضرورة وانما يدرك ان كان لغير ذن في المخرج في الشارع
 الشارع لا يخرج الصدقة من بلد الى القرية الفقير ويحل الصدقة

للقوي

للقوي المكتسب وبذلك له الطلقات انتهى ولغيره اخرج من اهل
 بلدة اما القرية فليصله المرح واما الخارج فله ما يوق ويخرج من
 يسال ابي حنيفة ان يسال من له ابي عن عبده فومر يومه من
 السؤال لا يجوز من الماعن العزرة ولا ضرره ولقوله عليه السلام
 من سال وعنه ما يعنيه فاما يستلزم حصة قالوا ما رسول
 الله ما يعنيه قال يعنيه ويعيشه واه ابو داود وروى عن
 حرة قال في المواقف الخساسة رجل اشترى طعاما
 للقوت مقدرا ما يكفيه ثم اشترى ما يتقوى به فباعه
 فلا باس بان يعطى له من الزكاة لانه مستحق الحاجة ولان كان
 الكسوة الشئ الذي يعطى لان الشئ هو في وسطه اما يدخر الناس
 لانفسهم قوتا فكانت تسحق لا يجازي رجل له عورة جلوس
 من رجل واخرج حل له اخذ الصدقة مقدرا للكتابة للوقت خالق
 الما حل انتهى اذا دفع عند انسان ونسي الموضع قام او الموضع
 ان يضع زكاة ماله فيه لا يجوز من لو عنده انه غنى قاله ابو حنيفة
 في القضا باب صدقة الفطر الصدقة العطيبة التي تخرج
 ينبغي المتوبة من الله تعالى وقبل صدقة الفطر اسم في اللغة لما
 يعطى صلة ذكره انك ما قاله في المصباح ذكر في المبسوط هذا
 الباب عقيب الصوم على اعتبار التذنب الطبعي او على
 تكون عقيب الصوم وذكره هنا عقيب احوال الزكاة قبل الصوم
 او على عبادة ماله كالزكاة وتقدم ما عدا الصوم طائر والمقصود
 هنا المصداق لا المضاف اليه كذا في المسئلة في وقال في اخره روى
 هذا في قوله صدقة الفطر من قبل اضافة الخاتم الى شرطه كما يقال
 حجة الاسلام وسببه اليقوت وهذا ايضا سببه من بونه وتلقي

عليه والفطر شرط والحكمة في اضافته الى شرط لصحة ايضا
 له على ما في هذا الوقت وكان من حقه ان يضاق الى العسكان
 العشر من ثمنها معنى العسكارة وصدقة الفطر عبارة فيها معنى
 الشئ بل ان العشر ثبت بالكفاية وهو قوله تعالى والواحدة
 يوم حصاد وصدقة الفطر ثبت بخبر الواحد فليد اخذ عنه
 انتهى قال في الخلاصة وصدقة الفطر هذه الصدقة يوم صرف الزكاة
 انتهى وخبر من هذا الذي يعني عليه المصنف في الباب الذي
 قبل وقال الولوي ولا يجوز ان يكون صدقة الفطر او فقه
 المسلمين اقر بالية وكان الوجه فيهم كقوله اقر به وان اعطاه
 جازوه عن ابو يوسف لا يجوز ان يطهر الزكاة انتهى بحسب
 ما في نسخة القومية والتفتي معا قال العيني فاعله بعد
 أربعة أسطر وهو قوله وصدقة صاع وعلى هذا يجب تدبيره
 ويجوز ان يكون فاعله صاعا من الزكاة الفطر في الباب
 فيجب الثالث حينئذ يكون التقدير تحت صدقة الفطر ويكون
 قوله وصدقة صاع خبر مستدا او هو وصدقة صاع ويجوز ان يكون
 بدلا فاقم انتهى حزره قال في الخلاصة ويجب الصدقة
 على من شرطه عند الصوم لمن اوكب انتهى وقال الولوي
 المسافر والمريض اذا افطر في رمضان لم يطل عنه صدقة الفطر
 لان سبب الوجوب وجوده في وقت الوجوب في حقه ومن
 طلوع الفجر يوم الفطر وحل قال بعد اذا جازم الفطر فان
 من جازم يوم الفطر عني وقيل ان في صدقة الفطر كونه تحقق
 السبب وهو ان يكون له ولو عليه في وقت الوجوب ان العنق
 ثبت بعد ذلك على كل حال احترازه عن الرقيق مسلم اذ

به

به عن الكاظم قال في الجمع من الزكاة بلوغ والعقد ولا يخرج المولى
 من مالها وهي اي صاحب مضاب قال الموقطع لقوله صلى الله
 عليه وسلم انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى والعنى يكون بملاك المضاب
 انتهى قال في الخلاصة ولا يعجز عنه وصف المالك فصل المضاب
 عن مسلمة وان كان يساوي ما اعطيهما حزره قال في الخلاصة
 ولو كان له وارثا يسكنها ويؤجرها او لا يؤجرها يعجز عنه في مالها
 العني وكذا اذا سكنها او فصل عن سكنها شي يعجز عنه العاقل
 في المضاب انتهى وفصل عن سكنها حتى يعجز عنه بما يليق
 بحاله وفصل عن امواله المملكات متاع البيت الواحدة اقامه
 وقيل لا وحده من لقطه كذا في المصباح وفصل عن شربه
 وفصل عن ماله من وفصل عن غيره وهذه الامور اربعة
 ان يكون مستغنيا عما يحتاجه الاصلية كما يحتاج اليه والمراوم
 سلاح ما ينفق للحاجة الدبسية ولما قالوا ان كتب المتغنى
 والعقد والمصروف الواحد يكون مضابا اذا كتب المتغنى ولا وجب
 والطب يعجز مضابا كذا في شرح الموطأ قاله مسلم بن حرم الله
 عن ثقف من غلق يجب ان يجب ان يجزها عن نفسه ويجب
 عن طفله قال في المغرب الطفل المصنف حين يسقط من
 يملأ امره لولادته بخلافه وحاربه طفل وطفلة انتهى المصنفين
 لان السبب ليس بمؤدية ولو عليه لا بما يقضاه الله يقال زكاة
 الراس والاصافة تدل على السببية وتكره وتكره مع اتحاد
 الوقت واما الفطر شرط قال في المصباح فان قلت المضافة
 الى الفطر التكره وتكره مع اتحاد الراس فكان اوله ان
 يجعل سببا قلت المضافات تجعل شكلا للتعذر والراس وقت

ب

هذه الوقت فكان جعله سببا اولي في الاضافة الى الفطر بحاجته
 لانه شرط ما ذكره الوجوب بتلك الفطر مع اتحاد المولى فلو لم
 وجوب الفطر بتلك الفطر في الاول لان الوصف الذي فيه
 كان سابقا لغيره فيكون هو الذي يوجب الفطر عن العيب او
 بلغ معونها او يحق في الاستقضاء صدقة الفطر عن الفطر لان
 الباقى لم يوجب في ذلك الفطر في حق العيب في صدقة الفطر
 بلغ عاقله من جن او عنه لا يجب صدقة الفطر على الفطر لان
 ولاية الفطر بالباقى قاله ابو الولي رحمه الله وقال في الاختيار
 يجب عن الفطر في الاول والكل من وجوه ومكانه لعدم الولاية
 ولو كان ابو محيى بن ابي حنيفة يجب عليه صدقة الفطر لوجوب الولاية
 في ذلك لا يجب عليه صدقة الفطر من وجوه وان عدم فطره
 وفيه لا يجب اصلا الفطر وقال في الوجوه فان كان الفطر يجب
 ففطره يجب على ابنه صدقة فطرة ولا يجب على اخاه الصدقة وان
 كان في عماله وورث الحسن بن ابو حنيفة ان يجب الفطر من وجوه
 عتبه ولو كان كافرا اخاه في الشافعي المخرجة لاهن عتبه لتمام
 ليل يوجب الى المناقشة قال ابو الولي والعبد الموصى بولسته
 لم يجل ويخرج منه لا يجب على صاحب الرقة ان الملك له ومنه
 عليه معنى لما وجبت على الموصى له بخلافه لا يفتقر رقبته
 فصار المستعار ولو بين عبد وعبد فادنيه وفصل بين
 ورع وجب عليه صدقة الفطر ان يوجب عن مدبره لا يجب
 عن ام ولذا لقيام السبب والمال وحي الدار فعلق انه عليه السلام
 امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والعم والعبد من مملوك
 وفيه لا المذكور في هذه الصفة لا يجب على الفطر ان يخرج صدقة

الفطر

الفطر عن ماله من ماله ولا يوجب الفطر له ولا يوجب الفطر
 الفطر ولا يوجب الفطر له ولا يوجب الفطر له ولا يوجب الفطر
 ومنه الزوجه لضرورة نظام مصالح الفطر ولما يجب عليه من
 الزوجه نحو الزوجه ولا يجب عليه عن ذلك كذا في خط الشيخ
 القري وشرح الرازي والشيخ في نسخة من شرح الزيلعي والظاهر
 الكبير ولو في حياته لا يقطع الولاية ولا يجب عن مكاتب
 لم يولد ولا على المكاتب لفقده ولا يجب عن عتقه من
 بين اثنين بل انفاق او عن عتقه من توكيله بينهما السائر
 في ذلك في الفطر من وجوه لهما اي الاثنين انما العبد المملوك
 فلفظ ماله الولاية لم يوجب انه لا يملك تزوجه ويقتضي اي
 اخرج صدقة فطر العبد لو كان العبد مملوكا اختيار وفطرته على
 من يصدره نصف ما دفعه فاعل لقوله يجب اول الباقى ان
 انه لا يستدخر وفطره فاعل يجب عليه ان يدفع صدقة الفطر
 وقدر صاع يقال صاع وصوع وصواع وصواع وصوع وصوعان
 قال في التحرير ويذكر ويؤتى والمدرعة فير ووالتم وفي
 نسخة ونصف صاع من ماله لا يوجب الفطر ولا يوجب الفطر
 وبما اضافة في خط الشيخ القري وفي خط العيني **فرع**
 قال ابو الولي دفع الصدقة في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها
 سواء كان امام الشدة او لم يكن لان في هذا ما افقه السنة قال
 ابو الولي او في شدة او في رقة او في سوية او في سوية
 الباقى قال العيني وهو البر المقلوب ونصف صاع ايضا من
 من يذهب عند ابي حنيفة وفي رواية وفي اخيه صاع من الصغير
 لانه فاقص في معنى التقدمة وفيها اي كذا في قوله

ك ب

او زبيب ثابت في خط النبي الفري وسبح الرابح ليس ثابت
 في خط النبي محمد انه في شرح قال في تحت من المقدوس في الخط
 نصف صاع من زبيب او صاع من تمر او زبيب او شعير قال لا يطبخ
 فاما الزبيب في رواية الحسن صاع لما روي في حديث أبي سعيد
 الخدري قال كما يخرج على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
 الفطر صاعا من طعام او صاعا من زبيب وكان طعاما يوميذ
 الشعير وفي رواية الخاضع يخرج منه نصف صاع او نصفه
 الكوس فيمنه البوصا فلا يجز في الصدقة صاع من الزبيب او في
 انما او يوجب صاع تمرا بالاضافة في خط النبي الفري وشرح
 الرابح وفي نسخة او صاع من تمر كذا خط النبي في شرحه
 او يوجب نصف صاع من شعير او نصفه او سويق او انما
 فيه الخاضع وروى عن ابي الصاع ثمانية ارطال فالعرق كذا
 في التولي في تحت من المقدوس قال لا يطبخ محمد اسد وقد
 روي عن ابي حنيفة ان الصاع ثمانية وثمانون قال محمد كذا روي
 قول ابي حنيفة ان المختلف في الصاع قدره بالوزن وقل على
 ان المعتد بالوزن والماخذ فقال ان الفرق وروى الصاع
 وهو ملكا يختلف بوزن ما يدخل فيه فكان المعتد بالكيل
 المنصوص عليه وقد قال الطحاوي والصاع ثمانية ارطال مما
 يستوي كبله ووزنه وروى عن هذا ان العدس والذبيب والماس
 يستوي كبله ووزنه وما سوى ذلك فاعرفه بالوزن الكثر
 من الكيل كالشعير وقارة يكون الكيل كذا كذا فيقدم بما لا يختلف
 كبله ووزنه فاذا كان المكيالي سبع ثمانية ارطال من العدس
 والماس من الصاع الذي يكال به للشعير والتمر انما يوجب

منصور

مسعود بن علي الفري في هذا العمل فيه يوجب في تحت من المقدوس
 في شرح يوم الفطر ويطوع الفري خرج بالفايقه من ما قبله
 اي قبل صبح يوم الفطر واسم من الكفار بعد او ولد بعد اي
 بعد صبح يوم الفطر شرح قال في التلخيص من اسم قبله كان
 عليه الصدقة عندها وكذا الوصا غنيا قبل طلوع الفري يوجب عليه
 ولو استغنى بعد لا انتهى كما يجب عليه قال من الساع في صدقة
 الفطر يتعلق وجوبها بطلوع الفري من يوم الفطر فلا يجب على
 مولود بعد ذلك ولا على من مات قبله ووجه او صدقة
 الفطر لو قدم الفطر على يوم الفطر من غير فصل بين
 مدة ومدة اعتبرا لم يجهل لك كذا قال لا يطبخ وقال الحسن بن
 مزياي لا يجوز تقديم ما وجب قوله من ثمانية ارطال في الصدقة فيجوز
 تقديمها كذا المال ووجه قول الحسن انه حق يتعلق بيوم
 العيد فلا يجوز تقديمه كذا حنيفة وقال الشافعي يجوز تقديمها
 في رمضان كما يجوز قبله وهذا لا يوجب كذا ثمانية ارطال في الصدقة
 لما روي عن ابي حنيفة وجوبها بتقديمها غير موقت كذا المال
 انتهى او اخر عنها انها فريضة ما لزم معقولة المعنى فلا تسقط
 بعد الوجوب بخلاف الاضحية قال العدس محمد بن ابي ارفعة
 الدم غير معقولة المعنى فلا تكون فريضة ولا في ثمانية ارطال
 قال لا يطبخ وقال الحسن بن مزياي لو استغنى بالثمن انما
 كتاب الصوم قال في الاضحية اعلم ان الصوم من اعظم
 اركان الدين ولو تيقنوا دين الشيع المتيقن به فقامت النفس
 الامارة بالنسوة وانه مركب من عمل القلب الذي هو العمل
 ومن النفي عن المأكول والمشرب والمناجاة عامة يوم من اجل

ل

الخصال عن ابن ابي شقيق النخعي عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول ان في كتابي النكاح والطلاق والصلوات ثمانية اركان
 واربعة عشر فمدينى بالوسيط وهو النكاح والطلاق والصلوات والنفاس
 الصوم والية وقفت الاشارة في مقام المخرج والنفاس والطلاق
 والاشاعات والمصدقين والمصدقات والمصاعين والمصاعين والصلوات
 والصلوات وفي ذكر ما في الاسلام واوام الصلاة والية الزكاة
 وصوم شهر رمضان فاخذت اربعة الشريعة في صنفها ثم
 بذلك انتهى وقال العيصي وكان يدين في ذلك كتاب الصوم
 عقوب كتاب الصلاة لان كلامها اعماء بدينه بل انما هو
 الثقات قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة والصدقة وفي
 الاسلام على خمس الخصال قال مسكين رحمه الله ما ذكر في الصوم
 بعد الصلاة والزكاة اقلها السنة وفي ذلك لغة الاسلام قال
 النابغة بن حبيب صيام وخيل عن صامية بنت محمد بن ابي رافع
 نقلت النابغة اي مسئلة عن العلف وعن مسئلة وفي الشرح
 هو اي الصوم ترك الكل وترك الشرب علة ترك الجمع
 من الصبح الى من طلع الف الصلوات ابو عروب اي عروب
 الشمس بالنسبة فيمنه تمتنع عما العادة عن العادة قاله باليد
 وقال العيصي تمتنع عن العادة عن العادة حاصل انتهى في شرح
 قال ابو نوح في رجل نوى قبل ان تغيب الشمس بان يكون صائما
 عذله من اكله او اعطى عليه حتى زالت الشمس من العذر لان
 تقديم النية على الصوم انما حارس اعتبار الحاجة والحاجة انما هي
 بتقديم النية في ليلة هذا اليوم ولو نوى بعد غروب الشمس
 حارس انتهى من اهله قال العيصي اي من اهل الصوم وهو ان
 يكون

يكون مسلم اقلها ما عاها من الحيض والنفاس انتهى
 وقد فسره باليد من هذا ايضا قالت وبالله التوفيق يعني
 ان يقتصر في نفس من اكل على الاسلام واليهادة من الحيض
 والنفاس كان الحيض لم يدخل في التحريم الا امانة له فمعه
 والصوم المبرأ من اهل الصوم اي لا يفي بان التعريف المذكور في
 لم يلق الصوم لا الصوم العرفي والوليح وقد قال للزلي
 والمرحى احقر في قوله من اهله عن الفاضل والنفاس
 والكافر انتهى فانه يذكر العقل والميل في قوله والظواهر من
 الحيض والنفاس قالوا لعل المراد من الظاهر من اعمامهم ان
 يكونوا المراد من الاغتسال له ووجه الواو فائدة في قوله الشيخ
 الفرجي وسألو وشرح الزلي وسألو من ذلك الزلي
 في شرح اي صوم شهر رمضان في اي والحال ان الصوم
 فرض قال الشيخ مسكين جملة حاله او معتزلة قال ما لا
 بقوله تعالى كنت عليكم الصيام والسنة المستقيمة يعني الاسلام
 على خمس الخصال والامانة انتهى قوله ونور من ثانيا
 في قوله لا يسي وخلف شيخنا الشمس الفرجي وفي المتن في
 شرحه ما لا مسكين والعين وما لا يسي وسألو من الشرح
 التي شرحها الزلي والمرحى من جملة ما منه ومن الواو في المتن
 بضم الواو كسرهما معا فالرفع عطفا على صوم وعنه صوما
 من جهة العيصي ومسكين في المخرجين بعد الزلوف وكسرهما
 على النصف من اي والحال ان الصوم النذر لعين واجب
 لقوله تعالى وليوفوا نذرهم وقوله تعالى واوفوا بعهودهم
 اذا عاهدوا ثم كان قلت فغاي هذا لا فري بين صوم رمضان

والمنذر المعتبر في الفحشاء والمنكر كمالهما أثبت بالكتاب فلم
 اطلق الوجوب عليه فقلت فخص من يلازمه ما ليس من جنسه
 واجب كعبادة الرحمن وتجدد الوضوء عند كل صلاة وهو ذلك
 فلا يكون قطعها كإيقاع المأولة وحسن الوضوء بمنزلة ما ثبت
 له الوجوب كما أنه العبد في قوله وهو واجب ثابت في وجوبه
 وحسنه بخلاف الغرض وشرح الشيخ مسكين وبالكيفية مساقفة
 من الشبهة التي شرحتها في الركن والربط والمنفصل فخصه باللام
 وكسبه ما عايناه في القديم في كذا في شرح الشيخ الغري وشرح
 المالك والشافعي في حقه الربط في شرحه بنبذة من القيل والقال
 لما قبل نصف النهار وقلنا وبصرف النهار نصف النهار
 الشرعي وهو من طلع الفجر إلى الغروب الكروي قاله مسكين
 وقال مالك في من المصنع في الغروب وما قبل نصفه هو
 ما قبل الغروب الكروي وجمع الأصوام رمضان وأول المنذر المعتبر
 بمطلق المعتبر يعني بين الأصوام فخصه مع صوم رمضان
 والمنذر مبنية كذا في نسخة الشيخ الغري وشرح المالك والشافعي
 في شرحه شرح الربط وبينه المنفصل قال أبو الطي عن أبي يوسف
 فيمن نذر الصوم في وقت معين ثم صام بنبذة المنفصل ففسخ عن
 المنذر كصوم رمضان وإن نوى صوماً آخر ففسخ عما نذر في
 في هذا الوقت قبل المنذر والعقد لا عليه فخصه في الوقت فيما عدا
 انتهى وما يفتي من الصيامات عن غير ذلك فخصه رمضان
 والكمالات والمنذر المطلق لم يجرأ عليه بنبذة إلى اللبس فلا يجر
 بنبذة من النهار لأن الوجوب ثابت في المنذر والنافع في غير
 من غير ما قلنا وإن بد من التعريف ابتداءً ثبت رمضان بوجوبه

واجباً

هلال

هلال شهر وقال الربط وجوب الفاسي الهلال في التاسع
 والعشرين من شعبان لأن الشهر قد يكون تسعة عشر يوماً
 يوماً انتهى أو بعد شهر شعبان فلا في يوم أو قولاً
 عليه السلام لا يقربوا حتى يروا الهلال ولا تقطروا حتى يروا
 فإن غفر عليهم فأخبر جلالته قد رآه أبو الفوارس ومعه
 فأخبر جلالته فأنكره وأخبره واستغفر الله لهما قال في
 العبد وقال مالك في قوله عليه السلام فهو من الربوة وأخبر
 لروفته فإن غفر عليهم الهلال فأخبره عدة شعبان فالدفع
 يوماً قال مسكين ثم صاموا عن رمضان من غير هلال رمضان
 أم لا ولا يصح يوم الشكر أي اليوم الثلاثين الذي يشكر فيه
 الله من شعبان أو من رمضان إلا بطريقاً قال الشيخ مسكين
 محمد وأما كشكراً استوفى فيه طرف العلم والجهل وقال في ثم
 ماله رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع
 الشكر في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان وهذا
 المسئلة على وجه آخرها أن ينوي صوم رمضان وهو
 مكروه ثم أنظر في اليوم من رمضان يجزيه وإن ظهر أنه من
 شعبان كاف في طوعاً وإن أظهر له فخصه في الثاني أن ينوي
 عن واجب آخره مكروه أيضاً إلى أن يهلك في الأول في الكراهة
 ثم أنظر أنه من رمضان يجزيه وإن ظهر أنه من شعبان ففقد
 قبله يكون في طوعاً وقيل أخاره عن الذي نواه وهو الأصح والثالث
 أن ينوي في الطوع ويومئ به ويومئ به ويومئ به مكروه وقال
 الشافعي محمد وأما اقتداء مكروه والخيار أن يصوم المفق في هذه
 ويعتق العامته بالتأويل أي بالنظر إلى وقت الزوال ثم بالأخطار

والراجح ان يكون في اصل النية بان يتوحي ان يصوم غدا ان
كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا
الوجه لا يكون صاميا والخاسر ان يكون في وصف النية بان
يتوحي ان كان غدا من رمضان يصوم غدا وان كان من شعبان
فمن وجب اخر هذا المذكور ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان
اجل عنه وان ظهر انه من شعبان لا يجزى عن وجب اخره
ويكون متوجعا والساوي ان يتوحي عن رمضان ان كان
غدا منه وعن التطلع ان كان من شعبان وهذا المذكور ايضا
ثم ان ظهر انه من رمضان اجله عنه وان ظهر انه من شعبان
حاج عن التغل كذا في المداواة انتهى ومن رأى هذا الاشبه في هذا
او في ليلة الثلاثاء من شعبان ركن هلال الفطر الذي من
سؤال ومعه عند القاضي ومرو قوله بان لم يسمع القاضي
كلما لا يفرق بالروية صدمه ان الرأى قال في الجمع ويجب على
المتفرج من يومه ان يرفع شهاده ان كان قد افطر الذي
بعد ما رآه القاضي شهاده قضى يوما ففطر لان رآه القاضي
شهاده شهاده بوجوب التكليف وقيل بوجوب التكليف
مثلا لغيره من الاخبار في حق ما خبر عنه واحد ولو كان لغوي
فتنا ان يرقبوا واختار هذا اللفظ ليشمل المداواة كانت
ومعنى الدعوى او كان لغوي ان يرقب ليشمل المداواة
والمدونة والمداواة في قوله لم رمضان يتعلق بقوله قبل
اجل شهر رمضان لانه امر بوجوبه وقبل بوجوبه في
هو مرتين للفظ ركن هلال الفطر كما في سابق الاحكام لان
فيه منفعة العباد في افطاره فلهذا شرط فيه التداولة والوجوب

والغدير

والغدير ولفظ الشهادة ولكن لم يثبت شرط فيه الدعوى ولا ان
علق له ركن بالسماحة فجمع اي فثبت شرط في حق غيره بفتح الغم
بحسب يوم لهما اي من رمضان والفطر قوله لهما ثابت في حق الشيخ الملقب
وشرح الزاوي ساقط في خط الشارح الزاوي في هلال الفطر
كالظاهر اي كمال الفطر وبقيته الشهر ركن كما ذكره الشيخ في
عليه في شرح الطحاوي وقد نقلت عبارة عن علي هاشم في شرح الجمع
قال في الجمع ويثبت في الفطر ركنه على ما في قوله قال المصنف رحمه
اسم في شرح كذا عليه الصلاة والسلام قبل شهر من رجل واحد
على هلال رمضان وكان لا يجزى في شهاده الفطر الا شهاده
رجلين والفقهاء غير ان الشهادة على الصوم تعلق به حق ابد
تعلق فكان من جملة ادمايات يسمع فيها قول الواحد ولما في اللفظ
فقد تعلق بها حق العباد فثبت بها يثبت به حقوق العباد فاشترط
العدد والعدالة واما هلال الفطر كمال رمضان والمذكور في
الدين من ظاهر المداواة انتهى ثم قال في الجمع والافطحة بوجوب
اخبارهم العلم ولا كتابا يثبت رواية قال المصنف اي واذا لم
يكن في مطلع الهلال علة لم يثبت اليقين بوجوب اخبارهم
العلم لان الاقرار مع انكشاف المظلمة وانما في وجوب تهمته
الكتب المتساوي في الاخبار في مثل هذه الحال فلا بد من التوقف
على ان يجزى بوجوبه يثبت العلم باخبارهم بخلاف ما اذا اقبل المظلم
لجواز تخصيصه من المعنى بجدة النظر او يثبت العلم عن المداواة
فتتفق رواية المعنى في له وقد قيل في المداواة اقبل المظلمة وعن
ابن ماجة في حقه رجلا اعتنا به في ضمانه كما في غيره من
الامور اليه ليراي الامام وقد مر في الحسن عن ابو حنيفة انه يكتفي

في ذلك ما بين والعدالة في ذلك لا اعتبار بمسايح الخوف وعن
 الطحاوي عند قسمه شهراته الواحدة اربع من خارج المهر بقوله في
 الموانع وكذلك لو كان على مكان مرتبة في المهر لكان في ذلك غير
 كذلك يستحق النكاح في شرح الرازي وكذلك في تمام المنسج والى
 في النسخة التي بخط الزكي في تزج باختلاف المطابع بل اذ انت
 في مصر لم يمسح الناس وقبل يختلف باختلاف المطابع وهو
 منقول عن شمس الامية السجسي وهذا في الاثر وان كان الاول
 هو الاصح لكنه ظاهر لان انفصال الدلال من شعاع الشمس يختلف
 باختلاف الاقطار حاله العيني رحمه الله في بيان قال في شرح
 الفجر والاسباب على رحمه الله حسن الحساب الشرعي على احد
 عشر فاعا المذكور في هذا في القرن ثمانية انواع اربعة منها متباينة
 واربعة منها اصلها بالخيار فيها ان شائع وان شاذ في
 وفلان منها على المذكور في كتاب الله عز وجل اما المهر ربعة
 المتباينة المذكورة في كتاب الله تعالى منها صوم شهر رمضان
 وجب متابع لقوله تعالى في شهر منكم الشهر فليصمه والشهر
 متتابع للحاقه في الهيام والاصوم متتابع لتتابع الشهر ومنها صوم
 كفارة القتل وجب متتابع لقوله تعالى وما كان لوم من اذا يقتل
 مؤمرا بالخطا ثم ان قال في لم يجد خصيام شهرين متتابعين
 فوفيه من الله ومنها صوم كفارة الظهار وجب متتابع لقوله
 تعالى والذين بظاهر دين من نسائهم الخان قال في لم يجد
 خصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسي ومنها صوم كفارة
 اليمين متتابع لقوله تعالى فكفارة اطعام عشرة مساكين من
 او سطر ما يطهر الخان قال في لم يجد خصيام ثلاثة ايام متتابعات

الحق

صارحت

صارحت قالة عبد الله بن مسعود فكتب جلد وميانا للقرآن العظيم
 وتعلقوا بالحكم عندنا وعبد الله المشافى ان شائع وان شاذ في ولما
 المهر ربعة التي اصلها بالخيار ان شائع وان شاذ في اما التي
 هي مذكورة في النكاح فيها فاختار رمضان وجب لقوله تعالى
 فهو كان مسلم من رمضان او على سفر فعاد من ايام اخر وعنده
 فاختار فعاد من ايام اخر او غير ذلك او طاهر ولا اختار في كلامه
 ان العرب جائن كما قال عز وجل واسأل القرية التي كن فيها وليبر
 التي اقتل فيها او ان تصاد فوفى اي ايام القرية فاسد تعالى اطاف
 ولم يقدر بالمتتابع فوجب ان يخرج على اقله اياما ربعة عن
 ابن عباس رضي الله عنه انه قال ايها هو اما المهر ربعة او
 ما بين الله ومنها صوم ذرية الخلق وجب لقوله تعالى ففدية
 من خصيام وهو ثلاثة ايام ان شائع وان شاذ في اية اطاف
 ولم يقدر بالمتتابع ومنها صوم الفرج وجب لقوله تعالى فمن
 تمتع بالحق الى الحق فوفى ان قال في لم يجد خصيام ثلاثة
 ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فاسد تعالى اطاف ولم يقدر بالمتتابع
 ومنها صوم جزا الصيد وجب لقوله تعالى لا تقفوا الصيد وانتم
 حرم الخوان قال وعبد ذلك خصياما اطاف ولم يقدر بالمتتابع في
 على اطافه والملاذ التي هي مذكورة في القران فصلا كلها
 صوم كفارة الظهار في شهر رمضان ثبت متتابع الخان وروي
 ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأيا افاه فقال يا رسول
 الله هلكت واهلكت فقال ما اذ فقلت فقال واذوت امرأتني في
 شهر رمضان بها ارجاها فقال عليه الصلاة والسلام اعق مرهنتي
 فقال لا اسلك ذلك فقال صوم شهرين متتابعين الخان لا استطيع

فقال اطعموا مسكيننا فقال لا احد فاق النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه لم يفرق من ثماره ذل المؤمن صاعا من ثمر فقال وحقنا
 فقال اطعموا من بيت اخرج عليها من عيال في قوله ما بين
 لا يتخذ منه احد من اهل البيت اخرج النبي صلى الله عليه وسلم
 عيال يخرجك ولا يخرج احد عيالك والثاني صوم التطوع ثبت
 اسند لا بالكتاب والحق لا بالكتاب فقولنا تعالى واكملوا لغير
 صوم التطوع نوع من الخيرات والحق هو ما روي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان كان يدخل على امرئ في قوله هل مات
 عندكم طعام فان قال لا فقال اخرجوا الصائم والثالث صوم الله
 ثبت اسند لا بالكتاب والحق لا بالكتاب فقولنا تعالى واكملوا
 بالحق وقال في قوله نذروهم والحق هو ما روي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر في صوم فغلبه الوفا بما سمي
 وقال من نذر ان يقطع اسن فليقطع من نذر ان يعصى الله
 فلا يعصه ولا اصل ان النذر في عمل على اصولها في الفرائض في كل
 ما لها اصل في الفرائض فليزك النذر في الصلاة والصوم
 والصلاة في الصلاة والحق وما اشبهها وكل ما ليس له اصل في
 الفرائض لا يذم في النذر كما في النذر في الفرائض في كل ما كان
 الذي يتفرع منه لها اصل في الفرائض كصوم المرأة في رمضان
 اشبه ذلك ثم انصوب في اصل في الفرائض وهو صوم رمضان
 والكفارات فذلك يصح النذر عليه في النذر في غيره من غير
 اما ان يوجب على نفسه متتابع او متفرقا او عينا من غير العينة
 لو امر بعين اما اذا اوجب على نفسه متتابع او غير متتابع في وقت
 فيلزمه متتابع او غير متتابع في وقت يوجب على نفسه صوما

بغير

نذر بعينه متتابع او صوم للاثني عشر يوم بعينه متتابع
 يلزمه متتابع او غير متتابع في وقت يوجب على نفسه صوما
 في يجوز فيه النية لاثني عشر يوما او غير ذلك في نفسه صوم شهر
 بعينه او صوم لاثني عشر يوم بعينه او غير ذلك في نفسه صوم شهر
 فهو واجب لاثني عشر يوما او غير ذلك في نفسه صوم شهر
 واما الاخير في الوقت فيلزمه صوم شهر بعينه او لاثني عشر
 بعينه او غير ذلك في وقت يوجب على نفسه صوما او غير ذلك في نفسه صوم شهر
 المتتابع في شهر بعينه فلو كان صام متتابع او غير متتابع في وقت
 فيلزمه صوم شهر بعينه او غير ذلك في نفسه صوم شهر
 النية قبل الزوال في الصوم على ضربين صوم عين ووجوب في صوم
 العين فلا نذر وما سواه دين احدها صوم شهر رمضان والثاني
 صوم التطوع والثالث صوم نذر في يوم بعينه وما سواه هذه
 الثلاثة صوم دين ثم صوم العين يجوز فيه النية قبل الزوال
 وصوم الدين يجوز فيه النية لاثني عشر يوما او غير ذلك في نفسه صوم شهر
 علما بان النية ما قاله في سبيل ما في حجة الله عاب ما يقصد
 الصوم وما لا يقصد له فساو الشئ اخرجه عما هو المطلوب
 فان اكل الصائم ناسيا فصام صوما او فلا او ان شرب
 الصائم ناسيا او ان جامع الصائم حال كونه فاسيا لصومه
 وهو قيد للثلاثة قال بالذي هو اما فعل المفسر ناسيا فاقيا سواء يقصد
 كما في الصلاة وهو قول مالك رحمه الله ووجه الثاني في قوله
 عليه الصلاة والسلام لئن لم اجد الرجل ثم علي صومك فانما اطعمك ابدا
 وسقاه واذا ثبت هذا في اكل والشرب ثبت في الوقوع للاستقلال
 في الكنية بخلاف الصلاة لان هبة الصلاة مذكورة فلا يغلب النسيان

ولا يذكر في الصور فيخلبنا انما هو ان احكامه الصام في نوع
 لقوله عليه السلام انما يفطر من قال لا من احكامه وان
 احكامه من قوله ابو داود او ان انزل فطره بالكلية ولم يزل
 بالنظر في ان لا يوجب له الجوع صورا ولا معنى في قوله ان لا يوجب
 بالمباشرة وقيد بالنظر انه لو كان بقيلة او ليس قصص لوجب
 الجوع معنى فلم يفكر بعد بصورة انما هي حال العبد في عدم
 المباشرة وقال ما ذكر ان انزل بالنظر في ان لا يفطر صورا
 وبالمباشرة يفطر لثلاث اوهي برب او غير عدم المباشرة
 واللاخر من المسام يكون مفطر كما لو غنسل بالمالا والاولان
 اختلف قال الرافعي ان الجاعة ليس فيها اخرج الدم فصار
 كالاخصاء والخرج وقال الغبيبي لما روينا وهو قول جمهور
 العلماء وقال احمد يفطر لقوله عليه السلام انما يفطر الجاه والمجنون
 مرداء الترمذي قلنا هذا مستخرج او ان الفطر لما روينا عن
 عابسه رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى في موضع
 مرداء الدار فطحن او قبل ولم يتول وفي نسخة بخلافه ان لا
 به وبمس وابع ان اسن ولا ان ثبت هذا المخرج من المتن
 الرافعي في شرحه وهو ما ثبت في المواقي بهذا اللفظ وهو ساو
 من نسخة المتن المذكور في المتن في شرح قوله به الصمد عابد
 الى التفسير وقوله وبمس عطف على الصمد المجرور وقوله
 لم يفطر جواب الشرط وقوله كان اكله شرب الجافة وقوله
 بخلافه ان لا يوجب له الا اعتداه بين المعطوفين وقوله
 او دخل خلقه عما لم يعطوف عليه وهو قوله او قبل انما هي
 ما قاله الرافعي ولم يثبت هذا المخرج من متن المتن

الشارح

الشارحين فيما علمت من الرازي واصله الموقوف او ان دخل خلق
 اي خلق الصام عنده لا يوجب له استمتاعه بالاستمتاع عند فطره
 ان كان او ان دخل خلقه وفطره لم يوجب له استمتاعه بالاستمتاع عند
 بخلاف المهر والسليم امكان الاحتراز عنهما في وجوبه واليدوي
 انه ذكر لصوم ما لم يمسك به ويوشى الجاعة ان كان فاسدا
 لا يفطر بالطريق الذي اتى به في روع قال المولوي المدوني
 دخل في الصيام ان كان قبله في الفطر والقطر في وجوبه
 لا يفطر صورا ولا يمسك به اما في الاحتراز عنه وان كان كذا في وجوبه
 ملوحت في جميع فطره واجتمع في كذا وان لا يفطر صورا
 يمكن الاحتراز عنه في كذا في جواب في عرف الوجه لو دخل في الصيام
 انما هي او ان كان في كذا ما يوجب له استمتاعه فانه ان كان فاسدا لعدم
 امكان الاحتراز عنه فصار فطره فاسدا وان كان كذا في وجوبه
 فانه يفطره وقال في نسخة فطره فاسدا وان كان كذا في وجوبه
 المولوي الدم اذا خرج من الانسان ودخل الخلق ان كانت الغلبة
 للبدن لا يفطر صورا وان كان فاسدا وان كان كذا في وجوبه
 للدم يفطر صورا وان كان فاسدا وان كان كذا في وجوبه
 ترجيح الفساد احتياط انما هي او ان فاسدا وان كان كذا في وجوبه
 وعاد وضع اتفاقا وليس شرط لانها في الفطر على ما يوجبها
 وهذا قول جمهورهم اسد قال الغبيبي وقال الشيخ ما يوجبها الفطر
 فانه لم يوجب له الفطر صورا وفي الاندلس لا معنى له لا يفطر
 وقال ابو يوسف رحمه الله انما هو ما لا يفطره فانه خارج حتى
 استغنى به العبد وقد دخل في امره فطر جواب المسائل
 المذكورة من عند قوله فان كحل وان قال عاود اي في الاستقار

لو طلب الف على قاعه اذ لا شيء ما يكون محمد اسما علم ان سبيله
 الحق على انني عشر وحيثما كان له اما ان قالوا استقوا وكل واحد
 منهم على ستة اقسام لانه لما ان ملا الفم او كل واحد منهما
 ثلاثة اقسام او لم يعدوا اقسام اصلها ان العبد في الفم اذ لا يمنع
 عند محمد رحمه الله ولا الفم عند ابو يوسف انتهى قال المرحوم
 ولما اذا سوا كان ملا الفم او غيره علوا فانه ليس بمخطر
 لقوله عليه السلام من رعى الفم فليس عليه العتق ومن
 استقام فليس عليه العتق واما ابو داود وعنه وقال ان عا
 وهو ملا الفم بعينه لانه خارج وقد دخل انتهى قال المصنف
 رحمه الله في كتابه المصنف في شرح المنظوم بهذه المسئلة على
 انني عشر وحيثما كان له اما ان قالوا استقوا الاول على ستة اقسام
 لانه اما ان كان ملا الفم او غيره وكل واحد منهما ثلاثة اقسام
 علوا او لم يعدوا اقسام ففي الثلاثة منها لا يفسد صوم اجماعا
 او كان ملا الفم ولم يعد او دون ملا الفم وعلاو بفساده
 او لم يعد وفي واحد يفسد اجماعا كما ملا الفم او عا وفي
 اثنين خالف قائل ملا الفم وعلاو بفساده فغند ابو يوسف بعينه
 خلافا لمحمد قائل ما دون ملا الفم وعلاو بفساده فغند ابو يوسف
 رحمه الله لا يفسد خلافا لمحمد ولو استقوا فذلك على ستة
 اقسام استقوا ملا الفم ولم يعدوا اقسام او استقاموا
 ملا الفم ولم يعدوا عا او عا وفي الثلاثة الاول يفسد
 اجماعا وفي الثلاثة الاخر خلاف وعند محمد رحمه الله يفسد
 وعند ابو يوسف رحمه الله لا يفسد اجماعا ما ذكر في المعنى
 انتهى قلت واخره في قوله او استقامت كسمل ستة

اقسام

اقسام وقوله وان عاوه يشمل صورتيين هما قائل الفم وعاد
 قائل ما دون ملا الفم وعادوه وقوله او عاوه علوا لم يفسد يشمل
 صورتيين هما قائل الفم وعاد قائل ما دون ملا الفم وعاد
 فهذا عشرة اقسام فمن من اطلاق المصنف فيمن من
 الاقسام الاثني عشر فثمان هما قائل الفم ولم يعد قائل ما دون
 ملا الفم ولم يعد وثمان سكت المصنف رحمه الله عنهما لان
 الحكم فيهما يعلم من قوله او عاوه علوا لم يفسد من باب اولي
 كما اخبرني بهذا ما ظهر لي حال المطالعة والاسم الموفق لله تعالى
 قلت والمصنف رحمه الله ما سأل على قول محمد رحمه الله في جميع
 المسائل والمراد في محمد رحمه الله في بعض المسائل حتى قول محمد
 وفي بعضهما صح قول ابو يوسف كما في فتاوى فاصي خان رحمه
 الله وايضا في العصا خاصة او ابتلع حذوها او حجر او نزل
 او شتمه لا يفسد في به لوجود صورة العطر في جوار
 المسائل المذكورة بكلمة ان واستام بقرانه فخر طراني وفي
 الكفارة اما الغضاضة لوجود العطر صريح وعدم الكفارة فلهذا
 معناه وهو اصلاح البدن وفيه خالف مالك ومن استدل بوجوب
 في غسل او يجر في العتق او جومع في احدى السبلين انزل
 اول او اكل عند الوتر عند اعتد الغدا بالغيب والمذلة المملة
 خلاف العتق وهو ما يوجب كل غيرة والغدا بالكرسا بالذال المحذرة
 ما يتبعه ببدن البدن وهو المروءة او هو حال كونه عمدا اي
 عامدا ويوجب هذا القيد في جميع الثلاثة قوله عمدا في حق طر
 السبلين مقدم على قوله عذر وفي صوم ذلك اليوم وكفر عند
 خلافا للشافعي قوله في حق طر السبلين في حال الفرج بانه

ب

حرم من جامع انتهى في ربيع قال الولي والولي في ربيع في رمضان
 واحد من اقل كفارة واحدة وان كفر ثم اخطى عليه كفارة اخرى
 وان اخطى في رمضان من فعله لكل فطر كفارة وهي تعرف في
 الفقهاء انتهى كفارات الا فطر من دخل ولا كانت عبادة
 لما فيها من معنى العقوبة قاله الزيلعي في الطهارة قال المصنف
 رحمه الله في الكافي في فطر من دخل جامعها اياما في الشهر قبل
 ان يكفر بالاولى كفارة واحدة ولو كان عبدا لمسا في حجب
 لكل كفارة فان اخطى في يوم وكفر فخر اخطى في يوم اخر حجب
 كفارة اخرى في ظاهر الحديث ولو جامع في رمضان حجب
 كفارة واحدة في العموم للتدخل انتهى مع حذف قال العيني
 والكافي في كفارة الفجر في فطر من دخل المسجد لانه صفة من صفة
 محذوف تقديرا وكفر تكفيرة كفارة الفجر في التولية
 انتهى قال مسكين يعني ان كان يجلس فيه فعليه تحريم رقبته
 فان لم يجد فصيام شهر من متتابعين ولو اخطى اظهر سنتين
 مسكينا وكفارة عليه ولا انما هي دون الفرج او القبل والذبح
 كالنكاح والتفجير وكما استنبأ بالكفر لا كفارة ما في الصوم
 غير شهر رمضان ولو في قضاء رمضان لان الكفارة وردت
 في هلك رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه من الصوم بخلاف عبادة
 من الايام من ذلك الحرفين لو وضع حقة في يوم فذبح
 نفس قال الخليل رحمه الله في الاستحسان في بلع موضع
 الحقة فطره وكفارة عليه وهذا اقل ما يكون انتهى واستوعب
 اي حجب وعلى انفق قاله بالكره قال في المعاصي حجب في
 انفسه فطره الصوم فيه ولا حجب عن غيره حجب انتهى او في فطر

قال

قال في النقاوس فطر الماء الذي فطر او فطره او فطره
 بحركة وفطره اسد وخرقة وفطره والمقطر ما فطر الواحد فطره
 انتهى في قوله الماء الذي قاله مالك وقال الزيلعي والماء الذي
 في اخنوخا الدهن ولما اذا اخطى فيها الماء فطره وذكر في الحرافة
 الاكل انتهى وينبغي التعيين في الجمع ولو فطر في اخنوخا وهذا
 قال من ختمت اخنوخا الدهن كما في قوله في اخنوخا ما لا يفرق ان
 الماء يصلح للمعا بل يغسله كما في المداوية وذكر في الحرافة
 حسب الماء اخنوخا في العموم او يغسله كما في قوله في الحرافة يغسله
 فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو اخطى خشية في يوم وعينها
 انتهى في هذا الصحيح وذكر في المداوية وقد بان ان الذي
 عدم الفرق بين اقطار الماء الذي كاسح الشئ باليد والاطلاق
 المصنف رحمه الله يوجب قال الولي حجابا عن غسله في الماء
 او كاسح عليه لانه لم يوجد الفطر الا في حجب او كاسح لان الماء
 مما يتعلق به صلاح البدن فوصله الى الماء ولو صب فيه
 عمدا قيل يغسله صومه والخنا لانه لا يفسد في الوحدان جميعا
 لان هذا وجه معنوي فالذا انعدم المبنى انعدم أصلا انتهى
 او لا وجه في حجة وبها الظن انما في الحرفين او لا وجه
 اي شجرة بلغت ام الماء قد رواه سواء كان مرطبا او اليابسا لان
 الاعتبار للوصول فذلك لم يقيد بالمرطوب كالغدير في
 وقال في وصل الداء الى جوفه اي يطر في الحرافة او وصل الداء
 الى دماغه في الزمة عند الوضوء لو وصل الغدا الى جوفه وكلا
 لا يفرق لانه لم يصل الى الشفة الاصل في وصل المرطوب ففسده عند
 خالقه اما واليا ليس بغير اتفاق في كونه على ان العين

للوصول كما ذكرناه اظهر جواب المسائل المذكورة في قوله وان لم يفتق
 الخ اخرج وان اظهر في الخليله وبوسعه المذكور اظهر سوا كان ما
 او وهما عندنا حقيق وعندي يوسف اظهر ويظهر منطرب
 والاصح منه مع ابو حنيفة وكذا للصائغ فوفى له لا انه تعرف
 لا خسران صوم قوله شي ثابت في خط الشيخ العربي وشرح الرزقي
 وليس في خط الزيلعي وكذا مصدره اي موضع الصيام الشيء
 لما ذكرنا قوله ولا يخلو من جميع الخالد في الموضع جميعا وكذا
 بكرة ايضا موضع العمل الملبس لا يبين لما كان لم يكن ملتبسا
 او كان اسود بنفسه لان الملبس يفتق والثاني يزعم بالموضع
 لا بكرة محل يفتح الكاف مصدر من كل يحول وبالصبر اسم ولا
 بكرة وهن شارب يفتح الدال مصدر وبالصبر اسم والمعنى على
 الملبس لانه ليس فيه شيء يبا في الصوم بخلاف الصوم قال العيني
 وقال في فتح القدير يفتح الدال هو لانه مصدر ويظهر ما علقه
 اسم العرب مقام المصدر وفيه امثلة عجبت من وهذا حينئذ
 ويظهر الدال وفتح التاء على هذه المقامه انتهى ولا بكرة ايضا
 سواك اي استعماله ولا بكرة ايضا القليلة كما يحيط الشيخ العربي
 وكذا في شرح بالبيروني شرح الزيلعي ولا يمكن ولا يفتق
 العيني في شرح وقوله ان امن على نفسه الجماع او الازال لان
 عينه ليس فقطر وما يصدر بعاقبة فطر فان امن يعتبر
 عينه وايضا وان لو امن يعتبر بعاقبة والشاذ في اطلاق في المدين
 وفصل في العوارض جمع عارضة من عرض الامر اذ احدث
 قوله في العوارض ثابته في خط الياضي وشيئا الشمس
 العربي والملازم والعيني ومسلمين وشرح الزيلعي وما حفظ

من

من خط الشيخ بالبيروني خاف على نفسه زهارة المرح بالاصوم
 باجماعه او بقوله حبيب خاف متدين قاله بالبيروني وقال
 العيني وناظر جرد انتهى والعيني الذي يخشى ان يمر من
 بالاصوم وهو كما لم يبين قاله الزيلعي الفطر في رمضان لان
 ذلك قد يفتق من الملبس لا في الاحتراز عنه هذا عندنا
 حبيب وعندهما اذا عني عن القيام في الصلاة له الفطر وقال
 الشافعي كما يفتق من الملبس لا في الاحتراز عنه هذا عندنا
 على قوله من خاف قال في الاختيار او انشا السفر في رمضان
 حار وان سافر بعد طلوع الفجر يفتق ذلك اليوم لانه لغيره
 صوم او هو مقبور ولا يفتق ما احتراز فان اظهر فعله انقضا
 والكفارة بخلاف ما اؤمر من ان العدة جاس قبل صاحب
 الحق انتهى قال المصنف في الكافي سافر نوحا فطر فقدم
 معك ونحوه في وقت مع كان المسافر اهل للصوم حتى هو اوله
 بلا توقف وانما تراخي وجوب الملبس للسفر فالازال للمرضى
 وهو نسف في وقت النية وقبل انقضاء النهار لغيره خطاب
 الملبس وجب عليه الصوم الملبس انه لو كان معهما في اول الوقت
 ثم سافر لا يباح له الفطر من جهة الجانب الإقامة فهذا الذي
 لا للمرح من ان الملبس هو جود لم يوجد هذا الملبس الا اذا
 اظهر في المسيلين او اذا كان مقبلا مسافرا وسافر اقام
 لا لغيره الكفارة للشبهة انتهى فهذا كما ترى بخلاف لما قلناه
 عند الاحتراز فانه واجب الكفارة ويدين في المقول على ما في
 الكافي فانه الموفق في ذلك صومه اي صوم المسافر واجب اي
 افضل ان لم يصدر الصوم لقوله تعالى وان تصوموا خيرا

لهم وقال المشافعي الفطر افضل وقوله عليه الصلاة والسلام
ليس من الواصل الصيام في السفر في حق من فريه وقد عني عليه
الصوم ولا قضاء اي لا يجب القضاء في ايام السفر ولا قضاء
عليها اي المدين والمسلم عليه اي على حاله من المرض
والسفر بهما كما يدرك عادة من ايام اخر ويقوم بهما اي وفي
المرجع والمسافرة والوجه لكل يوم من اليام التي اخطا
فيها نصف صاع من بزر او صاع من تمر او اطعمواكم الفطرة
اعتبارا بالكفارات هذا اذا كان ابو حنيفة حقا لواله يوصي
بذلك لولا انه لو لم يطعموا بهما عداوة فلا بد من امر
وقد كمل ايضا وقضيا اي المرجع والمسافرة فانه عليه من
اليام لانه مضى الخوارك العدة فيقدر بقدره بلا شرط
ولا اي متابع في القضاء وبقي الترتيب لكن المستحب التتابع
مسارعة اليه سقراط الواجب لسقراط وهو قوله تعالى
من اليام اخر فان جاز رمضان اخر ولم يفرغ رمضان الذي
قبله قاله العيني اقول وصرف العيني رحمه الله رمضان بقوله
اخر وهو منكره يقدر على تنوين رمضان لانه منصرف لكونه
نكرة وليس الموقر قدم الاول اي رمضان الذي جاء على القضاء
اي اذ جاز رمضان الثاني على المكلف الذي لم يقصر رمضان
الاول او جاز الثاني ثم قضى الاول ولا ذرية عليه ولا حامل عطف
على قوله ولو كان في اول الفضل اي والحامل للفطر ايضا اي
التي في طهرها لم يفرغ لواله او ولد له لم يصنع بل لا عطف على
الحامل والمريض الفطر ايضا قال العيني قلت الموضع بالهالة
يتناول الصيام في ايام جميعا والمظاهر انما هو الشيخ هذا ليلت

الحكم

الحكم فيهما جميعا وهذا اطلاق ذلك الولدان كذا يحظر الشيخ الغري
ويشرح الشيخ ذلك في الشيخ الصبي الذي هو في سنة
الربيع في الشرح الا اذا فتا اي الحامل والمريض على الولد مريض
الحامل مريض او لنفسه راجع اي الحامل ولا ذرية عليه ما عطف
على ما قبله اي الشيخ والحكم اي الحامل والمريض او الفتى او الفتى
قوة قال بالبر وقال العيني اي الممر من جهة الفطر ايضا المخرج
وهو اي الشيخ الفاني يفتي في ذلك لقوله تعالى وعلى الذين
يطبقون ذرية طعام مسكين اي لا يطبقون وقال ما الكا
لا يجب عليه الذرية فقط كصداقة الفطر قال العيني وفتا
بقوله فقط التي في وجوب الذرية على الحامل والمريض وقال
بان يكون بعد ذلك من تقدم ذكره من المعدودين التي في ذلك
في هذا المرجع والمسافرة وحسن وعليه شي المولى والتمس
عطف ليعنا على ما قبله اي الممنوع بالصوم الفطر يوجب
في طرية عن ابو يوسف وذكر الكرخي وابو بكر لانه لا يفتي
من عذر في طرية عن ابو حنيفة وابو يوسف في طرية
لان الفضل خلف في طرية لا اجل لانه ابطال العمل والفضيلة
عذر للمريض والصبي لقوله عليه السلام او طر او فطر
يوم ما كانه قاله بالبر ويقضي اي الممنوع او طر او فطر
بعد ما عذر يقضي في نفسه يجب حفظه قال في
التحيس او اذ دخل الرجل في الصوم على طرية ثم نبت
ان ليس عليه فطر فطر ولكن معي عليه ساعة ثم اطر فطره
القصا لانه لما معي عليه ساعة صار كانه قوي في هذه
الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا في صوم الممنوع يجب

الحكم

الشيخ

الفاني

عليه انتهى ولو بلغ صبي في شهر رمضان أو أسلم كافر فيه أسد
كله مما وجب على الصبي وقبل استحبابه يوم يفقه ساقط من
الدين الذي شرع الربلي والارثي والفقير وما لا يوجب غالب
لشخص الدين وليس في الوافي ذلك المعنى عليه يوم يفقه الميهر
وضم الهمزة المعنوية لأن بنية ساقطتين بعض النسخ وبكسر
الميم والهمزة المعنوية على ثلث بنية في بعض النسخ وعلى كلا
التفصيلين فيكون تكسيرا بالصائمين وليس الموقوف ولم يفرق
كل منهما شيئا مما معنى لعدم السبب وهو أنه عليه أن الصوم
عبر واجب فيه ولو تولى المسافر أن يطعمه ولو لم يطعمه قدم من
سفر صومه ولو كان في الصوم في وقتة وهو قبل أن يفتقر النهار
مع صومه ولو كان في رمضان أو قبله قال المراد من قوله ليس
المسافر أهل للصوم حتى يحضر أو لا يفتقر قالوا لا يسفر
في وقت النبي وقبل انقضاء النهار لو لم يخطب إلا
ووجب عليه الصوم غير أنه إذا حضر بعد إقامة الصلاة
الكفارة للشبهة وهو السفر في أوله ويقفه ما فات عنه من
الصوم ما عدا في شهر رمضان قاله بالكسر وقال العيني أي
بسببه لأنه نوع من سوي يوم يعني لا يفقه في يوم حرفة
أو نحو ذلك بل قد أي في ليلة ذلك اليوم قال العيني رحمه الله
لوجود الصوم فيها ظاهر أنه نوع من الليل جملة إلى علي
الصالح حتى لو كان مستمرا بعد الأكل في رمضان أو كان
مسافرا فهو كله انتهى ويقفه أيضا ما فات عنه حتى لو
موقوف على قوله بالجماع يوم محمد وهو أن يكون غير مستغيب
شهر رمضان قالوا كان ممثرا لا يفقه لأنه حج وقال مالك يفقه

في الخالين

في الخالين وقال عز وجل والشاقي لا يقضى في الخالين ثم لا فرق
بين الخالين والإصلي والعارض وعن محمد بن النضر الإصلي والصبي
والخاتون بعض المتأخرين قاله العيني رحمه الله
الأكل الخبز إذا افاق في يوم رمضان قبل الزوال ولا كل ولو في
الصوم يرفع عن الفرض ولو أفرغ عجب عليه القضاء انتهى
يقضى أيضا ما فات عنه ما مساك في رمضان كله ولا في صوم
و بلائيه فطره بأن يكون من رمضان أو مسافرا أو من ذلك اعتبارا لفطر
حتى لا يصلح حاله ولما عدا في العزيمة فلا فرق في ذلك بين المفطر
أو المستحق أو المساك وقد وجدنا ما لا يوجب المساك الذي
يكون عبادة ولا عبادة هو الدائبة في فدية النصاب ووجدنا الفرق
كما قاله بالكسر قوله وبأسا كل بلائيه صوم وفطر قال في الكافي
أسد رمضان كله ولم ينو صوما لا فطر عليه قضاء وقال
من فديته ويحصر رمضان بلائيه من الصحيح المفطر ولا من غيره
بأصله ووضعه ولم يفرق بين وضعه حتى صح بالخلاف النبوة
ونيت الغل فكذا تغيب أصله وهذا لأن المشرع في رمضان
صوم واحد لأن الزمان معيار للصوم فلا يفتقر في يوم واحد
صوم واحد ومن غيره استحقاق الفرض فيه انتفاع به في ذلك
أي وجه اتفق به يقع على الحج المستحق من ذهب نصاب الزكاة
لغفران من الزكاة وإن لم يؤخذ هذا ولما أن المستحق عليه
أسا كل عبادة ولا يكون إلا في الزكاة قال الله تعالى وما أمر
العباد إلا بالعبادة ولا يكون بلائيه ولو وضعه عنه النبوة
لحصلت بلائيه من فدية العبادة أو في فدية ما يفتقر العبد
اختيارا لا جبر والقصد وجد في فدية النصاب باختيار أهل نصاب

المنة على ما عن الصدوق بآلة الظاهر ثم في وضع المسئلة اشكال
 لا فاكرا فمن اتى عليه بعد ما عرفت الشمس من الليلة الاولى
 من رمضان اذ بعد صياها في يومها ولم يجر من سنة بنية الصوم
 والخطا لكن حملنا امره على المنة بنا على ظاهر حاله وهذا هو محل الحق
 على المنة بنا على الظاهر وقالوا لم يأت بكون مسافرا او مريضا
 فيومها شيئا واخر طوقه فلا يفتقر الى حاله ولا الى علة الغيبة او رجلا
 منه كما اعتدوا الخطا في رمضان وقالوا مثله لا يدل على غيبة الهوى
 انتهى قال السرخسي وفي الخبرين وفيه نوع اشكال وهو ان اتى
 عليه بعد ما دخل اول ليلة من رمضان فصام صياما في يوم تلك
 الليلة اعتداهم الظاهر حال المسام فلم يجر ليحمله صياها في غيبة
 باعتبار الظاهر ايضا ثم قال وقالوا به ان يكون مريضا او مسافرا
 او معتذرا اعتدوا الخطا فلم يصح حاله ولا على غيبة العزم قلت
 سؤاله ليس بلامه انا قد علمنا في سبيلنا انه لم يوافق الصوم قطعا
 فكيف يمكن تحمله على جوار بنية الصوم مع فرض خلافه ولما اتى
 عليه فلا تله لم يعلم بخلافه على ظاهر حال المسام انتهى وهو حسن
 جدا ولو قدم المصنف من سفره في بعض النهار بعد الاظفار
 او قبل الاظفار بعد ذلك وقت البنية قبل الاظفار فيومها لم يجر
 لغيره ولا نقصا لم ينعاه كذا يجب ان يفهم في هذا الموضع او لم يجر
 امره انما يجب فيه بعد ذلك او تسخر الصيام في حال انه قد طهر
 ايا الوقت الذي تتصور فيه كبدلا جملة البنية في حال ان الاظفار قد
 يجب عليه القضاء او اظفر الصيام كذلك لم يجر في حال ان الاظفار
 حينئذ اي لم تغرب امسك عن الطعام والشرب ففعل في وقت
 بقدره لمكان ووقع الكثرة الناس عن نفسه يومه اي بغيره يوم

نحو

تشبها ويقضي كل من من ذلك يوم لو جرد الاظفار ولو لم يفر كل من
 نقص يوم الحيا به كاكلمه في رمضان كذا يحظر الشيخ القمي في شرح
 عليه ملا مسكين وفي نسخة كاكلمه كذا يحظر الا باسبغ في شستن
 الشستن وشرح عليه ما الذي في ذلك في الشستن والشيخ في العبد
 قال العبد في التوبة في ذلك في حال الغيب على انما يصح له
 بخلافه اي لم يفر تكفي في كل صيام حال كونه في حال كونه في حال
 بعد كونه حال كونه فاسما اي كما يقتضي لكل المذكور ولم يفر
 لما قلنا ولو طوى اذ في طرفة عين كل من تركه كفاية عليه لان هذا الظن
 استند اليه في كل شيء ومنه لعمري وانما في حال كونه في حال كونه
 صومه فيكون شبهة وان علم انه يعطى تلمذ الكفاية لانه بعد
 من الشهادة وهذا في حقيقته في حال كونه الكفاية لان اختلاف
 العلماء في قبول الحديث او رتب شبهة في حال الغيب على انها صفة
 لمعصية بخلافه اي لم يفر تكفي في كل صيام حال كونه في حال كونه
 اي عابدا بعد كونه حال كونه فاسما اي كما يقتضي في حال كونه في حال كونه
 وقايم في جوارحه قال العبد في جوارحه ان يعطى على قوله كاكلمه
 وكما هو في انتهى والراي الجواب في ذلك في راي في عيب في هذا
 الشهر فيجب عليهما القضاء في حق او خوف ولا يجب التكليف
 لعدم الحياية في حاله الرأى وطبعا وبما هما يمتنان عليهما القضاء
 لا الكفاية قال في لا يضره ولا يجب التكليف لعدم الحياية لانه
 تكون بالقصد في هذا انتهى في فصل في الحكم المنذر
 من نذر صوم يوم النحر من نذر ولو طهر احد المذبح
 المعصية الجوارح وقضى يوما كان لانه قد نذر صوم مشروعا
 باصله والتمسك لا ينافي المشروعية كما نذر في الاصول وقال

منه في الشافعي هذا نذر ما قبل فلا يلزم الصوم ولا القضا
 كما نذر ما هو معصية قاله العيني وقال ما يكون المندحر به
 منه قلنا بل هو كف عن فلا يمنع صحة النذر انتهى قال الرزقي
 ونصام فيه يخرج عن العدة لأنه امر كمال التمسك بالقضا
 انتهى وان نوي مع نذره الصوم بجميعا فهو وكذا أيضا
 يعني ان نذر الصوم ونوي به التمسك أيضا او نوي به
 التمسك لا غير يجب عليه القضا والكفارة عمل بموجب النذر واجبه
 وعقد ابو يوسف يكون نذرا اذا هو في حال يكون عينا او نوي
 التمسك قاله الرزقي وقال العيني لم يفسد هذا على سنة اجماع
 الاول ان نوي شيئا والثاني نوي للنذر ونوي ان يكون عينا
 والثالث نوي النذر لم يفسد بها التمسك والمراجع نوي التمسك
 ونوي ان لا يكون نذرا لخاصة نواها جميعا والساوي نوي
 التمسك ولم يفسد بها النذر فالحال ان لا يكون نذرا عينا
 اجماعا حتى لا يفسد الكفارة وفي المراجع يكون عينا اجماعا حتى
 لو لم يصبر فذلك اليوم الذي نوي فيه التمسك يفسد الكفارة وفي
 الخاص عليه الصوم والكفارة عند ما هو عند يوسف عليه
 القضا ان يوفيه قالت وفي الساوي يكون نذرا عينا عند ما
 وعند يكون عينا ان يوفيه ولو نذر صوم هذه السنة فونذر
 بايام جميع السنة في حال نذر صوم ولا يصام ولا كفارة من هذه
 السنة اياها من سنة تكون الصوم فيها هي ايام اعيان ايام التمسك
 يومها القيد اول يوم من شوال والعائدين في الحج والعمرة
 التمسك وفي نذره الطواف عند الثاني عشر والثالث عشر من
 في الحج والعمرة خمسة ايام من السنة وقضا ما لان النذر بالسنة

المعينة

المعينة نذر من ايام فان صامها اخرج عنه نذره او لم يكن
 كالأول وان يفسد فيها لم يفسد فيها وعليه عيني ان ارضى عينا لما
 قلنا فانه بالكون في صوم واصل قال في الوصايف للحطية
 من صام واصل للصيام ولا يفسد في ايام التمسك بوجوب
 سناجينا لقوله عليه السلام اياكم والوصال والحفاة لا يكره
 فتاويل الحديث انه صام كل ايام ولا يفسد في ايام التمسك انتهى
 ولا يفسد عليه عند اي حيفه ولا يفسد في خوف القضا سبق على
 لزوم القضا فيه حياته عن المظان لان هذا الصوم منه في نذر
 فلا ابو يوسف عليه القضا كما لو نذر هكذا ثبت الخلاف ما
 اجماع والشايع جعل المراجع ابو يوسف قاله العيني رحمه الله
 ان شرع المكلف اي شرع في صومها في ما اعي في ايام الخمسة
 التمسك ثم افسد في طرفة ايام او لم يفسد في الشرع فلا يفسد في القضا
 قاله مالك رحمه الله في صوم رجل قال له على ان يصوم هذا
 اليوم شيئا فعليه ان يصوم في ذلك اليوم حتى يفسد شيئا يعني ان
 كان ذلك اليوم يوم الخميس فعليه ان يصوم كل خمس حتى يفسد
 شيئا فلو كان الواجب صوم اربعة او خمسة ايام لانه او صوم
 هذا اليوم في الشهر لا يكون له اربعة او خمسة كذلك اذا قال
 له على ان يصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين بمصر
 الى سنة واذا قال له على ان يصوم خمسة ففسد في ايام التمسك
 يلزمه صوم ايام لان الجمعة تذكروا بها يوم الجمعة وتذكر في واد
 بها ايام الجمعة لكي ايام الجمعة اغلب فافسد في ايام الوصايف
 الخمسة وفيها قبل هذا من قال له على ان يصوم الشهر وجوب
 عليه بغيره ان شهر الذي هو فيه لا يفسد في الشهر مع ما فيه صرف اليه

نذر في صوم شهر
 كانه التمسك في شهر
 مطلقا والظاهر ان
 اصوم ٢٢

فان فوجي شهرادى كايونى انتهى قال قاضى خان اول الطلاق
 مردى ههلام على محمد رجل اراد ان يقول سب على صوم يوم فوجى
 على سبانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول سب
 فوجى على سبانه الله والطلاق او العتاق قال القضاة ابو جعفر
 قال الله عليه صوم شهر بل الله عليه صوم شهر بالطلاق والعتاق يقع
 الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف في قول ابي حنيفة يقع
 يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله وقوع الطلاق
 والعتاق كما قال محمد ولو جرح على سبانه كفر لا يكفر بالطلاق
 انتهى فاجب لا اعتكاف قال في الايضاح اعلم ان لا اعتكاف
 تفريغ القلب عن امور الدنيا وقيل هو النفس والموالي والذات
 جميعا حتى ولا منة بيت سرب كرمي فيكون اخرج الى عظيم
 فيلزم حتى يقع في ما ربه فهو يلزم بيت ربه ليغفر له انتهى
 وقال سالك افتعال من علف الخوام والمكاف الصوم شطا
 في لا اعتكاف اخرج عنه وقال العيني هو من العلف وهو النفس
 والاخامة وشرا لبيت في صوم الصوم والنية واللعن في صوم
 في صوم مزادة والنية سبنا السجدة في سبى لبيت بفتح اللام والهم
 معا ومنه في المراءى في الغرض بالفتح والقلم وفي المصباح المندرج
 لبيت ما مكاف لبيت من باب تعب اقام وخاف في صوم السكوت
 للتحقيق في سبنا لبيت بالضم انتهى في سبى لم يعمل فيه
 الصلوات الخمس للجاعة وهو المختار قاله مالك في صوم قال
 الوالي وما عظم من المساجد وكذا هذه فلا اعتكاف فيها افضل
 لان الفصل فيه افضل انتهى والنا في قوله يوم صوم متعلق بقوله
 لبيت فخرج قال الوالي رحمه الله رجل صام يوما فلو عظم

منه وبيت سبناه
 ويقع العتاق
 الجرح على عكس
 هذا يقع الطلاق

قال

قال في يوم من النهار على اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه سوا
 قال ذلك قبل عصر من النهار وبعد ان لا اعتكاف في يوم من النهار
 والا وجب لا اعتكاف وجب الصوم والصوم في اول النهار لا يعتكاف
 تلوها فتعذر جعله واجبا انتهى وقيل لا يعتكاف
 قال سمس السبعة الاولى في كتاب الصوم اذا اراد الرجل ان يعتكاف
 لا اعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بواجبه النية والقلب
 قوله وفيه سبنا الله في خطبة النبي في شرح المراءى والمناجى
 وبعد صوم في خطبة النبي بالبر والعباد قال العيني
 اي اقل لا اعتكاف حال كونه فطلا وقال مسكين اي من جهة
 النفل سابعة عند محمد حتى لا يدخل المسكين في الاعتكاف في
 معتكف ما اقام تارك له ما خرج وقال ابو حنيفة يوم وقال ابو يوسف
 اكثر النهار في الاصل في قوله عليه السلام لا اعتكاف في الاصل الصوم
 والصوم مقدر باليوم لا انها في ذلك بالواجب وابو يوسف اقام
 اكثر مقام الكل وقيل لا اعتكاف في الواجب وهو المنذر منه
 اقله مقدر باليوم لا شططا الصوم له عند الكل حتى لو نذر
 اعتكاف يوم يدخل المسكين قبل طلع الفجر الى المغرب قاله
 مالك في المرأة تعتكف في مسجدها ويدها في موضع صلواتها
 ولا اعتكاف في مسجدها ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ولا واجب
 افضل في مسجدها المعتكف الذكر في مسجد المرأة من ان ينام
 المسجد قال مسكين منه اي من المسجد الا الحاجة شرب في المسجد
 قال مسكين في حرج وقت المذبح ان امكنه الخلق فان كان
 بحيث يغزو في حرج وقت المذبح كما لا يمكن بعد الصلاة الا ان
 يصلي سبنا اربع الا يستأجر على الاطلاق لان السنة لم تحق

ولا يخرج

بالغين فابعد له ولا يفسد مكنه اكثر من ذلك ولو يوما وليلة
 لان المفسد يخرج لا المكن بل اذ لا يحب ولما يخرج المفسد
 العبد من العباد مريض او صلاة جنازة لانه اذا خرجوا من
 وقتها لا يخرجون من اجلها استثنى كما باس بها في اعتكاف
 الزمان انتهى والحاجة طلبة بعد ما لا بد منها ولا يرد معنى في
 المسجدين بالبول والغايطة للغرض في حشره قال الولي الخي
 يخرج من كل افسوس او عيادة مريض او صلاة جنازة لان
 لكل واحد من مكن في المسجد وعيادة المريض ففضل وصلاة
 الجنازة يخرج كفاية فيسقط عنه اقام به انما هو انتهى قال
 الزليخ ولا يجوز مريضنا لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر على المريض وهو
 معتكف فيمكها ولا يخرج يسأل عنه من كان ابو داود وكذا في
 خروج الجنازة فيفسد اعتكافه وكذا في صلاة جنازة لو غيبته عليه
 او لا يجازي الغريق او الخريق او الهما او الكاف المفسد عما اولوا
 السماوة كل ذلك فيفسد اعتكافه قال العيني ثم خبر عن هذا
 بالغا وقوله فان خرج المعتكف من المسجد ساعة زمانه
 لم يفسد عليه ولا اعتكافه في كونه في المسجد او غيبته اهل البيت
 ففسد في المند في المند في وقال ما يكون اعتكافه لو جوف
 المناهي لان الخروج منه للثبوت وقال لا يفسد ما لم يخرج اكر
 من نصف النهار لان في الغليل ضرورة واكله مستحب
 قوله في ضرورة اي اكل المعتكف وشربه في وقتها يفسد في المسجد
 خبره قال الولي الخي ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري
 معناه اخلع او اشتري لنفسه ما اخلع او اشتري للتجارة
 يكره

يكره ان المسجد من العبد في النجاسة قال الزليخ ولا يجوز المعتكف
 يكره البيع مطلقا فيه اي في المسجد حتى يخرج لاجلها يفسد
 اعتكافه ويكره المعتكف في بيعة وكذا في المراسي والغزني
 طر الكس والعين وما لا بد من ذلك لاني احضار المبيع وهو المنة
 في المسجد لانه لا يجوز في غير ذلك الصمت وهو في العدم
 واطراف السكون لم يفسد عليه السلام عن صوم الصمت قاله مالك
 وقال العيني الذي يعتكف عيادة لقوله عليه السلام في الصمت
 يوم الجليل وفيه ابو داود ولما اوصفت كفا لنفسه عن الوقت
 في الكلام لقوله في ذلك من يخرج من بل وجب انتمى وكذلك في الكلام
 فيه اي في المسجد لا التكلم في غير ذلك الكلام في غير ذلك
 المعتكف فالمعتكف بالطريق المروي وهو على المعتكف المروي
 لقوله تعالى ولا تباشروهن والتمتع في الوقت في المساجد في حرم
 ايضا وواعيد اي وراعي المروي وهو المنة والقبلة كما في
 الاحرام والظهار في الاستحالة المروي وهو المنة والقبلة كما في
 الشافعي لا يخرج من الدعاء وقوله خبره قال الولي الخي
 محمد الله والتمتع في المنة يدون في المنة لا يفسد في المنة
 حرم لانه اذا اقبل به المنة يكون بمنزلة الجواز فيفسد
 الاعتكاف واذا لم يصل به المنة لا يفسد لان الجواز محظور
 اعتكافه فان كان من فواجب يكون محظورا ايضا في كل المنة
 لان الجواز ليس محظورا للمصوم بل هو للمنة لان الركن من
 المكف عن قضاء شوقين وهذا الركن لا يوجب بالامس
 والتمتع في المنة يوجب الجواز انتهى وبطلان الاعتكاف
 بوطيئة لئلا يعتكف ما اخلع او اشتري فلو اخلع في حالة

اعتكاف مذكرة على ان الصوم والزمه احوال المكلف الليالي
 فيها لو نزلت بعدتف الايام ايضا يعني كما يليه الليالي
 قوله ايضا ساو طرس من سبعة الايام والفرق بين خط
 المذبح وشرح ملاسكين والزملي وقاب في نسخة العيني
 وفي خط الشيخ بالجو وخط العيني وشرح ملاسكين فذكر
 اعتكاف اياما ذكر في الايام فذكر الليالي وكذا على العكس
 كقوله تعالى ثلاث ليال سويا وفي نسخة ايام الاربع او العشرة
 واحدة قاله العيني رحمه الله وقال الرازي وكذا لو ذكر اعتكاف
 الليالي لم يقدما ما انتهى وشرحه ليلة في فندرا عكاف
 يومين اعتكافا للمذبح والجمع وقال ابو يوسف الليالي الاولى
 لا تدخل لان الليالي اوسمى من اليومين دخلت بحكم
 التسمية من جهة الوضوء ولا كذلك لليالي وبه قال
 الثلاثة قال العيني وقال مالك في اصل فيه ان الايام تنقسم
 ما بارها من الليالي عرفا فليدفعه مركزا وفي الايام اليوم
 الواحد لا يبتا اول الليالي والمنشع عنه على الجمع فلا تدخل لليالي
 الاولى عند ابو يوسف رحمه الله وقال ابنه معنى الجمع فالخبر
 او اطال من العبادة وكان الكل من الوصل في هذه المسئلة
 اما ابو يوسف رحمه الله فلا يراه ما جعل الاثنين ههنا منزلة
 الجمع كما هو منهجه ولما هو ههنا لما اجعل الاثنين جماعة في
 عن هذا الموضع انتهى وروى قال التوحي والولوي
 الاعتكاف ثم مات اطهر عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة
 لانه وقع الياس عن اخيه وقع الغصا بالطعام كما في الصوم
 والعبادة انتهى وقال التوحي ايضا ولو اوجب على نفسه

اعتكاف

اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش على ايام شهرات اطهر عنه
 الشهر كله لان الاعتكاف لا يقتضي كونه وجب متتابعاً وخصار
 لزم المذبح كل يوم الكل كما ذكره اخر وقت الصلاة في كل
 الصلاة اتمى قال العيني رحمه الله وقد اخرج عن العبادة
 العزلة المذكرة على التماس المذكور في الحديث المشهور فقال
 كتاب الحج قال في الوضوء اعلم ان الوضوء اعلم ان
 الدين خطره وسنا انهما حجة وبه انما قال سكين العباد
 على مله افترج بنية محضه كالصلاة وما ليس بمسئلة
 ومكة كالحج فالباين النوعين الاولين في بيان الفرق
 الاخرى في دفع التلاوة كرها الغناء وعناءها واحدا المقصد
 قال العيني في شرحه وهو لغة وقصد وشرعا فلهذا في رواية
 البيت على وجه التقدير وذكر في دفعه عن الشيخ هو اي الحج
 من اية مكان مخصوص والبيت سرفه استدل في زمان مخصوص
 وهو لشهر الحج بفعل محض وهو هو الطواف والسعي والوقوف
 محبا انتهى قوله من اية مكان مخصوص هو الواحدة هذا
 التفرقة ثابت في خطه فكذا الفرق وفي خط العيني في
 شرحه وفي التسمية التي من جهتها الزليقي والرازي وتوكل ذكره
 بالجو ولا مسكين في شرحه ما روى في الايام الرازي قال
 استدعى وسد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
 وكلمة على الوجوب قال في الوضوء وفي الآية افترج من
 التاكيد منها قوله وسد على الناس يعني حق واجب لله تعالى
 في مقام الناس لان على الاكرام ومنها انه ذكر الناس مشددا
 ابدل عنه من استطاع وغيره ما لا يكيد احد ما ان الابدال

ص

تنبه للموافقة بين قوله والثاني ان هذا صياح بعد الامام والتفصيل
بعد الاجمال ابدأ به في صورته من مختلفتين ومنها قوله ومن
كفر مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذا قال صلى الله عليه
وسلم من مات ولم يحج فليتب ان شاء الله او فمات لم يحج فمات
الاستغناء عن الحج والى ذلك المعنى والحد لان ومنها قوله عن العالمين
ولم يقل عنه كونه اذا استغنى عن العالمين فتناوله الاستغناء
لا كونه ولا بد له على الاستغناء الكمال فكان اوله على عظم
السنن وهو فرضية انعقاد الاجماع انتهى ولا يجب الا امره
واحده في القرآن اخرج من حاشيه قال يا رسول الله لي في كل
عام مرة فعاد عليه السلام بل مرة فان اردت فحج وان سببه
البيت وهو عند سكره على الفور انما هو عبارة عن لزوم الفعل
في اول وقت الامكان وهذا عند ابو يوسف وهو صحيح والمراد به
وعند محمد بن علي التميمي وهو قول الشافعي بشرط ان لا يكون في
بالموت وشدة الخلاف فظهر في حق المأمور بالنفس لا غير
قال في الايضاح ولما افاد صلى الله عليه وسلم ان الحج بعد نزول
فرضية الامانة اذلت منذ ست من الهجرة والفتح سنة ثمان
من الهجرة وبعده سنة عشرة ولو كان على الفور لما اخرج قال
بعد اسطره وناحوه النبي صلى الله عليه وسلم ممنوع لان فرضية
الحج ثبت بقوله تعالى والله على الناس حج البيت وهذه الآية
نزلت سنة عشر والذبي نزل في سنة ست فثبت الحج والعمرة
بعد هذا الامر بالامام من شرع فيه فلا يثبت ابتداء الفرضية
مع ان التأخير في الاجل هو حق الغوث والنبي صلى الله عليه
وسلم من سنة ثمان اذ امره وحيا انتهى **فروع** قال

س

سعدى لا تون حتى تكان عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة من
قال علي بن ابي طالب سنة عشرين مات قبل ذلك لا بد له من الحج
الفعل بعد الموت انما هو قوله النبي صلى الله عليه وسلم ان
المراد بشرط حرية فلا يجب على الحيوان ان يكون الموت بشرط
ولو ع فلا يجب على منعه من الموت من غير خلاف للسابق
وكذا لا يجب على منعه من الموت من غير خلاف للسابق
وقد ايدى خلاف الامام وكذا ما يوجب الحولين والمعلق والشيخ الذي
لا يثبت على الرجل بنفسه والحجوس وبقية الخلاف في وجوب
الحج فثبت ان يجب عليهم الحج وعنده ما يجب وقصص بشرط
قدرة مراد وقدره من اجلة غير عفة وهو قدره على كونه به
سبق محمول من اجلة وقت خروج اهل بلده فصلت صفة
قدرة عن مسكنه ودرسه ونياب بدنه ودرسه وسائر فضله
عما لا بد له منه لان المستحق للحج كما المعذور ومخطئ عند ذنوب
نقطة من ذنوبه الى ماله ويقف من اياه الى وطنه كما
كما سببه الاسراف مما لا تقدر فروع قال في الخلاصة وفي
النوازل للحج كما افضل ان المشي بمحمد بن انسان ويسى خطفه لابي
قال ابن الصباني منسكه الصرع والشيء الى الرشق وبه حلقه ولا
يسبق عليه افضل من الركوب ولا الكراوى افضل التري في فضلة
انصاع عن نقطة عماله قال الكرماني الحزين عود بعد اذ
وقضا اصدقه بشاره واخا فاضى عليه من نقطة ذنوبه ارحامه
هذا كله في حق المقاتل واما المملوك يجب عليه الحج اذا قدر على
المشي بعينه اجلة لانه لا يوجب له شقة ذنوبه واهل هذا الفرع
كل جمعة واما الاخذ لا بد منه في ايام استغلامه بسلك الحجة لانه لو كان

هذا هو الوجه في وجوب الحج
على كل مسلم بالغ عاقل
معتق حر او مملوك
اذا قدر على المشي
الى مكة او الى
بديلها

صاعقا يكسب كل يوم ما يقوته ولا يفصل شئ من قوته وقوت
عالمه قدر ما يكفيه في أيام النسيك **الحج** عليه السلام وهو واحد للدار
وانه شرط من اختلاف العلماء في هذا هل ملكه فعندنا من كان واحدا
الموافق للآخر **مات** **الحج** **روح** قال في الخلاصة والحج وصية في
النهار اذا ملك قدر ما يقو في الطريق واهبا وخابيا ملاكها وبترك
نفقة عياله الى وقت **حضر** وجوعه وبقي له من المال قدر ما يحمله
ما هو مال التجار **حج** عليه **الحج** ولا فلا وكذا الذهب والمراعي لما انفرد
اذا ملك قدر ما يحويه ونفقة عياله وخابيا وخابيا فعليه **الحج** **التي**
وامر طريق بالمرحى وبشرط امر طريق كونه لا يتاخر بدونه قاله
العيني وقال بالكون الاستطاعة اكتبت ووفقه ثم قبله بشرط
للوجود حتى لا يجبر ايضا وقيل لا لا كونه عليه السلام فشرط استطاع
بالرشد والارهاق **الحج** **روح** وفي العيون اذا اراد ان
ان يخرج **الحج** ولو كره ذلك ان كان له مال مستغنيا عن داره
فلا بأس به وان كان محتاجا كرهه وكذا الامر في السفر الذي اراد
لمرجه عليه الضعيف فلا بأس به وكذا ان كرهت حرة وخبر حرة
ومن عليه نفقة وان لم يكن عليه نفقة فلا بأس مطلقا وقال
في المنهاج ان كان له من امر صبيح الوجه وان كان مالعا للام
ان يمسح من الوجه حتى يلتقي وفي الفتاوى لو كان صبيح الوجه
لا يخرج له من بيت ولو كان مالعا لا يخرج منه كان البيت
يشتهر بالرجال فقط ولو اراد ان كان صبيح الوجه يشتهر الرجال
والنساء معا فاستشه من الحائض وفي كل شئ من جانب واحد
كذا سمعت من استاذي المير كندجي رحمه الله وان كان الطريق
محو لا يخرج وان لم يكن امره كذلك في الخلاصة وبشرط ما فقه

好

محمد بن يحيى حر كان ينسب اذ مضى او مضاهة مسلم كان اوكا
عابو يحيى سوي كان فاسق في اصبى والمجنون كلفا قلعة من خط اليد
ابن عيسى لم يخال الشيب بالوجه اصبى والمجنون عن صبياتها
واسمها الالمعوي سوي من اجها وعدم حصول المقصود وبالفاسق
ونفقته المحرم عليها لانهما اتق سلبه ولخلاف هذا كالمخلاف في
امن الطريق انتهى فرع قال في الذخيرة والرحم في حق
المراة طرسا به كانت او عجمي اذا كان بينهما وبين ماله
ثلاث ايام انتهى او من افقته وجلا مراهة بفسافة سفيان
بابا يكون بينهما وبين ماله مدة السقف لانهما منهية عن المسافر
بدونهما فرع على ما تقدم بالفاسق قالوا ارحم صدي او
احرم بعيد فبالع القعيد قال بن القعيد اعقت القعيد
فمن عقت وعقت من صاهرا من نفسه انتهى قوله
او عقت كذا بخط ابو ياسي والغري ولد في شيوخ الزاهي
والمراد في الشيب بالوجه وما لا سلب في العبيد والذبح
في نسخة السفي اعقت في حق كل واحد منهما في قوله
عن فرضه لان الاحرام في العفة والمرف اعقد للنفق
قال بالوجه لا يتاكد به العرف لان العبيد لو خاد
احلهم للعرف قبل الخوف يجوز بخلاف العبد لان احرام
العبي عن كل ارم لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا
يمكن فرضه والسرور في عتوه اعلم ان خوف الحج الاحرام
والخوف لعفة وطواف الزايرة يوم النحر من وقت
الزوال يوم عرفة وواجبه الوقوف بمنزلة والسعي بين
الصفا والمروة ورجي الحمار والحلق والتقصير وطواف

الصدر والافاق في يوم واحد ما سئل وأجاب انتهى قال العيني
قال قلت لأحمد من شرطه عندك فوجب أن يجوز له الفرض
به كالصبي أو المجنون لم يبلغ جازمه أن يوجب به الفرض
قلت نعم ولكن له شبهة بالركن من حيث انفعال المروءة
فاخذنا بالاحتياط في العبادة انتهى قال في المصباح بعد
ذكر السؤال المذكور ما مضى قلت لأحمد يشبهه أو هو من
انفتاح الخ كما أن الفرض مفتاح الصلاة ويشبهه في عبادة الصلاة
من حيث أنه يتصل بها أفعال الخ كغيره الصلاة ولو اوجرت
في الصلاة وهو صبي لا ينقلب فرضا فكذلك هنا فوجب كذا
السبيل إذا لم احتياط ولو جاز الصبي لأحمد قبل الوقوف
ونوي تحية الإمام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز ما على
أن الإمام أحمد الصبي عن كونه لعدم الإهليل وأحمد العبد
لازم فلا يمكنه الخروج عند الشروع في تحية النبي قال الملقن
وما خرج من الشايط شرع في الواقية حيث قال وموقيت
الأحوال التي لا يحاد بها المصباح ما أحسنه فزع قال
المواظي وكل من قصد مكة من غير طريق مسلول أحم
أخاذاجي ميقانا من هذه الواقية لأنه بمنزلة المقات
أنه في أحدها أو الحلي في بعضهما لهما المملة وفتح اللام في
أبعد الواقية منه إلى مكة عشر أجل والعموم يقع فيه إذا
على من خلاصه عنه قال في المصباح وذكر الخليفة ما من مائة
بني حنيفة سمى به التوجه وهو ميقات أهل المدينة نحو
محلة عندها وهو على ستة أميال انتهى قال العلامة أحمد
الشرع في الدين على التسمية ويح الشافعي نزول المدينة

الزنج

الشرع في تلك أسبوحته في كتابه خلاصة الوفا بأحكامه وهو المصطفى
صلى الله عليه وسلم ما مضى قال أبو الهيثم من الركن المربع
فيها الشريعة شجنا العلامة أبو الفرج هو أخا رمت أبا الهيثم
بطنية ما مضى ما مضى ما مضى ما مضى ما مضى ما مضى
مروءة ومضاعة وكذا في حجة قد يوجبها مع التعمين أرسى
كل من نسبة إلى رجل من بني أسامة أرسى وهو الفلاح بلغة
أهل الشام في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري أنه قال
في حديثه ثم خرج فقال له الركن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكأن من بعده نوي هذا الجاهل المسحوق قال عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج وجهه من تحت عاتقه
أسأل عنه حتى يدخل بيأسه قال جلست عند الباب وبها
من جدي حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمة فاقها
فقلت ليه فاقها وقد جلس على يأسه واقف عليها وكشف
عن ما فيه وكذا في الباب قال سلمت عليه ثم انصرفت فجلست
عند الباب فقلت لأون بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم وثابها ذات عرق بكسر العين فريته فريته ومي سقات
أهل العراف وسابوا من المشرق قال في المصباح وهو عن مكة
نحو جلتين ويقال هو من جلد الجاز انتهى وحجته هي ميقا
أهل الشام من طريق تبرك ومعه الموقف وهي وعنده اليوم
واسكان الجازية حذرة على من حش من أهل من مكة وسعت
ذلك لأن السبل الجاهل بها في الركن الماضي وجعل أهلها وهي
انتهى دعا النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل لها من المدينة ويقال
لا يدخلها أحد لهم قال في المصباح وحجته من ذلك من مكة المدينة

ت

[illegible]

اند

[The page contains dense handwritten text in Arabic script, which is mostly illegible due to fading and blurring.]

ان الحمد لله والحمد لله مستقرة ذلك فروع قال العلامة الشيخ
 الدين بن ابي حنيفة الخليلي رحمه الله في مسئلة التي سماه
 بلاعي من المبادي فراجع النسلين بالقرآن تدعو العزوة التي
 استعملها المالك في التعريف فنعظمه وقات وقد يوافق ذلك
 منها ما ليس بمستقل فينضم منها الى ما اوجب تعريضه ولو
 فيقع التزويج في جوار الوضوء منه والظاهر الخوار في البناء
 لو يقع الموضع والباقي لا تعريض ولو في موضع غير الموضع
 وذلك صاحب المداينة في التعريض من التعريض على اعتبار الخلقة
 بالاجزاء في الجوارح الخارجة والداخلية في الموضع والوضوء
 به او كان لا يتحقق اذا كانت به فان تعريض الجوارح والماضي
 المتعلق بغير ذلك انما يستلزم الجوارح والداخلية الشافعية
 القول بان المداينة تعريض في مرة او مفرقة فيقتضيه انتهى
 قال الشيخ خليل رحمه الله في شرح المداينة في كتاب المداينة لا يكره
 الوضوء والعسل عند ما يبرز من خلافة الاجزاء في الجوارح والداخلية
 عند ابن شعبان ويكره غسل الميت به والخامسة قال الشيخ
 ابو محمد ولا وجه له عندنا ذلك انتهى فكلام ابن شعبان مبني على
 ان الميت يموت انتهى والمهلك يعم الميت ففسر بان سعة المقتضى
 والمهلك والكسرة جازية انتهى وتوضيفه اسهل الاول ابلغ على ما ايجز
 لا يشرع لك كراهة التاكيد لميك ساقط من حال الشك واليسب
 في شرح الزيلعي ولا شرح العيني ولا شرح بالبدون كما سلكه
 الرازي وزويها في التلبس وقال الشافعي في رواية للربيع
 عنه لا يرد لانه مذكور منقوض بفعله في الرواية والمقتضاه كالاقان
 ولنا ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا استوفيت به مرحلة

زائدة

زائدة على المروحة لميك لميك وسعدك والذين يدرك
 والربيع اليك وانما يتفق عليه خلاف الاوقات لانه لا يعلم
 قال العيني ولا يتفق من التلبس لانه من المقتضى عنه عليه
 السلام فاذا لم يلبس حال كونك فاذا فاقه اومت اي دخلت
 في الاحرام وهذا يصحح بان يكون شارعا عند وجودها
 ولم يبين ما بهما يصحح شارعا فقال حسان الدين السبيل
 يصح شارعا بالنسبة الى عند التلبس بالنسبة الى في سب
 انه يصح بالنسبة وحدها وانه قال الشافعي كالصوم في رفع
 قال في المداينة ويصحب شارعا بذكر مقتضيه التعظيم في
 التلبس فانه كانت او عريته هذا هو المشهور عن اصحابنا
 والشافعية يبينون الصلاة على الصلوات ان باب الجوارح
 من باب الصلاة حتى يقام على الذكر مقام الذكر كالتكبير
 الذي قد اذعنوا بالتلبس وعريته انتهى قال الكمال عند
 قوله في الجوارح قد اذعنوا لعريته لم يعتدوا من الجوارح على ما عليه
 القاعده من اعتباره من رواية الفقه وذلك لانه يصح
 محابك فناء وتبسيح في ظاهر المذهب وان كان يحسن
 التلبس ولو بالفارسية وان كان يحسن العريته انتهى قال
 في المسحوق خلا يصحب شارعا في التلبس بالرواية بالتلبس
 او يفيق مقامه من الذكر او سوف المداينة في التلبس
 وعند الشافعي يصحح شارعا في التلبس انتهى وقال الكمال في
 اسرارهم للمسلم المطابق في الجوارح كذا النقل عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وان لم يكن في الاحرام ولو جازية في حج
 كما عرفت فلو ان يرضى في ايها سألتم ليعطى بالبيت لا فدا

الشروع في افعال الخجكان قابلا للتصديق اذا اطاف بالبيت
 شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة لانه لو لم يكن كذلك لم يعرف
 حقيقة ما كان احرامه احرام عمرة لما ذكرنا ولو وقف
 بعينه يعرف الوجه وان لم يعرف لانه شرع في معصية لم يكن الحج
 وهو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجته ان يكون في معصية ولا
 تقوى عاتية عن حجة الاسلام استحسانا ما لا يجمع بينهما في معصية
 وجبت في عات فان تغذر احوالها معها فمع مطلق السنة
 في الصوم عندنا انتهى فقولنا اذا اطاف بالبيت شوطا واحدا
 يعني قبل ان يكون شيئا من احواله فلو كان كذلك لم يعرف
 حق جامع يعني قبل ان يكون شيئا من احواله فان في هذا ولا
 يصحح ما عندنا بحج والنبه على ما يعينها للتيسير وسوق
 المذبح انتهى فانه احرام بغيره ان يحرم ما لا يفسد في ذكره
 الزيلعي عند قوله من جعل ملكه ملا احرام لم يفسد في التمسك قال
 اللؤلؤي وابو الحرم او يحتج بان هذا ليس من احواله
 احرام انتهى فان قيل احتجب الرفق بالجمع وقيل
 ذكره بدواعيه عند الشافعي ان الفسوق ليعلموا في الحج
 عن طاعة استغنى فيه وفي حالة الاحرام اقيم وان قيل لا يبي
 المحاوله وهي الخاضعة مع النطق والكارية والعكاس والناصرة
 بهم والساج وانق ايضا قبل الصيد ان يصيد للبرسم او صيدا
 قبل وقوع الاحرام عليه باعتبار عاقبة وفي التصديق وان
 بالصيد المصيد هنا لقوله عليه المصيد وهو المصيد والمصح
 اشتاد الفتل انتهى وانق ايضا في الساقية المية الى المصيد
 بالبرسم يكون في المصير وانق الله له عليه اي على تصديقه بالسان

وهي

وهي تكون بالغيب وانق ايضا ليس التيمم وانق ايضا ليس
 السراويل وانق ايضا ليس العمامة وانق ايضا ليس الفسوق
 وانق ايضا ليس ذالك الكرسي والمذبح وانق ايضا ليس
 القبا لما روي عن عمر ابن الخطاب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما ليس المحرم فقال ليس العقبين ولا العمامة ولا السراويل ولا
 السراويل قالوا اني نرى محمد بن روع قال قاضي خان والحرم
 من ليس المحرم هو ليس الاعتقاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل
 او وضع القبا على كتفيه او دخل منكبته ولم يدخل يديه لا بأس
 به ولا يستند على سائر الزرك والجلال لانه يشبه المحرم ولا بأس
 بان يستظل بالفسطاط ولا يحل راسه ولا يزيل الثفت عن نفسه
 ولا يقتل القمل واذا حرك راسه يحل يديه في الكبري
 محمد بن روع ان ليس الاعتقاد منكبته ولم يدخل يديه في الكبري
 حازم بن زيد وقال بن زهر والشافعي والكر والجر لا يجوز وعليه
 القدرية سوا دخل يديه في الكبري او لم يدخل ان هذا ليس
 محرم على وجه يقتضيه ظاهر انتهى ثم قال فان زعموا ان
 فعله دم وان كان اقل عليه صفة لانه لما زعم فقد انتفع به
 ونحوه كما ينتفع بالحيض لانه حينئذ لا يخرج الحيض ولا يكلف في
 الحيض ولا يكره ان يغسل لانه لا يغسل ان يغسله لانه لا يغسل
 ترويضه واستمعه فان فعل ذلك لم يكن عليه ذنب لانه عن
 لا بأس المحرم ثم قال فان اتزر بالقميص او السراويل
 او الخف بالجنب حازم ولا يدينه عليه في اجماع ان هذا ليس
 معتاد انتهى قال اللؤلؤي والكرسي فيهما او سراويل وقباطين
 جميع ذلك كله هو ملا احرامه وم واحد لان هذه الخبايا من

حتى وجد فصار كجائنة طحاة انتهى واتق ايضا ليس الخفين
 قال ابو الوالي والجرى مثل الخف لا تدب ترجله كل الخف انتهى
 الا ان لا تجرد انت النعلين فاوقطعي ما اى الخفين قال الكرماني
 فان لبسه ما قبل القطع فعليه الدم انتهى اسفل من الكعبين
 والكعب مهنين او لفصل للثوب في وسط القدم عند مفصل
 الشراك بكل فلكور الحديث الصحيح قاله العيني وقال الكرماني
 فان وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز له المشي
 عندهما لا يحد منه قوله الرأس انتهى واللوب المصنوع ضيقهما
 الشيخ القزويني في شجرة الغضب والخرم عاوى وضيقهما الغضب
 في خطه ما يكون في عبارة العيني في شرحه يفتنه في يوم من نبت
 اصفر يكون باليمن يتخذ منه الخمر للوج كذا في الصحيح او زعفران
 بالتونين لا تدب ليس فيه الا لاف والتونين وهي لا تمنع العرش
 وحدها الا اذا كانت مع العفنة كسكران او العفنة كعمان فيزيد
 يمنع العرش فلو سمي به استمع العرش للعافية والاف والتونين
 كعمان او عصفر وهو زهر القرمطه ان يكون اللوب المصنوع
 غسلا لا ينفخ اى لا يخرج منه رائحة الطيب وقيل لا يبتدأ
 والتفسير ان مردويه عن محمد بن محمد قال في المسحوق
 وهذا لا يخرج ان العفنة للطيب لا تتأخر الى الخف انه لو كان ثوبا
 مصبوغا لكان من طيبه لا يتأخر منه شيء فان الخمر يمنع منه انتهى
 واتق ايضا سائر الرأس معطوف على ما قبله من الخف لارت
 واتق ايضا سائر الوجه فتعطيته الوجه مثل لبس القميص لان
 تعطيته الوجه حرام على الخمر كلبس الخف ولو على رجب راسه
 او وجهه يوما فعليه دم لان ما يتعلق بالرأس والوجه من الجناية

فللرجل

فللرجل فيه حكم الكل كالخاق وكذلك لو عطلت المرأة ولم يخاف عن
 وجهها لان تعطيته الوجه حرام عليها كما هي حرام على الرجل ولو
 على رجل راس يوم ما لم يرد من لان السرة حرام لما فيه من
 معنى الرقابة وهذا حاصل بفعل عاوى كذا في الوالي واتق
 ايضا غسلهما اى غسل الرأس والوجه بالخطى بكسر الخاء
 نبت مشهور قال الكاكي وفي الحديث ولا حسد انتهى قال قاضي
 خان في فتاواه لا تدب يقتل اليوم ويؤذي الفتنة فان فعل فعليه
 دم في قوله اى جنيعة انتهى قال الكرماني وان غسل راسه فحبه
 بالخطى والسرة فعليه دم وفي الاصل صدقة لا تدب ليس وطيب
 بل يؤذي الوجه وغضارة الشفتان الا انه يجب عليه صدقة لا تدب
 يقتل اللوب والموام ظاهر وقال مالك والشافعي وجوز
 غسلهما كما لا يخفى عليه انتهى واتق ايضا سائر الطيب قال الوالي
 ولا يشترط طيبا كذا روي عن محمد بن حاتم بن محمد بن عيسى
 عليه السلام لا يمكنه العز عن وصول اذ الحة اليه في الجملة فلا بد منه
 شيء وان نكف وتسم كالعصايم لافضة فاه ووصل العنابر خالقة
 ولو تطيب قبل الحلة او جرد راسه لم يضر شيء وكذلك
 لو جرد راسه قبل ان يحرم ثم دخل رجب بعد ما احرم او كسبه بعد
 ما احرم لا يضره شيء يعين الطيب ولا يشترط ما خاف
 شتمه ولو لم يضر شيء لما قلنا في الطيب انتهى قال في المصنف الحرف
 اذا شتم الطيب او مسه بلبس وان لم يضر عليه انتهى ولبق ايضا
 حاق راسه قال العيني فند الثقات من الثقات في الغيبة علوما
 لا يخفى قوله راسه كذا في شيخنا العيني بخطه وكذا في شيخنا الزيلعي
 والذي بخط الشيخ مالو وخط الشيخ الفرج وخط الرازي وخط

كونك حراما لانك لم تحرمه في الاصل ولا تتخلل قبل الامتنان ما فعله وحذف
 ما لم يثبت بلا عمل وسبحي كما بدأ أي ظهر لك قال الذي يغير
 أنه لا ينبغي عقوب هذه الألف في هذه المدة لأن السجدة لا يجب فيه
 الألف واحدة والتمتد له غير مشروع ولا يرد في هذه المدة لأن
 العمل لم يشع الألف واحدة في طواف بعد سعي وكذا لا يرد في طواف
 القدوم إن أخر السجدة في طواف الزيادة لما ذكرنا انتهى ثم أخطب
 قبل يوم التروية في يوم موم وويل يوم السابغ من ذي الحجة
 ويوم التروية يوم الناس منه قال الذي سجد له في طوافه
 أن طواف ثلاثين خطبة ولما ذكرنا والناظر بعد طوافه
 والناظر في اليوم الحادي عشر بعد طوافه في يوم عرفه
 كما في خطبة واحدة ولا يجلس في سجدتها كما في خطبة يوم عرفه فأنها
 خطبتان فيجلس بينهما وكما أخطب بعد الزوال بعد ما صلى
 الظهر في يوم عرفه فأنها بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر وقال
 من خطب في ثلاث أيام متوالية أو في يوم التروية في يوم
 الموسم ويحتج بالجمع وإنما أنه عليه الصلاة والسلام خطب
 يوم السابغ وكذا أبو بكر في سورة صلاة عليهم رواه ابن
 المنذر وعنه عن ابن عمر وكان القصور من الخطبة في يوم
 وقوم التروية ويوم التروية ما استغاث فكان ما ذكرنا أنفع وفي
 القلوب ليخرج ويأتي بالكلام في كل خطبة من الأخرين في موضعها
 انتهى قلت لم يذكر المصنف في المتن الخطبة الثالثة ولم يذكر
 الشارح مما وعد من الكلام عليها فيما يأتي وقال المصنف رحمه
 الله في الوافي وخطب يوم السابغ وعلم فيها المناسك ثم الناسج
 ثم ما ذكره في يوم التروية وليس بأخبار قبل

الذكر

الذكر كان قوله ثم أخطب يدل عليها إلى علم الناس المناسك وهي
 كيفية الأهرام والخروج إلى سبي والوقوف والصلوات والوقوف
 فيها في الأضحية منها ثم بعد ذلك مرجع يوم التروية في يوم التروية
 من ذي الحجة إلى متى قال الذي سجد له في طوافه في يوم التروية
 الذي يخرج فيه إلى سبي من يوم التروية وكذا في المناسك والنداء
 لم يذكره وقال في الحديث في الغدير في يوم التروية بعد الزوال
 وذكر المصنف أنه يخرج إلى سبي بعد ما طلعت الشمس وهو
 العجيب انتهى قال في الوافي ثم إلى سبي بعد صلاة الظهر يوم التروية
 انتهى قال قاض خان ثم يخرج إلى سبي يوم التروية بعد صلاة
 الظهر وطلوع الشمس انتهى ثم بعد ذلك مرجع إلى عرفات وهذا
 بيان الأولوية حتى لو وقع قبل طلوع الظهر كان له أن يتعاقب
 بهذا اليوم نسك قال ابن جماعة في منسكه والوافي ما من عرفات
 فيستحب أن يركب بالوضع المعروف بفرقة قال الشافعي والمالك فيهما
 والحناابلة ويذهب الإمام بهاجمة ومن كانت له خيمة ضمنها
 اقتدا بسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتسلون للوقوف
 ما اتفاق الأمر من ذلك فأنزلت الشمس فيستحب أن يذهب الإمام
 والناس إلى المسجد المعروف بمسجد الإمام خيث صلى الله عليه وسلم
 الله صلى الله عليه وسلم وأما بني أول قوله العاشر فيمن انتهى قال الذي
 ثم يليه الخان يدخل عرفات فينزل مع الناس حيث شاءا وترحب
 للجبل أفضل وعند الشافعي يظل بمنزلة أفضل لتزوجه عليه الصلاة
 وآله فيمن قلنا عرف في عرفته وقد قال عليه الصلاة وآله لم يكن
 عرفات كلها أو خوف وأمره أن يظل بمنزلة أفضل لتزوجه عليه الصلاة

والسلام لم يكن قصدا انتهى ثم رجع بعد صلاة الفجر بمشي بعلس
 كذا في الغاية قال في الظهور في وقتي بمشي ووصل إلى المسجد
 ثم تلقى عرفات بعد ما طلعت الشمس انتهى ومثله في التتار خاتمة
 ناقلا عن الخطوط وقال القاضي كان وقتي بمشي ووصل إلى مكة صلاة
 الفجر يوم عرفه بعلس ثم يتوجه إلى عرفات انتهى ثم رجع قال بن
 جماعة رحمه الله في مشكوه ما يقع عليه العوام من أبقوا الشروع
 ليلة عرفه في صلاة الفجر فاحسنه وبعده ظهر في وقت انوارها من القبايح
 وتسلل عن الذكر والذكر المطلوبين في ذلك الوقت الشريف
 ويجب على كل واحد من المسلمين أن يولي كل من كان من الزمان
 اليوم انوارها في الفجر انتهى ثم رجع من مكة إلى عرفات يوم عرفه
 ظهر أنه يذهب قبل طلوع الشمس كما قال أبو الوليد في روج أبي
 يوم التوديع للمعنى وتبيت بها ليلة عرفه فاذا صليت بها العداة
 غدوت إلى عرفه انتهى لكن ينبغي أن يحل قوله بعد صلاة الفجر
 على ما بعد طلوع الشمس فقد قال الشيخ أبو بكر رحمه الله عند
 قول القدوري في إقامة بها أي بمشي حتى يصل إلى الفجر يوم عرفه ثم
 يتوجه إلى عرفات فيقيم بها وذلك لما روي في حديث أبي بكر قال
 لما كان يوم التوديع توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فوصل
 بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى
 طلعت الشمس ثم سار إلى عرفات انتهى فقد بان لك بهذا
 الحديث أن السنة الذهاب بعد طلوع الشمس وعبارة المصنف
 لا تأني للجل وليس الموافق ثم بعد ذلك أحط بخطبتين بعد
 الزوال وبعد الزوال قبل الصلاة الخطبتين للجمعة ولو خطبت قبل
 الزوال جاز ثم بعد ذلك حصل بالناس بعد الزوال الظهر والعصر

جميعا

جميعا باذان واحد وانما من واما ما روي في الجمع بين الظهر والعصر
 في يوم الجمعة مع الإمام المأثور في الصلاة في يوم الجمعة
 وسطره إمام والمأثور في الجمع بعد ذلك روي في الجمع بين
 الوقوف وموكن وقطع في جميعها في مكة في يوم الجمعة
 الرحمة الذي عند الصلوات السور والكتار والقوم بعد عقب الصلاة
 وعرفات كلها موثقة وحده في ما بين الجبل الشريف على وجه
 عرفه في الجبال المتعاقبة لها عينا أو سماء أو قال ما روي وقال في الصلاة
 لو وقف بعرفات جينا أو جابها كان له طوق عرفه وهو روي
 بحذاء طاعت عن نيسابور وقف هذه الرأى التي عليه السلام الشيطان
 فيها من لا يقف في ذلك المكان أحد حتى لا يركب عرفه وقوله ما رواه
 شيخنا في الوقوف حال كونك حامدا مكروا قابلا استلبي عمل الصالحين
 في موقفك ساعة بعد ساعة صلياً على النبي عليه السلام وعلى
 أسبيل الحاجة لحوالته ليلة أو من الوقوف وفي الحال الصغرى في صلاة
 وقف قال ابن جماعة رحمه الله في مشكوه ومن الأوعية التي اختارها
 بعض العلماء اللهم انت في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقد اعلم
 الناس اللهم في ظلمت نفسي ظلمة كبريى وكبريى الذنوب هو انت
 فاعف عني وعف عني عنك وارحمي لئلا كنت العفو الرحيم
 اللهم اعف عني وعف عني عنك وارحمي لئلا كنت الرحيم
 أسعد بها في الدارين وفي علقوبة نصوصها أنكم لها أمدا والخ
 سبيل لها استغامة فلا أرفع عنها أمدا اللهم أنقلني من دار المعصية
 إلى دار الطاعة واعني على ذلك عونا وكبريا وبطاعتك عن معصيتك
 وبفضلك عن سواك ونور قلبى وقدرى واعني من الشدة
 كله واجمع لي الخير كله اللهم في سالك الدارين والنعيم والعفاف

والغنى اللهم يسر لي السعي وحسن العسر وارزقني طاعتك بما
 اقبلت من عملك والارزقني واجعل ثابري على من ظلمني
 واغفر لي عني عافيتي ولا تجعل لديني اكراهي ولا مبلغ علمي
 ولا تسلط علي يدني من كابر حتى يا ارحم الراحمين استنقذك
 ويؤخر طاعتك وقلبي وبدي وخواتمي على وجميع ما انفت به
 على وعلى جميع احبابي والمسلمين اجمعين انتهى فخرج ما
 سبأ على هبتك الى من رزقته انزلت اليه اقرب ومنه المرفعة
 الموضع الذي انزلت فيه اوم الى جوارقها اسمي جوعا قاله في
 المغرب وفي كل صبح ويقال للمرفعة جمع لان الناس يجتمعون
 بها اذ اذ اوم لجمع هناك جوارقها وانزلت فيه فانزلت
 والاصل انزلت فادرك من الناس اذ ومنه المرفعة لا تقرأ بها من
 من عرفات وانزلت الشئ جمعة وقبل سميت مرفعة من
 هذا لاجتماع الناس بها وهي علم على المرفعة لا يدخلها الف
 ولا الم انما المرفعة في الاصل انزلت في الحسن والعباس انتهى
 وفيه والمشارع مواضع المناسك والمشرع لمرام جبل باجر مرفعة
 واسم مرفعة وميم مرفوعة على المشهور وبعضهم يكرها
 على المشبه باسم المرفعة انتهى قال الزبيدي وبخيل له ان يدخل
 المرفعة ما سبأ لفظها كما انتهى قال الشرحي ونعتل بالليل
 للوقوف والعباد انتهى بعد الغروب اي غروب الشمس
 من يوم عرفات وانزلت في جبل عرفات في المرفعة قال الجوهر
 فخرج اسم جبل المرفعة وهو عن مصنف للعامة وانزلت
 من فخرج الشواجر ترفع وهذا الجبل والمشرع لمرام وجعل الناس
 ظاهرة ان هذا الامر للامام او نائبه لانه المستحق للامانة وكذلك

جما

ديما تقدم في قوله ثم اخبر العشا بن ابي المغرب والعشا
 في وقت العشا كما ان خط المائدة من الحج اجاعا ما وان طهرقا
 واحدة ولم يخرج صلاة المغرب لوصلة في الطريق قال في الجمع
 ويحيى اخا المغرب في الطريق وعرفته مع الاساة وفي المعلقة المعلقة
 ما لم يطلع الفجر قال في المرفوعة ما ومن يصل في وقت المرفوعة
 ما قبل الوصول خارجا بعد عرفة قال في التقايق صلوا المغرب بعد
 اولى الطريق قبل ان يصل الى المرفوعة احتياجا عرفة المرفوعة
 وقال احتجب كذا في السجدة والمبسوط قال في منجى العجاوي
 وعلى هذا الوصول العشا في وقتها في الطريق وفكر في السجدة
 اخذ من عرفات يوم عرفة بعد غروب الشمس لاني المرفوعة
 فخرج بين فرص المرفوعة يعني المغرب والعشا في الطريق في وقت
 العشا المرفوعة عند ما وجد المرفوعة وقال ابو يوسف رحمه الله
 يكره ما صنع في الاعادة عليه قلت وهذا اوفق بالنظر انتهى
 بعد ذلك صلى النبي يوم العشر يجلس واصل العشر فحاله ان
 الليل ولكن المرفوعة طلوع الفجر الثاني من عرفة واخبر قال ان
 يزول الظلام وينتشر الصبا ثم بعد الصلاة وقت لوقوف الامام
 مع الناس للمرفوعة والخوف بها واحب حتى لو ترك ذلك لم يترك
 يجب الدم حال كونه بمكة من بلادها على البقي عليه السلام
 واعيا استغنى بحاجتك قال المذنباني وهذه الوقفة بعد الصبح
 من صلاة الواجبات حتى لو تركها من غير عرفة يجب عليه دم
 فان كان به عذر او علة او ضعف او خاف المرفوعة لاس ان يجعل
 بليد ولا يرضى عليه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم ضعفة اهل
 وفيهم سوء وعي امراء نبهة وامرهم بالكتابة ولا يصل الى كل سنك

يباح تركه بعد ان لم يحرم تركه شيك كقول الصدوق في النهي
 مع حذف وهي الحجة الثالثة كلها موقوف لغير موضع الوقوف
 المأمور بحسب بكتس السنين وتشددها ليس موضع معروف عن كبار
 المراجعين قال الرازي ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر
 الى ان يسجد اخرها طلعت الشمس خرج وقتها وتكون وقف فيها في
 هذا الوقت اومر بها جماعة في الوقوف بعد صلاة او بعد العشاء
 والمبيت بالمرطقة سنة وقال مالك واجب وهو احد قولنا المشافعي في
 الوقوف بالمرطقة واجب وقال مالك سنة انتهى فقوله والوقوف
 بالمرطقة واجب قال في المصباح ثم هذا الوقوف واجب عندنا
 وليس بركن حتى لو تركه بعد ركعتين لم يفسد الدم انتهى ثم مرج
 الى معنى قال في المصباح ومنه في مقرر موضع مكة وهو ملك
 يفرق وقد استدل القوم اذا التماسوا عن لومين وقال ابن
 المبرقعي ان الوقوف في المصباح وامر بالركن بالوقوف في معنى
 وسمى معنى لما يمتنع به من الدنيا اي يوافق انتهى وقال في
 المصباح موضع عن مكة في معنى انتهى في ركن المواضع الخارج
 عن ركنه بعد الوقوف قبل طواف الركن الثالث في ركنه كمنته
 على الباس في الجوارح عن الفروع في ركنه ما هو من ركنه بعد ما استقر
 حلالا لان قطع الشمس وما ذكر في القدر من ركنه وان طلعت الشمس
 افاض الامام بعندها فرب طلعها كذا قوله عليه السلام واذا انزلت
 الوحي فامرهم في الركعة الثانية سميت بها التيمم الى انما امرهم
 هناك وهو في الركعة الثانية من فاجبة مكة وهو ركعتين من
 بطن الوقوف عند الشجرة من فاجبة مكة وهو ركعتين من
 جانبيه حصيف حصيف الحرف بخلاف ما يجهل من قال ملكين

ها

وكيفية

وكيفية الركوع ان يضع المصحفة على ظهره يدها ويسمى ركعتين
 بالمسحبة اي مثل القنطرة وهو اي قبل السجدة والركعة الثانية
 تجعله كما يدور او يدورنا معقوب او سعيها مشكورا بعد اتي
 مع كل خصاصة ولو سجد مكان التكبير اخل بالخصاصة بالنظر
 وهو من اوجب الركوع والركعة الثانية ما لم يركع اول خصاصة
 تركها ما عدا بعد الفجر من الركعة الاولى وهذا الذي ليس واجب
 على المصباح وجب على الفقهاء والمصباح في الركعة الثانية
 ويكتفي فيه بالركوع وحلق الكحل والركعة الثانية عليه السلام او قصر وهو
 الاخذ من ركن الشجرة في الركعة الثانية قال للكراني ويستحب ان
 يدفن مالحق او قصر من الشجرة انتهى في المصباح اوجب فان لم
 يكن على راسه من الشجرة شيك ليجزى التوسيع على راسه وذلك
 واجب لانه ما يخرج عن الحلق والنقص بوجوب عليه التمسك بالحلق
 والنقص المفسر في شهر رمضان يجب عليه التمسك بالصالحين
 هنا قاله للكراني وقال للكراني رحمه الله ايضا ثم الحلق عند الجي
 حنيفه نسك لانه يستحق الثواب والرحمة لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم رحم الله المحلقين والله يحب من كان
 اما الزمان فاما انما الفجر والمكان فهو الحرم لانه اذا ثبت كونه
 نسكا فمنا سلك المحل خصصة بزمان ومكان كسائر المناسك لا السعي
 لانه تيج الحلق لانه اصل مقصود وهو الحلق عن ايام الحج
 او فعلة في الحلق فعلة الكفان على ما ياتي في الخبايا وقال
 ابو يوسف الحلق محقق بالزمان لما ذكرناه في محققه بالمكان
 لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احضروا في الحلق
 امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحلق فيه وقال محمد بن جعفر بن

ن

بالبيت وطواف الواجب سبعة اشواط ولا يرد فيه وهو يطوف
 الصلوة واجب عندنا على كل مسلم مكره لهم لا يصدر عن قال
 الربيعي رحمه الله ان التوقيع من شان المغاربي والحق بهم اهل
 ما دون الميقات انهم بمنزلة من علموا تقدم من نوى الاقامه قبل
 النفل الاول لانه صار من اهل مكة بخلاف ما اذا نوى الإقامة بعد
 ما حل النفل الاول لانه لما وجد وقت النفل الاول لم يزل التوقيع
 كنية الشروع فيه فلا يفسد بعد ذلك والخارج مستثناة
 بالنوى والنفسا بمنزلة الخارج فيقارن لهما النوى وكالاته انتهى
 وقال الربيعي فينبذ ما يلبس بان عبد قول المصنف ولو عند
 الصلوة فلو لم يكن اقامه على أي نوع فخلت جميع افعال الحج عدا
 طواف الصلوة فما كانت عند سقوط طواف الصلوة كما ينزله من
 اقامه ولا شيء عليها الا ان يكون لقول ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام
 امر الناس ان يكونوا اخر عمدهم بالبيت الا انهم حفظوا عن المرأة
 الخارج من مكة عليه ولو ظهرت قبل ان يخرج من مكة لم يمسها
 طواف الصلوة لانه صار من اهل مكة في وقتها ولو جاوزت
 بيوت مكة ثم ظهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع ومها
 فلو غتسل ولو ذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم
 يلزمها العودة لانه لم يثبت لها احكام الطاهرات في وقت الصلاة
 ولهذا لم يلزمها الصلاة ولا اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان
 تجاوز الميقات فعلمها الطواف والنفسا بالخارج ولما اقام
 مكة فان كانت بمنزلة الاقامه قبل النفل الاول يسقط الاجماع
 لانه صار من اهل مكة ثم اوردت من الطواف اشهر من زمزم
 كما يحيط الغرض وفي نسخة من ما زمزم وبعده التزم الملتزم وهو

ما بين

ما بين الدار والحجر الاسود وقيل يبدأ بالاولى ثم يشرب من زمزم
 ولا يصح ما ذكره في الانتقام ان يلزم صدره وهو غير مستقيم
 اي يقول ما استمر ساعة المتعلق بغيره فوجب له ان يستنقع
 في امره طيبا والحق ما ذكره في قوله لا يجزئ البيت شرفه انه تعالى ثم تنصرف
 ما شيا ولا وجهه في البيت مستانكا كما مقتضى احوال الخلق بالبيت
 حتى يخرج من المسجد في البيان تمام الحج الذي اراد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاصبر في بقول قوله الحرم وحجارتها للذكر ما في
 محمد بن الحسن بن سنان في ذلك الذي قال ان من جازى حرمه الله لا بأس
 باخراجه من الحرم وترويه الحول وقال الشافعي لا يجوز ذلك لما
 روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا لهما اجماع المسلمين
 على اخراجه القدر من الحرم من مكة على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى زمان التابعين ولم ينكر عليهم لاجل ان العمارة
 وكان ما جازى لاف في الحرم جازى لاف خمسة كما زمزم فان يجوز الخ
 من الحرم فان النبي صلى الله عليه وسلم كنت الى سهل من عمر وعكة
 ان تجوز من المدينة الى مكة من ما زمزم وقد فعل وجوز ما زمزم
 اقول من تروى الحرم وحجته لما روى في الاخبار فلما اخبر ما زمزم
 من غير لاهة فلما كان التوقف ما زمزم ولا اعتسالا لا يكره
 وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد بن حنبل في قوله لا بأس وهو
 قائم عند زمزم لا يوجب اغتسل وهو لا بأس به ولما قلنا قوله
 نقاش في قوله ما قام به من بعد طيبا وهو واحد لما يوجب زمزم
 المسلمين حكمهم بفعال ذلك في جميع الاحصاء وحديث العباس
 محمول على من كان الماصنقا قبل ان ياتي في قوله مشد
 النوصي ما زمزم ولا اعتسالا لا يكره انظر ما كتبه قبل عند قوله

انظر والفتوى المذكورة في الفاسي في تاريخ مكة في ربيع وفضائله وروية
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في صحيحه والطريق في اسناد واحد وجميع عن شيخنا
 شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني انه قال اننا نرى من افضل من
 الكوفة انه غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل
 اليه افضل المياه انه يغسله في قوله وهو شارب من قبل قال ابن
 النجاشي في حديث الثعلبي في ربيع ليست احب اليه غسل وبي
 شارب من قبل الخ بل انكسرت لاله عند الحرم والبلد المباح انه في
 فضائله في مسائل تتعلق بالوقوف في احوال النساء
 واهوال البدن وتقليدها من لم يدخل مكة بعد احرامه من
 الميقات ووقف يعرفه الحاج سقط عنه عن الوقف
 يعرفه طواف القدوم ان طواف المفارقة يعني عنه كالوقوف
 يعني عن تحية المسجد كما في عليه لانه سنة قاله العيني رحمه
 الله وقال الباقون انه شرع على وجه يتوقف عليه افعال الخ في اثنان
 به على غير ذلك الوجه لا يكون سنة ولا في عليه لانه سنة انتهى
 ومن وقف بعرفة ساعد من الركنين يوم عرفة او طلع فجر
 يوم النحر فقد تم حجه لقوله عليه السلام الحج عرفة فوقف
 بعرفة ساعد من قبل او من هنا فقد تم حجه روي بعنه ابو داود
 وعنه وصححه الترمذي ولو كان الواقف كما هذا لا ينافي عرفة
 بشرط كون حجه ما او كان الواقف فاما او كان معني عليه قال
 في الغاية وكذا من كان يحجها او سكنها او حديتها او حياها
 او نفسا انتهى ولو اهل احرام عنه رفيعة يعني انه قال
 في معراج البرية يعني احوال عن انفسهم بطريق الاصاله

وعن

وعن الرقيق بطريق النباهة حتى لو قتل مسلما يجب عليه وم
 فاحل كذا في المسبوط وصورة المسئلة هذه ان الرقيق او البسوا الرقيق
 وتجنبوا الخطوات صار من محرم ما وبتدليل الاحكام وصار احرامهم
 عند احرام الارب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احرامه في الاهدال
 كعبارة لانه فلكل اعداء الرقيق اعداءه كما لو لم يرم افضاها فلا
 يلزم من الخ ما اعتبر احرامه فيجب على الرقيق حرام الاهدال ان الحرام
 بالاحرام النباهة المعنى عليه الثاني انه في الواحده عنه غيره في
 بعد ادمه فيلجوز قال الكوازي وهو في الوقف فيلجوز قال
 في العوائد القوي وم قال الشيخ ابو عبد الله الحراني وكان المحققين
 يقولون لا يجوز ثم رجع وقال يجوز ويخفى بذلك رفقان بل
 هم وعندهم في ذلك سواء انتهى ما عجب في قبل الاحرام حتى اذا
 افاق وانما هذا الوجه استحسانا عندنا في حقه حتى لو افاق
 فلو كان المناسك بذلك احرام يجوز عنده وقال لا يجوز فوجه صحيح كذا
 بخط القوي وكذا في النسخ المعتمدة والذي في نسخة السارح
 الزيلعي حازه المرأة والحديث المشكوك فيه افعال الحج كما جعل
 لهوم في امره بالرفقة وليد المصروع في حقه ما تكلف وجب ان
 احرامها فيه لا تكلف ما فيها الماوكرا ان راسه راسه في كاله
 الكرماني ولا يترك في الحرفة ولا في شجره لانه يترك في
 الميقاتين الا حفصين ولا يخلق لانه متلة في حقه ولكن
 تفحصه وذكر بعضه مما انقصر اسات من راسه من غير
 تقدير بالبيع بخلاف الرجل وقد ذكرنا من قبل انما كاله في التقدير
 بالبيع وتلخيص المذاهب المخرطة قال الكرماني في المصنف ان
 في ترك ذلك في رعيه عتبا والمرأة عورة مسورة بالحق انتهى

به

قال ما يكون العلم في الاحكام فذلك يكون بسوق المدي في الامور
 بل يبين فقال ومن قال بدينه فقول في اي ربط قلاوة على عقبتها
 او قلا بدينه فذكر ان قلا بدينه جازا صيدا بان قتل محرم
 صيدا وجبت فممنه فاشترى بها بدينه في سنة فقلدها
 وساقها الى مكة ونحو كالدما الواجب بسبب الخبايا في السنة
 الماضية قال في المعراج او بدينه المنة او القربان انتهى
 قوله ونحو بالواو في نسخة والذي بخط الغزي في نسخة السراج
 العيني بخطه وبالواو في نسخة والذي بخط الغزي في نسخة السراج
 الغزي في شرح الرزقي والذي في نسخة السراج الرزقي في نسخة
 اي في البديهة والحال انه يريد الحج في قوله لا بد من خلافه
 التقليد والتوجه مع ما في نسخة النسك فقد اهرم ان التقليد يحتمل
 فالتوجه فغير انه من شرع الجاهل فان قهرت بعد التقليد
 بما ابي بالديهة التقليد بها ثم توجه هو اليها لا يكون شرعا حتى
 يلحقها لم يعد ان تخرج لوارثين بين يديه هدي يسوقه معه
 كما يوجد سنة الاحكام والمنية فلا يصح حيا كذا او كما فقد اقتصرت
 لينة على من خصايب الاحكام فيصير حيا كذا او كما فقد اقتصرت
 الى ودينه المنع من فانه من توج قبل ان يلحقها في الوافي
 الاحكام ان هذا المدي نسك من مناسك الحج وصنع شرعا فيجعل
 الاقبال عليه من ذلة التعريف قال في المدايع وقد قالوا يصح حيا
 بنفسه التوجه في آخر هدي المنع وان لم يلحق المدي في ذكوان في آخر
 الحج فلا يصح حيا حتى يلحق المدي فان بالغ في نسخة التمام
 وخط العيني والرزقي والباسي والغزي والسج بالواو في نسخة
 السراج الرزقي بالواو جعلهم بان البسما للواو واسمهم من

الاسرار

الاسرار وهو الطعن في نسام المدي من جانبها الامين وهو كذا
 عند اي حنيغ خلافا لما او قلدها في وقت من وقتها كما في قوله ما بين
 وان ساقها ثم منها ليست من خصايب الحج الى ان الخليل قد يكون للزبي
 اول دفع البروق الاسرار عند اي حنيغ حرام فاق في صيد حيا
 وعنده ما ان كان حنسا فقلدها فيجعل المدي حيا في وقتها او في وقتها
 وليس بسنة والسراج في قوله من الاكل والبقر حيا في وقتها
 في قوله حنيغ ما قال في المعراج ولو اوجب على نفسه المدي في حق
 حنيغ من ذلك فاشبهه بالواو في وقتها او في وقتها او في وقتها
 الحنيغ من من المدي خاصة عند اي حنيغ فاجاب القراف
 قال الرزقي مصدر من قرنت الاوجه من بين سبين يقال
 قرنت البعير اذا اجعت بينه ما جعل والمقارن الجاهل بين الحج
 والعمرة انتهى وقال في اتفاق مصدر للثلاث في حيا في حيا
 كناية من هذا وقال بكسر الهمزة في المصالح المبيحة من بين
 الحج والعمرة من باب قتل في لغة من باب ضرب جمع بينهما
 في الاحرام والاسم القراف من كتاب انتهى هو الحيا القراف
 افضل من المنع ولا خلاف في المنع افضل من هذا او من
 المدايع وعنه اي حنيغ من المدايع افضل من المنع قال الرزقي
 سم المدايع المدايع في قوله المدايع من المنع قال الرزقي
 او اذ اكل واحد منهما اهرام قال في النهاية شرح الهداية المدايع
 الثالث وروى المدايع انتهى وهو الحيا القراف ان يهل للحج
 بالعمرة والحج معان من المدايع قال الرزقي في نسخة السراج
 من المدايع في حق اهرام المدايع من المدايع في حق اهرام
 او بعد ما خرج من بلد قبل ان يصل الى المدايع حيا في حيا

قارنوا ما وصلنا وكذا الواو هم بها واخذ الميقات الواو هم بقية
ثم اخرجهم فقبل ذلك بطول لما ارى عدة اسواق صارت فارضا للوجود
الجميع بينهم ولو طاف لما ارى عدة اسواق ثم اخرجهم بالجميع صارت متمتعوا
وكذا الواو هم بالجميع ثم اخرجهم بالجميع فقبل ذلك بطول لما ارى
لما كانوا قد اساءوا لتقدمهم بالجميع على اهل ادم اذ كانا قد تقدمنا
فغلا فكلوا احرما ولما تقدمنا العدة بالذكر اذ اخرجهم بهما معا
وفي التسمية بعد ذلك دعا كما ذكرنا من فعله عليه الى ان اذن له
بقدم احرار ان الواو لا تقتضي الترتيب وفي موخره فيما
تولوا وفي ما بعده من اخرجهم واخرجهم للجمع بعد ما طاف بالجميع
طواف القدوم يكون قارنا ويلزمه ان لا يرد على العدة طواف الحج
وم سكر على الجميع في موطنه ان ساء استغلى فغلا في الغاية
معنا الى اخره لا يملك عن جهل لو طاف لم يرد في ضمانه فيكون
قارن وكلامه عليه ان لو طاف لم يرد في اشهر الحج انتهى وان
يقول عقب الصلاة اللهم اني ارجو العدة والجميع قال المالك
وقدم العدة على الجميع في الذكر كما تقدمنا في الاعمال والواو اذ اساء
به ان الواو والجميع ولو نواها بغلبه ولو يذكرها اخرجهم كما في
الصلاة انتهى وقال القاضي خان خدام في العدة في الذكر على الجميع
لانما تقدمنا في كتاب استغلى وال استغلى فمن تمنع بالعدة
الى الحج انتهى في شرح قال في التسمية ما لا يرد في الحوط
نفسه وما العدة من حوط في جميع بالجميع والعدة ويذكرها التسمية
عن التسمية مع العدة والقلب فيقول لبيد الحج وجمعة او يقسمها
بالقلب ويذكرها ما بالعدة والذكر باللسان افضل فاذ الى على
هذا الوجه يصير حوطا احرارين فيعجز في اشهر الحج ويحج من
علمه

عاشوا فكانت في وقتها ما ينبغي وان ابنه وطوف بالبيت
سبعة اشهر وميل في الثالثة الاول وبني بعد بين الصفا
والردة لما اتي للمرة بلا حلق كانه حباية على ايام العرق ثم
بعد ما باعد الذي طوف طواف القدوم وبني كما امر في القدر
والغار من مثل القدر في الحج وقطع التلبية في راء قال ابو ابي
واي ميل القارن والمرة في الحج طواف التلبية واسمي بين الصفا
والردة بعد طواف الزاوية اما المقصر من طواف الزاوية كانه
يسمي بعد ما ولما القدر والمغارن لا يسمي لان طواف الزاوية
لانها لا يسمي بعد لو حج والسعي عقيد طواف التلبية والسعي
ان يميل في طواف بعد سعي لا عند ان يميل في طواف لما ابي
للحرة والحج طواف من موالدين وسعي لما سعي من موالدين
جاءه لانه في موالدين سعي عليه واسما فتاخر سعي الحرة ونقد
طواف القدوم ولا سعي عليه ما عندهما فلا نه لا يجب للناظر
نحو ولما عنده فلا نه تلك السنة والاربعين للمرة وبني
جزة العقيد من المخرج من طواف الزاوية ولو لم يجد المخرج
تخلل عليه ومال من الفراق ومن التخلل قبل التلج ولو وجد
هديا بعد ما صام فلا نه ايام بطر هو وبني عليه التلج وان
وجد بعد ما تخلل فلا تخرج عليه حصول المقصود بالصوم وهو
التخلل فصار كما التيم اذا وجد ما بعد ما صام ولو صام مع وجوب
الهدى فيظر فان بقي الهدى في يوم التيمم في القدر على اصل
وان هلك قبل التلج جاز التيمم عن التلج في القدر على اصل
التخلل وقت الصوم ومن لم يجز هذا الصوم وجوب الاكل وان
يكون في شهر الحج ان كونه متمتعاً شرط بالهدى وقبل الاطعام

يقول

الحال له حاله لا وفادان لم يسبق المذبح حتى انا ساقه لم يصح المذبح
عنه من خلافه من اجل التمتع اي يحرم قتل في المختار ومن المذبح
في هذا الفعل لله في سبيل في سنة طهارة باحوال من تقدم افعال
الذبح من غير ان يكون له اكله المذبح اي ان يذبح المذبح يكون
من المبيحات ويدخل مكة في طواف لها اي للذبح سرعة اشواط
ويسمي بين الصفا والذروة ويحلق بعد ذلك كالذي يذبح في طواف بعد الفراغ
منها ليس يحتمل بل لعلنا ان شاء الله وان شاء بقي محرم حتى يحرم
بالجواز وان ساق المذبح وان ساق لا يخلل التمتع ولو قصر او
لم يسبق المذبح قاله الكرماني **ف** وفي شرح الاستيعابي
قال المذبح المذبح المذبح المذبح في وقت التمتع والذبح في وقت
ما قبل من عمرته بل هو في وقت التمتع وان ساق المذبح في وقت
عمرته ولو كان ساق المذبح في وقت التمتع فلما فرغ من العرة
بدله ان لا يمتع كان له ذلك ويعمل به مذهب ما ساقه الكرماني
محمد اسد فقهه وان ساق المذبح قبل ان يحل من عمرته هذا في ذكره
الذلي في عند قوله في وان يحرم ذبحه في اخره قال الكمال وذكر من
الصفتين ان التمتع في طاهر لزوم ذلك في التمتع وليس كذلك
بل لو لم يحلق حتى احرم بالذبح وحلق في كان متمتعاً في مواضع التمتع
من اخره في طواف اخره في طواف المذبح طوافه في اخره انما
انتهى في ذلك حال هذا المذبح في نفسه هذا في التمتع فما اذا
ساق فانه لا يخلل عن احرام التمتع المذبح المذبح من المذبح في ما لم يذبح
اي يحرم افعاله او يقطع التلبية ما في الطواف حين استلم الحجر
المسوي في اول شوطه وقال مالك كما وضع يده على البيت يقطع التلبية
ويطير مكة بعد الفراغ عن العرة حاله لم يحرم التمتع في طواف ثابت

في طواف

يقول

طواف

م

باب

في طواف الفريضة شرح الراندي والذبح التمتع وساقه من خط التمتع
الذلي في يوم الكثر ويذبح احرم قبله جازي ووافضل ان يذبح ما
المذبح في مواضع في المسئلة قاله العيني وقال مسكين هذا
يدان اخو وقت الاحرام اما القديمة على هذا اليوم جازي ووافضل
كما سمي في الذبح وانما قيد بهذا المذبح اول يوم يذبح المذبح في طواف
فما هو المذبح عند التمتع **ف** وفي شرح قال في التمتع وليس على
التمتع القدوم التمتع ويكون المذبح من المذبح في وقت التمتع
احرم من المذبح في الذلي في وقت قبل ما جازي في المذبح في طواف
فانظر في ذلك السنة لا ان يكون متمتعاً في وقت السنة
ويجعل جميع ما يفعله الحاج المذبح ان يذبح في طواف الزيادة ويسمي
بعد ان هذا اول طوافه في المذبح في طواف المذبح في وقت عقيب
طواف القدوم قال الكرماني ويذبح كما يذبح في المذبح في طواف
جوق العقبه والقارن سئل المذبح في قطع التلبية التمتع في طواف
لان التمتع وان يجوز عن التمتع قد ذكر في طواف فصل المذبح
ان يذبح يوم ثالثه في المذبح في طواف وسبعة اخره في طواف المذبح في طواف
الذلي في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف
شرح الذلي في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف
يجزم بالحق قال مسكين والتقدم به في طواف المذبح في طواف
انصاف ثالثه في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف
قبل الاحرام بالتمتع في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف
عن التمتع في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف
العاجز في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف
ان في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف المذبح في طواف

الاحرام بالجم قال الزبلي ولا افضل من هذا الصوم الخاضع
 وقدره يوم عرفه ويومان قبله لما بينا في القران فان لم اراد
 المتمتع سوق المدي سنة احرم وساق المدي والسوق
 اخذ من قوتهما قلده من فتهجزة او فعل التقلد جعل الخبي
 قلاوة في العنق ومولح من التحليل ولا يشهر المديفة ان يذكر
 وقلا يشهر لانه حسن وقال الشافعي سنة قوله ولا يشهر كما يحظر
 المدي والعين وباليونين موضع في المشيخة التي يحظر
 لها سبي ولذا يحظر تحت الشمس الغري والاستعها ولا
 يتخلل عن الاحرام من ساق المدي بعد افعال عمره لانه
 ساق المدي مع نفسه لا بعد الفراغ من الجمع وان لم يسبق المدي
 له ان يتخلل ويجزم ان المتمتع السابق المدي والجمع يوم التزوية
 من الحرم كما ذكرنا في المدي لم يسبق المدي قال مستدين لا يقال
 ويجزم بالجم يوم التزوية مكره وقوله ثم جزم بالجم يوم التزوية
 لان هذا في صورة سوق المدي محله فله عتد في الاحرام قبله
 احب لما فيه من المسارعة ومن يلو التمتع في الاحرام قبله
 بالفاذ قوله فان احلق المتمتع راسه يوم التزوية في حوط
 العيين وليست في حوط الغري كما في حوط باليون والمزني وسبح
 الزبلي وقد جحد لان الحلق في الجمع كالساق في الصلاة عز
 احرامه به الخو حق النساء الموطوف الزبارة قال الزبلي فخرج
 بان احرام العرة باق بعد ما لو فوف بوفته وما ذكره صاحب
 النهاية بعيدا عنه ولا يمنع في ذلك كمال الجمع في الوضوء
 ليس بوجوده حتى لو احرم على بعة او بها طاف للمعة
 في اشهر الجمع من عامه لا يكون متمتعاً ولا قارناً وبوافقه

مسابق

ما ساق في الكتاب من قوله واذا عاد المتمتع الى بلد بعد
 فراعته من التمتع ولم يكن ساق المدي ويحل متمتعاً لانه ان
 ما بهل فيها بين التسكين المدام حتى او فله يطل المتمتع فاذا
 ان عدم المدام سطره المتمتع فينتفي استقاربه وهو ذلك
 ايضاً من القران في قوله تعالى المدي او اخرج الى مكوفة
 وقدر حديث صحيح كان عمره ومحمد سباقاً اثباتاً والمدي من القل
 كان المتمتع سنة لا يجب لانه لم يرهاه بعد التمتع ويحظر في
 الحول كما يقال ليس كذلك وقصوم يوم المدي وان تنقل بالصلاة
 عند الطلوع والعصر حتى لو ان ساق المدي في اشهر من الجمع
 من عامه او جامع بينهما كان متمتعاً وقارناً انما لفعله امامها
 على وجه مني وهذا هو المدي ويحظر ما قبله من اشهره
 عدم المدام للمعة على اشهره ولو هو التمتع الذي لم يتعارف
 به منى شرعاً للمعة من سبيل للشكر وبوافقه على غاية البيان
 ليس كما مله متمتعاً وقران وقال في التمتع ومع هذا
 لو متمتعوا حراماً وساقاً ويجب عليهم ومن لم يورس من
 كلام الحامه صرحا انما ومن حكمة هذا ان لا يقوم الصوم
 مقام حالة العسر كما لو كان الحامه في الواقع لزوم ومن لم يورس
 تابوت التمتع لانه لا يجد المداود وصيغة المتعصان كما لما
 لم يوجد شرعاً انما ومن يلبس اى ذلك لمن لم يذكره وهم
 اهل المذاهب الموافقة للمذاهب ولا يقال انه اعطاه قبل الذكر
 لان المدي عليه وليس له ان يورس في المداود كما في العبد
 وقال مستدين ان من كان داخل في طواف كالمستألف انما
 قوله ومن يلبس اى ذلك من في نسخة الغري وشرح المزني وفي

غالب النسخ والذي في نسخة الزبيدي ومن حوله ان عاد المتبع
 لغيره بعد فزع من العمة والحال انه لم يستوف
 فروع قال القاضي خان ولو طاف لكان له اسواط في شوال
 ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي ورجع من عامه
 ولكذا كان اكثر الطواف في السفر الاول كما يكون متمعا
 لا غير متفرع انه يسكن في سفرين وان كان اكثر الطواف
 في السفر الثاني يكون متمعا ولو طاف للعمرة في رمضان على
 غير وضوء ثم عاد الى الطواف في شوال ورجع من عامه ذلك يكون
 متمعا انتهى وذكر في شرح فصل الحائض على الطواف
 لو طاف المعتمر ثم فرغ من صلاته حيا ثم عاد طوافه في شهر
 الحج من عامه ذلك يكون متمعا قال النجاشي في كل متفرع
 لا يدرى حله ولا يجب عليه من المتمتع ولو ساق والمصلحة
 حاله لا يطل متمتع بالعمرة الى اهله لان اهل مكة ياتون
 الماسة فكان بمكة وقال محمد بن طاهر انه لم ياهله بين المسلمين
 وقد اهاهما سفرين وانما قيل بالعمرة وبالله لانه اذا عاد الى غيره
 بلدة لا يحلوا انما ان اقام في ماوى ونوى الإقامة خمسة عشر
 يوما او متمتع عند او بعده ما يكون متمعا وان لم يفرج
 الإقامة فيه خمسة عشر يوما ورجع من عامه ذلك يكون متمعا اتفاقا
 ومن طاف من حج العمرة اقل من اربعة اشواط من
 العمرة بان طاف ثلاثة اشواط قبل الحج اشهر الحج ثم دخلت
 اشهر الحج ثم اتمى الحج طاف اربعة اشواط البقية فيها
 اي في اشهر الحج وبعد فزع منها حج اتمى حجه كان متمعا لانه
 اتمى الحجة في اشهر الحج وصار كانه اتمى ما لم يكن متمعا
 لان

لان شرط المتمتع او التمسك في اشهر الحج قال اكمال او عاد الى
 اهله بعد ما طاف العمرة قبل ان يحل حج من عامه قبل ان
 يحل حج في اهله من متمتع لان العمرة مستحق عليه عند من قبل
 الحرام شرط جواز الحلق وهو ابو حنيفة ومحمد وعبد الله بن يوسف
 ان لم يكن مستحقا فهو مستحب كذا في البدائع وغيره بعد
 يومين فمن اعتمر في اشهر الحج فقال ذلك رجع الى اهله
 بعد ما طاف اكثر طواف العمرة او كله ولا يحل ولا ياهله بحرام
 ثم عاد ورجع من عامه فهو متمتع في قول ابو حنيفة وابي
 يوسف خلافا لمحمد لانه لو لم يكن العمرة في سفرين ولكن حصل
 في السفر الاول وهذا معنى المتمتع ولما ان الماسة لا يبع بدليل
 انه يباح له العمرة بذلك الاحرام باحد من حديد وصار كانه اقام
 بكنة ولو عاد بعد ما طاف ثلاثة اشواط ثم رجع فانها حج من
 عامه كان متمعا انتهى ولعل سماعي من طاف العمرة قبل
 اشهر الحج ثم رجع اسواط وصار حجه من عامه ذلك لم يكن
 متمعا وقال مالك ان اتمى العمرة في اشهر الحج معتدلا يكون متمعا
 لان شرط المتمتع او التمسك في اشهر الحج ولو كان شرط المتمتع
 ان يكون في اشهر الحج اتمى الحج الى بيان اشهر الحج فقال في اي
 اشهر الحج شوال في هذا العقد وعمره في ذلك رجع عن العبادة
 الثلاثة وعمره من الزيادة حتى اسبغ عليهم وعن ابي يوسف
 انها عشرة ايام وسبعة ايام من ذلك الحج وقال مالك في ذلك
 كلها من اشهر الحج ومع ذلك لا يبرأ من الحج قبل ما يحل اشهر
 الحج وكذا لانه لا يبرأ من اشهر الحج حتى يبرأ من كل ذلك
 وانحرام حتى لو لم يكن من ذلك لا يبرأ قاله الكرماني ولو اعتمر

الجار عند طواف الصدر تركه أي تركت طواف الصدر وما
 شئ عليه إن ذكره السلام فهو للنساء المحض في تركه
 تحقيقا كمن أقام جملة سقط عنه طواف الصدر أو تركه
 يجب على من يصدر وقال لو أقام بعد النحر الأول لم يسقط
 عنه إنجا وقته وبالله فلا يسقط كما بعد المشرق فيها قال
 في الإيضاح أعلم إن النحر الأول الرجوع في اليوم الثاني من أيام
 التشريق بعد الزوال والرجوع في اليوم الثاني المثلث إلى آخر أيام
 التشريق حتى يرجع الجمار كما قال مسكين لما بين الحرام
 المحرم شرع فيما بعده حيث قال يا أيها الذين آمنوا
 قال العيص وفي جمع حنيفة وهو اسم لفعل محرم شرعا
 وخاصة طهره القمعي أطلق على ما يكون في المناسك وفيه
 وأصله من حنى الشعر أو الخلة من الشعر ثم استعمل في الشرع
 كذلك يجب شاة أن طيب محرم بالغ عطفه كما لا يخفى
 في هذا المقدور في قوله كما قال مالك والشافعي والساق
 والفخذ وهو ذلك لأنه ارتفاق مقصود كما لا يخفى أي بدلا
 عنه إما إذا كان بعد من خسر المصنف رحمه الله ما فيه من
 التقدير وإما بدلا عنه فالدم متعين أو الصدقة وفي المتن
 إذا طيب رجع العوض فغلبه دم اعتبارا بلحاق والعوض
 بهما على الظاهر بلحاق بعض الرأس معتاد في تكامل الرأس
 في طيب بعض العوض عن معتاد ولا يتكامل انتهى ولا
 أي وإن لم يطيب عنوانا بدلا طيب أقل منه فصدق لقصود
 الحنيفة وقال محمد يجب بقدره من الدم لأن الحرام معتاد الكل
 وهو الخلق البائع وإما النصبي فلا يلزمه شئ وقال الشافعي
 يلزمه

يلزمه يلزم البائع الاستواء ما في السبب أو خضه عطف على
 أن طيب أي يجب شاة أيضا أن خضه لم يستحقنا أي يجب
 عليه دم وهو معطوف على قوله يجب شاة لا على ما يلزمه قال
 الشافعي لأنه طيب كامل وال عليه السلام الحناطيب من أول
 اليوم حتى وهو من عطف الشافعي فإنه لا يجب عليه شئ انتهى
 هذا إذا كان ما بين أو ما إذا كان متلفا فعليه وما دم للخطيب
 ودم لتعطي الرأس يعني أو عطفه من مال المثلث فإن كان
 أقل من ذلك فعليه صدقة فإنه لا يكمل أو ذهب عطف على
 ما قبله أي يجب أيضا دم إن أو من يزيد إذا كان المذموم
 عنوانا لا يجب دم عند الوضوء وقوله صدقة لأنه من
 الإطعمة الخايفة نوع ارتفاق يقتل الموم وإزالة الشعث
 فكانت حنيفة خاصة يجب عليه جزاء صدقة الشافعي وإن
 استعمل في الشعر فعليه دم لأنه يزيد الشعث وإن لم يزل
 في غير ما شئ عليه قال العيص وهذه الخلاف في الميت
 الميت أي الخائف الذي لا يخاف طيب أما المصطب بالبنية
 والمزنيق والمباين وهو ما يجب حنيفة الدم بالأجماع اتفاق
 مروي قال أبو الوالي رحمه الله ولو أدهن محرم يزيد
 عن موطوع لم يزد دم في قوله حنيفة رحمه الله وقال
 قصدي ما ينسب مما يقو أن الدم ليس بطيب إلا أنه
 يقتل الموم فلو كان فيه نوع حنيفة فيكفي بالصدقة وأبو
 حنيفة يقول أن الدم أصل الطيب فإن الشافعي تلقى فيه
 ليعيدو غالبية وأصل الشئ ملحق بذلك الشئ كسبغ الصدرة
 أو من في حنيفة يزيد أو يحرم أو غير ذلك من شئ لا

لما خلقها ما اطلق ذلك المحرم من الصلابة ولما بعين عنوان
 اسع عليهم اجمعين انتهى قال الربيع وهذا اذا استعمله على
 وجه الطبيب اما لو ادعى به حواجة او سقوط من حليته فلا
 شيء عليه بل اجماع انتهى وان لم يمس بوجها محظوظ يوما
 كاملا وان لم يحذر عن بركة او ان عظمي راسه يوما كاملا قال
 الربيع رحمه الله في غيبة الراس من حيث الوقت فدينه
 ولما من حيث القدر فالمرحوم عن ابو حنيفة ان الربيع اعتبر
 بالخلق انتهى فصرع قال لا يقطع ولما اوعى على راسه
 فضاها يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
 صدقة في زيادة الاصول وقال محمد بن قيس بن سماعه
 لا يكون عليه دم حتى يغيب الكون من راسه والظاهر من
 قول ابو حنيفة انه اذا عظمي فلما اوعى له عليه وما انتهى
 ولا اي واحد لم يلبس ولم يعط يوما كاملا فمصدق لقصور
 العناية وكذا اذا كانت الغيبة اقل من ربيع الراس فمصدق
 لما قلنا او خلق عظمي على ما قبله من الذي فيه الدم اي
 يجب دم او خلق ربيع راسه او خلق ربيع حنيفة او خلق
 ربيع محمد بن الربيع يخلق اكل ولا اي ذلك لم يخلق خدر
 ربيع فمصدق لقصور العناية كما قالوا يعني كالحلق المحرم
 او خلق راس محرم او خلق ربيع عليه الصدقة فكذا لو خلق
 راسه او حنيفة اقل من ربيع يجب عليه الصدقة وقال الشافعي
 لا شيء على المحرم الحلق راس غيره فانه الذي وقال الربيع
 اي حلق راس غيره وهو نسبته لخلق اقل من ربيع يخلق
 راس غيره فانه يوجب الصدقة انتهى او رقبته قال

العيني

العيني بالنصب عظمي على قوله ربيع راسه اي او خلق
 رقبته او خلق عظمي او خلق اقل مما او خلق رقبته
 اليهم موضع الحلق وبالكسر فارورة الحلق قاله سلف رحمه
 الله وقال العيني فانه يجب دم في خلق هذه الاشياء وان
 خلق بعض واحد يجب صدقة وقال ابو يوسف ومحمد بن
 حلق الصدقة انتهى قال لا يقطع محمد بن وهب قوله اي
 ان الرقبته عظمي لا يقطع له في البدن وموضع الحلق اقل
 وقد يقصد خلقه وضار حلق الراس وجب فيهما ان الرقبه
 تابعة للرأس في الحلق عن يوسف بن عمارت به
 كالشارب انتهى وقال الربيع ثم للربيع من هذه الاعضاء
 لا يعتد بها الكل فان العلق لم يخر في هذه الاعضاء الا مقدار
 على الموضع فلا يكون صدقة الحلق البعوضه وقالوا
 كاملا انتهى وفيما ذكرنا في شرحه اي في الخدم
 من شارب نفسه يجب حلوته عدل بان ينظر في هذا
 للمنفعة فيكون من رفع الحية فيجب عليه بحسابة من
 الطعام حتى اذا اكل منه وضعت عن الصدقة يجب عليه ربيع
 الدم قاله العيني وقال الربيع في ذكر الاخذ في الشارب
 في من القصر لانه هو السنة وذكر الطحاوي ان حلق
 الشارب هو السنة عند ابو حنيفة واي يوسف ومحمد
 انتهى وذكر ذلك في كراهية الزاهد في شرح القدر
 قال في الهداية والسنة هو القصر حتى يوارى في الظفار
 انتهى في الظفار على حرق الشفة وفي اخذ محرم من شارب
 حلال وكذا يخلق راسه وكذا اذا فعل ذلك محرم اخذ قال

الذي ولما الخلق فيجب عليه الدم ان كان محرمًا سولحقة
 مائة او اربع جارية باء كان نايما او ملكا لم يكن الدم
 لما حصل له من الرجة وذلك لاختلاف باختلاف الجواهر
 كما يوجب به على المالك ان الدم باء لما حصل له من اللذة
 ولو كان الخلق خلافا للخلق محرمًا فذلك الخلق ان المحرم
 حصل له رجة والحلال حتى باء لانه ما استحق المحرم كسائر
 المحرم على ما مر وضارت المسئلة بالقسمة العقلية على رجة
 اقسام ما ان يكونا محرمين فيجب على الخلق الصدقة وعلى
 الخلق الدم او الخلق حلالا والخلق محرمًا فذلك المحرم ما
 ذكرنا او كان الخلق محرمًا والخلق حلالا فيجب على الخلق الصدقة
 لما ذكرنا اعني ان كانا حلالين فلا يجب عليه ما سئلنا في
 وفاءه بالاول وفي حقه ما سئلنا في العيب وفي حقه الذي
 وشيخنا القري اخذ ما في اخذ ما في الحلال يجب طعام
 اي صدقة بطعام كالقسط من الحرام في الرزق لانه
 استحق به لانه يتاخر في نفع غيره لا كما يتاخر في نفع نفسه
 الا التاخر بنفع غيره ودين التاخر بنفع نفسه فيجب
 عليه الصدقة انتهى او قد عطف على ما نحن فيه الشاة
 اي وجب شاة ان قص محرم اخذ ما في حقه من طعام
 كلما في مجلس واحد كذا في حقه ما سئلنا في العيب في العيب
 وللمذبح في شرح الزيلعي والرازي مجلس او قص يدان
 وقص رجلا او اخذ ما في حقه من مجلس على حدة المضاف
 ولا اي واحد لم يكن كذلك وقص اقل من يدان رجل في
 مجلس فصدق نقص الخبابة كذا في شرح العيني وشرح

مسكين

مسكين هكذا في اي وقت وقص اقل من خمسة اظفار فعليه
 تصدق اي لكل خفر صدقة وعلى هذا تصدق مرفوع والذي
 في حقه الرزق وعينه تصدقة الماضي وليس الخلق خمسة
 اي كما تصدق في حق خمسة من الاصابع متفرقة قال الزيلعي
 اي وان اقل من يدان رجل في مجلس تصدق كما تصدق
 فيما اذا قام خمسة اصابع متفرقة وكذا اذا قام اكثر من خمسة متفرقة
 ومعناه انه يلزمه ان تصدق بصدقة صباع من يرقم كل
 خفر لم ان يبلغ ذلك وما في تصدق ما سئلنا في ولا يبي على
 المحرم ما ذكره الظفر من الانسان وكل حيوان يصنع الظفر
 وسنكون الغاو ونصير قال ابو ذر يدركه تكسر الظفار فقال
 اظفوري وقال الزحبي حالي ابو علي ظفر تكسر الظفار واسكان
 الغاو في المذبح في شرح سنن ابو داود منسما لانه
 لا يخرج بعد الا تكسره وان قطبت المحرم عنه كما لا وان
 لم يسق نوبها او ان حلق راسه او حنطه بعد ما يسب
 عذره سقون بكل واحد منها كذبح القولي في مشاة ان سائل
 لا يخرج او تصدق على الفقير لانه اصغر من الطعام قاله
 بالبر وقال مسكين من حنطه انتهى وقد تقدم في صدقة
 القطر في جمع الصاع وان يذكر ويؤتى فانظره على ستة
 من المساكين ولا يخرج ذلك بموضع ووزن موضع وكذلك
 الصيام قال الاماني ويحرم فيه التمليك وطعام المرأة
 على قول ابو حنيفة واليوسف وقال محمد لا يخرج به التمليك
 انتهى وقال الزيلعي ثم ان اخذ الطعام بغيره التقدمة والتعينة
 ناله باخه عند اي يوسف وقال محمد لا يخرج به التمليك انتهى

او صدم حتى شاة لا يام ولا يخفى ذلك الحرم والتشايخ فيه
 ليس بشي طهر مما يحفظ كل من ما كان من تحمير
 الحرام اذا فعله بعد ان شافج شاة بالحرم ولا شاة صام
 ثلاثه ايام فاحي موضع كان ولا شاة الحمر ستة مساكن وان
 ارتكب تحمير من غير ضرورة تغيب فيه ادم فذكر في جوابي
 التمهيد في فصل في بيان ما يفسد في دم لا يفسد في كونه
 على الحمر ان يفر في فرج امر الذي في المذبة فان نظر الفرج
 امره قال له تعالى وانما قد يفرج امره وهو موضع البكارة
 ولا يتحقق ذلك الا كما كانت متلكية ان النظر في الفرج الا حلية
 حرام ولا يفسد بالمسلم ذلك انتهى والباقي قوله بشي هو متعلق
 بقوله نظر فامني لانه لم يوجد منه المباشرة فصار كالتفكر
 لانه لا شيء عليه سوى الفضل لان انزال المتى موجب له ويجب
 شاة ان قبل الحمر امره بشيوة او ان لمس امره فيشوي
 انزل او لانه جامع من وجوب اجتماع العوضين او من كون
 يفسد تحمير لانه ليس بجماع حقيقة فروع قال في فتاوى
 قاضي خان ولا يقبل الحمر امره ولا يمس ما يشوي فان فعل
 كان عليه ما الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما
 يجب على المرأة بتقريب الزوج اذا وجدت ما يجتمع عندها
 الفرج من اللذة وقضا الشهوة فينبذ بغيرها الدم ويفسد
 جميعا انتهى ثم قال قاضي خان ولا يوجب التحمير وانزل كان عليه
 الدم ولا يفسد تحمير وانزل او لم ينزل لا شيء عليه وان جامع للجماع
 او العتم فمادون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد الحرام
 كما حرم وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل ولا اوجب

ناية

نايه او مكره او عامي ما يصح او يحرم انتهى او ان افسد
 الحمر قال العيني رحمه الله بنسب الوطء على وجوب الشاة
 انتهى قاله مسكين يجب شاة او افسد تحمير جماع ناسبا
 او عاملا عندنا وقال الشافعي لو جامع ناسبا لا يفسد ولا
 المعتزلة لجامع قبل الطواف شاة قاله قاضي خان وجماعة يكون
 في الجماع كسبيلين وعن ابو حنيفة لانه لا يفسد الجماع في
 الدم وما في المتن هو الصحيح ولا يفسد يكون قبل الوقوف وعند
 الشافعي يجب بدنة كالجوامع بعد الوقوف بعرفة ومنه
 بقوله احمد على فساد الجماع من جماع عليه ويصح في هذا الفسد
 في جماعه حتى من لم يفسد ويصح في ذلك الفاسد في السنة
 الاخرى ولو يقربا الى الجماع كان ذلك افسد للجماع فيه
 اي في القضا كال في الجماع ولم يوجد الفرق بين الزوجين
 في القضا من حين مضى فاما المصير عينه كاله الحرام
 ولم يوجد مكان الحداثة فلا يفتقران فروع قال ابو الوالي
 ولو جاوز المقات لم يهل بجماع او حجة فافسد بها جماع لم يكن
 عليه دم بتزول الوقت بل الدم بتزول الوقت يجب بجماعه
 على المقات وفي القضا يوجب المقات فسد قطع عن الدم كما
 لو علف في الاوا وعلل بقوله ولم يفتقر فيه لان التفريق ليس
 بسا في الاوا لا يكون يسا في القضا ان القضا يفسد الاوا
 انتهى ويجب بدنة على الجماع لو جامع بعد ان يبعد
 الوقوف بعرفة قال الكمال يعني قبل الخلق لانه سبيل الى الجماع
 بعد الخلق فيه شاة انتهى فروع قال ابو الوالي رحمه الله
 ولو جامع المقدح بعد ما وقف بعرفة لا يفسد تحمير ويجب

عليه في ربه لا شئ من ان عباس رضي الله عنه فان جامع بعد
 ذلك لم يمت سنة لان الخلق الثاني صاوف حرمه من ماله ولا يجب
 به ما يجب في الاول انتهى قال في الوجوه فان كان مذهب حجة
 جامع امرته بعد الوفاق لا يفسد حجة وعليه سنة ولو جامع
 ثانيا عليه سنة انتهى وقال فاصح بان ولو جامع امرته بعد
 الوفاق بغيره لا يفسد حجة وعليه حجة وجامع فاسيا او علما
 والوحي فالدموع والوحي في القبل والوحي في يوسف ومحمد
 والوحي في الذين عن الوحي في خبيث وفيه وادع عند الوحي فالدموع
 لا يفسد الحجة انتهى قال في الكسوف حرمه من ان جامع العبد من
 فيه كما في حجة يفرغ منه وعليه حجة اذا اعتق وحجة مكان
 هذه سوى حجة الاسلام لانه اصل الوجوه في العبادات فيلزمه
 المضي كل ما اذا اعتق ويقضي حجة الفاسدة وان لم يجمع
 في يمين الدم اذا اعتق ويقضي حجة الفاسدة وان لم يجمع
 ولكن ما في الحجة في كل ما باله الوفاق والسعي والخلق وعليه حجة
 سوى حجة الاسلام اذا اعتق وهو الاصح من قولنا المشافعي
 وفي رواية لو جعفر لم يفسد حجة سوى حجة الاسلام اذا
 اعتق لانه كل من يوجب بالاسلام لوانه اخر قصص الخلق
 ما بعد الاعتق لحق الوفاق ولا يفسد فيها لقوله عليه السلام
 الخ عرفة من اورد عن عطاء بن رباح ان جامع عطف
 على قوله او يفسد حجة اي حجة سنة ان جامع بعد الخلق قبل
 طواف الزيارة وهو عطف على ما قبله مما يجب فيه السألة
 اعلى ما يليه مما يجب فيه البدنة لذلك في المذاهب لانه محرم بعد
 قال ملا مسكين رحمه الله عن المسئلة جامع بعد الخلق
 قبل

قبل طواف الزيارة كله او اكثر اما لو جامع بعد طواف الزيارة
 كله او اكثر لا شئ عليه لانه يخرج من اهرامه وحلت له السألة
 ايضا انتهى وقال في الزيادة لان الحنابلة خفت الوجوه والخلق في
 حق غير النساء فيجب عليهم طواف القاصر وهو السألة انتهى اه
 ان جامع في العمرة هذا عطف على ما قبله مما يجب فيه
 السألة اعلى ما يليه مما يجب فيه البدنة قبل ان يطوف في الزمزم
 العمرة وهو اربعة اشواط وتفسد العمرة بهذا العمل ويحرم
 في العمرة ويقضي العمرة او جامع بعد طواف الزمزم من العمرة قال
 في الاختيار ولو جامع القاصر قبل طواف العمرة فسدت عمرة
 وحجته ما تقدم وعليه سأن الحنابلة على اهرام من ولو جامع
 بعد طواف العمرة او اكثر قبل الوفاق تمت عمرة وفسد حجة
 ثانيا ولو جامع بعد الوفاق قبل الخلق وعليه سنة في الحج
 وسألة للعمرة كما لو افترق انتهى ولا يفسد له رتبة الوجوه
 اكثر مما اوجع الناسى اهرامه في الحج والعمرة كالعامد في غير
 الاثم من الاحكام وقال المشافعي لا يفسد حجة الناسى
 وكذا الخليل في حجة الكثر حجة للمكرهه والنامع قال العيني
 لا شئ مما في المرافقة وقال بالانطلاق الموقوف في
 القاصر في الصوم وقطر لو ان طواف عطف على ما فيه
 وجوب السألة اي حجة سنة او طواف الزمزم اي حجة سنة
 على الحرم لو طاف طواف الزيارة حال كونه حرم او اكثر
 فسد قال النووي في طواف الزيارة في وجوبه من
 مرجع الحاشية على ما هو عليه وان لم يبعد عن حرمه
 او بغيره لما اوردوا لانه ان نقص الحنابلة في طواف

اي طواف الزمزم
 بدلة طواف الزمزم
 حال كونه حرم
 او اكثر

كما لا بد من وجوب ولو لم يطف كان عليه العود والاعادة
 ولما اجماع جديده لان الظاهر قد حصل له الطواف جنباً فهذا اقل
 حالاً لحاقه باليقين بوجوبه فلهذا ان يحرم ولما وجوب
 التبدل اذا لم يعد لان التقصير بالمجانبة فوق التقصير بالموازي
 فوجب ان يكون الخارج هنا فوق الجاهل بمنزلة والمحرور من داخل
 في كتابه من طواف اهرام فوجب في الركنين في الجوار
 بالصحة في خط الشئ الغربي وبلاضمة في خط العتيق والركن
 وبالكبر في خط الشئ الغربي وبلاضمة في خط العتيق والركن
 والمحرور ولو بمكة لباقي به على وجه الكمال لكن يعيد في
 الجنابة سجداً في المحرور ندماً قال بالكبر وكاشى عليه اذا علموا
 ان يوجه عن وقتة على قول في حيزه وجب عليه صدقة
 لو طاف بمحرم المقدوم وهو سنة لكنه هذا لا يشرع واجبا
 قال الزيلعي في كل طواف هو طواف ولا يجب فيه دم
 ولو كان جنباً فعليه دم ان لم يعد في حيزه عليه الاعادة
 لوطاف الزيادة التي مع حواف الصدر لا يهاوي ووطواف
 الزيادة او ان تزك عطف على قوله او طواف للركن محرم
 اي يجب سنة ان تزك اقل من طواف الركن وهو ثلاثة
 اشواط بين التقصيرين بسبب في حيزه بالدم ولو تزك من طواف
 الزيادة الكثرة اي ان طواف الركن في حيزه اسنوطاً وضاعداً
 في حيزه اي احاط به طواف الركن في حيزه النساء لان كل
 حكم الكل وضاعداً كان لم يطف او ان تزك عطف على قوله
 او تزك اقل طواف الركن اي يجب سنة ان تزك اقل من
 طواف الصدر او كله يجب عليه سنة لانه واجب في كل اوتك

الكثرة

الكثرة بوجوب الدم ويومر بالاعادة ما لم بمكة او طوافه بالصحة
 في خط العتيق وبصحة في خط الشئ الغربي وفي خط الشئ الغربي
 الزيلعي والركن اي طواف الصدر حال كونه جنباً تحت عليه
 سنة ان التقصير فاحش ولما كان دون طواف الزيادة التي
 بالزيادة ويجب صدقة قال مسكين صاع ونصف على ثلاثة
 مساكين لكل مسكين نصف انة في فلو اوجع النقل فمما قاله
 قال الزيلعي عطف على محروفي وهو سنة في قوله او تزك الكثرة
 الصدر معناه يجب عليه سنة ان تزك الكثرة طواف الصدر
 وصدقة تزك اقله فيظهر التقادوت او ان طاف للركن عطف
 على قوله او تزك الكثرة الصدر يعني يجب عليه سنة لو طاف
 للزيادة حال كونه محرم في فلو طاف للصدر حال كونه
 طاف في اهرام الشريف لا طواف الصدر لم ينقل الى طواف
 الزيادة لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيادة بسبب
 المحرور غير واجب واعادة مستحبة والواجب لا ينتقل الى
 عن الواجب فوجب الدم جبراً للتقصير عطف في طواف الزيادة
 بسبب المحرور واسداعه ويجب ومان لو كان قد طاف للركن
 حال كونه جنباً وطاف للصدر طاهر في اهرام الشريف
 قوله ومان مع طواف على محروفي تقدس به يجب عليه دم
 لو طاف للركن محرم وطاف للصدر طاهر في اهرام الشريف
 ومان لو طاف للركن جنباً وطاف للصدر في اهرام الشريف
 طاهر وذلك لانه يجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيادة
 لان الاعادة واجبة وفي اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيادة
 فائدة وهو اسقاط الهدية عنه ولغت عن حيزه لانه للصدر

لا انما يقال وجبت عليه من ثمة علوم ما شرع فاما لو قيل خلاف
 ذلك فانه من ثمة فمجرد تارة كالمطواف الصدور هو من المطواف
 الزيادة عن ايام النحر فيجب يوم يتولى الصدور والمطواف وومن
 اخر عند ايام حنينه من ثمة عنه بتأخير المطواف الزيادة عن ايام
 النحر فحينئذ مما لا يجب بتأخير المطواف الزيادة حتى لما عرف وانما لو قيل
 قال بل لكل وجه من اهل البيت وان كل من وجب عليه المطواف وان
 به في وقت سقط عنه سواء في اوله او في ثمة او في يومه وطوافه
 اخر المحرم او داخل مكة وطوافه ولو في وقت او في يومه او في
 ذات كان معتبرا في وقت عن الزيادة وان كان خارجا وقع عن طواف
 القدوم وان كان قاريا كان الطواف الاول لله في ثمة ما بعد الحج
 سواء في المطواف او في طوافه اخر فاما كان كذلك لان المحرم
 قد انقضى ما فيه فاما في ثمة وفيه عن المستحق ولم ينقض دينه
 كما انما سجد من ثمة وتكون ما لم ينقض دينه وفي وقت السجدة
 علمه ومن سبق عليه انفق قال الربيعي والمصنف في هذا ان اعاد
 طواف الركن بسبب الخيانة مستحقة فلا امر بعوده فينقل
 طواف الصدور الى طواف الزيادة فمجرد تارة كالمطواف الصدور
 هو من المطواف الزيادة عن ايام النحر فيجب عليه يوم يتولى الصدور
 الصدور والمطواف وومن يتأخر عن طوافه في الخلاء او سقطت
 عنه البركة لم يفتأ عن الطواف الاول فاما من طواف الصدور
 مقام ولغت عن ثمة انه للصدور من عليه سجدة صليبه او اسجد
 للمسيح في ثمة الصلابة وطواف عطف على ما فيه وجوب
 يوم اي يجب يوم طواف المعتمر لغيره من ثمة وسفي ما حال كونه
 محرم ما اي بل هو من ثمة لم يعد كالمطواف لغيره من ثمة انما يعني في
 ليس

عن

بعض

ليس عليه ان يعيد المطواف والمسيح لوقوع الخلل باو الركن
 والمنقصان ايضا ليس في ثمة بعض المطواف المعزى وسفي
 بلا وجوب ولا يرد عما يرجح فانه له فعله يوم ذلك الطهارة
 في المطواف كما يوم بالعود لوقوع الخلل باو الركن وليس
 عليه للمسيح لانه في ثمة على المطواف معتد به شرعا
 وهو لا يقتضي الطواف وما دام بمكة يعيد المطواف لتعلق
 النقصان فيه ويعيد للمسيح لانه في ثمة للمطواف فاما اعاد وما
 لا يجب عليه شي لا ارتفاع النقصان بالاعادة قال العيني ولو
 اعاد المطواف وجب للمسح فلا يفتي عليه على الخلاء منسوخ
 البركة وذكر في بعض ما في ثمة من شرح للمراجع الصدور
 انه يجب عليه الدم ولم يقل به احدان في ثمة وان شئت عطف
 على ما فيه وجوب يوم اي يجب يوم لو ترك المسح في ثمة
 والبركة لانه واجب ويجب بتأخير يوم وان افاض عطف على
 ما فيه وجوب يوم اي في ثمة من عرفات قبل الامام بالتمهيد ولو
 افاض بعد عرفات الشمس لاشي عليه وقال الشافعي لا يفي
 عليه في ثمة لان الركن هو اصل الوقوف فلا يلزمه وترك
 استدامته شي ولما ان نقصا لوقوفه ركن واستدامته الي
 العزف واجبة لقوله عليه السلام فادعوا بعد عرفات من المسجد
 امره في الوقوف وبذلك الواجب يجب للمطواف وان ترك الوقوف في
 اي يجب يوم لو ترك الوقوف ما لم تركه في ثمة لانه واجب
 او تركه في المطواف في ايام البركة وهي سبعون حصة
 مسبعة يوم النحر واحد في ثمة وثمانون في ثمة النحر وثمانون
 في ثمة وثمانون في المطواف لان تركه في يوم واحد يجب ومن

ما لك تطلب القهقهة وروى الخبر لا يخاف الجمل لنا قوله تعالى فخذ
 سائر ما قتل من الغنم من غير ما قبضت من المباح والمملوك انك
 قال في الاختيار ولو اقامت سكين القتل الصيد كان معه
 سكين لا شيء عليه ان يملك من قتله لا يملك ان لو كان
 معه سكين فقاتل لصا لم يملك ان يملك من قتله لا يملك ان
 انك في قوله الخبر في القهقهة المقتول بنحو مير جدين
 عدلين مطلقا لو كان له نظير في الاصل في قوله الخبر
 يملك المقتول وقيل يختص بكونه المقتول في مقتله
 بغير الميراث في وجهه قبل فدية الصيد لا خلاف في القهقهة
 الا انك في قوله قال في شرح مختصر الطحاوي في الاختيار
 المحرم اذا قتل صيدا في الحرم كان بمنزلة ان يكون عليه جزاء
 لا يلزم له جزاء ولا يلزم له جزاء الا انك لا يجب عليه جزاء
 هو من الحرم الا في الحرم لا يلزم له جزاء ولا يلزم له جزاء
 فاستدبر القول بما اذنع به ما قال الحرم اذا قتل ما نزلت به
 يجب قيمته معلوما بالقيمة بلغت له صلبه ووجب عليه قيمته
 معلومة بحدودها وان القدر بوجه قيمته في حق العمد لا يمتنع
 يتلف في ذلك والله تعالى مستغن عند ذلك هذا هو كل صيد
 مملوك قد لقي وقام وقتله عمر بن الخطاب فقيمة معلومة
 وعمر بن الخطاب بحدودها وانك في قوله في قوله موطع من ارضي
 من قتله ان كان في حرمه لم يباع فيها الصيد فاذا عرف القهقهة
 بين القاتل فيقتل بها اي بالقيمة ان شاء الله تعالى قال
 الزبيدي رحمه الله ان الختام المذكي وفصل منه شيء لا يسلخ
 هذا هو بلخيانه في الفصل ان شاء الله عن كل تصرف صاع

من

من يوم ما وان شاء تصديق به طاع على كل سكين وضع
 صاع وان شاء تصديق بالبعوض وتمام عن الدعوى لما قلنا
 وعلى هذا لو بلغ قيمته مائة دينار كان له الختام ان شاء الله
 او تصديق بها او تمام عنها او دفع احداهما او دفع ما لا يخفى
 او جمع بين الثلاث لما قلنا انك في قوله ميراث من كان قد
 بلغت قيمته مائة دينار في ميراثه او في ميراثه او في ميراثه
 على كل سكين وضع صاع من يوم ما عاين من قوله صاع
 او صاع عطف على مايت في ان الختام الصيام بغيره
 المقتول طوا ما تم يوم كان طعام كل سكين يوما عن
 طعام كل سكين يعني عن نصف كل صاع يوما وهذا عند
 ابو حنيفة واي يوسع وقال ميراث الشاة في حرم النضر
 له نضر ولو قتل من الطعام بعد هذا الحساب اكل من نضر
 صاع قال الزبيدي وكذا ان كان الواجب ابتداء من طعام سكين
 بان كان قيمته المقتول اكل من نصف صاع لما قلنا ان تصديق به
 وان شاء صام عن يوم ما كما لا بد ان الصوم لا يخرج قال الزبيدي
 رحمه الله وهذا عند ما قال ميراثه في نصيبه المذكي
 اكل الطعام او الصيام او العمد في قوله كما لا بد من الختام
 فيما له مثل ونظر من حيث الخلف ما هو مثل في البيع والى
 شاة في امره عنك في قوله عطف في النضر جمل النضر
 الوحي في قوله في قوله سائل ان القيمة كما لا خلاف في
 سكين في نضر المثل في قوله الختام ويقوله قالت الثلاثة
 وان جرد اي وان جرح الحرم الصيد في نضره او في نضر
 الحرم عن الصيد في نضره نضر الشعر والريش ونحو

شعر

في الشمس فمات وتو قتل فلبثت اول ثلاثه خلف من طعام
 ولو كان كذا فبعضه صباع من جوفه من خط البدر
 عبيد ليس محمد بن عبد الله قال ما كان في قومه ولو
 بقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شيء عليه انتهى فخرج
 قال في الخلاصه لو وقع الحرم للثوب المحلل لم يقتل الصيد
 فقتله فعلى الحرم الجواز وكذا لو شارب من ماء
 بما شرب من القملة فتولد من الميت فيكون قتلها من قضاة
 النطق والحرم موقوف من ذلك والخروج من صيد لا يكره
 اخذ من الجبل فيجوز مخرج من ذلك في طعام في ماء في الجوز
 القيمة عن شاة يقتل السبع وقال في رخصه فيمنعها الغنم ان بلغت
 لانه صيد فكان كما قول الحرم ان الصيد ما حرم من حيث افه
 ارتفاق وهو جناية على الحرم فلا يؤخذ فيه على الدم وقال الشافعي
 لا يجب نفي يقتل السبع لانه محمول على الحرم ووجه قال الجوز
 صال قال في المصنف في اصول النوب في المثل من قول سديد
 حويل كذا الحديث انتهى لا شيء عليه يقتله لانه حديد في
 معول غواسق وقال في رخصه عليه فيمنعها لانه صيد لا يتول
 بفعله كقول الصايل قال ما كان في قومه لو قتل ما يتوهم
 اذ كان غواسق الحن في موضع المتحقق منه اوي ومع وجوه الاذن
 من الشارح لا يجب الجواز لانه محمول على الحرم لانه لو قتل
 من ما كان محمول الحرم المضطر قال الرزقي رحمه الله بنحو ما اذا
 اضطر الحرم جاز في الخوصه فقتل الصيد وكل حيث يلزم الجواز
 اذن الشرح يقتله لانه لو قتل في حقه ثابت بقوله تعالى فلو كان
 منهم مريضا او به اذى من راسه الامة وهو مفيد بالجمل انتهى يعني
 الاذن

الاول مفيد الكفاية في الامة وهو وان ادركت في الحلق لكن
 ببعض الاضطرار في الحقة لانه ولا له واسه اعلم قال الرزقي والامة
 وان شئت في الحلق تتناول كل مضطر لانه انتهى في الحرم فخرج
 شاة وخرج بقرة وخرج بعير وخرج وجملة ولا بها ليست
 يصيب وقال العيني ويحتمل ان يكون في المسكن والحياض ولا يظن
 لا لغتها اما صيد الحقة كالمضطر واما التي لم تضر فصيد يجب
 بقتلها الجواز فيمنعها من كون الحرم هو على هذا التفصيل فانه
 في بلاد السودان وحشو ولا يعرف منه مستامن عندهم وعليه
 اي على الحرم الجواز في طعام مسرور يعني الواو في جملته
 مريض كالسراويل ويدخل في مستامن لانهما من حشوات باصل
 الحقة ولا يستنبأ من عارض فيهما كالبعير الجاز لا ياخذ حرم
 الصيد في حق الحرم وقال مالك لا يجب في الحمام المسرور شيء
 لانه مستامن كالمضطر قال الرزقي رحمه الله وقال مسكين قال
 فزيد به ان في حق الحرم الجواز في اتفاق انتهى ولو خرج محرم
 صيدا نفسه او غيره حرم اكله على المزاج وعلى غيره وقال
 الشافعي يحل لغيره وله الجواز لانه مباح ملكه وعلى غيره حرم
 على المزاج لا تركا به انتهى ولما اذنع في سماه قتل اوله انه ليس
 بنكاح وعزم الحرم المزاج قيمة الحرم باكله عند غيره في ذلك
 لا يضمن المزاج باكله وليس عليه الا استغفار قال الرزقي
 هذا اذا اكل منه بعد ان اكل اما في اكله من قبل الجواز فيمنع
 له حوله في ضمان النطق من نطق مريض طاهر وغيره عن الطبول
 ثم قتله قبل اكل المزاج فيمنع المرافقة واجبة في ذلك في الحرم انتهى
 قال في المجموع واكله من بعد الجواز المضمن في الايمان عليه لانه ان

فخرج وط
 انتهى

حرمته تكون مبنية ولهذا لم يحل له تناولها بعد زوال احرامه
 فكيف لم يستغفر ما كان وقتله محرم اخر وله ان يتناول من
 محظورات احرامه لان علته كون الصيد المذبح مبنية احرامه والظن
 كما يضاف الى العلة يضاف الى العلة العلة بخلاف محرم اخر فان
 حرمته تناولها تكون مبنية كما احرامه ولهذا لم يحل له تناولها بعد
 قال ابو حنيفة قوله كما يضاف الى العلة يضاف الى العلة العلة
 فالعلة هي المنع وعلة العلة هي الاحرام قال الربيعي واذا عامر
 كلابه كاله ابحرم محرم اخر اجاز كل محرم اخر لا يفي عليه عند
 وحله اي المحرم له ما اصابه كذا في نسخة بل لا يفي شيئا الغزوي
 وشرح مسكين والواقي وكذا في نسخة الربيعي والذكي في نسخة
 الشافعي وخط العيني وكذا في نسخة الربيعي والذكي في نسخة
 بخط المازني وحل المحرم ما اصابه خلال وفيه خلال مطلقا
 سواء اصابه اكله اكله ان لم يزل المحرم عليه اي على الصيد ولو
 يامر او يحرم خلال بصيدا حديث ابو حنيفة ويحرم بدم خلال
 صيد المحرم عتب فيمنه كذا في نسخة الشافعي والذكي في نسخة
 والملازم في شرح الربيعي ومسكين والذكي في نسخة شرح
 العيني بخطه في نسخة فيصنفها الى ما القيمة لا يجوز صوم لان
 الواجب من العتبات يقتله والظن لا يصلح مما قال الملازم لان
 الصيد من في الحرم يقتله صار حراما على كل حال حتى يتم متقوم
 فليس بجواز وهو فيمنه لا يجوز فيمنه الصوم لانه على المتماثلة
 وليست بكفارة فاشبهت بامت الاحوال والمعلوم به في جزئ الافعال
 وذن الحلال قال في نسخة بالظن ايضا ان الواجب عند
 كفارة كالواجب على المحرم ان يفي ومن دخل الحرم بصيد في حرم حصيد

وهو

وهو حلال لانه يدخل الحرم صار من حصيد ولا يفي من التمتع
 له امره قال مسكين ابو حنيفة ان يوسله فيه او كان في ذمة
 النبي وقال العيني وقال الشافعي وما لك لا يوسله لان حق
 الشرع لا يفي من في ماله الصيد فاجبة الصيد ولو كان معه باري
 فامر سله في الحرم فانكف جازما لا يجب عليه شيء فان باع بعد
 اخذاله فسد وروى البيع ان في الصيد لنفسه او للبيع وان فات
 كذا بخط مسكين الشافعي في نسخة وكذا في نسخة الملازم في نسخة
 الربيعي ومسكين والذكي في نسخة في شرح العيني بخطه ما قال
 بالصيد وعليه اي على البايع الحرام لان حرمته في الصيد
 يمنع بغير حرمته الاحرام ومن اذبحه في الحال ان له في يمينه او في
 فقهه وهو في ذمة او حرامه فانه باع في الملازم في نسخة
 بين ان يكون القفص في ذمة او في حرمه من العيني بغير حصيدا
 اي لا يملكه بامر سله قال الملازم في نسخة في شرح العيني
 امر سله لانه متع من الصيد بلسانه في ذلك وفي الاحرام بسبب
 الاحرام فلهذا امر سله ولما ان المسحق عليه ترك التعرض للصيد
 كالتلذذ ملكه وتعرضه لما يكون الحرام في ذمة ما سله فلما اذبح
 يكون في ذمة فليس يتع من ذمة قال مسكين ولو اذبح في ذمة
 صيد فامر سله ثم ذبحه بعد اذبحه في ذمة يوسله في ذمة النبي
 ولو اخذ من الصيد الاحرام بعد اخذ فامر سله من ذمة النبي
 امر سله فيمنه عند اخذ حصيد لانه اذبح ما لا يحرمه في ذمة
 اخذ حلاله الاحرام لانه لم يملكه وقال الربيعي لانه امر بالبيع في
 ومناه عن المنكر في ارضي المثل لو اخذ وهو محرم فامر سله
 من ذمة النبي لفقاه لانه لم يملكه بالاخذ فان قتله لحي الصيد

حرم اخذ حنيفة اخذ الحرم صيدا فقتله حرم اخذ في ذرية صقن
 كل واحد منهما جازا وجوزا الحنيفة من الاول باثنية لاسم بالخذ
 والثاني بالثانية بالقتل ورجع الحوزة على ثلثه فشرع عليه ما كان
 على شرف السقوط وقال من هذا ما يرجع لان بالخذ من اخذ بفسخ
 فلا يرجع به على غيره قال مسكين رحمه الله ولما لوقته طلال
 صفح الحرم ورجع به على انقاتل عند ما خلا فالشاذ في ذات
 قطع الحوزة حشيش الحرم اي ما ساق له او قطع شجر الحرم
 اجماله ساق غير محمول لا حيلة بالايدي حشيش الحوزة نبت
 بنفسه لا نبتا انبتا انسان يكون ملكه فيلحق به فله بما ينبت
 الانسان عاقل فله ما ينبت الانسان كالشجر والغنوم وحشها
 قال ما يكون له مما ينبت الانسان يشبه الحوزة لو كان مما ينبت
 الانسان لا يكون شجر الحرم سواء نبت بنفسه او نبتا انسان لان
 كونه مما ينبت اقيم مقام الاموات فيسبوا القدر من اهلها لان
 صفق القاطع فيمنع له قوله عليه السلام لا يجزى حوزة ما كان
 شوكا قال الشجر مسكين رحمه الله ولا يدخل الحوزة ما كان
 قاطعا لان شجر الحوزة انواع فلا يملك منها جمل قطعه ما كان انتفاع
 بها بالاحواز ووجوه منها جمل قطعه ما كان انتفاع بها بدون
 الحواز اما الثلاث الاول فكل شجر انبتة الانسان وهو من حشيش
 ما ينبت الانسان وكل شجر انبتة الانسان وهو ليس من حشيش ما ينبت
 الانسان وكل شجر نبت بنفسه وهو من حشيش ما ينبت الانسان
 ولما الواحدة فكل شجر نبت بنفسه وهو ليس من حشيش ما ينبت
 الانسان ولو نبت بنفسه مما ينبت عاقل فيملك من جمل ما نبت
 في ملكه ام غيراى وهو نوع من العوضاة ساعد عليها النفع

الحرم

العرقي

العرقي حبيب على فاطمة فقتلها لكرهه فقتل الشجر كما لو قتل صيدا
 مما لو كان الحرم انتمى قال مالك يعلم ان الشجر على نوعين ما
 ينبت الانسان وما ينبت به وكل نوع على نوعين اما ان ينبت
 بنفسه او ينبت الانسان والحق انما يجب فيما لا ينبت الانسان وقد
 نبت بنفسه كما غلب انتمى الا ان حشيشا فممنوعه لا فيما كان
 حشيشا لاياسى والشجر العرقي وعلمه ما شجر ملا مسكين
 والعربي وما كبر والزيدي وفي نسخة حشيش الرعي لا فيما اي في
 الذي حشيش اي ليس من شجر الحرم فانه لا يضمن قال العربي
 لا يخطب وليس بنام فيمنع من انتفاع به وهو من حشيش الحرم
 قال ابن ابي ربيعة لو كان حشيشا ومن حديث عمر بن الخطاب
 حشيش الحرم فربما اي يملك الحشيش وهو المباح من الكلا
 انتمى وقال في حوزة في حديث عمر بن الخطاب لا يجزى حوزة
 الحوزة من حشيش الحوزة من الكلا لاياسى من حشيش
 انتمى وقال في حوزة الحشيش من الكلا لاياسى من حشيش
 معى فاعل قال في حوزة الحشيش من الكلا لاياسى من حشيش
 وقال القار في الحشيش لاياسى من الكلا لاياسى من حشيش
 انتمى وقال في حوزة الكلا لاياسى من حشيش
 والجمع الكلا مثل سبب واسباب انتمى وحرم قطعه بالمال
 الا لو حرقه بكسر الهمزة والفتحة انتمى وحرم قطعه بالمال
 الطليعة من حشيش طيبة الحج لمكان الاستئناس في الحديث
 قال مسكين فانه يجوز قطعه من غيره وقال ابو يوسف لاياسى
 من حشيش الحشيش وكلاهما من الاشيا الحشيشة عن ابي القزوين
 بسببه ومن واحد في القار زواله من حشيشه ومن حشيشه

١٤٤

الشافعي ومولود وهذا بنا على انه محرم باحرام واحد عنده
 واحرامين عندهما قال الشافعي وكذا الصبي الذي لا يخطو ولا يخط
 الغرض وبالله والارواح والذبيحة في خط العبيد والذين يخطون في
 اي المقارن المبيحات حال كونه غير محرم بالخط والحرمة ثم احرم وقال
 المبيحات به فلهذا وم واحد وقال زفر عليه ومان قاله مسكين
 وقال العيني فانه حليل يجب عليه وم واحد كونه لاجل تعظيم النكحة
 ومي واحد وقال زفر عليه ومان كونه اخر له احرامين من المبيحات
 انتهى قال الشافعي اعتبارا بساير الخنايات ولما انه لم يحرم الخنايا
 واحدة ومي خصنا حق المبيحات فام يجب عليه الاموم واحد كونه
 في ذلك الوقت لم يكن قارفا فلا يجب عليه النكاح انتهى قال الشافعي
 رحمه الله وفي الموضع القارن شجرة الحرم وعليه قيمة واحدة
 كالمزد وكذا الوافق جاهلا قبل الامام من عرفات كان عليه وم واحد
 كالمزد والمتمتع وكذا الوطاف للزيارة على عيب وضيق ورجع الى اهله
 فعليه وم واحد ولو طاف وجبا للزيارة ورجع الى اهله فعليه مائة
 واحدة والقارن بغيره حاق واحد انتهى قال الشافعي رحمه الله
 في مناسكه وعند الخنيفة او كل شيء فعله القارن مما فيه على المزد
 وم فعلى القارن ومان الذي في صورة ما وفي ان يتجاوز المبيحات عايد
 محرم ثم يقرب فعليه وم واحد والثانية اذا وافق للقارن من
 عرفه قبل الامام جاهلا فليس عليه الاموم واحد والثانية اذا وافق
 القارن للزيارة تعزير طاعة فليس عليه الاموم واحد والثالثة
 اذا قطع القارن شجرة الحرم فانه يجب عليه قيمتها واحدة انتهى وهو
 قبل محرم صيدا على سبيل الاستسكان وتعدو لغيره لان الواجب
 جزا الفعل فينبذ بغيره القاعدين لما اعتزلوا رجلا محمدا ونوقد

صيد

صيد الحرم طواف لان الواجب جزا الفعل فينبذ ما اعتزلوا رجلا محمدا
 قتله رجلا خطا يجب عليه مائة واحدة لا يتعدو لغيره اهل يجب عليه
 جزا واحد ويصل مع الحرم في الحرم صيدا وما فيه من الحرم لا فيه
 لو طافه بعد ما اخذ من الحرم طافه ويصل بشرائه لان يبعد حيا
 لغرض الصيد ويبعد بعد ما قتله بيع مبيحة ومن اخذ طيئة الحرم
 نحو ملكا او خالا لمسه وجب عليه المزد والامر سال الغافل لو فعل
 فولدت بعد الامر سال خارجة حبيبة لحيام والولد حبيبا لحي
 الطيئة والولد لان الام كانت مضمومة فحرفت لحي لا على صفتها
 وكذا الغافل لو لم يدرك او لم يحجب حباها بعد الموت قال الشافعي
 لان الصيد بعد الاخراج من الحرم مستحق للامو حتى يجب مائة
 الحرم وهذه الصفة شعبة تستحق الى الولد كالفدية والحرم
 فيمنع الولد كالم انتهى فان ادعى جزا ما اخرج من الحرم فولدت
 بعد الام لا بغيره الولد يعني لو اخرج الطيئة من الحرم وادعى
 حباها ثم ولدت لانه صيد جزا فمردم ان دخله بالنكاح
 قبل موت الولد قاله الشافعي رحمه الله وقاله الباكي ان الام لم تنق
 مضمومة بعد الام العمان فحرفت لحي لا على مضمومة ولو وجد
 النقص من حي لحي لا والله يجب ما يجب من المبيحات قوله
 المبيحات لا يخطو النكاح الخرم وكذا في المذبح والذين في
 تستحق الوقت كذا خطا لحي والعيني وكذا في شجر مسكين
 قال مسكين اي المبيحات وقال العيني امره بالوقت المبيحات
 بغير احرام قال في الخنايا لما ذكر باب الخنايات وان اعلم
 اعقبه ذكر الحوافر للوقت بغير احرام لان هذا من الخنايات
 ايضا لان هذا قبل الاحرام وما ذكر في باب الخنايات وما يبينه

وماذا

بعد اهرام فطوق ذلك خباية المحرم متناول ما بعد الاحرام وكان
 كما لا يخفى استحقاق اسم الخباية فذلك قد مر على ذلك انما هي
 من ذوات الميقات حال كونه غير محرم من غير او عرق ثم عاد الى
 ميقاته او ميقات اخر حال كونه محرما فقال كونه ملبيا بطل
 الدم عند الوضوء وعند ما اذ رجح اليه محرما ليس عليه شيء
 لبي او لم يلب او جاوز الميقات غير محرم ثم اهرم وادخل الميقات
 وجره او رجح ثم افسد هاتفي عليها قال مسكين العرق والجاء
 وفيه العرق التماسا لها اهرم للميقات من الميقات قال
 المذكي باهرام من الميقات وطل جولد لشروط الدم الذي وجب
 عليه في المسائل انما الاولى في طول الوضوء وهو انه لا يسقط
 الا اذا عاد ملبيا وعند ما افسد طه دعوى لبي او لم يلب وعند ما
 لا يسقط لبي او لم يلب وبما كانت الثلاثة ولا خلاف بينهم انه اذا
 رجع للميقات قبل اهرام اهرم من الميقات يسقط عنه
 الدم ولا يرجع بعد ما اذا لا يسقط طه من الميقات يسقط عنه
 الحج بلحرم من الميقات وهو معروف فيجب عليه الدم وما الى به بعد
 الرجوع واجب فلا يصح فيه جابوا ما اذا فليس يسقط عنه الدم
 ولما ان حق الميقات ان يكون محرما عند ما اذا عاود اليه محرما
 فقد ذكر ما هو الواجب عليه ويسقط عنه الدم وكذا في حنيفة
 ان حق الميقات في طه في ذرية اهله تعظيما للبيت الا انه
 مرجح في النسخة للميقات فصا والميقات اخر القاعات
 فلا انما في الميقات وجب عليه التلبية ولا اهرم عند ما اذا تركها
 فجاوز الميقات واهرم اذ عاود لبي فقد اجمع ما وجب عليه
 فسقط عنه الدم وان لم يلب فله راي جميع ما وجب عليه ولا يسقط

عنه

عنه الدم وهذا الخلاف فيما اخرج من الشرح في الميقات لما اخرج
 بعد الشرح فلا يسقط عنه الدم كما تقدم لبي او لم يلب لا تعاقب
 لتاكد بالوقوف ولما الثانية في قولنا وقال من لا يسقط عنه
 الدم هو يعني هذه الحقايق يعني ما من الميقات حتى لو قبل
 صيدا في اهرام ثم افسد وضعا لا يسقط عنه الدم فذلك هذا
 قلنا لما وصي من الميقات ان يخطو ذلك الميقات فسقط عنه الدم
 بخلاف ما يخطو من فانه لا يمكن ان يخطو بعد التحقق انه ي
 من العبد والمذكي فلو دخل المذكي كالمسكين والتقييد
 به اتفاق لان المذكي انه لو دخل مكلف البستان او بستان
 بني عامر ويخزي في داخل الميقات وخارج الحرم قال المذكي وهو
 موضع داخل الميقات خارج الحرم يسمى لبي او لم يلب وهو من
 لم يملكه اربعة وعشرون ميلا واحدة له والبستان الذي لم يملكه
 ثم بدله ان يدخل مملكة واحدة له ويخول مملكة ولا تداني نسخة النسخة
 انخرج وشرح المذكي والذي في نسخة الزيلعي يعني اهرام انه
 الحق باميل البستان والبستان ان يدخل مملكة قبل اهرام الواحدة
 فذلكه وفي نسخة لبي ميقات الكوفي الدخول لبستان اذا اراد
 اهرام البستان كالبستان في يعني ميقاته فخرج الحبل الذي
 بينهم وبين الحرم ومن دخل مملكة ولا تداني نسخة النسخة التي
 وعليها شرح الزيلعي والمذكي وفي نسخة يعني اهرام ظاهر انه
 لو جاوز الميقات قبل اهرام ولم يدخل مملكة لا يملك احد المسكين
 فقد قال في النسخة واهرم من الميقات في مملكة او الحرم من عاود
 اهرام بغيره اما حجة او عرق ان تجاوز الميقات على قصد دخول
 مملكة او الحرم دون اهرام لما كان حراما كانت الحقايق التي اهرام

وقد رخصته ما لم يشره فصارها وعليه عمدة لأنه في معنى فانت
 ليح عليه دم لرفع يديه من الخلق من عيها ايجاعها الملقى في
 يعنى لو اوجع الخلق العروق التي عملها انك قد سبى والتمسك لا يمنع
 السبى عيها كما عرف وعليه دم لجمع بينهما في يوم جبر حتى لا يجوز
 ان ياكل منه بخلاف الخاف في حيث يجوز له ان ياكل منه لان ذلك دم منكم
 قاله العيني وقال سلكين رحمه الله فان قلت اليس له ذلك
 في الدابة في سبها هذه المسئلة لان الجمع بينهما لا يحق المتعذر
 مشروعه قلت لا يرد به غير مشروعه كما لا يخفى في الخاف في ذلك النوع
 التناقض بين قوله ان لا يبين قوله اخر لذي الكافي وهو ممنوع
 لجواز ان يكون الشيء غير مشروعه ويكون صحيحا كالصلاة في الارض
 المعصومة انما هو حال انما يخل فيه بالملكي لان الخاف في اذا اهل العرق
 او اوطاف لها شوطا ثم اهل الخلق من غير ان يكون في الخاف لان من
 اهل الخلق على افعال العرق في حق الخاف في صحيح الا انه لو طاف بها اكل
 الحشوات كان قاربا ولو طاف بها الا ان كان مقتضا ان يجرى من الحرم
 يخرج منه ثم احرى واما الخاف في اخر يوم التوراة كذا في ان
 كان خلقا في الخاف في الاول قبل ان يجرى التوراة في ان
 ليعتد الشروع واليوم بعد بلوغ حقيقة ذلك احوال لم يخلق في
 الخاف في احرى الخاف في التوراة احرى وعليه دم عند الخاف في
 فخصوه بعد هذا قاله النفاي اريد بالتقصير الخاف في انما منع
 مجاز في الجمع التصغير ولم يغير انما في الا اما ان قصصه فانه
 لما لم يخلق في الاول صار جامعاً بين احرى الخاف في التقصير في الخاف
 عن الاول ويجوز على الثاني ولما اذ لم يقصر فلهذا هو الخاف في
 الاحرام الاول وهذا عند الخاف في حيث خلافا لما قاله ما يكره وقال سلكين

وقال ان قصصه فعليه دم وان لم يقصر فلا شيء عليه انما في قال
 في الكافي واصل هذا ان الجمع بين احرى الخاف في احرى العرق فبدعة
 فاذا خلق في احرى من ذلك فلهذا في الاول احرى يقيد جامعاً بين
 الخاف في لا يجب عليه دم لجمع الخاف في الاول صار جامعاً بين
 احرى الخاف في بعد هذا ان خلق يخلل عن الاول وحتى على الثاني فلهذا
 في عيني اذ لم يشره دم اجماعاً وان لم يخلق حتى في العام الثاني
 فعليه دم عند الخاف في حقه رحمه الله للتأخير الخاف في الاحرام الاول
 وهذا معنى قوله وعليه دم فصار له يقصر لكنه ذكر التقصير
 مكان الخاف وعند ما ان خلق او قصر فقد جنى على الثاني فعليه
 دم وان لم يقصر او لم يخلق فقد احرى الخاف في التقصير فلا شيء
 عليه كما هو مذموم ولم يذكر في الجامع التصغير في هذا التصغير
 دم لجمع وذكر في كتاب المناسك ان عليه دم لاجتماع الخاف في
 كونه احرى من اخر قبل ان يفرض عن حج هذه السنة فيجب عليه
 دمان عند الخاف في حقه رحمه الله دم لتأخير الخاف في دم لجمع بينهما
 وعند ما لا يجب للتأخير من قبل الاختلاف بين الروايتين
 كانه سلك في الجامع التصغير عن اجماع الدم بسبب الجمع وانفاؤه
 وقيل بل منه روايتان وجه رواية الاصل انه اذا احرى بالثاني
 قبل ان يخلق عن الاول فقد جمع في وجوبه فيجب له دم جبراً
 رواية لجامع التصغير او بعد الخاف في حصول الخاف في الاول
 فلا يضمن بالدم انما في ومن فرغ من افعال عمرته التي شرع
 فيها ولم يبق عليه في التقصير احرى من احرى العرق احرى من
 ومنه جمع بين احرى العرق وهو مكره وقد عرفت هذا الدم
 دم جبراً وقد كان لا يجل له الثاني منه قاله الخاف في وقال العيني

ثم ان الشيخ حنف بن الحسن والعروة كانتا حوافب فيها ما اولم
 بوجوب الحج وهو رواية الرابع الصغار وفي الاصل وجوب الدم
 في الحج ايضا الحج بينهما اي العروة من احكامها ولا فرق بين الحجين
 انتهى في قوله فادرج فيها او قال الزبيدي الحج بين العروة بين
 انتهى وقوله الحج بينهما احكاما كان الزبيدي وموافقه لا اشكال فيه
 الا لا فرق بين الحجين قوله في المتن لم يردم قال لا يحل يعني به
 بلا اتفاق لاحكامه قبل الوقت ان وقتته بعد الحاق الاول ولم
 يوجد من احرام حج منها حرم فمرة صوابا الثاني احرم حجة
 ثم بعث قبل الحاق من افعال الحج زمانا فلا ان الحج بينهما مشروعا في
 حقه لصدورهما كذا لم يكن اثبات افعال العروة قبل افعال الحج لكنه
 اخطا السنة لتذكر التوقيت او المقارنة في الاحرام فيهما فميسرا
 انتهى من شرح الكافي للائمة او قال الشيخ بالكبر في تقديم العروة
 على الحج لانه المشروعا في حق القارن انتهى قال الشيخ مسكين
 قبل التمام له لانه لا يصح بيده كقارن لكنه استدل بانه اخطا السنة
 لان السنة للقارن لا يصح فرضها معا او جردا بالعروة ثم يلج انتهى
 فلو وقف بعرفات قبل ان ياتي بافعالها كقدر موقوف او عليه
 ان يرد من عمره منسبا لوقوفه في يومها لم يشرع من سنة
 على الحج وان توجه اليها الى بعرفات لا يصح جردا فميسرا
 الساجي للحج من حيث يتحقق عن اوجهين ان عمره هو ما هو
 يتحقق من الظهر فحجب ما دعي ما يكون من خضاب من الجملة اما
 ههنا عاين طاسر يتحقق العروة فيجب بقضه باقضى ما يكون
 وهو الوقوف ولو طاف احوال الرجل الذي اراد الحج بين الحج والعروة
 الحج طواف القدوم التحية ولم ينفذ بعرفاته ثم احرم بعرفاته

وهو

ومضى علم ما اى على الحج والعروة بان يقدم افعال العروة على افعال
 الحج لانه مكروه قارن يجب عليه ومن كونه على افعال العروة على
 افعال الحج كونه مكروها قال الشيخ في حمله على الحج بينهما عدم كفاية
 وجوب عليهما اختيارا في الاسلام وعدم وجوب عليهما اختيارا منسبا لامة
 ومرة الحاق في حواش الكرامنة انتهى قال المروزي يعني لو طاف
 ارفاقا في حواف القدوم الحج ثم احرم بعرفاته ولو مضى عليهما
 حارسا من الحج بينهما مشروعا في حقه فميسرا احراما معا وطواف
 التحية سنة لا يمكن فاما ان ياتي بالعروة على افعال الحج وعلمه
 وم الجملة بينهما عدم كفاية لاستدراكه على افعال العروة على افعال
 الحج من وجوه فطر الحواف القدوم ويستحب ان يرد من عمره
 كانه فاق التوقيت في الفعل من وجوه وموافقه ولا يلزمه الرخص
 لانه المودعي ليس بوجوب الحج والارضة فميسرا ما اشرع الشرع
 فيها وعليه فرضها يوم فادرج فيها منسب مرفوعها وعليه فميسرا
 وقوم فرضها لتذكر التوقيت فان اهل احوالهم بعرفات يوم الحج
 او ايام التشريق لم يمتد العروة لعمدة الشرع فيها ولم يرد من عمره
 ايسر من العروة لتذكر ههنا في هذه الايام قال المروزي وقال المروزي
 ويلزمه الرخص كونه لوجوبه من الحج فيكون ما بين افعال العروة على
 افعال الحج وكان خطا من كل وجه وقد كرهت العروة في هذه الايام
 الايام بغيرها الحج فلذلك لم يرد فرضها في هذه الايام لوفضه ولو لم
 انقض العروة لعمدة الشرع فيها فان مضى عليها اى على العروة صح
 كونه كذا لانه لم يرد فرضها في هذه الايام لوفضه ولو لم
 الحج في هذه الايام وجب عليه ومن قال المروزي وعليه عدم كفاية
 كونه جميع بينهما في الاحرام لكان الاحرام بالعروة قبل طواف الزيارة

ما

او في حقيقة الاعمال ان كان الاحكام بها بعد طواف المشارة وموجب
 الجوار في ايام التشريق ومن فاته الحج. يقولت الوقوف في ايام حجة
 او حرم من فاته اي رخص التحريم بها ان طابت الحج فيخلل ما فعل
 العمرة من عياله من قبل احرام احرام العمرة والتج بين الحجتين
 او العمرة من غير مشي وقال للراعي اي الحجة او العمرة لان التبع بين
 احرام الحج او العمرة غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرام حتى يجب
 عليه ان يخلل ما فعل العمرة فاذا احرم بعد ذلك وجب عليه ان يخلل
 الحجتين او احراما من بعده فيوضها وان احرم مرة بعد حجة طبعها
 بين العمرة في احراما من بعده ايضا فيوضها ولا رخص لزم
 الدم للخلل عن ذلك وعليه في العمرة قضاء ما في الحج حجة وعمره
 واجب الا احصا من قال للصبي هو لغت من مطلقا يقال حصة
 العدة وحصة المصنف قال تعالى للذين احصوا في سبيل الله
 ومنها من مع الوقوف والطواف فاذا قدر على احرامها قلبي
 بحصر انتهى قلت وهذا التعريف المذكور للاحصاء الشرعي
 ليس بما في كذا يدخل فيه الاحصاء بالعمرة والاحسن ما قاله
 الجليل ان الحصر محرم ممنوع عن المعنى على اتمام افعال الاحرام
 كجلد انتهى وعلى هذا فيقال في تعريف الاحصاء انما هو
 الحج والعمرة ممنوع الحصر عن المعنى على اتمام افعال الاحرام
 عن المعنى على الحج والعمرة بعدد من يتجاوز او حيوان او ممنوع
 او عدم محرم او ضياء نفقة تدعى الحصة انما هي او بسبب
 ونهاب نفقة في الظاهر انتهى قال الولي في رجل سرق
 نفقة بعد ما احرم فان قدر على المعنى لا يكون محصرا وان لم
 يقدر يكون محصرا لانه عاجز انتهى ان يدعى حجة من ان يكون

مبتدا

مبتدا او يكون قوله من احصوا حجة وان يكون فاعل فعل محذوف
 يقول به قوله من احصوا حجة اي دعوت شاه لان ان المصدرة
 في محل الرفع على ما ابتدأوا حجة قوله من احصوا دعوت شاه
 فليس فيهما هناك وبواحد من بينهما في الحرم في يوم بعينه
 تخرج عنه اي عن الحصر فيخلل بعد التبع قال المصنف رحمه
 الله ثم قوله فيخلل اشارة الحصة لخلق عليه كانه قد برز وان خلق
 لحسن وقال ابو يونس عليه ان يخلق ولو لم يخلق فلا معنى عليه
 انتهى وقال مسكين قوله فيخلل اشارة الحصة لخلق عليه ولا
 تقصير في اذني عن في الحرم وقال ابو يوسف عليه ان يخلق وان
 لم يفعل انتهى عليه وان لم يجد ما يذبح في حرمه انتهى مع حذف
 قال الزبيدي وان لم يجد ما يذبح في حرمه انتهى يذبح او يذبح ولو
 كان الحصر في رعا بعد ومن ومنه ومنه قال الزبيدي فلا
 في حصره ولو فجع احدهما لم يخلل انتهى كذا في حصره ولو كان
 لانه في معنى الكفارة ويؤقت في يوم الاحصاء من الحصر بالحج
 قاله ما يجر ما لم يجر وهو المكان لا يؤقت في يوم النحر وهو الزمان
 حق جاز في حصره في وقت شاه وهذا عندنا في حصره في الحلال الذي
 وكما يؤقت في الزمان والمكان كما في الحلق وهذا الخلاف في الحصر
 بالحج او يوم الحصر بالحج فلا يؤقت بالزمان بل بالخلاف في حصر
 الحصر بالحصر فيخلل يحسب عليه حجة في سنة اخرى قضاء حجة عليه
 حجة في الحلال لانه في معنى غابت الحج وقال الشافعي عليه حجة لاعتد
 لانه احصر عن الحج فالتدعية عنه ولما انه يلزم الحج بالسنة في كل سنة
 العمرة فيخلل لانه في معنى غابت الحج وغابت في كل سنة في الحلال ما فعل
 العمرة في الزمان ما فعلت في حصره وهذا هو الذي في حصره

قال الشافعي وهو يقول على الاستصحاب عندنا في وقوع
 قال في المظن من جملته المحرم هذا الخلل في ثابت المفسر وان
 كان فاعا طاف العرق وسعى لما لم يطوف طوافا آخر ويسعى لغاية
 لم يطوف وان كان ثابت في الاستصحاب قد ساق الذي يظن منه
 ويصنع به يدبر ما لا ينبغي قال المكي في من احرم ما لا يجوز ومن
 لم يلزم احرام ولم يقف بعد في حقه طالع المفسر من يوم الحز في فدانة
 لم يقول على ما عليه في المفسر من او تركه في دليل او سار
 فقد اورد في ذلك من فاعا طاف في دليل فدانة المفسر في اوقات
 فعلية ان يخلل به عرق يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
 والمروة ثم يحلق او يتصل في كل مرة ويسقط عنه قيام الحج
 كالرجوع والبيت في حقهما ان كان قارعا وفاداة المفسر ان
 يطوف طواف العرق ويسعى ثم يطوف طوافا آخر في اوقات الطواف
 ويحلق او يتصل في اوقات حصل في الحج والعرق في ذلك طوافان
 وسعيان كما لو كان مدركا على اصلنا ثم يفعل ما يفعله المديرك
 ويكمل عندهم القرآن وهو من النسك لا يقدم الحج بين النسكين
 بصفة الكمال لما روي في النسك لولا الخلل في طواف هذا فنز
 اخلل في طواف الذي يقع به الخلل عند اوجبه في حقه
 والشافعي هو عمل على موافاة احرام الحج وعناؤه انه يفي في احرام
 الحج ويخلل عنه ما فعل العرق وقال ابو يوسف واجل في قلب
 احرامه احرام عرق يطوف ويسعى ويحلق ويجزئ في ذلك عند احمد
 عن عمر الاسلام واوجب فيه ان النسك لما ان يكون في عرق او عرق
 فاذ يطول فيه حتى ينقلب عرق من رجليه لنا ان احرامه لو لم ينقلب
 عرق ينفع احرام الحج واحرام الحج لا ينفع على اصلنا طاف

الشافعي

الشافعي على ما روي في جامع في احرامه قبل ان يخلل فاعا طاف
 لوجاهة لانه باق على احرامه وان كان قد ساق المفسر في فدانة
 فان كان ساقا قد ساق المديرك فقد روي في فدانة المفسر في
 يديه وهذا ما لا ينبغي ان يمتنع من المديرك في المفسر بين
 النسكين واوقات فليس يجامع فلا يجب في صبيح كما يصنع
 القارئ لما روي في فليس على فاعا طاف المفسر ان احرامه
 بعد المفسر في احرام العرق فلا يفي في ما لا يفي من كل وجه
 وصار عرقا في العرق وليس على المفسر المفسر فليس لفاداة
 في ان يفي في فاداة حراما من فاداة من كل وجه فليس لفاداة
 طوافا في فاداة فاداة حراما من فاداة من كل وجه فليس لفاداة
 بذلك احرام يجزئ في ذلك ان احرامه صار عرقا في احرام عرق فلا
 يقول ذلك في احرام الحج على ما بينا في العرق لان فاداة حراما
 في جميع السنة لاني خمسة ايام فاداة في ذلك في جميع حروف
 واوقت لعمدة لانها في وقتها وفيه في جميع حروف
 العرق او صفتها طواف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
 والطواف ركعتا السجدة والاحرام شرط وفيها العرق
 في السنة تمامها او لكونها في خمسة ايام من السنة في يوم
 عرفة مطلقا سواء كان قبل الاكل او بعده وتلك يوم النحر
 قال المكي وكراهتها فيها كاستئمانها في وقتها في اكلها
 ان يسهول ما يلزم فقال في فاداة حراما من فاداة من كل وجه
 في فاداة قبل الفاداة على احرام المفسر في فاداة وكراهتها
 فيها في ايام النحر في ذلك ايضا في ايام التشريق لما روي عن ابن
 عباس لا تعمر في خمسة ايام واعمر قبلها كما تعمرها في وقتها

الشافعي

بالبحر وقال الشافعي رحمه الله عند الوضوء في حمله لا يجب
 الا يجزى عن العاقل اذا كان واجبا عليه ان كان صحيحا
 مستطاعا غير فاقد لا يجب وعنده ما يجب على العاقل ان كان
 له مال فلو كان له مال فلو كان له مال فلو كان له مال فلو كان له مال
 انما هو في ما شرط على الموقوف في المارح ان لم يكن من خصاله كانت
 يارسو له ان خرسنة اسم في المارح ان لم يكن من خصاله كانت
 على المرحلة ان اجع عنه قال نعم ونفق عليه لا يثبت له نفق على
 في المقل ان ما بالنفل وسع حتى ان جميع النفل لو جرحه رجلا
 بما على سبيل النفل جاز لها ان تبيع النفل على النفل سبعة
 ومن امره ان لا يجع عن كل من امره اهدم حجة عن امره في
 عن الخراج لا يملكها من النفق ان انفق من ماله في امره
 خاله ما دام له امره على امره ما دام له امره ما دام له امره
 ابو يوسف على المامور ان وجوبه ليدفع من ماله ولو اهرام
 وهو مخير فيه يوم القرآن قال لعيسى رحمه الله وصورة دهر
 القرآن ان يامره ولما بالقران او يامر ان انما له امره ما دام له امره
 بالحق واخفاه بالقران ولما بالقران ذلك في حوزة فقد حصار
 مخالفا من النفق يوم الحانته على المامور ان يامر ان يامر ان يامر
 وجب شمله الما وقد اسرى في النفق بين النفقين والمأمور
 تحت من هذه النعمة فشكله عليه ولما يوم الحانته فلا ينبغي على
 الجاهل وهو ان يجب عليه حوزة فان ما في المامور بل عن البيت
 الموصوف في طريقة قال ابو لؤلؤ رحمه الله رجل وجب عليه في
 بغيره عانة فالت في طريقه ليس عليه ان يوصي في الما بالنفق
 كانه لو يوصي في الما بالنفق انما يجب **روى** قال في الوضوء

لخصاميه

لخصاميه المامور بل عن الميت اذا قال الحق فانك رت الوضوء
 والوضوء فالقول قولك مع عينة لانه امره بالنفق عليه بالنفقة
 وهو منكر القول قوله الا اذا كان الميت على امره فقال له
 به عن في عن بعد موته فعليه البيه انه قد خرج كانه يدعي الخراج
 عن عهده ما عليه والنور ينكر ان انتهى من **روى** قال في الخرافة
 وفي المتن في رجل دفع المارح لرجل وامر به عن الميت فادعى الدفع
 انه لم يرح فقام البيه ان كان بينه وبينه يكون وقال المدفع ان البيه
 حجت فالقول قوله وليس ذلك له بل بينه وبينه ان لو كان
 عند رجل وجعته فقال الموقوع دفعه اليك مائة وقام رجل يوصي
 البيه ان كان الموقوع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بملكه كان
 يكون له امره في المارح ولو اقام البيه في البيه في المارح
 على امره المدفع في المارح ان كان يكون له امره في المارح
 اليه ولو دفعه قبل ان يرحي قال فامره في المارح ان يوصي المارح
 الى رجل يرحي عن الميت في هذه السنة فاحذر في المارح في المارح
 حاز من الميت ولا يكون حاضرا ما للميت كان في السنة يكون
 للاستعمال دون التقيد كما لو كان رجل يرحي في هذه
 او يبيع عنده فاعني او يبيع بعد غلته في المارح لو اوصي رحمه الله
 ولو اوصي المامور على حماره لانه في ذلك والجل فحصل بين النفقة
 فيه الا ان انتهى في المارح في المارح في المارح في المارح في المارح
 نفسه حاز وقال الشافعي رحمه الله في المارح في المارح في المارح
 ذلك وكذا لو اوصي احد اولاده باذن المولى حاز في ذلك انما في
 دفعه وليه ذلك قال ابو لؤلؤ رحمه الله في المارح في المارح في المارح
 ابو لؤلؤ في المارح في المارح في المارح في المارح في المارح في المارح

افعال الجمل فلا تمل في الطواف ولا تسبح ولا ترفع اليدين
 في التلبية لان النجاسات من هذه الافعال من الغضاضة من الاركان
 ولما العبد في هذه صفة فكان عترة او في التلبية قال الخليل
 ويخرج التلبية عن التلبية والعبادة عن يوم اولى التلبية قال
 التولي في الحج عن التلبية الخليل بعد الطواف بعينه عن التلبية
 لان الحج عترة وتولي عترة في طواف الزيارة في حرام من
 النساء ويخرج بعد حرام بتفريقه ويقضي ما بقي من هذه من
 حياته التلبية عن التلبية الخليل التلبية من منزلة اي من
 منزل التوبة وقال الخليل عنه من الملك التلبية فيه التلبية
 بتلك ما بقي من ماله عند الخليل وعنده يوسف عن
 ما بقي من ذلك ما لم يوسف عن التلبية الخليل وعنده الخليل
 عنه ما بقي من المال المدفوع للتلبية الخليل ان بقي شيء من ذلك
 كان اداء التوبة كادارة التوبة في قول الخليل ان الوصية
 لا يقع بها التسليم الخارج الذي سمي كونه لا خصه ليقضي حتى
 تم القصة فاما ما بالعرف الخليل التوبة ولم يوجد في ذلك
 ما بقي من المال فاسه التوبة والمصلحة الخليل في موضوع ما
 في اعتبار التلبية وفي مكان الخليل التلبية مسكين من جهة التوبة
 من جهة التوبة بل في عنه فقلت وتول اسبعة ايام ورم وكان
 مقدار الخليل التوبة من خارج التوبة الخليل في ذلك فقلت
 او سرت في الطريق في قول الخليل في ذلك فقلت ما بقي من التوبة
 بعد التوبة وعنده الخليل عنه ما بقي من المال المدفوع اليه المرفق
 الخليل ان بقي شيء من المال المدفوع وعنده يوسف عن
 بقي من التلبية الاول وهو ثلاث مائة وثلاثون في ذلك

درهم

درهم مع ما بقي من المال المدفوع في ذلك الخليل عنه ما بقي من
 التلبية الاول وهو اقل الحرام قال مسكين بان احرم في دفع
 صوفه بالتلبية الخليل عن التوبة من عترة ما بقي بعد ذلك
 كاهل ما في مطلقا تسواخذل التوبة والطواف او بعد ما
 ويجعل مؤاده لاحد ما بعد التوبة او لا يستوي وكان ذلك من
 بينه وبين الله تعالى فالتعيين في التوبة كما لم يقين في التوبة
 ما في التوبة وهو اسهل ما يدي من التوبة الخليل
 ليتقرب به ولا يقع من قول في هذا المعنى بالارادة وما في
 افعاله الخليل التوبة سنة واعلاه ابل وقر في التوبة
 امل وقر وعنه في التوبة ما في التوبة الخليل وعنده الخليل
 الخليل التوبة الخليل التوبة الخليل التوبة الخليل
 بشر ان يكون عترة قال مسكين اي كما يشترط في التوبة
 من السلامة عن القيوب التي تمنع الخليل العور والعرج
 ونحوها كما سياتي في التوبة ان شاء الله في طهه من التوبة
 قال في التوبة ان كل واحد منهما فدية تعلقت بالارادة
 في التوبة الخليل في التوبة الخليل في التوبة
 الخليل التوبة الخليل التوبة الخليل التوبة الخليل
 ولومات صارت التوبة من التوبة الخليل في التوبة
 بشر ان رضا به عا فاسد في التوبة الخليل في التوبة
 التوبة الخليل التوبة الخليل التوبة الخليل
 بالتوبة والتوبة في التوبة الخليل في التوبة
 يجوز في كل شيء من التوبة الخليل في التوبة
 افضل في التوبة الخليل التوبة الخليل في التوبة

جنباً وفي يوم بعد ان وقت بعثه يعني قبل الخلق اما لو كان بعد
 الخلق فحينئذ شاة في هذين الموضعين لا يجزيه الا البيرة وقد
 تقدم ويؤخر من مدي اللؤلؤ والذرة والذرة من هذين المشقة والقران
 لا يرد من شدة على غيره محمد بن العباس بن في سفره وادب وفسار
 كدم الا خفية قاله ابن خزيمة وادب الشافعي دم القران والمنفعة
 ومحبته ان ارجو الا فضل ولا يוכל فيها ما في فضل اي ايجوز
 الاكل من دم الكفار والندرة وهذا في الاحكام فما ايجوز
 من الدماء الثلاثة لا يرد مستحب وحق في مدي المنفعة والقران يوم
 ايجز ايام الحمد لا يرد من شدة في حق يوم التوبة الا خفية قال
 الاضيق فلا يجوز في حق يوم التوبة الا خفية في فضل اي ايجوز
 في حق يوم التوبة لا يرد ما اذا كانا كفاية وحق في كل اي ايجز
 وم يجب على الحاج حصة ما اخدم اي جميع الدماء لو كان شدة
 او كفاية سوى دم النذر في حق بلحرم قال الشيخ مسكن
 حق لو قال يصدق بدينه له ان يجر ما حدث شاة ان لم يوافق
 يجر ما جاز وقال ابو يوسف ان يجر ما لا يملكه انتهى لا ايجز
 جواز المصداق بالدم لا يفتقر الى يفتقر لخرم يجر
 المصداق عليهم وعلى غيرهم من الفقر وقال الشافعي ايجز
 المصداق على فقر الحرم لان الدماء وجدت في سعة اهل الحرم
 قلنا هو لسعة الخراج والكل سواء ولا يجب عليه التعريف
 بالهدى وان يذهب به الخرافات لان المصداق والعرف
 ما اشتهر ادم التعريف ويصدق به لانه كذا في نسخة الشيخ الرقي
 وشرح الرزقي وفي قال الشيخ في نسخة بجلال الله جل
 وخطامه ومنه ما رواه ابو جابر في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي

اي من المذبح لا يرد عليه الصلاة والسلام عليها ذلك قال
 الرزقي وان تصدق عليه بشي من الجواهر سوى اخرة حان
 لانه اكل المصداق عليه انتهى ولا يركبه اي المذبح لا يركبه
 لانه جعله لله خالصا فلا يبيعه ولا يصدق شيئا من عينه
 او ما دفعه الى نفسه وان الركون اهانته له فلا يركبه بقولهما
 لشعابه قال تعالى ومن يعظم شعاما ايسه فان اضر الى
 مكرهه ركبته لان حاله القصور في مستثناة ولقوله عليه الصلاة
 والسلام للذي ساقها وقد احمده المستحى ركبها قال ابن ابي ابي
 قال ركبها وان كانت بدنة ذوات الاجر والنسائي ولا يركبه لانه
 جزء قال مسكن هذا اذا كان في ميا من وقت الذبح اما اذا كان
 بعيدا ويصرف في البيرة فيجوز ان يصدق به بلنها وبهذه القيمة
 ان صرفه الى نفسه انتهى وينبغي بكسر الضاد المعجمة ونحوها معا
 وبالحال المملة اي يوسن قال في الصحيح النسخة الرشي ونصحت
 البيت ان يفتقر بالكر انتهى وفي المذبح النسخة الرشي والمسل
 ومنه ينبغي من عمارتك كسر الضاد من ضرب بهرب انتهى وكذا
 في الصحيح وقال في الصحيح المذبح نصحت النوف نضمان اي
 ضرب ونفع وهو بالدم والمذبح انتهى من عمارته اي يذمه
 باللقاح بالجملة كذا في الصحيح قال العيني يضمن النوف والمذبح
 وهو الما البار حتى يقطع اللبن فان كانت بعيدة من زمان
 الذبح طيب وتصدق به انتهى قال في الصحيح في فضل النوف
 مع القاف من باب اللام المعجمة النفاخ اما العذب الذي ينفع القوف
 يرد انتهى وقال في النهاية هو الما العذب البار الذي
 ينفع العطش اي يكثر يرد انتهى قال الشاعر فان شئت

حيث النساء سوا كرهه وان شئت لم اطعم فقها حاد ورجلا
 ابي كرهه فاما قال المراه سوا كرهه فطما لها كرهه عقلا
 وتعلمه ذكره العلوي في قوله تعالى لا يدعون فيها ملوكا ولا
 قال للورد النعمان ان النور يبرق ضلوه وقال في الاساس في
 النون مع العاق ولما العجبة شربه المقاح وهو لدا الباهر الغد
 قال ه وحق من يدقق الما قال في ه وحق الخ واشرب من
 نقاح مبرور ه وحق قول افعى الشعر اللعلاج ه واهيب الما المقاح
 انتمي قال في الصاح وقال ه بالضم اسم شاعر وهو قول الخ
 حزن السورى انتمي وان عظم المديحى انتمى العظم
 دليل قوله بعد خ ما واحبا حال من عظم عظم اي طر عظم
 المديحى حال كونه واحبا او تغيب بفاحى بان ذهب الكون
 ثلث اخذه او عينا او غيبه فام عينه مقامه الصفا للزكي
 لان الواجب كان في الدنيا في العاين فيجب عليه اسقاط الما
 في دونه انتمى ويكون المعيب له يصنع به ما شاء له خالص
 ملكه ولو كان المديحى عظم الجوارح الملاك ولعننى
 على هذا او تغيب حال كونه فقولنا قال للزكي وان كان المديحى
 تطوعا فلس عليه غيره ان القرية تغلق بمحل معين وقد
 خاف ذلك الخ فسطر هذا كانه انتمى محروا وصيغ فغله ليجلوه
 لان الغالب ان تكون الخ لونه فطعة تغل بدمه وضرب بدائى
 بالدم قوله به ساقط من خط العيسى ونايت في خط الشيخ العربي
 وفي خطه بآب الزكي وشرح الزيلعي وغيرهم صفحته اي
 صفحته ستاسم والصفحة الثابت ليعلم الناس انه هادى فاكمله
 فخير ولم ياكله عني اي لم يحرقه كالعبيد من الاعيان ونقله

مدينة

مدينة النملوع وبنية المتفر والفران لا يهاو ما سكر وفي التقليد
 اشهر ما وبنية وقوله مدينة علي ان الغنى لا تقلد لعدم النفاق
 بتقليد هادى قال السافى نظرا لغنى هادى وشاره قوله فقط
 الخانة لا يقلد غيره من الدنيا كدما الخانات والكفارات والها
 لان السافى ما اليق وفي الحديث يقلدوم الدين كانه دم
 وعلاقه قال العيسى فقال بالبر بعد قوله فقط على لا يقلدوم
 الكفارات لان سببها الخانات فيليق بها السافى كادم الها
 كانه جاب فيليق بحسبها انتمى وحق مسابيل من اولم اى
 مفقده غير من ثبته فاما ما مثل اللؤلؤ المنور قاله العيسى بعد
 ان كنت قوله مسابيل مشورة بالمرحوظه انه من المديحى ولم
 اقف عليه في نسخة ولو شهدوا اي لو شهدوا يوم يوفى به امرى
 بوقوف امل عرفة قبل يومه اي قبل يوم الوقوف بان شهدوا
 انهم وقفوا يوم التوبة فتقبل شهدائهم وعلوهم لاهل ولا
 ان التدارك فنيحان في الجنة بان يوفى الاثنان يوم عرفة
 و لو شهدوا بوقوفهم بعد اي بعد يوم الوقوف بان شهدوا
 انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل شهدائهم قال الشيخ ما كره صورته
 ان الناس قد وقفوا علموا بعد الوقوف انهم غلظوا الحساب
 وكان الوقوف يوم التوبة فان علموا هذا المعنى قبل الوقت
 بحيث يمكن التدارك فاما ما يام الناس بان الوقوف لمكان الوقوف
 في وقت واحد عام فذكر في وقت كايلى تداركه فنيحان لئلا يعتد
 بهذا المعنى فيقال قد حج الناس استحضارا لغوله عليه الصلاة
 والسلام حجكم يوم يحون جعل وقت الحج الوقت الذي يفيق فيه
 الناس بالجماعة وكان هذا مما يلى الاحاديث عن معصوم

المشقة العظمى من قطع السفر المعبود وانفاق الاموال للكنيسة
 فاستعملوا هذه الامنة وحقن ذلك صيانة لطاعتهم عن الرباط
 قال المراكبي والى شهر ولما هم وقفا بغير يوم الوقوف بل بشهر
 ما هم وقفا يوم الآخر لا قبل شهر ما هم وقفا يومهم وهذا استحسان
 والتعباس عدم الخواص لهذه عبادة مختصة بالرجال والمكان
 المخصوص فلا يجوز في غير وجوب الاستحسان ان هذه شراطة
 على النبي فلا تقبل ولا ان الخواص والعبادة لا تدخل تحت حكم العام
 لكونها لا يجوز عليها ولا الاحتراز عن الخطا مستعد في كل مكان
 غير محلي في هذه العبادة وجوبين وهو موقوف فوجب ان
 يكتفى به عند الاستئذان بخلاف ما اذا وقفا يوم التذرية فلان التذرية
 محلي في الحرم بان وقفا يوم معرفة انتهى ولو لم يكن في الحرم
 في اليوم الثاني من الحرم فمعرفة الناس والمنا منقولة العيق
 وقال مسكين والتفتيد من اليوم الثاني انتفاحي لان الحكم يختلف
 في الثالث والرابع اما في اليوم الاول فلم يشرع المراكبي حمله العقبة
 انتهى من الكمال بان من الاول ثم الثاني ثم الثالث وهذا الفصل
 لا يشرع في التفتيد بسنن قوله من الكمال الذي يشرع النبي
 الغرب قبله ما شرع المراكبي والذي في نسخة المراكبي في شرح
 من الثالث في من الحرم الذي في فقط كان المنزلة في هذه
 فتلاها في وقتها ولم يكن المراكبي كالذي تطلب وقال الشافعي
 لا يجوز بهما بعد الكمال لان التفتيد عنده شرط ومن اوجب على
 نفسه بالتذرية حيا ما مشا بالقدم لا يركب يعني لا يجوز له
 ان يركب حتى يلقوا المراكبي لان تمام الحرمه قال المعنى اني طواف
 المراكبي لانه يجب عليه لا يفا بما التزمه لو لم يرضهم متابعي
 ولو

ولو ركب اراق وما لانه اخل فيه التقصير وكذا اوارك في
 الكون وان ركب المراكبي يجب عليه بحسب من الدم ويطوف الركن
 بتمامي الاحرام فيمشي اليه ويطوف الصدر للموت ويحس عليه
 باصل في الحرم لا يجب على من لا يوقع ولم يبين النبي من ان
 يتدرك النبي قبل منى من الميقات في الاحرام فيمشي من منى
 لانه هو المراكبي الذي انتهى وقد تقدم اول الكتاب نقلا عن الملا
 ان المراكبي اقبل فافترق ولو اراد ان يركب امته من مكة ما اوف
 احيون من مكة الذي باعها كلها انشأ منى ان شاء منى طيب
 او قام خلفه لم يركب يوجد منى لا يكون التحليل خلفا للمعالي
 وفي معالي الاول معنى ثم قال مسكين من حمله ولو قال فانهما
 بالغا التحليل لا اشارة الى ان يكون بعد التحليل لكان اولي انتهى
 وقال مسكين من حمله بعد التحليل ولا يحام بها ابتدا تعظيم ائشان
 الاحرام وان فعل حرام انتهى قال المراكبي وقال زفر ليس له
 ذلك لان احرام الامنة صحيح ولازم الاحتياط بانوف المراكبي فلا يجوز
 للغير ابطاله لان ابطال العمل حرام ولما ان المراكبي يحتاج الى التحليل
 الاحرام لا التفتيد حتى لو اوفت بعد المراكبي حرام والموت وان
 يحلها والتفتيد في المراكبي في شرط اوفته ولم يوجد فافترقا
 حرام المراكبي التحليل فلا يكون له ان يرضها تعيب الاحرام
 وعند زفر في ذلك لانه من مع من غشاهما انتهى وفي
 بعض نسخ الجامع الصغير او جامعها الاول يدل على انه يحلها
 بعد الجماع كقوله زفر او شرع من جامعها الثاني يحلها بالجماع
 لانه يتقدمها المس والتفتيد فيه يقع التحليل والواجب ان
 يحلها بعد الجماع كما في الكتاب التفتيد في ما خرج عن بيان

صحة

لغا

فدعهم فقلت اني فعلت لم يعب حتى يقول الزوج فقلت وفي
الغيرتين وهو يقول على ما اذا لم يرد به فقال وفي الثانية اذا قال
الرجل ارجو اني قد فعلت حتى استنكر فقال من فعلت او قال نعم
لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك فقلت ان قولك زوج حتى
استنكره وليس بعقد وفي المسئلة في انما زوج نصفها وقد
ذكر بعضهم انهم يفتون في ذلك عن رواية في الثانية لو اصاب النكاح
لويضعت المرأة فيه وانما وانما يصح انه لا يقع انما هو طمعا يصح
عقد النكاح بلغة النكاح حتى انما في قول من استنكر واستنكر حتى
تزوج حتى في قول من زوجك وما اى وما وقع فتملك الزوج في الحال
كالتملك والصدق والبيع والشراء فحفظنا انما الفاظ عقد المالك
وانما سبب المالك للمعقبة لو سبقت للمعقبة واجتزاعه قوله في
الحال عن الوصية انما كتملك الزوج بعد الموت في الحال وقال
الشافعي لا يقع عقد المالك في النكاح والتزوج به قال احمد قال
ابن خزيمة في جملة من العقد كالمعقوب من عقد المالك الزوج
في الحال في عقد النكاح ان ذكر المهر في قوله فاما النية انما قال
في النسيب في عقد النكاح بالفاظ تصح في الحال من قوله استزوجك
وانما كتملك في عقد المالك فاعلم انه خاطب مثل ان يقول
حيثما اخطا استنكر فانه في قوله انما يجيبا انه قد زوجك
هكذا قاله ابو حنيفة رحمه الله وكذلك لو قال حيثك استزوجك
استنكر فذلك انما يجيبا انه قد زوجك فان النكاح لا يزوم من
وليس الخاطب ان يقول لا اقبله انما في التنازع انما في
المصالح الخ قال لها استزوجك بكذا فقلت فعلت ثم النكاح وكذا
يقول الزوج فقلت انما في عند حزين يتعلق بقوله في عقد قاله
العيني

العيني وقال الرازي متعلق بقوله به او عند حزين
يعني انما في حزين عاقلين اخذ من عن الحزينين بالغيرين
اخذ من عن العصبين قال الرازي ان الشهادة من بلان الوكيلة
والعصب والعبد والحيوان ليسوا من اهلها انما في مسلمين
اخذ من عن الكافرين ولو كانا فاسقين قال الرازي ولا يثبت
في الشهادة والعبد حتى يقع عقد بغيره فاسقين او مجنونين انما
من اهل الشهادة فيكونان من اهل الشهادة فتملك والتميز وروى
عنه قول المولى في النكاح قال لا قطع ولما اورد في العاقد من
فاسق ايضا كذا من الفاسق انما في اعميين قال الرازي
وقد وقع بشهادة اعميين فتملك الا انما من اهل النكاح وروى المولى
او يبي العاقد من ابي في العاقد من اهل النكاح لا يفي
بما اى او يبي القريب او يبي احدهما انما من اهل الوكيلة على
انفسهما فيكونان من اهل الشهادة فتملكه وعليه ولا عليه الا
ذلك في عقد بعد زوج الزوجين ومع تزوج مسلم ومسيحية عند
فميين وقال محمد بن حزم والشافعي واجم لا يقع انما انما شاهدان
فيهم تمام ان الشهادة للكاثر على المسلم قال الرازي ولا يفي حتى ولو
يوسف رحمه الله ان الشهادة شرط في النكاح لما فيه من اثبات
الملاك له عليه الا اثبات المهر حتى في النكاح بدون تسمية المهر
والذي شهدوا على النية انما في من امر رجل لا يفي بذلك يخرج
صفيرة اي بنت الصغير في زوجها المأمور من رجل قاله
العيني وقال مسلم بن الوكيل من زني عند رجل واحد عني
والحال ان لا يقع عقد في النكاح ولا في ولا في ولا في ولا في
حاصل لا يقع لان الوكيل في باب النكاح سني ومعي فلو كان

وفيه الغاصي ومنه وبينه ان كان نكاح احدهما باطل يفتق
 ولا وجه للفتحين لعدم الملوحة وفيه للعقد من احد الزوجين انما
 يخرج من مائة عقد واحد فانه لا يجوز نكاحهما بغيره وقوله فلم
 يبرأ من اول عقد واحد فانه لا يجوز نكاحهما بغيره وقوله فلم
 الاول ويجعل بينهما ثم الاول الثاني فبذلك يخرج من اول عقد واحد
 الثاني في العقد ولا يجوز نكاحهما بغيره فانه لا يجوز نكاحهما
 الاكل والظاهر انهما خلاف حقيق يتفق من خلاف كل منهما طاعة
 نوتنجهما بعد ذلك فانه لا يجوز نكاحهما بغيره فانه لا يجوز
 المهر من ان كان من انهما مسأوين وهو سمي في العقد ما
 وكان انما خلاف قبل الدخول وان كانا مختلفين يفتق لكل واحد
 منهما ما جبر مهرها وان لم يكن سمي في العقد بمسعد ولما
 لم يبدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل
 واحد المهر كاملا فانه استقر بالدخول فلا يفسد منه شيء فانه
 المتأخر في العقد يفتق لكل واحد منهما ما جبر مهرها هكذا هو
 في شرح العيني وفي شرح النكاح ايضا وفي شرح المراك ما اخذ
 حيث قال ولهما نصف المهر في الدخول من نصف المهرين ان كان
 متيقن وذلك لان لكل واحد منهما ان كانت سابقة فلها نصف
 المهر وان كانت لاحقة فلا شيء لهما كان لكل واحد ربع المهر
 انتهى والظاهر ان المراك يفتق فيه المصنف في النكاح وكذا هو
 في شرح مسكين والفتوح صاري وبينه عطف على قوله بين
 المفتين امرأتين امة او امة امراة منها فبذلك يخرج من المهر
 بينهما كما انهما فان كل واحد منهما لو فرضت فذكر احد العقد
 بينهما فانه لو فرضت المراك فبذلك يخرج من المهر ففرضت

النكاح

النكاح فذكر احد العقد فبذلك يخرج من المهر ففرضت
 جهة واحدة كما ان المهر بينهما كما ان المهر بينهما ففرضت
 لهما في قبل ان احد منهما لو كان رجلا او امرأة او حرة او عتقا
 بالزوج فلم يجر المهر وقال زكريا في النكاح في المهر
 وهو مذهب ابن ابي ليلى والحسن البصري وهكذا قال العيني
 رحمه الله وقال الرافعي ما جبر في العقد من احد الزوجين
 وابنه المهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت
 هو من المهر لهما من المهر من المهر من المهر ففرضت المهر ففرضت
 ففرضت المهر من المهر من المهر من المهر ففرضت المهر ففرضت
 مرق هكذا يخرج امرأتين سيدتهما المهر في المهر والمهر ففرضت
 بين زوجين تحت الحج وقوله في المهر المهر في المهر ففرضت
 بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا او امرأة او حرة او عتقا
 بالزوج في المهر المهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت
 انتهى في شرحه في المهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت
 منهما بنت حرة لكل واحد منهما في المهر ففرضت المهر ففرضت
 اخذت ولدت من النسب ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت
 اخذت والمهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت
 الوالي في قبل ذلك عن ذلك وبينه في المهر ففرضت المهر ففرضت
 ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت
 قوله ولدت من النسب ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت
 بضم موقا عند المساء في قوله بضم موقا في المهر ففرضت المهر ففرضت
 في المهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت
 غير ذلك في المهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت المهر ففرضت

اذا قلت ان الموضع بالشهوة سقطت النقطة عن طريق المنفعة
 والمغنة والفرق ان النقطة في المنفعة سقطت بل سقطت مضاف
 اليها وهي بمعنى فان لم تسقط به النقطة فاما في العادة لم
 يقع بهذا التقيد فحققت الشهوة اذا انقضت به الاثر القابل
 للجماع لا يوجد حصة المصاهرة ان الشهوة انما يوجد حصة
 المصاهرة تكون سببا للوحي وبعد انقضت به الاثر لا يبقى
 سببا للوحي وكذا لو اقبلت في حرمها لم يحرم عليها ما وبنتها
 وان كان هذا الفعل لا يخلو عن الشهوة لكن الشهوة في
 انما يوجد حصة المصاهرة تكون سببا للفعل في محل الوقت
 في مقام نقضه وهذا النوع من الشهوة ليس بسبب الفعل في محل
 الوقت اذا قبلت امرأة او امرأة لجنبه يفتي بالمحرمة ما لم يتبين
 انه قبلت بشهوة لان الاصل في التقيد بالشهوة بخلاف
 الشهوة فاصل هذا في الجماع الكبر اذا قامت المرأة او خرج
 منها او طامعها او ابنتها او قبلها او سبها بشهوة لا فرق بين
 وبينها قبلت بالشهوة ولو بعد التقيد بالشهوة لان التقيد
 المتأخر عن الشهوة عالمه ان كذا لك الشهوة في الشهوة والنظر
 ان تنقش الشهوة بالشهوة والنظر في الموضع ان لو كان متقيد قبل ذلك كان
 لا انتشار لا يكون الا عن شهوة فان كان متقيد قبل ذلك فان
 كان يزوج او فتنه وانتشاره كان نظرا وساعه شهوة والاختلا
 وان كان شجاعة او غيبا لشهوة او يتحرك قلبه فلا شهوة ان لم
 يكن متحرك قبل ذلك فان كان متحركا فان امره او لا شهوة كان فتن
 او ساعه شهوة والاختلا انما هو كلام الوالي رحمه الله وقال
 في الوحي وقيل حد الشهوة ان ينشئ على قلبه اما تحرك المرأة ولا انتشار

ليس

ليس بشرط هو الاصح فان الشهوة والنظر يشترطون تحقيق من العين
 فلا ينشئ الله ويحقق من الحيوان ولا الله انما هو وقال
 في المصنف وقيل لا يشترط بالشهوة ولا يعرف فاما لا يعرف له
 وعليه لا يخفى ان من الناس من لا ينشئ الله اصلا قال القاضي
 خاف في كتابه الخطر والباطل في قيل ما ذكره من الثياب والخطي
 ابن كبري وقيل امرأة امية عن شهوة وهي امية عن منين او من
 منين قال ابو بكر البجلي انتم على امية لانها هي وشهواتها وان
 اشتها ما لم يكن لا يقبل وقيل له لو كانت المرأة كبري وخرجت عن
 حد الشهوة والمسيلة بها لما قال حرم على امية والمرأة اذا دخلت
 فخرجت عن حد الشهوة ما كان في الشهوة من اهل الجماع قال محمد بن سلمة
 هذا لا يكون الا عن انتشاره في حرمه على امية رجل من شهر
 امرأة عن شهوة قال ابو نصر لا تنشئ حرمه المصاهرة امرأته
 الشهر المسترسل انما هو في النوازل سبل او القاسم عن رجل
 كان نائم تحت منبره فخرجت يدها على صدره لم يوقظ فوجد
 في عنقه نكلا ما حال امرأته قال ان كانت شهوة فذكره فوجد
 من امية يدها على صدره لم يوقظ فذكره فوجد
 من الخطي فامية نفسها مسيلة من شجاعة او لا عبد اللطيف
 نفع امية عن من رجله جارية ولم يدخل بها ما يوجد حرمه
 المصاهرة من الوحي والتقيد وعنه ذلك في من رجله ان
 يدها على الحائض تركي فقل ان ينقض ذلك تركي النكاح ففقدت الامية
 والنكاح هذا من الباطل ان يزوج هذه الامية ان ان قلت لا فقد
 الخطات وان قلت نعم فقد الخطات فالصواب ان يقال ان كان
 الباطل في الاحياء مع نكاح ابنه وان كان ميتا فمع والده علم ملكا

وحديثه في ظاهره يستحق من التحقيق وحرم عليه خروج من معتقة
 سوا كانت العدة عن طلق رجعي أو باين أو فلق أو من ركاع
 فاسدا أو من منة والعنف أو من الولد فاسدا أو من الخلاعة
 أو ما منت له لا لجل فتزوج بها بعد يوم كان وقتها لو كان
 له أربع نسوة ماتت بعد من فتزوج بها بعد يوم انتهى
 وحرم عليه أيضا تزوج أسيرة من لا يملكها على خلاف ذلك وحرم
 عليه أيضا تزوج المحرم سبعة نكاحه ولا تنكح المشركات وحرم
 عليه أيضا تزوج النونية ولا يملكها على ما يملك المومن وحرم
 تزوج الكفاية لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا
 الكتاب قال في علاج الدراية الكتابي والرجعي يفرق بين
 الكتابي عند الخلاف فلا يمتنع له بعد في تزوج الكفاية
 الحرة وموتها بغيره واليه وحيدة وفي من تزوج ولو
 وحيد أو غير وشيت والسر من المومن لا يمتنع منه
 ولكن قال الشافعي يمتنع أن تكون أسيرة يمتنع من أكل
 بني أسير ولو يعقوب عليه الصلاة والسلام تزوج من أول
 أبيها قبل التحريم ولو شك في إيمانه قبل التحريم فحبه فوكان
 عنه ولو كان يعلم وقوله في النكاحية بعد التحريم وبعد عنة
 نبيها بعد التحريم عليه ولم فلا تنكح ولو كان يعلم وحول في ذلك
 الذين بعد التحريم مثل النكاحية بعد التحريم وبعد عنة
 ولما التمسك بكتبه لا يمتنع من النكاحية بعد التحريم وبعد عنة
 وأمر من لا يجوز من النكاحية بعد التحريم وبعد عنة
 وقالت الإمامية من الشيعة لا يجوز من النكاحية بعد التحريم وبعد عنة
 لا خلاف العلماء في كونهم مشركات وقال تعالى ولا تنكحوا المشركات

الخامسة
 أمية للسيد
 وحرم أيضا تزوج
 حرم

حتى

حتى يوم من أي أسلم من أصل الكتاب وقال ابن عمر لا يجوز نكاح
 الكتابية لأنه تعالى قال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
 ونكحوا المحصنات المسلمات أهلان العلماء حرم أسير خلع
 أسير فطر المشرك بيننا وأما أصل الكتاب قال بعضهم يمتنع من نكاح أسير فطر
 قالت اليهودية من أسير فطر كالتصريح المصارع للمسيح بن مريم
 ثم قال في النكاحية سبحانه عما يشركون وكأنة تعالى قال لا يفرض
 أن يشرك به ويحرم ما دون ذلك لو بينا ولو كان كفرا ما يكون
 شركا بيننا من لا يفرض ما تعالى وكان من جهل من سألته عن من لا يملكها
 عليهم السلام وهو يشرك الله ويصدق المحرم في الدين والشيء لا يمتنع
 مع أنه ما كان صدقها إلا من أسير فطر وكما لم يمتنع من لا يشرك
 في حق هذه الأشياء الحرام حتى قوة البشر فلو كان أسير المشرك
 مطلقا لم يمتنع وأما أصل الكتاب لقوله تعالى من عبادي الذين كفروا لو
 كانوا أسلمين وقال تعالى لو كان الذين كفروا من أصل الكتاب
 والمشركين والعطف يفيد في المغايرة والمطابق بغيره في الكل
 ولو جعلنا الآية الذاتية على ما قال من عبادي لم يكن تخصيصها الكتابية
 بالذكر معني فإن عن نكاح الكفاية أو أسلم من أصل الكتاب ما في رجب
 أن حد يمتنع من البها في تزوج يهودية وكذا العرب من مالك وكذلك
 طائفة من عبيد الله وقولنا المروءة المحصنات العفائف كذا في نسخة
 الحسن والسدي والشعبي والعقيدة ليست بشرط أيضا ولما أفرد
 به للعداوة ولين كانت شرطاً فانظر الشرط لا يدل على حرم المومن
 ما عرفت في حديث المومن بالخصوص وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب
 لكم وقوله تنكحوا وهو بذلك ثم المشرك فلا تمة مشرك ظاهر أو ما
 كعبدة المومنات ومشرك باطلة لا ظاهر كما أنها فقيهة ومشرك عتق

طنا

كامل الكتاب ففي قوله تعالى سبحانه وتعالى عما يشركون الماروا بطلق
 الشرك وكذا في قوله تعالى ان يشرك به فينتاول جميع الكفار وفي
 قوله تعالى ولا تشركوا المشرك المشرك ظاهر وباطن وهو الذي هو
 قول سعيد بن جبلة والنحوي وقيل لا ولا يشركوا اهل الكتاب
 والمناقضين في قولنا بين الدلائل بقدر الامكان وعملها
 جميعا وقال الماروي في نقض يد المشرك في قوله ولا تشركوا
 المشركات عامة في جميع المشركات وقد نسخ من اهل الكتاب
 بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولا معنى
 للفصل في الحيز بين الاسرايليين وغيرهم الاطلاق الكتاب
 وقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغفلوا في دينكم اية ولا اسرايليين يعقوبية
 وهم القابليون بالتبليغ والشرف بحسب الاية يعني في ايمان
 بكتاب الله ليس فيكون عيسى في اسرايليين كما في قوله وفي شرح
 التاويلات الفرق بين الشريعة والكتانية في الخلق المشرك ائمت
 فعل التهمة وهو افتراء الامام ع عليه السلام في الخلق المشرك ائمت
 الحق لانه من كلامات البشما الكتانية فقد ائمت فعل التشريك
 في الدين حدث اعتقدت الرسالة واختارتم قول من ائمت
 بالمعجزة والكرمت هذا القول في نظر الخوفا المعنى لا معنى ايضا
 للتفصيل للذكر والشافعي ثم يدعي على الحل الذي صار
 به الماروا بطلاق مشيئة القسم حتى تكون المسلمة والكتانية
 فيه سوا ذلك الكاح الكتانية على المسلمة باجماع الائمة لا رجة
 وبكره تكاح الكتانية لغيره باجماع الائمة مما يحتاج الى اقام في ابر
 الحبيب وقال عليه السلام انما من كل مسلم مع مشرك لا يدخل
 بارهما وان فيه تعريض ذلك في ما يجب وتشي معنى

فيصير

فيصير ذلك مرقبا وان كان مسلما او عاتقا الولد
 باطلاق الكفار وفيه نوعان الفتنة فلهذا في المبسوط والارابي
 ان لا ينسب الكتانية ولا ياكل ما يجهت من اللحم للضرورة لما روي ان
 عمر عصب على حديثه ولعب وطحنه عصبيا شديدا فقالوا
 انطلق يا امير المؤمنين ان غضب ولا خلاف العلماء في وجوبه
 تحت اية المشرك وفي المسنن وفي الاوهام ان كان لا يعتقد
 المسيح الهاما ان كان يعتقد في هذا والمجوسي سوطي في مبسوط
 شيخ الاسلام ويجب ان لا ياكلوا ما ياكل اهل الكتاب اذا اعتقدوا
 ان المسيح اله وان العز اله ولا يتزوجوا بناتهم وقيل وعليه
 الفتوى بالنظر الى الدلائل يعني ان يجوز لكل والتزوج
 كما ذكرنا هذا لما قيل فيه في فتاوى العتلي ولو سمي اسدي
 المسيح فكل في بيعة ولو سمي المسيح لا ياكل ولا ياكل على
 من هو اسدي وفي المبسوط في مناعة ويحتمل الضرر في حال
 مطلقا سوا قال ثلاث ثلاثة او عشرة على ما ينبغي ان ي
 ما في علاج الدابة ولا حلاله تزوج الصابغية عند جنيته
 خلافا لما هو هذا من بعض علماءهم عند الزواني عندهما لا يمتد
 بعبدون النجوم وعند نسو كذلك انهم يعطون النجوم كتعظيم
 المسام الكعبة فان كان كافر في جوارح الجاه وان كان كافر في الجوارح
 بالاجزاء قال في الحقائق واختار قوله من فتاوى العتلي ولا
 حلاله تزوج المرأة كحرمة ولو كان الزوج محرما قال في الايضاح
 اي جعل المحرم والحرمة ان يتزوجا في حاله المحرم وهو قوله تعالى
 واحل لكم ما امرناكم وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز تزوج الوالي
 المحرم وليس عليه هذا الخلاف له حديث عثمان رضي الله عنه انه

صلواته عليه وسلم قال اني ابي الخرم واني ابي ولما امرتني ابي عباس
 من قبله عن ابي الحسن عليه وسلم تزوج بميمونة وهو محرم وحدثني
 عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه وسلم ان النكاح للوطى حقيقة وللعدو حائز
 اي ايها الخرم ولا يملك المرأة من الوطى انما هي ذلك لانه تزوج
 الامامة لغيرة مطلقا سواء كان يستطيع نكاح المرأة او لو كانت
 الامامة كتابية قال في الاصل ان النكاح لا يزوج الامانة مسلمة كانت
 او كتابية وان قدر على الخوة فالنكاح في الغصلين احدهما ان نكاح
 الامانة كتابية باو عند ما قال الساطي لا يجوز للوطى تزوج بامانة
 كتابية لان نكاح الامانة محرم عند ما فيه من ارقاق الوطى فيها
 على ان يتبع الام في الرق وقد اندفعت الضرر في الماسم فلا
 يباح للامانة ولا في ان جواز نكاح الامانة مطلق للضرر في الاطلاق
 الضمير من مثل فانكوا ما طاب لكم واصل انكم يا وراثةكم ان النكاح
 ينجس محل الخلل والامانة من الخلل ان في حق الخوة كل الخوة فكان
 جواز نكاحها اصلا لضرورة في الامانة كتابية تحت ملك الامانة
 فتحت ملك النكاح كالمسلمة وعكسه المحرمية ولين قال فيه استناع
 عن تحصيل الخوة بالحر قلنا هذا ليس في تمام لانه تمسك من لا يحصل
 الاصل لا استناع عن النكاح ولان يكون تمسك من لا استناع
 عن تحصيل الخوة بالحر ولان في الثاني ان طواف الخوة لا يجمع
 نكاح الامانة عند ما في عند الساطي رحمه الله عن بقوله تعالى من
 لم يزوج منكم منكم ان نكحت المحصنات المؤمنات فملك
 ايمانكم من فنيانكم المؤمنات فقد علق جواز نكاح الامانة بعد
 طول الخوة في اجاز مع الطول فقد خالف النص لانه سرق
 ما هو على عينية منه وقد احرار على الخوة كذلك تحته ولما قوله

نقلني

نقلني فانكوا ما طاب لكم الامانة ولا نكاح علة العدا او وقع
 اليه من الامانة او صلح فيه لانه لا يملك الخوة في كنفه او مع
 والتعلق بالشر لا يوجب العدم عند ما فيه من عدم الطو
 بالحق المتعلق وعند وجوده بالحق المطلق انتهى في كذا حله
 تزوج الخوة على امانة كذا بخط الشيخ الفقيه في نسخة الامانة
 كذا بخط العيني في شرحه وفي شرح مسكين في شرحه قال
 في الخلاصة ولو جمع بين الامانة والخوة في عقد واحد مع نكاح
 الخوة وطل نكاح الامانة وهذا اذا كان فيه نكاح الخوة وحدها
 فان لم يجمع بينهما الى الامانة لا يوجب بطلان الامانة انتهى
 لا يجوز عكسه قال مسكين اي لا يحل نكاح الامانة على الخوة
 مطلقا وقال العيني وهو تزوج الامانة على الخوة لقوله عليه
 السلام لا تنكح الامانة على الخوة انتهى قال الكمال وكذا المدونة واما
 الولدانة في فكر الزيلعي في باب الرجعة عند قوله ولا تنكح
 من ادب ان الملك في المطلق الرجعية باق حتى جاز من الرجعة
 الامانة على الخوة ولو كان تزوج الامانة في عقد الخوة وقال لا يجوز
 ان كانت العدة من طلاق باين وحله تزوج اربع بالحر
 عطف على قوله تزوج الكتابية من الحر اربع قال الزيلعي
 ولا يجوز لانه من ذلك لقوله تعالى فانكوا ما طاب لكم من النساء
 سثنى فلا تدرى والنفق على العدو يجمع الزاوة انتهى
 في شرحه قال في النوار قال ابو نصر سمعت محمد بن مسلمة قال
 دخل يونس على ابي يوسف فقال ما مال الزوج ينزوج
 اربع نسوة ولا يحل لامرأة الا اربع ولما قال ابو يوسف هذا
 نكاح فقال هشام بن عمار من الحكماء ان امرئ في القاض

اجبتة فامره القاصي بذلك فقال لسان الرجل اذا تزوج اربعاً
 فلا يسلم كلما تزوج اليه لا يتخذ طر ولو كان للمرأة ان تزوج
 اكثر من واحد لا يحل له ان يسلم قال محمد بن سلمة على ما قال
 ابو يوسف ان الامر لو كان على هذا المعنى لكان الرجل ان
 يتزوج اكثر من اربع نسوة انتهى وارجح من الاما فطر ان
 قوله نقل في رابع لا يوصل وحل تزوج ثلثين من الخارج
 والامر للعهد كما يجوز اكثر من ذلك قال في الايضاح وقال
 مالك رحمه الله يجوز للمرأة اربع لان في النكاح بمنزلة المهر حتى
 ملكه بعد اخذ المولي ولما ان الرق من تزوج تصديق المهرمة
 وهذا المهر فمهر من السيد يوصل به المهر فمهر المهرمة
 حل لا والتمهته تتفاوت بتفاوت المهر في الشرع فان حال
 النبوة لما كانت اسرع حله انتج وود عيرة وحالة المهرية
 اسرع فتم حلها وادى حتى ملك المهر فمهر المهرية والعهد ثلثين
 انتهى وحل تزوج حلي من زنا كذا يحل الشيخ الفري والعبق
 وشيخ مسلين وفي نسخة من الزنا احدهما فلي لا يطأ ما حق
 يقع وقال ابو يوسف لا يجوز لها منسوخة بالولد وبه قال
 مرقس والكرام قال ابو حنيفة وفي التبيين الخلاف هما اذا
 تزوجا حلياً والى وان تزوجا الزنا يجوز لهما ان يمتدح
 فزوج رجل زنا امرأة فخلت منه فلما استبان حلياً تزوجا
 الذي زنا بها فالنكاح جائز وان جاءت بولد بعد النكاح ليستأمنه
 فضاها يثبت النسب عنه ويوث منه لهما اجاز بالولد في مدة
 حوله تامة فقلب النكاح صحيح وان جاءت به اقل من ستة اشهر
 لا يثبت النسب ولا يوث منه لهما اجاز به مدة حمل ثمانية اشهر

لا يجوز له تزوج حلي من غير اي من غير الزنا او وان يكون
 حلياً ثابت النسب قال في الاختيار فان كان للمرأة ان تسلم
 كالحول من السور وحل الم ولد من مولا ما وحقه فالنكاح فاسد
 والمهر طوع بالخروج على قوله تزوج الكتابية اي رجل ايها
 تزوج الموهوب قاله العيني وقال المراتب عطف على قوله وحلي
 من زنا ملك اي حل تزوج من وطئها المولى بملك عيني يعني
 لود على المولى امته ثم زوجها من غيره حارس للنكاح لا يملك ليست
 بغير مولا ما ويسقط لولا ما ان يستأمنه ما أصابته لثامه واذا
 حارس النكاح حله ان يطأها وقال محمد بن الحبيب ان يطأها حتى
 يستأمنه ما أصابته لثامه ومنها بالخروج عطف على قوله بملك حتى
 لو راح امرأة تزوج في تزوجها حارس النكاح وله ان يطأها خلافاً
 لمحمد بن الحسن اذا حلها ايضا تزوج المرأة الموهوبة الى امرأة
 محرمة عليه بان تزوج امرأتها احداهما لا يحل له من نكاح من
 تحل ويحل نكاح الاخرى ان لم يطل في احدهما فمهره في قدره
 بخلاف البيع الذي يطل بالشرط في الفاسدة ويصح المهر المسمى من
 المهر كله كما في الموهوبة التي حارسها حارسها حليف وقال
 يعقوب بن علي بن ميمون انما اصحاب النكاح من نكاحها الموهوبة اصحاب
 الاخر يسقط عنه كل المسمى مقابل مما يكون مسقطاً عليها قبله
 خصه ما سألوه دون الاخرى اي حليفه رحمه الله التي لا يحل له
 نكاحها لا يطلع ان تكون من جهة التي يحل لعدم قابليتها للحكم النكاح
 وضار كالمهر بان امرأة وحارسها يكون المهر كله لا يطل على المهر
 في بطل ايضا النكاح الموقوف صوره المتعة ان يقول للمرأة خذ مني
 هذه العشق لا يمنع بملكها او يقول متعتني ففسد بملكها لا يخل

المتعة

منه كما في قول من اعتقد كفسى ولا بد من لفظ التمتع فيه وهو
الموقت ان يتزوج امرأة يشهد بانها ما عتقد الا ان
اوصلها الى الزرع عند النقوب بطل والنكاح صحيح لانه ان
بالإيجاب والشرط وقع الإيجاب وبطل الشرط لان النكاح لا يبطل
بالشرط الفاسد ولما ان عقد متعده يعنى والعقد للمعاين
وذلك اللفاظ وهذا لان المتعة تمليك للمتع في مدة مقصورة وهذا
لكذلك وفيه مدة طويلة او قصيرة وروى عن ابو جعفر
محمد بن اسحاق بن محمد بن ابي عيسى مثلهما اليها مع النكاح لانه يعنى
المودع الظاهر ان المصدة هو التوقيت وهو موجود حال المزاك
خروج قال في التتارخانية وفي الاصل ان يتزوج امرأة مدة معلومة
فالنكاح باطل وهو المتعة وسوى بين النكاحين حتى لو سمي مائة
سنة ابطال فيه العقد وقال الشيخ الهمام بن موسى الدين في المنة الخاوية
كثير من شأننا رحم الله قالوا الخاسم ما يقبضها اهلها ثم يعيشتان
اليه اليها كالف سنة يبعدها النكاح وبطل الشرط كالنكاح
في قيام الساعة والى خروج الدجال ونزل عيسى عليه السلام
هكذا روى الحسن بن ابي جعفر انه سئل وله اى النكاحين احرأ
او عتق سئل عليه السلام على الرجل ان يتزوج امرأة فمضى بها الى
القاصى بالنكاح بينهما ما يمتنع زورا قامت عليه الحال ان الرجل
لم يركب تزوجها قط ولما ان ذلك عجزا معا وبو قول ابو يوسف
انه في قوله الاخر وهو قول محمد والشافعي ايسر ان يطأ ما اوى
مسئلة ففى القاصى يشهدوا الزرع في العقود والعقود في ذلك
في جميع النكاحين في اوج القاصى باب الاول ما صح في
وهو من الكوبة وهى تنفيل الخلع على الغرسنا وانى في الكافة

ما يعلم

کفو

كففي وكفوا الشئ فظنوا بقاله كاهل اي ساواه ففقدوا كاهل امراته
حرة مكلفه اي عاقله باعته مسلمة سق كانت بمكر او غيرها قاله
العبي قلت الاولى لا قصارى في نفسه والمكلفه على العاقله الباطنه
ولا حضور في وهو العصبه بان تزوجت سي نفسها ما زوت
ولم يوا ولا يجوز امراته بمكر بالغة على عقد النكاح بغيره انه
لا يزوجها الا بغير علمها كان فدل فان النكاح موقوف على اجازة
عندها وان رده بطل وان سكنت عند الاستبدان ولم يكم في
اخر منها كذا في الغاية وقال الشافعي وما لك للاب والجد ولاية
الا جاز لهم ما امر النكاح فاشبهت العصبه بوطان كذا عظم الغيبي
والشافعي والمالك والشافعي في نسخة العبي وان استلوا منها ابي
الملك لما لغة النوي الا قرب او رسول فسلكت او ضلكت لا للاستبدان
لوقرهما النوي بدون الاستبدان فليهما الخبر اي جاز النكاح
بعلم النكاح فسلكت او ضلكت ثم هو اي سكونها في النكاح
وضمها اذن منها او جاز في الاستبدان اسمية المروج على وجه
يقع لمانه المعروف ليقع من عنده ما فيه عن عندها حتى لو قال
لها اريدك ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسلكت في نكاح
ولو قال لها ازوجك من فلان فسلكت لا يكون رضى من جازها
النوي من اياهم شاف وان قال من جازني اومن رضى عني اياكم انا
جماعة يحرمون في رضى الا اولا ولايت تطوعا كما في الصحيح
ثم انه سوي بين الاستبدان وبين بايع المخرجه التي هي لان في
الدلالة في السكوت لا يختلف بين ان يكون قبل العقد او بعد
وان استلوا منها النوي او رضى عن ابي مستظلم من النكاح
لان سكونها القلة لا تنفذ الى كل منة فلا يرد على الرضا كالشيب

الفسخ يعني إما اختياراً بالفسخ بشرط ان يحكم القاضي بالفسخ
 كما في اصله ضعفاً في توقف عليه الرجوع في المنة بخلاف خيار
 النكاح وخيار العتق وبطل خيارها بساكنها عند البلوغ
 من غير ان يمتد الخيار الى المجلس ان علمت بالنكاح حال كونها
 بكراً أو زوجة أو عاتقاً ولقد كان سلوكها في هذه الحالة
 دليل المصاهرة بالنكاح وان لم يعلم بالنكاح فليها الخيار حتى تعلم
 فنسكت شرط العلم بأصل النكاح كما لا يتم من منة المهر في حكم
 الخيار بل العلم والولي يفرق بالنكاح فكانت معدومة ولو بشرط
 العلم بالخيار كما هنا في الرجوع ليعلم الحكم والدار على علم ولا تغد
 بالجملة لا يبطل بساكنها أي الصغرى والموهوبة يعني
 ما لم يقل صنت ولو كان الرضى وكلمة مثل الوحي والقبيل
 وكذلك الصغرى إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ ثم بلغت لم يبطل
 خيارها ما لم يقل صنت أو يوجد بها ما يدل على المصاهرة أو ما
 قلنا ان الصغرى السكر يبطل خيارها بعد البلوغ بالسكوت
 اعتباراً من هذه الحالة فلهما الزوج وقت بعد البلوغ فنسكت كان
 رضى فكذا إذا زوجت قبل البلوغ فلهما الزوج بعد البلوغ
 ونسكت والخامس ان كل واحد منهما انكح ثبث لقصوره في ولاية
 العاقد وقلنا ان الصغرى سوا كان بكراً أو ثيباً أو صغرة أو أماً
 إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ ثم بلغا لم يبطل خيارهما بالسكوت
 اعتباراً عما إذا زوجها بعد البلوغ لا يكون سلوكهما رضى فكذا
 هذا والخامس عدم ثبوت المانع من القول بالرضى وتولية ما إذا
 مات أحد الزوجين بالفسخ قال للمنفك إذا مات أحد الزوجين
 قبل البلوغ ورثة الآخر فلا لو مات بعد البلوغ قبل التفرق

لان

لان النكاح صحيح والفرقة لا تقع إلا بعد فسخ القاضي والولي
 من قبل النكاح فببقاؤه وان وجب المهر كاملاً ولا ولاية في النكاح
 لعدم ولا صغرى ولا محجوزاً لأنه لا نظر في مراهيم ولا لمزاج
 لا تقبل شهادهما ولا كما في علي مسلمة لان الأصل في الولي ان كان
 المرء على نفسه ثم تتزوج في غيره ولا ولاية له ولا على انفسهم
 فالحق في تعدي الوصي ثم والتكافؤ ليس بأصل للولاية على المسلم
 لقوله تعالى ولزوجه من المسلمين الكافرين علي المؤمنين سيما قاله
 الرازي وقال العيني ولا ولاية لمسلم على كافر إلا ان يكون
 سيداً من كافرة أو سلطاناً أو لو كان له نصيب من ماله لا سببية
 للنكاح وكان هيمنة أامة بمعنى ذلك لم توجد فلو كانت حبيبة
 للأمة ثم الولاية للاختلاف وأما فسخ الولاية للاختلاف
 بخلاف المصاهرة فان فيها الاختلاف أم اولى من الاختلاف
 فلو الولاية لولد لأمة ولو لم يكن له سهم في المهر لم يثبت
 عند عدم الإلزام والولاية لذوي المهر وقال المحر لا تثبت
 الولاية لمولود لولاية للقاضي ثم الولاية للمهر وهو
 القاضي ومن نصبه القاضي أو شرط له المهر في مشقة
 وهذا كله عند أبي حنيفة وقال محمد ليس لعبد العصبية ولاية
 لما روي عن يونس بن مهران عن الحسن بن أبي حنيفة وأبو يوسف مع
 أبي حنيفة في كذا المراءيات وذكره الكوفي مع محمد والاول
 أصح ولا يرد أبي حنيفة في الولي إلا بعد التزوج بغيبته أو
 مسافرة القهر وفي فلاحة أيام وليها قاله مسلم بن
 حنيفة وأبو حنيفة إلا بعد مع وجوب المهر ثم انتقلت
 الولاية إليه لا ينفذ إلا بإجازة منه مستأنفة وإن نزل

المانع فكذلك الزليجي في نطاق الرقيق ولا يبطل اي ماعقده
 الا بعد في غيبة الاقرب بعودة اي يعود الاقرب وفي
 نسخة النسخ العربي وعليها شرح الزليجي وينبطل بعوده
 قال الزليجي اي يبطل ولا ية الا بعد في الاقرب كما عقده
 يبطل بحجة كانه حصل ولاية تامة انما يعلم ان نسخ المقت
 مختلف في بعضه لا يبطل بعوده وفي بعضه ما يبطل
 بعوده ولم يذكر العيني والمراد من حرم ما استوفى منه ما استأ
 من هاتين العبارتين بل ذكر ابعاده من قوله ولا بعد الترتيب
 لغية الاقرب بساقفة الغرض قوله وفي المحفوظة الا ان في الاقرب
 قلت وبالنسبة لوقوع كذا جازا لعمارة في عند التحقيق كذا
 مفهوم الا ان النسخ الذي عقده الا بعد في غيبة الاقرب
 لا يبطل بعود الاقرب ومفهوم الثانية ان ولاية الا بعد يبطل
 بحضور الاقرب وكذا في مفهوم من قوله ولا بعد الترتيب
 لغية الاقرب لان ماعقده الا بعد في غيبة الاقرب انما صدر عن
 ولاية شرعية وحكمه عندا عند غيبة الاقرب بحكم الاقرب فكيف
 يبطل ماعقده بحضور الاقرب كذا الولاية لم يجعله الا عند
 غيبة الاقرب فاذا حصل انقضاء المحرم ولا يضره في الا
 انه انما ذكر قوله ولا يبطل بعوده على ما في بعض النسخ من
 لا حرج الراديين المستوبة لغير الخاتمة انه يبطل بعد
 في الاقرب ماعقده الا بعد في غيبة هذا ما ظهر كانه حال الظاهر
 والله اعلم وفي المدة المبنية على ان مطلقا سواء كان طامرا
 او اصليا اي بلغت محرمه كالا ب عند ابي حنيفة وابي يوسف
 وقال محمد ابو هاشم كانه اشفق من المان فصل في نبات

الاكفا

٤٤
 الاكفا قال الشيخ مسكين اعلم ان الكفاة في النكاح معتبرة
 في الحال لا في النسيان في سنة اشيا كما بين في المتن على سبيل التفضل
 انتهى من فمحت عدو كقوله في الولي بينهما ان سئل ان يضره مدة
 كذا الناس بمقام دون لعدم الكفاة ويصح لهما من ارش
 وطلاق الخان يعرف القاضي بينهما والفرق لا يكون طلاقا ان
 كان دخل بها قبل المهر فلا قاله العيني وقال الرازي افلو
 نكحت عينا في الكفو فلا وليا في الغنى ما لم تدر منه ودعا للعار
 عن انفسهم ولا يبطل حق الولي بالسكوت بعد ما علم وان طالت
 مدة السكوت انتهى وفي قوله من نكحت امرأة الوان الكفاة للنسا
 في الحال لا في الحال في النسيان في قوله في الولي ليس على ظاهره
 فان التفريق انما هو الحاكم في ذلك قال من نكحت عينا في قوله
 في الجمع جاز لا وليا التفريق ومعنى نكحتهم ان يبطلوا في ذلك
 من الحاكم قال المصنف لما تقدم ان الغنى من طر الغنى ورضي
 البعض اي بعض الاولياء المتقويين في درجة كذا لكل اي
 كرضي كذا حتى لا يرضي البعض لا يكون للباقي حق الاعتدال
 الا اذا كان اقرب منه فبعض المهر او بعض الولي مدها
 وكذا التخيير في حق ما يقع عطا على القرض او في حق من
 المهر كقول المديون من الزوج ويصح من المهر عطا على المهر
 نحو التخيير مدها كانه تقر بحكم العرقلة السابق اي لا يكون
 سكوت المهر مضي وان طالت المدة فلا في الخصام لا في الحال
 الا اذا سكت الخان تدر فيكون صحيح لا في الكفاة بالغنى والله
 مبصر في معنى المساواة والفقير في نفسه متميز لان الناس
 يتفاضلون بالانساب وقال مالك لا تغني عن الزوج الذي نكح

ص

تفرد على ما قبله وهو كل من كان من اهل البيت من كثافة
واما اهل البيت من هو فوق النصف فلا اكلوا بعضهم لبعض في
كل بيت من القاصد بينهم والعرب غير قريش اكلوا بعضهم
للعرب فان قلت قريش ايضا عرب فليكن عطفه عليه واخر
قريش ما ذكر قلت لفصلية قريش افرقة بالذكر فكانه حسن
اخر ان سائر العرب ليسوا باكلوا قريش وفي الميسر افضل
الناس نسباً بنو هاشم ثم قريش ثم العرب قاله العيني رحمه الله
وقال المزيك والقريشي من كان من ولد النضر والهاشمي من
كان من ولد هاشم بن عبد مناف والعرب من جميع اهل فوق
النضر والمولى سواء هم قريش او المولى لا هم قريش والعرب ليسوا
بالناصرين قال ابن سعد في الكافري المولى اهل البيت و
الكفاة تعتد حرة اي من حيث الحرة فلا يكره في العبد ولا
العقيق الحرة الاصلية لان الذي اكلوا الكفاة في النذر والكفاة
تعتد اسلامها اي من حيث الاسلام فانه اشرف شئ يفتخر به
وابولاء فيهما اي في الحرة في الاسلام كاهل اهل البيت
ايوان في الحرة في الاسلام كقولهم اهل البيت اهل
النسب والقرابة الى اهل البيت وتمام الحرة فلا يكره في العبد
ذلك وعن ابو يوسف انه جعل المهر الواحدة لا يورث في
الكفاة تعتد حرة اي من حيث القرابة الى اهل البيت والفقهاء
حقن ان امرأ من اهل البيت لا يورث في العبد فاسق كان لا يورث
حقن امرأ وقال محمد لا يعتد في الكفاة القرابة لانها من امور الاخرة
اذا اكلوا بعينهم ويستحب في الكفاة تعتد ما لا يورث في
المرأ والامرأ من الكفاة ما لا يكون قاصداً على اهل البيت او الفقهاء

وسموا

بان

بان لا تسب كل يوم قدر المدة وقد رما يحتاج اليه من الكسب
والكفاة تعتد حرة اي من حيث القرابة الى اهل البيت والفقهاء
الصانع لان الناس يفتخرون بشرف الخوف ويتفخرون بشرفها
وعن ابي حنيفة في الكفاة لا يعتد بها لانها من امور الاخرة
يوسف مثله لان الشخص كماله في الخيام والديار قاله ابن
الكفاة في العبد قبل الاعتد وقيل يعتد في العبد لان الخوف
كقول العاقلة قال المزيكي هكذا يعتد بالكفاة في العبد والمهر
ولو تزوجت المرأة فقد عصمت من كل ما يورث المهر والعرب
وحط المزيكي في منعه وفي منعه عن اكلها في بيتها الشريف
وشرح عليه بالمرأ والشئ يسب له والعيني من مثله
تعتد ما يورث في الناس في مثله اما اذا كان يسب او يورث
المولى اي لو لم يورث المهر عليه بالواحد يعرف القاضى
او يقر الزوج مما هو فان فارقتا قبل الدخول فلا يورث
وان فارقتا بعد الدخول فلا يورث المهر وان اكلت احد ما قبل
التفريق ولا يكون التفريق طلاقاً لانها ليست من قبل الزوج
وقال ابو يوسف ومحمد ليس للمولى المهر وان كان المهر
فله ان يشطه كما لو ابرأ بعد التفريق اي حنيفة ان المهر لا
يتقاضون بغلا المهر ويتفخرون به فانه من اموالهم
هذا للعلم عن ابي حنيفة في المهر بعد العقد لا منه من
المكرم فلا يعتد بها قال العيني فان قلت للموافاق في هذا المقام
لانما استعطفه قلت فائدة في الكفاة حق المولى كما اذا كان المهر
اقل من عشرة دراهم وتعتد ما يورث في المهر كما اذا كان
تعالى انتم في المهر والرجل طفله اي ولد الصغير او طفلة

صف

ان

غير كفو فان زوج ابنة أمه أو زوج ابنته عبد أو زوجة
 بغير فاحش ما أن زوج بنته ونفس من هو بها أو زوج ابنة
 وزوجها من أم ابنته مع عند أبي حنيفة إن كان كمال الزنا حتى
 لو لم ينفقه فذلك الزنا حتى لو فاعل فاعله كانا ونفسه فاحش
 قال الحنفية وقال المالكية وقال الشافعية وقال الحنفية
 ولا يجوز للخطبة والزنا إلا بما يتوافق الناس فيه ثم قال في بعض
 أصحابنا أن الزنا وإن لم ينفقه من لا يجوز عنده ما لا يصلح العقد
 صحيح لأن اتفاق هذا من قبل المسمى وفساد التسمية من قبل المسمى
 النكاح نكاح المسمى أن النكاح باطل عندهما كما إذا تزوج بها بغير كفو
 عندهما لأن ولايته تمامه فبطلت بشرط النظر فبطلت الزنا
 بطل العقد من أصله ولا يجوز فيه زوجه لفساد الظاهر من
 الزنا النظر ولا يجوز الزنا وإن لم ينفقه والمعدود لفساد
 المصلحة مما يكون هذا هو ظاهر ما ذهبوا إليه في الحقائق
 وضع في النكاح الفاحش لأن الباطل لا يمنع من النكاح
 والغيب الفاحش ما يتوافق الناس فيه والنكاح لا يفسد
 بالزنا إلا ما في هذا المذهب ومن غيره مما لا يجوز النكاح
 بالغيب الفاحش ما لا يجوز حتى لو لم ينفقه لا يفسد
 أحاز بنته من الفاسد الباطل لا يفسد إلا ما لا يفسد
 ذلك أي تزوج الطفل المسمى بغير كفو أو بغير فاحش
 لغيبه لم يفسد ولا يفسد من المسمى بغير كفو أو بغير فاحش
 عن غيره مما قيل في كمال النظر والميل إلى الرتبة فلا يكون
 حائزا في أصله فبطلت الزنا بالنكاح وعينها من غيرها
 أن يزوج بنته من الصغيرة بغير كفو منها والبالغ ما بينهما

من نفسه وصورة أن يقول أشهد بها التي تزوجت فلا يفسد
 أو تزوجها تأسى ولا يحتاج إلى القول لأنه قد تضمن معنى
 الشرع وقال الشافعية ومن غيرهما أن الزنا لا يفسد إلا بالزنا
 مملوكا ومملوكا أو نكاح المباشرة في النكاح سقيم وهو من الواحد
 كما يفسد أن يكون مع زوجة أو ولد يفسد أن يكون مع زوجة أو ولد
 ولا تنافي في الحقوق أو العبارة تنتقل إلى المسمى من الحقوق
 ساجد المسمى يكون عقدا بين الشخصين كما فلا يكون مستعنا
 عما إذا تولى طرف النكاح فقوله تزوجت يتضمن الشرع ولا
 يحتاج إلى القول والوكيل أن يزوج مملوكه من غيرها أو كانت
 المرأة الرجل أن يزوجها من نفسه عقدا بغير شاهد من
 جانب خلافا للشافعية ومن قال الحنفية وصورة أن يقول أشهد
 لها تزوجت فلا يفسد من نفسى انتهى ولا بد من ذكرها
 ونسبها أو كانت غائبة ولو كانت حاضرة مستغنية ولا
 يعرفها السهو من نفس النفس ومن تزوج مملوكا لا يجوز له
 يرفع النكاح ويحلها الشهود فزوج امرأة قالت لو حل
 تزوجي من جلاله وجماع من نفسه قال الحنفية إن المعنى
 إنما يقع من الرجال فكذا هؤلاء من جهة ما لا يقع على
 النفس الموكيل بالنكاح يتناول المسمى في الفساد قال في
 الواحات الحساسة رجل وكل رجل أن يزوج امرأة نكاحا
 فاسدا فزوج نكاحا صحيحا كما إذا لم يزوج بين هؤلاء بين
 الوكيل بالبيع الفاسد والفرق أن الوكيل بالبيع الفاسد يملك
 بالبيع والبيع الفاسد يبيع فأذا بيع حائزا ففسد ما لم يفسد
 فيفسد هذا الوكيل بالنكاح الفاسد يفسد ويملك بالنكاح لأن

النكاح الفاسد ليس بمنكاح لانه لا يفيد الملك فلم يدرى من
 خلافتها ان كان لها ما كان لها من غير ذلك لم يتقد في عقده
 ونكاح العبد لا اذن ونكاح الامنة ولا اذن السيد ولو كان اذن
 السيد فقد لا يطل وان عاق العبد الامنة فقد كنكاح
 القضيولي زوج قضولي شخصاً ومكته توقف على اذنه
 القضيولي بعد ان كان له ان يتوقف من العقد على قبوله فغير
 يعني اذنه على الشئ الذي قد تزوجت ولانه وفي غايته
 عن المحلوس فلهذا انما اجازت في ما اطل وتقول للملح مثل
 ذلك وان قل رجل قضولي في المحلوس ما لم يقدر في فاعلى
 المجهول وقال ابو يوسف يجوز في الفصلين قال الشافعي وجعله
 ان الواحد يصلح وكسلا من الجانبين او ولياً من الجانبين
 او اصلاً من جانب واحد وولياً من جانب واحد وكسلا من الجانبين
 الثلاث ولو كان في قضولي من الجانبين او من احد من الطرفين
 عند ما وقف وعنده في النكاح بعد ان اذن
 اصلاً انتهى في الامور بمكاح احدى اوجهه بخلاف ما
 بما عرفت يعني لو لم يجل ان زوج امرأته زوج امرأتين
 في عقده واحدة يكون مخالفاً لبلده واحدة من اوجهه
 الى الامام كغيره من اهل المذاهب لانه واحد بعينه يعني لعدم
 الوكيل في الزم واحدة بعينه لانه عن غيره في النكاح
 وان زوج بعينه في كل واحد من اوجهه اثنان في احواله
 عن بعينه اما اذا وكل نكاح امرأته بعينه في احواله
 حازر نكاح المعينة وتوقف نكاح الزوج على احواله لا ذك

جذا

فيها كضولي في الزوجي كما باعته يعني لو لم اذن زوجاً امرأة
 في زوج امرأته عتيد لا يكون مخالفاً للعقد باعاً فان كان الامام
 اذن له وعنده ما يكون مخالفاً للعقد عتيداً يكون الامام مقدر
 ما لم يخلو والمعتد في الزوجي كما كان في حقه من اوجهه او هذا
 النكاح صدر مطلقاً فيرجع على احواله في زوجي من اوجهه كما
 اذنه في اوجهه من نفسه والعرف من ذلك مع ان هذا عرف على خلاف
 يصلح مقيداً وهذا لان المتعارف ان لا يتزوج من النكاح الامنة اما
 لا عرف في ذلك من لا يسيئ تزوجاً على هذا الخلاف اذ زوجة
 عمها او مغلوبة له دين او رقاً او مغلوبة او في نكاحه
 ما في **المسألة** قال الشافعي رحمه الله لما ذكر في
 النكاح وشرط ما هو في معنى الشرط من في نكاحه وهو
 المهور وان المهر موجب النكاح ولا يملكه الا بالوكل المهر
 لا خلاف في ذلك لان النكاح عقد زوجان فيتم بالزوجين
 واما المهر فواجب شرها فلم يتوقف على التسمية ولكن يقع
 مع تعيينه خلافاً لما ذكره واقوله او اقل المهر عشرة دراهم سواء
 كانت مقررته او غير مقررته في زوج من عشرة دراهم وان
 كانت قيمته اقل من ذلك فصالح السرق قال الشافعي رحمه الله
 ولو تزوجها مديناً فمئة اقل من عشرة دراهم بكماله عشرة
 دراهم عند علمائنا لان المهر مذكور في الزوجي انتهى **المسألة**
 انما عشرة دراهم في المهر واما في وقت العشرة فلهما عشرة
 ما للزوجي او الخلق او الموت اي موت احد من المهر في الاول فانه
 متى ما يصلح به ما فيه الكفاية بالدخول ونهت في النكاح ما لموت واما
 في الخلاف فلا بد العشرة في كل واحد من الزوجين وذكر بعض ما لا

فان سئلما

او بغيره انتهى وبلا صوم فرضا او فرضا قال الزليحي ولما
 صوم النفل والندب والكفارات قاله جميع ائمة لا يمنع صحة
 الحلو انتهى قال مسكين والصلوة كالصوم فرضها كفره
 ونفاهما كنفلهما الوطى في وجوب المهر كمالا وفي النكاح الصحيح
 اما الفاسد فلا يجب العدة بالخلو فيه بل بحقيقة الدخول وعند
 الشافعي في الجود يجب نصف المهر لا يجب كمال المهر الا لو لم
 لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان يمسسهن وهدى
 طلاق قبل المسس ولما قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى
 بعضكم لبعض ومن اى دخل في الفضا وبذلك كان الخالي وقد لم
 المدر فيجب عليه كمال الدرل والحلو قائم مقام المسس فلا يكون
 طلاقا قبل المسس وقال عليه الصلوة والسلام من كسفت
 حمارا او فطرها او حب الصداق دخل ولو لم يدخل ولو
 واصلة بما قبلها انتهى خلوها بالامان من النوازع المذكورة
 صحيح ولو كان الزوج محبوبا وبمقتضى الذكر والخضوع
 اى موافقا للحب والخاتمة او كان عديفا وبذلك في ائمة
 فنور او كان خصيبا وبذلك قلعت خصيباه وقالة الزاكن
 الزوج محبوبا كالاتوف الخلو صحبة انه اعجز من الزوجين
 ولا يوجب حمة اسان المستحق عليها التسليم في حق المستحق
 وقد ائمت به فليزك كمال المهر فوجب عليها العدة فيما اى في
 الخلو سواء كانت صحبة او غير صحبة للاحتياط قاله العيني
 وقال المراد احتياطاً لئلا يتم الشغل بان العدة في الشرع والولد
 فلا يصدران في طالع حق العدة قال الزليحي في الخلو صحبة
 كانت او لا في المهر لا يجب الا اذا كانت الخلو صحبة وفيه الفرق

ان

ان المانع ان كان شرعا يجب العدة لم يوفى التام حقيقة
 وان كان حقيقيا كالحرف والصرف لا يجب الا بعد التام
 انتهى فسرع قال قاضي خان في باب العدة وان كانت
 الخلو فاسدة فان كان العساو لم يرضع مع التام من الوطى
 حقيقة كصوم الفرض وصدقة الفرض ولا يعلم كان عليها
 العدة وان كان الفساو لم يرضع الوطى حقيقة لا يجب عليها
 العدة انتهى ولا يجب المتعة لكل مطلقه مطلقا او لم
 يدخل الا للمفوضة بكسر الواو وهي التي فرضت نفسها
 الى زوجها اي عرى زوجها منه بالامان ووجوبه منهم في
 الواو على معنى ان ولها ما زوجها بعد حتمية المهر والى
 صريحه قال صاحب المغرب وسينظر معنى الاستئنا ان
 المفوضة اذا طلقت قبل الوطى يجب لها المتعة كما تقدم
 وهذا التركيب لا يخالو عن طلق لان الذي يفهم من ان المتعة
 تستحب لكل مطلقه الا المفوضة فاعلم انما تستحب لها وليس
 كذلك فيكون استئنا الواو عن المستحق ولا يقع ان اسر
 المستحق لا يطبق على الواو في احد طلاقهم وان كان مستحبا
 وزايدة قال في ذلك العيني رحمه الله قلت وباسد الوطى لا خلل
 في كلام المستحق رحمه الله لان قوله فيما سبق والمفوضة طلق
 على قوله هو مثلها فيكون فقد ولا لها المتعة الخ لا
 وكذا قد ع الشارح العيني ولا يخالو اما ان يكون المراد من
 قوله والمفوضة وجوب المتعة او استحبابها اما عدم الوجوب
 والاستحباب فلا يقع من ذلك هذا التركيب كما لا يخال ان
 مراد به الاستحباب لان المنبأ بوجوب الوجوب او التام

المتجر على المطلق ولو جعل على الاستقبال لتناقض مع قوله
 بعد المفعول اذ هو من قوله فيما سبق والمتعة ان
 طلقا قبل الوحي فتعني ان يكون المأونة الوجوب والسياق
 ايضا يدل عليه ان على الوجوب فان من المثل في التفسير
 لما هو واجب بالوحي والموت ولو ان كان المأونة الوجوب
 فقد ابدى المصنف رحمه الله بعد هذا صا بطا كليا كما في المتن
 بقوله وتجب المتعة لكل مطلق قد دخل في ذلك الذي ظاهرا
 قبل الدخول وكبر سيم لما هو وجوب المتعة مستثناة فاحتمل
 بقوله ان المتعة قبل الوحي يعني فانه مات تحت حبيد
 بل هي وجبة كما تقدم في قوله والمتعة الواجبة هي لما هو
 فكانت بعد اسما له ويحرم من المثل في كل الشعار بالدين
 والغني المحرم وهو ان يزوجه الرجل ابنته مثلا في اخذ
 علون يزوجه الاخر ابنته علوان يكون بضع كل واحد صدقا
 للاخرى خالكا كان جازيا ويحب لكل واحد منهما ما هو
 منها وقال الشافعي في بطل العقد ذلك قاله سديد ويسمي
 فكاك الشعار فكاك عن المهر يقال للساغة او خالته التي
 ويحب من المثل ايضا ان تزوجه على خدمة زوج من الامهات
 اي لاجل المهر لو كان المسمى عن ماله كما ذكرنا وقال جرجان
 من المثل ان المسمى ليس بمال والمكاح لا بد من المال بل اذا
 عجز عن التسليم ويحب من المثل في تعليم المرأة الغراف
 للمهر يعني اذا تزوجها على خدمة سنة ووجها وعلى
 تعليم الغراف يجب من المثل ان المسمى ليس بمال والمكاح لا بد
 من المال قال تعالى ان تبتغوا اموالكم ولما اي المهر فمته

اي

اي خدمة الزوج فيما اذا تزوجها على خدمة سنة مثلا لو كان
 الزوج عبدا وان كان له وكالة في المكاح لخدمته العبد المأونة
 فيه من تسليم رقبته ورغبة العبد مال ولو قبضت المرأة منه
 انفق المهر اسماء لها ووهبت المهر له اي للزوج المعنى
 انه تزوجها على انفق فقضيت له وهبت كماله وطلقت الماء
 قبل الوحي اي قبل الدخول بها المهر الزوج عليها اي على المهر
 بالنصف اي بضع المهر الذي هو المهر وهو خمسمائة انفا
 لا يجب عليها ان تزوجه على الزوج نصف المهر من المطلق
 قبل الدخول وبما وهبت للزوج غير ما قبضت لان المهر
 والدنا يدركا بينين في العرف وكذلك في الفسخ وضار هبة المهر
 كتمت الاخر فلم يسلم للزوج نصف المهر بل يجب عليها ان
 تزوجه نصف ما قبضت ولذلك اذا كان المهر مكررا او موزعا
 اخذ في السنة لعدم تعينها فان لم يقبض المهر المهر
 صوب هذه المسئلة تزوجه على الف ولو قبضت ما قبل
 من جميعه ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع بشي استحسانا لانه
 حصل له مقصوده وهو ان يفتنه عن نصف المهر
 بالطلاق قبل الدخول وقال زفر روج عليها بالنصف
 وهو القياس لان العدة عن المهر بالنية لا بوجوب الدخول
 عما يستحقه بالطلاق فارجع عليها تمام ما سبق وقلنا المستحق
 لها سلة نصف المهر من جميعه تارة اخرى وقد حصلت
 واختلاف الاسباب لا اعتبار به عند حصول المقصود ولو قبضت
 المرأة النصف من المهر ووهبت له المهر يعني
 لو تزوجه على الف فقضيت النصف ثم وهبت المهر

قا

المقبوض وغيره او ذهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول
 بها لم يرجع عليها بشئ وقال لا يرجع عليها بنصف ما قبضت
 اعتدلت المذهب بالكلية قلنا وصل اليها حين ما قبضت
 بالطلاق فهو سائمة بنصف الصلح من حيثها لا يخرج
 فلا يستحق عليها شئ اخر او ذهبت المائة الف من المهر
 هذه مسئلة قالوا نعم ان يتزوجها على عقد عينة
 معين كان او ثابتا في المدة ثم ذهبت لغير الف مائة او بعد
 وذهبت له اخرجنا العتق فطلعت قبل ان يوطئ اقبل
 الدخول لم يرجع عليها بشئ استحقاقا والمقياس ان يرجع
 بنصف قيمته وبما قال من ان استحقاقه النصف من
 جهة الطلاق ولم يحصل له من تلك الجهة فيجب عليها ربع
 النصف ولنا ان حق سائمة المقبوض لا يخرج من
 جميعها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليها العتق فكان
 المهر موقوف للمقبوض فلا يكون له شئ اخر وقوله
 لم يرجع عليها بشئ جواب المسائل الثلاثة **ور** قال
 ابن حزم شافعي لم يخرج من مائة الف ان المهر الف
 وعقد له جميعا بالعتق والمهر الف اتفاقا انتهى ولو
 فخرج ما اى تزوجها بمائة الف من الدراهم لم يرجع
 من المدينة او غيرها بالف على ان لا يرجع على المهر الا خرجي
 او غيرها على الف من الدراهم ان اقام بها بالصدقة مثلا
 وعلى الفين ان اخرها بالصدقة الى الموقعة مثلا في هذه ثلاث
 مسائل فان وفي الزوج بالشرط في المسئلة الاولى بان لم
 يخرجها من المدينة وفي المسئلة الثانية بان لم يخرجها

عليها

عليها واقام بالصدقة في المسئلة الثالثة قلنا لا الف في المسائل
 الثلاثة ان المسمى وفيه من ضمان ما به حتى اذا طلقها قبل
 الدخول بها قلنا بنصف الف ولا اى وان لم يوف بالشرط
 ما اخرجها من المدينة او تزوج عليها او لم يوف بها بالصدقة
 قلنا العتق وقال مسدد بن عفت قوله ولا اى وان لم يوف
 يوف ولا يوفى من المثل اى فالواجب لها عليه من مثلهما
 ان سمي لها شيئا كما فيه دفعه فعند فواته يجب من المثل لعدم
 ضمانها عن من مثلهما بدون ذلك الشرط فيقال قال العتق
 من مثله والمسئلة الثالثة ليست على طلاق بل ان اخرجها
 من البصرة قلنا من المثل اى ولو على الفين ولا ينعقد
 عن الف وهذا عندنا في حقه وفي الشرطان جميعا جائزا
 حتى كان لها الف عند الإقامة بالبصرة وفي الفان عند
 خروجها منها وقال زهير الشراطين فاسد ان يكون لها مهر
 المثل ولا يزوج على الفين ولا ينعقد عن الف انتهى
 فقوله قلنا هو المثل لا يزوج على الفين قال بالان كانها
 مضت به وقوله ولا ينعقد عن الف قال بالان كانه
 مضى به انتهى فان قلت كان على النصف مائة الف
 ان يقتصر على قوله فان وفي لانه شامل للمسايل الثلاثة
 الاقامة بالبصرة شرط ايضا قلت لا استدراك لان الإقامة
 بالبصرة وان كانت شرط ايضا قلنا لو جوب المهر الف
 فمخرج منها شرط ايضا لو جوب الفين فلو اقتصر
 على قوله فان وفي لم يعلم اى الشراطين اراء من الإقامة
 ولا يخرج هذا ما ظهر لك انبه من فضل المنان عند سوال

الشيخ أبو الفتح ابن عمران والله الموفق ولو تزوجها بالدين
 القوي وكذلك طلاقه الرزق والريالي وفي نسخة نكحها كذا في نسخة
 الشافعي شرح ما يكره شرح مسكين والوافي شرح العيني
 على هذا العبد أو الذي يورثه فتمت أو تزوجها على هذا
 المرافع هذه هي الثابت في نسخة الشيخ القوي وفي نسخة
 التي شرح عليها الرزقي والشيخ مسكين والعيني وفي نسخة
 العبد شرح على هذه الرزقي وكذلك يورث الوافي وكلها
 الشافعيين صيغة جواب فيها لا يختلف ويكون أحدهما
 أو كس أو اثنان فتمت قال العيني ما قال تزوجك على أن
 يكون صيدا فلهذا العبد وهذا المرافع حكمه بنسبته
 الكاف على صيغة الجور وهو المثل كذا في نسخة الشيخ القوي
 وعليه شرح الرزقي ومسكين والعيني وفي نسخة عليها
 وعليها شرح الرزقي أو جعل مهر المثل كما كان من قبل
 أو غيرها أو أقل فلهذا المرافع لم يصر ما به وإن كان مثلاً أو كسها
 أو أقل فلهذا المرافع لم يصر ما به كذلك وإن كان بينهما أكليهما
 المثل حكم وهذا عند أبي حنيفة وقاله المرافع أو كس في كل حال
 لأن الموجب الأصل هو التسمية عندهما أو بما يصار إلى مهر
 المثل أو بغيره المصداق المسمى من كل وجه ولا يكون متقدراً
 هذه لأنه لم يكن إيجاب المرافع في الزيادة شد قال الرزقي
 وعند أبي حنيفة رحمه الله للموجب الأصل هو المثل لأنه عدل
 فلا يصار إلى المسمى إلا إذا حوت التسمية من كل وجه وليس
 بخير لأنه لا يمكن إيجاب أحدهما على المتعدي لعدم التفرع
 كذا إيجاب على المتعدي لأنه متعدي بنسبته فلا يصار إليه فيبقى

الموجب

موجب الأصل وهو المثل على الوجه الذي ذكرنا قال العيني
 وكذا على الخلاف لو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد
 وأحدهما أو كس وكذا لو تزوجها على ألف أو ألفين أو ثلثهما
 على من المصداق على جهار أو خاوم أو جعل يجب الوطء المسمى
 أو يجب فتمت قال العيني رحمه الله ومعه في المسئلة أنه
 تزوجها على فريس وسطاً فإنه يجوز أن يسلم المهر
 فتمت أمّا ما قيل من ليس معنى المسئلة كما قال أنه تزوجها على
 فريس وسطاً بل على فريس منهم قال الرزقي رحمه الله أي لو
 تزوج امرأة على فريس أو تزوجها على حرام مع التسمية ولما
 الوسط لها التسمية فلهذا مال فلهذا الوسط فلهذا التسمية
 ولما الخيارات بين الوسط والقيمة فلهذا الوسط لا يعرف إلا
 بالقيمة فالقيمة أصل هذا الوجه والعين أصل تسمية الخيارات
 بينهم انتهى وهو ظاهر فيما قلناه أنه تزوجها على فريس منهم
 وهو المناسب لكلام المصنف رحمه الله وفي نسخة أو على عبد
 أو فريس منهم فوجب الوسط أو قيمة لهم من المثل كذا في نسخة
 ولو وصف شيئاً من ذلك بأن قال حيداً أو وسطاً أو رزقاً
 فلهذا الموصوف وأوجها بالقيمة يجب على القول لأن القيمة
 هي الأصل المسمى أنه لا يعرف الخيارات والوسط والمزج لا
 باعتبار القيمة فكانت أصلاً في الوجوب فكانت أصلاً في
 التسمية انتهى ولو نكحها على فريس أو تزوجها امرأة على
 ثوب غير معين فالقيمة لا تعرف ويجب لها مهر المثل
 بالغاً ما بلغ لأن المسمى هو البول الخيس لا يمكن معرفة الوسط
 فيه لا خلاف معاني الأجناس اختلافها فاحشاً وصار ذكره

خوارزمية
تعليم

كعدم فحينئذ هو المثل او نكحها على خنزير فحينئذ هو المثل بالغا
ما بلغ لان المسمى هو الخنزير وليس مما لم يتقوم في حق
المسألة لا اعتبارا به وقال مالك بن نسيه كالباع فلما البيع لم يند
بالسوط الفاسد بخلاف النكاح او نكحها على هذا المثل في المثل
فاذا هو حر او نكحها على هذا المثل من الحر فاذا هو حر او نكحها
هذا العبد واسما فيه فاذا هو حر او نكحها على هذا المثل فاذا
هو عبد فسدت التسمية ايضا وقوله يجب من المثل جواب
المسألة الخمسة المذكورة واذا كان الخطر لما نسي والغري وشرح
الزليحي والذكي في نسخة المازني بخلافه والقبي في آخرهم
عبد المثل في خط الشيخ الغري وكذلك في شرح الزليحي وفي
نسخة العبد في المثل في الوافي والشمسي وكذلك في الوافي وكذلك
في نسخة المازني والعيني في شرحهما قال العيني بان تزويجا
على عبد من معين والمحال ان يكونا حرا من نكاح من المراه
هو العبد ان كان يساوي عشرة دراهم ولا يكمل لها العشرة
عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لها العبد وقيل لو كان عبد
لا يملكها لو تزوجت فقيمة ما كمل في الوالد وعند محمد لها
العبد الباقي وتمام من ضمنها ان كان من ضمنها الكرمين قيمة
العبد وهو رواية عن أبي حنيفة لا يملكها لو كانا حرا حينئذ
عند ذلك اذا كان احدهما حرا يجب للعبد وتمام من المثل بعد
منها ما اكمل منه ولو كان حنيفة ان الباقي صلح من المثل كما يجب
ووجوب المسمى وان قل بمنع وجوب من المثل وفي النكاح
الفاسد المثل في القاضى بينهما اما يجب من المثل او لا حنيفة
قال المازني يعنى ان يخرج امرأة نكاحا فاسدا ثم خرج القاضى

بينهما

بينهما ان كان التفريق قبل الدخول فلا شيء لما اول كان بعد
الدخول يجب من المثل اما الاول فلا من المثل اما يجب باستيفاء
منفعة البضع ووثق العقد لعدم صحته وهو مستند ويجب
بالخاتمة لوجوب المانع من صحة الخاتمة وهو الحرمة ولما الثاني فلا
الوجه في محل دعوى من سبب للعتقان الجايد لهذا المثل في العقد
الثاني للتبعية فتعين الاول انتهى فقوله نكاحا فاسدا قال
مالك بن نسيه كالباع فلما البيع لم يند
الخطا وهو المثل يجب عليه من المثل وان كان له شبهة في ذلك قال
الوفاي في كتاب النكاح وهو من المثل على المسمى في العقد
الفاسد لانهما استقطعت حقهما في المراهة لانهما ما ما وقيهما
فلا يجب وقال في شرحه من المثل بالغا ما بلغ اعتبارا بالبيع
الفاسد فيه قالت الثلاثة ويلحقه لنفسه اي نسب المولود
في النكاح الفاسد لا اعتبارا به وقت العقد من النسب من وقت
الدخول عند محمد وعليه القوي قال ابو الليث وعندهما من
وقت النكاح وهو عبد ومنه الاختلاف فيمن هو في المراهات
بوجه خمسة أشهر من وقت النكاح وقد كان دخلها بعد
النكاح فله من بيت نسب ولها ما عندها عند ما بيتت ويجب
المنفقة اذا دخل بها حسبانها للنسب عن الماشية ان الفاسد
ملحق بالصح في موضع الاحتياط فيعده بولدها من وقت
التفريق كالاختلاف وفي النكاح الصحيح وقال في شرحه من المثل
الوطيئة واختار ابو القاسم الصغير حتى لو خاضت فلا
حينئذ من آخر الوطيات قبل التفريق فقد انقضت ويجب
مثله اي مثل المراهة يعنى يقوم ايها قال العيني ان المراهة

سد

ن

ن

من جنس قوم أبيه ومن لأخرب الأب كالعمات وبنات
 الأم أم إذا استوفى بالمشاة الغريبة كما أصبحها المروحي بالقم
 والعبي وبالنخبة كذا صحتها الغرض والشرطي بالقم أيضا
 أي المرأة التي يحكم لها مهر مثل المرأة التي هي من قوم أبيها
 في ثمانية أسيا ذكرها في المتن وزيد عليها أربعة فلهذا أنشئ
 عشر مئة مئة ويختص بها أي ومن حيث المال والجنس
 وقيل لا يختص بها في بنت الحسب والشراف وإنما يختص بذلك
 في وسط الناس وما لا أي ومن حيث المال وقيل أي ومن
 حيث النبلاء وعصم أي ومن حيث العصاة أي من أبا وعقلا
 أي ومن حيث العقل فلا يختص بالجهينة ووهي أي ومن
 حيث الدين فلا يختص بالفاستقمة وكما مرة أي ومن حيث
 البكاء لأن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف باختلاف
 الرغبات فيها وكذا يستلزم أن يستقيم في العلم والأدب
 وبكال الخلق وإن لا يكون لها ولد هذا في الخراب والمال لها
 فهو عليها أكثر ما يورث عن غيرها أي عن المهر الذي يملك قيمتها
 فإن لم يوجد من قوم أبيها من كانت بمثلها ما في الأوسا
 المذكورة أو جديف ولكن لو كان فكاحما في بلدها فحق
 النسب الأوصاف من بلدها يختص بذلك من قبيلة أي مثل
 قبيلة أبيها أو من صفات الوحي المهر من زوج أمه الصغير
 أم لا فمن ضمن مهور ما هي صفات الصفات ويقطع المهر وهو ما
 تطالب ولها أي أو ضمن الوحي المهر من صفات نسو كانت
 صغيرة أو كبيرة أو الوحي مفرود مفرود فلا يكون الثاني
 في الصفات ثم هي أي من أن شلت طالت من جهة بالصدق

بحكم

بحكم المهر وأن سلفت طالت ولها أي بحكم الصفات كما في سائر
 الكهات فان أي الوحي مفرود على الزوج إن كان بأسرة
 خال المهر وفي هذا اللفظ مبتدأ ولها الصغير وبنات أول ولها
 الصغير أو الكبيرة أو زوج ابنة الصغير أو الكبيرة
 وهي بكر أو مجهولة رجلا ومن عنده مهور ما هي صفات
 انتهى مع حذف قال المصنف في الكافي فان زوج الأب
 طفلة الصغير الفقير أو أمه مجهول لا يملكها ولا ولد لها
 لأخص من وعندها لك أمه على الأب لأنه ضمن ولاية ما قبله
 على النكاح مع علمه لا مال له ولا نكاح بدون المهر ولذا إن
 الصداق على من أخذ المهر بالساق بالأمير والنكاح يفسد عن
 أيها المهر في الحال فلو كان من ضرورية صفات المهر انتهى
 ولها أي المرأة من هذه أي من الزوج من الوحي المهر
 ولها من بعد من الإخراج أي إخراجها من المهر إلى المهر
 أي لأجل مهورها ما تعرفت بغيره حتى لا يكون لها ولد فيها
 تعرفت بغيره أي لمسه أو الموت أو الطلاق ولو كان ذلك
 لأن المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدات
 والأرضان والاشخاص لأن أصله بما قبلها أو طهرها
 مهورها ما تعي لها المهر من الوحي والإخراج لأجل مهورها
 سواء كان قبل الوحي أو بعد عنه أي خبيره وقال إذا دخل
 بها مهورها أو خالها ليس لها أن تمنع نفسها ولو استعت
 سقطت النفقة لأنها سلمت كل المهر وعليه مهورها ما وبه
 قال الشافعي وما لك ولها المهر مقابل لكل الوطأت حتى
 لا يورث في الخل بعصها عن المهر في حال في المهر ما وبه

كانت المهور كله موجلا ليس لها ان تمنع نفسها الاسقاط حقها
 بالتأجيل كما في البيع وفيه خلاف ابو يوسف قال المنيح مسكين
 واذا اوقام الحقها انقلها حديث شاذ وكذا من المنيح على انه
 ليس للزوج ان يبايعها في زمانا ولا في اوقاما المهور كان
 الغريب ممتن ولو كان هو بل الدين ولكن ينقلها الى الفري
 ابن الحب وعليه الفتوى وله ان ينقلها الى القرية الى
 المصدر من القرية الى القرية انتهى وقال ابو طع والواحد
 ان لها ان تمنع نفسها كان لها المخرج من منزل الزوج فاحتملها
 وليس للزوج منعها وذلك لان الحبس لها يسقط لثا اوقاما
 حقها قال ابو حنيفة في المهر في نفسها فاذا اعطاما
 جميع المهر فله ان يمنعها من المخرج وله ان يدخلها في حقها
 من الحبس قد سقط ووجب عليها تسليم نفسها ولو
 اعطاما جميع المهر لا يوردها مما كان لها ان تمنع نفسها وان خرج
 من منزلها حتى يتم لها مهرها وذلك لان حق الحبس الذي
 ثبت لاجل ابدل المهر من حبس المهر ولا يكون له استرجاع
 ما دفع اليها من المهر كما في فتنه حتى ولو اختلفا في الزمان
 في قدر المهر بان قال للزوج بوالف وقالت المرأة انك
 حاكم من المثل سواء كان الاختلاف في حال قيام الزوج او بعد
 الفراق بعد الدخول او بعد موت احدهما وتلك المتعة التي
 لمنهلا لو اختلفا في المقدار لو طلقها المخرج قبل الدخول او قبل
 الدخول بها او طلقها ثم اختلفا في المقدار فان شهدت لاحدهما
 قال قول قول مع يمينه وان لم تشهد لآخره ما خلف كل واحد منهما
 على عوي الاخر ولو اختلفا في اصل المسمى في حال الفراق فانك

احدما

احدهما التسمية والآخر اوقاما ولو دفع اليه على ما اوعى
 وحلف منكر التسمية يجب عليه من المثل بالانفاق
 وقال صاحب المداينة ولو كان الاختلاف في اصل المسمى
 يجب من المثل بالاجماع ولا كان الاختلاف بعد موت احدهما
 بان اختلف الجميع ورضيت الفتوى في كل قول في حال
 حياة تمام احوال قيام النكاح في اصل طلقه في مائة او وان
 مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى
 فالقول قول ورثة الزوج وهذا عند ابو حنيفة وفي الاختلاف
 بعد موت تمام الاختلاف في حياة تمام ولو كان الاختلاف في الفقة
 ابي في مقدار المهر وان قالت ورثة الزوج المهر الف وقالت
 ورثة الزوج ببالانفاق قال العيني قال قول لورثة قال
 الرافعي رحمه الله قول لورثة ما اذا ولو في المقدار فالقول قول ورثة
 احيان مات الزوجان ووقع الاختلاف بين ورثة المرأة
 والزوج في المقدار فالقول قول ورثة الزوج ولا يحكم من المثل
 ان هو المثل يسقط اعناده بعد موت تمام عده وعند ابو يوسف
 القول قول ورثة الزوج فيما اقر به الا ان ياتوا بشي قليل
 وعند محمد بن القول قول ورثة المرأة التي تمام من مثلهما في القول
 لورثة الزوج في الفصل كما في حال الحياة وفي الاختلاف في اصل
 القول قول ورثة الزوج ايضا عند قائلهم متى ان المسمى
 ليس بمحقق ومن المثل اعناده عند بعد موت تمام عده
 يقضي من المثل كما في حال حياة تمام عليه الفتوى انتهى قلت
 ومقتضاها ان قول المصنف وان ما انا كيس واصلا بما قبله
 بل في شرطية ومنع مسكين في شرطه هذا وان ما انا

واختلف ورثته ما ولو كان الاختلاف في حق التركيب فالوحيون
 ان يكون لو لو وصل في القدر في القول لو رثته عند الوحيين
 ولا يحكم من المثل ان يوصي مقصده ايضا ان لا يوصي للوحيين
 لكن على ما اختلف من حق التركيب ان يكون بالحق يكون كلام
 المنصف ما كان عندهم ما اذا ما وقع الاختلاف بين الوحيين
 في اصل المسمى بخلاف ما اذا جعلت لو لو وصل فان فيها ينسب
 على ما ان في الاختلاف في القدر في اصل ومنه القدر العبد
 من حيث هو في رثته هكذا وان ما اذا اختلف في الاختلاف
 ورثته ما ولو كان الاختلاف في القدر في حق مقدار المسمى
 بان قالت ورثته في المثل في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى
 بل العباد في القول لو رثته في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى
 التركيب وان ما في المثل في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى
 لو رثته في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى
 فلهذا في القدر في القول لو رثته لو كان في اصل المسمى في حق مقدار المسمى
 كان في القدر في القول لو رثته في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى
 من المثل لو رثته في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى
 من رثته في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى
 القول لو رثته في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى
 من رثته في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى
 وهو يعرف في امره المعقود عليها شيئا من المالكين ومن
 الدوام والقدرة في المثل في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى
 هو الحق المعقود في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى
 هو من المولى من بعض مترك القول في حق مقدار المسمى في حق مقدار المسمى

بمينة

بمينة لانه المملوك فكان اعرف بمينة المملوك كيف وان الظاهر
 انه ليس في حق سقاط الواجب قال في الواقعة لم يمسك في القول
 قوله في حق المملوك في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 وبمينة المولى في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 والحق في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 والقول في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 بالحق في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 للكل في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 للكل في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 العبد في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 لغيره او سلبا عنه في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 وقال مسكين في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 بغيره في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 او طلق في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 المولى في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 من المثل في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 ان طلق في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 او طلق في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 من المثل في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب
 في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب في حق سقاط الواجب

لأن من المثل لو وجب لتعلق بحكم العقد الموثوق أنه لو لم
 العقد لو وجب به الحد والمسمى يجب بالعقد أيضا ولو وجب
 لا وجب العقد الواحد من بين هذه الأبيح انتهى ولو زوج
 المولى عمه لما وفاقا بدويته ثابت في خط المولى وخط
 العبيد والشيخ العربي ساقط من خط المولى وشرح
 مسكين امرأة به المثل وأقل من الخط وهو أجاز
 أسوة أي مساوية للغير أي أصوات الديوث التي على
 العبد قوله أسوة للغير أي في الإضافة في بعض النسخ
 وفي شرح المولى وبالله في خط المولى وبالله في شرح
 وفي نسخة الشيخ في خط العبد في يومها في النكاح في النكاح
 ويقسم بينهم وبينها على قدر الحقوق وهذا إذا كان به
 المثل وأقل منه لأنه لو زاد على قدر من المثل لم تكن
 المرأة أسوة للغير أي ما زاد على قدر حقهما لو استغنى
 الغنى ويومهم كذا في النهاية كذا في الزجر مع ومن المرفق
 ومن زوج المتزوج من رجل لا يجب عليه ثوبتها أي اتحاد
 لها ما بولده من نكاح أو نكاح أو نكاح أو نكاح أو نكاح
 وأم ولد قال المولى لأن حق المولى أقوى من حق المرأة
 يملك رقبته ما كانا فيها كذا في شرح المولى ولو وجب على المولى
 ثوبتها في بيت الزوج لغيره وللصبر ويدفع انتهى قال
 مسكين فإن بولدها بعد فلما النفقة والسكنى في المثل
 ولو بولدها بغيره والله أن يستغنى بها كذا في شرح المولى
 في خط العبيد والمولى وشرح المولى وشرح مسكين
 وفي بعض النسخ بالولد كذا بخط شيخنا السمسار العربي

ويطأ

ويطأ كذا بخط العربي وشرح المولى وفي نسخة وطأ
 كذا في شرح المولى والعبيد الزوج أو كذا بخط المولى
 والعبيد وفي نسخة أن كذا بخط المولى والعبيد وشرح المولى
 وفي نسخة الشيخ في خطهما في موضع من الواضع وكذا في المولى
 لاجتماعهما أي لاجتماعهما في وقت المكان والمكانة على المولى
 ومعنى لاجتماعهما في وقت المكان المولى عليه ما كان له من حصة به
 وقال الشافعي لاجتماعهما في العبد وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي
 يوسف ويسقط المولى عن الزوج بقول السيد أمة قبل المولى
 لو كان المولى قنصه يورث قال مسكين عند أبي حنيفة وبالله
 لا يسقط وبعد المولى لا يسقط لاجتماعهما في وقت المكان
 إلى أن قال المولى حتى لو كان حصة قبل يسقط وقيل لا يسقط
 كذا في النوازل الظاهر انتهى لا أجماع لا يسقط المولى قبل المولى
 نفسها قبله أي قبل المولى عندنا وعند غيره لا يسقط
 ولما بعد المولى لا يسقط لاجتماعهما في وقت المكان
 قالوا غلب المولى على المولى في المولى في المولى لاجتماعهما
 أبو حنيفة وعندنا المولى على المولى في المولى في المولى لاجتماعهما
 الحق وعن أمة حسان في المولى في المولى في المولى لاجتماعهما
 لاجتماعهما في المولى في المولى في المولى في المولى لاجتماعهما
 قالوا في المولى في المولى في المولى في المولى لاجتماعهما
 في المولى في المولى في المولى في المولى لاجتماعهما
 أيضا وعن أبي يوسف وهو أن المولى في المولى في المولى لاجتماعهما
 الشافعي حقه ما حق مولا ما وجب الظاهر أن الولد حق المولى
 لأنه يملكه فكان المولى في المولى في المولى لاجتماعهما

كان الموقوف المهر أو موقوف الخصانة انتهى قال المازني يعني احواء
 زوج من رجل امته من عتق قال المازني في الغرض الى الموقوف ووجه الامت
 وهو ان يوقع ويملك الموقوف المهر انتهى وقال مالك بن النضر والاصل
 ان من ابدل المهر فاقبعت المهر لا يفي له المطالبة بالبدل والمولى
 بالقتل حسب ما هي المذاهب فليس له ان يعطيه به فله ان يبيعها او ان يعطيه
 ان يملك بعد ان يقدر عليه انتهى ولو اعترفت امته او اعترفت
 مكانة فبينة والمخالفة انما قد تروى وجادل في سيد بها خيرة كل واحد
 منهما بين افضا النكاح ومنه قوله قال المازني فان اختارت نفسها
 فله ان يبيعها فلا يملكها ان لم يدخل بها وان اختار ما لنفسها من
 من المهر وان كان دخل بها فله المهر وسيدها وان اختارت
 من غيرها فله المهر وسيدها فدخل بها المهر او لم يدخل انتهى
 وقال في هذا الخيار المالك انه ولو كان مرفوعا يعني لو مرفوع
 المولى امته من رجل حر او عديم اعترفا فله المهر وان اختارت
 نفسها فلا يملكها وان كان العتق فله اختيار قبل الدخول لان
 الفريضة من قبلها وان اختارت المهر فله المهر وسيدها وقال
 الشافعي فان كان مرفوعا لكان الخيار له ان العتق صلى الله عليه
 وسلم خير من مرفوعه ومن غيرها مرفوعه مسلم وان عتقت الخيانه
 عدم النكاح فله المهر ومن غيرها مرفوعه فله المهر وان كان مرفوعا
 حلالا لم يحد بغيره عتقها فله المهر وان كان مرفوعا كان
 حبيب اعترفت مرفوعا فله المهر ومن غيرها مرفوعه فله المهر
 المالك عليه السلام وهذا المعنى لا يختلف بين ان يكون مرفوعا
 حلالا وعديم الواتق المولى المالك انه المرفوع فله المهر فله
 الخيار وقال مرفوعا خيار له ان النكاح فله المهر وان كان مرفوعا كان

المهر

المهر لما فلا يثبت لها الخيار بالعتق ولما ان العتق صلى الله عليه
 وسلم خير من مرفوعه في كانت مكانة وكما الخاتم في المهر ولم يولد
 ولو لم يثبت له المهر ولا اوف من السيد ففقدت قبل الدخول
 قوله ففقدت بفتح او لم يبينها للفاصل ولا يجوز ضمها الى العتق
 لانه لازم واسد الموقوف ففقد النكاح بحج العتق ولا يثبت
 له المهر والعبد في هذا الحكم وانما ضمها الى المهر ليرتفع عليه
 المسئلة التي عليها انقضاءها ويجوز ان يكون تخصيصه بالمهر
 ليخرج عليها سبلة الخيار عليه علمها تحتها بالامان ومن العبد
 اما عتق والنكاح فلا يملك انما من ابدل العتق واستناعه خلق المولى
 وقد نزل ولما اعدم الخيار فلا بد ان يكون بعد العتق فلا يملك
 امره وانما ذلك عليه وانما من الخيار ما عتق بالاطهار له وقال
 مرفوعا لا ينفذ ولو كان مرفوعا من المهر فله المهر فله المهر فله
 اذا تروى تحت بعد اوف والمهر له انما هو انما هو اسوق
 منافع ممنولة للمولى والمهر المهر هو المسمى في العقد ولا ي
 ان لم يدخل بها حتى اعتقها او ما لها كذا في هذا المعنى المرفوع
 وكذا في مخرج المازني وسيد بن المذني في مخرج مخرج
 الزلي في شرح العتق فله المهر انما هو اسوق من مخرج المهر
 لها فوجب البدل لها قال في مخرج والمهر المهر هو المسمى
 لان نكاح العقد بالعتق استندال وقت وجوه والعقد ففقدت
 التسمية ووجب المسمى وهذا المرفوع من مخرج المولى في نكاح
 موقوف لان العقد قد استندال استندال نكاح فله المهر
 واحدا انتهى ومن وجه الامت انه مرفوع فله المهر فله
 ختمه قال قاضي خان فيدل فصل الفلوق رجل في جارية

ابنه او كان عليه هو وولد له الكمل كان بشيرة واحدة
 وهي شهيرة حتى التملك ولو لم يكن له من الشهادة لبيته من اولاد او هي
 الشهادة كان عليه لكل واحد من اولاد المهر وحب بسبب وعوي
 الشهادة ولو لم يكن الشهادة كان عليه المهر فان تكرر وعوي الشهادة
 تكرر المهر وحب لولده كان له المهر لا يحتاج الى وعوي الشهادة انما هي
 فولدت الشهادة فاولادها المهر او هي الولد لنفسه عند راق
 قال مسكين وانما قيد بالدمع لان الشهادة لا يحتاج الى وعوي
 الدعوى فليت لهذا الولد ونسبه لبيته المهر من اولاد مسكين
 من المهر بدعوى وحكم له به صيانة لما به عن الضياع ونفسه
 عن الزنا قال المهر في وعوي المسئلة ان يكون المهر حراما مسلما
 حتى لو كان عبدا او مكائنا او كافرا لم يقع وعوي لانه لا ولاية
 له على المسلم وكذا اذا كان نجونا انما هي وصارته المهر تام ولده
 اعلم ولده المهر لم يوثق النسب منه فلهما سوا وعوي شهيرة تام
 لا صدقة المهر فيه المهر اذا كان فذلك المهر من وقت العلق
 الحين الدعوى والى المهر عليه اي على المهر المهر المهر
 بولي امته فتم ما اي قيمة المهرية يوم علقته صيانة لما لولده
 مع حصوله ولده هو والولد لا يجب عليه بولي امته ابنه ولو
 وهو صدق المهر لانه وعوي موكنة ولا يجب عليه لانه ايضا
 قيمته ولده المهر الذي وعاه لانه العلق هو التقدم الى المهر عليه
 وعوي قال مسكين والدعوى والنسب بالنسب بالنسب المهر وعوي
 وفي الطعام بالفقير هو الذي التمي الجوز للولد وان عالوا المهر
 بالمهر المهر لقيمة مقام المهر عند عدم المهر لما بالوقت
 او بعدم ولا يثبت بالزنا المهر والى المهر فان ثبت ولاية المهر بما

فكرنا

فكذا فكتب وعوي قال المهر في وقال العوي وفي شرطان
 تثبت ولا يثبت من وقت العلق وقت الدعوى حتى ان
 انت بالولد لا قبل من ستة اشهر من وقت انتقال الى ولاية المهر
 لم يقع وعوي لانه عوي المهر له حال موته وحال عدمه قال
 بالكي يعدم كما يثبت بالوقت او المهر او المهر لظهور ولاية
 المهر حينئذ وقال مسكين اي عدم ولاية المهر لا تثبت ولا ولاية
 للمهر ولا يقع وعوي وان الولد سيد لامة مزوجها قال
 مسكين اي المهر امننا ما به ولدت منه لم يقدر هذه الامة
 ام ولدت اي ام ولده المهر لعدم الملك فيه لان الرجعية لم يخرجها
 عن الملكية فلم يقدر ام ولده المهر هذه الحيدة وثبت
 للابن على لبيته المهر من المهر النكاح ولا يجب له عليه القيمة
 اي قيمة لامة لا يعدم ملك الرجعية فيجبها لاني ان امرأها
 كان المهر او مينا ولده المهر الذي ثبت له من بلا قيمة كانه
 ملكا فهو في علق عليه حر لا تحت عبدا لانه سيد زوج العبد
 اعتقه ما لم يرجع عوي تقديرا بوجه عوي واعتقها بما عوي
 باللف من المهرام وهو سيد المهر في هذا يعني اعتقته
 باللف عنها فسد النكاح وسقط المهر وعوي العبد وعليها
 للمهر باللف وكذا لانه قال مسكين وقال المهر لاني وكذلك
 لو قال رجل تحت لامة لوكما اعتقها عني باللف ففعلت تحت
 لامة وفسد النكاح ويسقط المهر المسئلة والى المهر في حاله
 وجوبه عليها ولا يسقط طلاق الثانية انما هي ولو لم تقدر الحرة
 للزوج باللف بل قالت اعتقته عني واعتقته وباني المسئلة
 بحالها لا يفسد النكاح وحينئذ يكون القول في المهر عني

وهو المولى عندهما وقال ابو بکر بن يوسف النكاح والى المهر
 ويسقط المهر في المسئلة الاولى ولما انه اذا لم يذكر في
 النكاح مهرية او مهر فاسد لعدم ذكر المهر وليس الدعوى
 او في الدعوى فوقت المهر فلا يفسد النكاح ولا يسقط
 المهر قال العيني رحمه الله وقال في المهر ايضا يعني لو قالت الحرة
 التي تحت عبد لولاه اعق عبدك عتي ولم يقل بالعتق وقال
 المولى اعققت عتي العبد ولم يفسد النكاح والى المهر العتيق
 وهذا عند ابو حنيفة ومحمد بن حنبل واما ابو بکر بن يوسف
 والاول سواهم فقدم القليل بعرض عرض قصصا الكفر
 ويسقط اعتبار القليل كما اذا كان عليه كفارة طهر فاسد
 عتيق ان يطهر عنه ولما ان المهر من شرط ما القين بالعتق
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تحجز المهر لا مقبوضة ولا
 يمكن اسقاطه الا ان كانت اقسما لكنه دخل حسي بخلاف البيع
 لا يقر في شري وفي مسئلة الكفارة العتيق يتوب عن
 الامر قبل العتيق لما العبد فلا يقع في يد سبي لم يوف عتقه
 انما في باب نكاح الكافر وهو بينا اول النكاح والشر
 والحق في دعوى المهر قال العيني وقال مسكين والمناسبة
 بينهما ظاهرة لان الرق انما يملك له ان الكافر او في مسئلة
 قال تعالى ولعبد من عبدي من سرك تزوج كافر بكافة
 ولا شهود او تزوجها في عترة كافر عترة او طلاق والطلاق
 انما هو اي التزوج بلا شهود او في عترة كافر في دعوى
 يعتقد دعوى حاكم اسما بعد ذلك اقر الخ في حاكم عليه
 اي على ذلك النكاح عند ابو حنيفة وقال في النكاح فاسد في

الوجهين

في الوجهين وفيه قال مالك ومما مع ابو حنيفة في الاولى ومع من
 في الثانية ما عاقد المهر في دعوى كونه من يد المهر في قوله
 عليه في الاسلام والشهادة وان كانت شرط المهر النكاح لكنه ما شر
 نصته في قوله في حاله النكاح لان حاله النكاح اسهل من الترتيب
 ولو اسلما وكانت الزوجية محرمة او حرجا لغيره كان كانت
 اسلما واخرت فاسلم او احدى ما شق بينهما اجاعا ثم هلك
 المهر تحت حرم المهر فيما بينهم ام لا قال بعض اصحابنا انما فاسد
 في حقه اجاعا وقال القاضي في امام ابو زيد ومن تابعه ان
 نكاح المهر صحيح فيما بينهم عند ابو حنيفة وهو العتيق حتى
 قال لو طلب احدهما التفريق من القاضي لم يفرق وبقي
 لها نسقنا النكاح او طلبت فلا يسقط احصائه او دخل بها
 حتى لو اسلم ففقدته انسان يجرد فافقه عتده ولو كان النكاح
 فاسدا لفسط احصائه بالخلو فيه ولا هو باطل في حقه
 ولم يفرق من ثم بعد ذلك قال في النظر في دعوى المهر ان
 به بلا اجاعا قال في التنازع حاشية نقل عن الطوطي واما قول
 ابو حنيفة اختلاف المساج قال مساج العراق يقع فاسدا به
 وقال مساجنا يقع حاشية وانما يقع في قول ابو حنيفة انما يقع
 المهر في بعض القاصي ما يفسد في اسقط احصائه متى
 دخل بها انما في كاشية ولا يفسد في كاشية ولا يفسد في كاشية
 متدة وكاشية ولا يفسد في كاشية ولا يفسد في كاشية ولا يفسد في كاشية
 كاشية النكاح يعقد المهر في كاشية ولا يفسد في كاشية ولا يفسد في كاشية
 والولد يدرج في كاشية ابو زيد انما في حاشية النكاح لا يفسد في كاشية
 له وهذا اذا لم يختلف الدليل كانا في حاشية الاسلام او في

دار الحرب أو كان الصغير في دار الإسلام واسلم الوالد في دار
 الحرب كان من أهل دار الإسلام وحكم والده أو كان الولد في دار
 الحرب والوالد في دار الإسلام فاسلم لا يبرأ منه ولد ولا يكون
 مسلماً لأنه لا يمكن أن يجعل الولد مسلماً قبل دار الحرب بخلاف
 العكس فإن كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه وكذلك
 لو أسلم أحد ما ولد له صغير وصار ولد مسلماً بأسلمه قال
 أبو الوالي في الحولان لا يحكم بأسلم ولد الولد إذا أسلم الوالد في دار
 الحرب وسبب قولنا في المفاضلة ولو يربوا كما لو كانت المفاضلة
 فاصلاً أحدهما وأشرع في ذلك أدخل وقد خلق باصطفاً في
 هذه المسألة عليه السلام أنه قال لو أوفى يوم القيمة من بعد
 امتنانهما أحدهما ولما إذا لم يكونا للمفاضلة بينهما من جهة
 كقولنا في الحولان أن كل واحد منهما على دينه فلو جعل له منه من
 كتابه من الكتابي كان له ديناً سماوياً ولم يترك له من جهة
 ويجوز في كل واحد منهما للمسلمين بخلاف الجاهلي فكان شراً
 حتى إذا ولد بينهما ولد يكون كتاباً كنعانه وقال الشافعي يكون
 محسباً كغيره من أهل دار الإسلام ولو ولد له ولد من غير
 أحدهم على الآخر حتى لا يخل في جهة عنده ولو كان خط النكاح العربي
 والعربي وشرح المراجع والذكر في نسخة شرح الشريفي خاذاً
 أسلم أحد الزوجين سواء كان كتابياً أو محسباً من عرض
 الإسلام على المراجع بالآخر قال الشريفي ولو كان أحدهما مسلماً
 غيره محسباً لم يطرعه من دار الإسلام ما إذا كان محسباً حديث لا يتطرق
 إليه من علي بن أبي حمزة لأنه ليس له نهاية مغلوقة قال الشريفي
 قلت فلو لم يكن له أبوان مطلقاً فإن أسلم أحدهما لم ينعمت

مجي



في داره ولا أحد من أبي عن الإسلام فوق القاصي بينهما
 كذا مخرج مسكين وظاهره أن فرق سبباً للقائل أبي عن المراجع
 في الجاهليين يفرق بأسلم أحدهما بعد ما يوافق الكتابيين
 أن أسلمت بهي فذلك وإن أسلم هو فلا ينعى من كتابه وكذلك إذا
 كانت بهي كتابية والمراجع بهي أو قال الشافعي لا ينعى من علي
 المحدث بأسلم لا ينعى من بهي لأنهم لم يوافقوا ذلك المخرج قبل الدخول
 عندهما كذا في نسخة بخطه بنفسه بأسلم وبعد ما لا يوافق قبل الدخول
 انقضت فلا ينعى من ولما لا ينعى من المخرج من غير الله عنه
 فرق بين مخرجين وبين مخرجين في العارضة ثم لا فرق بين أن يكون المصطفى
 وأبو بكر من العرب في العارضة ثم لا فرق بين أن يكون المصطفى
 صبيهما من الأوبال في يفرق بينهما بأبائه لأن مروجته كانت
 معتبرة فذلك الأبوة لا يوافق إلا أبو الوالي وأما في الجاهلية
 المخرج عن الإسلام طلاق ما بين مطلقاً سواء كان قبل
 الدخول أو بعده عندهما وعند أبي يوسف في غير ذلك قال في النهاية
 حتى لو أسلم الزوج لا يملك الرجعة تغليظاً للأمر عليه السلام في قول
 الشريفي ولو كانت الرجعة صغيراً أو محسباً أو يكون طلاقاً بعد ما
 لما ذكرنا من المصطفى ويحيى من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق
 سهماً أو قطعيّاً ما لو كانا محسباً أو كان المحسب عتيقاً كان
 القاصي يفرق بينهما ويكون طلاقاً اتفاقاً ثم إذا وقعت المراجعة
 بينهما لم يوافقاً كان بعد الدخول بها كالمسلم كالمسلم لا ينعى من
 به وإن كان قبل الدخول فإن كان أباً مسلماً لم ينعى من المصطفى
 قبل الدخول وإن كان أباً مسلماً لم ينعى من المصطفى قبل الدخول
 قبل ما لا ينعى من المصطفى قال الشريفي أول باب التعليق وكذا إذا

١٠٠

فأسلم

في

ق

اسلمت امرأة اجملة المحبون وعرض الاسلام على ابويها
 انهما يحبانني بغير بينهما ويجعل طلاقا فان قلت مقتضى قوله
 ولما و طلاق وقوع الطلاق بغير ولما بغير حبيد فلا حاجة الي
 تفريق القاصي قلت في الحقيقة انما ليس بطلاق بل استحي
 لقول من اخبرنا بالابا فان الشرح بالاحسان فان طلاق ولا ناب
 القاصي فانما يصح في انما لا بد بعد الابا من ايقاع الطلاق منه
 او المتفرق من القاصي من انما عنه الاستحي انما اطلاق على
 اباب طلاق انما سبب الفرقه التي هي طلاق والطلاق السبب
 فالمرأة السيد صانع شايخ هذا ظاهر في يتوفى من اسير القواب
 وليس على اعلم بالصواب وقول المصنف فان اسلم في طلاق
 بينهما ظاهر فان اباب ليس بطلاق لا يكون ابابا اجمالا
 المرأة عن الاسلام طلاقا قال الرازي ثم ابابا الكاف من جهة
 المخرج فالتفريق بينهما طلاق وان كان من جهة المخرج فليس
 بطلاق وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين لان ابابا
 حيث تركه الشرحان على وجهين وجه ان يتحقق من كل
 واحد منهما فلا يكون طلاقا كالفرقة بالجملة وملا رجلا فرحين
 لا يكون الطلاق ليس مضمونا اليها فكل سبب للفرقة يتحقق
 منها لا يكون طلاقا قلنا ابابا فان الاسلام المعروف فيقين
 الشرح بالاحسان فان طلاق فيها ونعت في اناب القاصي
 مناه فيها انما في ولوا اسم اخبرنا ابابا فرحين فمكدا
 بخط الشيخ العربي وشرح الرازي والعيني والذكي في نسخة
 الشرح الرازي في مسكين ثم قال مسكين اي في طلاق
 ولا يوليها من اهل الكتاب او كانا المرأة في القاصي اسلمت فانه

يتوقف

بجاء

يتوقف ولم يبين المارة طلاقا في دخول بها او لم يدخل حتى
 تخبر بطلاقا قال الكمال او كانت ممن تخبر بطلاقا او لا
 فان اسلم الاخر قبل ان ينفكها هذه المرأة فيما على فكلها انما هي
 وانما اعتدوا ذلك لان عرض الاسلام في طلاق الحرب لا يتنافى مع
 القوامية فانما يرد شرط الفرقة وهو على ما لا يرد في مقام سبب
 الفرقة وهو تفريق القاصي عند ابابا المخرج الاسلام قال الرازي
 وهذه الفرقة لا تكون عند ابابا في طلاق فيها المدخول بها
 وعند المدخول بها ثم ان كانت في ذلك المدخول فلا يرد عليها
 وان كان بعد المدخول والمرأة حرة فذلك لان حكم الشرح
 كما ثبتت في حقها وان كانت محبوسة فذلك لانها في عند
 ابو حنيفة لانه لا يوجب العدة على المسلمة من الفرقة وعندنا
 يجب عليها العدة ثم اذا وقعت الفرقة بينا لم يرد من مل
 يكون طلاقا لا في السيد الكبري او في طلاق الحرة
 وكذلك لا يخرج احدهما الزوجين الاسلام بعد الاسلام احدهما في طلاق
 الحرب لان يقع الفرقة بينهما حتى في ثلاث حرة بعد
 ذلالة القاصي على من يبق في طلاق الحرب طلاقا في طلاق
 الاسلام ابر من على المهر سواء خرج المسلم او الاخر انما هي
 ولوا اسم مخرج الكتابية في طلاقها لانه في طلاقها
 بينهما انما في اولى قوله بطلاقها كذا في طلاقها في طلاقها
 والعيني في نسخة بطلاقها كذا في طلاقها في طلاقها في طلاقها
 وبيان الدار في سبب مخرج الفرقة عندنا لا سبب الفرقة
 هو السي وعند الشافعي السي سبب للفرقة وهو انما في
 حتى لا يخرج احد الزوجين اليها من طلاق الحرب مسلما او حرة

البينونيين هما وعند الشافعي لا يقع ولو سوي أحد الزوجين
 يقع الفرق بينهما اتفاقا عندنا وعند الشافعي يقع وتنتج
 المرأة المبرأة من الإسلام من غير الزوج سواء كانت مسلمة
 أو غير مسلمة أي قال الكمال أي قارئة الدار التي دار بها حتى ولو علم
 عدم القود بان تخرج مسلمة أو ذميمة قال الزبيري وكذا إذا
 أسلمت في دار الإسلام أو هاجرت فممة الحائض في الحال يعني
 عند الحائض فممة لأن الحائض لا يحرم تزوجها حتى يقع
 بالأعنة عند الحائض لقوله تعالى ولا جناح عليكم إن تنكحوا
 نكاحا عن نكاح أي ما هاجرت مطلقا وعندنا حتى عليها
 العدة كالزبية إذا أسلمت وبه قالت الثلاثة وأما إذا هاجرت
 أي أحد الزوجين عن الإسلام فتصح قال قاضي خان ويقع
 الفرق بينهما بنفس المرأة وعند الشافعي لا يقع إلا بقضاء
 القاض أي في الحال قال في الخلاصة بدون فضاء
 القاض أي في الحال قال القس فيهما وقال محمد بن كاتر المرأة
 من المدة فذلك إذا كانت من الزوج في مدة مطلقا
 أعني إذا لم يأتها بالعدة من أبي يوسف فمدة مطلقا والفرق
 لا يوجب أن المدة منافية للنكاح والطلاق واقع فتعد
 جعلها خلافا لغيره لأن القاض يوجب منافية النكاح
 بالإحصان أي حتى يتم خلع بالطلاق فلا يزوج أو المدة
 المدخول بها المهر الكامل سواء كانت المدة منها أو منة لأنه
 تأكل المدخول فلا يزوج من سقوطه ويعود إلى غير الزوجية
 ففضله أي يفسد للمهر أو أمرد الرجل لأن الفرق بينهما كالطلاق
 ولعلم أن قوله أن أمرد يتعلق بقوله ولعن يزوج أو أن المرأة

لا يجب لها شيء لأن الفرق بينهما وأما عن الإسلام فمهر
 أي مطلق من الإسلام فمهر بينهما أي ما بعد الدخول فلهما
 المهر وإن كان ما يابا بعد الدخول فلهما المهر والمسمى وإن كان
 قبل الدخول فلهما المهر وإن كان قبل الدخول فلهما نصف ولو
 أمردا أي المهر جان معا ومسلمة مع أمرد المدة فلهما على كليهما
 استحسانا وفي القياس يقع الفرق بينهما أي هو قول من قال
 الكمال هذا إذا لم يلحق أحدهما بالآخر بعد الدخول فلهما
 فإن لم يلحق فلهما المهر أي أنت أي وبانت المرأة أو أسلمت أي
 المهر لأن أسلمت قال القس وقال مسكين حال كون ولتعد
 منهما متعاقبا للفرق لأنما تقدم إسلام أحدهما في المهر على
 مرونه فتحقق الاختلاف وإن كان المتأخر أسلمت المرأة
 قبل الدخول سقط المهر وإن كان هو المخرج لها نصف المهر
 ما يب القس من يقع القاف وسكون السين مصد
 قسمت الشيء فانقسم وبكسر القاف وحذف السين مصد
 النصيب من الخبز وهو فرض المكة في القسم كالشيب
 مطلقا سواء كانت المدة قديمة أو جديدة والمدة المدة أو المدة
 مطلقا سواء كانت المدة قديمة أو جديدة والمدة المدة أو المدة
 وفيه أي في القسم وكذلك المصحة والمدة المدة أو المدة
 القس يخالف بينهما والخارج من النفس والحامل والحامل المصحة
 التي هي وجها والمصحة والمصحة والمصحة والمصحة والمصحة
 والمصحة من القسم ضيق الأمة مطلقا مسلمة كانت الحرة
 أو ذميمة والمدة أو المدة والمدة المدة أو المدة والمدة
 الذي تحت سنون بين مشاة من كهنين الحق لمن في السفر

و لكن القرعة بينهما يجب وقال الشافعي القرعة واجبة
 تطيبها القلوب من فوجعت فرعة ما يسافر بها ولا تحبس
 عليه أيام سفره كمن كان معك من يستقبل العود
 بينهما **قوله** قال قاضي خان في القسمة فذكر المناقشة في
 القرعة أنواع ثلاثة الأولى لا يباين قولها حق وبطلان حق
 النقص وانما يباين الحق اعني احد عديده يعارضه غيره
 يقع في حكم القرعة لنفسه وانما يباين كمال القرعة بين
 النساء للسفر والقرعة بين النساء كالبالة والمثناة لانها حق
 واحد في مقابلته مثله في حق كل واحد منهما وهو جائز
 انتهى **قوله** اي لو جاز بينهما ان يخرج عليه لا يباين سقطت
 حقا لم يجب بعد فلا يسقط كان السقوط يكون في العام
 وليس لقيامه فيكون الرجوع استناعا فيكون جائزا ان كانت
 قد وهبت نفسها لغيره **قوله** اي لو جاز في كل واحد منهما الرجوع
 وحظ المزدك وشرح المزدك في قوله في كل واحد منهما مسكين
 في نسخة لا يخرج ذلك من نسخة الشافعي وشرح العيني قال
 في الايضاح اعلموا ان هذا نصيب احد الزوجات بتزويجها
 لصاحبها احرارا ورجل انصالي له عليه وسلم قال لسوء
 حين اسفت اعتديك فسالته لوج نسائي ارجعها وتجعل
 يوم توبتها اعاشتهم فقال له نعم اني تجتهد في ارجعها
 ان يخرج في ذلك لانه مجرد وعده لا يملكه منها اسقطت
 حقا لم يجب بعد فلا يسقط انتهى **قوله** قال الولي في قيل
 الطلاق اذا اقام الرجل عند احدى امرأته شيئا ليس للمثانية
 ان تطالبه ان يفجر عندها شيئا ان انقسموا يصير دينا
 في الذمة

في الذمة ملك مستقبل العود بينهما انتهى **كتاب الرضا**
 والمثابة من الرضا سبب الحرة كما ان النكاح سبب للنسب
 وهو سبب الحرة جعل في الذمة في النكاح والاصلا والنكاح
 وجعل الفعل من واجب علم اصلا فيكون من واجب من
 لغزو هو لغة اهل نجد هو في الشريعة مع الرضا قليلا كان
 اذ يكون او الوجوه والسقوط محرم لما اوضحنا في قوله
 في اهل اهل ذمة من وكذا الحق في ظاهر الرواية من
 الذي يقع اوله وسكون الدال وتحتفظ لبا للزوج والاعم
 وكس الدال والنسب له المهر كذا في مقدمة ابن حجر الاولى
 اختاره عن ذلك الشافعي ونحوها فان الرضا لا يثبت به
 في وقت محرم وهو مدة الرضا على حسب ما اختلفوا فيه
 وحرم به اي الرضا وان وصلت ما قبلها قبل اذ وجد
 في فلا يثبت ثم اذ انقضت مدة الرضا غدا ومعتد بها
 ان الرضا بعد مدة غدا ومعتد بها او لم يقطع وذكر
 المحض ان اذ انقطع قبل وقت المدة واستغنى بالطلاق لم
 يكن رضا عا ولا يثبت في ذلك الحرة وهو رواية
 عن ابو حنيفة وعليه الفتوى ما يحل في قوله فاعل
 لقوله حرم بالنسب اي بنسبه وقال الشافعي لا يثبت الحرة
 الا بحسن وصحافت بل في النص بكل واحد منهما والامتنان
 وهو قول الشافعي وقال في ذلك احوال الا استثنى من
 قوله حرم به امرأته حتى زوالها الفواقينه وبالياء الثانية
 قاله مسكين واخذ من الرضا ولا حتى زوال يتزوج ام
 اخته من النسب لانه في النسب ان كانت اختا لم

فام الاخفت امه وان كانت اخفا لم اب فام الاخفت موطوءة
 ابنة امه في قوله ام اخفته بالنسبة الى الفوقانية في خط الشجر الفرعي
 وشرح المازني والذكي في نسخة العبد والمزني في نسخة جهم
 الام اخفته بالنسبة الى الفوقانية في نسخة العبد والمزني في نسخة جهم
 ان يتزوج ام اخفته من الرضاع ولم يكن ذلك جائزا من النسب
 لان ام اخفته من النسب تكون امه موطوءة ابنة لولا ان كان
 لا خفي من النسب ام من الرضاع يجوز من زوجها ان لم يكن
 موطوءة ابنة لولا ان اخفت ابنة من الرضاع ولا يجوز ذلك
 من النسب لان اخفت ابنة من النسب لم كانت مستان كما
 من اج فام او من اب في قوله وان لم يكن مستان كما
 امه في نسخة طرية في نسخة العبد والمزني في نسخة جهم
 في قوله وان لم يكن مستان كما من الرضاع
 ما خفي وان يكون بغيرها في نسخة العبد والمزني في نسخة جهم
 كما ان كان له اخفت من الرضاع لم ام من النسب يجوز له تزوج
 هذا الام وكما ان كان له ام من الرضاع لم اخفت من الرضاع
 يجوز تزوج هذا الاخفت قال ابن فرشتا يعني لو كان رجل
 ابن من الرضاع وله اخفت من النسب يجوز تزوجها ولو كان
 ذلك من الرضاع والنسب وكذلك لو كان لامنه من النسب اخفت
 من الرضاع يجوز تزوجها انتهى **ف** قال في الخلاصة
 كما بان بان يتزوج الرجل ام ابنة النكاح صغرة ولذا يتزوج
 ابنتها في اخفت ابنة ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبة
 انتهى **م** فام صغرة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 اي من الرضاع بوجهها والجلد صغرة له صغرة وغول له اب
 حن

حنبل المستند للرضيع والبنات من زوج المصنعة اخ للرضيع
 ولد كان من امه اخرى وبنته ابنت الرضيع اخفت للرضيع
 ولغيره اي اخو الرضيع عمه للرضيع واخفته اخفت الرضيع
 حمزة للرضيع حتى لو كان له رجل اخر وان ولد فاستفاد بعد
 كل واحد منهما بامه من اخو من اب وان كان احدهما ابني
 لا يحل النكاح بينهما واحده ان كان الرجل يتعلق به النكاح
 عند اخلاف النساء في رجل نكاح اخفت اخفته كذا في مسكن
 ومقتضاه ان يكون رجل بالابا التي تسمى في هذا الموضع
 لعلم المذنب كما اخفى من ضاها ثم يقول مسكن في قوله
 ان يكون متعلقا باخت او باخفته وبغيرها في نسخة العبد والمزني في نسخة جهم
 حيث النسب وذلك مثل الرجل من اب ان كان له اخفت من
 الام جازم اخفته من ابنة ان يتزوجها قال في شرح المواهب
 كالواحدة من امه صبيبة ولكل منهما اخفت نسبا ان ضاها
 جازم لكل اخوان يتزوج اخفت له اخفته في مرقم الو سوال
 صغرته ما قوله في امه ابنة من صغرة في مع احدهما ذكر
 والاخرى ابني فام صغرة كل منهما كذا في نسخة العبد والمزني في نسخة جهم
 لما الولد كذا في نسخة العبد والمزني في نسخة جهم
 في قوله ان يتزوج بامته المذنب في نسخة العبد والمزني في نسخة جهم
 من الرضاع حتى امه يجوز له تزوجها لان امه المذكورة
 ما رعاها ابنته انما لها فلا يجوز له ابنته المذنب في نسخة العبد والمزني في نسخة جهم
 بها وان لم يزوج من امه المذنب ما رعاها ابنته المذنب في نسخة العبد والمزني في نسخة جهم
 من له ولدا علم ولا حل بين صبيبة في نسخة العبد والمزني في نسخة جهم
 ولها ابها المصيبة اخفت على يد واحدة لغير

يجوز احد ما ان يتزوج بالاخرى فغلب المذكور على الموت
 كما في الفرقين الشمس والقمر من الماتين ثلاث والامر
 والمراد انهما في ما من حيث المكان بان يزوج اخاهما من
 امرأة مضعه لا فاس حيث الزنا فان يزوج مضعه معا
 في وقت واحد وليس المراد ان يزوج مضعه معا الذي لم يمت
 او لم يسر بل المراد ان يزوج مضعه هذه المرأة كيف كان فافهم قاله
 العيني في قوله لا من حيث الزنا لان الزنا في وقت واحد لا يزوج
 واعلم ان لغوا الزمان ليس بشرط في الزنا فضع حتى لو اضع
 ولم يزل له ثم يزوج مضعه ولا يزوج مضعه من مضعه
 حاتم الزنا في الموضع او علم قال المذنب عند قوله ولا يخل بين
 مضعي يزوج يزوج في الموضع الصبيح على نكاح امرأة لم يزوج
 لاحد ما ان يتزوج بالاخرى لانها الخطا من المضعه التي
 في مسكنه مضعه ولما كانا في الموضع فبين
 لما روي ان عليا اخرج نفسه من كاهن لا يستقي له من الدين
 كل ولو يزوج قاله ابو الوالي المسلي في خاصي خان ايضا وقد
 وقد كتبت في المأجرة من شرح الجمع ولا يخل بين مضعه في
 المضاوي في المصيبة المضعه ولا يخل بين مضعه في
 المضاوي مضعه المضعه لان ولد المضعه بالكر يكون
 ايا المضعه بالفتح ولا يخل بين مضعه في المضعه
 لا تكون المسيلة بل قاله العيني وقال المذنب عند قوله
 وبين مضعه يعني لو اضععت المرأة صبيا لم يخل عليه او
 من تقدم ومن تأخر لانها المضعه وكذا ولد ولدها اعتدلا
 بالنسب لانه ولد منها التي ولدته الغنوي من دفع الى سوال

صورة

صورة بعد الحول ما جواب الامة الاعلام مع استقالي
 بوجوده في الامام في امره انت بانني من زوجه فاس مضعه
 لم اهما مملو من علي زوجه ام او ما الحكم الذي في ذلك
 والسوال يحظر النسخة لعله من زوج الدين عبد الحافي بن العقاب
 امام اسد النسخة به ولا يخل بين مضعه بالفتح وبين
 ولد ولدها احوال المضعه بالكر لا يخل بين مضعه بالفتح وبين
 واللين المخلوط بالاطعام كما في عند مضعه مطلقا واعلم
 انه لو كانت النار قد مست اللبن وان مضعه الطعام حتى
 تغري فلا يحرر سوا كان اللبن غالبا او معلوبا وان كانت
 النار لا تمسها كان الطعام غالبا فذلك بالانفاق وان
 كان اللبن غالبا فذلك عند مضعه مضعه مما كتبت به
 الحويه وقبل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام جل
 اللقمة فاما اذا كان يتقاطر منه اللبن فتثبت به الحويه عند
 ولا يخل بين مضعه بالفتح لانها مسكون وقال ابو
 ولو طبع بالناس لا يحرر اتفاقا انتهى قال في المذنب حتى لو
 طبع به لا يخل بين مضعه بالفتح لانها مسكون وقال ابو
 الغائب لو كان لا يخل بين مضعه بالفتح لانها مسكون وقال ابو
 خالط بين المرأة بما ووط ان الغنوي لا يخل بين مضعه بالفتح
 مسكونا وبين مضعه بالفتح لانها مسكون وقال ابو
 امية اخري وقال مخرج من مضعه بالفتح لانها مسكون وقال ابو
 وقول مخرج من مضعه بالفتح لانها مسكون وقال ابو
 المذكر مخرج من مضعه بالفتح لانها مسكون وقال ابو
 فاس مضعه به صبيا تغلق به النسخة بالفتح لانها مسكون

كان المحرم من الخبيثة بينهما وبينها بغيره من المصريح فقلت
 به بغيره من الخبيثة التي وليت المصحة من كل ما ليس له في
 سبب للشوق فلا يجوز من المصريح فكل ما كان مما كان له من
 وقال الشافعي لمن المصحة لا ينفك عنه الذي هو لا يجوز من المصحة
 بالذي اعدم الشوق والحق من اعتباره وعنده من ذلك قلت
 به المحرم من المصحة والحق الذي هو لا يجوز من المصحة
 بل من على التحقيق لان الذي لا ينفك من المصحة من نفسه
 التي لا ينفك من المصحة من انما هي المحرم من المصحة
 ولا يجوز من المصحة التي انما هي المحرم من المصحة
 ولا يجوز من المصحة التي انما هي المحرم من المصحة
 صرحنا المصحة من المصحة على المصحة لان المصحة من المصحة
 المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 قال ابو الوفاء لو قال لا ينفك من المصحة من المصحة من المصحة
 عليها ولما نسب معروف لا ينفك من المصحة من المصحة من المصحة
 لم ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 بدليل من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 ومنه ما يولد من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 بالمصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 اخذت المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 اقرره لا ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 لمنه لا ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 حقيقة التي هي لا ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 القول به لان المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة

بين

بها وفي لو كانت مكرهة او مباحة فاما بغيره من المصحة من المصحة
 التي هي لا ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 وطبعا فلما لم ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 لا ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 فمعه لا ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 ويخرج المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 به النفس او ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 اذا صرحنا بالاحاطة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 ان المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 لا ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 ليس بعد من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 العباد لا ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 بان قامت على ما ذكرنا لا ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 بما ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 بالحق من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 امره واحد اذا كانت موصوفة بالعدالة وقال الشافعي ينفك
 بالحق من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 امره انما امره من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 لا ينفك من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 افضل من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة
 لان النبي صلى الله عليه وسلم امره من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة من المصحة

بالمفارقة فانما انتهى كتاب الطلاق وهو لغت مرفوع
 التقيد مطلقا ما هو في حق الطلاق المسمى وهو انما هو من
 عقائد قائل العيني وقال مسكين فاما ما سئل ان الطلاق
 محرم كالزنا في حق من هو اسم عيني التخلوق كالسك والسر والسر
 التسلية والشرع ومصدره هو طلاق المرأة بالعلم كطلاق
 من حكر وما يقع كالفساد في فساد التركيب بل على القول
 والاحلال التخييل قال في الايضاح الطلاق اسم بمعنى التخلوق
 كالسك والسر بمعنى التسلية والشرع وفي الفقه انما القيد
 والتخلية تقول اطلقت اطلقا وتطلق اسموك والتوكيد
 يدل على الحلال والاحلال وفي الشرع انما التخييل هو حلال
 معنى ثم هو مرفوع يعتمد وجوده صيد من كنه من أهله
 مضاعفا الى محل قابل فله كنه قوله انت طالق وهو لا أهله
 كل عاقل بالغ وحله الملاك حله لانه ابطال حكم النكاح وحكمه
 مرفوع عن المحل عند شرطه وهو شرط في الكتاب وفي
 قوله نفاذ مطلق من العدمين والسنة وهو قولنا على
 اسع عليه كل طلاق حاكم في الطلاق الصبي والمعتق
 والاحياء وهو ظاهر ومخرج من المعقول لان اهل النساء
 لما اختصن بسبب الاختيار وسبب الاعتذار وسبب خافة العقل
 والراي والاسفاضة في القول والعقل ويقصان الدين
 وقلة البقاء وسبب التذليل والاعمال في المقصود
 وكفران من نعم الزوج وقد هم عند تدارك من يقبل
 انما لا يحسن ولا ولا ولا من ومنه من انما المعصية
 واعراضهم المعصية فاسا سريهم المذكور في ابيهم من الافراد

من

من في الطلاق عيني فتبين ان الطلاق حينئذ خلاصا
 عن شرطه من ووجهه انه يحل في نظر الولاصل افعيه
 في طلاق النكاح الذي تخلقت به المصالح الدينية والمادية
 وقد قال صلى الله عليه وسلم ان طلاق النكاح الحلال الطلاق
 وفي طلاق نظر الى الحاجة وهذا لان مصالح النكاح قد ينقلب
 فاسدا والواق قد يفسد فبأنه في المصالح النكاح حينئذ
 يشتمل على مفاسد من التنازع في العادة والموت التخييل
 هو اي الطلاق شرعا مرفوع القيد الثابت شرعا احترازه عن
 مرفوع القيد الثابت حسا وهو قولنا نكاح وهذا التخييل
 عن مرفوع تصدق على التخييل كقولنا المصالح فنفقت بينها
 عندنا بالزوج عن الاسلام ورواية احمد بن حنبل وفيما
 الدون وخبرنا انما هو في حق من اصلوا بعضهم فقال مرفوع
 فبذل النكاح بل في حق من هو في حق من اصلوا بعضهم فقال مرفوع
 وكما هو انكادات ما النكاح احترازه قوله بالنكاح عن
 العتق كانه مرفوع فبذل الثابت شرعا كنه لاما النكاح فبذلها
 مرفوع بلا استناد مصدره عن قولنا قوله في حق من
 النفاذ فقد يرد في طلاق الرجل المرأة والحال نصيب
 على ما هو مقتضى مصدره في حق الرجل وحده من جهة
 في حق من يتنازع بالمتن في قوله لاقول فيه اي في الطلاق
 في حق من على ما هو مقتضى قوله في النكاح ولا في الحد من
 الذي يشتمل على ما هو مقتضى قوله في النكاح ولا في الحد من
 اخر قال العيني في حق من طلق على الاستناد من اطلاق
 مضاعف الى تعقوله في النفاذ مرفوع اي في حق من هذا الطلاق

امدت حتى تم في اي وقت لو خرج من اي مكان ثم حتى عدتها
 وقوله احسن خذوا المستلما مرة عن احوالهم التي هي عن
 العجائب حتى تخرجهم كما لو استيقون ان لا يخرجوا في الطلاق
 على واحدة حتى تخرج عدتها كما لو اعد من الدم لم تكن
 من المبرك وتطليقها مدعيها فلا تألوا في ذلك طلاق
 متفق كذا في النكاح ما لم يجل في كل واحد من طلاق واحد
 حسن من حيث الوقت وسنن من حيث الورد والوقت
 وقالوا لا يردعة ولا يباح الا بالاحالة وتطليقها فلا تألوا
 متفرقات في كل واحد ولا يكره واحدة فبيان قال كنت طالق
 ثلاث او بكتين متفرقتين طلاق مدعي او مدعوى الى
 البتة قال العيني وقال مسكين من حيث الورد حتى
 من حيث الوقت او خلا الطلاق عن الجراح وقال الشافعي يباح
 ان ينفى وغير الموطوع الى التي لم يدخل بها فطلق طلاق واحد
 للمستند وهي الطلاق الواحدة ولو كانت حايضا قالوا لا
 طلاق السنة على نوعين سنة في الورد بان يطلقها واحدة
 وسنة في الوقت بان يطلقها في يوم واحد بان يطلقها واحدة
 الورد ولا يدخل بها او يجرى ما في السنة في الوقت حتى
 المداخل ما حتى لو طلق عن واحد دخل بها في اليوم الواحد
 بدعي لان الكراهة لا تقول الورد لان هذه القضية لا تغتفر
 من الورد او خوف الدم عند نفوس الجمل وهو معدوم هنا
 انتمى حشره قال في الفناك في الظاهر وبكره تطليقها ثلاثا
 وثلاثين انتمى وفريق طلاق الموطوع للسنة من حيث الورد
 كذلك مسكين ومقتضاه بناه في المفعول ومقتضى

من العيني بناه في المفعول فقال وفريق الزوج الطلاق
 عن الاستمرار في الورد بان يطلقها للسنة واحدة فان
 من طلقها اخرى فلو استمر في شهر واحد في يوم
 لا يخرج من الورد ولو اوجله لقيام الشهر مقام الورد
 في حشره كما لو العيني ومن الورد في السنة والطلاق
 قال الشافعي ولو ذكر المصنف رحمه الله طلاق الحامل
 معطى فالظاهر انه اراد بها بقوله وفريق على الشهر
 فمن لا يخرج من الورد طلاق السنة والورد في الحامل
 على الشهر لان الحامل لا يخرج من الورد طلاق اى
 الورد في السنة والحامل اقول ضمنه في السنة وهو ان يكون
 مراجع لى من من قوله فيمن لا يخرج من الورد من
 لوقعها على الورد في السنة والحامل لا يعتار نفقها
 او نفقة المهر او المتدبر ومن حشره من راحة لفظها تارة
 ومعناها اخرى قال تعالى ومن من يبيع النكاح
 اية اخرى ومنهم من يبيع بموت النكاح وقال تعالى ومن
 بقت منكم فرائي انتمى واسد الموقف بعد كذا يخرج
 النكاح في الزرع والزرع في شرح الزيلعي في شرح مسكين
 والذكر في نسخة العيني في شرح عقيد الوحي بالفضل
 من عني كراهة لان الكراهة تمت بها عينها في قوله الحامل
 مع نفق الزوجية والزوجية وان فخرت هنا الجراح من
 وجه اخر وهو ان عن موافق فيما من خوف الورد بقت
 الزوجية لان الطبع بهذا الوحي اسهل وطلاق المرأة الموطوع
 التي دخل بها حال كونها حايضا مدعي من حيث الوقت

في ارجحها اليه البرعة في من سخط والوجه انها واجبة
 في طلقها ان سخط لم يطلعهما بالواق في نسخة الشيخ العزبي
 وشرح الرادعي والشافعي نسخة شرح الزيلعي والشافعي في
 طلاقها ان سخطا قال العزبي يعني الطلاق من تلك الحصة
 التي وقع فيها الخلاف ثم حاصرت ثم طهرت في الطهر الثاني
 في طلقها فيه في طاهر الطهرين وما ذكر في الاصل وذكر
 الطحاوي انه يطلعهما في الطهر الذي يلي الحصة وقال الكوفي
 ما ذكره الطحاوي قولنا في حصة وما ذكره في الاصل قولنا
 وجب ما ذكره الطحاوي ما روي سالم عن ابن عمر انه طلق
 امرأته في حصة وذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه
 وسلم فقال من طلق امرأته في حصة لم يطلعهما في الطهرين رواه مسلم
 والاربعية ووجوب ما ذكره في الاصل ما رواه نافع عن ابن عمر انه
 طلق امرأته في حصة وفي رواية تطلقه على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال من طلق امرأته في حصة لم يمسكها حتى
 تظفر ويحجب من ثم طلقه ثم ان سخطا وان سخطا طلق مثل
 ان يمسي فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء رواه
 الحافظ عن ابن عباس انه قال ولو قال رجل في طهرتي
 من ذوات الفراء وقد علمت من قول المصنف فيما ساق
 عند كل طهر وانت طالق فلائنا للسنة ولو يفسد في الجمع
 واذا قال المذخور بها انت طالق فلائنا للسنة فسميت على
 الجاهل ما قال ابن خنيس امرجه اسفند ما المذخور بها فاذ لو
 قال لعبد المذخور بها انت طالق فلائنا للسنة لا يستقيم الثلاث

عبد

على الجاهل ما قالوا لعدة عليها وانما يفسد على المذورات
 فان تزوج بها ما فيه وقعت طلقها فان تزوج بها ما فيه
 وقعت طلقها فان تزوج بها ما فيه وقعت طلقها فان تزوج بها ما فيه
 علي هذا الوجه انتهى فيقع عليه عند كل طهر او عند كل طهر
 طلقه قال مالك ان اللام للوقت وروى ما طهر لا حرج فيه
 انتهى وقال الرادعي لا والله مطلق فثبتا ولا كما لا ينبغي ولو
 كانت ايسة مذكورة ما او صغيرة مذكورة ما فقال انت
 طالق فلائنا للسنة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى
 ثم لخاله كالدخول في حق مراعاة السنة والباقي ليس بشيء
 في طاهر الطهرين او في المذخورين سني والخال سني سواء كان في
 حصة او طهر كما قال مسكين وعبد الله الظهري في تلك النسخة
 التي بين يدي المصنف وروى ما وافق الرادعي لا تكسر
 وان توجب ان تقع الثلاث للشافعي في الحال لا في حصة
 عند مرسو قوله مرسو مات في حصة الجاهل سني والفرع وسأ
 من حصة الرادعي ومن نسخة الشافعي وشرح الزيلعي في حصة
 العبد كل شهر طلقه واحدا صححت حديثه قال الرادعي ما
 هو ذلك لان تقدير الكلام انت طالق فلائنا للسنة ووقت
 السنة طهر لا حرج فيه ولما النافي فاذ لو تزوج بعد كلامه
 فصحبت ندينه وذلك لانه نفي السني وهو عما من حيث ان
 وفوق الثلاث جملة عرف بالسنة لما روي عنه عليه الصلاة
 والسلام قال من طلق امرأته الغايات ثلاث وقال زجر
 لا يصح فيه الوقوع في الحال لانه نفي البدعي لانه بدعي
 عدوا وابدعي لا يكون محملا للسني فلا يصح ان يكون البدعي

قط

ن

بالسنة والحق عليه ما بين ما بين سنة وحقا فيكون من هذا
 كلامه في حق نبيه وأما الثالث وهو لو كان الزوج يزوج أو يقع
 عند راس كل شهر واحدة فهو على ما نرى لأنه من حيث الترات
 كانه لما وقع أو يقع أو كانت في راس الشهر طاهرا
 لو وقعها أو كانت حايضا ومع على تقدير انتهى ويقع
 طلاق كل زوج عاقل فلا يصح طلاق المجنون مالم يقع بقطران
 فلا يقع طلاق المصبي ولا يزوج عليه طلاق البائين مالم يابن
 لأنه امر خارج وهو اثبات الثابت حتى لو كان حرة حايضا وأنه
 لم يقل يقع طلاق كل زوج بل يقع طلاق كل زوج وطلاق
 هذا الزوج مما يقع في الجملة قال أن يزوج وأن ليس بزوج من
 كل زوج والكرام هو الزواج مطلقا انتهى **ف** رجع نحو
 النكاح لو كان طلاقا ذكره أبو فراس في الوصية ولو كان
 الزوج ملكها على الطلاق أما لو ذكره على الأحرار فالطلاق
 فافق لا يقع فافق وهو عليه في شرح القضاوي وقال
 الشافعي لا يقع وبه قال مالك وأحمد **ف** رجع قال في الثاني فإنه
 رجل الزوجه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال الرجل
 بخافة الضرب والخسوف وكسبي ولم يزوج على ذلك
 وطلق الوكيل امرأته ثم قال الوكيل لم أؤكله وطلاق امرأتي
 لا يصح منه ذلك ويقع الطلاق انتهى ولو كان الزوج
 مسكرا عطف على قوله ملكها أي ولو كان المطلق
 مسكرا قال المزني المراء على منب المزنا ومنه ما لا يزوج
 كاساغة نعمة وعطش فسكرو طلاق لا يقع في الضميمة كالألمنة
 الخرد وكذا ما يزوج فانه انتهى ولو كان آخر من عطف على

مسكرا

مسكرا أي ولو كان آخر من يقع طلاقه باسما مرة أو كانت
 نعمة الحاجة اليه وكذا جميع نعمة فانتكاحا وبعده وشره
 وهو ما قال المزني قوله لا يزوج عطف على قوله كل زوج
 معناه يقع طلاق أحسرين باسما مرة وفي الحاجة اليه
 وفي المنيابح هذا الأول وآخرين أو طر عليه ودام وإن لم يدم
 لا يقع طلاقه وسوا كان المطلق حرا أو كان عبدا ورجع
 مسكرا هكذا لو كان الزوج أو عبدا قال لا يقع بغير
 إذا تزوج ما دون مولا انتهى قوله ولو ملكه ما مسكرا وهو
 باسما مرة حرا أو عبدا كذا في نسخ وعليها شرح الزيلعي والعمري
 والشيخ مسكرا وفي نسخة وعبد كذا في خط الشيخ العمري
 وشرح الزيلعي لا يقع طلاق المصبي والمجنون ساقط من
 خط العمري في شرحه ويؤايد في خط الشيخ العمري **ف**
 المزني والمزني ومسكرا **ف** رجع قال القضاوي
 في الفصل الثاني والعشرين ما نصه وفي الفصل الثاني
 من طلاق فتاوى قاضي خان رحمه الله وسماه خامس
 وقال كنت طلقتم امرأتي فها منة أن الطلاق في تلك
 الحالة واقع فإن اختلفت الحالة البصرام فليس بمخوف
 ولا مخوف انتهى قال قاضي خان وطلاق المعتوق عتق
 واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوق
 والمجنون فالمجنون من لا يتكلم كلامه فاعقل والمعتوق
 صده والمعتوق من يتكلم كلامه وفعاله فلو لم يملكه
 وهذا غالبا كما فاسق وقال بعضهم المجنون من يفعل
 الأفعال التي يحجب عن قصد والعقل من يفعل ما يفعله

المجاميع في الاماين لكن لا عود فصد فاما يقع على من
 الصالح والمعتق من يقع ما يقع له المجاميع في الاماين
 لكونه فصد يقع ذلك من غير روج الفساد التي ولا
 يقع طلاق التناهي قال في الاختيار ولو طلق الصبي او التام
 ثم بلغ او استقر فقل اخذت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال
 او فقتل يقع انما في الخلاصة ولو قال او فقتل ما تلفظت
 به في حالة اليوم لا يقع انما في يقع طلاق السيد على امراة
 عبدة قال الزبيدي في وقوع طلاق العبد على امراة وفي
 طلاق مولاه لقول ابن عباس حال النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل فقال يا رسول الله سيدك زوجي امته و هو يولد
 ان يهرق يتي و يذبحها كضعة النبي عليه السلام المين فقال
 يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبدا من امته ثم يريد ان
 يفرق بينهما اما الطلاق في اخذ بالساق وراه ابن ملجم
 من رواية بن المسيب و هو ضعيف و رواه الدارقطني
 ايضا عن عروة في المناقعة قال عليه السلام لا يملك العبد في
 المكاتب شيئا الا الطلاق و لا نكاح من خضاعه
 الا و سبه و العبد و قول في ذلك المولى من حيث المالك و قول
 المولى مية و مائة مائة المولى المولى و قوله المولى عليه
 وقوع طلاقه طلاق مولاه على امراته لا يستتبع وقوعه دون
 المالك انما في واعتبار اجماعنا بعد الطلاق ما لم يفسخ
 كان طلاق المولى طلاق امراة ثنتين و طلاق بالواو
 في خطبة تحت الشمس القري و ذلك في خطبة العتي في شرح
 و ذلك في شرح الزبيدي و الذي في نسخة شرح الرازي و مسكين

فطلاق

فطلاق بالواو و يواو من الواو كما في الحرة ثلاث اي
 ثلاث طلاقات مطلقا سواء كان من وجه واحد او عدة
 امراة ثنتين اي طلاقان مطلقا سواء كانت تحت حوا و عهد
 قال في الاختيار و لما قلنا صلح عليه لم طلاق امراة ثنتين
 حكم ما يحل له بالالف واللام فثبنا و لكن في قول طلاق امراة
 التي تحت حوا ثنتين و فيه وقع النزاع و لا بد من الحل و هو
 حل من وجه واحد بالحل فثبت حكمه كما هو في نسخة في حقه تكون الحل
 مستثناة كسبها و لذلك اخذ في تصديق النعم فيكون الحل
 ان يرد منه العبد فيكون حريته و حل حرة تحت عدا و سبع من مال
 امته تحت حوا انما في باب الطلاق القدر و هو ما لم يرد منه
 ظمورا يباح في ضمانه موقوف المار و منه سوا القصر و حوا
 لظهور ما قوله الطلاق ساقط من نسخة الشافعي و شرح العيني
 و ثابت في خط الرازي و شرح مالك و خط الهادي و الغري
 و الذي في شرح الزبيدي ما في الطلاق الطلاق حوا بان حرم
 و كتابه في الصريح قال مسكين هو اسم لكل كلام موقوف المار
 كسبها ثم ثبت في حديث يسوق الى دار السامع ماره و اذا انما
 يكون عندك في الاستعمال انما في هو الحوا الطلاق الصريح
 كانت كذلك في شرح الزبيدي و الرازي و مسكين و خط الرازي
 و الذي في شرح العيني و كانت بالالف التثنية طالق
 و رجع رجل قال كل امرئ طالق او قال امرئ طالق
 لا بد من هذه المعتدة عن الباس و لو قال انت طالق يقع قاله
 قاضي خان في فتاواه و قد نقلت هذه الامارة عند قوله و الصريح
 و الباس و الله الموفق و هذا قد كتبت عبارة الخلاصة فليحفظ

لو اريد يقول شيئا آخر على لسانه الطلاق ينظر فيقول
 انا عنك قال لو لم يزل لمراته قال لمراتي ما كنت طالق
 واحدة فقال المرءة فخر اذن نوح فقال لمراتي فخر اذن نوح
 شيئا من على ما نوح وان لم يزل في الحكم لا ينفك عن طلاق
 كان الخالق في ارضه قال في العاقبات للمساكين رجل
 قال لمراته انت طالق ان نوح يقع لانه اذا وقع نوح فقد
 نوح ما احدث له لفظه لانه نوح نوح غير الطلاق والكل لا ينفك
 يقال لما اكر يا مال وخارج يا حمار انتي وانت مطلقه
 قال مسكين ولو قال انت مطلقه مسكين الطلاق يكون
 طلاق المرأه البتة انتهى قال العيني لو كان نوح مطلقه منه
 عن اقله ولو كان نوح طلاقك وكذا لو قال
 اطلقك قال بن خزيمة اول كتاب الطلاق ما يضره وفي
 المحرر المستعمل في المدة لفظ الطلاق وفيه من لفظ
 الطلاق حتى لو كان قال لمراتي اطلقك لا ينفك ما لم
 ينفك ولو قال طلاقك نطق نوح ولو لم ينفك في وقوع
 الواو ساقة من شرح العيني فانه في قوله نوح في المدة
 وفي شرح الرزقي ومسكين قال العيني هذه اللفاظ
 طلاق واحدة مرجعية لان هذه اللفاظ صريحة في الخلق
 الحاشية وان وصل بما قبله نوح المطلق الا ان كان
 طلاق واحدة عند ابي يوسف او قال الرجل لمراته انت طالق
 ونوح فلا ينفك بنية قال في المصنف وقد نقلت عبارة
 في كتاب القلق لو نوح اياها لانه مرجعي فلو قاله
 تعالى الطلاق مرات فاسأل معروفا او نسيج ما جسد

فانبت

فانبت الرجعت بعد المطلق المصحح وقال تعالى ويحكم
 الحق بينكم وانما يكون بطلا الخ كما كان النكاح باقيا في نسبه
 بعد ابدل عليه ما عدم وفيه الزيادة والباقي على تقدير
 بينهما فان اللفظ في قوله هو هذا العذر ولا ينفك من اللفظ فلا
 يقع بنية منه وبنيه البتة انه امر ونحو ما علقه الشيخ بانقضاء
 العدة فهو وعليه وقال في شرح الشافعي يقع به ما نوح من
 العذر قاله الرزقي رحمه الله ولو نسي شيئا لانه ظاهر امره
 فيعلق الحكم بعين الكلام وقام مقامه فاستغنى عن
 البتة ولو قال انت الطلاق احييت طلاق رجل عدل وانبت
 فان الطلاق على حد المصنف قاله مسكين وقال
 الرزقي اما في وقوع الطلاق به فان المصدر يذكر ويؤمر به
 الاسم كانت طالق او يكون على حد المصنف كانه قال
 انت وانت الطلاق ولا يحتاج الى المسند ولو قال في
 مرجعي في صرح انتهى او قال انت طالق الطلاق صيغة العني
 والرزقي بالنصب صيغة المفعول او شاهدت ذلك في خطها
 وكذا صيغة النسخ العني بالنصب بالمفعول او قال انت طالق
 طلاقا تنفع طلاق واحدة مرجعية لان المصدر مرجعي
 ومنكر التاكيد وتوصيفها بالطلاق المماثل كرجل عدل
 ولا يحتاج الى المسند انه صرح وسوكان ولا ينفك والماتعلق
 ينفع او احسن من الواو نوح بهذه اللفاظ طلاق
 واحدة لانه نوح حقيقة كلامه او نوح ثنتين اي
 طلقتين يعني نوح بهذه اللفاظ ثنتين لا يقع بها
 الا واحدة وقال في شرحه لانه اذا صرح بالطلاق وقع الثنا

فانبت

لها بعينه قلنا امية الثلاث انما حازت باعتبار ما فيه ولو
 حكم بكون من احتملت اللفظ بخلاف لتباين كونه عدد
 محض فلا يتغير بغيره غير انه عند اطلاق النية يصرف الى
 الولد لثبته لا انه وفي يكون في حقيقة وحكم قال مسكين
 هذه المزاك انت المنكوحه واما اذا كانت امية في حق نية البنين
 انتهى قال نصيب لان ذلك حسن خلافا لما انتهى قال مسكين
 ولو قال انت طالق المطلق وقال عنيت بقولي طالق ولادة
 وبقولي الطلاق اخبر صدق انتهى **فصل** في وقوع الطلاق في
 الحرام وفي بعض الموال من الطلاق قال الخليلي ولو قال
 نسوة له احديكي طالق ولو يولد له بعد ذلك لم يخلو
 واليه البيان ونسبها انما حازت حتى يبين ان كان ما بينا
 او لا فاعتبر العدة من وقت البيان فان كان امرعا
 فتزوج ما راع قبل البيان ولم يكن دخل من حرام ولو دخل
 من امرع نكاحه الحرام حتى يبين اطلاقه ولو قال امرأتي
 احديكي طالق ولو يبين حتى ملك احدهما خلقت المأنة
 ولذا لو تمت ولكن جامع احدهما او قبلها او خلعت المأنة
 او طار منها او طلقها انقضت الزوجه الطلاق ولو ماتت
 احدهما فقال عنيت ايما لم يمت منها او طلقت الباقية
 انتهى قال في شرح المحرر ولا سيما في جواب المزملا
 كما قال امرأة او جاعدا احديكم طالق ثم اراد ان يبيت
 احدهما قبل حي الغد ليس له ذلك انتهى قال قاضي خان
 اول كتاب الطلاق رجل قال امرأته طالق ولو سجد له
 امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال في حرامه

اخبر

اخبر وايما عنيت لا يقبل قوله لان يقيد بالنسبة ولو
 قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاها امرأة كان له ان
 يصرف الطلاق الى واحدة منهما انتهى لو قال نعت منك
 فطلقة فقال استوتت تقع واخذت رجعية عانا قال
 في الاختصار في الخلع فان بالطلاق في العرق والارزاق
 وشرح الزيلعي وبالأول في خط العصى ونسبة النسي
 نوي بمدة الا لفظ فلا في ثلاث طلقات وثلاث
 اي فيقع ثلاث فان بالطلاق في الماسي والعرق والارزاق
 في خط العصى ونسبة النسي وشرح الزيلعي والارزاق
 اضاف الطلاق الى قوله اي لوجه المأنة بان قال انت طالق
 او اضاف الطلاق الى ما يقوي به عنها اي عن الجملة كالقيد
 ما قال رقيبك طالق قال تعالى في سورة طلاق
 بان قال عنك طالق قال تعالى فقلت لعنانها عاذا بها
 والمراد بها ما قال في المصباح العنق المرتبة والزوج بان قال
 من حرك طالق يقال هذا زوجي والمبدت بان قال يدرك طالق
 والفرج بان قال فرجك طالق والوجه بان قال وجهك طالق
 قال في الاختصار وانما يقع بلا اضافة الى هذه الامور
 باعتبار ما لم يمت بها عن جميع البدن لا اضافة اليها
 حتى لو قال المرء منكم طالق والوجه او وضع يده على
 الراس او العنق وقال هذا العنق طالق لا يقع انتهى
فصل في الخلاصة وفي نسخة خمس الامنة لخلق
 لو قال مسكين طالق ونوي اقصد بالطلاق على امرأته
 لم يبعد لما يقال بانها طالق وان اراد بقوله يدرك

اورجله طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا ان نقول انها
 تطلق انتك او اضاف الطلاق الى جميع ما فيها اي من
 المرأة كمنهنا بان قال نصفك طالق **فصرع** قال في القاموس
 في الفصل الثاني من الطلاق وفي المحرر وقال نصفك لا على
 طالق واحدة ونصفك لا يسفل فثبتت وقعت المسئلة
 بخارجي وافتى بعضهم بوقوع الواحد لان المراسي في النصف
 لا على وبعضهم اعتدوا باضافتين لان الفرج في الماسفل
 انتك او اضاف الطلاق الى قلبيها بان قال ثلثك طالق
 تطلق هذا جوابا للسؤال الذي كان في الشايع محل لما يور
 التصرفات كالبيع ونحن فكله يكون محلا للطلاق عنوا
 النفس لا يتجوز في حق الطلاق لعدم الامكان فثبتت في
 الكل ضروري واحد في البيع لا يتجوز في حق البيع
 وان اضاف الطلاق الى السيد بان قال بدك طالق ولا يفي
 بغيره من كلام لا يتقاضي ان عدم وقوع الطلاق فيما اضافة
 الى السيد في العالم موهوب السيد اما اذا ذكر السيد واراد
 في كل البدن مع وعنه لعل الدين العالم في طهر بقية الخلاف
 وقد ثبتت عبارة على المذاهب تمامها اول اضاف الطلاق
 الى الرجل بان قال رجلك طالق اولى الذم قال مسكين
 بان قال بدك او رجلك او رجلك طالق لا يطلاق قال في
 مواهب الرحمن وكذلك الظاهر والمحقق في المذهب انتم
 وقال زهر بن الحنفية في طلاق ولو قال انت طالق ونصف
 بغير الفاء منها في التسمية قال العيني اما الرفع فعلى
 انه مبتدأ وما النصب فعلى انه صفة لمصدر محذوف تقدير

قال

قال انت طالق تطبيقا ونصف التطبيق هذا من حيث
 التركيب واما من حيث الابقاع فهو ان يقول نصفك تطبيق
 او قلها ما يرفع الثلثة الثانية ووجهها معا قال العيني
 اولئك التطبيق بان قال انت طالق تلك تطبيقا ويجوز
 فيه الوجهان ايضا الرفع على العطف والنصب على ما ذكرنا
 وقوله حلقة بالرفع ليس لانه اما خبر عن قوله نصفك
 تطبيق او تلك تطبيقا هو طرفة واحدة لعدم التخيير فلا
 انصاف فطريقتين بالرفع والنصب ايضا على ما ذكرنا
 وقوله ثلاث اي ثلاث طلاقات بالرفع ليس لانه ايضا كما
 قال المذاهب يعني لو قال كمراته انت طالق ونصف تطبيقا
 او قلها يقع طلاق واحدة لا يغير من ذكر بعضه كذا
 كد صيانة لكلامه عن اللغات يعني وقال مغيرة قال انت
 طالق ثلاث طلاقات لان نصف التطبيقين تطبيقا
 محذوف يكون ثلاثا صريحا انتك قال مسكين ولو قال ثلاث
 انصاف تطبيقا قبل يقع ثلاث طلاقات والصحيح انه
 يقع تطبيقا انتك ولو قال انت طالق من واحدة الى
 اثنتين او قال انت طالق ما بين واحدة الى ثنتين تقع طلاقة
 واحدة قال العيني في رفع واحدة على فاعل لمفعول محذوف
 او خبر مبتدأ محذوف تقديره قال واقع واحدة وهذا عند
 الجرح في تدخل الغاية ولا يدخل الاستها وعند ما يقع ثلثان
 لدخول الاستدلال لانهما جميعا وعند من لا يقع شيء لعدم
 دخولها ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث قال واقع
 ثلاث عند الجرح وعند من لا يقع ثلاث عند من لا

التطبيق او خبر
 عن مبتدأ محذوف
 تقديره انت طالق
 نصفك

على الأصل المذكور وقد خرج الاصمعي عن هذه المسئلة
 على ما ياب المريد فقال ما تقول في رجل قال انت طالق ما بين
 واحدة الى ثلاث قال مطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول
 الحدين فقال لهما تقول في رجل قيل له كم سكر فقال ما بين
 سبتي الى سبعين ايلون ابن اسع سبعين فتعجب فقال
 استحسن في مثل هذا ولو قيل من واحدة الى واحدة قيل على
 الخلاف وقيل يقع واحدة اتفاقا ولو قال ما بين واحدة وثلاث
 يقع واحدة ويروي عن علي بن ابي حمزة لو قال انت طالق واحدة
 في ثلاثين تقع طلقة واحدة مرسية ان لم يرد الثلاث
 او نوي الضرب والحساب كان عمل الضرب اذ هو في كسب الاربعة
 بعد المضروب فيه الى زيادة المضروب قاله للعيبي وقال
 من في المشافعي يقع ثلاثان من الواحدة متى ضربت في ثلاثين
 كانت ثلاثين وان نوي من واحدة في ثلاثين واحدة وثلاثين
 فثلاث ابي الفوارق ثلاث طلقات ان كانت مدخولة بها في جود
 مع الجمع وان لم يكن مدخولا بها في واحدة كقوله انت طالق
 واحدة وثلاثين ونوي واحدة مع ثلاثين يقع الثلاث
 مطلقا قاله العيني وقال المازني وان نوي من واحدة وثلاثين
 يقع ثلاث ان كانت مدخولة بها في نوي واحدة وثلاثين
 لا شاك انهما في اذاعة مع الجمع فان في المظفرية والمظفر نقاش
 المظروف والواو المعطوف والمعطوف ينصل بالمعطوف بحلقة
 وفيه تشديد عليه فيصير انتهى ولو قال انت طالق ثلاثين
 في ثلاثين فالواقع ثلثا وان وصليته نوي الضرب او الحساب
 او لم تكن له نية وعنده من ذبيح الثلاث ولو قال انت طالق

من

من ثلثا الحسام كذا في نسخة الشيخ الغزي وشرح المازني
 والعيني في نسخة الزيلعي هاهنا الى الحسام تقع طلقة
 واحدة مرسية وقال الزيلعي واما لو قال انت طالق بجملة ولو
 قال انت طالق في ملكي ولو قال انت طالق في الدار فالطلاق
 في هذه الامور يتخير احوال في الحال وهو صدق التعليق ولو
 قال انت طالق اذ دخلت ملكه فالطلاق في تعليق مدخول ملكه
 فلا يتعلق حتى يدخلها **ف** في ما يحفظه في الثمانية
 في فصل الطلاق قبل الدخول في صنف سوال ما مضى فان
 تعرف الوقوع في التخيير كالمدة على تعرف الوقوع في التعليق
 انتهى الحين قال لم يرد التخيير بعد الدخول بها ان دخلت الدار
 فانت طالق واحدة لامل ثلاثين ودخلت الدار بطلاق ثلاثا
 ولو خرج بها باللفظ قبل الدخول بها لم يقع الا واحدة لما ان المخرج
 طالق ثلاثين بلا وفي المعلق بالشرط ليس بطلاق بل يخرج
 جملة ثم هذا النوع يقع في جملة التخيير ومعه في شرح الزيلعي
 في باب الكفارات قال القاضي حلت في باب التعليق رجل
 حلف بطلاق زوجته في عيمته ولا يدري انه حلف بواحدة
 او بثلث قال ابو يوسف في تركه في ذلك لا يعمل بما وقع عليه
 التخيير ولا استوى خصمه بل لا بد له ان لا يحلفا انتهى قال
 في الواقيات الحسامية رجل له امرية فقال انت ثم انت
 ثم انت ثم انت طالق خلقت الاربع لا عدا له لو لم يذكر في
 الا لاربعة انتهى قال في التلويح لم يرد في قوله امر ثم سمعت
 من جملتها طلقا لثلاثا فلا تغلظ ان تمنع نفسها بل يسجد ان
 تغلظ قال الفقهاء يعني في الوقت الذي امر اوله بغيرها فيه

ذلك قد علمت على من علم بالاعتقاد انه تعالى قال في الطلاق ما قلنا من ان
 ان يقتله متى علمت انه وقع بطلانه لا يملكه ما وقع شره عن نفسها
 لا يقتله لكن يدينه او يقتله بدو لا يملكه ان يقتله بالذبح الحرام
 عليها لا يقتله فلا يقتل نفسها بطلانه امكنها الا لا يقتله انتهى
 فصل في اضافة الطلاق الى الزمان او الى الزمان وحدها
 عدا او انت طالق في عقد نكاح عند البيع الصلوات من العدة لها
 موصوفة بالطائفة في جميع العدة وذلك مستلزم وقوعه
 في اخره ونحوه العدة يعني نية احوالها في جميع النكاحين بان
 قال انت طالق في عقد نكاح نويت احوالها مصادق قصدا
 يصدق قصدا في المول وهو العدة وحده وقيل لا يصدق
 قصدا فيما لم يدا بانه يصدق فيها اتفاقا قال الرزقي اي نية
 العدة في قوله في عقد قصدا ومعها بينه وبين الله تعالى
 فيما لم يدا يصدق فيها كقوله في عقد طلاق في كل
 العدة في قوله ان يكون الطلاق واضحا في اول العدة فنية احوال
 النكاح من حيث هو بطلانه وذلك ومعها بينه وبين الله تعالى
 حينئذ انه جعل العدة في الطلاق لا ينفك عن النكاح في جميع
 عدايه اذ هو من شيا يقع في المول لعدم المزاج واذا اقر
 حجب في اوله لا اعتبار بطلانه صارا وقصدنا في المول حجب
 مخالف قوله في بطلانه وصفا بالطلاق في جميع العدة فنية
 النكاح من حيث هو بطلانه في العقد في جميع النكاحين في قوله
 دفع في الثاني كذا في خطبنا الشمس الغرض ومنه الرزقي
 ومنه الثاني وسلك في الذي في نسخة شرح العبد في خطبه
 الفصح في الثانية وفي قوله انت طالق اليوم ثم عدا ولولا قال انت

طالق

طالق اليوم او عدا طلقت عدا لانه اضاف الطلاق الى واحد
 الوقتين فيقع باحدهما قاله النووي في او قال انت طالق
 عدا اليوم يعني المدة كقول اول احوال الوقتين الذي
 تكلم به فيقع في المول في اليوم وصار عدا لغوي في الثاني
 يقع في العدة وصار قوله اليوم لغو قاله مسكين وقال
 الرزقي يعني لو قال لامرأة انت طالق اليوم عدا او عدا
 اليوم يعني الوقت المذكور اي حتى يقع في المول في اليوم
 وصار قوله عدا لغوي في المول وان يجعل الواقع في الحال واقعا
 عدا هو مستعمل في قوله عدا في الثاني يقع في العدة
 وصار قوله اليوم لغو لان الوقوع في العدة لا يتصور ان
 يكون ايقاعا في اليوم بل في قوله اليوم كانه جعل اليوم صفة
 لغوي لا يصلح ان يكون صفة له في قوله عدا في اليوم حتى لو قال
 ما لو بان قال انت طالق عدا اليوم يقع ثلثان انتهى قال
 العبد ولو قال انت طالق اليوم وعدا يقع واحد انتهى
 ولو قال انت طالق اليوم وعدا عدا يقع واحد وذكر الرزقي
 عند قوله في المول ان ردت الامر فيدها مطلقا في
 قال في نكاح المول والثلث وسلك في قوله عدا في المول
 انت طالق احوالها في اوله وهو في اول النكاح قال في قوله
 تطليقتان ولو قال انت طالق في احوالها مصادق يقع واحد
 قال في نسخة هذه المسئلة بمذاهبنا في كتاب الرضا وان
 انت طالق في مائة وسلك في قوله تطليقتان وان كان ذلك
 القول بالنهاية انتهى ولو قال لامرأة انت طالق في مائة
 ايام خاتمة يقع الطلاق بعد ثلاثة ايام خاتمة خاتمة

فما لبث ان جاءه من قضاياه في كتاب الكفالة وقد نقلت
 عبارة في كتاب الكفالة قال ابو الوليد في الفصل الثاني من كتاب
 الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد
 السنة لان الطلاق لا يحفل بالتأنيث فيكون هذه اضافة للطلاق
 الى ما بعد السنة انتهى قال ابو الوليد في قوله من طلق في
 ساعة وهو قول الحسن البصري ومحمد بن المسيب وهو قول
 ابو ابي القحافة يقع بعد سنة وهو قول ابو حنيفة ومحمد بن
 قال في الخلاصة وفي الاصل لو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق
 الى سنة لان ما يقع في الحال والعقد الى شيء من الطلاق
 الى سنة انتهى ولو قال لامرأته كذا عدة العبد وقال مسلم بن
 وقوله لامرأته انت طالق قبل ان تزوجك او قال لها انت
 طالق أمس وتزوجي ما يكون قال انه قد نكحها اليوم فكلمه
 هذا لغو فلا يقع شيء منه اضافة الطلاق الى وقت لم
 يكن ما لك فيه فليكن كما اذا قال انت طالق قبل ان تخلق او قبل
 ان تتولد او تطلقك وانما يصح لو قال او يكون وحينئذ كان
 معي وما يجلي ما اذا قال لعبد انت حر قبل ان تسترك او انت
 حر أمس وقد استشهد ابو ابي حنيفة بعينه عليه السلام في قوله
 قبل ان تسترك ان من قال لعبد عتقك عتقك وما كان له استناده
 بعينه عليه السلام العبد من محمد بن عبد الله بن النضر بن النضر
 لخيار ما دام يكون حراً على حقيقة فلا يصح ان يكون حراً في
 يكون حراً على الاخبار عن قولها بطلان العتق فلا يصح ان يكون
 انتهى في ريع قال في واقعات الحسامية رجل قال لامرأته

در طلقك أمس وكلمته عتقك أمس وفي الطلاق والعتاق
 اراد به الطلاق والعتاق او لو روى كونه لا يطلقها الا لو روى
 طالق انتهى وان كان قد نكحها بالمرأة قال مسلم بن
 ويعز قال انت طالق قبل أمس كذا العبد في هذا الخلق
 لها انت طالق أمس وفي الطلاق لم يأت احداً من ائمة
 لم يسيده في حالة منافقة فيمنع خاله العبد وقال الرضا في
 تزوجها قبل أمس في هذا الخلق لها انت طالق أمس ويقع
 في الحال كونه لم يسيده في حالة منافقة للطلاق ولا يعلق
 لغيره بخلاف الرضا في الطلاق فيه خبر عن الحسن بن الحسن
 له على الاستناده في قوله في الحال انتهى ولو قال لامرأته انت
 طالق ما لم اطلقك او قال لها انت طالق متى لم اطلقك او قال
 لها انت طالق متى لم اطلقك وسكت طلقت لانها اضاف الطلاق
 الى زمان حال عن النزيل وقد روي عن سكت لما في
 ومتى ما ظهر كونه صحيح في الوقت وانما فلا يستعمل
 للوقت قال الله تعالى ما وصيت حياً او وقت الحياة ووجهه على
 الوقت او لم يردم انفكاك الطلاق عن الوقت فترجمت
 جملة الوقت قاله الرضا وقال في الصحاح وطلق الرجل امرأته
 نظيره او طلقته في هذا النوع تطلق طلاقاً في طالق وطلاقاً
 ايضاً وقال الهيثمي اجابتنا يدي فانك طالقنا قال الهيثمي
 لا يقال طلقت ما لم يردني وفي قوله انت طالق ان لم
 اطلقك ليردني انت طالق اذا لم اطلقك او انت طالق اذا
 لم اطلقك لا تطلق حتى يموت او اذا اوجع لزوجين قبل ان
 يخلق اما في المسئلة اتفاقية لانها ليست حقيقة وقد

عقله لعدم الفعل وتحتفظ بالياس عن الوقوع وذلك باليقين
 فيقع في الخارج من آخر حياته أو حياته ولما إذا علمنا في
 كان عندنا حقيقة لأنها تستعمل الشرط وعندها ما هي كحق
 فيقع الطلاق عليها حين سكت وبها قالت الثلاثة قال الزبلي
 هذا المالك له نيت وإن نوى الشرط يكون كاف وإن نوى الوقت
 يكون كحق أجماع انتهى ولو قال أنت طالق ما لم يطقك أنت طالق
 طلقت هذه الطلاقة أي المطلقة الثانية ويقول له أنت طالق
 إذا قال ذلك موصولا والقبيل يوافق المصنف فيقعان
 أو كانت موصولة وهو قول من هو في المالك مسكين وقال
 الزبلي لأنه أصناف الطلاق للمزاج حال عن المطلق وقد
 وجد ذلك وإن كان وليا أو موصيا أو مستغلا به بالطلاق قبل
 أن يبرأ منه وجوب الاستحسان أن يبرأ البوعين ويأخذ في التبرين
 وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه إلا بأمر من القدر من العين
 وأصل الخلاف فيمن جاز في هذا النوع وهو لا يستلزم
 والخبر ما انتهى ولو قال له أنت طالق كذا أو طالق بكذا
 أنزله في أي تو وجرها لا يحدث لوقوع الطلاق بخلاف
 الأمر باليد حيث يحدث فيه صورة أن يقول له أنت طالق
 بيدك يوم يقدم زيد مثلا أو يكون له بها بيد هذا أو يقدم
 باليد أو ولو قال له أنت طالق بيدك كذا أو العيني وقال
 مسكين وقوله ما منك طالق فهو لا يقع شيئا قال الزبلي
 لأن الطلاق لمنزلة القدر وهو ما هو فيه أو لمنزلة الملك وهو
 عليها وفيه كالعق لمنزلة الرق انتهى وأصل ما قبله
 نوي الطلاق لأنه أصناف الطلاق التي يجب عليه فلهذا أنبت

فمنه

نقال

وقال الشافعي يقع الطلاق إذا نوى وقت في المرأة في المأين
 أي في قولها أنا منك باين وكذا في النية في الحرام بأن قال أنا عليك
 حرام قال المازني لأن الإبانة لوقوع الوعدة وحسب تركه
 بينهما لمنزلة الحلال وموت ترك بينهما فاستقامت أصنافها
 إليهما المصروفه مما جعل انتهى قال مسكين أي لو قال أنا
 منك باين أو عليك حرام ونوي الطلاق يقع الطلاق فيها
 بهما لأنه إذا لم يكن له عينة يقع شيئا انتهى وقال المازني
 في نفس يوقول المصنف وتبين في الباني والحرام ما مضى
 ولو قال أنا منك باين وأنا عليك حرام ونوي الطلاق يقع
 الطلاق وقال الزبلي وتبين منه وقوله أنا منك باين
 أو عليك حرام انتهى وهو موافق لما قاله مسكين وفترها
 العيني وبالكبر وقوله أنا منك باين وقوله أنا منك حرام
 وهو الأول في المتبادر من عبارة المتن وقوله أنت طالق
 وأصله نعت لمصدر محذوف أي طلقته واحدة أو على
 التعسير أو لا وكذا لو قال أنت طالق أو لا أو قال أنت طالق
 أو عن طالق أو قال أنت طالق مع موقفي أو أنت طالق
 مع موقد من هو كقول أما الأول فلا الطلاق أخفى
 ما بعد من الأمر حتى لو قال لغيب أو طلق أنت طالق
 فلا يقع الثلاث خالفه كان الواقع في الأمر والمالك
 فيه فلا يقع كما لو قال أنت طالق أو لا أو قال طلق واحدة
 مرجعية لأن كلمة المسك دخلت على الواحد فتنزل ويبي
 قوله أنت طالق فيقع به ولما الثاني والثالث فلا يقع أيضا
 الطلاق في حالة ساقية له فلا يوقته بياض إلا عليه

بالي
 في
 قوله

وموتها كذا في الحلية ولا بد منها ما قاله الرزقي ولو ملكها قال
 العيني أي لو ملك الرزقي امرأة ما كان أمته فاستأجرها
 أو غيرها أو غيرها أو غيرها قال الرزقي في كتابه الوكالة
 عند ذلك الخلاف فإن الملك يبيع الموكل ابتداء أو يقع الملك الموكل
 ثم ينتقل من يده الموكل ما قصد ونظير هذا ما قالوا فيمن
 تزوج بامته ثم تزوج حرة على رقبته الأمية وأجاز ذلك مولاها
 فإنه يجوز وقصد الأمية من قبل الحرة ولا يفسخ النكاح بينهما في
 الرزقي وإن كان الملك ينتقل إلى الخارج أو إلى الأمية ثم ينتقل منه
 إلى الحرة لما كان انتقاله إليه عن جرم تزويجه في قوله ثم تزوج
 حرة على رقبته الأمية أو ما جعل رقبته الأمية من قبل الحرة أو ما
 شققتها أي بعد ما قال في المذهب السني الحرة مع ما في
 المذهب النفي أو ملكته المرأة كله أو ملكت شققتها أي جرم
 بطل النكاح أو ما علمت الرجل الأمية زوجة بعد ما ولدت منه
 بطل النكاح وصارت أم ولده فلا يجوز زواجهما أو تعتق بموته
 بخلاف المرأة إذا ملكت زوجها بعد ما ولدت منه فإنه يجوز
 لها بعد ذلك الاعتق بموته أو زوجه الذي لا يستلزم قال
 الرزقي أما ملكها أمية فلا اعتناء بين المالكية والمالكية وهو
 سبب لعدم انتظام مصالح النكاح فيبطل منه وأما ملكه أمية فلا
 النكاح ضروري وقد استغنى عنه ما في قوله فلا يثبت
 له وفيه وإن ملك النكاح ضعيف لأنه ضروري ولا يثبت
 قوي فلا خطر له من بطل وفيه ما لا يفسد سبب
 الحلل منع قدره في مقام الحلل ليس به النفي قال العيني فإن
 قلت المكاتب أو الشريك زوجة لا يبطل النكاح قلت ليس

له ملك وأما أنه حق الملك فلا يمنع بقاء النكاح ثم فرع على هذا
 ما انفرد به فلو اشتراها أو غيرها أو غيرها أو غيرها
 فرع قال القاضي خان في باب العدة مكانت امرأة
 منكوبة لا يفسد النكاح فإن عجز المكاتب بغيرها على النكاح
 لا يفسد أملاكه للمولى فإن أوصى المكاتب ففقد بغيره النكاح
 ولا عدة عليها كما هنا بخلاف ما يملك للمولى وإن مات المكاتب
 بعدها الشك ما إن مات غايظ بطل الكتابة ويهدى له المولى
 للمولى في هذا من جهات عدة من جهة الأمية ثم لم يفسد النكاح لو تزوج
 وخمسة أيام دخل بها أو لم يدخل وإن مات المكاتب عن وفاة
 فسند النكاح فإنه يعاقب أو يخرج من حياته وبطل رقبته لمراته
 فإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وإن كان دخل بها وإن كانت
 ولدت من قبله فلا عدة عليها أم ولد تعتق بموت
 السيد فإن لم يكن ولدت من مكان عليها لا يعتد ولو بقيت بين
 كان النكاح فسد بينهما قبل الموت أو في طلقها أو في نفي
 دخل بها أو لم يدخل ونجس العدة اتفاقا أو عن مجرد بقاء
 قاله مالكين وانظر ما قال الرزقي ولو قال لأمته وهي
 امرأة عن أنت طالق فلتبين مع عتق أي مع اعتاق مولاك
 أو أنك فاستعير لأمته بسببه أو مع العتق أو المولى باعتاق
 المولى أو لغيره أو قوله مع عتق مولاك ينتهي إلى اعتاق
 والعتق أي هو طريق الدلالة السهلة الاستحالة أو حتى الحقيق
 والمجاز أو يمين فاعتق المولى الأمية طلاقه فلتبين فالزوج
 له الرجوع لأمته تطلق ويحرم الرجوع لغيره والطلاقين
 قاله العيني وقال باليمن لأن اعتاق المولى شرط لا تطلق فيكون

في
 النكاح
 العتق

مقدم عليه فالعق يكون مقدما على وقوع الطلاق وفي
 حقه فيصير طلاقها ثلاثا في الرجعة وكذا مع قد تذكر للثلاث
 لا وان مع العسر يسيرا التي ولو لم يلق عنها بالحق الهرة في
 نظرت طلقها ما يصح ان العقد بان قال لها ما الا اعاذ
 فانتهت حرة وقال زوجها انا اعاذ فان طلق تنهت في العدة
 ووقع العقد والطلاق لا يملك الرجوع الرجعة عندهما وقال محمد
 له الرجعة كما في المسئلة الاولى وقيل هو في الرجعة من ينظر
 في شرح الزبدي وعليه بالحيث ان وقوع العقد مقارن لوقوع
 الطلاق فيقع الطلاق بخلاف المسئلة الاولى فان الطلاق
 معق بوقوع العقد فيقع بعده وعليه بان العقد اسرع
 وقوعا من الرجوع الى الحالة الاصلية وهو امر متحقق بخلاف
 الطلاق فانه انما يصح المصاحف فتكون في وقت سقوطها
 وعدها ثلاثا لا في غير ذلك لان الطلاق لا يعتد به ولو قال انت طالق
 مكررا في واحد فله تسكين لان الاشارة بالاصابع نفسية وليست
 في واحدة فانه تسكين لان الاشارة بالاصابع نفسية وليست
 الميم واما من خالف فله تسكين لان الاشارة بالاصابع نفسية وليست
 سواء كان الاشارة بغير الاصابع او بغيرها انما هي التي
 التفصيل بين الاشارة بالظن واليقين بقيل واشارة بالاصابع
 اصابع انما هو بغيرها لا بغيرها بالمشورة ولو اشار بغيرها
 فالمصنوعة كذا قال مالك وقال المزني في الاشارة بالمشورة فيها
 ودون المصنوعة للفرق والسنه ولو نوى المصنوعة صدق في واحدة
 لا فضا التي في الاشارة وان جعل ظن الكف الحرام وطعن
 الاصابع اليه نفسه فصرح قال الولي محمد بن اسلمة قالت

زوجها

زوجها اطلقني فاشارة اليها ثلاثا اصابع وامر بذلك ثلاث
 تطليقات لا يقع ما لم يقبل بلسانه هذه الامور لو وقع وقوع
 ما يقع من الطلاق لا يقع بالاصابع لا حتى ان رجلا قال لامرأته
 انت طالق واشارة اليها بالاصابع وامر بذلك ثلاثا تطليقا
 فانه لا يقع الثلاث ما لم يقبل بلسانه كذا هذا انتهى في اي
 اشارة هذه ثلاث طلاقات لان الاشارة بالاصابع تعبد
 العلم بالعدو واما من قال ان الثلاث في بلسانه الميم ولو قال
 انت طالق ما بين اي قال انت طالق السنة فصدق على المصنف
 من من امر او انما يقع فيه وجوب لو قال انت طالق اخذني
 الطلاق وانما يقع على انه حصة لمصدره ودون او قال
 انت طالق طالق الشيطان او قال انت طالق طالق اليمامة
 او قال انت طالق كالحيد او قال انت طالق اسند الطلاق قال
 انت طالق كالف او قال انت طالق فطلقه طوله
 او قال انت طالق فطلقه طوله فله تسكين في كل منطلق واحد
 ما بينه سواء دخل بها او لم يدخل نوي انما كذا قاله المزني
 وقال المزني ان لم يكن له منه او نوي واحدة او تسكين ولو
 نوي بقلبه انت طالق واحدة ويقوله ما بين ونحوه اخرى
 يقع ثلاثا ويكون ما بين كل واحد من اللفظين يصلح
 للانقضاء وقباسة ان يكون لغيرها رجعية في الاقامة فله
 تسكين المبدونة في اخرى انتهى مع خلاف ان لو نوي في الاقامة
 قال للحيث كان المبدونة متوقفة على طلاقه وخفيضا فله
 تسكين من حيث تسكين لو نوي شيئا ثبتت له في التسكين وقد
 انتهى في حال الوفاة ولو قال انت طالق كالف ان نوي لثلاث

ت

ب

فقط

ان

قال انت طالق ما بين
 السبع او قال انت
 طالق فطلقه طوله
 او

ثلاث وان نوح واحدة فواحدة ما بينه لان التشبيه بالالف
 يحتمل العود والقوة يقال هو كالف رجل وقوته من حيث
 اليد قوة فأيما نوح صحت نيته وعند عدم النية ثبتت اقلها
 وهو اليد وقوته ولو قال انت طالق وعوده كالف في حقه ما بينه
 ولا يكون فلا نفاذ ونوح لان الواحد لا يحتمل العود فيكون
 التشبيه لزيادة القوة ولو قال انت طالق كعوده بالالف يقع
 الثلاث لانه مضى على العود ولو قال انت طالق لشد الطلاق
 او ملا البيت في واحدة ما بينه الا ان يوجب الثلاث لما قبله
 اشد الطلاق فلا بد وصف الطلاق بالشد وشد الطلاق
 من حيث الحكم بان كاف حكمه لا يحتمل ان يتقاصر حكم الرجعي
 بحمل ذلك وانما يحتمل منه الثلاث لان ذكر المصدر من غرض
 وصف الشدة احتمل الثلاث فهذا الحق كما ملا البيت فلا بد
 وصف الطلاق ما بينه ملا البيت والشروط يشغلها اذا قبلها
 لو علم في نفسه وقد قبلها لانه لا بد من فاعى ذلك نوح صحت
 نيته وعند عدم النية ثبتت اقلها وكذلك اذا قال انت طالق
 فطلبته شريعة او غير حجة في حق واحدة ما بينه وان نوح في
 الثلاث في القبول كلها صحت نيته لان هذا اليقاع للطلا
 القاب من والباين من الطلاق نوحان حقيق يحتمل الوصل
 ويحتمل عدم الوصل فأي ذلك نوح صحت نيته انتهى من وقوع
 رجل قال امرأته انت طالق ان نوح الطلاق يقع وان كبر نوح
 كما يقع لان الكلام يحتمل التحريم كما يقال لما لك يا مال والحارث
 يا حارث قال لامرأته انت طالق اخذ انسان فنه لا يقع شي
 نوحا وله نوح حتى يبي باللام ونوح الطلاق لان العرب تفتقن

حرفا لانه قد ثبت نوح الطلاق لان هذا من قوله الكتاب وهذا اذا قال
 يا طالق واما اذا قال يا طالق بكسر اللام يقع الطلاق نوحا وان
 يبي لان العرب قد اشتقوا من الكلام الحرف الواحد ومن ذلك
 مكان ما اكسرة وقد وجد ضمير كانه افع مع وهذا كله اذا لم
 يكن في ذلك الطلاق وفي حالة الغضب وان كان في ذلك
 الحاله يقع وان لم يكن اللام بكسر اللام في متواليه الكتابات ذكر
 اللؤلؤي رحمه الله تعالى في القواعد الطلاق قال في القواعد في
 باب تطليق احدى امرأتي لا يبيد الا بعينها قال في حجة ولحقه
 لانه طالق قال قول له مع بمبنة امرأته لم يرد امرأته لان قوله
 انت طالق اخبر عن كونه ما خاف عنه طلبة عن غيره ما لا يخفى ما
 حقيقة وهو موقوف في هذا الاخبار لان النية خارجة عن قوله
 فلا ضرورة في جعله ايقاعا لانه لا يصح كاشه ولو قال طلقت
 احدى كما يقع الطلاق على امرأته لانه ايقاع طاهر يستعمل فيه
 عرفا ولو قال احدى كما طالق فلا نفاذ في نوح واحدة طلقت امرأته
 عندهما وعند محمد لا تطلق الا بها تنقذتها ولو جمع بين امرأته
 ودار واحد طلقوا فقال احدى كما طالق طلقت امرأته عندهما
 وعند محمد لا تطلق لانه ادخل كلمة الشك في الوقوع على امرأته
 ضمير كما لو قال انت طالق او عن طالق لهما ان حرم الطلاق
 وهو الفراغ عن قيد النكاح وهو النكاح ونكاح الحرمة
 تتحقق في الحرمة في الفلأ والمار فتعين امرأته محلا للفراغ
 فتعيها كالأمة فالوجه في من كونه محلا لطلاق احدى كما طالق
 لا تطلق عند أبي حنيفة وعزاي يوسف تطلق لان الرجل ليس
 محلا لايقاع الطلاق عليه وضمير كالبهيمة لانه اذا طلق

انما الجدل لم يصح في حكم ثبت في حقه وهو الحرة ولهذا لو اضاف
 الزوج والحرة والميتونة الخ ففسد صوابه كما جئنا به انتهى
 فصل في بيان احكام الطلاق قبل الدخول بالامارة طلاق
 رجل المرأة غير الموطوءة بان قال انت طالق فلا ما احتل
 طلاقا وتفق وعند الحسن لم يصح يقع واحدة الا اذا قال انت
 عليك ثلاث تطليقات قال بالبركة ان الطلاق اذا خرب بالعدو
 كان لا يقع بالعدو فلا يكون قوله انت طالق ايقاعا على واحدة
 فيقع جملة انتهى وان فرق الطلاق ما قال انت طالق واحدة
 وواحدة او قال انت طالق طالق طالق او انت طالق
 انت طالق انت طالق بامتنع المراه بواحدة لا يحيطقة واحدة
 ويجوز ان يقع بالثلاث في الثالثة ولو وقع الثانية لغوات
 المحلقة الا وفي شرح ما يحيط فذكر في النهاية في فصل الطلاق
 قبل الدخول في ضمن سؤال ما نصه فان تفرقت الوقوع في
 التخيير كدليل على تفرق الوقوع في التعليق بل انتهى الى من
 قال لامرأة التعلو يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق
 واحدة لا بل ثنتين فتدخلت الدار فطلق ثلاثا ولو خرج بهذا
 الخط فقبل الدخول بها لم يقع الا واحدة لما ان المهر طلاق
 فتنبيه على ان في التعليق بالشرط ليس بطلاق بل يقع جملة من
 عند الوقوع يقع جملة انتهى وبعدها في شرح الزيلعي في باب
 باب التكاليف ولو ماتت المرأة بعد الايقاع اي بعد قوله
 انت طالق قبل العود وهو ثلاثة او ثنتين او واحدة لغا
 الا يقع وهذه المسئلة تقر بان الطلاق اذا خرب بالعدو يكون
 الوقوع بالعدو فلا يقع طلاق واحدة في غير المدخول بها فجعله

انت

انت طالق اذا خرب بالثلاث ولا بدعوا الثلاث كما قال الحسن
 ولهذا اورد هذه المسئلة في هذا الفصل ولا يلحقها صحتها
 بغير المدخول بها قاله مسكين وقال مالك رضي الله عنه
 المتزوج من امرأته التي لم يوطئها لم يقع بها الا بعد خاف ماتت قبل
 العود بطل المدخل قبل الايقاع انتهى ولو قال لامرأة انت
 طالق طلق واحدة واحدة او قال انت طالق واحدة فقتل
 واحدة او قال انت طالق واحدة بعد ما واحدة تقع طلاقا
 باينة في الصور للثلاث وفي قوله انت طالق واحدة بعد واحدة
 او قال انت طالق واحدة فقتلها واحدة او قال انت طالق واحدة
 مع واحدة قوله واحدة فقتلها ثنتين في نسخة الشمني وشرح العيني
 وساقط من نسخة الشيخ القزويني وشرح الزيلعي والمزني
 وجعلها مسكين شرحا او قال انت طالق واحدة معها واحدة
 قال مسكين يقع وقال العيني فالواقع في هذه الصور في
 ثنتين اي طلقا وفي نسخة واحدة او مع ما ثنتين كذا يحط
 في نسخة اباسي والقزويني وشرح الزيلعي وفي نسخة واحدة
 واحدة ثنتين كذا يحط المزني في شرحه ولو قال لامرأة انت
 فقتلها ثنتين في نسخة العيني والزيلعي بعد قوله دخلت
 لغفر الدار وليس في نسخة الشيخ القزويني والمزني وجعلها
 مسكين شرحا فانت طالق واحدة واحدة فقتلها ثنتين
 طلق واحدة عند علي وحنف لان الجمع المطلق يحل القران والفقهاء
 وعلى اعتبار الثانی لا يقع الا واحدة فلا يقع المراه على واحدة
 بالشك وعند ما ثنتين لان الواو الجمع المطلق دون التثنية فيقع
 جملة كما اذا مضى على الثلاث او اخر الشرط رفع قال ابو الوالي في

الخلق رجل خلق امرأته ثم قال لها في العدة ان انت اعراسي فانت
 طالق للثنا ولو سوي من هذا الكلام لا يقع له يقع لا يثبت
 ما لم يثبت مطلقا انتهى فان اعراسي طلاق قالوا ان طالق وحده
 ولو حده او دخلت الدار فثنتان اي طالق فثنتان او طلقان
 بلا اتفاق او صدر من الكلام بيقوت على احوال وجوز المفسرون
 فكانت في حكم النكاح ما يجب الكفايات قالوا ان طالق المطلق
 الصحيح شرع في بيان النكاح بطل وقدم وذكر المفسرون احوال
 في الكلام منه ومنع للاجتماع مما كان او دخل واشهرها ما كان
 احلا بالنسبة لما وضع له انتهى قال في الاصلح وهو كل كلام
 استتدرا من المتكلم فيه ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كانت او جازلة
 انتهى وقال مسكين الكفاية ما استتد معناه وحقى مراد
 وفي خاتمة الحاشية الكفاية ما يحتمل الخلاف ولا يكون مذكورا
 ايضا انتهى وقال العيني الكفاية ما لا يظهر المراد منه لا يثبت
 انتهى كما قال المصنف في الكفاية ما لا يظهر المراد منه لا يثبت
 النية لا يقع وعند وجوهها يقع الاصل ما لا يظهر المراد منه لا يثبت
 بنية كذا في الشرح القوي والمراد في الكفاية ما لا يظهر المراد منه لا يثبت
 في نسخة شرح مسكين بالنسبة ان هذه اللفاظ تحتمل الطلاق
 وعن فلا بد من المخرج وقال الشافعي لا اعتبار بذكره لانه لخال
 بل لا بد من النية وفي نسخة شرح العيني بنية قال في بنية الطلاق
 انتهى منسوخا مع ما هو في طالع في التماسا بنية الكفايات التي
 هي مواسي الا ان في المخرج الطلاق كان خلافا واذا في عينا
 كان عينا وان لم يكن في شيئا لم يكن عينا فانه اختلافي المباح
 من قال بانه يميني فاسى هذه اللفاظ على قوله انت علي

حرم

حرام ومن قال بانه ليست يميني قال بان هذه اللفاظ
 ليست بيمين في باب اليمين المدللة وفي كل موضع يصح
 المخرج على في النية انما يصدر في مع اليمين لانه في الاصل
 كما انه انت علي حرام وقال لم يرد ذلك خلافا لقول في معنى
 يمينه ولا حلفته لانه في قوله في معنى لانه في قوله في معنى
 الحلف كما قال في كل عن اليمين عند الحلف وفي بنية ما انتهى من
 التوازي باخره كما قال في خلاصة اول فصل الطلاق وفي كل موضع
 عدم فيه لفظ الطلاق انتهى في حاشية الكفايات في كفايات
 الطلاق بدون النية او كذا في الحاشية كذا في الطلاق وهذا
 الحالة اول على الطلاق من النية كذا قال مسكين وقال بالكلية
 الغضب او ما في كذا في الطلاق لانه غير موضوعه لفظ الطلاق
 بل يحتمل وعن فلا بد من التعيين او كذا في حاشية
 كذا في حاشية الشرح القوي وكذا في حاشية العيني والمراد في شرح الزاوي
 والذي في شرح مسكين وفي طالع ولا حلف في قوله في قوله
 للثنا او ثنتين كما في الصحيح في الفاظ فلا بد وفي قوله لسا
 اعتدي كما في حاشية النسخ عليه السلام قال لسوقه اعتدي
 ثم مر حاشية في حاشية قال لسا لانه المدخل بها اعتدي وفي
 الطلاق فان يقع لانه لا يعتد به لا يعتد به الطلاق
 فوجب تقديمه اقتضاها في الكلام وذكر الزاوي في حاشية
 المرفق واستأجروني حرم لانه نقص ما هو المقصود من
 العدة فكان مما تولد ويحتمل الاستدلال المطلق في حال
 من حاشية كانه قال في حاشية حرم كذا في حاشية الطلاق وانت
 وعند حاشية في حاشية بها النكاح كسابي الكفايات ولا يعتد بها

الواحد هو الصحيح قال الرازي يقع طلق وحاد مرجح به
 في الفاظ الثلاثة وان نوح ثلثين او ثلثا انتهى وفي غيرهما
 اي في غير هذه الفاظ الثلاثة تطلق طلق وحاد ويا فتر
 كذا مرجح مسكين ولما العبد في مخرج هكذا وهكذا مخرج
 ما كبر ويقع في غير ما كبر في غير هذه الفاظ الثلاثة طلقه
 بآبينة وعلى هذا يكون قول المصنف بآبينة مرفوعا وعلى القول
 مسنونا بآبينة قول المصنف فتطلق وحاد مرجح وانه
 الموفق **ق** قال في الخلاصة في الفصل الثالث من الطلاق
 وفي المزايا وانما قال لا رتبة ان طلق تطلق بآبينة ام لا
 الرجعة تقع بآبينة وليفي قوله ام لا الرجعة انتهى وان وصل
 بما قبله نوح يعني وان نوح بالفاظ الكتاب عن الفاظ
 الثلاثة فثلاثي اي طلقين قال الرازي ان رتبة العود ليس
 بصحيح اخذ الفطر من نوح ثلاثا يقع ثالثا باعتبار رتبة
 في حكم انتهى قال مسكين وقال الثاني يقع الرجعي في الجمع
 وقال في يقع ثلثين ان نوح ثلثين وهذا اذا كان مخرج
 اما اذا كانت امته فيقع ثلثان ايضا عندنا انتهى قال الرازي
 باعتبار رتبة حسن طلقها فيكون في حكم اربع نية انتهى
ق قال في التتارخانية الظهيرة ولو قال في رجعة المرأة
 انت بآبينة ونوح ثلثين ولو قال انت بآبينة ونوح في الثلاث
 الواحدة لم يقع الواحدة ولو طلق من حقها لم يقع لها
 انت بآبينة ونوح ثلثين كانت واحدة ولو نوح الثلاث
 يقع انتهى وفيه نية الثلاث اي في غير هذه الفاظ الثلاثة
 حتى ان نوح الثلاث يقع الثلاث في قوله اختاري كما سيأتي

واحدة

قال

قال ما كبر لم ينعى البهوتة الى غليظة وخفيفة وعند الغلام
 البهوتة ثلثين النية انتهى **ق** قال القاضي خاف في قوله
 والواقع بالكتابات بآبينة عند ما لا الواقع بذلك اعتدلي
 طس بآبينة مرجح وانت واحدة فان يقع بها واحدة مرجحة
 وان نوح الثلاثة بالكتابات فيقع ثلثين في غير ما كبر
 واستدريج مرجح وانت واحدة اختاري فقالت اختارت
 فانه لا يقع بنية الثلاث في هذه الا رجعة انتهى وسأف
 في كلام المصنف اول الكتاب الا في انه لا يقع في اختاري قيمة
 الثلاث وهي احوال الكتاب بالكتابات عن الثلاثة في قوله انتان
 وعشرون لفظا على ما ذكره هنا بآبينة قال القاضي لما البيان
 فهو لغت المرأة من اليدين وهو الذي في قوله يكون حق
 النكاح وعن المعاصي وعن الخيرات انتهى وقال الرازي
 او ما يرمى بسبب ان اليدونة عند الانفصال والافصال
 متزوج انتهى **ق** فتر من الميت وهو انقطع فيقول انقطاع
 عن النكاح او عن الخيرات او الفارب قاله القاضي بمقتضى
 ما مشتهر العوقية قال مسكين الميت والكتلة لفظه حرام
 الحرام هو المتزوج فيقول ما قبله الميت خليفة من الخلق فيقول
 للفقير من الخيرات او عن خيرة النكاح بآبينة من البراء او اعني
 النكاح او عن الخيرات او عن الدين حبل على غارب يعني
 عن الخليفة لهم اذا ارسلوا الناقه يجعلون حبلها على غاربها
 او هو ما بين النكاح والعرق الحق ما ملك بكسر الهمزة وفتحها
 الحرام من خلق الحق من باب عام وفيه الف وكسر الهمزة فانه
 يصير من الخلق وهو قد استقر في المعنى ان يجعل من الخلق

يتجمل في طلاقك أو سدي بسيرة اهلك وهتك لأهل كبري
 عرفت عنك لجل اهلك وهتك ثم كلف طلاقك فخرج
 قال لو لم يخرج قال وهتك لا يملك أو لا يخرج عن أبي
 حنيفة أنه طلاق أخوك ولو قال وهتك لا خير لك لا خير
 أو ما أشبه ذلك فليس بطلاق لأن الإنسان يبعث المرأة التي
 بيت أبنا وأبنا ولا يبعث التي بين أخيهما وأخيهما عارة فلا يكون
 هذا طلاقا الطلاق إنما هي سجنك بالطلاق أو بغيره
 فأمرتك بالطلاق أو بغيره أمر بك بملكك فليس بطلاق
 اختار بك قال مسكين فذهب في اللفظين لا يطلق
 ما لم يطلق نفسهما إنما تفويضان انتهى أمثله خرج
 عن حقيقة الرق أو رق النكاح ففقدني أمرا جازا لقناعه
 على وجهها فيجمل لأنك كنت سى بالطلاق وهو موقوف
 أو عن الأجنبية لئلا ينظر إليك ثم خرج أبو بصير لما استأجر
 أمرا استأجر أعزب ما لعين المملوك والمرحى في العربية
 أعزب بالعين المجرى والمراد المملوك من العزوب وهو العبد
 آخره عني أفريقي لاهلك نوبى مثل أعزب انتهى فخرج
 أبو طهيم كلف طلاقك واسمى لا يخرج من النساء لا يخرج
 لغير مستثنى بين الرجال والنساء ولو قال كرامة اعتدك
 فلا بأس بالطلاق اعتدك اعتدك وانظر إذا لم يصر
 خان في قوله اعتدك ثلاثا فقيمة واحدة ونوبى ما أول كذا
 بخط الشيخ القرني وشرح الرقي والقيني ومسكين وغالب
 النسخ والذي في نسخة شرح الزيلعي ما أول طلاقا نوبى
 ما بقي وهذا اللفظ في ما خرجها صدق قصدا لأنه نوبى حقيقة

كله

كاستقال مسكين ولو قال لم أوف بالكل شيأ يكون القوك
 قوله انتهى خلافا لما كان مستهدوا الظاهر حيث أمر لا يعتد بعيب
 الطلاق انتهى وإن لم يوف بما في شيأ أو في شيأ لا يعتد بالامتناع
 ثلاث لحي ثلاث طلاقات لا يعتد بنوبى ثلاث الطلاق حصار
 الحال حال مذكورة الطلاق ختري بين الباقيات للطلاق بهذه الكا
 فلا يصدق في نفي البينة بخلاف ما إذا قال لم أوف بالكل شيأ حيث
 لا يقع شيء لأنه الظاهر بكذبه قال ما كبر ولو جحد الملائكة بنبية
 الطلاق وقعت واحدة لأن الأول يفي بخلافه عن البينة وعن
 وكالة الحالف انتهى قال مسكين وفي كل موقع يصدق المخرج
 على نفي البينة فمما في سائر الكنايات أنها تصدق مع البينة
 وتطلق المرأة بلسان يفتي بقوله لها لست في امرأة أو قال
 لها لست لك بزوج أو ما أنت لغيره وما أنا لك بزوج أو نوبى
 طلاقا عند أبي حنيفة وقيل لا يطلق وإن نوبى لأنه نفي النكاح
 وهو كلف وله أن هذا يصح إن كانا زوجين أو كانا زوجة
 للطلاق فإن نوبى محوت بنبية ووقع ولو قيل هل كرامة
 فقال لا ونوبى به الطلاق لا يقع شي قال مسكين وإنما
 قيد بقوله وإن نوبى لأنه لو لم يوف ليقع شي ما اتفق في
 الطلاق الصحيح يلحق الطلاق الصحيح ما قال المذاهب أن
 طالق ثم قال لم أوف في العدة أنت طالق والطلاق الصحيح
 يلحق البياق أيضا ما قال أنت ما بين أو ما لها على ما
 ثم قال أنت طالق وقع عندنا خلافا للشاذ في الخلع قال أبو
 بكر الطلاق الذي يلحق البياق لا يكون مرجعيا انتهى فخرج
 حال في المدايات الصحيح يلحق البياق وإن لم يوف رجعا وفي

الخلاصة لو قال للمباعدة أنت طالق بابت فانه يقع بابت وفي
 فتاوى قاضى حائى لو قال الزوج تحتلعتنى ابنتى من بنية
 طلاق يقع الثلاث ومعنى هذا ان الرجل تحتلعت امرأته
 هذه مطلق ثلاث او مطلقا فثبتت فثبته الثلاث لكل
 الثلاث بوقوع اثنتين منها وتلغى الثالثة قال في الخلاصة
 وفي مجموع التوازي لو قال ان فعلت كذا فامرت طالق وله عقدة
 من طلاق بابت لا مطلق اما اذا اشار بان قال ما قاله من بنية
 ان مرنى وطلاق او قال تحتلعت هذه امرأتي طالق وتطلق
 انما هو قال قاضى حائى رجل قال كل امرأة لموطاق او قال لموطاق
 طالق لا يدخل منه للعقد عن البابت ولو قال انت طالق يقع
 انتهى ونظرا لنقلته على ما سئى شرح الجمع نقله عن الخلاصة
 عمدة كونه ولا يبطل بذكر الملك قال في الموطاق في باب الرجعة
 عند قوله ولا شبه لا سند و لو قال له طالق طوائف دخلت
 المطلقة الرجعية وفي الخلاصة فاذا اذن شرح الشافى لو قال كل
 امرأة طالق لموطاق تحتلعتنى ابنتى من بنية ما قال
 في الفتاوى والمطوية فاذا قال انت بابت ثم قال لما فى العدة
 اعتد بها واستبى رجل وانت وكذا ونوبى معه
 الطلاق لا يقع وان كان الرجعى يلحق البابت انتهى قلت
 ولعل هذا هو السر في تعدي المصنف بقوله والمصرح يلحق
 المصرح بالخبر دون التعدي بقوله والرجعى يلحق الرجعى والباين
 والباين الخ لو عدل عن ذلك لا يقتضى وقوع الطلاق في الموضع
 المذكور قال في الخلاصة ما هو الفصل الثاني من كتاب الطلاق
 رجل يبيع امرأة ثم قال لها ولدت سنة ان نوبى الطلاق
 طلقت

طلقت فلان اقول له ما بعد المخلع انت ولدت مع البنية وكذا في
 مجموع التوازي وفي الخبر لو قال لما اعتدك لموقع شىء انتهى
 قلت وفي الخبر لو يولد ما نقلناه عن المطوية ولو مجموع التوازي
 بخلاف ما في المطوية فتأمل وليس الموقوف هذا الطلاق البابت
 بل هو الطلاق المصرح بان قال المذخول ما انت طالق ثم قال
 انت حرام ومنى في العدة تقع الثانية ايضا بل يلحق البابت البابت
 بان قال المذخول انت بابت ثم قال لما انت بابت او حرام ومنى
 في العدة لا يقع الثانية وكذا اذا قال لها انك حرام ما انت بابت
 البابت كذا في الموطاق قاله مسكين **ف** وفيه قال في الخلاصة
 في اول كتاب الطلاق في الحسنى انك عقدت لمن يكون محلا
 للطلاق وفيه ان يكون ما مضى او وقعت العدة بابت
 الزوج ولم اقم بخيار المايعة او خيار العتاقة بعد المذخول
 وجب عليها العدة ولو طلقها الزوج في هذه لا يقع في المستحق
 قال في التمهيد اصل ان المعتدة بعد الطلاق يقعها الطلاق
 والمعتدة بعد الوطى يقعها الطلاق انتهى وهذا مما
 بلغه في شذائذ وجهته معتدة او وقع عليها زوجها الطلاق
 ومنى في العدة لا يقع قال في البتة راجع في الفصل السابق
 عشر في المخلع نقله عن ابو الوهب قال لما بعد المذخولة
 فتخلعت بنوبى الطلاق لموقع شىء انتهى قال ابو الوهب
 في المخلع اذا طلق امرأته بعد المخلع على جعل وقع الطلاق ولم
 يحسب المخلع اما المخلع فلا يحسب ما ذكره المسكين والمرأة بهذا
 الطلاق لا يملك لنفسه ابنتى ثم اذا كان ابنتى لموطاق
 قال في الخلاصة بان قال لما انت دخلت الدار فانت بابت ونوبى

من الذي العيني في شرحه ولم اقف عليه في نسخة من نسخة ولم
 يذكر الشيخ الغري في شرح الزيلعي والملازمي وسليمان والكر
 من الذي قال العيني ثم دخلت الدروس في العدة فطلق لانه
 لا يمكن جعله خبرا للعلية العقلية قبله وعندوه في الشرط
 محل للطلاق فيقع وفيه خلاف من منعه من ان ينفذ في
 تقوية الطلاق في الملة او لو كمل قال الشيخ لما ابي
 لما رآه اختارني قال الزيلعي عند قوله في الملة وما يثبت
 نفسي طلق ما نصه او قال لما اختارني واختارني بنوحي
 الطلاق وقالت هي ان اختارت نفسي واخارني الزوج لم
 يقع به شيئا مني فانظر وما عليه به حال كونه بنوحي
 فيه ان يقول اختارني الطلاق ان بنوحي بنوحي ما فيه واما
 لخير الخاتمة انه يحتمل تحييد ما في نفسي ويحتمل تحييد ما
 في نفسي اخر فلا بد من التنية ثم لا بد من الملة في الملة
 وان طال يوما ان كنت لا بد من الملة ما يثبت بولده ان الملة
 لم تجلس يوما بل جازع الصغار من علة علة ما لا بد من التنية
 كانه من الكنايات على ما تقدم والواقع به ما يثبت كانه كتابة
 ولو وقع بين الزوج الثلاث لان الاختيار لا يتوقف بخلاف
 المدة كانه لا يثبت في وقوعه وقال ما لا بد من الملة في الملة
 في الفصل الثالث والعشرون ولو قال لما اختارني بنوحي
 لما رآه بنوحي جازع الاحكام في الملة وحصله واحد وتكون
 بالامر بالبدن في الملة وفي التحريم في الملة ولا يقع الا واحدة ولو بنوحي
 لا يثبت في الملة في الملة في الملة في الملة في الملة في الملة
 انجلس قبل الاختيار او اختارت اي منعت في الملة في الملة في الملة

فاختارني

مطل

ومطل التقويين حتى لا يكون مطلقا في مطلق نفسها ان ذلك الامر
 كذا حل مسئلتين وحال الزيلعي في هذه الافان قامت او اختارت في
 عمل او مطلق اختياره كانه مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 قيام او اختارت في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 والسم بان المطلق هناك في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 وذكر النفس او ما يقوم مقامه في الاختيار والمطلق في مطلقا في
 الاختيار في الملة في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 في اول كلامي ما لم يكن في الملة في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 نفسك في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 اختارت نفسي ولو قال اختارني فقال اختارت نفسي فليس
 بشي لان ذلك عرف بالاجماع والجماعة وهو في مطلقا في مطلقا في
 لحد الحاشية وعند الملة في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 من ذكر النفس او المطلق في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 اختارني ثم اباها فقال اختارت نفسي في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 لانا قاله العيني وقال الزيلعي في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 قوله اختارني ويقوم مقام ذكر النفس في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 او لم يوافق او لا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 اختارت اختارني في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 وقال ما لا بد من الملة في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 ويجوز في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 دليل لوجده واختياره ما نفسه ما في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في
 اختارني فصار مفسرا من جابته في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في مطلقا في

ولو قال الاختار في اختياره فقالت اخذت تفق ولادة بابنة
 انتمي قال ابو حنيفة في الفوائد الناجية هذا القول يصدر
 الزوج لهما الاختار من نفسيهما اما الاصل فيهما يقع الطلاق
 بغير ما فيهما ان كانا يخطبان لهما ما هو ذكر النفس التي وان
 كذا في خطبة الزوج والفرج وشرح مسكين ومالك والدي
 في نسخة الشيخ الزبيدي والقبلي ولو قال الزوج لهما اي
 لهما في الاختار من نفسيهما او في الاختار من نفسي او قال اخذت
 نفسي فطلق طلقت لولده ان يزوج الطلاق يستحسن
 للاجماع الصحابة والقبليين لا يطلق في الاصل في الاختار
 الى عدل ولا يصدر جوابا وان كذا في خطبة بنو النسي
 الزوج وشرح الغبي والمزني ومسكين والدي
 في نسخة شرح الزبيدي ولو قال لهما الاختار من نفسي
 فقالت له اخذت الطلاق الاول او قالت
 اخذت او لم يسمي او قالت اخذت الطلاق او فقلت
 عليها الطلاق الثلاث فلا يثبت الا في الثلاث من الزوج
 عند ابو حنيفة وعند ما تطلق ولادة في غير الاختار
 اختياره او هذا القول في هذا الاصل والزوج والاول
 لا يثبت الا في هذا الاصل في هذا الاصل في هذا الاصل
 ولا في حنفية من حيث ان ملكة في هذا الاصل في هذا الاصل
 في ملكها والجماع في مكان يكون بينهم كذا في الجمع في الملك
 فلو قال لهما اي لهما في الاختار من نفسي فلو قال لهما اخذت
 فلو قالت اخذت يقع الثلاث فكذا هذا في هذا الاصل
 ضمننا او اصل بطل الا في هذا الاصل في هذا الاصل في هذا الاصل

قال يخطوت
 اختياره

الى

الى منه الزوج ولا هو ذكر النفس ان في خطبة ما يدل على
 اربعة الطلاق وهو الملك والطلاق هو الموصوف بعد
 الثلاث فحينئذ له من غير ما في الزوج ثم قال المارني اما اذا
 قالت اخذت اختياره يقع الثلاث بلا اجماع لهما في هذا
 كما انها قالت اخذت نفسي مرة واحدة او عدة واحدة وهناك
 يقع ثلاثا فكذا ايضا هنا ولو قالت في جواب قوله اخذت
 ما ذكره مالك والاولى ذكر طلقت نفسي او قالت اخذت نفسي
 بترقيقة واحدة ما ثبت بواحدة وذكر في الهداية في واحدة
 بملك الرجعة ومثل في دعوى شيخ الجامع الصغير في الصواب
 انه لا يملك الرجعة وهو كذا في الجامع الكبير ولو قال لهما
 امرك بيدك في طليقة قال ابو عيسى في امره جعل زوجا
 امر ما يبدى ما في الطلاق الثلاث فقالت انك طالق خطا
 انه فوجها لو قالت انا طالق فلا تكون كما قالت في ذلك الزبيدي
 عند قوله انا منك طالق او قال لهما الاختار في طليقة فقلت
 نفسي ما بان قالت في اخذت نفسي قال في الواجبات
 الحساسة رجل قال امرك بيدك فاختارت نفسي ما
 تكلموا فيه واختار انهم يقع لهما هذا ابلغ في التقوية من الياس
 من قوله امرك بيدك انما في هذا الفصل في بيان حكم
 الامر ما لم يد كذا في شرح الغبي في شرح والدي في شرح الزبيدي
 فضل في الامر باليد وليس في شرح الرازي وشرح مسكين
 وما يكون في هذا الفرع هم من فضل ولو قال لهما امرك بيدك
 انظر في التبعة عند قوله ولم يقع منه الثلاث فيقال ان التبعة
 حال كونه يتوحي به فلا في حال الزبيدي فيقول قوله وطلى

ح

طلقت طلق رجعية
 لا يصح لهما الاختار
 لكنه طليقة وهي
 عقبة للرجعة
 فلو قال

نفسك ثلاثا ان شئت قال لها امرك بيدك يوحى واحدا
 وطلعت ثلاثا فخرجت الى ابيها فوجدته فقلت له
 امره في جوابه لم يردني نفسي في جوابه واحدا ولم يردني
 ما لم يردني في جوابه لو قال امرك في كفرك او في عيبك او في
 او لم يردني في جوابه لو قال امرك في كفرك او في عيبك او في
 كونه يوحى محض كلامه لو لم يردني في جوابه لو قال امرك في
 يوحى في جوابه لو قال امرك في كفرك او في عيبك او في
 النفس في جوابه لو قال امرك في كفرك او في عيبك او في
 يوحى في جوابه لو قال امرك في كفرك او في عيبك او في
 في المسائل كلها في جوابه لو قال امرك في كفرك او في عيبك او في
 كما لو قال في جوابه لو قال امرك في كفرك او في عيبك او في
 لاجماع الصحابة فكانت هذه هي الحال في جوابه لو قال امرك في
 ما لم يردني في جوابه لو قال امرك في كفرك او في عيبك او في
 حكم الامر باليد كما حكم في الضيق في جوابه لو قال امرك في
 ولو انما ايقع الطلاق فينبذ لا فيمنع من الطلاق فلا في تطبيق
 انتهى قال القدر في كتابه اذا قال الرجل لامرأته امرك
 بيدك يوحى الطلاق فان كانت تسمع فامرهما بيدهما الملامت
 في مجلسها وان لم تسمع فامرهما بيدهما اذا طلعت لوجهها لو
 لم يردني في جوابه لو قال امرك في كفرك او في عيبك او في
 العقب او في حالة من ذلك الطلاق فلا يردني في الجواب لو
 المرأة في بيتها كان في غضب او في ذلك طلاق قال في قول
 مع العقب وتقبل بينة المرأة في اثناء حالة الغضب وعند ذلك
 الطلاق ولا تقبل بينة في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على

انظر

انظر في جوابه لو قال امرك في كفرك او في عيبك او في
 شرح التهذيب رجل جعل امرأته يدها فطلعت نفسها ما
 لا تعلم ان الامر بيد من لا تطلق انتهى في الامانة اذا جعل الامر
 بيد من لا تسمع التمسك او جعلت نفسها في جوابه لو قال امرك في
 نفسها ما تسمع في جوابه لو قال امرك في كفرك او في عيبك او في
 وفي قوله في جوابه في قوله امرك بيدك طلعت نفسي في الجواب
 لمصدر محذوف في جوابه ما يدل عليه طلعت فيكون التقدير طلعت
 نفسي فطلعت واحدة غير ان الواقع ما بين في الفصل في
 اعني في قوله طلعت نفسي بتطليقه واحدة لان التقدير
 في الباب في الواقع ما ذكر في الامانة في جوابه لو قال امرك في
 الصفة المذكورة في قوله صفة مذكرة في جوابه ما لم يكن
 الجواب مقتضاها على المجلس لما بينا انه مذكرة عليه فيقتضي
 على المجلس كالتقدير في الامانة او قالت ادعوني نفسي في الجواب
 ما نيت في جوابه لو قال امرك في كفرك او في عيبك او في
 لو طلعت نفسي طلعت واحدة واما في الثانية فظاهر وذكر
 النفس في قوله طلعت في جوابه الامر باليد من طلاق لو
 قال لها امرك بيدك فقال طلعت نفسي ولم يقل نفسي
 لم يقع شيء في الجواب وانما كان ما بين الامانة في قوله
 الزوج في الامانة قال في العقب وقال ما كان هذا عند الطلاق
 الباب في الجواب في قوله امرك بيدك في اليوم وودع
 عن ذلك فلا يكون الدليل وقتنا الاخير حتى لو اخذت نفسها
 في الدليل لا يقع الطلاق لان كل واحد من اليومين في قوله
 في اليوم المنفرد لا يتناول الدليل وان مررت المرأة في الجواب

في يومها في هذه المسئلة وطل امر ذلك اليوم لان صرح
 بذلك فحينئذ بينهما وقت من جنس لا يتناول به الامر كما
 في الاصل وان كان الامر به ما بعد هذا وقال في بطل
 الامر اصلا صرح قال في التنازع بينه فيناوي في الخلاصة
 رجل جعل امر كل امرئ يتزوجها امراة من زوجة وصولي
 امرئ واجازته بالفعول وطلتها امرأته التي لا يريد بها
 الطلاق وهو الخيلة التي في قوله لها امرك بيده اليوم وعدا
 يدخل الليل في ذلك اليوم ويكون وقت الاختيار عند الذي
 غريب الشمس من الغد لانه لم يخل بين الوقتين وقت
 من جنسهما لم يتناول به الامر فكان امر واحد فان كان خط
 الشيخ العربي وشرح المزاجي والذي في نسخة شرح العربي
 والمراد في مسكين وما يكون في ردة المرأة الخيرة في الامر
 في يومها في هذه المسئلة لم يبق الامر في يدها في الغد لما
 خكرها انه امر واحد لا يبق لها الخيار بعد ذلك كما اذا قال
 لها امرك بيدك اليوم في ردة في قول التنازع لا يبق لها الخيار في
 اخيه ولو مكثت المرأة بعد القبول في المطلق الغد لم يقيد
 بوقت ما قال لها امرك بيدك لها المقيد بوقت فلا يطل
 بالقيام ونحوه وانما يطل في وقت فان لم يقتر يوما
 اذا كونه في وقت ولم يخل في عمل اخر ايضا او جالس عنه
 اي عن القيام صرح قال في التنازع بينه في ردة امرئ
 النسفي عن كمال الخيرة ان عنت عن هذه المرأة ونحو
 على عنته من استأجره طامرا حتى يترك حتى يخلها ببقية
 مهرها ونفقة عتقها فغاب ولم يحضر حتى مضى هذه

المدونة

المدونة قال هو وكيله خلق حتى لا يطل ما القيام عن المجلس
 وعنه من شياخ بخارجي وسمع في ذلك الوقت تليد حتى
 يطل ما القيام عن المجلس وهو الذي في الاختيار اذا قال كمال
 امرئ بيدك وطلقت نفسها ما قال المصدر المشبه بالخيار انه
 يقع الطلاق لان هذا المبلغ في المتن يعني من جعل امر ما بيد
 انبيء خال فاضى خاف في الوكالة ولو قال لامرأة وكلت بك لتمام
 بعدد علي المجلس في وقتي من كمال قال لها طلق نفسك انتهى
 امرها به نصف بطلت منه وطلقت وحدها امرها به ثلاث وطلقت
 الف لا يقع شي ذكره الزلي عند قوله وبما بين نفسها في وقت
 الخيار عن وقوع كمال الخط الذي في شرح المزاجي
 والذي في شرح العربي وشرح مسكين والذي في شرح
 الزلي عن القبول او عكست ما كانت مسئلة ففقدت
 او رعت اي طلت اما بالمشورة المشورة بوزن المعونة
 هي اللغة الفصحى الصحيحة وفيما الغد اخي مسكين كقول
 وفي الاصل لا اتم خوف في ما ذكره عنهم لما نوبه من عند
 ادراجها على الاصل وقال للمعني ففتح المير وضم الشين
 وفتح الراوي المشاوري او رعت مشهورا استلهمهم
 للاشهر ما لا يخفى عن الشهور والعناد او كانت في كل
 غاية او يجل فو قفت الدابة عن السجود فقلت بقي
 حيا مرها لان هذه الاشياء ليست دليل المعارف وان
 سائر من الدابة بعد القبول من لا يبق في المعارف
 سبوا من المعارف التي كان دليل المعارف والنداء كالميت
 لان ما لا يضاف اليه ما لا عدم قدرته على الايقاف

والتسبب في نيت لها الخيار ما دامت في مجلسها فان تحركت بطل
 كما كانت وعلاوي يوسف ان التسبب في اذا كانت واقعة
 منعت بطل خيارها الفصل في المنيعة ثلث في نسخ قليلة
 وعليها ما شرح الزيلعي رحمه الله في نسخة شرح العيني
 فصل في منيعة وليس في خط الشيخ الزكي لا في نسخة المراتبي
 وبسبب من ههنا فصل وهو قال الزوج لما ايجز لارائه
 طلق بنفسه في الحال انه لو روى شيئا او نوى طلاقا او اذ
 وطلقت نفسها ما بان قالت طلقت نفسي اما لو قالت في
 جواب قوله طلق بنفسك فالتالي نفسي لا يقع لان كلامها هو
 وعداوي بملة تكون من تركاين الحال ولا تستعمل فلا يقع
 بالسك ذكره الزيلعي عند قوله ولو قال لما اختارني فقلت انا
 اختار نفسي وقلت طلق رجعي لان المعنى من اليها
 صريح الطلاق ولو نوى التثنية لم يقع بنية العدة
 لان اذا كانت امة زوجه كل جنس طلاقها وان طلقت فلا انا
 والمسئلة بحالها قبل الثلاث لان الزوج لو نوى التثنية
 لا يقع بنية لان تكون المدة امتحانه سكتين وقال العيني
 لو نوى التثنية يقع واحدة والحال ان الزوج قول لا لو طلق
 الثلاث ووقع لان قوله طلق يدل على المصدر لانه كان
 المصدر وهو التطلق المذكور في بنية الثلاث منه كذا قاله
 المراتبي وقال ما يكون لان قوله طلق معناه افعلى فعل الطلاق
 وهو جنس يقع على المرفوع المتبقي منه ويجعل الكل عند
 البنية كسائر اسماء الاجناس انتهى قال الزيلعي ولو طلقت
 نفسها ثلاثا وقد نوى الزوج واحدة لم يقع عليها شيء عند

اي

اي حنفية وعنده ما يقع واحدة انتهى وباينت اي ويقولها
 ابيت نفسي في جواب قوله طلق بنفسك طلقت طلقت
 مرجعي قال المراتبي لان الامانة من الفاظ الطلاق ومنعها
 لانها لا تقطع وكانت موقوفة في المصداق من الطلاق بخلافه
 في الموصف فيه لو اوصف وبقي المصداق انتهى لا تطلق
 باختلاف اي لا تطلق بقولها اختوت نفسي في جواب قوله
 طلق بنفسك ويكون قوله اختوت في جواب قوله طلق
 نفسك اهلها منتهى في بطل خيارها لانه لا يشترط لها ما
 لا يعين ما ذكره المراتبي رحمه الله قال العيني كان الاختيار
 ليس من الفاظ الطلاق اي لا يقدر على ايقاع الطلاق به
 حتى اذا قال اختوتك واختارني بنوى الطلاق او قالت
 في اختوت نفسي واجاز الزوج لم يقع به شيء لان وقوع
 الطلاق به على خلاف القياس عرف باجماع الصحابة رضي
 الله عنهم اذا كان بحوايا التخيير فيقتصر على موافقه وقوله
 طلق ليس بخبري وفيه انما في ولو قال لما طلق بنفسك
 لا يملك الزوج الرجوع عنه بعد قوله طلق بنفسك حتى
 لا يقع منه قال المراتبي لان فيه معنى اليقين او هو تعليق
 الطلاق بتعليقه باليقين فيصرف لازم لان الرجوع عنها
 انتهى قال العيني خلاف ما اذا قال طلق طلق طلق
 فلما انتهى قال ما يجوز فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع
 عند انتمى **ع** قال في الحال منتهى في المصداق
 المصداق رجل وكل امرأه بطلاقه لا يملك رجوعه لان قوله
 بطلت قوله طلق بنفسك ومثاله لا يملك رجوعا ولو قال طلق

صليحتك فهذا توكل انتي وقوله طلق نفسك تقدير
 بحسب ما يحسن لو قامت غي الخس بطرحها ما كان مسكين
 او خولت الجوعان او اخرجت في عمل اخر خرج الامر
 من يدك كما لا تترك كانه عليك فيفسد الاعراض كما اذا
 نزلت في شيت فانه يجوز ان تطلق نفسها في المجلس
 وبعد قاله مسكين وقال المراك كانه كلمة متي لغيره لا فان
 وضار كما اذا قال في وقت شيت انتي قال العبد في طلق
 اخا شيت واذا ما شيت انتي ولو قال رجل لرجل طلق
 امرأتي لم يقدر هذا القول بالمجلس كانه توكل فلا
 يلزمه ولا يقدر على المجلس تحصيل الغرض الموكل ويقبل
 الرجوع كانه عامل الموكل كذا في المراك وقال مسكين
 فذلك لرجل ان يطلق في المجلس وبعد والمزوج ان يخرج
 عنه الا اذا اراد على قوله طلق امرأتي ان شيت قال مسكين
 فانه حينئذ يحسن ان يطلق في المجلس لا بعد انتي وقال
 المراك فانه يقدر على المجلس وليس الله ان يرجع عنه
 لان فيه معنى التملك حيث فوض الامر الى رايه وشيئ
 وهذه اماره التملك فيفسد على المجلس ويصير كانه
 وقال زجرانه توكل الاول انتي ولو قال الرجوع كما ابي
 لامرأته طلق نفسك فلا اي ثلاث طلاقات وتطلق
 بنفسها طلقة واحدة وفوت طلقة واحدة رجعية
 بالانقاف لا يقع شيء في عكسه اي في عكس الحكم المذكور
 ويوان يقول لما طلق نفسك واحدة وتطلقت فلا او هذا
 عند الرجوع وعند ما طلق واحدة كما انت بما علكه ورايه

خليفة

حقيقة ما علكه وتلقوا النوا وانه انما انت بعد ما هو من اليها
 فكانت مخالفة في قوله طلق نفسك فلا ان شيت
 وتطلقت بنفسها طلقة واحدة وفي عكسه اي عكس الحكم
 المذكور وهو قوله طلق نفسك واحدة لا يقع شيء في الرجوع
 جميعا قال المراك مستند وقوله لا بين انتي وعلى هذا
 قوله وعكس مرفوع معطوف على قوله طلق نفسك فلا ان
 شيت وتطلقت واحدة وفي عكسه لا يقع شيء في الرجوع
 اي لا يقع شيء في المسائلين لما لا يفي ويحي ما اذا قال لها
 طلق نفسك فلا ان شيت وتطلقت واحدة لان معناها ان
 شيت الثلاث وضارعت منية الثلاث سطرطو فوج
 انطلاق ولم يوجد الا شية واحدة وضارعت الواحدة والطر
 السطر لا يتوزع على اخر السطر ولا يقع شيء واما المسئلة
 الثانية ويحي ما اذا قال لها طلق نفسك واحدة ان شيت
 وتطلقت فلا ان يقع شيء ويحي المراك بقوله وعكسها المذكور
 هنا قول ابو جعفر وعند ما يقع واحدة وهذا ما علكه
 اي يقع الثلاث اي يقع الواحدة عند ما ليس ما يقع
 للواحدة وكانت منية الثلاث مشبهة للواحدة عند ما علكه
 ليس بمشبهة لقوله وعكسه لا يجرى معطوف على وطلق
 نفسك باعتبار معناه كانه مجعني وفي طلق نفسك ولوله
 بدرك او عطف قوله وطلق في اخره على عكس في قول
 لا في عكسه كان احسن كذا في العلامة في الدين النصف
 رحمه الله اقول وقع في بعض نسخ المان وعكسه تدون نقطة
 لا شرح على هذه النسخة مراكين والشيخ بالاي في نقطة

لما ثبت في نسخ النسخ الغربي وفي النسخة التي شرحها الزبيدي
 والبرقي والعبدي قال في الوافي طلق نفسك ثلاثا فطلعت
 واحدة ودعت واحدة وفي عكسه وطلق فلان ان شئت
 فطلعت واحدة وعكسه لا انتهى فقله لا اي لا يقع الطلاق
 جواب عن ثلاث مسائل فتبين قوله ولو قال لها طلق نفسك
 ثلاثا في الحول وعكسه لا أقول وباسه التوفيق منه على اربع
 مسائل لثلاث اتفاقان واقتناعا خلافتان المسئلة الاولى
 قال الزوج طلق نفسك ثلاثا فطلعت واحدة تقع واحدة
 مرجحة اتفاقا وانما وقعت واحدة كما علمت ايقاع الثلاث
 فتملك ايقاع الواحدة ضرورة المسئلة الثانية عكسها وهو عن
 قال الزوج طلق نفسك واحدة فطلعت ثلاثا لا يقع شيء
 عنده حينئذ وعندهما اطلاق واحدة كما انت مما علمت ما
 درياد وضار كما اطلقها الزوج الفاعله انما لم تلت بما
 امرت به وضار متبديعة فتوقف على اعادة الزوج
 لانه يفرض حكم المسئلة الثالثة في المسئلة الاولى لا
 انه راعى عليها ان شئت وهو عن قال الزوج طلق
 نفسك ثلاثا ان شئت فطلعت واحدة لا يقع شيء اتفاقا
 المسئلة الرابعة على الثالث وهو عن قال الزوج طلق
 نفسك واحدة ان شئت فطلعت ثلاثا لا يقع شيء عنده
 حينئذ وعندهما ايقاع واحدة مرجحة والحاصل انه لا يقع
 الاطلاق عند الامام وفي هذه المسائل الاولى وفي وعندهما
 يقع في ثلاث من ثلاث المسئلة واسه الموقوف ولو امرها اي المرأة
 بالباين بان قال لها طلق نفسك واحدة باينة او اسما

بالتلاق

بالطلاق بالباين بان قال لها طلق نفسك طلقه مرجحة
 فطلعت في الجواب بان قالت في الاول طلقت نفسي واحدة
 مرجحة وفي الثاني طلقت نفسي واحدة باينة وفي امرها
 ولا عجز لها زوجة وتقع في الوصف فصرح قال
 قاضي خان في آخر كتاب الوكاله رجل وكل رجلا او يطلق
 امراته تطلقه باينة فطلقها واحدة مرجحة تقع واحدة باينة
 وكذا لو وكله ان يطلقها تطلقه مرجحة فطلقها واحدة باينة
 تقع مرجحة وهذا اذا قال لوكيل طلقها واحدة باينة فان
 قال امته قالوا لا يقع شيء انتهى قلت وباسه التوفيق فقوله
 فان قال بینهما الواحدة يقيد قوله في المنة او الرجعي فطلعت
 وقع بالمرية ويكون محلهما الخافلت طلقت نفسي باينة
 لما اذا قالت اننت نفسي لا يقع شيء فاعنتم هذا القيد
 فانه لا يخلف في شرح من الشرح وسيلجدر على ما ذهب ولو
 قال لها انت طالق ان شئت فطلعت فطلعت واحدة شئت
 انما ان شئت انت فقال الزوج شئت حال كونه بنوي الطلاق
 مطلقا لانه فوجز اليها المنسبة المتخذه وبني انت بالمعلقة
 فكانت مخالفة وقد استعملت مما لا يعين ما في جمل امر من
 يدها ولو كان الزوج نوي الطلاق بقوله شئت لا يقع
 لان لفظ الطلاق لم يوجد الا عبرة بحول النسب والكمال للساق
 لا يكون قرينة الطلاق لانه عن بعد من الاستغناء عما
 لا يعينها قاله الرزقي وقال في معراج الدرر وفي الرغيباني
 لو قال لها انت طالق اربع ما لم يقع فطلعت ثلاثا فان
 ولو قبلت الثلاث ما لم يقع لم يقع انتهى او قالت المرأة

هذه القيد من النسخة
 في قوله وانما
 نفسي طلقت لا باينة
 لا جمل

في جوابه شئت ان كان كذا المعدوم لم يجرى بعد اي شيء معدوم
 بان قالت مثلا اذا مضى او سال الميراث في جواب قول
 انت طالق ان شئت بطل الامر في الصورتين ولم يقع
 شيء قال مسكين وقال الميراث اي لا تطلق لما بينا ان الميراث
 اليها المشبهة المطلقة وهي انت يا معلقة فكان استغناءها
 لا يعمها فبطل الامر انتهى وان كان قولها شئت ان كان كذا
 لم يجرى في فان قالت شئت ان كان قدم زيد عن الشام وكان
 قد قدم فطلقت فطلقت جميعا لان التعليق يمتنع في
 ولو قال لما انت طالق لم يجرى شئت الطلاق او فيما شئت او اذا
 شئت انطلق او اذا ما وفي نسخة بعد لفظة ما شئت
 وهذا ملحق بغير شرط انتهى موقوف عليه في وثابت في شرح
 ما كبر وسائر من شرط اليا سعي والفري والميراث وشرح
 الميراث واليهما العيني وما لم يمسك شرا لا يمننا وليس
 في الوافي في وقت الامر بان قالت لا اشأ اي قال الميراث كانه
 ملكا بالطلاق في الوقت الذي شئت كانه اضاف الطلاق
 ليزمان يتحقق فيه المشبهة ولم يوجد ذلك الزمان فكان الرتبة
 مروا قبل التملك فلا يجرى انتهى قال مسكين حتى يجوز لها ان
 تشأ بعده وتطلق في اي زمان شئت انتهى في هذه الاحوال
 ولا يقيدها الا بغير شرط لان هذه هي الفاظ نعم في وقت فلما ان
 توفى في اي وقت شئت كما لو فرض عليه ولا تطلق الميراث بعد
 في الفاظ الا شئت في طلاق واحدة لان هذه الكلمات لتعظيم
 الزمان وكون الافعال وفي قوله لم يجرى انت طالق كما شئت
 الطلاق لما ايجز الميراث ان تفر في الثلاث اي توفى ما استغرقه بان
 تطلق

تطلق بنفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا ولا يقع بان
 تطلق نفسها اثنان في كلمة واحدة فان طلقتا اثنان او اثنين
 كما يقع شيء عند اي حين وعندهما يقع واحدة قاله مسكين
 وقال العيني بان كلما تغيرت اوقات ولم تغال عزم الميراث في
 الميراث فيقع في اي قيع واحدة في كل مرة الى ما بيننا في ان
 الميراث يغير في الحال لا في القام انتهى ولو طلقت نفسها بعد
 زوج اخر وبعد زوج اخر ما الله بعد الطلقات الثلاث
 قال الميراث يعني اذا قال لما انت طالق كما شئت فطلقت نفسها
 ثلاثا متعديا ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقتا ثم طلق
 الى الزوج الاول لا يخلو في اي قيع لان التعليق يغير في الحال لا في القام
 وكون المستحدث وقال في ذلك الميراث لان الملك عند ليس
 بشرط لبقا الميراث انتهى وقال العيني رحمه الله وهذا لو قال لما
 ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقتا ثلاثا قبل ان تدخل
 ثم غابت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار فطلقت ثلاثا في
 من يد الكلام فيه انتهى وفي قوله لم يجرى انت طالق حدث
 شئت طلاقا بين والواو في شرط شيخنا الفري وشرح الميراث
 وكذا في شرح الزيلعي والذكي في نسخة شرح العيني وكذا في
 الوافي وكذا في شرح ما كبر واولا من شئت لم تطلق حتى تشأ الطلاق
 في مجلسها ولو قامت عن المجلس قبل المشبهة دخلت المشبهة
 لان كما حديث وابي اسما المكان والطلاق لا يقع له
 بالمكان فيكون اذ كان في قول شئت فيقع على المجلس ويكون
 شئت بمعنى السطح مما لنا سبعة بيتهما من حيث ان الطرف
 يجتمع المظروف كما ان الشرط جامع المشرط وجعلها بمعنى ان

او لم ينحلها معنى هذا ان او حرف للشرط وكونه غير ما كاله
 المارضي وفي قوله لما انت طالق كيف شئت يقع طلق مرجعية كما
 اخبرنا هذا المقال قبل المشية وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع
 ما لم تشاء قاله مسكين وقال العيني رحمه الله فان شئت او قمت
 واحدة مرجعية او بابتة او لا لا بشرط مطابقة امر او لا لا
 فوض اليها الطلاق ما يوصف شئت وبه قالت الثلاثة وله
 انه او وقع وجوب ما في الوصف ونحو الخلاف فظهر في موضعين
 فما اذا قامت عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول
 فانه يقع عند طلقه مرجعية وعندهما لا يقع شيء والمراد بالقيام
 انتهى وقوله يقع عند طلقه مرجعية فبيننا وبينه وبين
 افا الطلاق قبل الدخول ما بين احوال **روى** ما يحفظ
 من مسابيل التوقيف بالطلاق قال ابو الولي في الخلق رجل قال
 لرجل طلق امرأتك فطلق الرجل امرأته ووقع عندها او قاله
 علي مومنا او ففقدت عندها ان كانت مدخول بها او نحو ذلك
 كانت عنده مدخول بها او نحو ذلك وعليه الفروج لانه اذا كانت مدخولة
 كان خلافا الى شرانه وكله بطلاق لا يقع النكاح وقد بينا بطلاق
 يقطع وان كانت عنده مدخول بها كان خلافا الى خبره انتهى
 قال في التوازل وسيل يعني ما يترك عن رجل طلق امرأته فدخل
 لواعق عبد فبلغه فقال نعم ما صنعت او يسما صنعت قال
 كان ابو عبد الله لقلانسى يقول فيمن يطلق امرأته او يعق
 عبد عير فبلغه فقال يسما صنعت وقع الطلاق ولو قال نعم
 ما صنعت لا يقع قال ابو بكر ولما اقول على قلب هذا الخصال فغير
 ما صنعت يقع واذا قال يسما صنعت لم يقع قال الفقهاء وبه

نأخذ

نأخذ وهو الظاهر انتهى فان شئت طلقه ما بينه او شئت
 فلا قاله الخالد الزوج قد كان نواها اي نوي ما شئت ووقع
 قال الرازي رحمه الله اما اذا شئت فلا ما الزوج واحدة ما بينه
 او شئت واحدة ما بينه والزوج نوي الثلاث يقع واحد مرجعية
 لا بد لغت شئها لعدم الموافقة فيبقى ايقاع الزوج وايقاع الزوج
 الثلاث بل فطانت طالق معقب للرجوع ولو يقع بينه وبينه
 والثلاث وقال صاحبها لا يقع بقول الزوج شيء فان شئت
 او قمت مرجعية وان شئت او قمت ما بينه او لا لا بشرط مطابقة
 امر او الزوج لهما ان هذا هو معنى اليها على ما يوصف شئت
 وانما يكون كذلك اذا تعلق اصل الطلاق بمشيتها ان كيف لم تقم
 الاحوال فيقضى ان يكون جميع الامور معلقة بمشيتها او في
 ضرورتها تعلق الاصل ايضا لعدم انعكاسه عن الوصف ولا في
 حقيقته رحمه الله ان كيف للاستيفان فيستدعي وجوده في
 سابق فيقع الاصل ويتعلق الوصف بمشيتها وان كان
 الاصل لا يتغير عن الوصف فيثبت ادنى او صانعة
 ويتعلق ما رآه بالمشية انتهى وفي قوله لزوجته انت طالق
 كمر شئت وانت طالق ما شئت تطلق نفسها ما شئت طلاق
 او تلتزم او لا لا لا يفوت من المجلس ويتعلق اصل الطلاق
 بمشيتها ان كمر اسم للعدو والعدو خلافه بالطلاق يكون
 الواقع هو العدو فتكون المشية واغتر في نفس الواقع فتعلق
 الطلاق بجميع اعدائه بالمشية وكذا كلمة ما هام وهو اسم للواقع
 فحكمه كمر قاله الرازي فيه اي في المجلس فان قامت
 منه قبل ان تشا شيئا بطل امره وان مردت الامر بان قالت

لا اشأ امر قد فليس لها ان تطلق بعده قال المارقي وكذا
 ان قامت من مجلسها بطل خيارها لانه امر واحد وهو
 تمليك في الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقضى جوابا في الحال
 كما هو في التملكيات انتهى وفي قوله لزوجته طلق نفسك
 من ثلاث ماضية وخاتمة من الثلاث ماضية فطلق نفسها
 ما ووفى الثلاث وليس كما ان تطلق نفسها ثلاثا عند أبي
 حنيفة وقال لها ان تطلق نفسك ثلاثا ان شئت ان كلمة
 ما محكمة للتعهد وكلمة من تحي للبيان كما في قوله فاحقوا الرجل
 من الاموات فاحق عليه ولا يوجب حنيفة ان ما عاينوه من التبعيض
 حقيقة فيجعل بها ما يزوجوه بعض العام وفيه التبعيض عملا
 بالدليلين فاقب التعليق وفي بعض النسخ باب
 الامارات في الطلاق والاول اصح كاله العيني وقال المارقي
 التعليق عبادة من تأخير المضي التعليق ثابت في حقه
 لا يابس والغرض ما وقع من خط المارقي والمريقي ومن
 شرح ما ليس للعيني وصلى بن وشيخ السمي في الكفر
 النسخ اعما يصح اي التعليق واليمين حال كونه في الملك
 كقوله اي كقول الرجل لمذكو حنة التي في عقد نكاحه ان
 تزرت فلانا فانت طالق يقع الطلاق بعد المراجعة لو كان التعليق
 او اليمين مصفا اليه اي الى الملك اي سببه مطلقا سواء
 مصر او قبله او وقتا او لم يصرح وهو قول عمر وقال مالك
 ان حصة مصر او قبله صح لا وهو قول ابن ابي ليلى وابن
 مسعود وعبد الشافي لا يصح اصلا وهو قول ابن عباس
 كان يحنك اي كقوله اجنبية ان تزوجك فانت طالق يقع

اي

اي فلو كان كذلك يقع الطلاق بعده اي بعد النكاح قاله
 مسكين وقال العيني اي بعد وجوب الشرط وهو المراجعة في
 الاول والنكاح في الثاني ومثله في الزلجي فلو هذا النسخة
 لما قبله قوله فلو لم يحنك خط الشيخ الغزي وهذا في شرح الزلجي
 وصلى بن والذكي في شرح المارقي ولو كان ذلك في نسخة
 شرح العيني بخطه فان قال اجنبية اي لامر اجنبية
 ان تزورت فلانا فانت طالق فثابتا اذ لم يحنك في التعليق
 لم يوجبه في الملك ولا اصيب للميثاق ولو لم يحنك في اجنبية
 ان طلقك بعد ذلك صح ويصح ويصح كانه قال ان تزوجك
 وطلقك بعد ذلك صح ولو قال لها ان طلقك فانت طالق
 فلا لا يصح لان ذكر الطلاق وذكر النكاح الذي لا يستغنى
 عنه الطلاق لا ذكر ما لا يوجب عنده لانه في رفع الحجب
 سوال صورة من شخص علق لزوجته قبل صدق العقد
 ان يحنك تزوج عليها من زوجة غيره ما وندت فلو كانت طالقا
 طلق ممل بها نفسها ثم رجع عن التعليق المذكور بعد صدق
 العقد قبل ان يحكم فيه من جراه من المراجعة عن التعليق
 صحح او العمل بالتعليق فكيف في جوابه التعليق المذكور صحح
 كانه مصفا لنسب الملك تقديره ان كان قال متى تزوجك
 وتزوجت عليك الحاحرة والرجوع عن التعليق المذكور غير
 صحيح لكن لا يقع هذا التعليق لانه لا يوجبه وامطلة بعد
 ابطاله واسد اعلم بالصواب قال في ايمان الذخيرة ما نصه وفي
 فتاوى المفتي الخ قال اجنبية ان تزوجت عليك فانت
 طالق او قال فانت وهي طالق ان تزوجها ثم تزوج

عليها أطلقت انتهى والفاظ الشرط سبعة على ما ذكرناه هنا
 قال المصنف ان الشرط من الشرط الذي هو بمعنى العلامة
 انتهى وقال مسكين رحمه الله والشرط العلامة ومنها شرط السعة
 أي علامتها فسميت هذه الأفعال به لأن قواعدها بالفعول الذي هو
 شرط طلعت أي علامتها كان الخبر إنما يتعلق بما هو على شرط
 الوجود من الأفعال لا الاسم كما استعمله معنى لفظ انتهى
 الأول ان قال الرازي والاصل في الشرطان لابد له من أن يكون
 والباقي ملحق به لما فيه من معنى الشرط انتهى **ف** راع قال
 المرأة ان شرطه كانت طالق فخرجت من بيتها فدخل بها
 من قبلها بالوطء فوضعت المسمى بالطلاق قبل الدخول ذكره
 الزيلعي في نكاح الرقيق عند قوله فلو وطئ قبله والناسي أو هو
 الموقت في الأصل وقد استعمل الشرط لذلك الوقت عليه و
 الثالث أو ما وأصله أو زيدت فيه كقوله لا توكيد الرابع
 كل وهو اسم موصوف لا مستغرق أو المنة والمقاس كقوله
 وأصله كل وزيدت عليه كقوله لا توكيد **ف** راع قال القاضي
 خان رحمه الله في جواب التعليق من كتاب المطلاق رجل قال
 كلما فعدت عندك فامتنع طالق ففقد عندك ساعة طلقت
 ثلاثا لأن الدوام على الفعول وعلى كل ما يستعمل بمنزلة
 الإنسان ولو قال كلما فعدت فانت طالق ففقد عندك ساعة
 طلقت ثلاثا وان كان في المدة واحد لا يطلق إلا واحدة
 وإن وقعت الإصابع متفرقة لأن في المدة من تلك الإصابع
 لأن الضرب بكل يد جزء على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب
 بضعت واحدا في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لأن الأصل

في الضرب

في الضرب هو الكف والإصابع تابع لها فلم يتعدوا الضرب
 انتهى والسادس متى وهو اسم لشرط نحو متى أضع العلامة
 لغرضين والسابع متىما وأصله متى وزيدت عليه كلمة
 ما لما ذكرنا فيها أي في أوقات الشرط المذكور وان وجد الشرط
 انتهى المسمى وأصله فلا يتحقق الحدث بعد قال القاضي
 لأنها غير مقتضية للعموم في وجوب المسمى مرة بشرط الشرط
 فلا يقال المسمى إلا بالشرط إلا في كلما لأن المسمى يخرج عن إطلاق
 ثلاث في المسمى حتى يسبق في الثالث قاله مسكين **ف** راع
 عموم الأفعال قال القاضي فلا يسمى المسمى بل كلما وجد المسمى
 عليه إلى هنا فاف قلت كيف يقع هذه الدعوى والحال
 أنه لو قال كلما فدخلت الدار فانت طالق فدخلت ثلاث مرات
 فبانت ثلاثا ثم عادت إليه بعد ذلك فخرجت فدخلت الدار
 لا يقع نحو قلت الدعوى محضه وان كان الفعل الموصوف بعد
 عود ما لم يرد الفعل الأول لأن الموصوف عليه في الأول
 طلقت ثلاثا الملك وهي متناهية فتناهي الأول فذلك لأن
 اللفظ لا يقتضيه حتى لو أضفنا إلى سبب الملك بان قال كلما
 تزوجت امرأة فبي طالق بذكر جماعه لأن الغفوة ما تسبب
 ما جرد من الملك وذلك لأنها نهاية انتهى ما قاله القاضي
 رحمه الله **ف** راع وفي الذخيرة في المرات فيبطل نوع آخر
 في المسكن ما نصه وفي الصريح إذا قال المرأة أو طلق
 الدار فانت طالق فمرد وقوله أو فدخلت فانت طالق فتوا
 انتهى قال القاضي ولما كان بي كلما فكل استدراك للعموم به
 شبه أحد ما بالآخر بقوله كما قلنا كل عموم الأفعال قال القاضي

ت
به

انعم كمال في الفعل ونعم كل في الاسماء ونعم الفعل فيه
 من زوج فلو قال كل امرأة تزوجها فمات طالق فانزوج امرأة
 حدث فاعطت اليه في حقها وتعتق في حق غيره ما فإزاء
 تزوجها بعد ذلك لا يقع لعدم تحريم الاسم وان تزوج غيره
 حدث ثلثا اليه في حقها ولو ان تزوج آخرى وأخرج بعد
 أخرى لم يثبت بها شيء **فروع** قال قاضي خان في باب
 التعلق قال للمرأة كل امرأة تزوجها فمات طالق ثم تزوجها
 طلقت عنها ما نعم اللفظ ولا ينطق عند يونس وفيه
 أخذ الفقيه أبو الليث لأن الظاهر لا يوجد بها هذا المهر انتهى
 قال العيني ثم **فروع** على هذا ما لا يقول فلو قال كل امرأة
 امرأة فمات طالق حدث بكل مرة أي يقع الطلاق كل مرة تزوج
 امرأة وإن صحت هذا المهر باعتبار ما سيورث من الملك
 وهو غير مستأنه على ما مر ولو تزوجها بعد تزوج زوج آخر
 لكونها طلقته ثلاثاً كان السبب في بطلانها في المستقل وفي
 غيره خصوصاً فيما وجد الشرع فزوجاً **فروع** رجل قال
 أن تزوج فلانة بنتي أو قال أن تزوج فلانة بنتي أو قال أن تزوج
 فلانة بنتي فمات طالق فله المهر في الزوج الأول على أن
 يدخل بامرأة ثانية متى وجد له فله فله وفي الزوج الثاني
 على المدخول امرأته فله ما يرعى له ولم يعلم لأنه وجد المدخول
 وفي الزوج الثالث المهر على المدخول بعلم الخالف لأن شرط
 الحث التزك للمدخول فمات علم ولم يمنع فقد تزك قاله النووي
 في الفصل الثاني من كتاب الطلاق وفي التوارث وقال في أول
 المسائل وسيل أبو القاسم **فروع** يحظر رجل قال للمرأة

شيء

ما فعلت

ما فعلت بالمرأه فقالت استنبت النعم فقال ان لم تزوجي
 على تلك المرام فان طالق ثلاثاً فسالت المرأة عن المقصود
 فقيل فمات طالق عليها الطلاق ما لم يعلم ان تلك المرام
 أو نيت أو القيت في البحر أو عدم المهر لا يتحقق المهر أحد هذين
 الأمرين قاله النووي في كتاب الطلاق في الفصل الثاني
فروع لطيف قال العاوي في آخر الفصل الساسي
 والعشرين ما نصه في كتاب الحيل رجل وهب لرجل مالا
 ثم قال لو أهدى امرأتي طالق ثلاثاً أن انفقت هذا المال لا
 على اهلهك فأهدى له وهو ب له أن يقضي به عن ذلك
 المال وبيناه عليه ويمنع البعض على اهلهك ما حدث الخالف
 قال كاشي ينفق كل المال على عياله له أن شرط البزاف في
 جميع المنة على عياله لئلا يملك فله أن ينفق في ماله
 انتهى في قوله الملك بعد المهر ما في طلقها واحدة أو اثنين
 وانقضت عدها أما إذا تزوج ثلاثاً فانه من عليها إلا إذا كانت
 مضافة لسبب الملك فحينئذ لا ينظر ما التالف قال المزيدي لو
 قال لمتة أن تزوجك فلانة فمات طالق ثم اعتقها بطل التعلق
 حتى لو تزوجت وتزوجت بغير الزوج ثم استوفت لا تنق
 بدخولها الدار بخلاف ما إذا باعها حيث لا يبطل التعلق حتى
 لو ملكها بعد ذلك ودخلت الدار ثقت انتهى لا يبطل
 المهر لبقائه في المهر ولا له بطلقة أو طلقين أما إذا
 تزك ثلاث طلاقات فانه من عليها إلا إذا كانت مضافة إلى
 سبب الملك فحينئذ لا يبطل ما التالف كما مر **فروع** قال
 النووي في الفصل الثاني من المهران رجل قال للمرأة

ان خرجت من الدار الى باذني فانت طالق فطلقها طلاقا باينا
 ثم تزوجها ثم خرجت بعد اذ ذبحه لا يقع الطلاق من اليمين
 قد امنت كل الاول تغلق بيقا النكاح بينه ما وخرزلت
 باليد ووجهه وضار كسلطان خلف رجلا ان يدفع اليك كل
 بعزته ثم عزل سقط عينه حتى لو روي ثانيا لم يكن له الرجوع
 هذا الفع وكذا لو روي ثانيا في السابق قال في الفصل منه
 ابل الحوب اذا خلف المستور لا يخرج الا ما ذبح المذكر فعزل المذكر
 ثم عاد المذكر اليه ان يخرج بعد اذ ذبحه ان لم يوف مقبلا يكون
 ملكا فبئس ما ياتي هذا المذكر وضار كما لو قال لعبد ان يخرج بعد
 اذ ذبح فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج لا يحدث وكذا هذا
 في الطلاق انما يحل في الخلاصة في الفصل العاشر من الامان
 وفي الخبر يدعي محمد بن ابي حنيفة لا يخرج الا ما ذبح فانت
 بعد ذلك وهو لا يعلم في حانته ولو خلف على امراته ان لا يخرج
 من الكورة الا باذنه او خلف المولى على عبد او السلطان
 خلف رجلا ان لا يخرج من الكورة الا باذنه ثم بانت المرأة
 او خرج العبد باذن المولى او عزل السلطان سقطت اليمين
 ولا تقوم وان عادت التولية والسلطنة كما ان تزوج المرأة
 وكذا صاحب الدين اذا خلف المظلوب لا يخرج من الدار
 الا باذنه فاليمين يقتضي بحال قيام الدين فان سقط الدين
 بطلت اليمين ثم لو عاد لم تعد ولو خلف لا يخرج امراته من
 هذه الدار ولا عبده فبانت المرأة ويخرج العبد عن ملكه
 ثم خرجا حدث ولا يدين في القضاة ان يوجب التقيد بحال قيام
 الزوجية والمالك في الخبر ياتي مع خلافه ثم يبين ما يقع

عليه

عليه بالغاب قوله فان وجدنا الشهود يورثون الدار في قوله ان
 دخلت الدار فانت طالق في المالك يعني ملك المظلوب بعد
 تزوجها ثم خرجت بعد اذ ذبحه ايما بعد اليمين طلقت لغير
 التحلية وانحلت اليمين لوجوه الشرط ولا يجوز ان لا يوجد
 الشرط في المالك بان قال امراته ان دخلت الدار فانت طالق
 فطلقها قبل وجوه الشرط وصحت عندها ثم دخلت الدار
 قبل التزوج بها لا تطلق ولكن انحلت اليمين لوجوه الشرط
 قال مالك بن ابي قال ان دخلت الدار فانت طالق فلا تأخر او
 ان يدخل من غير وجوه الثلاث لم يملكه ان يطلقها في حرة
 وفيه قصص العبد في الدار حتى يدخل اليمين ولا يقع
 الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لم يقع لغير الثلاث
 اليمين انما هي في زوج قال قاضي خان قبل فصل النكاح ان
 رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال فلا تأخر او كان
 سلوكه لا يقع طاع النفس فطلاق فلا تأخر او لم يكن لا يقع
 النفس تقع وحده ان السلوك لا يقع طاع النفس
 كما يفصل رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له
 لم يقل فلا تأخر او لم يقل لا تأخر فطلاق فلا تأخر او لم يقل
 ان يكون هذا قول أبي يوسف خاصة فان عندنا ان طلق
 الرجل امرأته انت طالق ونحو الثلاث صحت فبنته في كل
 ان هذا قول أبي حنيفة فان عندنا ان طلق الرجل امرأته
 ثم قال جعلها فلا تأخر او لم يقل لا تأخر وقال قاضي
 خان ايضا في المتناهي رجل قال لامرأته انت طالق انت
 كملت سنة او جازي ما عذرة استغفركم ما حدث في غيره

رجل قال لامرأته اخبريني بما مر كذا فقالت لا فقال المخرج
 ان لم تخبريني فانت طالق ثلاثا قال محمد رحمه الله هذا
 يكون على ما لا بد الا ان يوجب الطلاق لغيره وقال في التقيي
 رجل قال لامرأته فانت طالق فامرتها بسفله فقال المخرج ان
 كنت سفله فانت طالق واراد به التعلق لا يقع به الطلاق
 ما لم يكن سفله ثم تكلموا في دعوى المسئلة مروى عن الجعفي
 ان المسائل ما يكون سفله اما السفلة هو الكافر وروى عن
 ابي يوسف انه قال السفلة الذي لا يباي ما اراد وما قيل
 له وروى عن محمد انه قال السفلة ابي يلعب بالحمام ويقامر
 وقال الخلف ابن ابي يوسف السفلة من غي الخوطام فيل هذا
 شيا والفقهاء على قول الجعفي رحمه الله عليه انه لا يفتقر
 الفرج الذي هو على صفة الزنا في الكمال فان فيه مخالفة
 لهذا الفرج فليست له اشارة الى المخرج فان في وجود
 الشرط بان قال الشرط لم يوجد وقالت وخذ والقول مع
 يمينه له كذا في حوط شيخنا الشمس المخرج وشرح الزيلعي
 ومسكين والمراد في غالب المسئلة قال المرادي كانه منكر
 وممسك فاصل بان اصل عدم الشرط انتهى وفي نسخة
 فالقول قوله كذا في نسخة الشمس في هذا المعنى في نسخة
 قال القعيني ان قول المخرج كانه ممسك فاصل فكان الظاهر
 شاهدا له ولا كانه منكر فخرج الطلاق ويحتمل فيه الا اذا
 بوجه من انما اقامت المرأة يمينه فيمنع لا يعتد بقوله
 فخرج قال قاض خزان خيل فصل في كتابات رجل قال
 لمريوته امرأتك طالق ان لم ترضي حتى اليوم فقال المديون

فأمر

فأمر لم يرد به الجواب فقال للمري الدعي قلتم فقال
 لم يرد به الجواب كانت اليدين لغيره لأنه اذا لم يقلل بينهما
 شيء لم يرد ولم يرد في كلامه ان كان الكل كاشا واحدا انتهى
 وما ايجل شيء لا يعلم من الشرط كاشا اي الامت
 جيمنا كالتقول لما ايجل المرأة في حياها الكاشا في نفسها
 في غير ما وقد مثل لما ذكره بقوله كان حصة فانت طالق... وفلان
 عن منصرف للعبد والثاني في حصره قال في التوازل لميل
 ابو بكر عن رجل قال لامرأته لم فصل الساعة كعتبت
 فانت طالق فقامت فلبت التكبيرة الاولى في حاضيتها
 او قال لها ان لم ترضي حتى عدا فانت طالق فصلت من
 العذر ساعتها حاضيتها قال ابو وهب وقت الصلاة او قبل
 ذلك اليوم حاضيتها في يمينه انتهى قال ابو الولي رحمه الله تحقيق
 شرط الحزب او قال لها ان كنت تحبيني فانت طالق وفلان
 فقالت احبك فطلق حتى يرضى فلامرأته فخرج قال في
 التوازل قال بعض من يوجب الطلاق في النكاح عواذ يوسف
 انه ميل عن رجل قال لامرأته ان انا اعفيتك فانت طالق
 فخرجت حبسا لما اعفيتك قال ان كان حربه في اوج اوجي
 شيء يميني ان يرضي فبذل العصب منها طاهر وعذر ان
 كان حربه عن يميني فبذل العصب منها حق والطلاق واقع
 انتهى فقالت في جوابه حاضيتها مخرج الى المسئلة الاولى
 وهي قوله ان حاضيتها فقالت في جوابه ايضا احبك
 الى المسئلة الثانية وهي قوله ان كنت تحبيني فطلق
 هي لي الحاطبة وخذها قال المرادي والتقيي ان لا يقع

الطلاق قد يكون له ما لا يدعى من طلاق الحنفى والشافعي منكر فلو كان
 القول له وجوبه لم يستأن ان هذا امر لا يعرف للامم حجة فيها
 وهي ما مورث ما ظهر امرنا في مرجعها ان الكتمان حرام قال الله
 فقل ولا تجعل لهن اية من اياتكم من طلاق اسوة بما بين ايديكم من
 الاضمار حيث ما سويكم بالظواهر يجب قبول قولها كالمفسد لا الظاهر
 فتكون عليها الاحكام لانه المقصود بالقبول تنقيح الوقط ولم
 يطلق خلافه ان قبول قولها ضرورة في خروجها عن جملة الواجب
 والتقضي عن الحرام واخره في حق صاحبته وقولها غير
 مقبول في حق صاحبها اما التهمة او لامنا شاهدة واحدة
 قاله المالك في رواية الملة الدم بعد ما قال انما حصة
 فانت طالق ترايق الطلاق لاحتمال ان يقع فيها وفي
 الثلاث لانه يحتمل ان تكون مستقلة فلا يقع بالشك فان
 استقر بها الدم فلا تسمى بالامام والليلي حرق الطلاق من
 حين رأت الدم لانه لا يستلزم ان يكون من الدم فكان
 حينما من المبتدأ حتى لو لم تكن مدعى كما في رواية
 بزوج اخر بعد الروية قبل التراضي ثم تناوى بها الدم كان
 النكاح صحيحا قال العيني ونظر في الاستدلال في اذ كانت
 الملة عن مدعى قولها فترجعت في الاستدلال في اذ كانت
 المعلق بالحيف حتى عند مدعى العبد او حتى عليه بعد ما رأت
 الدم قبل ذلك فبمقتضى ما رأت في نكاحها او يقتضي في العبد بغيره
 المهر او التخي وفي قوله لزوجة ان حصة حصة فانت
 طالق يقع الطلاق حين قل من حصة ما في ذلك لانها طالق
 على العدة او عيني العشرة وان لم يقطع او بلاه طاهر والاشارة

او غيرها

او بما يقوم مقامه اي الاستئصال اذا انقطع زوج العشرة بان
 لم يضمن اسم الكامل من الحيض وكذلك لو قال ان حصة نصف
 حيضه لا يملك الحيض بخلاف قوله ان حصة انما يدل على
 الحيض في قول من قاله العيني الظاهر من قوله حتى يظهر
 ان الطلاق يقع مقتضا على الظاهر لا يستلزم المسئلة التي
 قبلها وفي قوله لزوجة ان ولدت علة كذا كانت طالق
 طلق واخره وان ولدت اني فتنتي لو كانت طالق فطلقت
 فولد منها اي ذلك ولا يفي بما في المال لانه لو لم يرض
 له يمام الاول منها فطلق الملة طلقه واخره فطلق
 من حيث العتق والدم في طلاق التخييل او طلقين
 ففوتما اي من حيث التخييل او لا حيلة في الدين حتى
 لو طلقها واحدة او كانت امه لا يزوجها الا بعد زوج اخر
 قال العيني وقال المروزي والمراد بالتخييل التخييل في مكان
 الحصة انتهى وقال مسكين حتى لو طلقها واحدة قبل
 ذلك ولم يزوجها حتى يمتثل بزوج اخر فلا يوطأ ان لا يزوج
 وحصة اي تمت وانقضت العدة بوجع المولد لثاني
 قال في التمهيد في رجوعه في امره انتهى قال المروزي وهذا
 لان العدة ان كانت اول طلق واحدة وصارت معتدة
 وانقضت عدها بوجع المار به ولا يقع اخري لا مقصدا
 العدة وان ولدت المار به لا طلق فانت
 وانقضت العدة بوجع الفلام لا يزوجها لا يقع مني ما سر
 انه حال مقصدا العدة في حال يقع طلقه في حال يقع ما
 طلقات فلا يقع الثانية بالشك والاولي ان يزوجها بالاختيار ط

فتقع ثلثان انتهى منزع قال لامرأة اذ ولدت
 فقالت ولدت فانما لا تصديق من غير شهادة القابلة
 وكذلك لو قال لها ان خطبت العار خلعت طالق فقالت دخلت
 لا تصديق من غير يمين لانه مما كبر بين ويما ههنا لا تصديق
 من غير يمين كذا في حق السراج عند قوله ثم المقر له بالنسب
 على الخوف والملك في شرط الحكم الشرطي قال مسكين منوها
 قال لها ان حكمت اباي وولايي وبعث فانك طالق فطلعت
 فانتقضت عدتها حكمت اباي وبعث ثم نكحها فحكمت اباي
 بوسعت طلقت فلا مانع الاول والى السلسلة على اربعة
 اوجه اما ان وجد الشرط في الملك فيقع ما يقع من الثلاث
 اجماعا او وجد في غير الملك فلا يقع اجماعا او وجد الاول
 في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا او وجد
 الاول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافا
 لغيره انتهى فقوله في الوجه الثالث فلا يقع اجماعا قال
 العصفور لا عند ابن ابي ليلى وقال المراد في بعض احوال
 بشرط احوال ما قال ان حكمت اباي وولايي وبعث فانك
 طالق ليست شرط وقوع الطلاق ان يكون احدهما في الملك
 حتى لو طلعتا وانقضت عدتهما ووجد احدهما الشرطين ثم
 تزوجا كما في شرط الاخر يقع عليها الطلاق المتعلق وقال
 من في انطلق حتى يوجد الاول وهذا في الملك لا في غيره
 ولما دللنا ان حال وجود الشرط الاول حال بقا اليمين فيستحق
 عن بقا الملك وانما يشترط الملك حال المتعلق فيكون في احوال
 الوجود باستصحاب الوجود الشرط وعند وجود الشرط لا يزال

المراد

الحار وبقا اليمين فذلك حال بقا اليمين وبقا وهما منة الخالف
 وهي موجبة فلا يشترط له الملك وزمان نزول الجواب في
 مسيلكتنا زمان وجود الشرط الثاني فليست شرط الملك عندنا
 انتهى منزع قال لو قال في اخر فتاوى رجل قال
 لامرأة ان كنت تزوجي مرة ما اوجدا مني مرة اخرى فانك
 طالق فطلعت وانقضت عدتها ورجعت في ذلك فطلعت ان رقت
 ورجعت فيقع ثلاث فطلقات لان الدرهم الاول في
 الدرهمين موجودا فصار مئة وانقضت عدتها ورجعت
 ما مضى الثاني اليه فتعاقب على هذا المربعين اثنان ان شفا
 الله تعالى مقلدا ان اصولي ركعتين ففسد على ان انقضت
 بدرهم وان قال ان شغاف اسد على مقلدا ان اصولي ركعتين
 ففسد على ان انقضت بدرهمين ثم قال ان شغاف اسد على
 مقلدا ما يمكن ان اصولي ثلاث ركعات ففسد على ان انقضت
 بثلاث ورام ثم قال ان شغاف اسد على مقلدا ما يمكن
 ان اصولي اربع ركعات ففسد على ان انقضت باربع ورام
 بل في عشرة ورام انتهى فيبطل الخ في الطلاق الثلاث
 فطلعت اي تعليق الثلاث الذي كان قبله قاله العبد
 وقال مسكين اي تعليق الثلاث على ما يشي به اليه ان
 اكنن في الاول وان سرج الزوج حتى يشمل تعليق الثلاث
 وما بعده وصور عما قال لامرأة ان دخلت الدار فانك
 طالق ثم طلعتا ثلاثا ثم عاوت اليه بعد سرج اخر فطلعت
 الدار لم يقع شيء وقال من وقع ما علق وانما فيه الثلاث
 لانه لو خرجت ثنتين بعد المتعلق لم يطل المتعلق عندهما

في

ق

وعند محمد بن طالق ما بقي من الطلاق في قول رافع
والشافعي انتهى وقال أبو بصير موصوفه ان يقول لامرأة ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم يخرج
الطلاق من طلق المعاق حتى لو تزوج بها بعد رجوعه أو فارقها
الدار لم يقع شيء خلافا لرافع وهذا ما كان في وقت محل الجدل
بطلان البين كقوت محل الشك ما قال لها ان دخلت هذه
الدار فانت طالق ثم جعلت الدار مستاناً أو حائلاً لا يبقى البين
في هذا مسألة انتهى مع حذف ولو علق الطلاق الثلاث
أو البين ما لو في أو علق العاق ما لو في ولو لم يملك قال
العبسي أي الجماع ما قال أي جامعته فانت طالق ثلاثا أو قال
لاستمر أن جامعته فانت طالق لم يجب عليه العقر أي المهر
والكسب لطلقه بعد الجماع ما قال لم يخرج منه بعد التلقا
لثانين وقال أبو يوسف يجب عليه العقر بالليل فيهما كما قاله
العبسي وقال المازني بعضنا قال كرامته أي جامعته فانت
طالق ثلاثا جمعا كذا التلقا لثانين لم يسأله لم يجب
عليه العقر وعن أبي يوسف عن حماد أنه أوجب المهر في الثلاث
لوجود الجماع معني بعد نفوت الطلاقات الثلاث أو عني
الجماع مطلقا لا بما سأل الفرج وقد وجد أنه لا يجب للحد
أن المفوض من وقت قصدا الشهوة وأخذ كل الجماع فحد من
وجر وأوله غير موجب للحد فاستنع الحد فوجب العقر
لأن الموضع الموضع لا يضمن إلا بضمان طاهر أو حد فافترق
وجم الظاهر أن الجماع أو حال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك
بعد الطلاقات ولا حال المهرام له حتى يجعل له فانه حرم

الابتداء

الابتداء خلاف ما لو أخرج ثم أدخل البين حيث يجب العقر
ما أخرج جماع كرامته وحده الجماع وصحوا في أو حال الفرج في الفرج
بعد التلقا لثانين لا أنه لا يجب للحد منه إلا ما وجد في الجماع
أما في المجلس والمفوض من وقت قصدا الشهوة وأخذ كل الجماع فحد من
المعاق فيه أي بالليل من جمعا في الطلاق الرجعي عند رافع
يعني لو كان هذا الطلاق المعاق رجعا كان قال المروزي
أن جامعته فانت طالق فليست ساعة بعد الجماع لا يصح
مراجعا بالليل ولو أخرج ثم أخرج صارت حائلاً أو هو والجماع
وقال أبو يوسف يصح مراجعا ولو علم أنه إذا أخرج أي إذا
أبلاها ما فيها بعد الفرج فأنه يصح مراجعا بالجماع لو وجد
الجماع ولا تعلق أمره بالحدية قال المازني وأما لم يطق لأن
الشرط لم يوجد كان الزوج عليها أن يدخل عليها من بين رعا
في الفرج في خارجها أو في البيت ولم يوجدان في في قوله
كرامته التي تحت أن تلتقي أي فلا تلتقي عليه في طالق فليست
فلا تلتقي عليه ما أي على التي تحت تحت في هذه الطلاقات الثلاث
موصوفه قال لامرأة ان تزوجت عليك فالتق انت في طالق
فطلق لامرأة طلاقا ما ينال تزوج امرأة أخرى في غير هذا
لو علق هذه المرأة في وقت هذه البين أشارة لقائه إذا كان
في عدة الرجعي فطلق ولا تطلق في قوله لزوجته أنت طالق
أن شما الله حال كونه قوله أن شما الله مستصلا وبهذا إذا
لما لك ما عاقبتك في قوله مستصلا لأنه لو سكنت ثبت حكم العدة
ولا يطلو وإن شما الله هذا إذا سكنت من غير طهر أو ما إذا
سكنت سكتة للتقضي أو العدة مستصلا في معنى ما في لا يمنع الانفصال

ج

وان واصله بما قبلها ماقت الملة قبل قوله ان شاء الله قال في
الاصلاح يعني وكذلك اذا ماقت قبل قوله ان شاء الله لا يقع
الطلاق بينا على ان الاستتناء خرج الكلام من ان يكون ايجابا
والموت بينا في الوجب وهو ان طلق وذلك المثل وان
شاء الله وهذا ان الموت بينا في ايجاب والوجب اذا جعل شرط
لذلك وكذا الاستتناء انما فيكون بعد الموت ولا يستتناء ما
ملا فيه فلا يطل الاستتناء بوجود الموت لان الشيء انما يبرحل
بوجود ما يتاخر به ابو حنيفة لا يبرح انما في **ف** روي رجل
قال لمرأته انت طالق ما شاء الله يفرق لانه بمنزلة قوله ان
شاء الله كذا في الوفاة الحسامية قال قاضي حنبل اذا وقعت
المرة الطلاق فقال للزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء
الله كذبت الما في الاستتناء ذكر في الروايات الظاهر
ان القول قول الزوج وعند بعض المناوئين لا يقبل
قوله الابيض بن وروى قال للزوج طلقنا سواي وقلت ان شاء
الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في المناوئين
خلافا بين ابو يوسف ومحمد رحمتهما انما في القول
ابو يوسف رحمه الله لا يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق على
قول محمد رحمه الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد
والقول في اختيار امر الفرج في زمان غلب على الناس العناد
انما في قوله انما انت طالق ثلاثا في قوله ثلاثا ايج
ثلاثان وفي قوله انت طالق ثلاثا في قوله ثلاثا يقع طلق
واحدة وفي قوله انت طالق ثلاثا في قوله ثلاثا يقع ثلاث
والاصل في الاستتناء تكلم بالباقي بعد التثنية شرط صحته
ان

ان يبقى ما يتكلم به بعد الاستتناء وهذا اذا كان الاستتناء
متصلا بعد الكلام لانه معنى واحد وفي المسئلة
الاولى الباقي بعد الاستتناء ثنتان فيقعان وفي الثانية
الباقي واحدة فيقع وفي الثالثة لم يبق بعد الاستتناء ما يتكلم
به فيبطل الاستتناء كانه بالبر **ف** روي قال في قوله
ولو ان رجلا قال لامرأته انت طالق امرها الا واحدة قال
ابو حنيفة رحمه الله طلق ثلاثا وهذا كذا قال محمد وروي
عن محمد بن يعقوب الروايات انه قال طلقث فثنتي لان
قوله انت طالق ثلاثا ثم استثنى منها الواحدة فتقع الثنتان
والاول اصح انتهى قال ابو حنيفة رحمه الله في قوله طلق
الكل من ذلك ثم استثنى منه الثلاث كانت الاستتناء
جملة الكلام لا من الثلاث انتهى وقال في التوازل سئل عن
بكر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد شاهدان انك قد
استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك لغيره انما يخذ ويقول
الشامد بن قال وكان هذا الرجل اذا غضب يذهب
عليه ما يقول ويحرق على لسانه ما لا يحقر بعد ذلك خاف
له ان يعقد على قول الشامد بن وان كان على خلاف ذلك
لم يسمع ان ما يخذ بقوله انتهى قال ابو حنيفة رحمه الله
كراهة القرينة امرأته طالق فحق البسملة ثم روي عن
ما في سورة النمل حدثت لان الناس يريدون بما في سورة
النمل كراهة القرينة وان نوي حنيفة في سورة النمل او لم يبق
له بينة كحدثت لانهم لا يريدون بغير كراهة القرينة
باب طلاق المراجعة بعد الخط بآب ثابت في نسخة

شيخنا الشهابي في فقه طلاق وساقط من نسخة الإمامي
 وهو خط الرزقي والريفي والعيني وملا سلكين واختلفوا
 في حد الرزقي قيل هو الذي لا يقدر ان يقوم بنفسه الا ان يقدر
 الانسان وقيل هو الذي يكون صاحب ذم وان كان يعجز
 بنفسه في دفع دفع الصغر فيكون له صاحب ذم ان كان يقوم
 بجوهره لا بقطعة وسبعة وكان الغالب من حاله الملاك والجميع
 انه اذا مكنته القيام بجوهره في البيت ولا يمكنه القيام خارج البيت
 لا يكون له بطلان الموت قاله سلكين طلقها او لم يترك
 مسلمة قاله سلكين وقال العيني لو طلق رجل امرأته طلاقا
 مرجوحا بعد صناعته ما اطلقها كما فيها او لا حال كونه
 في مرضه ويؤيد الملبان فانه لو اصابته في مرضه ثم مات لا تزف
 شوام من بعده كما انه لم يزوج وسومات والعدة باقية
 ام ليست باقية ولما في المرجوح فتوفت منه طلقا اذا مات
 وهي في العدة ولما في سواها طلقا اذا مات لان السبب
 هو النكاح وقد زال فلا يبين في ما ان تزف كما لو غابا ولو كان
 حاضرا لم ياب طلقها بعد ما تعلق حجبها بما انه وكانت وقت
 الطلاق من تزفها بان كانا حيين بخلاف الدين روعليه
 وقصد كما يحكي بيانه ان شاء الله تعالى بخلاف ما اذا كانت كافرة
 وهو مسلم او كافرا لم يكن واحد مما وقت الطلاق غير المأنة
 حيث لا تزف لعدم تعلق حجبها بما انه وقت الطلاق فلا يكون
 فاما ومات الرجل في عدها او في عدة المرأة وموت المرأة
 من قبلها الزوجية بينهما والموت في العدة شرط للزف في البان
 والمرجوح واذا ماتت مات اي بعد العدة لا تزف لم يقطع

الزوجية

الزوجية وذلك بان الشرع لم يوجب بطلان عمل الطلاق بعد
 انقضاء العدة في حق حكم ففعل الطلاق عملها برفع النكاح
 من كل وجه فلا تزف بخلافه الا بغيره لان النكاح باق في حق
 بعض الاحكام وانما لم تزف الزوجية منها انما كانت في هذه
 الحالة لان الزوجية بالطلاق ابطال ففعلها الرزقي برحمته
 وان كان بخط الشيخ الرزقي والعيني في شرح والمرجوح
 ومسلكين والذي في نسخة شرح الرزقي ولو اباها اي
 المرأة باهرما او اختلفت المأنة منه اي من الزوج او قال
 لها اختارني واخترت نفسها لنفسها اي بتزويج الزوج اليها
 ثم مات وهي في العدة لم تزف لانها صحت بطلاق
 حجبها وفي قولها الزوجية طلقها مرجعية فبذلك العدة
 لانها لو قالت ما بينة ولما يثبت كما رافقا وطلقها الزوج
 طلق واحد ما بينة او فلا فاعلم ان طلقها وموتت لان
 الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولما لم يزل له ولها ما لا يزوج
 به الميراث فلم تكن بسواها اياه مرضية بطلاق حجبها
 قاله العيني وقال الرزقي ولو قالت طلقني فطلقها قاله
 وموتت كان مطلق الطلاق منصرفا الى الوجود الرجعي فالمرجوح
 به مرجوح بطلان الحق انتهى شرحه قاله العيني امرأه
 قالت لزوجي ما في موت طلقني فطلقها الزوج فلا تزف
 وموتت استحسنها لانها سالت فاحد وهو طلق ذلك او قد
 طلقها بعد صناعته ما انتهى وقاله في حادثة امرأة قالت
 لزوجي ما في موت طلقني فطلقها قاله ثم مات وهي في العدة
 كان لها الميراث لانه صار معتدا بالطلاق حجبها في الميراث

كما لو قالت حلفتني بطلبه فمعه فادامها انني ابي وان اباها
 اي ذلك امان الزوج امراته ما رجا اياه في مرضه او فقه كما في الزمان
 في المرض علم ما ابي على المداينة في المرض وفي نكاحها او انفسا
 على مرضي العدة فاقول ان ابي او ابي لها بوجبة في النكاح
 ومات فاقول اي في المدة الاقل سنة اي مما اقرب اليه واولي
 ومن امرتها قال في الحقائق الميراث من الموت قال لامرته
 كنت طلقك فلا انا في حياي وانقضت عديت وصداقته
 ثم اقرب اليه من اولي لها بوجبة ثم ملكت جميع عدها المهر
 والوجبة وقال ابو حنيفة رحمه الله في نكاحها المهر الاقل
 من مهر ما اقرب في حياي بوجبة لها المهر الاقل من المهر
 والوجبة قال الفقهاء ابو حنيفة ان نكاحي النكاح في الوصية
 عدهم جميعا كما سئلوا عن ذكر النكاح في اعتناء ههنا الظهور
 عندهم انه لا ينفك في الوصايا على ذلك من جامع النكاح في ابي
 ومن ياتر في اي تقدم البتة بقائه عند اصطفا في الفرقة
 في المعركة او قدم الرجل فيقتل ويقتل اي خصا من ابيهم في انكاح
 فاقول اي في امان امراته عقيب هذه الاشياء وماتت الم
 سنة ان ماتت الرجل في ذلك الزوج او فقه في ذلك الزوج في
 العدة ولو كان نكاحا في حياي بوجبة في طلاق امراته
 طلاقا مينا او كان مولا في العدة في طلاق النكاح لا تزوج سنة
 المهر لان الغالب فيه السلام قال الربيع وذلك لان المهر حكم
 العواصم يثبت ما في نكاح الموت في نكاح الملاك الغالب
 والمذكور مات او الملاك فيها غالب فنفق في الفراء والطلاق
 عدها ما في المهر وتزوجت او كانت في العدة واما الذي في السدة

فيه غالب كالحصو او الذي في حياي في طلاق النكاح لو كان
 بالطلاق فلا تزوج امراته لو طلقها في الحياي وقوله ان مات
 في ذلك الزوج او فقه في ذلك على انه لا فرق بين ما طامت تلك
 السبب او بسبب اخر كالمريض او فقه في ذلك الامر في الحياي
 انني ولو علق الزوج طلاقها في حياي امراته بفعل رجل
 اجنبى فان قالوا فدخل في ذلك العدة فان طلق او علق
 طلاقها في حياي الوقت بان قالوا انما من السبب فان
 قاله مسلما رحمه الله فان قال في طلاق المتعلق في حياي
 نكاحه انما يتعلق بما كان على خط الوعد في حياي النكاح
 لا يحاله فهذا وما اشبهه اضافة لا يتعلق بما في حياي
 يجمع اضافة هذا لما لم يجرى حال المتعلقة وليس الموت وقد
 كان المتعلق جملته بالشرط والشرط في حياي طلاق المهر
 او في حياي السبب في مرضه ومنه لانه قصد له طلاقها
 بعد طلاق حياي ماله وان كان المتعلق في الحياي والشرط
 في المرض لم تزوج لان المعاف بالشرط كالنكاح عند حياي والشرط
 وضار كانه طلقها في الحياي ولذا ان العدة في الحياي طلاق
 حياي علق لم يكن حياي مستقلا عما لو لم يكن له صريح بعد
 ذلك في حياي والشرط والمتعلق السابق وطلاق عند الشرط
 لا قصد في حياي وان لا قصد قاله الربيع او علق طلاقها
 بفعل نفسه مطلقا سوا كان ماله نكاحا لا يزيد وحقول
 وحقول واما كانه من طلاقها كالمهر او شرعا
 كالصلاة والصوم وكما في الحياي في حياي المتعلق والشرط
 في مرضه او يكون الشرط في مرضه في حياي حياي المتعلق

تبين

بان وقد بينا في التعليق على الوقت انه كان التعليق
 في الموضع والشروط فيه ثبوت ولا فلا توثق فكذا هذا انتهى
 وان الى حال كونه في محبة وابنت المرأة في شجرة وبه اي معنى
 المرأة وهو متعلق بقوله الى وهو ثابت في خط الزمان
 والعرض وشجرة الشمس في خط العرض في شرح الزيلعي
 ومسكين في خط الزمان في معنى وهو في قوله الشمس والخال
 انه في خط الزمان توثق قال المازني معناه الخلق في حال
 محبة واسكلا في كل رتبة استمر ثم مر من الزمان ثم مضت
 الدهر وحصلت البيوت في كل رتبة في البيوت في مصافة
 في الاملا وقد وجد الاملا في الرتبة ولم يصنع الزمان في الموضع
 سائر من ماضية على ان شرطه التمكن على ابطال الاملا بالقي
 في الموضع كالعنق كانه يضر وهو مدفوع شرعا انتهى فلما
 ذكر سبب الحزمة ذكر وضعه عليه فقال باب الرجعة
 قال العيني هو مصدر من رجح ورجح وقال مسكين اسم
 من رجح رجوعا بكسر الهمزة وفتح الراء افعله وانما سميت
 به الرجعة لانه الرجوع الى الفاعل افعله وانما سميت
 الانقاضي لانه الرجوع الى الفاعل افعله وانما سميت
 ولست بعقد جديد وعند النساء في نفس الرجعة في شجرة
 النكاح كذا في نسخة وليس في خط القزحي ولا في خط الزيلعي
 والعيني والمازني وجعل مسكين شجرا في نسخة المالك
 القاسم اي ايقام النكاح على ما كان مدة بقائه في العود
 قال العيني ان النكاح قائم بقوله تعالى ويجوز لمن اتى برون
 ليعلم حق الرجعة وهذه الآية الكريمة تدل على شرعيةها

عدم

وعدم رجوعها بها وانما سلطت العدة لانه في الرجعي
 سواء بعد ما انتهى والرجعي تحت حال كونه في العدة ثابت
 في شجرة كغيره وفي نسخة الشمس وفي الخواص وفي خط العيني
 وساقط من بعض ومن خط الشيخ القزحي وعليه شرح
 الزيلعي والمازني ومسكين وبالله والاول لم يطلق الزمان امره
 للمرة فلا في اي زمان خلقت او تلتفت او كانت امه ولا
 باينا وقد دخل بها وهي في العدة ولو كان في خط الشيخ القزحي
 وعليه شرح الزيلعي والمازني والعيني ومسكين وهو
 اصل ما قبله وفي نسخة وان كانت لم ترض امره والمباي
 قوله هو لجهتك يتعلق بقوله دفع اي دفعه وفي نسخة فانه
 مسكين وقال العيني اي دفع الرجعة بقول الزمان رجعتك
 انتهى ورجعت بالاول في خط الشيخ القزحي وكذا في نسخة شرح
 الزيلعي ومسكين والمازني في نسخة شرح الزيلعي والعيني
 وبالله رجعت امره في الخط والخصم او امره اجل
 ان يزوج امراته قال الحسن انما يزوجها بالغير لا بالعقل
 وبما معطوف على قوله يزوجك اي رجعتك بالغير لا بالعقل
 بوجه حرمة المعاهرة ولو منها ويخصه بالرجل كذا في المذهب
 كالتفصيل والنس والنظر الى خلل الفرج يشهد بان الرجعة
 عندنا استلامه المالك وهو قد يكون صحيحا كقوله رجعتك
 او كذا في قبل الخاضع ما قال بالكر والفا كان النكاح باقيا
 كان الفاعل لانه على المساك كافيا انتهى في الامام والمنطق
 اي يستحب عليها اي على الرجعة وقال المالك والنس في
 لا يصح الرجعة لا بالاشهاد قاله مسكين قوله عليه ما كذا

ب

هو بخط الشيخ الغزي وكذلك هو في شرح العيني والرازي مسكين
 والذي في نسخة السراج الزيلعي اليها اختراعت عن التاجد
 وعن الوقوف في مواضع التهم لأن الناس عرفوه مطلقا فيهم
 بالقول ومع ما أول لم يسهل على جمعنا صحت كذا في الزيلعي
 ولو قال الرخ بعد انقضاء العدة كنت رجعتك فيها أي
 في العدة قال مسكين أي لو اخرج بعد مصتها كان قال كنت
 رجعتك في العدة بعد فتنه المرأة فصح كانه يقصد قوما
 يثبت النكاح فالرجعنا وفي كذا أي إذا لم يقصد في لا يقع
 الرجعة وكان القول له باليمين عند أبي حنيفة وعند جميع
 اليمين وهي مسيلة المستحلف في الأشياء الستة قال الزيلعي
 لا يمدح ولا يملك إنشاء في الحال وهي منكدة والقول قول
 المنكر الرجعة أي كما يقع الرجعة في قوله لمطلقا رجعتك
 يرد به الإنشاء فقالت المرأة حال كونها محببة ثابت في
 خط الشيخ الغزي وعليه شرح الزيلعي والرازي والعيني
 ومسكين وساقط من نسخة له أي الذي في قوله له ثابت
 في شرح العيني وساقط من خط الشيخ الغزي وشرح الزيلعي
 والرازي ومن قال بالشيخ مضيت كذا خط الشيخ الغزي
 وشرح الزيلعي والعيني ومسكين والذي في نسخة شرح
 الرازي انقضت عدتي على الفور من قبل بقوله فإنه
 لا يقع الرجعة عند أبي حنيفة والقول له أي أمينة في الإخبار
 والقول قولك للامتن فثبت القضاء مقارفا للرجعة أو سابقا
 عليها فلا يلزم رجعة وعند جميع ما يقع والقول له أي أمينة
 في الإخبار ما انقضت بعد قوله رجعتك لعدم إخبار ما قبله
 وإن

وإن كذا بخط الشيخ الغزي وكذلك في شرح الرازي والعيني
 ومسكين والذي في نسخة شرح الزيلعي ولو قال زوج الأمينة
 بعد مصي العدة فركبت رجعت فيها أي في العدة وصحة
 بالواو في نسخة الرازي والواو وما بالواو والذي في خط الشيخ
 الغزي والذي في نسخة الزيلعي والعيني ومسكين فصدقته
 بالقاسم يد لها أي سيدك لمتة وكذلك بقدر الأمينة فالقول قولها
 عند أبي حنيفة وقالا القول للمولى لأن يصنعها ملكه وقدر
 به لغيره فيصدق وله أن الرجعة بنا على قيام العدة والقول
 في العدة قولها بقاء وانقضت دون المولى فكذلك أمينة على
 كاسام قيام ملك المولى في حال العدة بل هو والاجنب فيكون
 المولى كونه في الأمينة صدقته فالقول للمولى ولا يثبت الرجعة
 اتفاقا في الصحيح أما عندهما فظاهر ولما عنده فلا يثبت الرجعة
 العدة في الحال فصح من ذلك المولى في البضع فلا يقبل قولها في
 الباطن قبل ان يقضى بشئ حتى يتفق المولى والأمينة قاله
 الرازي أو قالت الأمينة المطلقة مضيت عدتي والراجح
 وأمسد انقضت عدتها كذا القول لها بالاتفاق في هذه المسئلة
 لأنها تعرف بما هي أمينة فيقبل قولها كوقوف المولى فلا ربح
 قال مسكين في الصحيحين عند أبي حنيفة وعند جميع القول
 قول المولى في المولى فلتقطع الرجعة أن طرف المطلقة
 المعتدة من المولى ثم اخرج وهو الحصنة الثالثة التي تنقض
 العدة بها عشرة من الأيام وإن كانت لم تغتسل من
 الحيض لا يزيد على عشرة ليحيى ولا يقطع ببقائها
 من الحيض وانقضت العدة وانقطع الرجعة قاله الرازي

ح

وقال العيني وقال من لا يتقطع ما لم يغتسل اعتبارا بما اذا
انقطع الدم لا قبل من اوقته قالت الثالثة انتهى وقال
الربيعي لا يتقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة
لثلاثة ايام ولا يتقطع ان انقطع الا قبل من اوقته
لا يزيد على العشرة فتمامها يحكم بطهارتها وانقضاء العدة
ظهرت ان لا يظهر ولا يمسح الظاهر فيها اعتبارا للغالب
او يكون معناه ان ظهرت تمام العشرة اى لا قبل منها تمت لا
انقطاع الدم كما انما يشترط فيه لا يتقطع الا ما زاد عليها
استحاضة بوجوده لا يتقطع بعد تمام العشرة كعدمه الا انه
ان انقطع لعشرة تنقطع الرجعة في الحال وان لم ينقطع وكان
لما عاودت نزول الحيض فيها فبين ان الرجعة انقطعت من
ذلك الوقت انتهى وان ظهرت من هذا الحيض اقل من
عشرة ايام لا تنقطع الرجعة حتى تغسل ويغسل عليها وقت
صلاة كاحمال عود الدم فيكون حيضا فلا بد ان يقتصر
الانقطاع على اغتسال ابلزوم حكم من احكام الطهارات
وهو معنى وقت الصلاة قاله مالك وروى قال مسكين حتى
توبخ من الانقطاع ما يفكر من الغتسال وتفرم للصلاة
فذهب ذلك لعدم وجوده بطهارتها وقال زكريا ان يتقطع
بعضه وقتها او ينتهي ان لم يقدر على الماء بعد ما ظهرت
دون العشرة فان كانت في سفر ولا تحت الماء فيصلي وضعا
او غطلا كاحمال عود الدم فلم ينتهي بخروجها من الحيض
فلا بد من سؤله لا يتقطع وهو لا يغتسل او يغتسل وقت صلاة
او النيم والصلاة كما انها بدت في امور دخلت في حكم الطهارات

من

لله

من حيث وجوب الصلاة فبينها وعند من لا يتقطع
الرجعة ما لم يغتسل لان دمها يتوهم عود قلنا الوهم لا
يعارض الحق كما اذا اغتسلت وقال محمد بن احمد بن محمد بن ابي
انقطاع الرجعة ولو اغتسلت المحدث من الحيضة الثالثة
ونسيت ان تزول اقل من مائة كاصبع ونحوه لا يتقطع
الرجعة والقاس ان لا يتقطع لان حكم الحيضة والحيض
لا يتجزأ فلو بقيت في العوض اقل من اكل وجه الاستحسان
ان ما دون العوض ينشأ مع البه لوطاف لقلته خصوص ما
في ايام النصف فلا ينبغي لعدم اعادة الما قبلنا تنقطع
الرجعة احتياطيا ولا قبلها الا يخرج من فوج او حتى تغسل
ذلك الموضع احتياطيا قاله الربيعي رحمه الله ان الماء يصل
اليضاها قال في المصباح المنيروني نسيت المنيروني
نسبافا مستترك بين معنيين احدهما ترك الشيء على ذنبه
وعقله وذلك خلاف الذكر له والثاني التوكل على نعمه
وعليه لا ينشأ الفصل بينهما اى لا يقتصر على التوكل ولاهما
ويتعدى لوطاف ما لا يفرق والضعيف ونسيت سر كعنة
اهله نازع في كل رجل نسيان ولف سكران كثير الغفلة
انتهى ولو كان غفورا تاما مثل الكبد والرجل لا يتقطع
لانه كثير كينشأ مع البه لوطاف قال مسكين وعين
الحيض خلاف ترك المصغرة فلا يستشاق كترك عضو
كامل وتتموه بوقول محمد بن زائدة ما دون العوض انتهى
لان في خصيصة اخلافا لغيره من البه لوطاف
الجلد لانه وكانت ذات محل او كانت ذات ولد كالبظر

الشيخ العربي وكذا في شرح الزيلعي والملايكي ومسلكي
 وكذا في الوافي والملايكي في نسخة شرح العيني وما يروى من
 أمره قبل الطلاق في عصمة في مدة يقصود ان يكون منه
 ما في ولدته لستة اشهر وضاعدا من يوم التزوج قاله
 العيني وقال ما يروى بعد قوله او ولدته اي قبل الطلاق
 لا يما لو ولدته بعد ان تنقض العدة فلا تنقض الرجعة
 انتهى وقال مسلكي اما ان كانت الاقل من ستة اشهر
 لا تنقض له الرجعة انتهى في قوله فاما ان كانت احوالها
 بعد التزوج وقال لهما ما راجع قال الملايكي اي لو طلق المرأة
 وهي حامل او ولدته في عصمة وقال لهما ما راجع كذا الرجعة
 لان الحمل متى طهر في مدة يقصود ان يكون منه وان ولدته
 لستة اشهر وضاعدا من يوم التزوج جعل منه لقوله عليه
 اتصاله فالسنة او ولدته في السنة والعام الحزبان ذلك وتدل
 الوطى منه وكذا الاول ولدت في عصمة قبل الطلاق في مدة
 يقصود ان يكون منه انتهى قال الملايكي بان ولدته لستة
 اشهر وضاعدا من يوم التزوج انتهى جعل منه لنا كذا الملايكي
 ما لو طلق في الطلاق في تلك السنة كذا بالوطى تعقب للرجعة وقيل
 منه بتكذيب الشيخ ولما بينت به الاحصان منع ثبوت
 نكاح العروقة عنده فهذا هو العيني رحمه الله تعالى
 انه ان راجع لان الحمل في المسئلة الاولى متى طهر في مدة يقصود
 ان يكون منه كذا جعل منه فكان ذلك دليل الوطى وكذا
 في المسئلة الثانية حديث يثبت نسبه منه فيما كذا الملايكي
 والطلاق في تلك السنة كذا يعقب الرجعة وقيل في عدمه بتكذيب

بتكذيب

بتكذيب الشيخ ولما بينت به الاحصان وانما قبلها بقولنا
 قبل الطلاق لا يما لو ولدته بعد ان تنقض في مدة العدة فتقبل
 الرجعة فان قلت قوله لهما ما راجع في عدم الجواز وثبوت
 النسب كذا في الجواز والصريح فوجهها فكان اولى قلت كذا
 من الشارع اقول من حتم العدة لاحتمال الكذب منه دون
 الشارع انتهى وقال ما يروى قبل في قوله راجع بتساؤل لان
 وجود الحمل وقت الطلاق اما في الاول ولدت الاقل من ستة
 اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدته انقضت العدة فلا
 تملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد
 ان راجع قبل وضع الحمل فولدت الاقل من ستة اشهر ويحكم
 بجهة الرجعة السابقة ولا يبرأ منه حتى لا تملك الرجعة قبل وضع
 الحمل لانه لما انكر الوطى والتشريع لم يحكم بوجود الحمل وقت
 الطلاق بل بما يحكم الاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
 فلم يوجد تكذيب الشيخ قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
 ومن طلق طلاقا لا يملك وطئها فالحجاف بولده الاقل من
 ستة اشهر سقطت الرجعة وما عدا من مسئلة الوطى وقصود
 انه طلق المرأة التي ولدته بعد الطلاق منكر الوطى ما كذا
 الرجعة في المسلكين مع انكار الوطى لان الشيخ كذا في
 في انكار الوطى لان الولد للزاني انتهى ومسئلة ما لو
 طلق طلاقا لا يملك وطئها فالحجاف بولده الاقل من ستة اشهر
 في باب التعليق في الرجعة والبر الوطى وان خلاها اي
 بامر الله تعالى بآية او روي سنن او قال بعد ما خلاها
 لهما ما راجع في هذه المسئلة لم يملكها لا رجعة له عليها

نما

لان تأكد الملك بالوطي وقد اخرج بعدد قال الله اكبر وقال
 النبي بخلاف المسئلة المولى لان القضاء يثبت النسب
 فضا بالدخول فيكون الملك مثلكا فلهذا الرجعة صوابا
 كما يجزى انكاره لكونه مكرها سحر على ما مر به انما
 واف كذا بخط الشيخ الخزي وشرح المروي ومسكين
 والمروي في نسخة شرح النبي خاف من رجوعها اجماعا بعد
 الخلو قال مسكين والمسئلة بما اجمعوا على خلافه بعد خلا
 بها وقال كذا اجماعا من رجوعها انما وان كان لا يعلمها طاهر
 لعدم ما يكرهه ثم ولدت المرأة بعد ما لم يعلمها الرجعة
 لا يلزم تخا من يوم من وقت الطلاق حيث قلنا الرجعة
 كما في المباحات بولدها قبل من سنتين ثبت النسب منها
 معتدلة لو تفرق بانقضها العدة فانزل واظها قبل الطلاق
 دون ما بعده لان على اعتبار الثاني دخول الملك بنحو
 الطلاق فيجوز الوطى المسئلة لا بعد الحرام قال الله اكبر وقال
 كرامته ان ولدت فانت طالق فولدت له ثم ولدت ولدا
 اخر بعد سنتين من وقت ولادة الاول من طلاق الاول
 من سنتين يوم او اكثر كذا في الكافي في اجماع الاونة الثانية
 رجعت كونه وقع الطلاق عليها بالولد الاول وحدثت
 العدة فيكون الولد الثاني من علوقها وقت من في العدة
 كما هو المقرر بانقضها العدة فيصير رجعا كما انه ما كبر وقال
 مسكين واعلم ان هذا الجاهل ما ذكر في نبوت النبي
 قال وثبتت الولادة رجعة في كل منهما في اول منهما وذكر
 في كتاب الدعوى ان المطلق طاهر رجعا اذا ولدت لاول

لقد

من سنتين يوم لا يكون رجعة وان ولدت لا كثر من
 سنتين يكون رجعة انما وانظر عبارة الكافي والاحكام
 كرامته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت له ثم ولدت
 لاولا في طهرين مختلفين فالولد الثاني في الطلاق الاول رجعة
 والولد الثالث في الطلاق الثاني رجعة لما تفرق بينه قبل
 العدة بوطي حادث في العدة قال مسكين ويقع الطلاق
 الثالث بولادة الثالث وحدثت العدة بالاولى لا سبيل الى
 الرجعة وان كانا في طهرين واحد طلق بالولد الاول والثاني
 وانقضت العدة بالثالث انما وقال العبد في كل بولادة
 الاول وقع الطلاق فصارت عدتها بالاول ثم اخذت بولد
 اخر من طهرين اخر فان طارت به بعد سنة انشهر ولو كان
 لا كثر من سنتين ما تفرق بانقضها عدتها على اوجه موافق
 حادث فيثبت به الرجعة ويقع طلاقه اخرى بولادة اخرى
 الشرط وتكون عدتها بالاول ثم اخذت بالثالث فيثبت انما
 كان رجعا بعد وقوع الثانية ويقع طلاقه عند وقوعه
 فيجوز عليه حرمته بولادة وتكون عدتها بالاول ولو طارت بعد
 ذلك بولدي من طهرين اخر فانقضت الرجعة لعدم قصرها
 حقيقة وحكم لا يثبت نسب من لا وطئها حرام عليه الا اذا
 او على ما عصى من قريب انما والمطلق الرجعة فيجري
 لقيام النكاح وهو حاصل على الرجعة وهي مستحقة قاله
 العبد وقال ما كبر في الرجعة في رجعتا وقال مسكين
 وتثبت في العدة اي طهرين من وطئها بولدها انما
 اذا كانت الرجعة رجعة اما ان كانت تمام انما لا يراجعها

لشدة نفعها فانه لا يتفعل ذلك وانما قد يراها لان المسوقة
 والمقوفة في غير ذلك من حيث هو على ما هي انتهى وقد يري
 استحقاق الزوج اذ لو كان من نفسه ان يحلها ان لا يدخل
 الزوج عليها اي عليها طهارة الرجعية حتى يورثها اي يعلمها
 بحقوق العفل والنسب ونحو ذلك كذا يقع بصره على شيء
 يصير به من حيث هو يحتاج الى طلاقها ويكون عليها عدة منقذة
 فتتغير بها اي كايضا في الزوج بها اي بالطلقة الرجعية حتى
 يورثها وقال في ذلك ان يسافر بها لغير الطلاق والطلاق
 الذي لا يحرم الوطى حتى لو وطئها لم يغير العقد وقال
 الشافعي في ذلك ان يغير العقد من الشئ وفصل
 فيما يتعلق به المطلقة كذا في شرح الزيلعي والذي في شرح
 العيني كتب فصله في امره ولم يثبت في شرح الزيلعي
 ومسكين وما كان هذا فصل في شرح الرجل مباحة التي
 ابانها وروى النكاح ان كانت حرة وبالحال ان كانت
 امته في العدة وبعد ما اي بعد انقضاء العدة لان حل الخلية
 باق في العدة بالثالث ولم يجرى في العدة لان حل الخلية
 على استثناء الامساك وهو مقدم في حق كذا في شرح
 المباني في الثلاث اي بالطلاقات الثلاث مطلقا كانت في
 العدة او لو كانت المرأة المانعة حرة ولا ينعى المانعة بالثاني
 اي بالطلقتين لو كانت المرأة المانعة امته حتى يطأها اي
 يجامعها من غير عيب مطلقا سواء كان في حصة او غنائم
 او حرم او وصايا او غيرها مما استقر ان لا خلاف
 قال القاضي في كتاب الردة رجل منكم لم يزوجوه الاسلام

فكل

في كل من النكاح على قول ابو حنيفة في كل من له امره من عيب
 اصابه الزوج الثاني ان عذبة الردة لا تكون طلاقا بل ارجاع
 عن الاسلام يكون طلاقا وعذبة اي من مروتها وامارها
 لا يكون طلاقا وعند محمد كذا في الخلاف وروى المرأة وامارها
 لا يكون طلاقا انتهى وقد ذكر المصنف رحمه الله في الاموال
 في نكاح الكافر ولو كان ذلك لغو في طلاقها اي مبيحا في ما
 الخلل في نكاحه اي حتى يطأها من نكاح صحيح حتى لو خلل
 في نكاحه فاسد لا يخل للاول كذا في الاختيار في حق محمد بن
 قوله عذبة كذا في الاموال في شرح الزيلعي وفي نسخة عذبة كذا
 في شرح العيني في شرحه وكذا في شرح الزيلعي والمنازعة ونسخة
 النسخ في شرح مسكين قال في عدة ذلك لغو وقال مالك
 في عدة طلاقها عدة وموتة وقال العيني اي عدة النكاح للغير
 بعد ذلك بالطلاق من الزوج الثاني لا يملك بمباين اي
 لا يخل له اذ وطئها عيبه يملك بمباين ان وطئها في نكاح
 نكاح وكذا النكاح بشرط التحليل بالقول ولا عيب بالثانية
 بان قال تزوجت على ان احللك له او قالت المرأة كذلك يكون
 نكاحا وان اصل ما قبله حلت المانعة بالثاني قوله
 وان حلت ثابت في خط النسخة الغرض في شرح الزيلعي والوقوف
 ومسكين وفي نسخة المتن وليس بثابت في خط الزيلعي
 رحمه الله في الاول اي للزوج الاول يعني بكلمة بشرط التحليل
 ولكن ما يخل للاول عندنا في حنيفة وعندنا في يوسف النكاح
 فاسد لا يخل للاول وعندنا في النكاح الثاني صحيح ولا يخل
 للاول ولا يخل في الزوج من زوجة الحرة واحدة او ثنتين

واعتبرت وتفرقت خرج فان دخل بها لم تطلق ما لو قد
 فخرجها الاول بعد ذلك خرج قال الكمال يعني لو كان دخل
 بها المأوى ما دون الطلاق الثلاث التي الطلاق والطلاق
 فخرجها الاول ثلاث كما عدم الثلاث ولو ادبرت المطلق
 الثلاث بحقي عدلة اي عدة الزوج الاول خديعت اليه لكونه
 سببا لها او بمعنى عدة الزوج كذا هو في نسخ والذكر في نسخة
 النسخ الزوجي وعليه ما شرح المزي في المذكر والعيني في مسكن
 الزوج الثاني ثابت في خط الزنا والمذكر والعيني وكذا
 في نسخها لاسيما في الزوجي ونسخة السهمي وما فطر من مخرج
 مسكن والمأوى المدة فله اي يحفل بذلك قال مالك والشافعي
 ما يصدق على ما انفصلا عند الامام شافعي ان اقرت بالهوى
 بالاشارة عند ما استعت ولا يكون كونه لادنى ثلاث حديق
 وعلويين واقل مدة الحدين ثلاثة واقل المهر خمسة عشر
 يوما انتهى قوله فتمل من مخرج خط النسخ الزوجي وبغير
 في نسخة شرح العيني فالزنا والمذكر ومسكن قال اي
 المذكور في عدلان له اي كزوج الاول الذي يصدق بها مع التبرين
 هذا في نظري على صحة كونه ان كان امر او بينا فقول في النسخ
 الواحد من مقبول كراهية الاخبار في الاخبار عن القلابة
 وطهارة اما كانه كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملة
 قاله في الاختيار وقال في الايضاح ان النكاح ان كان من
 المعاملات فخير الواحد من مقبول بشرط التبرين كالوكالات
 والمضارعات والامانة في التجارة وان كان من امور الدين
 لتعلق الخل به فيقبل قولها ايضا كما لو اجبرت بخباسته كما
 او طهارة

او طهارة او ردت حديثا انتهى باب الاول لا بد
 في اللغة اليدين قاله المزي قال مسكن والمناسنة ان
 الطلاق سبب الحرة والرجعة راجعة لما كذلك لئلا يسبب
 الحرة والذي راجع لها انتهى وقال العيني وهو مصدر من الي
 يولي اي هو اليدين لغة وفي المشرع هو اي لئلا يخلو
 لها وكسر اللام ويجوز اسكان اللام مع فتح اللام وكسر ما قال مسكن
 وهو الخلف باسمه تعالى وعين من الطلاق او العناق او الخ
 او عن يوفى ان انتهى في شرح قال قاضي خان لئلا يمنع النسخ
 على قران المتأخر من متأخر كذا ما لم يبين باسمه تعالى او عن يوفى
 من طلاق او عناق او موم او موم او عن يوفى من طلاق او موم
 باربعة اشهر في المهر او شهرين في الهامس او شهرين في الهامس
 فقلت يمكنه في ما قبله من عاقبة حيث فان تحلل يكون في الهامس
 وهو في ذلك ان يقول الحرة واسد لا اقر كما ربيعة اشهر في الهامس
 او قال مسكن في الهامس كانه لا يكون مولى كونه يوفى في موم في
 المدة وكذا لو قال واسد لا اقر حتى يموت او يموت فلان لا يكون
 مولى لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو جازف في يوفى ما حتى
 يخرج الدجال او حتى يتطلع الشمس من مغربها يكون مولى
 استحسانا ولو قال واسد لا اقر حتى اعق غدي هذا
 او حتى اطلق فلان يكون مولى عند لي حين يغرق ويحرق بها
 اسد ولو قال واسد لا اقر حتى يموت او حتى يموت او حتى
 تقبل او حتى اقبل يكون مولى لا يكون مولى لبلطاف على
 المخرج في المخرج فان كان مدون المخرج في المخرج لا يكون مولى
 انتهى ويكون بلطاف على قول في ما بها اي في باب روجع

ماله يوم
 لتستوفي
 لو قال واسد
 حتى يموت
 فلان

اي شئ وكلها اربعة اشهر في الخلق او اكثر منها او اقل من
 لا يمكنه ان امر الله شئ بل منه ومنه لذلك يقول كقول
 اي كقول الشيخ الجليل لمرارة والله لا افيك اربعة اشهر قال
 في المشايخ خلف لا يفي بها ويحيى حاصصا يكون مولودا من
 الزوج مما يقع عن الوطء لا بصار كمنه مصفاا الخا كمن
 قاله انتقامي رحمه الله وكقوله والله لا افيك فاذا قال ذلك كان
 مولودا من بين حاتم لا بالغا القرب ويصدق له فان وجب الوطء
 امر الله الخا لو لم يها في هذه المدة اربعة اشهر وحدث
 في ميمنه لو حدثت طهرت كمن احيى في الكفارة ويحيى كقوله
 يمين لقوله تعالى لا يؤخذكم الله بالله في ايمانكم ولا في دينكم
 بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرين مساكين او مسطر
 ما نظفون اهل بيته او كسوتهم او نحو ذلك منه فمن لم يجد فضيام
 فلا يؤايم ذلك كفارة ايمانكم اذا خلفتم جعل الله الفدية وجب
 الخلف الكفارة عند الحدث ولا يلا خلف وقد حدثت فيه
 فتلزم الكفارة قاله الا نفا في ان الكفارة تخب بالحدث قال
 مسكين كقوله كان يمينا بانه سبحانه وتعالى وان كان
 يمينا بغيره فاحصل جزاء الحدث وقعه وعند المشايخ في الحدث
 في ميمنه ولا تلزم الكفارة وسقط الايلا حتى لو مضت المدة
 لا يقع الطلاق لمن اليمين شغل بالحدث ولا لا يجران له بها
 في المدة ويحيى اربعة اشهر حتى مضت ما فت المدة منه بطلان
 ولادة وسقط اليمين بعد ما دانت لو كان قد خلف على اربعة
 اشهر لو ان اليمين المؤقتة شغل بالحدث ولا يلزم الكفارة
 خلف عليه ومدة الايلا ايضا بعد التزوج الثاني ويحيى اربعة اشهر

وبقيت

وبقيت اليمين بعد لو كان قد خلف على الايلا قال اللانبي
 مان قال والله لا افيك الايلا قال والله لا افيك والله لا افيك
 ان مطلقه ينعطف الخا لا يلا كما في اليمين لا يكلم ولا نفا لا تنقل
 بمعنى اربعة اشهر لعدم ما يفيها من حدث وعصى وقته الا
 انه لا ينكر في الطلاق ما لم يزوجها لعدم منع حقه ما ذكره في
 البداية والنهاية وشرح الهاتين في الطامع وذكر الغيباني
 وصاحب المحرر انما لو كانت معصية اربعة اشهر لا يلا ثم مضت
 اربعة اشهر او اخرج في المدة ونقض الخا ولا يلا
 خلافا لا يلا مع لما ذكرنا من ان وقوع الطلاق خلافا لم
 وليس ليمانه حق فلا يكون ظاهرا انتهي فلو كان خط السج
 الغيب فكذلك في شرح الرانبي واليمين في مسكين والذين
 في منتهى شرح الزاوي ولو فقيها احيى في ميمنه من ما دنت منه
 الايلا نكاحا فاما نكاحا كالنفاي لئلا يلا قد مضت المدة
 اربعة اشهر الايلا بعد التزوج الثاني ويحيى اربعة اشهر ومدة
 الايلا ايضا بعد التزوج الثاني ويحيى اربعة اشهر ولا في اي
 في ان في المدة من ما فت المدة باحيى من اليمين فبقين اخري
 فخر عليه حصة مغلفة فان فقيها احيى في ميمنه من ما دنت منه
 الايلا فلا ان مارت بعد ذلك في طلاق بذلك الايلا معنى
 المدة قاله مسكين وقال بالايلا كقوله لو يفي الايلا كقوله
 بطلان هذا الملك وقال العيني بعد ذلك الايلا الايلا لا يلا
 لان المارد عليه من ليس في الملك ولا يفيها الايلا في المدة
 بقيت اليمين من دونت من اليمين الايلا قال في ميمنه الايلا
 لبقا اليمين انتهي قال لا يفي رحمه الله وذلك لانه لما دانت

عما

بمقتضى المدعى حصل ابتداء المدة الثانية وهي اجنبية لا حق لها في الوحي
 فلا متعلق به من هذه المدة فحقه فافاد من وجها آخر حقيقة في الوحي واليمين
 بما لا يمتثل فيعوق ولا يلا على اصلنا ان ذلك الملك لا يوجب
 بطلان اليمين على ما ينبغي في موضعها فافاد على ما لا يمتثل
 مدة استعارة اسم من وقت تزوجها ولو لم يطأها فيها وقعت
 عليها نظيرة اخرى ويسقط حقتها من الوحي ففسد على الابد
 واليمين بما لا كان تزوجها عاود حقتها في الوحي فافاد على الابد
 ووقع عليها الحرج بمقتضى رجوع اسم من ان لم تزوجها الوحي منه
 فيها فان تزوجها بعد وقوع الثلاث بعد وقوع اخر فمضت
 اربعة اسم من لم يطأها فيها لم يقع عليها شيء كونه اسبق في
 طلاق الملك الذي حلف فيه ثم استغوا طلاقها لم يكن في
 ملك يوم اليمين ولا اصابا بمبنيه اليه ولا هو تابع لما كان
 في ملكه فلم يقع انتمى في الوحي من اجل حلف بطلاق
 ان لا يطلق امرأته خطي حينما مضت المدة حدث ووقع
 عليه طلاقا فان كونه خيرا لم يضر وهو طلاق امرأته ولو حلف
 في موضعين ففارق الفاضل بينهما ما يقع به المختار ان
 في الابد انما وقع الطلاق بقوله حقيقة وهو الابد ان معنى
 قوله في ملكه ان لم يترك ان لم يترك اربعة اسم فان قال
 بان وفي العدين لم يقع الطلاق بفعله حقيقة وان انزل
 مطلقا ساعد له بمحقق الشرط ولكن لو كان خطا في الحرج
 وشرع مسكين والمراد والعين والذكر في شجرة شجر
 الزيلعي فالوطين ما ايجز هذه المائة والثلاث التي تزوجها
 بعد تزوج اخر كفر عن يمينه لبقا اليمين في حق التكفير

وان

وان لم يترك في حق الطلاق فيحقق الحلف فصار كما لو قال ليمينه
 واسك كذا وكذا فتزوجها لا يكون بذلك وليا وتجب الكفارة اذا
 قرعها كاله الزيلعي محمد بن شريك الابد في اربعة اسم من
 في الوحي اما الامتناع في حقها كما قال الله في حق نوحا فان لا يفر
 لا قبل من اربعة اسم من لم يكن وليا لان الوحي من لا يملك
 في بان امرأته في المدة لا ينبغي يمينه فافاد على ما لا يمتثل
 في الوحي من في بانها بعد رجوع اسم من ولا لزوم شيء فلم
 يكن وليا فان كانت المدة امتنعت ابدانها شيء وان لا لا
 منصف مدة العدة انتهى ولو قال فاسك كذا وكذا في شهرين
 وشهرين بعد هذين الشهرين فمضى القول ووقع اتفاقا كونه لو قال
 شهرين وشهرين كان الحكم كذلك في الابد لان الحرف
 الجمع كالحج بلفظه ولو ملك يوما او ساعدا بعد ما قال فاسك
 لا اربعة شهرين ثم قال فاسك كذا وكذا في شهرين بعد الشهرين
 فانه لا يكون مولى لان الثاني اجاب مبتدأ كان الشهرين
 المذكوران اطلاقا من الشهرين الاولين وهذا صواب
 بعد اليمين الاول شهرين وبعد اليمين الثانية اربعة
 اشهرين ما ملك فيه فصار كانه قال فاسك كذا وكذا بعد اسم
 الاول ما قال فاسك كذا وكذا في الابد وقال باليمين في اليوم
 الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني على اربعة
 اشهرين او ما ولو قال كانه فاسك فاسك فاسك فاسك او ما
 او ساعدا لا يكون وليا ايضا عندنا او قال رجل في حق
 مقيم حال كونه ماله يمين وامرأته مملوكة فاسك كذا وكذا
 اي ولو تزوج الابد والمحال ما هي اجماعنا في حقها اي

بها

الاولين

بمكة اي فيها لا يكون موليا في الصور الثلاثة خلافا لغيره فالتأني
 ففعله يكون موليا في الاستثناء بصرف الواحد المستثنى كما في الجاه
 كما لو قال اجرت فلو في هذه السنة لا يوما قال المراكبي في هذا
 لا يمكن في ما في ربيعة الكفارة تلتزم ولنا ان المولى من
 لا يمكن في ما في المدة الرئيسية يلزم من ما يمكنه الغرض من
 غرضه يلزم ان المستثنى يوم منكم فله ان يجعله اي يوم
 شافلا يحل في يوم من ايام السنة لا يمكنه ان يجعله هو
 المستثنى ولا يصرف ذلك اليوم الى الاخر من غير ضرورة
 لان اليمين تقع مع المبالغة بخلاف الجاه فانه يقع مع المبالغة
 فلا بد من انصاف الاستثناء الواحد السنة فيجوز للعقد
 ثم اؤخر ما ان بقي بعد السنة اربعة اشهر او اكثر صار موليا
 ولا خلاف ان المستثنى لا يمكنه ان يكون في السنة الاخرى
 ان يقع في المدة بعد شي يلزم بان يخرج من ربيعة من
 مكة فله ان يفتل مضمونا ثم ما خرج من اليمين بالله في ابد
 شح في بيان اليمين بغير ابدية بل في ذكر الشرط والحق يقال
 وان قلت صح بان قال ان فريتك فليس على حجة او خلاف ذلك
 صوره بان قال ان فريتك فليس على صوم شهر او خلاف
 ذلك صدقة بان قال ان فريتك فليس على ان افصدك
 ما به حرمت او خلاف ذلك عتق بان قال ان فريتك فليس
 على عتق رقية او خلاف ذلك خلافا قال المراكبي يعنى
 لو قال ان فريتك فغلو حجة او عتق او صدقة او صوم او فدية
 حر او فانت طالق او فانه طالق فهو مولى لتحقق المنع باليمين
 وهو ذكر الشرط والحر وهذا الاجزئية مانعة عن الوطء فصار

في معنى

في معنى اليمين ناسه تعالى وفي العتق خلاف اليمين قال
 العتق وفي العتق اليمين خلاف اليمين قال المراكبي فانه
 يقول يمكنه ان يبيعه ثم يطلما كالا يذم شي وما يقوى ان
 البيع موهوم فلا يمنع المانع في المبالغة ولو كان خلاف الصلاة
 او العتق لا يكون موكبا لهما انتهى لهما ان يكونان مانعين
 وعند محمد يكون موليا لهما كما اخوان عن نوع شققة فيكونان
 مانعين انتهى اولي من المطلق الرجعية في العتق بان
 قال لما ايسر لا اؤتيك اربعة اشهر في موكب لبقا الرجعية
 بينهما فبيننا ولها النقص وهو قوله تعالى للذين يولون من
 نسائهم ومن المباداة لولول من المباداة بتطليق او بتطليق
 وهي في العتق قوله من المباداة كذا في شرط الشك واليمين وكذا في
 في شرح المراكبي ومسكن في العتق والتك في شققة
 شرح الزيلعي للمباينة ولولول من المباداة قال المراكبي
 لولول من امته او ام ولد او اجنبية لولول موليا في حلف
 الطلاق وحلف الكفارة ان جهة الطلاق باليمين قيام ملك
 النكاح حال التعليق او حال وجود الشرط ولم يوجد خالف
 اليمين بالطلاق وحلف في حق الكفارة انتهى لا يكون موليا
 لعدم الرجعية بينهما فلا يفتنا ولها النقص قوله وان خلف
 حج الى قوله ومن المباداة والاجنبية لاهل كذا في شرط الشك
 القوي وهذا هو في شرح الزيلعي والمراكبي وشرح مسكن
 والمذك في شرح العتق بخلافه وان خالف حج او صوم او صدقة
 او عتق او موكب ولولول من المباداة والاجنبية لاهل كذا في المباداة
 المنكوحه ثم وان قال المراكبي المراكبي بان الرق منصرف

ح

العدة فيكون منصف المدة الاولى وقال الشافعي مدتها كمدة
 ايلة الخوة وهذا لما علم ان مدة ايلة الخوة لا تظهر الا بظلم
 يمنع الحق في الجماع عند الخوة والامة في ذلك سواء وعندنا في
 اجلا اليدوية فشاهدت مدة العدة في نصف بالرق الكونما
 من حق في النكاح انتهى قال في الاختيار فان اعتقت في مدة
 ايلة ان تصدق اربعة اشهر كما في العدة انتهى وانما المولى عن
 وطيمها اي حصل للعهر حقيقة عن وطيمها اربعة التي الخوة
سرع قال ابو الوالي فان عجز حاكم ايلة عن حكم ايلة ان
 كان عجز او لا يكون فيه ايلة المولى كانه لما كان قاضيا حقيقة
 على المولى لا يتولى الحكم لهم ما من خلف عن المولى انتهى بمرصه
 اي بسبب مرضه او بسبب عجزه ما او عجز عن وطيمها بالرق
 بفتح التاء الموحدة يكن له عجز في ايلة المبال قاله مالك بن عبد الله
 بفتح التاء المشددة المخرج بعد طهر او عجز والرق بالسكون مانع
 يمنع من سلوك ذلك كما عده عليه في او لمدة من نفقة او علم
 كذا في الطلبة انتهى او عجز عن سبب الضيق كما عجز الشيخ
 الغري في خط العيش بلا ما والذكر في نفقة شرح الزيلعي
 والرازي في خطه ومسكين او بالضرع او لاجل عود مسافة
 بينهم لا تقطع ما رويته في نفقة او عجز عن عاق وقول
 بلسانه فينت اليها فان قال ذلك سقط ايلة قال في الاختيار
 اعلم ان التي عداة عن الرجوع يقال لها الظل الخارج ولما قصد
 المولى ما لم يمتنع حقا من المولى سمي الرجوع عند فبا قال
 لقالي فان فاق اي رجوعا عن قصد المولى في عاق بالجماع
 والقول عند عداة خالف في الجماع بطل ايلة في حق الطلاق

والخوت

والخوت جميعا والمخى باللسان يدل عن التي الجماع في ايلة
 الطلاق ودون الخوت حتى لو لم يبعد ذلك لزمته الكفارة
 انتهى قال مالك بن عبد الله وقال الشافعي لا في الجماع لانه لو كان فيها
 لكان خفشا ولما اقره او ما باللسان فففيه بالرجوع عن ذلك
 بان يرضيه ما باللسان انتهى **س**رع قال القاضي خان في
 فتاوى رجل الخوت امرأته وبينه وبينها مسرة اربعة
 اشهر او اكثر او هو من رجع لا يقدح في الجماع كان فيها للسان
 عندنا يقول فينت اليها فان باللسان ثم جاز في اربعة اشهر
 بطل ذلك في المولى في الجماع وان كان المولى عجز
 حتى لا يرضيه في باللسان ولا كان عجز سائر عجز خارج
 ان يكون فيها للسان فيكون بمنزلة الغائب والمرجع فالوفاء
 المرجع بقلبه بلسانه لا يرضيه المولى اذا جامع فيما دون
 الفرج لم يكن ذلك فيها انتهى ومن شرط العاقب يستمر عجز
 حتى يرضى المدة وقد قبله على هذا بقوله وان قدر المولى
 على الجماع في المدة اي في مدة ايلة بان يرضى او يرضى في المولى
 المولى ويظهر ذلك في قوله قال مالك بن عبد الله قد عجز على اصل قبل
 حصول النفقة وما خلافاة في قوله لزمه عداة في قوله
 في قوله عجز المولى او ايلة ان قوي به التزم لغيره
 شيئا لان عجز المولى لا يرضى بالرضى والتأني في الجماع وان
 كان قد عجز في ايلة في قوله المولى في الجماع فانما هو
 مع ايلة بطله في الثالث انه كذا في كذا في خط الشيخ الغري
 وكذا في شرح الشيخ مسكين والرازي والعيني وما كذا في
 نسخة وهذا في علمها شرح الزيلعي في ما عجز في الوافي

ان نوي المكلف لانه امر حقيقة كلامه فكان كذا حقيقة
وقيل لا يصدق فعند **شرع** قال لو لم يجرى وان نوي
كذلك لو كان يطعم به طلاق كذا لايلاي اعطى لانه نوي
حقيقة كلامه فانه وصف الخلال بالحرام ولانه كذا حقيقة
فان كان مصداقا وان كان حجة تخفيف انتهى والراية انه طلقة
بأنية ان نوي به الطلاق لانه نوي الحرة بخلاف الملك
فلا يحصل له استقلالية بانية وان نوي ثنتين في واحدة
بانية لانه عدل في القدر لا يحصل العدول في القدر والاولوية
والثانية لانه فلا في ذلك طلقات ان نوي لانه
يجعلها كاصرف الحماق قال العيني وقيل يصرف التعريم
في الطلاق من غير ثبوت الطلاق سيما في ثبوتها وسائر النسخ
او ذلك بقوله وفي القوي الذي يفتي بها المصنف انتهى
قوله وفي القوي الذي يفتي به المصنف انتهى العيني
والذي في شرح الزيلعي والرازي ومسكين الفتاوى
او قال الرجل امرأة انت علي حرام سئل عن نية لانه حمل فكان
بها من الحامل **شرع** قال في الخلاصة ولو قال انت معي
في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام انتهى والحالات الحرام
عندها اي عند القائل طلاق والي لو يوطأ في حرام الطلاق
وجعلها دبا عفا عنه مسكين وقال الزيلعي وهذا يدل
على ان العناء للعرف وعرف الناس اليوم الطلاق على الطلاق
ولم يخالف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوي عفا عنه
لا يصدق فعند انتهى قال البدر العيني في مستغنى الظهور
قال امرأة انت علي حرام وعنده الحرام طلاق لانه لم

بنو

بنو الطلاق طلقت امرأته ولو قال انت معي في الحرام فهو
كقوله انت علي حرام يحرم عليها امرأته انتهى والفتاوى
الفتاوى سبيلت عنها قال الزيلعي او دخلت لك فاعنه
تكون حراما علي فما ابله منه اذا دخلت لها فلا بد وما في البنية
اذا ذكر قوله تكون علي حراما علي الجواب او دخلت لها وقع
عليه طلقة بانية وان كره ولم يرد التاكيد وقع عليه ذلك
دافع **الخارج** هو المخرج والفصل لغة يقال خلع نوبة
ففعله اذا سخره فخالعت المرأة زوجها اذا خالعت نفسها
منه وخالعها زوجها اذا طلعا على مال وخالعها فنيها
لغيره ما يخرج النكاح لانه كل واحد منهما الناسي لغيره قاله
العيني وقال مسكين يقال خالعت زوجها اذا خالعت
منه بماله ولا سبه لطلع بالضرر والمناسبة ان لا يلا يكون
بنا على شئ من الزوج والخلع بنا على شئ من الزوجية
غالب انتهى هو اي الخلع في شرع الفصل من النكاح
المال بلغة الخلع ومنه شرط الطلاق وحده ووقع الطلاق
الباين ومنه من جهة عيني ومن جهة معاوضة قاله
العيني وقال في المتارخانية وفي الخلع والايضا في الخلع
عقد يفتقر الى ايجاب والتعويل لتنت الفدية ويسقط
العوض انتهى وقال في الاختصار وفي السمع امرأة الزوجه
بما تعطي من المال انتهى قوله هو الفصل من النكاح
ثابت في خط الشيخ الغري وشرح العيني ومسكين وما
من خط الزيلعي والذبي خط الزيلعي هو الفصل من الزوجين
والواقع بالواقع في خط الزيلعي وشرح مسكين وبالواقع

ق

فحفظ الله العرفي وفحفظ العيني وشرح الزيلعي وما لا
 به لحي الخلع وبالطلاق الصحيح على ما لطلاق ما بين عندنا
 قال المذاهب ان الزوج ملك العوض فيجب ان يملك ما يعطى من
 تحقيق المساواة وذلك بالباين ولكن وقوع الطلاق
 يقضي ما المال فالحولس لهما معا ومنه لانه لا يملك ايجاب
 فالقول فلو قيل لهما المال ووقع الطلاق البايين ولو
 قال لم اذن الطلاق لم يصدق لانه خلاف الظاهر انتهى
 بقوله في ذلك المال ولزمها اجماع المال لا التامها طين
 لو بين البضع ملكا القصاص وكذا له الزوج اخذ شي
 منها قل لو كان لشئ الزوج يعني بكثرة ان يأخذ منها
 شيئا لو كان الشئ زوجا قبله لقوله تعالى وان ارادتم
 استبدال زوج مكان زوج وابنته لاجلها فلو كان
 فلا ولا خلاف من شيئا كاللعيب ان لا يجازي بالطلاق
 كان يغلب شرع على زوجة اذا ضربها وجفا ما او شئت
 المرأة اذا استصعبت على زوجها شجعت ونسبت
 وان نسبت المرأة فالذي شرح الدرر من باب نصر وضرب
 اذا استصعبت على زوجها والعصية لا بكثرة قال
 الزيلعي اي وان كان الشئ زوجا قبله لم يكن له الاخذ
 قال المذاهب للزوج اخذ الزوجة وما اكل شي من
 مهرها قبل الخلع لا فاضل ان يكون ذلك للمنعوم بغير
 ملكه كعوض المنعوم والبضع حال الدخول منعوم ولو حال
 الخرج قال مسكن وانما لم يذكر عليه حديث لم يقل وكل
 ما لا يجوز ان يكون من الزوج ان يكون بذكره في الخلع لانه

ذكر

ذكر في المبسو لم يوان اختلعت منه ما في يمين حاربها او ما
 في يمين عنهما حاربها ما في يمينها خلاف الصداق فان في مثله
 يجب من المثل لو ما في يمين ما لم يقع في الحال وانما هو
 ما بعد لا يفصل انتهى **ف** روع قال الوالوي رجل
 خلع امرأته بما اعليه من المهر طنا من ان لها عليه ففقت المهر
 ثم تذكر انه لم يبق عليه شي من المهر ووقع الطلاق بمهرها
 عليها ان تزوج المهر لانه طلقها بغير ما بقي عليه لا يقع الطلاق
 بحال وفيه بوجه هذا لو قال اختلعت على عبدك الذي لك عندك
 او على متاعك الذي في يدك فواليس في يد شي ووقع
 الخلع على مهرها ان لم تقع من مخرج المخرج وان شجعت
 رجعت عليه انتهى وقال في خلاصة الفتاوى في الفصل
 الثالث في الخلع ما تضمنه في كل موضع عدم منه ففقط الطلاق
 انه من جملة الكفارات حتى لا يقع الطلاق بدون النية
 وان قال لم اذن الطلاق ان لم يذكر بذكره يصدق انتهى
 وقال النسوي لا ان يكون في حال ذلك الطلاق انتهى
 وقال في خلاصة وان ذكر بذكره كالمثل الف وستم وخوجه
 لا يصدق انتهى وقال الوالوي اجماعا وجهت مهرها من
 زوجها ثم ان الزوج باع منها فطلق مهرها والزوج يعلم
 انه لا مهر لها عليه وشجعت من يقع الطلاق بحالها
 ولا تزوج عليه شيئا لانه طلقها بغير ما بقي عليه فلم يصح
 معزور بمزولة ما لو خلع امرأته على ما في هذا البيت من
 المتاع والزوج يعلم انه لا متاع فيه انتهى فان قالوا اي
 حال المسلم امرأته او طلقها المسلم بحضرة اي بعوض من

ق

حلالا طلقا على حصة من اوطلقها على مبيته وقع طلاق باين
 في صورة الخلع ولا شيء للزوج اما وقوع الباي فان لفظ
 الخلع كناية والواقع بالكنيات باين وانما لم يجب للزوج
 شيء عليها لانها لم تستعد الاستقوا لتقدير عاوة فلا يجب
 شيء ويصح طلاق رجعي في غير الباي في غير الخلع وفي صورة
 الطلاق قال المازكي اما وقوع الطلاق الرجعي لانه صريح
 وهو معتق للرجعة وانما لم يجب للزوج شيء لما ذكرنا قوله
 بخانا فليد المسئلة انتمى ونحو بخانا قال العيني يعني
 بعين شيء عليها وانما لم يجب عليه عاوة لانه لم يصد بحذف
 اي وجوه عاونا ودره فقال لانه ينصرف فكذا لو هو رجعي
 في باب حجب انتمى لما وقع الطلاق بينهما فلو جرد القبول
 ولما لم يوافق في البينة والمرجعة فلازمه لما اطلق العوض
 كان العادل في الامانة لفظ الخلع وهو كناية وفي الطلاق الصريح
 وهو معتق للرجعة وانما لم يجب للزوج شيء عليها لانها لم
 تستعد الاستقوا لتقدير عاوة لانه لا وجه الخلع باي المسمى
 للاسلام ولا الواجب عاوة لعدم التوام قال العيني ثم سئل
 هذه المسئلة في وقوع الطلاق فيما يدينى بمسئلة اخرى
 وهي قوله تعالى لو كقول المرأة لزوجها طلاق على
 ما في يدك من المال والخالدة لشيء في يدها لانها لم تستعد الاستقوا
 فلو اذنت في حسن الخلع ولو اذنت اخلعت على ما في يدها
 او ما في يدها من المال ولم يكن في يدها شيء لاشي عليها كما
 اخلعت على شيء كقيمة له اصلا وان كان في يدها شيء

كما في نسخة
 عليها شيء المسمى
 في اعيان

اذني

او في يدها في تلك الساعة فذلك للزوج انتمى وانما لو
 المرأة على قولنا خالعت على ما في يدي خالده بالكون والمكن
 بان قالت خالعت على ما في يدي من مال او في يدها من ماله
 والخالدة لشيء في يدها موقوف المرأة عليه اي على
 الزوج قوله عليه فان في خطه نسخ شرح العيني بحذف وتب
 في خطه النسخ الرجعي وكذا في شرح بالكون وممكن وكما شرح
 المازكي بحذفه وكما شرح الزيلعي من هو ما في الصديق في الما
 كما هنا عاوة بتسمية المال فلو تزوج بالطلاق بخانا قال المازكي
 وكما يمكن الرجوع الخالمس او قيمة لغيره والى هو المثل كذا
 الرجوع الموقفة البصع اما يجوز ان لو كان له قيمة وكقيمة
 له عند الخلع فوجب الرجوع الى ما قام به البصع على الزوج
 وهو المسمى دفعا للضرر عن الزوج لعدم الرضا والخرج
 عن ذلك بخانا انتمى اي ردت عليه فلازمه وراهم في الثانية
 لانها اقل الخلع قال مسكين ثم قوله ردت من هو ما اساءت الى
 ان المهر موقوف من كان الرضا ما يكون بعد الاخذ وان كانت
 لم يفتقر من بعد اسقط انتمى قوله او فلازمه وراهم ليس
 في خطه السارح الزيلعي وهو فاش في خطه النسخ الرجعي وفي
 شرح المازكي والعيني ومسكين وفي نسخ المسمى في ابي
 الموفق وان خالعت امرأته قوله ولو خالعت لخط النسخ الرجعي
 وكذا في خطه العيني والزيلعي في شرحهما وفي نسخ خلع كذا
 في خطه النسخ المازكي ونسخة السمي في شرح مسكين على
 عبد الله لما اى المرأة على ما يدينى من قيمته لم يتراس مما
 وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت قال

الرازي كما انما عقد معا ومنه حقيقة في سلامة المعوض
 فلو شرط لاجل شرط فاسد فيبطل الشرط لكونه في الغالب واجب
 العقد وشرط الخلق كونه لا يبطل بالشرط العاقد كالتكاح وما
 حازت منه العبد الا في الخلق كونه مناه على المسامحة وشرط
 البيع ان يسهل على المصداقة انتهى قال في المدة الزجرها
 طلقني فلا فاما احوال طلاقات باللف فطلق الزوج طلقه
 واحدة له ذلك باللف لان الباقين الاعوان والعوض
 ينقسم على المعوض اذا لمعاضة تقضي المساواة ويكون
 ما بين الزوج والمال وما في المدة لوجوب المال **فروع**
 ذكر الزولي عند قوله في المدة ومن واحدة لو قالت طلقني
 ستا باللف فطلقها فلا يقع الثلاث بحسب ما انتهى في
 الغنية قالت اطلقني لعلني اطلقك فقال خلعك فثلاث
 انتهى وفي قول المدة الزوج طلقني فلا يقع العطفها
 واحدة **فروع** خلاف مرجعي حال كونه حيا قال الرازي
 لان كلمة على الاستعلاء وضعا كذا في قوله لعلني فثلاث
 لغرض فليس شرط محارمنا من بين الشرط والوجوب من حيث
 اللزوم وجعلها معنى الباعث فيقدر حمل على الشرط وهي هنا
 يمكن حملها على فلا يتخلل معنى الباعث كذا في الشرط فلا يتوزع
 الشرط على اجزا الشرط لان الشرط هو العاقد العاقد هو الكل
 وشرط البعض فلما لم يوجد الكل لم يوجد الشرط فلا يجب شيء
 من الشرط ليقع طلقه رجعية لا يفسخ حال عن العوض وقال
 ابو يوسف ومحمد يقع طلقه واحدة بثلث اللف لان كلمة على
 بمعنى الباعث في المعاد ضاقت وفي المعاد ضاقت اجزا العوض يتوزع

على

على اجزا العوض وجوابه ما بينا ان كلمة على للشرط والمشروط
 لا يوجد الا عند كل الشرط ولم يوجد في **فروع** قال في المدة
 في الفصل المسلول من عشر في الخلق والمحللها على جعل بعد جلا
 الرجوع في العدة لغيرها المحل لان الملك بقاء انتهى ونحوه في
 طلقني نفسك فلا فاما احوال طلاقات باللف فطلق الزوج طلقه
 واحدة له ذلك باللف لان الباقين الاعوان والعوض
 ينقسم على المعوض اذا لمعاضة تقضي المساواة ويكون
 ما بين الزوج والمال وما في المدة لوجوب المال **فروع**
 ذكر الزولي عند قوله في المدة ومن واحدة لو قالت طلقني
 ستا باللف فطلقها فلا يقع الثلاث بحسب ما انتهى في
 الغنية قالت اطلقني لعلني اطلقك فقال خلعك فثلاث
 انتهى وفي قول المدة الزوج طلقني فلا يقع العطفها
 واحدة **فروع** خلاف مرجعي حال كونه حيا قال الرازي
 لان كلمة على الاستعلاء وضعا كذا في قوله لعلني فثلاث
 لغرض فليس شرط محارمنا من بين الشرط والوجوب من حيث
 اللزوم وجعلها معنى الباعث فيقدر حمل على الشرط وهي هنا
 يمكن حملها على فلا يتخلل معنى الباعث كذا في الشرط فلا يتوزع
 الشرط على اجزا الشرط لان الشرط هو العاقد العاقد هو الكل
 وشرط البعض فلما لم يوجد الكل لم يوجد الشرط فلا يجب شيء
 من الشرط ليقع طلقه رجعية لا يفسخ حال عن العوض وقال
 ابو يوسف ومحمد يقع طلقه واحدة بثلث اللف لان كلمة على
 بمعنى الباعث في المعاد ضاقت وفي المعاد ضاقت اجزا العوض يتوزع

بالعين أنت ظالم قالوا ما بيننا وبينك فقلت فقلت
 الما بيننا وبينك قالوا الما بيننا وبينك فقلت فقلت
 وقد فقلت عبادي في شرح تقيهم في العنق لو قال ان زوجته
 ائت ظالم في المال الذي عليك الف وقال الما بيننا وبينك
 حور في المال الذي عليك الف فقلت ان زوجتي وعقبي العبد
 محاسن كالا لعيني يعني بعدي شي قبل ان اؤلم يقبل العبد في
 خبيث كانه اصل انظر كل جملة بنفسها في الاصل بالبدل
 عارضي كانه فلا شيء وعندهما ان فلا شيء الطلاق
 والعنق وانهم ما المال ولا فلا لانه معا وصلة بينه قالت
 الما بيننا وبينك فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت
 العبد عني فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت
 الذنار خاتمة في الفصل المسامحة عشر في الخلع بعد ان رجع
 المحرم ولا امر الرجل امرته بالخلع فلو لم يرد امره اما ان يقول
 اخلعني نفسك فكذا من المال فبني مقدر معلوما مثل
 الف درهم او يقول اخلعني نفسك بمال ولم يسمه ولم يقدر
 او يقول اخلعني نفسك بعدي شي او يقول اخلعني نفسك ولم يرد
 على ذلك اما الخلع اخلعني نفسك بالالف درهم او على الف درهم
 خلعت نفسها على ذلك ولم يقل الزوج بعد ذلك خلعت بل
 يتم الخلع منه وليتأت عن اصحابنا واختار انه يتم من اعلان
 الواحد يتوكل في الخلع اذا كان اكدل مقدر معلوما في رواية
 وهو المختار في خصوص المرأة وكيفية من جانب الزوج ولما اذا كان
 اخلعني نفسك بمال ولم يقدر مال للزوج او قال اخلعني بما
 شئت فقلت خلعت نفسي على كذا وظاهر رواية اصحابنا

لا يتم

لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت وروى عن
 سماعة عن محمد بن ابيه ومنه الخلع وان لم يقل الزوج بعد ذلك
 خلعت وكذا روى من مشايخنا ان الرجل خلعت امرته
 او قال اخلعني نفسك بعدي شي فقلت خلعت به الخلع بغير
 ولما اذا قال اخلعني نفسك ولم يرد على هذا فقلت فقلت
 انه يتم الخلع بقوله الما بيننا وبينك فقلت فقلت فقلت
 محمد بن ابي القاسم البخاري انه كان يقول روي عن محمد بن
 هذا ما خلعت قوله اخلعني نفسك بمال روي عن ابي جعفر
 ان هذا ما خلعت قوله اخلعني نفسك بعدي شي من ذلك ما كان
 المرأة روي عن ابي جعفر ان روي عن ابي جعفر ان
 ان قالت له اخلعني على كذا سمعت الف درهم مثلا وفي
 هذا الزوج اخلعها على ذلك فقلت يتم بقول الزوج كما
 يحتاج الى قول المرأة اخلعت او قبلت في رواية هو المختار
 للرجوع ويصح الزوج وكذا روي عن المرأة بالخلع ان
 الرجل رجلا ان يخلع امرته على الف درهم ويخلت المرأة
 ذلك الرجل ان يخلع امرته على الف درهم ويخلت المرأة
 اخلعت فقلت من روي عن محمد بن ابي جعفر ان روي عن محمد بن ابي جعفر ان
 بقوله في رواية هو المختار ولما ان قالت اخلعني بمال
 ولم يسمه ولم يقدر فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت
 الزوج لا يتم الخلع بقوله الما بيننا وبينك فقلت فقلت
 او اخلعت في ظاهره ورواه اصحابنا في رواية ابن سماعة
 يتم بمعنى قولنا يتم الخلع على ظاهره في رواية ابن
 لا يجب بذلك بل يقع الطلاق اختلف المشايخ بعضهم قالوا

لا يتم

يقع وبها كان يفتي ظهير الدين المرعشي في بعضهم قالوا
 لا يقع وهو لا يظن ولا يستدعيها الخالق الخلق على ما قال
 في هذا الوجه الخالق الخلق خلعت يقع الطلاق ولما افاد
 قالت الخلق على ولم يرد على هذا في هذا الوجه فكرر شيخ
 الاسلام يقع الطلاق يقول الخلق خلعت وعلى قياس ما جرى
 عن الشيخ محمد بن الفضل فيما لو لم يرد الخلق المنة بل يقع يجب
 ان يكون في المنة طينتان انتهى امره قالت الخلق خلعت
 اطلق على الف ورمم غدا وقال العبد لم يرد الخلق خلعت
 على الف ورمم غدا لم يرد الخلق خلعت المنة والعبد على ذلك فدل
 على ان المنة المنة والخلق يرد على ما مضى من عمنها
 ونهيهما لان كلام المنة والعبد فكل وليس بايجاب وان
 الرجوع عن الإيجاب لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع
 البائع عن إيجاب البيع قبل قبول المشتري في بيع وان لم يعلم
 به المشتري قاله قاضي خان اول كتاب او كانه وكذا الحكم
 اذا قالت المرأة الخاها الخاها الخاها الخاها الخاها الخاها الخاها
 او قال العبد الخاها الخاها الخاها الخاها الخاها الخاها الخاها الخاها
 اخبر كتاب او كانه وقال في التنازع خاتمة المنة ولو طلق
 لفظ الخلق محمول على الطلاق يعوض حتى لو قال الخلق
 الخلق امره في فعلها يعرض له ويصح ان يرد الخلق
 لم يرد الخلق خلافا لما في الخلق لا يقع له اي الخلق
 وهذا لا يخاف قاله شيخنا فان خالفها على الف على
 انها لم يخبر فلا منه ايام فقبلت مع شرط الخلق فان ردت
 الخلق في المنة بطل الخلق ولا يقع الطلاق وان خالف من

وان لم يعلم
 بذلك لا يقع
 الرجوع عما
 بينهما

فالطلاق

فالطلاق واقع والامان لازم وقال الخنا ما حل والطلاق وقع
 في الحال والامان لازم عليه ما لو خالفها على ما قبلها من المنة
 ايام فقبلت بطل الخنا ووقع الطلاق انتهى وقال
 في شرح القصص المقتضى لمنهوى الخلق في حقه انه في
 الكلام على المنة ما لم يرد الخلق في حقه من شرط المنة فقبلت
 بالطلاق في الخلق عند اي عند اي حينه لان تقدير الخنا
 بالطلاق ورمم في البيع لان الخنا من غير ملام له او من
 الاثبات وانما يثبت ما لم يرد الخلق في حقه من شرط المنة فقبلت
 في معناه او من من الاستغاطات فيكون خنا من شرط المنة
 له لان الخنا من غير ملام له لان الخنا من شرط المنة فقبلت
 البيع فلا يجب التقدير من عند الخلق ومعناه في شرح
 المناسك ان من شرطه ان لا يعلم الخلق فلا فرق له ما مر ان
 الخلق من غير ملام له وانما على ما قبلت الخنا من غير ملام لها
 مع او من غير ملام لها فانما على ما قبلت الخنا من غير ملام لها
 ليس ما لم يرد الخلق في حقه من شرط المنة فقبلت
 الخلق الخلق وكذا يحتمل ان يرد الخلق في حقه من شرط المنة
 في شرح شرح القصص ومن كين فقالت قبلت صديق
 الزوج والتقول قوله عن راع قال لولائي ولو قال لامنة
 خلعتك على كذا او موال معلوم لا يقع الطلاق ما لم يقتل
 فاذا قبلت وقال الزوج لم اعد في الطلاق لم يصدق
 فضا وصديق عداية لانه في خلاف النظام فانه لو لم
 يدل من حيث النظام ان مودة القتل فاقال لم اعد
 الطلاق كان فاي خلاف النظام فلم يصدق القاصي

وليس المرأة ايضا تصدق في انتهى بخلاف البيع حيث يكون
 القول للمشتري قال مسكن فان لم يقل قال لى بوجه نعمت منك
 هذا العبد بالثمن اسى فله فقل فقال لى بوجه نعمت
 فانقول لى بوجه نعمت وقال لى بوجه نعمت ان الخلاف
 بين من جازى الزوج والقول بشرط الحديث فثبت اليقين
 بالقول فلا يكون الاخر واليهى اقرا بشرط الحديث فثبت
 القول قوله لانه منكره فاما البيع فليجاب وقول ولا يثبت
 لحد ما يدون الاخر فثبت الاخر بالبيع الاخر بغيره لا
 به فاذا انكر فثبت رجوعه عما فيه فلا يصح انتهى وفيه نظر
 من الاستظهار بالخلاف بالبرهان فاعلم والمباراة عطف عليه
 قال مالك بن نبي كل واحد منهما صاحبه انتهى وقال الشيخ
 مسكين رحمه الله فقال عامر شريكه اى احوال واحد منهما
 صاحبه وينتفى لم المباراة كل واحد منهما شريك الاخر فثبت كذا في
 الفرق انتهى **فصل** في قول الولي ولو بارأ على رجل
 وقضيت مومرا او لم تقض من دخل المومرا في المباراة ولو لم
 يتزوجا يورده الله اذ قضيت المومرا وما قبل الدخول
 لا يرجع عليها بضع المومرا فان بارأها بعد الدخول لا يرجع
 بكل المومرا ولو لم يتزوجا فقول ابو حنيفة رحمه الله
 وقال ابو يوسف رحمه الله المباراة لا يتزوجان وفيه خلاف
 يتزوجان ولو طلقها على رجل تزوجا وقال محمد بن عبد الله
 بن ابي حنيفة في ذلك كله محمد بن قول ان هذا الخلاف بما لا يقدر
 حاكم على البطل المسعى لو طلقها على ابو يوسف المباراة
 معاملة من البراة فثبت في براءة كل واحدة منهما من صاحبه

عما وقعت البراة لاجله كمنزعة جوت بين اثنين في اشيا
 ثم وقعت بينهما مباراة ما لم يعلم بوجه فثبت بينهما من
 جميع ما تنازعاه قبل المباراة ابو حنيفة يقول في المباراة ما قال
 ابو يوسف وفيه خلاف ان المطلق فثبت بوجه سيد الوصل
 وسيد الوصل في الموضع ثم ينفى من احكامه واجمعا
 ان الطلاق على مال او بوجه مباراة كل واحد منهما صاحبه
 عن المومرا في الطلاق فثبت على مال مسمى فلا يوجب البراة
 عن غيره والمخالفه في المباراة السكينة والنفقة ما ولدت
 في البراة هكذا فقل عن غيره فثبت عنده ان كان الزوج
 استوطنا عليها البراة من النفقة والى كفى من النفقة
 ولا يوجب من السكينة لان السكينة في بيت الزوج عليها ما
 لقوله لا يخرج من بيتي بوجه ولا يخرج من بيتي بوجه
 ولا يترك حتى لو شرط الزوج في الطلاق ان يكون عليه موضة
 للسكينة فان كانا ساكنين في بيت واحد فثبت البراة
 عليها لان ذلك حق ما لم يفرق بينهما وهذا هو الاصح
 من وجه من النفقة فثبت ان نفقة زوجها لزمته حيث لا يقع
 لان المومرا شرط في الطلاق كان اياها بوجه ولا يوجب
 يكون استنبها لما وقعت البراة عنده ان الزوج فثبت مقامه
 ولا يستيفها قبل الوجوب حان فانما اذا خذفت نفقة لغيره
 جلت ما في عن كفاية المومرا انما جعل بوجه من فثبت
 استظهار صاحبنا في النفقة فثبت ان نفقة زوجها لا يقع
 قال في الخلاصة في حسن الطلاق وفيه خلاف الصريح وقال
 لما خلتك فقال قبلت لا يسقط شيء من المومرا والطلاق

وقع يقول المخرج ولو قال لها بعدك ما لم تقبل استحييت لا
 يقع الطلاق ولذا لما غارسه وكذا لو قال لها طالق فقلت
 فقلت يقع الطلاق ونفقه البتة ان كان عليه دين وان لم
 يكن عليه دين يجب عليه ما روي سابق اليها من المهر لان
 المال مذکور عن قول لا تستعظم نفقة العدة وفي قوله لها طالق
 الواضح ما بين ما ينفق اخذ في قبلت المرأة او لم تقبل ولو
 قال لم اقبل الطلاق صدق وبينة وقصدا ولو قال طالق
 على كذا وسواء ما لم يقع ما لم تقبل ولذا قبلت وقال
 لم اقبل الطلاق لا يصدر قضاء يصدر وبينة في
 الكل في الفتناء وفي قوله كل حق بالنصب مفعول لم اقبل
 حق ثابت لكل واحد في شخص من الزوجين ثابت في شخص
 المهراسي وفي نسخة البتة المخرج وشرح ما ذكر سابق من
 انكشاف النسخ ومن الواضح وليس في قوله المخرج والى شرح
 الزيلعي وجعلها العيني شرحا وكذا ما سبق الى المخرج
 قال القاضي خان في مذهب المذهب من مخرج الطلاق بالمسمى
 من المال بل يجب بطلان كل واحد منهما من المهر عند ابي
 حنيفة اختلف المشايخ عن لو خرج بك البتة لزم ويجب
 بطلان كل واحد منهما من المهر وعند اخرون لا يجب وعليه
 الفتوى انتهى مما يتعلق بالطلاق اي من النفقة الواجبة
 في هذا النكاح الثابت في الطلاق فلا تستعظم نفقة العدة وقوة
 السكنى ونفقة الولد ودين واجبه عليه بسبب زوجه وهو
 كان لها عليه في نكاح سابق قاله مسكين في وقوع
 وفي الدخول ولو خالفها او لم يذكر المال قال ما بينت في بعض
 الكتب

الكتب في جواب المخرج عن المهر اذا لم يذكر في الخلع شيئا من
 عن ابي حنيفة في المخرج من البتة ولو قال طالق فقلت يقع
 يقع الطلاق وكما بين المخرج عن المهر ان لا تغاف انتهى قال
 العاصم في لا تقع البتة عن نفقة العدة لما راجع فيها فذكرها
 بالنسبة كذلك لا تقع البتة عن نفقة الولد وعن الزنا
 ولا نفقة المفروضة بل تستعظم الخلع ذكر في باب الوأمة
 عن شرح الطحاوي اخذ الحق على المخرج النفقة نفقة العاقبة
 ثم خالفه ما سبق من النفقة عن الزوج بالجماع ولا تستعظم نفقة
 العدة الا اذا سطره انتهى حتى لو كان الزوج خالها او كان
 قدما بها ما قال ما بينت لا وقال بل يفي وكان الخلع
 او ابتداء بما لم يعلم كالمهر في الزوجة للمخرج اي ثبت له
 ما سمعت به له اي للمخرج في الخلع ولو روي لا خير ما روي
 لاحد الزوجين قبل صا حبه ومعه يمين واسم لا دعاء والنفقة
 للثابت فلا تزويج وجوبه او عاوى بالنسخ كالفن في الفناوي
 كذا في كعرب قاله مسكين رحمه الله في المهر حتى لو
 عليها حرم فتمت وكما عليه في ماله يمينه سواء قبلت
 كان المهر او كان غيره يمينه وسواء كان قبل الدخول به او
 ما لم اذ او كان بعده اي بعد الدخول به وان خلع المهر
 خاله العيني وقال مسكين الوفي صدق في اي بينت في بعض
 مع زوجها بما لها عليه لم يجب الخلع عليها اي على
 الصغرى انما الخلع فلا يستعظم المهر ولا يفي الزوج ما عين
 الوفي من مال الصغرى لان الخلع على ما كان الزوج به فلا
 ينفذ ولكن طلقت الصغرى بقول في المخرج قاله العيني

وقال الرازي اي لو دخل الارب اربعة الصغرى بما لا يستغنى
عليه لان الخلق على ما كان ينبغي بما لا يستغنى حيث ان
قابل ما لا يسكن من قوم ومن المخرج حالة الخلق والارب
لا يمكن المخرج بما لا فلا يكون المال لا يسكن على ما ولا المخرج للخلق
لرئيسه الموروث على ان لا يكون على خلافه كقول الارب
فوجدنا القول في وقوع الطلاق وفي روية ما يقع الطلاق
الارب اشدت الصغرى والارب اشدت الارب قال في الوقاية
والخلق صبيته بما لا يسكن عليها شي وفي روية ما لا يسكن
في الارب اشدت الارب والارب اشدت الارب التي تقبل وتقبض
عن زوجي على صديقي يقع الطلاق باني ولا يسقط
الصداق كذا في احكام الصغرى اشدت الارب وطالقت ليس
في خط السراج الزبلي وهو ثابت في خط الشيخ الفري وشرح
الرازي ومسكين وفي نسخ المتن ولو دخل الارب صغرى
بالقرب ومن على انه اي الارب صامن للارب طالقت
الصغرى والارب وليت عليه لو روي هذا الصمان
للكفاية عن الصغرى ولكن المروا ما تضمنه النظام المال
استدلوا بحجة الكفاية ما في الظاهر من قال مسكين
والظاهر ايضا بناء على التشبيه ما حوز في الظاهر قال
الصبي وهو مصدر من ظاهر بظاهر وفي المخرج هو اي
الظاهر قال الرازي في اللغة مقابلته الظاهر والظاهر في المخرج
تشبيه المتكلمة احد من اهل البيت استدلوا بحجة في المخرج
قال في المخرج ولو قال امرأته ان دخلت الدار فانت على
كل ما اريد ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار وهي في العدة

له

ليرفع عليها الظاهر من كون المعلق بالشرط عند وجود الشرط
كالخير ولو روي الظاهر في هذه الحالة لا يصح فكذا او جعله الخ
انتهى وقوله يجوز من اي يامر الله حرمه عليها اي على المنية
وقال مسكين اي على الظاهر من كونها كانت بنسب او صناع
حق لو قال انت على كل من ظاهري حرم المخرج بها وانتهى المخرج
بها فانه يكون مظاهرا لرب من الظاهر من يقول ان المخرج
لا يجوز محله كذا في شرح الطحاوي قال الرازي احترازهما اذا
لربك حراما عليه فانه ليس مظاهرا الا اشدت الارب اشدت الارب
بالاخرى على القامد مثل المخرج والابتدأ والاحتراز اذا
اذا اشدت الارب اشدت الارب اشدت الارب اشدت الارب
في خط الشيخ الفري وفي خط الغبي والرازي وشرح الزبلي
ومسكين عليه اي على المظاهر قوله عليه ثابت في شرح
الرازي والرازي والعين وليس في خط الشيخ الفري
وكافي شرح مسكين الزبلي ورواه كالمسكين والقابلة
بشروط ما ثبت ان قوله امتنع على كل ما اريد فاما قال
المظاهر ذلك لا يطأوها حتى يهلك عن ظهرك لقوله
تعالى والذين يظاهروا من قبلهم من نساءهم لما قالوا
ربهم من قبل ان يناسي وكان الظاهر من الظاهر في المخرج
فقر المخرج اصله ونقله عنه المخرج من وقت ما كفاية
عن مسكين القول ومن روي حديث سبعة الظاهر في المخرج
لجعل المخرج موجب حرمه لا يستتاع جواز على حذانه حتى
يؤتفخ بالذكارة قاله الرازي رحمه الله وهذا اذا كان بعد
الظهار بعد العود قاله الزبلي في الاميان واذا استتاع الظهار

من الكفارة لانه ان تزوجوا لم يقاموا بحبس علي ان يكفر
 ولا يحبس من الكفارة بحبس عليا ويحبس من
 كفارة الظهار لانه يضمنها في ترك التكفير والاستماع عن
 الاستماع كذا في المذكر فلو وحي المظاهر قبله اي قبل
 التكفير استغفر ربه ولا يجب عليه كفارة الا وحي ولا
 يعاد كفارة حتى يكفر ان شاء الله بقوله فقط وقال سعيد
 ابن جبلة عليه كفارة قال وقال النخعي ثلاث كفارات والحق
 ما روينا من سبعة من غير حين واقع امراته وقد ظاهر منها
 اي التي صلوا عليه وسلم فقال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من امر ان فوطت عليها قبل ان يفر فقال ما حاكم علي
 ذلك يوحى اسه قال رايت خطبا لما في صوة النفر قال خلا
 نقره بل حتى تفعل ما ادرك اسره وله امر بجنة وقال المذاهب
 حديث حسن عن عريب بن محمد بن جعفر قال له استغفر ربك
 ولا تعد حتى تكفر ولو كان شي اخر واجبا عليه لم ينع عليه
 السلام لانه هو من احوى وعود المظاهر الذي يستغفره وجوب
 الكفارة اذا الكفارة تحت والظهار وهو العود والذكر في قوله
 تعالى ثم يعودون لما قالوا قالوا لولم يولدوا لولم يولدوا ثم بدله ان
 لا يطأ ما سقطت الكفارة لانه تحت عندنا عن مستقرة وهذا
 يشق طموتها وموتها والعزم عن مستقرة فكذلك الكفارة انتفى
 قال في الحقايق العود شرط وجوب الكفارة في الظهار اجماعا
 غير ان العود عندنا اسما كما بعد الظهار حتى لو طلقها
 بعد هو للظهار هو صوة فلا كفارة عليه قال الفقهاء ان نوي
 اسما كما لو لم يوطأ لغيره وانما ناسخ نفسه وجبت الكفارة

عنده

عنده ولا خلاف عندنا العود هو العزم على جاعها فمضى عزم
 على ذلك لم يعد حتى يكفر ولو كانت بعد سقطت الكفارة
 لغوات الحر على جاعها انتهى قوله تعالى ثم يعودون
 لما قالوا قالوا المذكر العود والصيغة ابتداء في المول
 قوله تعالى حتى عودا ليعود من التاني ولان عزم
 عودا ويعود بنفسه كقولك عدته اذا انتهت وصرت اليه في
 الجرد والحق في ذلك كقوله ولو عودا لعودا لما عودا عنه
 ومن ثم يعودون لما قالوا اي يعودون لتفقد ما قالوا اوله لانه
 حذف المضاف وعن ثعلبة في تحليل ما عودا على حذفت المضاف
 ايضا عن رواية اربو ما قالوا لعودا على أنفسهم ولو عودا لعودا
 تنزيلا للقول من قوله المقول منه كقوله وفيه ما يقول لعود
 المقول منه في الموال والولد ثم كلفوا ان النقص بما طأ به
 يحصل فعندهما العزم على المولى وهو قول ابن عباس وطعن
 وقتاده وعند النسائي يوجب انساك وهو ان لا يطأ بها عقيب
 الظهار انتهى حال في المصنف وذكر خلاصتها العود وانسلت
 عقيب الظهار انتهى في كل زمان امكان الطلاق فلا يطأها
 ولا يشغلها سببا في الفقة ولو اتبع الظهار طلاقا فليس بواجب
 فيه ذكر شيخ الاسلام العود عندنا اسما كما بعد الظهار فان لم
 يطأها لغيره الكفارة ما انت او عاشت ولو طلقها عقيب الظهار
 لا افضل لم يكن عليه كفارة وعندهما العزم على جاعها
 متى عزم عودا لم يعد حتى يكفر ولو كانت لم يعد من قبل
 او لم يسقط عنه الكفارة لغوات العزم على جاعها لانه
 ان العود للسني لا يقات بما بعده لا اعادته لان ذلك هو فيه

أما التشبيه إذا حصل مما هو محرم العين نحو الخمر والخنزير
وللمتنبه فالحكم فيه كقولك أنت على حرام لأن في قوله أنت على
حرام إذا لم يكن شيا كان ممينا للآخرين الذين المشايخ وهذا إذا لم
يكن شيا فكل اختلاف المشايخ لأنه لم يكون ممينا كما أنتي وإن
نوي فأنت أي أنتي بقوله أنت على حرام قوله لم يثبت
في خط النسخ الغريب وفي خط الرزني وشرح الرزني وشرح
مسكين وبالكوسية قط من خط العيني في شرحه ولما سقط
ذلك من خطه رحمه الله سيوا ويغلبه المسألة صرح في أمثاله
كظها مراميه ونوي طلاق أو نوي أوله أو لم يكن له ذمة
وظها مراميه صرح فيه عند أبي خنيفة وعندهما أن نوي طلاق
الظها مراميه يكن له ذمة وظها مراميه ذلك نوي الطلاق خطا
ولا ظها مراميه من مراميه خنيفة له نعلي والذين بظها مراميه
من مراميه الإمامية ولفظ النسابة تبا وكل من كان خاف حتى لو ظها
من أمته أو مدبوقة أو أمه ذلك لم يكن مظاهرا وقال مالك بن
الظها مراميه من أمته ولفظ عليه ما تلو وقاله الرزني وقال قاضي
خان ولو ظها مراميه من أمته أو أمه ذلك يكون مظاهرا مراميه
وظها مراميه من رجل أمته ولا قوله بلا ذلك بخط النسخ الغريب
وكذا بخط الرزني وشرح مسكين وفي نسخة أخرى عليه مراميه
شرح الرزني والعيني مراميه أي نوي طلاقها وظها مراميه قبل
الرجاء فاجازته أي النكاح بعد ذلك وظل الظها مراميه صافي
في التشبيه في ذلك الوقت لكونها مراميه قبل الجازم فامره بجد
مريم الظها مراميه والتشبيه للظها مراميه وقوله لرجل ذميمة
أنت على ظها مراميه نوي ظها مراميه أي من جميع مريم لوجود
مريم

مريم في حق كل واحد منهن وفي التشبيه وضار كما يطلق
والعناق والامثال قاله الرزني قال العيني وأما فلاح ظها مراميه
على لونه خارج عن القول للمفكر كما ذكرناه أنتي وبالنسبة في
خط الرزني هو لونه خارج عن مقدمه وكفر المظاهر في
المسألة المذكورة لكل أي لكل واحد منهن وقال مالك بكيفية
كفارة واحدة أو ظاهر منهن بكيفية واحدة كما لو لم يكن فصل
في بيان الكفارة كما بخط العيني في شرحه والذين في شرح الرزني
فصل في الكفارة وليس في خط الغريب ولا في شرح الرزني عظم
وشرح مسكين وبالكوسية فصل في أي الكفارة وفي
شرح مسكين وفي أي الكفارة نحو من يبتلع أسوا كانت كاذرة
أو مسلمة أو فخر أو أقي أو صفر أو كذبة أو سوا كان فظلم
أو ذنب أو لرجل أو للبدن أو الحيوان أو العور أو كاهن
أو المرأة المملوكة وكذا الحكم في الكفارة عن الزنا في كفارة القتل
لا يجوز الكافرة بالدمى وقال الشافعي لا يجوز الكافرة وقال زفر
لا يجوز زجر مرموق أو من بين وفي رواية النواوير لا يجوز
الإصم وقيل لا يجوز الإصم الأصلي أو كبدان يكون آخر من
وأعتاق الرزني لا يجوز وعنده بعض المشايخ لا يجوز زعتا في
المرأة عنها قاله مسكين وقال العيني والمراد بالإصم الذي
يسمع إذا صبح عليه فاما الرزني فلا يجوز من لقوات المذمومة أنتي
وقال أبو الولي ويجوز الإصم عن كفارة الظها مراميه إذا كان يسمع
شيا لا يسمع شيا وإذا كان لا يسمع شيا لا يجوز من المذمومة كان في
الوجه الأول بمنزلة العور في حق عدم موات حبس المنفعة في
الوجه الثاني بمنزلة العبي في حق موات حبس المنفعة أنتي

وأمر بحج خريجه المملوك المسمى ومطلوع اليد كقولنا حسن
 منقعة لأبصاره والمطس أو مطسوع أي ما يمشي بها كالحمار إلى
 اليد من أفخالت المطس بكلامه ما بين ذنبها وما يقوف أصل
 المنقعة أو مطسوع الرجلين أو اليد والرجل من جانب واحد
 ويخصص بكلامه ما بين إشارة لقائه أو كان عندهما حج واحد
 حج المحبون لقوات حسن منقعة العقل فلو كان في معنى
 هذا كقوله الرزق وقال مسكين والمحبون أي الذي لا يعقل
 والذي يحسن ويفيق خريجه ولو حج المذبح أي المطلق ولو حج
 أيضا أم الولد أي ما حارب من وجه فلا يكون حجرا وما خريجه
 من كل وجه ولو حجنا المكاتب الذي أوتي شيئا من بدل
 الكتابة لأنه خريجه من فاف اعتق المكاتب الذي لم
 يوف من بدل الكتابة شيئا مع خلاف الرزق والشاذ في قولنا
 المظاهر في عهد الذي يعتق عليه بالسرا وهو من حر من
 مثل أبيه أو غيره أو حال كونه فأويا بالشرا الكفار مطلقا
 سواء كانت الكفارة ظاهرا أو مضمنا أو هو المظاهر بصف عبد
 عن كفارة ثم هو المظاهر ما فيه وهو النصف المحرم لا يتخلل في
 أمنا لا يتخلل في حج المسئلة التي لا تبيد وهذا التقيد إنما هو
 على قول الإمام أما على قولنا فلا فرق بين المسلمة في العتق
 وأما الموقوف لهما أي عن الكفار حج أيضا صحيح جواب
 المسائل التي صح ما فعل المظاهر قال ما يكون في المسئلة المروءة
 فالقمة عتق واحد كامل في رقبة كاملة أو ما جاز عند الحج وقدر
 والشاذ في غاساة علوم الولد والمذبح والفرق أن رخصما ترضى
 وهذا حلها إنما هو الثاني فلا يشترط القربى إلا عتاف
 لقوله

نقول عليه الصلوة والسلام لي يحيى ولد والد المروءة
 مملوكا فبشره بغيره فيل في عتقه ما السلام يقال سقاة فاف
 أي فافا السقي وحزبه فاف وحده وقال عز وجل والساقية لا يحزن
 أن سببا اعتق هو القارة فلا يكون حجرا مطلقا وإنما الثاني
 فافا اعتق الكل عن الظاهر بكلامه أي انتهى مع حذف فاف
 هو المظاهر بصف عبد مشرك بينه وبين عبوة عن
 الكفار ومن لشركه فافا ما كان مؤمرا أو حر المظاهر
 عنها بصف عبد ثم وجب المرأة التي ظاهرها ثم هو المظاهر
 فافا بغيره في الصور من لا يحسن عتقها بغيره وعند ما
 يحسن قال ما يكون لي الأصح أما في المسئلة المروءة فافا بغيره
 لأن باعتاف المروءة دخل بغيره على ملكه صلحته ثم ملكه فافا
 بالعتاق ومثله مع الكفار بخلاف ما تقدم لأن النقصان حصل
 على ملكه بسبب الكفارة ومثله عتق ما كان في الإخصبة أو الإخصبة
 فافا بغيره بغيره عتقا وقال لا يحسن أن كان مؤمرا لأنه ما ضمن
 فافا بغيره صلحته ملكه بالعتاق فكان معتقا للكل عن
 الكفار بخلاف ما لو كان الموقوف معسر لأنه وجب على العبد
 التسعارة في نصيب شركه فلو كان اعتقا لا يحسن وإنما الثانية
 وهو قول أبو حنيفة فافا بغيره تعالى من قبل أن يماسا وحده
 أي بغيره في حجرا بغيره على أن الاعتاق لا يحسن عندهما
 فلو كان اعتاق الكفر قبل التمسيس انتهى من روع قال
 أو لو لم يجرى رجل اعتق عبدا لم يضره عتق ظهارة أن يحسن
 ويحذف حجرا لأنه ليس بميت ولد كان لا يحسن لا يحسن
 لأنه ميت معنى انتهى قال في الاختيار ويجوز مطلقا إلا في

أنه أصغر منه ويجوز من طوع الشفتين إن كان بقدر على
 كل واحد أن يقول أو يوجع الخصى والحبوب كان
 أنفاس منقعة الغسل أو يتردد على ما يطلب من أهل ذلك
 بخلاف منقعة العقل لأنها منقعة أصله انتهى فإن لم يجد
 أي لم يستطع المظاهر ما يعوق عن الكفارة صام المظاهر
 شهرين متتابعين بالرض ليس فيها أي في الشهرين
 شهرين من طوع أو شح أو صوم الغرض ليس في الشهرين
 أيام من طوع أو شح أو صوم الغرض وليس في الشهرين
 التتابع من طوع أو شح أو صوم الغرض وليس في الشهرين
 خاليتين عن هذه الأيام قاله العيني وقال ما يكون صوما
 ما حق في العتبات ما وجب كاملا وقال مسكين حتى لو
 دخل في صومه يوم النحر والقطر ولما التشرى في رمضان
 فعليه استقبال الصوم ولو صام شهرين في أهله حار وإن
 كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وإن صام بعين الأهله
 ثم أضر تمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال ولو صام
 شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتكاف قبل عروجه الشهرين
 فافترق ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه مقبولا
 انتهى فإن كان الخطر النسخ الغرض والخطر العيني في شرح
 والمهر في ذلك عليه في نسخة شرح الزيلعي ومسكين وإن
 في ذلك في نسخة شرح الزيلعي وعليها شرح الزيلعي والركبي
 وفي نسخة شرح الزيلعي والركبي والركبي والركبي
 والركبي والركبي والركبي والركبي والركبي والركبي
 ليلاء أي في الليل مطلقا عاملا كان أو فاسدا ما ثبت في نسخة

بعد

بعد قوله ليلاء عاملا كذا خط العيني وليس في خط الشيخ
 الغرض وشرح الزيلعي ومسكين وما لا بد من الزيلعي أو غيرها
 يوما كحق اليوم والمنقعة باليوم ليدخل فيه ما بين طلوع
 الفجر إلى طلوع الشمس حال كونه فامسها استئناف الصوم
 عندهما كان الوجع صوم شهرين متتابعين فامسها أو لم
 يوجد عند الزيلعي أو غيره لا يستأنف قال الزيلعي لا يستأنف
 إلا في أظفار الوجع والصوم في شهرين متتابعين لأنه
 لم يفسد به الصوم فلا يمنع التتابع وفي الاستئناف تأخير لكل
 عن المسيس وفي المصنف ما حذر البعض فكان أن ذكر في
 حقيقه ويجوز جميعهما إن الضرر بقدره في تقديم الصوم على
 الوجع وإن يكون الصوم خاليا عن الوجع والخطوات التقدير
 لتقدم وجب أن يأتي بالأخر وهو الإحاطة من المسيس ليكون
 عملا بالضرر بقدر الإمكان وإن أضر في الشهرين يوم المرحف
 أو غيرهما استأنف الصوم لا يقطع التتابع ما أضر أو أضر فيها
 عملا بطلاقه وإن كان بعد ما وجع عن استئناف المظاهر
 الصوم لغو التتابع ولم يجز للعبد في كفارة الظهار
 إلا الصوم لأنه لا مال له وإن كان أظفر أو عرقا يابا عنه
 أي عن العبد مسكنا أي بكونه لا مال له وإن ملك فإن
 ما ألف في خط النسخ الغرض وشرح الزيلعي ومسكين
 فبالو في شرح العيني لم يستطع المظاهر للصوم أظفر
 عند مسكين فحقير كالقطر يعني في قدر الواجب أو
 دفع قيمته أي أفداه قيمته المذكور ولو كان الخطر
 البطح الغرض وشرح الزيلعي والركبي والعيني ومسكين

وفي نسخة ولو امر المظاهر غيره ان يطعم نايبا عند اى عن
 نفسه قال الشيخ مسلكن وانما قد يقول ان يطعمه غيره لانه
 لو قال العبد اعطى عبدك عن ظمري ففعل لا يسقط عن
 الامر كذا في شرح الجامع الصمد والظاهر اني قد قال اعطى
 عبدك عن ظمري بالفتح من كذا يحيط به كذا سى والعبد
 وما ليو والعبد وشي مسلكن وفي نسخة عن عليا شرح
 الزملي والمركب في مائة قال العبد لا حل ظمري ففعل العبد
 ذلك مع كذا في نسخة الشيخ العري وعليها شرح الزملي ومسلكن
 وما ليو وفي نسخة اخرى عليها شرح الزملي والعبد قال
 العبد وفي نسخة اخرى في نسخة لا نه طلب منه التملك معنى
 انتهى وقال الزملي لانه صام ملكا من اذنه ففعل وحده
 العبد من التملك وهو في بعض النسخ لانه يفتقر الى
 انه نيابة عن الامر ثم لنفسه فيحقق تملكه ثم عليه منك لوامر
 بالقدح صرح به امر ان يصرفه الى نفسه كفاية ولا يكون
 لهما من ان يشرح على الامر في ظاهر الرواية لانه يحل له
 والفتوى ولا يوجب بالملك وعن ابو يوسف رحمه الله
 يوجب ان الكفارة من في ذمته فاذا قضى ومنه ما يوجب
 عليه انتهى وفي نسخة الا ما ذكره في اى ياكلوا على ملك الشيخ والفقهاء
 والعبد يوفى الصدقات والعشرة قاله الزملي وقال العبد
 وي كفاية الظهار وكفارة الصوم وكفارة العبد وكفارة
 القتل انتهى وفي شرح الزملي وجزا الصدقة في العبد
 ايضا في حق الشيخ لقائي ويحتمل ما يفكر في المسلكين
 وفي شرح العبد من الاجرة في ايات في الحج ونحو ما ذكر

الصدقات

الصدقات كالزكاة وصدقة الفطر وروى العشرة فان يكون
 فيها التملك والشروط في طعام الا ما ذكره كلتان عند ان مشعان
 في يوفى العبد العبد العبد وروى العشرة عند ان يفتح العبد
 المهمة تلبية عشا في شرح قال ابو الوالي ولا يجزى ان يعطى
 من هذه الكفارة من لا يجزى ان لا يعطى من الزكاة الا في
 اهل الذمة فانه يعطى من هذه الكفارة ووفقا لاهل الاسلام
 لحد ولا يجوز ان يعطى فقر اهل الحرب ولا كافوا يستاء
 في دار النعم وقوله مشعان صفة كل منهما على ان ينفق
 او عدا عشا في يوم واحد لان العبد دفع حاجته في اليوم
 وذلك بالعدا والعشرة اعادة ويقوم قدرهما مقام ما كان
 المعنى كلتان والشيخ كالعشرة العبد وقال مسلكن
 والعدا طعام للعدا كما ان العشرة طعام العبد فان بالها
 في خطبة الشيخ العري والمعين والمركب وبالأول في شرح
 الزملي ومسلكن اعطى طعاما ففعل واحد انتهى
 يعنى اطعم من يوجب في يوم واحد لخالها للشا دعى وفي
 اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد من يوجب في يوم واحد
 سواء بدفعة او دفعات لا يجوز له ان يوجب في يوم واحد لان
 الواجب عليه التقريب ولو يوجب في يوم واحد يستأنف حنطه الزكاة
 بالنسبة للفاعل وعن العري والعبد بالنسبة للمفعول وكذا
 العري بالمقام هو طيبه اى يوجب المظاهر منها في كل يوم في خلال
 الاطعام يعنى ان يخرج العبد في ظاهر منها في خلال الاطعام
 لم يستأنف كل الذين في الاطعام مطابق غير مفيد مما
 قبل انما هو وفي الاغنى والمصيام يستأنف للتقيد في

سبب

اطهر من المظاهر عن طهارين مطلقا سواء كان في امرأة
 أو امرأتين مستين فقيلا ما بان أعلى مستين فقيلا مستين
 صاعا كل فقيلا صاعا من البرص في أطعام عن ظهار واحد
 من الظهارين عندهما وعند محمد بن عيسى وكذا في الكفارة
 كفارة الممين قاله مسكين وقال المعين وقال محمد بن
 عيسى ما كانا يختلف جنس الكفارة ولهما أن النسبة في الجنس
 الواحد ولو لعدم الاختصاص اليها لعدم القابلية فلو أعت
 بنتا العبد بقتل نبيه مطلق الظهار ولو توري بصلح
 كفارة واحدة لأن التقدير بصف الصاع لمنع التقصير
 فلا يمنع الزيادة وضار كما لا يوجب أصل الكفارة ولو يزوج
 عليه خلاف ما إذا صرف الذوق أو كانتا حنسين انتهى
 قال أبو حنيفة لو أعطاه نصف صاع عن واحد من الكفارين
 ثم أعطى النصف الآخر فإنه عن الكفارة فصار بلا اتفاق
 لأنه في المقي الثانيه مسكين آخر حكم لو أعطى مستين
 مسكينا لكل مسكين صاعا من بر عن كفارة أو طارف
 عن كفارة طهارين في أطعام عنهما أي عن كفارة في أطعام
 وظهارين بلا اتفاق لاختلاف الجنس ولو جاز في المظاهر
 عدي عن طهارين أو صام أربعة أشهر أو أعتق مائة وعشرين
 مسكينا ولو يزوج عن واحد مما صح عنهما أي عن الظهارين
 لا يخاف الجنس فلا حاجة للتعدي وفي نسخة وعن أظفار
 وظهارين عدي عن طهارين ولو يزوج عنهما
 في الصورتين هكذا في نسخة الشامي في شرح عليه الشيخ
 مسكين من قبله تعالى والشيخ الرزقي وما لا يوجب شدة

وما في أصله موافق لما في نسخة الشيخ الغزي وما شرح عليه
 الزيلعي والمعين جميعا استغنى والمعنى على المستقين
 واحد لكل هذه النسخة واحدة وأصله موافق ومثله في مثل
 حكم التوري في المسئلة المذكورة الصيام والأطعام يعني لو صام
 أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن طهارين
 ولو يزوج عن واحد مما صح عنهما أو عن حرم المظاهر عنهما
 أي عن طهارين مرفقة بمومنة أو صام عن طهارين مستين
 مستين عدي عن طهارين طاهرين ما صح أن يجعل ذلك عن
 إيهما شأنه نية التعيين في الجنس الواحد ولو جاز
 مرفقة بمومنة عن كفارة طهارين واحد وعن كفارة قتل
 وإن كانت كافرة حارة عن الظهارين استثناء لأن الكافرة لا يقع
 لكافة القتل فتعينت للظهار لا يجوز عن أحدهما وقال في
 لا يجوز عن أحدهما في القصيدين وقال الشافعي أنه إن جعل
 عن أحدهما في القصيدين لأن الكفارة كل ما باعتهما
 اتحاد المقصود وهو النسبة جنس واحد ما
 اللغات قال المعين وهو جنس لا عن من اللعن
 وهو الطرد ولا بعدد وسمى به لما فيه من لعن نفسه في
 الخامسة وهي من شتم الكل باسمه البعض كالصلوات التي
 ركعها ويحوي أن النبي قال الشيخ مسكين من محمد بن
 مصدر لا عن بلا عن ملاعنة ولعنوا في أصل اللعن الطرد
 والملاعنة للكون بين اثنين وهذا اللعن في كلام الزوج
 وحده وفي كلام الزوجة العصب ووجهه أن هذا من باب
 التغليب كالفرق للشخص والعراق لأن العصب ينسب له

اللعنات في شتمه ملائمة لذلك ولما قال في أبي اللعنات
 والكنائس باعتبار الملائمة أو بالظن الحق له شهادات ونظم
 فقام الزوج في سب وجوبه فذرف الزوج من وجعه وركنه
 الشهادات المذكورة وختم حرمته التي يعود لللاعن وأهله
 من موأهل أو الشهادات ثم عرف المصنف الركوع قوله
 شهادات موكلات بالامان مقرر لمن باللعن في جانبه لو
 كان كافيا وبالعصب في جانبها وهذا ركن اللعان فاعلم مقام
 حر اللعان في حقه الحق للزوج حتى لا تقبل شهادته
 بعد اللعان أو في إقامة مقام حر الشرافة في حق ما لم يحق للزوج
 حتى لا تقبل شهادته بعد المرأة وهذا هو الذي لم يذكر في اللعان
 ولو كان كذلك لم يسلح وعبد الشافعي إيمان موكلات بلفظ
 الشهادة في أوامر الشهادة عندنا كذا في إيمان موكلات بلفظ
 أنتي وقال المراتب وقال الشافعي في إيمان موكلات بلفظ
 الشهادة لقوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله
 فقالوا ما سمعنا فأجمعوا واثبتوا شهادة أحدهم على الثلاثة
 المحمل على الحكم ولما قوله تعالى والذين يزوجون أزواجهن
 ولم يكن لهم شهود هم أنفسهم فاستثنى أنفسهم عن الشهادة
 فثبت أن الزوج شاهد ثم يرضى على شهادته فقال فشهادة
 أحدهم أربع شهادات بالله فرضى على الشهادة وإيمان فقلنا
 الركن الشهادة المؤكدة باليمين وإيمان كذا في إيمان كونه بشهد
 نفسه فيجوز على إيمان وفعل اليمين في قول الشهادة على الإيمان
 لا يجوز منه بل هو أن يكون المراد الظاهر عن عبء والخالف بين
 عبء الإيمان في قوله لا يزوجها إيمان فإقامة مقام الشهود وهو أربع

فالأمر

في الزنا فتعزب فيها ما يتعزب في الأصل ومعرفة باللعن
 في جانبها لو كان كافيا وبالعصب في جانبها لو كان كافيا فكان
 اللعن في جانبها قايما مقام حر اللعان في جانبها والعصب في
 مقام حر الزنا وبسبب الكل لعان ما يرضى بالتقليب وفائدة الخلاف
 بيننا وبينه أن أهلية الشهادة عندنا معتبرة وعند أهلية
 الإيمان وهو أن يكون ممن يملك المظالم انتهى قال العيني
 في صحيح دين المسلم وأمره الكافر وبين الكافر وأمره الكافر
 وبين العبد وأمره وبه قال مالك وأحمد وعندنا من يخط
 أهلية الشهادة فلا يجوز للمسلمين المسلمين الخوارج والعاقلة
 الذين تعزب عن حرمهم وبين في قوله أنتي في قوله
 الولي والولي ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا خذ منها ما لم يذكرها
 لأن الشرع أغاشرح ذلك في المنكاح الصحيح وجعل وجبه
 حرمته مودة والرحمة وهذا ما ثبت أنه في ثم خرج على هذا
 ما لعان قوله فلو ذرف الرجل زوجته بالزنا ما قال
 أنتي من أمه أو من بيت قال الولي والولي وإن ذرف امرأة صلات
 فعله لعان واحد والمحال أنهما صلي أحال كونهما شاهدين
 أي أوامر الشهادة لهما أن كانا صبيين أو عبيدين أو مجنونين
 أو مجرورين في قوله أو كافرين فلا لعان فإن قيل يشكل
 على هذا خروج اللعان بين الزوجين الإعتدال أو القفا
 قلنا ما من أملا الشهادة ولما لو رضى القفا في شهادته
 هو كذا وقال الشافعي في حله الشهادة بين نسبت
 بشرط قاله مسكين رحمه الله وقال مالك وحده إن كل
 واحد شاق على صاحبه في أي الزوج من يخطأ في الزنا

سقين

كانت محسنة لهما اذ كانت امه او كافرة بان كانت كتابية
 او صبيحة او يمنية او زانية فلا احد ولا لغات وقيل الخ كان
 معها اولد ونسب له اب يعرف لاجب اللعان وان كانت
 من اهل اللعان قاله مسكين وقال ما كبر قديرة لان
 اللعان حد الزنا فاجاب فلا بد من احصائها ان عطف على قوله
 قذف فلي الزوج نسب الولد لانه لما في نسب ولدها
 صار قافوا لما كانا معا في اللعان بنفي الولد ان يكون
 اقلوف فاحال عليها اللعان حتى لو علفت وهي امه
 او كافرة ثم اعقت او اسلمت وقذفها بنفي الولد لا بد ان
 لان نسبها كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا تنقض بعد
 من النكاح عند قوله وان قذف بولد الحائض وطائفة المراء
 كالسكن وانما الشوط طمطم لانه حقيقة فلا بد من طمطمها
 كولد القذف فان قيل لا بد من نفي الولد الى ان يخلص
 بالوطي عن شبهة قلنا الاصل في النسب هو الفرائض التي هي
 كانه القاسم للمنفق به فغني عن الفرائض الصحيح قذف النكاح
 ثم المطالبة بان يكون بموجب القذف وهو الحد فكانت عقوبة
 وجب اللعان عليه لانه حق ثبت بها فوجب اقامته فخرج
 قال ابو الوالي والخلاف روي عن الرجل يولد فقال تلد منه
 فلا لعان بينهما لانه انكر اولاده اصله ولو لم يولد اولاده او لم يولد
 القابله ثم قال ليس بانفي لانه لما زعمناه ولمدها
 من عنده لا فقد قد ختم بالزنا فيعرف القاصي ويلزم الولد
 امه فان ابي احيان استنجع الزوج من اللعان هل يسبني
 حسب القاصي حتى يلاعن لاختياره الى نفي نسب من
 ليس

ليس من ادوية من الكذب اي نسبته الى الكذب وهذا لانه
 منعهما حقها مع القدر فيجب ويحق ما في ما وعليه اولد
 نفسه ويخرج السبب فيحد حد القذف لانه لما سقط
 اللعان ما الكتاب وجب الحد الذي هو موجب الاصل للقذف
 فان كذا في نسخة الشيخ الغري وعلمه ما شرح الزبيدي في اللعان
 والعبد مسكين وفي نسخة وفي لسان الزوج وانما انكرا
 بالزوج لانه المسمى في طلب من لا يوجب عليه ما يوجب على
 الزوج اللعان لما اتوا فان اوتى امر متنجس الملاءة عنه
 حبست لانه الملاءة بمنعها حتى قال ابو الوالي
 كانه حق مسحق عليه ما في تقديره على طاهر فيجب عليه
 حتى يوفى او يقصد به فيسقط اللعان ولا يخرج من الزنا
 لانه متوقف على ايقانه فيجب عليه وهو متوقف على
 الاقرار به لانه عند ما وعده الشاقي حوت لعدم توقف
 عليه فان لم يرضه الزوج شاهد بان كان عبدا او كافرا
 او محدودا في قذف فقد اقره وكانت من اهل
 اللعان بان كانت صالحة للشهادة فخرج قال ابو الوالي
 ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد لانه قذف عقوبة
 وليس ما مل اللعان فوجب الوجب الاصل لانه في حد
 فان كافا فيجب فاسلمت الملاءة وقذفها قبل ان يعرف
 الاسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج وان طلع الزوج ساهدا
 والحال انما هي ممن لا يحد قافها بان كانت صبيحة او يمنية
 او زانية او امه او كافرة او محدودا في قذف فلا حد عليه اي
 على الزوج ولا لعان لان المانع من جميعها كالوصدقة

في شرح للمدونة هذا صحيح ثم ان النسب ينتهي في حق المتوارث
 واستحقاق النفقة وفي حق امتناع اداء الزكاة والشهادة
 وجمعة المصلحة ما في اجماع الكفا في الحق انتهى قال المال وفي
 الذخيرة قد فهمنا انتهى وقد فهمنا فلم يبق في حقها احدى
 به في الاحكام يثبت نسب الولد من الزوج ولا يثبت بعد
 فلك لانه المتوارث في حكمه بغيره انتهى وفي التتارخانية
 للزوج يجب ان يعلم بان ولدا للامعة في حق بعض
 الاحكام لنسب حتى قالوا بان شهادة ولد الامعة ولد الامعة
 لا يثبت لا قبل ولا بعد ذلك شهادة الرجل لولد الامعة وكذلك
 لو وضع الرجل زكاة ماله في ولد الامعة او وضع ولد الامعة
 زكاة ماله في امه لا يجوز ذلك لان كان لولد الامعة ام
 والزوج امته من امرأة اخرى فتزوج هذا الزوج هذه
 الامه لا يجوز وكذلك لو ولد على منبان هذا الولد لا يصح وان
 صدق الولد في حق ذلك وفي حق بعض الاحكام لنسب بالاجاب
 حتى لا يورث كل واحد منهما من صاحبه ولا ينفق كل
 واحد منهما النفقة على صاحبه انتهى فان كان لا ينفق الزوج
 الغريم وكذلك شرح الزيلعي والكنز والمردك وسلي
 والذكي في مستخرج الشيخ العيني وان الكذب الزوج نفسه
 بعد اللعان ويثبت نسب الولد منه حد حد القذف قال
 المرزوقي لانه اعترف بوجوده الخ وانتهى قال المرزوقي
 وان اما انما الكذب نفسه فلا خير عليه ولا لعان كان القذف
 من اللعان المتزوج به بينهما فلا يثبت فيه بعد اللعان
 ولا يجب عليه الحد لان قد ذكره كان موجبا لللعان فلا ينفق

موجباً

وجبا للحد لان القذف الواحد لا يوجب حد من خلاف
 ما اذا الكذب نفسه بعد اللعان لان وجوب اللعان من
 بالقذف الاول والحد يكملات اللعان لانه تنهيا عنه في
 الزنا انتهى وله اي والزوج ان ينفق ما بعد ذلك خلا
 لا في يومه والمشافق لنا مدحمة باللعان وكذا انه ان
 ينفق بعد اللعان لو كان خط الشيخ الغريم وفي مستخرج
 عليها شرح الزيلعي والعيني والمرزوقي والكنز وسلي
 قذف الرجل عن يومه اي عن امرائه فذلك لانه
 بعد الحد لم يبق لللعان او قرفت المرأة التي لا يحل
 وفيه اتفاقا وقال المرزوقي يثبت بيمينه لكونه اي يثبت
 عن يومه اي الزنا والحد من القذف فلو كان قوله في وقت يكون
 شرط الاتفاق قال الشيخ ما يكون كافتقار اهل البيت لللعان من
 جانبها او مجموعها على انها شئت ظهرت قبل الدخول بها
 ما فيه جلد لانهما بعد الدخول حدما للحد او دخل بها دفعا
 او حدة ما على من وصفه الاحصان وان دخل بها في
 امته او غيبته ثم اسلمت او اعققت الامه بعد الدخول قبل
 اللعان انتهى قوله او زنت فحدث قال في النهاية
 اي كان له ان يزوجها فان قلت لما حرم اللعان بينهما
 علم انهما زوجان على وصفه الاحصان والمرأة والرجل اخل
 زنا بعد احصائهما كوجان في حد كان قوله في وقت
 معناه زوجت فحدث ذلك كيف تنفي حمل الزوج قلت لانه
 معناه جلدت بدل له من الزنا في حقها ولما هو مرفوع
 فان تلاعنا بعد الدخول قبل الدخول ثم زنت بعد اللعان

وكان حرم ما للجلد لا ما ليست بمحسنة انتفا الدخول بعد
 التلحاح العصب انتهى كما كان يظن في بعض النسخ
 المصدر الجاهل قال ما كبر وهذا لا يتيقن بعد عند
 الشاذ في حقه خلافة في لعنه في الحرف ان الحروف قد رما بالتهات
 بخلاف الطلاق انتهى وفيه كذا في نسخة اخرى وكذا في
 المروزي وما كبر وشرح مسكين وان في نسخة شرح
 العيني والزيادي وفيه في الجمل اي اخذ قال الزوج ليس
 حمله في فلا لعان عند الحنفية لانه لا يتيقن بوجوه
 الجمل فلم يصح قاضيا ولا يراعى ان ولد من قبل من سنة
 اشهر لا ينفقنا او جود عند المدعي قلنا انه تعالى في تعريف
 بالشرط كما قال ان كان بك رجل فليس في التعريف لا يتعلق
 بالشرط قاله ما كبر وقال مسكين وعند الشاذ في بلا عن
 قبل توضيح ولا لعنا اي اخذ وقال في قديم اي اخذ قال
 لما منعت وهذا الجمل من الزنا فلا لعنا وهذا الجمل منه لوجوه
 التعريف صرح كما قال في الجمع وان قال منعت وهذا الجمل منه
 فلا لعنا فمشية اي نسب الجمل منه ولا ينفقه القاضي عنه
 ولكن لم ينفق القاضي الجمل صنفه العصب ما القام بالنسب
 للمفعول وكذا بالنسب للمفعول للفاعل معا وقال الشاذ في بنيه
 لانه عليه الصلاة والسلام في الولد عن هلال والحقة بانه
 وقد قد من كلامه ولما ان الامام لا تنوب على الجمل من قبل
 الولادة فلا مال والحديث في الولد عرق الجمل يفرق
 الوحي ولو في الزوج الولد اي ولده لانه عند الحنفية
 وهو قول الناس له عند الاملا وخبر مسكين وابليح اي

لا يتيقن

مثل

مثل الولاي كالمهر ونحوه في تفسيره ان نظاه بعد اي
 بعد المذكور من التهنئة والسر لا يبع نفسه مطلقا ويثبت
 نسبه وقال ابو يوسف ومحمد بن محمد بن محمد بن النحاس
 كان غايها عن امراته ولم يرهما مالا ولا حتى قدم له النبي
 عند الحنفية في مقدار ما يقبل التهنئة وعندهما في مقدار
 مدة النكاح بعد العدم قوله وبعد لا كذا في نسخة اخرى
 اخرى وكذا في نسخة المروزي وما كبر في شرحه ما وكذا في شرح
 الزيلعي وفي شرح مسكين وكذا في الوافي والذبي في شرح
 العيني لا بعد قال لا يبع بعد اي بعد وجوه هذه الاشياء
 هذا ظاهر المذهب لان لقوم العدم دليل الجواز فلا
 يبع النبي بعد انتهى ولا على الزوج فيهما اي في النبي
 زمان التهنئة والنبي بعد لوجوه التعريف وان في نسخة
 اول التوحيات انظر ما نقلته في النكاح عن المعز والموسى
 واف اي اخذ في الزوج ما الثاني اي بالنوم الثاني خذ
 الزوج لانه اكره نفسه بلا قرابة وان عكس بان اخر اول
 التوحيات وفي الثاني لا عن لانه قاض في الثاني ولم
 يوجع عنه وثبت نسبهما اي نسب التوحيات فيهما اي
 في المسئلة لانهما خلقا من ماء واحد وثبت نسب لهما
 يثبت نسب لهما في الاول بانهما القار والآخر واجب
 الاعمال قال العيني هو فعيل بكسر الفاء وتشديد الميم
 من عن اخا جيس في العند وفي خطه في الاول ومن عن
 اخا عن عينا وشمالا من لا يقصد وامرأة عينية لا تشبه
 الرجل انتهى وعنه من الجواب والخصم والعيب

في الحلال الزوجين قوله وعنه كذا في نسخة الشيخ الغزي
 وعليها شرح الزيلعي والمرازي وليست في خط ياكوف والبق
 في شرحهما كذا في شرح مسكين وهو احدى العنيت من كذا
 يصل الى النساء مع قيام التلذذ به او لصعوبة في
 خلقته ولا بد منهما وللتلذذ به في عيني في حق من
 لا يصل اليها او يصل اليها في التلذذ به كذا في شرح الزيلعي
 زوجته ولا يصل اليها او وجدت المرأة زوجا يحبها وهو
 مفضوح الذكر والخصيتين من الحب وبالفقح فرق اى
 فرق الغاصي بينهما في الحالك انطلقت كذا في افايدة في الحالك
فرع قال في المصنوع في احكام السكوت وكذا سكوت
 امرأة العنيت ليس بوضي وان اقامت معه سنين انتهى
 واجل الزوج سنة فريضة في العنيت ورضان واليام
 حبيبة باسم المرأة مرضه ومرضها من وقت الحوضونة ولا
 يحتاج احيل عند الحاكم لو كان عينا كاشما في علو المصنوع
 المراجعة وتعتبر السنة القرية في ظاهر الحولية واختار صاحب
 الهداية **ف**رع قال الزيلعي وجدت زوجها الصغير
 عينا بمنظره ولو عدا كذا في شرح الزيلعي ولو وجدت زوجها
 محبوا يفرق بينهما في حال العدم القايمة في المنة طارئة على
 وذكر الزيلعي في نكاح الكافر عند قوله واما وطلاقا مانعة
 ولو كان الزوج صغيرا او محبوا يكون خلافا عند مماوى
 من اعرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما وفظوه اذا كانا
 محبوين او كان المحبون عينا فان الغاصي يفرق بينهما ولو
 طلاقا اتفاقا انتهى وقد نقلت العبارة هناك فلتراجع

كان

كان خفصيا وهو من له القايمة ونزعت خفصيا فان
 وطى العنيت او الخصى في السنة فملا رية في كذا اى وان
 لم يطام لا ستم اربعة فانت المرأة بالتفريق لانه امتنع
 عن التمسك بالمعروف والتستريح بالاحسان فان الغاصي
 منابه ان طلبت المرأة التفريق وهذا مع اقراره بعدم
 الوصول قال الشيخ مسكين رحمه الله هذا متعلق بالجميع
 وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فحق الطلاق ليس لها
 عند ابو حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد وقيل فملا رية
 يوسف والفرقة بطلقة مائة عندنا وعند الشافعي سنة
 وعند ابو يوسف ومحمد اتمها اختارت نفسها برفع الفدية
 بينهما او خالوا في التاجيل بعد سنة شمسية وانعلا التاجيل
 من وقت الحوضونة وفي ظاهر الرواية يستنفر به قبل وقت
 المصنوع وعند الخوازي الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما
 وربع يوم ورجل من مائة وعشرين جرا من اليوم والقرية
 ثلثمائة واربعة وخمسون يوما ويحسب بايام الحرج
 ويشهر رمضان ولا يحسب بمصنوعها او مرضها وانما
 ممدوما ان خلو العنيت او الخصى منهما تحت العدة هذا اذا
 اقراره لم يصل اليها ولو اختلعا في الوطى فان كانت ثيبا
 فالقول المصمى بمسنة فان حلف بطل حنفا وان نكل بوجلة
 وان كانت بكرا يظر اليها النساء فان قلت متى بكرا اجل سنة
 وان قلت متى نكل حلف الزوج فان حلف لآخر لها وان نكل
 بوجلة سنة وانما اجل سنة ولو قال العنيت بعد تاجيله
 سنة وبعد مضي السنة قد وطئت فيها في السنة وهي

بذكر في الأصل والذكر في المرأة الوجهي ينبغي ان ينظر الى ما لها النسا
 فان نظرنا اليها وقلنا انما هي ولو على حالها كما كانت
 حايث في المرأة وان قلنا اني ليس بخلق الزوج فان خلف فلا
 حيا لها ولا نكل حايث وقلنا كانت المرأة ثيبا في الأصل
 صديق الزوج ويحلفه وان نكل بوجله سنة وبعد هذا
 ان اختارته اي وان اختارت المرأة زوجها العتيق بطل
 حقا في طلب النكاح فلا يكون لها خيار وكذا لو طهرها
 ثم عجز اختيارها ولو لم يكن له ما ويجمع وكذا لو لم يكن لها
 حق الحضور ولو لم ينفذ بينهما لعدم الوصول ثم وعدهما الوصول
 فتزوجها فبطل اختيارها صحت بخلاف ما لو تزوجت به اخرجي
 وهي حالها كما لا يكون رضى منها في الأصل يكون رضى ولو
 كانت سبعة العتيق او الحضي صغير لا يفترق الوجهي الاحتمال
 ان تبلغ فتوصف وان وجدت كبر ورجوعا الصغير عينا
 ينظر بلوغه بخلاف المصروف فانها لو وجدت رضى عنها الصغير
 محبوبا وطلبت الفقة بطل فيه خصما والارضاء القاصي عنه
 خصما ويفترق ولا ينظر بلوغه لعدم الغاين قوله بطل خصما
 كذلك في الشيخ العربي وشرح المازكي والعيني ومسلمين
 والدي في نسخة شرح الريلي بطل خياره لان المصروفين
 شين لا يكون له احرار احدهما وكذا اذا قامت من مجلسها او اقامها
 اعوان القاصي قبل ان تختار شيئا من هذا بمنزلة تختار الزوج
 فلا يتوقف على ما من المجلس بل بطل القيام ثم ان اختارت
 الفقة امر القاصي للزوج ان يطهرها طهر بائنه فان افرقت
 بينهما ماله كذا في خبر في الأصل قاله الريلي ولم يخبر احدهما

اي

اي احد الزوجين يعرب او لا كان بالزوج عيب فلا
 خيار ويوجد في بعض النسخ في الاخر وقد كتبه العيني
 في شرحه بالخط وظاهر انه من المتن وليس في خط الشيخ
 العربي وكذا في خط المازكي وبالكبر والريلي وشرح مسلمين
 وكذا في الوافي وامر اوقف عليه في نسخة باب العدة قال
 مسلمين لما كانت العدة عقديا الفقة اخبرنا عن سبها
 انتهى قال في الامني صرح وسبها نكاح مثلكم بالرجول والموت
 ومكرها نكاحات فالبينة للرجل انتهى قال المزيبي في الكلام على
 الخلق في كتاب النكاح وان العدة حق المشرع والولد قال
 الكاين وقوله والعدة حق الشرع ولذا لا يستعطف لاسقاطها
 ولا يحل لها الخروج ولو ادعى لها الخروج فتدخل العدة وان
 يتدخل حق العدة الولدي وحق الولد انتهى قال العيني
 في مصدره في عديده قال المازكي والعدة في اللغاة
 المخصوصة يقال عدوت الشيء او خصمته وفي الشرع ما ذكر
 وهي الواو ثابته في خط الشيخ العربي وساقطه من شرح
 الريلي والمازكي ومسلمين ومن غاب الشيخ اي العدة
 تزوج اي انظر اربعة للزوج في المظاهرة والتوقف
 يقال فلان يتزوج في ذوم فلان اي يتزوج وهو مغلوب
 النفس قال الشافعية تزوجها ما رتب الموت لعلها
 تطلق يوما او يموت خليفها قبله من المدة بوزن النكاح
 للثاكد بالرجول او الموت او ما يقوم مقامه من الخلق والو
 وي تأوي بحبي من ومنه مروي وضع حمل واسماها الطلاق
 والوفاء والوجهي قوله بطل المرأة للعدة صفة تزوجي قال

ت

المأوى وسواها الزوج صغيرا وكبرا انتهى عدة المرأة
 الحرة في الدخول بها للطلاق رجوعا كان أو بابتا أو الفسخ
 بعين الطلاق كما في الفرية بخلاف العنف قاله مسكين وقال
 مالك بن دينار البويع وملاك الحد الزوجين الآخر وتقبلها ابن
 الزوج بشهوة وأمره بالحد وما وعد الكفاة ثلاثة أشهر أو ما
 جعل الفسخ كالطلاق لأن العدة لجلالة المرحم وأنه يشهد ما قال
 العيني عقب قوله أو الفسخ بأن وقت الفرية بينهما كغير
 طلاق مثل خمار العنف والبولوع وملاك الحد الزوجين صاحبة
 والمدة وعدم الكفاة انتهى فقول لم وملاك الحد الزوجين نصف
 بما إذا ملكته وما إذا ملكها أو لا ظاهر فلا بد أن كانت
 من ذوات الحيض أي حيض كواحد نفس بالقرآن قوله
 أي حيض كذا في طه النسخ الفرح والعيني والمرعي وشرح
 مسكين والفرعي والذكي في نسخة شرح الزيلعي بخطه الزوجين
 أو بوجع عطف ثلاثة أشهر موقوف على قوله ثلاثة أشهر
 أن كانت المرأة من لم تحض أو بعد أو يابس أو يابوع
 بالسنة من غير روية حيض قاله مسكين وقال مالك
 رحمه الله ومن خطه نقلت في حد الإياس خمس وخمسون سنة
 وهو المختار لأن من شرط الحكم بالإياس في هذه المدة أن
 ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي سنة انتهى في المرحوم ثم مل
 في شرط أن يكون انقطاعه سنة أشهر في حد الإياس المرحوم
 أنه ليس بشرط حتى لو كان منقطعاً عنها مدة الإياس وقيل لها
 من جميع أحكام الإياس ما في الكفاة ثلاثة أشهر وفيه تحفظ
 انتهى في شرح حال في التوازل وسئل أبو بكر الأسكاف أن

أو ما نقله عن مالك
 نقله صاحب كتاب
 شرح الموطأ في الشبهة
 في كتاب الإياس ما ذكر

امرأة

امرأة أو ركت فوالت يوما وما تم انقطاع عنها فلو تزوجت
 فلو ركت في مصنف سنة فلو لم تزوج قال أبو بكر أسكن
 الماسة التي لم تزوج وما هذه قدر ما قال الفقهاء هذا جوابا
 في ذلك وكان الفقهاء أبو جعفر يقول عدة ما لم تنزل روية فلو
 لا هذه من الذي لم يحض انتهى فقول عن امرأة أو ركت
 أي بالسنة وعدة الحرة طلقا أو كانت صغيرة أو كبيرة
 أو كافرة أو مسلمة موقوف أو غير موقوف للموت موقوف
 على قوله للطلاق أي لموت الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام
 فينبأ أن ما قرأنا من الإيام في شرح قال أبو بكر أسكن
 فيه الدخول وعدم الدخول لقوله تعالى والذين يتزوجون
 منهم فلو ركن أن لا يزوجوا من بانفسهن أربعة أشهر
 وعشرة انتهى وعدة الأميرة والمدونة وأم الولد والمكاتب
 في الطلاق والفسخ قاله مسكين الكلام على عدة زوجة المكاتب
 إذا استقر أمه أو زوجة المكاتب أو مات عنها فلو ركن عند
 قوله ولو ملكها أو شفعها من بقوله والامة كذا في خط الشيخ
 الفرعي وشرح العيني ومسكين والذكي في شرح الزيلعي
 والمرعي والامتناع وهو عطف على الحرة فلو ركن أي
 حيضت أن كانت من تحض في نصف المقدم أن لم تحض
 أو مات عنها أو زوجها قاله مسكين أي عدة ما لم تنزل روية
 للطلاق والفسخ أن كانت لا تحض والموت شهر أو في خمسة
 أيام قوله ونصف المقدم أي نصف ما قدر في الحرة وسواها
 ونصف في الطلاق وشهر أو في خمسة أيام في الوفاة وعدة
 الحامل بلجر عطف على قوله الحرة قاله الرافعي وقال مسكين

مطلقا سو كانت حرة او امته او مطلقه او متوفى عنها زوجها
 انتهى قوله والخامس كذا يحيط الشيخ الغري وكذا الخطيب اب
 والمراد في شرح مسكين والزميلي وكذا في التوفي والذي
 في نسخة شرح العيني بخطه والخامس وضعه ابو وضع الجول
 وعدة زوجة بل هو عطف على قوله المنة القامر احد الزوجين
 قال في النهاية وقيل في ذلك ان تعدل اربعة اشهر وعسدا
 فيها ثلثون حبة حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعسدا ولم
 تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حبات ولو حاضت
 ثلاث حبات قبل تمام اربعة اشهر وعسدا سقطت حتى يتم
 الثلث المدة انتهى قال مسكين وقال ابو يوسف ثلاث
 حبات وهذا اذا كان الطلاق بائنا اما لو كان رجعا فعليها
 عدة الوفاة اجماعا ومن منتهى اعتقدت في عدة الطلاق الرجعي
 فعدتها عدة الحرة قوله في عدة الرجعي كذا في شرح الزميلي
 والمراد في مسكين وكذا في غالب النسخ والذي في نسخة
 الشيخ الغري في عدة الرجعي ان لا امته اذا اعتقدت في عدتها
 مدة طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرة لو كان للرجع
 نافي عن كل وجه فلما اعتقدت كان ملك النكاح عليها في العدة
 في الملك الكامل ثلاث حبات والامة لو اعتقدت وهي متبوتة
 او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة النكاح في
 البتة والوفى فلا تكامل الا بعد العتق وفي المتيقنة
 خلاف للشافعي فانه يلزمها اربعة اشهر الا اذا اعتقدت
 في عدة الطلاق البائن ولا في عدة الموت اي موت الزوج
 لغير النكاح كالحرة قال مسكين تنتقل عدتها الى عدة

الخامس

الحايض وقال مالك لا يزاد او ما لعتق وقال الشافعي عدتها
 عدة الحايض في البائن والموت ايضا انتهى قال العيني وبوليد
 كالحرة في محل المنة على انه حايض عن قوله ومن اعتقدت اي
 والامة اذا اعتقدت في عدة الرجعي عدتها عدة الحرة وعدة
 من كانت ابيسة فاعتدت بالاشهر ثم عاد ومما على العدة
 بعد ما اعتدت عدة الاشهر من الثلاث الحرة اي تستأنف
 العدة والحرة وانقضت ماضى من عدتها فله ثبوت
 انها لم تكن ابيسة قال الزميلي عطف على قوله الحرة اي وعدة
 من عاد ومما بعد ما اعتدت بالاشهر والحرة وقراءه
 ان لا ابيسة اذا اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم انتقضت
 ماضى من عدتها ويجب عليها ان تستأنف العدة بالحرة
 معناه اذا رأتها على العدة الخارجية ان عودت فيطل المراسي
 لان شرط الخلقة الحي الذي لم يزل الى الموت في حق
 النسخ العائلي وكذا اذا حبلت من زوج آخر انتقضت عدتها
 وقصد النكاح لانه ثبوت انها كانت من قبلت بالاشهر انتهى
 قال ابن فرشتا في جميع العوائق اذا تزوجت بالامة بعد
 تمام اعتدائها بالاشهر ثم رأت الدم قال ابن وكذا في
 حايض وحصى الفاضل بخوارق او لم يظن فيكون عدتها
 في المسقبل بالحرة من ابنتي وعدة المتبوتة عطف على
 من عاد وقاله الزميلي فكلها فاسدا كالمسكوبة بعد الشهر
 والوفى وعدة الموطوءة بغيره المالك والعقدان شغلت الله
 عن اقرانه او تزوج مسكوبة الغيب ولم يعلم حالها فوطئها
 وعدة المولود للحرة الموت اي لموت امه الجاهل اذا

فارقت وتبين من تفريق القاصي وعدم الواجب على ترك
 وطها او عتيق ام الولد وهو في النكاح اعاناف وفي الاولين
 الفرق ان لا يكون حاملا او ليست لتعرف بوجاهة الرحم لا لقضاء
 حق النكاح ولخص من هو المعروف في حقها سواء كان التفريق
 بالموت او غيره فلا اعتبار بغيره عن اوان هو لا يشهد بالملوك
 نكاحا صحيحا فلا يكتفى بخصمه واحدة كما في الاستدلال الحناط
 وعدة زوجة بل عطف على قوله والمناوغة الصغيرة وهي
 الحامل بوصفته زوجة وهذا لغت مخصوص بالاناث كما بين
 ولذا لم يثبت عند موته بان ولدته بعد موته فادل من
 منه اشهر وصنعته اى وضع الحمل استحسانا لما لا خلاف قوله
 تعالى ولما كانت الاحمال الحاملين انما يصنعن حملهن وقال ابو
 يوسف والنسابة في عدتها الشهور كونه حمل عدتها ثابت بالنسب
 فوجوده كعدمه الا ان هذا يخص من العموم بالقاس خاتمة
 لا يجوز وعدة زوجة الصغيرة الحامل بعدة اى بعد موت
 الصغير وانما يقوت بخلاف الحمل بعد موته بان توصفه
 لستة اشهر فصلا عدل عند الجماع وقيل ان عدته اكثر من صفتين
 وقال ابو يوسف والنسابة في عدتها اربعة اشهر وعش في الاولى
 ايضا اربعة اشهر اتفاقا في هذه وهي اربعة اشهر وعش
 لا صفتين بل اشهر عند الموت فلا تقصر في امرأة الكبر
 اظهر حكم بوجوده عند الموت ضرورة ما يثبت النسب ولا
 ضرورة في ههنا ان النسب لم يثبت والنسب اى نسب الولد
 مختلف من الصغير عنهما اى في الوجوه من ان الصبي
 كما لا ريب فلا يصور منه العاقل والنكاح انما يقوم مقامه

في موضع

في موضع التصور ولم تعدد بالثا المثناة الغوفية مطلقا
 الحاملة وهذا يشهد للمبنا للفاعل وبالمثا المثناة الغفوية
 اى لم يحسب هذا يشهد للمبنا للمفعول تحديدا اى بمثل الغفوة
 التي طلقت اليه كما يحسب من الاستدلال المارح كان
 الولد ثلاث حيين كواحد وثلاث بالرض فلا يثبت
 منها اى ان ما وجد في اللطاف لا اعتبار به وما وجد بعد ذلك
 لعدم الخرج انتهى فيه اى في الحين وتجب عدة اخرى بعد
 وجوب عدة واحدة بوجوب المرأة المعتدة بشبهة بان تزوجها
 رجل او جده ما على فراسه وقالت النساء انما زوجك وكذا
 خلقا اى العدايات قال مالك بوجوب عدة ومعه المداخلان
 المعتدة اذا وطئت بشبهة قيل ان تحيض حية وجب عليها
 الاعتدال بستة حيين فاذا حاضت ثلاثا تنوب عن ست
 حيين ولو حاضت الاولى حية ثم وطئت عليها عدة اخرى
 ثلاث حيين فاذا حاضت وبقي من عدة الاولى حية ثلثان
 فوجب عليها الاعتدال بحين حيين فاذا حاضت حية صفتين
 احشبا من بقية عدة الاولى واحشبا ايضا من العدة
 الثانية ففيها حية حية صفتان انتهى في حرم وعامة لها اربع
 عدلت كرجل تحت امه صغيرة فطلقتها زوجها طلاقا رجعي
 يجب عليها الاعتدال بغيره ونصف ذلك انقضاء العدة بلغت
 بالحيض فانقلبت عدتها من الشهر الى الحية صفتين فلما ونا
 اعتقت فلم يمتها عدة الحية ثلاث حيين فدخل العدايات
 فلما انقاربت ماتت عنهما زوجها فعليها عدة الوفاة ولو كانت
 حرة صغيرة فطلقتها زوجها فلما ثلاثة اشهر فلما ذرت بلغت

وبما عدة

بالحد من ذلك ما لا يخرج من ذلك ما لم ينف عنهما من وجه ما كذا بعد
 المخلين كذا في المسائل والدم امرئى او ما تارة من الحيض
 وهو يحسب به منهما اي من العديتين قال ابن كثير
 نفيك العدة في الطلاق والوفاء بالاهلة اذا انفق استداوها
 في العدة ولا قبل ايام عند الجحيم ولا يرد المهر والعتيق عن اي
 يوم من فتي الطلاق تسعون يوما في الوفاة مائة وملاون
 يوما وعند محمد وفي رواية اخرى عن ابو يوسف في كل النكاح
 الشهرين والدين في الاخير فلا ينفى في الاهلة وكذا الخلاف
 في الحارة والدين وعدة العتيق بل ايام اجماعا انتهى ونتم
 المرأة العدة الثانية ان تمت العدة الاولى ولم تكمل الثانية
 وصورة ذلك ان الوطى الثاني لو كان بعد ما رأت المهر خمسة
 يجب عليها بعد الوطى الثاني ثلاث حيض ايضا حيضات
 منها ثوب عن اربع حيض حيضتان للاولى وحيضتان
 للثانية والثالثة عن الوطى الثاني حاضيت لو لم تكن رأت
 شيئا فليس عليها الا ثلاث حيض وهي ثوب عن ست
 حيض والله الموفق قال في الاختيار والوطى الثاني ان
 ينزحها بعد استكمال الوطى لهما في عدة ومبدأ مبدأ اي
 ابتدا العدة للطلاق بعلم ونوع الطلاق من الزوج
 وقوله بعد الطلاق حوا لمبدأ الموت بعد الموت سطفا
 سواء علمت الطلاق او الموت او لا حتى لو لم تعلم ومضت مدة
 العدة فقد انقضت عدها قال المذنب ان استداها زوجها
 على المطلقة والمنوف عنهما وجهها وما يقضيان بها عفتها
 فيجب عليهما عفتها انتهى ونتم العدة في النكاح

شهور

بعد

بعد اي عقيب التفريق اي تفريق القاضى بينهما او بعد
 العزم اي عزم الوطى فان قال صريحاً عمت غلوتك وطبها
 او ترك وطبك وقال من خد من آخر الوطى حتى اذا حاضت
 بعد الوطى قبل التفريق او العزم فالف حيض فقد انقضت
 العدة عنده قال المذنب بان يقول تركك او خلعت سبيلك
 لا يجوز العزم انتهى قوله وفي النكاح الفاسد الخاخر ارجح
 الخ قوله في المتن في باب المهر وفي النكاح الفاسد ما يجب
 من المهر بالوطى والخلاف المذكور هنا مع من ذكره هناك
 فارجح كلام الشارح والله الموفق قوله على ترك وطبها كذا يحظر
 الشيخ العربي ولا يحظر الزيلعي والرازي والكيوطي من كان
 ولا في بيت الاولى والمذنب يحظر العتيق في نكاح او العزم
 على من كما وان قالت المرأة المعتدة قد مضت الحيضات
 علي والمدة تحتمل ذلك وقد كذبها الزوج فقال ما مضت
 الى ان قال قولها اي المدة مع الخلف حتى حل نكاح اخيها
 واربع سواها منها امينة في نكاحها بالكدح فمخلف
 كالموقع اذا ادعى المهر او الهلاك قاله ياكوب ولو فسخ رجل
 معتدته قال المذنب اي لو كان امرأته يملووف الثلث
 ثم تزوجها في العدة فطلقها قبل الدخول بها فغلبه مهر
 كامل وعليها عدة مستقلة وقال في ما نصف المهر ولا
 عدة عليها وقال محمد بن الفضل المهر وعليها تمام العدة الاولى
 لزوجها في القياس ان العدة الاولى يطلب بان تزوج فلا
 تقوم الثانية لم يجب لانه طلاق قبل الدخول ولهذا هذا
 طلاق قبل الدخول فيجب نصف المهر ولما كمال العدة الاولى

فلانه يجب بالطلاق المأول الا انما لم ينفذ ذلك لان الزوج الثاني
 فالطلاق الثاني الثاني ثم ذكره وكذا في حقيقته وايضا من
 ان النكاح الاول باق من وجه بقاء الزوجة وهو العدة لكنه لا يظهر
 في طلاق الزوج وقد فسر هذا لدخول في النكاح الاول وبقي امته
 وحده وجبه الاستغفار من جميعا بما كانه وضار كانه وطهرا في هذا
 النكاح الثاني وذلك لان الزوج في باب النكاح بمنزلة القيد
 وهي مقبوضة في يد ما قبله السابق فباب النكاح بمنزلة القيد
 الذي هو زوجي في نكاح الاول من باب القيد انما يتحقق بالنكاح
 الثاني فيصير واضحا يخرج العقد فضايعا كان طلاقا بعد
 الدخول فيجب كمال التمسك والعدة المستقبلة انتهى فقوله
 لنفي الخلق قال ما لا بد وقال زفر كعدة عليها اصلها لان
 المأول سقطت بالنكاح فلا يعود لها السابق فزفر يوجب الثانية
 لم يجب لانه طلاق قبل الدخول انتهى والحال انما كان طلقها
 قبل الزوجي اي قبل الدخول بها وجب عليه من مقام الزوج
 وجب عليها عدة مستقبلة اي مستقبلة ولو طلق في يوم اومات
 عنها لم تغرد عدها في حقيقته حتى تمكك الزوج من غير عدة
 بانا امرنا بان نفوتكم وما يدنو من وقال عليها بعد طلاقها من
 امل وارسل اسلام كما مسلمة بخلاف ما اختلفنا مسلمة فانما اعتد
 انفاق اصابته لما المسلم فحصل في بيان المأول وهو
 ترك الزينة والطيب وقية لعدان احدهما احدا في عقد
 وحدهم عقد من ما حضرت ونصرتا في حواجر المهر المنع
 وسد سمي البواب خذوا قال في المصالح المبررة في ذلك الصبي
 التلا في علي الباغي قال مسلمين خذوا المرأة ترك زينةها

وحضائها

وحضائها بعد وفاة الزوج كما انها منعت فخذ من الحرة
 او الاحد او كل ذكر لا معتدة البتة اي البايين اما المطلقة الرجعية
 لا حد او عليها لان نعمة النكاح لم تغد بها فخذ معتدة المقتطعا
 حقة كانت اولمة والباقي قوله يتوكل يتعلق بقوله فخذ
 الرجعية اي التزين بالمطبخ بالذهب والفضة والخواصر كلها
 وليس الخبز وعشيرة من الثياب المصنوعة وبشر الطيب
 ما نوعه من ذلك كله والذين لا يمتنع الكاف والذات في خط الشيخ الفري
 وفي خط المازني وعنده وقال العيني بفتح الدال انه مصدر
 من يرحل يرحل وبشر وبالشعر والاسم والكل بفتح الكاف وهو
 استعجال الكل بالعمارة التي قلت وعلى كونها من مهن من
 يكون في الكلام مصانف بخلاف ثم الذين مقدم على الكل
 في خط العيني ومخرج في خط غيره المأول بعد بان يكون
 بها وجه العين فتدخل او حكمة فتلبس المأول بان فيه
 ضرورية ولكن لا تقصد به الزينة وبذلك الحث لا نه طيب
 وبذلك لبس الثوب المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر
 وليس الثوب المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران قال
 مالك لا يرأفة الطيب تفوح منه الا ان يكون عسلا لا
 يتفوح او لا يكون لما توجب عذوبة فلا تاسي بل يسهر انتهى
 قال شمس الامنة المأول المأول الثياب المذكورة المأول منها
 اما لو كان الثوب مطلقا لا تقصد به الزينة فلا بأس به وهذا
 ان كانت المرأة المعتدة بالعدة فلا يجب عليها عذوبة
 مسلمة فلا يجب عليها الكاف وان اباها مسلم او مات عنها
 فلا حد له على صغيره وكافة لانهما غير محاطين قال

في اختيار خلاف المنة لانها ابدل الواجب وليس فيه
 ابطال حق الزوج لا معتدة قال المراجع عطف على قوله
 بمدة معتدة الموت يعني لا يجب المهر او على معتدة العاق
 لو ام الولد لا عتقها مولاها او مات عنها لم يحدو عليها ولا
 لا نكاح لها ولا معتدة النكاح الفاسد لانه لا يناسف عليه
 ولا يحل له امرأة معتدة اي معتدة كانت صريحا بان يقال
 لها اني اريد ان اتركك وتخرجي الى طينة قال المراجع
 رحمه الله ما تقول لتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
 النساء الى قوله ولكن لا تأخذوا من سرهن ان تقولوا اني اعرفنا
 والنوعين ان يذكر شيئا يدل على انه اراد تزوج ما يحل في
 ذلك لعيب وان اريد ان يخرج وهو القول المعروف ولا يصح
 بالنكاح هذا في المعتدة عن النكاح وفاة ولما المعتدة عن طلاق
 رجعي لا يجوز للمراجع ايضا ان يخرج اي لا يجوز ان
 يخرج معتدة الطلاق الرجعية والميتة من بينهما ليلوا
 بهما القول لتعالى كما يخرجون من يومين كما يخرجون اي
 لا يخرجون من حيث تنقضي عدتهن من يومين من سالكين
 التي تشبهها قبل العدة وهي يومين الا في زوج واحد عرف اليهن
 من حيث اختصاصهما بهن من حيث السكنى ويجوز للفقهاء
 ان يخرج في الطلاق المأني بها عطف على طينة حكم الشيخ وحق
 الزوج منقطع عنها في انقضاء العقد حتى يكون للزوج كرامة
 المنع من الخروج لفساده ما يدان في النقطة خارجة عليها فلا
 يخرج الى الخروج حتى لو اختلفت على بقية ما قلنا ان يخرج في رتبة
 قال المراجع وقال ابن فرسنا وقيل لا يخرج وهو الوجه الذي

التي

التي استغلت حقا فلا يطل فلا يطل فيها وجب عليها
 من عدم الخروج واما معتدة الموت فاما يخرج يوما كما عطف
 الشيخ الغري وكذا يوطى بالزوج والمزني والمزني وسنح
 مسكين والذي في نسخة شرح العبدى يخرج في اليوم من
 يخرج يومه للليل لانه لا يفقه لما فقده من الخروج لمعاليها
 وقد عتد الى الليل واعتدات اي معتدة الطلاق المتوفية
 ومعتدة المتوفى عنها زوجها قوله واعتدات بفتح اذالك
 المشددة وكسر الهمزة كما اضطرر الشيخ الغري بالقام وكذا عطف
 العبدى في شرحه وشرح المراجع وسكنى والذي في نسخة
 شرح المراجع واعتدات بضم اذالك وكسر الهمزة وسكنى في
 قال في معتدة المتوفى عنها زوجها ان امكها ان تعتد في بيت
 وجبت العدة فيه اي في ذلك البيت الا ان يخرج المرأة
 بان اخرجها الوبر من نصيبهم او من ثمن البيت فتستقل
 للضرورة قال في الاختيار ان لا تقدر على اجره فتستقل
 بغيرها من الثمن في ذلك ثم قيل فتستقل حيث شئت الا ان
 مبيتة فتستقل حيث شاء الرجل لانه المخطأ يقول له تعالى
 اسكنوهن من حيث شاءنكم غايها وطلب امل المنزل المأجرة
 اعطيتهم ماوفى القاصي وليعبدوا فيها على الزوج انه في ادا
 باقت المرأة عن زوجها لو كانت المرأة قد مات زوجها
 عنها فقدمها لها اذا طلقت طلاقا رجوعيا لم تغرق زوجها
 لانه لا يقطع النكاح حال كونهما في سفر الخالف بينهما اي
 بين المرأة وبين مصرها اي مقصدها الاقل من مبيتة
 فلا فائدة ولكن بينهما وبين مقصدها ثلاثة ايام ثابت في

في خط الغريب وشرح الزيلعي والمراكبي ومسكين ولفظي
في نسخة الإيبيسي وسأطرس في نسخة الشامي وجعلنا العيني
سراجهم جوت المدة المدة أي إلى عصرها مطلقا سواء كانت
في العصر أو غيره وهذا إذا كان المقصد ثلاثة أيام أما إذا كان
المقصد أقل من ثلاثة فيخرج ليكون له اعتدال في ذلك
من وجهها سواء كان معهما يوم أو يومين أو ثلاثة ليس بانفساسه
وخرج المطلق والمقوف عنهما من وجهها إلى ما دون الثلاثة خارج
أخاست المأخذ اليه وقال العيني وهذا إذا كان بينهما وبين مقصدهما
ثلاثة أيام وأما إذا كان دونه فليما كان من سنوات رجعت إلى مصر
وإن سنوات مضت والرجوع أولى ولو ثلاثة في خط الشيخ
الغريب وفي خط المراكبي بالنصب قاله المدرس ما لك رحمه
الله كوفي كلامهم حريف كان ولما عملها أو جازها مع اسمها أكثر
من جازها وبقي الاسم مع الحروف ووجهه ولكن لا يتخذ بعد
أن ولوانتهى وعلى هذا فيجوز في قوله ثلاثة بالنصب على
الإكثار والرفع والتقدير على النصب ولو كانت المسافة التي
بينها وبين مصر ما ثلاثة وعلى الرفع ولو كان بينهما وبين
مصر ما ثلاثة وهكذا مرجح الشيخ مسكين رحمه الله في شرحه
رجعت المدة أي عادت إلى مصر ما أو مضت إذا كانت
المقصد كذلك وهي في المقارنة ولكن الرجوع أولى أما إذا كان المقصد
أقل من ثلاثة فليما كان من سنوات رجعت إلى مصر أو جازها مع
وفي أي يوم أو لا يكون ولو كانت بابت أو مات عنها كما قال
كوفيها في مصر وبينها وبين مصر ما أو مقصدهما مدة السفر فقد
للمدة ثم أي في المصنف قوله ثم كذا في خط الشيخ الغريب وكذا في شرح

الزيلعي

الزيلعي والمراكبي والعيني والذكي في نسخة شرح مسكين
ثم قال فلا يخرج مطلقا سواء كان لها يوم أو لا يخرج بموجب تعد
مضى العدة وعند ما يوافق أي حينها أن معها يوم فلا يكون
بأن يخرج من المصنف بل لا تغتفر لها في قوله بابت لأنه
لو طلقنا رجعة بنت زوج ما أو لم تغتفر له لبقاء النكاح قال
مسكين رحمه الله أقول وبالله التوفيق أعلم أنه إذا أباها في
السفر فلا يخرج أباها إن بينهما في مقارعة أو في مصر وفي كل منهما
لا يخرج المال من أربعة أو من أول إن بينهما في مقارعة وبينها وبين
كل من مصر ما أو مقصدهما ثلاثة أيام وهذا القسم أشار إلى نصف
اليه بقوله رجعت أو مضت الثاني إن بينهما في السفر وبينها
وبين كل منهما اسمها أقل من ثلاثة الثالث إن بينهما في السفر
وبينها وبين مصر ما أقل من ثلاثة لأن بينهما وبين المقصد
ثلاثة فظاهر إطلاق المصنف بقوله رجعت إليه الرجوع إلى
المصر لكن الشرح على قوله رجعت إليه بما إذا كان بينهما وبين
المقصد ثلاثة أيام أما إذا كان قبلها فما يخرج الرابع ما إذا أباها
في السفر وبينها وبين المقصد أقل من بينها وبين مصر ما
ثلاثة وهذا القسم لم يذكره المصنف لظهور أنها تذهب
للمقصد فكما خرج الخامس ما إذا أباها في مصر وبينها وبين
كل منهما ثلاثة وفي هذا القسم تغتفر للمصنف في الخروج أشار
إليه المصنف بقوله ولو في مصر أو في أباها في مصر وبين
كل منهما أقل من ثلاثة وهذا القسم لم يذكره المصنف لظهور
التقدير فيه السابع أباها في مصر وبينها وبين مصر ما أقل من
بينها وبين المقصد ثلاثة وفي هذا القسم خرج فقط الخامس

عكسه وفي هذا القسم متى وقع طهر وهذه الاقسام الثلاثة
 اعقلها المصنف لعل من مرها والخاصة هذه الاقسام الثمانية
 وخل في الكلام كذا المصنف منها خمسة ما في ابواب وقت النسب
 لما في من ابواب وجوب العدة من اعتبار الحين والاشهر
 ووضع الجدل من غير بيان ابواب النسب ان يكون النسب
 من انما الجدل فاسس ان يذكر هذا الباب عقيب باب العدة
 قاله الانتقافي رحمه الله في من قال ان النكاح انما يثبت فلا بد
 من طاق في طهرها في وقت المدة لستة اشهر او اتمام سنة
 اشهر من غير طهر ولا نفقة من هذا كذا يحيط الزيلعي والعيني
 قال الحارثي من حين والذكر في نسخة الشيخ العربي وشرح والذكر
 والذكر ومسكين مذ في ما اى في شرح الزيلعي في نسخة لانه
 لا يبعد ان الزوج والمرحمة وكل النكاح فالو كذا في النكاح ما في
 ليلز معتبة والزوج وطهر في ذلك لليلة ووجه العلو في ولا يعلم
 ان النكاح مقدم على العلو في لو وجب فلا بد من النكاح على
 المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة
 وانما يطام في ذلك لليلة في طهر على النكاح فالو لم ينف
 الولد باللعان فليس عليه ان ينف من الغرض مع تحقق الامكان
 كذا في شرح الوقاية لصدقه المذموم رحمه الله وقال في وجوبه
 قال محمد بن ابي بخت النسب منه لان الوطى في هذا العقد غير
 ممكن لو وقع الطلاق قبله من غير طهر في الوطى في اربعة
 اشهر او اتمام كذا قال المذموم رحمه الله اما النسب فلا يثبت
 في شهر والولد للفرس ويمكن ان يكون العلو منه بان تزوجها
 وهو مخالف لما في النكاح العلو ثم وجد الطلاق بعد ذلك

ووجد

كلا

لانه حله وحكم الشيء بعقده او ببقائه فيثبت النسب ان
 يثبت له اربعة اشهر او شرطه ان تدار ستة اشهر من وقت الطهر
 غير طهر ولا نفقة من هذا الاوقات لستة اشهر من وقت
 الطهر النكاح فقد ولدت لاقدمها من وقت الطلاق وكان
 العلو في قبله في حالة النكاح وان جاز به لاقدمها من وقت
 العلو كان سابقا على النكاح وان جاز به لاقدمها
 فثبت انما علق بعد كذا في حاشي وفي الطلاق بعدم
 وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يبين في
 بطلان هذا الحكم ولما اتمروا فلا بد من النسب منه تحقيق
 الوطى منه كما في كذا في المروية انتهى في قوله بان تزوجها
 وهو مخالف لما في يدخل عليه الحال والدخل بمعرفة كذا في
 كذا في الكافي ويثبت نسب معتدة الطلاق الزوجان اصل
 بما قبله ولدت كذا في نسخة الشيخ العربي وكذا في طهرها والذكر
 وشرح مسكين والذكر في نسخة الزيلعي والعيني في نسخة
 ولدت لاقدم من ستة اشهر من وقت الفرفة ما لم تفر المرأة
 مع في كذا في نسخة الشيخ العربي وكذا في طهرها والذكر
 والذكر وشرح مسكين والذكر في نسخة الزيلعي والعيني
 العدة لاحتمال الوطى والعلو في العدة لجاز كونها معتدة
 الطهر وقال العيني وقال مسكين في وجوبه لانه اذا طهرت
 ما نفقت العدة ثم جاز تولد لاقدم من ستة اشهر ولدت
 نسب وان جاز به لستة اشهر فضا على لم يثبت نسب
 انتهى وكذا في قوله في كذا في نسخة الشيخ العربي
 وكذا في طهرها بالو مسكين وشرح الزيلعي وشرح الرازي

ولد
ي

والذي في نسخة شرح العيني وكانت قال وطيه اللامع
من ثبوت النسب الواقع في العدة من جهة كون العلوق
بعد الطلاق والظاهر انه من جهة كون العلوق
اذا كان الميلا في المكنى كذا يحيط بالشيخ العزبي والعيني وشرح
الرازي ومسلمين والذي في نسخة شرح الزيلعي في المكنى
منهما اي من السنتين لما ذكرنا من احتمال الوطى في العدة
اذا لم يبق اكثر من سنتين والوطى في العدة من طلاق
رجعي مرجحة لا يكون مرجحة وان كان الميلا في اقل وفي
نسخة الاقل قوله في اكثر من اقل بالتمسك وفي نسخة الشيخ العزبي
وفي نسخة العيني وبالكبر وشرح مسكين وبالدخول في خط
الرازي في شرح وفي شرح الزيلعي منهما قال للرازي فان
جاءت به اقل من سنتين بارت من مرجعها لا يقع فيها العدة
بوضع الحمل ويثبت نسبه لو جاز العلوق في المكنى او في العدة
ولا يصح مرجعها لانه يحتمل ان يكون العلوق قبل الطلاق
ويحتمل ان يكون بعد فلا يصح مرجعها بالتمسك وقال للرازي
ايضا وان جاءت بعد تمام سنتين يثبت النسب لانه يثبت
بالشبهة ولا يصح مرجعها لانه يحتمل ان يكون العلوق بعد
الطلاق ويحتمل ان يكون مقارنا للطلاق ولا يثبت بالتمسك
انتهى وفي الاختيار وان جاءت به سنتين او اكثر كان
مرجحة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه من واد
وطيه في العدة مما لا خلاف على الاحسن والاصح انتهى قوله
كان مرجحة اي ومثله في الكافي وفي نسخة لما قال للرازي
وفي نسخة اخلافت به سنتين او اكثر ثبت ما لم يفرغ من طهرها
وكان

وكان مرجعا وظاهره انه يكون في السنتين كما في الاختيار
وهو ظاهر في يثبت نسب ولد مختلة للبيت عطف على
قوله الرجعي لا قبل منهما اي من السنتين ولا اي وقت
جاءت بولد سنتين او اكثر لا يثبت نسبه قال الشيخ بالكبر
عقب قوله ولا اي ولدت تمام السنتين من وقت
الفرقة لم يثبت ان وطيه في العدة حرام والحمل لا يثبت الاكثر
من سنتين فلا وجه لحاق النسب اليه الا ان يدعيه لانه
الفرقة والنسب يحاط في اثنائه وله بان وطيه في العدة بغيره
في يثبت نسب ولد المرأة في المطلقة طلاقا اي رجعي
او باينا اي المدخول بها ما لم يفرغ من طهرها العدة ولم تدع
حالا قال في شرح الوقاية والمراد بالمرجعة بيعة في جميع
ما جعلها وهي في زمن من يمكن ان تكون بالغه اي سبع سنين
وضاهدا ولم يفرغ فيها علامات البلوغ وانما اعني تسعة
اسمها كان ثلث اسمها مدعى عدتها وستة اسمها اقل مدعى
الحمل انتهى كحل من تسعة اسمها منطلقا ولا اي اوقات
به الاكثر من تسعة اسمها ولا يثبت النسب مطلقا سواء كان
رجعي او باينا عندهما وعنداني يوجب ان ولدت اقل
من سنتين منطلقا يثبت النسب في الطلاق الباق
وفي المرجعي ان ولدت اقل من سبعه فعدت من شهرها يثبت
النسب منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت هذا اذا لم يفرغ
ولم تدع حالا اما اذا ادعت حالا فذلك امر منها باينا بالفرق
وقوله في ذلك مقبول وكان محيا ككبره في نسب ولدها
وان اقرت بمحض العدة بعد اثنائه اسمها رجعت بولد اقل

من سنة اشهر من بيت نسب من ولدان ولدت لستة اشهر او اكثر
لا يثبت نسبها في الوقت بل هو على المراهقة اذا ولدت
لا قبل منها اي يثبت نسب ولدت عدة الموت اذا جازت به اقل
من سنتين من وقت الموت ولم تقبل الحمل ولا بانقضاء
العدة وقال مزني اذا جازت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة
اشهر لا يثبت قاسم على ما اذا اقرت بالا نقضنا ولما ان النسب
يحتاج في اثنائه والولد يفي في الدفن الى سنتين فلو لم تقبل
بالا نقضنا الحمل على كونها حاملا لعدتها بالولد فلا تنقض عدها
بالموت ويثبت نسبها الى سنتين والمفارقة بالموت اي
يثبت نسب ولد المفارقة ما ذكر من اولها لفصل في هذا قبل
الاعتراق بمضيها اي بمضي العدة قال مالك وبيد
كانت اذا ولدت وقال سدي مطلقا سواء كانت كسوة
او مراهقة وسواء كانت العدة عدة الوفاة او الطلاق ان
ولدت قبل من سنة اشهر من وقت الافراس لانها تحققت
كذلك فلا يقبل قولها كالزبيدي هذا اذا جازت به اقل
من سنتين من وقت الفراق وان جازت به لاكثر منها
لا يثبت وان كان اقل من سنة اشهر من وقت الافراس
كما اذا اقرت بعد ما مضى من عدها سنتان او اشهر من
فجات بولد بعد ثلاثة اشهر من وقت الافراس لم يثبت
نسبها ان شرط فوطة ان يكون اقل من سنتين من وقت
الفراق بالموت او الطلاق وبعد لا يثبت وان لم تقبل
بالا نقضنا في الافراس لولي الا اذا كان الطلاق رجعا فيثبت
يثبت ويكون رجعا على ما بينا من قبل النبي ولا ايوان

ولدت

ولدت لستة اشهر او اكثر قال سدي وقال مالك وبيد
ولدت لستة اشهر لم يثبت لانها لم تقبل الحمل ولا بانقضاء
العدة لا يثبت النسب منه مطلقا وعند السدي يثبت ما لم
تتزوج ويثبت نسب ولد المعتدة من طلاق رجعي
او باين او وفاة قال في شرح الوفاة اي ويثبت نسبها
ولدت عدة او عت ولا عدة وانكر ما الزوج وقد كاف قبل
الولادة حمل ظاهر او اخر الزوج بالحمل او شهد على الولد
رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن
معها ولا في البيت احد من الرجال على الباب وعلموا ان
بوجود الولد سمع صوته وانما في البيت بالنامة حتى لا يثبت
نسبها في امرأة واحدة على الولد خلافا لما قاله صاحب
عند ابن خنبة في رجل ادرك المعتدة حمل ظاهر او اقر
الزوج به لا بد من الحجة النامة وعند مالك يثبت نسبها ولو لم
انتهى الطلاق وقت احوال الزوج ولا بينهما بان قال لها
ما ولدت فانثبت المرأة ان الولد نسبها ورجلين او اثنتي
نسبها ورجل وامرأتين او يثبت نسب ولد المعتدة بنسبها
القبالة مع وجود حمل ظاهر بلا اتفاق او اقرار او اخر
الزوج فيه اي بالحمل قولها او اقرار به كذا في شرح الشيخ
وكذا في شرح الزوج وما يكون في شرح مسكين ولذا في الشافعي
او اقرار به كذا في شرح العيني في شرحه قال واخر
الزوج به اي بالحمل او تصديق الزوج ان مات بعد انكار
ولو شهد على الولد احد بعد ان مات بعد انكار
وفي حق النسب ان كانوا من اصل الشجر بان صدقوا

رجلان أو رجل وأمرأتان منهم وجب الحكم بالنيات نسبه ويشترط
 لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند الزوجين والصحاح أنه لا يشترط
 لفظ الشهادة وفي الثانية شهادة البهيت قال أو تصديق
 الزوجين وبذلك نسب النور به ولد المذكورة أو اجازت به
 لستة أشهر من وقت التزوج فصاعدا أو اجازت من قبل
 أشهر من وقت التزوج وانتصاه على الحال وفي الحال بعد
 تقديمه أو ذهب صاعدا كما في قوله أو ذهب من أجل أن سكت
 الزوج عن الاعتراف لأن الفرائض قائم وقد وردت على فاشنة
 لمدة حمل قام من وقت النكاح فثبت النسب وإن ولد من
 ولد أو قبل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه
 لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه ويقصد النكاح
 لاحتمال أن يكون من زوج آخر نكاح صحيح أو شبهه قوله
 أن سكت بلا أو في خط الشفع العري وفي شرح الشيخ بأكبر
 وبما في شرح الزيلعي وفي شرح الرازي وشرح مسكين
 والعيني قال العيني رحمه الله سكت الزوج ولم يعترف
 به وهو أصل بما قبله لأن الفرائض قائم والمدة قائمة انتهى
 وعبارة للزوج لستة أشهر فصاعدا أو قبله أو سكت وإن تجدد
 فيه شهادة امرأة انتهى وإن تجدد الزوج النكاح في حال قيام
 النكاح فثبت ما ذكره أي فثبت بشهادة امرأة مقبولة الشهادة
 على الأول أو ببيتة نسبه منه قاله مسكين وقال مالك بن
 النسب ثابت بالفرائض وقول الزوج مقبول في الأخير عما
 انفصل منها فإذا انضم اليه قول الزوج لولي قال مسكين
 حتى لو نفي للزوج بعد ذلك بلاء عن انتهى قال الرازي لأنه

ولد

ولدا المذكور فأن ولدت المرأة ولدا لم يثبت النسب لها
 وقالت المرأة لم تكن مني منذ ذلك الخط الشفع العري وشرح
 الزيلعي والذكي في شرح الرازي مدة ولدي في نسخة شرح
 مسكين مدة ستة أشهر ولو نفي الزوج لأقل منها قالوا
 لها أي المرأة وبما في الولد أقسه قال مالك بن النفاذ
 شاهد له ولم يذكر إلا مستخلاف وهو على الخلاف انتهى
 قال مسكين وجب أن يستخلف عنه ما خالفه في حقيقته
 فإن خلعت ثبتت نسبه منه وإن نكحت فلا انتهى في شرح
 صاحب فطر رجل من زوج أمته من قبله فولدت ولدا
 المولى لم يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج وتبع
 الولد على المولى بما قبله قاله فاضل خاف في الاستبراء ولو
 كان علق الزوج طلاقا أو طلاقا أمرا به بولادتهما
 أجزأه قال للمرأة أن ولدت فانت طالق فقالت ولدت
 وشهدت امرأة قابلية مقبولة للشهادة على الأول أو لا
 الزوج بالحد ولم يكن الحد ظاهرا لم تقبل ولم تطلق
 المرأة عند أبي حنيفة لأنها ادعت الحد فلا يثبت لها في طاعة
 فلا تطلق من شهادتهم حتى يبين ما يطالع عليه الرجال وإن
 كاف الزوج فلا حد بالحد ثم علق طلاقها بالولادة فقالت
 ولدت وكذا الزوج طلقها المدة بلا شهادة قابلية عند
 وعند مالك بن مسكين طاعة القابلة لأنها تدعي قاله مسكين
 وقال العيني إن المرأة بالحد أو ما يقضي اليه وهو النكاح
 وعند مالك بن مسكين طاعة القابلة لأنها تدعي حنيفة فلا يثبت
 من الحجة والموحدة المول من متان من وقت التزوج وعند الشافعي

جها

اسم منين واخبرنا انما قلدت في قول منته اسم منين اجماع قال
 تعالى وحملوه وفضاله فلا يكون منهم وقال تعالى وفضاله
 في عامين فبقول منته اسم منين فلو انما في عامين
 لم يخل فدخل بها وطلقها الطلاق ليس بقيد ولو لم يطلها
 فالحكم كذلك قال الزبيدي وكذلك اذا استمر في زوجة قبل
 ان يطلقها في جميع ما ذكره من الاحكام لان النكاح يفسد
 بالشر وتكون معتدة في حق غيره ان كان بعد الدخول في
 لا يجوز له ان يزوجهما الا بعد ما لم يخرج من حبه فحينئذ يكون
 ما ولدته قبل منته اسم منين ولو لم يخلو منه وبعد ولدا لم يورث
 لما بينا ان النكاح يفسد بالطلاق الا في المواقف التي
 فاستثنا ما ابي امامة فولدت الهامة بعد السراة اقل من منته
 اسم منين اي من وقت السراة الى منته لان العلوف سابق
 على السراة ولو لم يخلو منه فقبل منته ولا وعوده في اي وقت
 ولدت لسته اسم منين ولو لم يخلو منه قال بالبر لاضافة
 العلوف الى وقت السراة اقرب المواقف فتكون هذه
 امته ولدت فلا بد من وعوده قال من لم يخلو منه هذا
 اخطا فلهما بعد الدخول بها ما بينا او رجعا اذ لو كان قبل الدخول
 بها لم يدرية الولد ان تدر اقل من منته اسم منين فطلعت
 وانطلقا بالثبوت حتى حرمت عليه حرمه فثبت النسب
 الى منته من وقت الطلاق انتهى قال بالبر لاضافة
 حرمه عليه فلا يضاف العلوف الى ما قبله لانها لم يخلو منه
 انتهى فسرر قال في الظاهر يورث اول النسب لثبوت النسب
 مراتب ثلاث احدى النكاح وما يورث معناه من النكاح الفاسد

في

والحكم فيه انه يثبت من غير وعوده ولا يثبت في محرم النفي
 قالوا كما يثبت من غير وعوده ولذا لم يورث الدعوى اذ كانت
 محل المهر في طهرها اما اذا كانت محل فلا يثبت النسب بدون
 الدعوى كما ولد كانها مولا ما اقامت من تركه بين اثنين
 اس قولنا ما لم يخل بولد بعد ذلك فلا يثبت النسب بدون
 الدعوى انتهى او اولى المكاتبه فثبت بولد فاعاد ثبت
 نسبه وايمت شرطه بقيد من كان من غير ما يملوك له خلاف
 كسما قاله الزبيدي اخبرنا اسمنا وقال في محرمه الفاسد
 فان كانت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بعد ما اقامت قال
 في النكاح يورثه ما دام يخل له وفيها اما لو حرم عليه
 بعد ذلك صار من ام ولد يورث من الوجوع مثل ذلك يطأها
 انه او يبيد لم يثبت نسب الولد الذي جاءه من غير طهرها
 الا ان يدعيه انتهى قلت فهذا صوري فالتدليل يثبت فيها
 نسب ولذا لم يورث الام بالدعوى انتهى وكذا لو حرمت عليه ما
 يورثها مما يورث لم يثبت الام بالدعوى لان قطع العزل يورثه
 الزبيدي قال في الظاهر ان ام الولد اذا انكحت نكاحا فاسدا وطلعت
 بها الزوج وحلت بقوله يثبت النسب من الزوج وان اوعا
 المهر لان النكاح الفاسد يورث من استلحاق النسب على
 ما ذكرناه المالك الهامة اذ اجاز بولد لا يثبت النسب بدون
 الدعوى عندنا لا لافا للسراة في اتمى فقولنا ام الولد لا يورث
 هذا الفرق كتنبيه في باب الهامة والود من قال الهامة الموطأ
 ان كان في طهرها ولد يورث مني فقالت ولدت فثبت امره
 قابله مقبولة السراة بالولاية ثبت نسبه من بل وعوده

فبني ابي لهامة ونصير ام ولد له لان الحاجة الى تعيين المولد
 وانما ثبتت بشهادة القابلة بالاجماع قاله بالكلية وقال الزبي
 كانه ثبتت بدعوة انتهى قال مسكين هذا الاول ولد من اكل
 من ستة اشهر من وقت الاقارب اما الاول ولد من ستة اشهر
 فضا عدل له انتهى ومن قاله الغلام هو ابي واما القابل بعد
 ذلك فقالت له امه اي لم الغلام بعد موته قال المرنجاني
 وهي معرفة بانها امه وحقه الاصل ومسلمة انتهى وحق له
 وحقه الاصل ليس يظهر بل يكفي ان يقول وحق انا امرأته
 وهو ابي لابن من ولد من في امرأته وهو امه يوفاه ابي
 الام والابن يوفان هذا الميت فتعين النكاح الصحيح ثبتت
 النسب قال مسكين ان كانت الام معرفة بانها حرة وبانها ام
 الغلام انتهى فان جعلت حرة فبنا اي حرة المرأة في المسئلة
 المذكورة فقال له لما وامرأته اي حرة الميت ائت ام ولد
 ابي ولست بمنكوحه ابي فلا يوافق لما ابي المرأة قال في النهاية
 ولكن لما هو بمنكوحها انتهى وفي الزبي وقالوا لها من المنزل
 في مسئلة الكتاب قال بالكلية الحرة الثانية يظهر الحال
 ويصلح له في الحق الا لا مسكين في امرأته والحاجة هنا الى استحقاق
 الامر فلا يفتى فيه باب الحضانة قال في المسئلة
 بالغنى والكسب انتهى قال مسكين وهي التولية يقال حضنت
 حضنة اخر فحتمه ورينته انتهى قال مسكين وهي التولية
 يقال حضنت حضنة اخر فحتمه ورينته انتهى وقال ابن
 الاثرية انه خرج تحت حضنة احد ابي لهامة اي حاكم له في حضنة
 والحضن الجنب وبما حضنت ثم قال ابن الاثرية ومنه حديث

ابنه

عروة

عروة ابن الزبي حديث لقوم طلبوا العلم حتى اذا اواصلوا
 حضنة ابا لهامة المولود ابي مريين وكافلين وحضانة جميع ما
 كان المرنجاني والكافل يضمنه المرنجاني وحضانة ودية سميت
 الحاضنة وهي التي تربي الطفل والحضانة بالغنى فعلمها انتهى
 قال العيني هي الحرة من الحضانة وهو ما وفت المهر الى
 النكاح وحضانة التي جاساها وحضانة الطاموس وحضانة
 ابا لهامة الحاضنة تحت خلعها وكانت المرنجاني المولود ابا لهامة
 حضنة الحاضنة انتهى وفي المرنجاني ما وفت المهر الى
 والحاضنة المولود ابا لهامة في كل ما نصفي في ذمته ونزله وقد
 حضنت ولدها حضانة من باب طلب انتهى والناسبة بينه
 وبين ما قبله انه ما في عن بيان النسب من المنكوحه والمقده
 شيخ في بيان من يضمن المولود الذي لم ينسبه او اذلق ما
 انشده فقال احق الناس حضانة ما لولد الصغار امه
 لولا ان يكون مرنجاني او فاجرة عن جاسوة لقوله عليه السلام
 والسلام انت الحق به ما لم تزوجي ولا تحب الام عليه ولكل
 من كان له الحق الجاني عن غيرها عن ذلك بخلاف الاب حيث قال
 يجب بعد استغناء المولود عن حضانة امه ولو اخذت لان الحضانة
 واجبة عليه قاله بالكلية عروة قال المولود في حضانة ابيه
 طلق في المرأة وهي امه او ام ولد ومكانته فليس لها حق
 امسك المولود والاب اولى بالاستغناء بعد امه التي لا يكون
 الحق في الحضانة او اخذت استغناء بعد امه التي لا يكون
 غير من اولى لان اذا كان المولود لا يكون من اولى ابي
 بل ولد وان كان المولود مرنجاني كان من اولى ابي المولود

كانه مخلوق لمولود الام والما لك الحق بالمخلوق هذا الذي ذكرنا
 اخذ وحدث المكانة قبل الكتابة اما اخذ وحدث بعد الكتابة كانت
 بها ولحق من عذوبة الامة يصح دخلا في كتابتها فكانت
 اولها انما هي قبل الفرق من الفرق وقوله ما لم يترجم
 من قول اخر في اجماع ام الام الخ والمولود لما ماتت او تزوجت
 لان الولاية مستفاد من جهة الولاية فكانت مقدمة حال
 العيب وقال باليد وان بعدت ان لم يكن له ام او تزوجت
 كانه هذا الحق لانه وقوله ما لم يترجم ام لم يترجم
 وان عقلت ومولود من الخلقة كانه ام من وجه خلاف الفرق
 وما روي من قوله عليه الصلاة والسلام الخالة ام ابني
 عليها ثم بعد ما اخذت اخذت الولد امي وام اخي فقدمنا
 للاستيفاء فتر بعد ما اخذت امي امي اخي من قوم الام
 ثم بعد ما اخذت امي اخي وراية الخالة اخي من الام
 وجه الولاية المولود لها اخي امي ولها امي الخالة
 وللمولود وجه النانية لها ولد الام وولد اخي من قوله الولاية
 المولود من بعد اخذت امي اخذت امي اخذت امي اخذت امي
 المولود من اخذت امي اخذت امي اخذت امي اخذت امي
 المولود من العوات تزوجت كانه امي اخذت امي اخذت امي
 كالاخوات من كانت امي اخذت امي اخذت امي اخذت امي
 اولي من بنت الام كانه امي اخذت امي اخذت امي اخذت امي
 وقال باليد عذوبة تزوجت اخذت امي اخذت امي اخذت امي
 اخذت امي اخذت امي اخذت امي اخذت امي اخذت امي
 من جلس وبنات اخذت امي من بنات اخذت امي اخذت امي
 اخذت

اخذت له حق الحضانة واما بنات الاعمام والعوات والامهات
 والخلوات ليس لهن حق الحضانة لان قرايتهم عندهم كانه
 بالموتية انهم قالوا كافي ولما بنات الاعمام والعوات والامهات
 والخلوات فغير من الحضانة لان قرايتهم عندهم كانه بالموتية
 انهم قالوا في الذرية والامهات والامهات ليس لهن حق الحضانة
 للصغير واما حرم حق الحضانة للرجال من العصابات
 على من قبل الامهات فان لم يكن عصمة في ذلك الحق بينت
 لذلك الامهات انهم ومن قلعت من هذه غير حرمه اي
 حرم الصغير سقط حقه اي حق الحضانة ولما اخذت امي
 بولعت بحمة كلدة اذا كان من وجهه كانه الصغير امي امي
 تزوجت بم الصغير لا يطر حقه كانه حق الحضانة يجوز حق
 من سقط حقه فان كان الطلاق رجعي لا يبرأ من حقه كانه
 تنقض عليه ما كفاه الرجعية بالفرقة كما يقع المانع قال
 في الاختيار والقول قول المولى في الفرق كانه ما استكر بطلاق
 حقه في الحضانة انهم وكذا في شرح المصنف في العصابات
 بعد قوله المذكور ان الحق بترتيبهم من في الامهات والامهات والخلوات
 اخوة اجد لا علم حتى يستغني وقصة الغدور من قوله حق
 باكل وحده ويشرب وحده ويستحي وحده وقصة الشيخ
 بقوله وقدرت الاستغناء بسبع من السنن ووقول
 الخصاف وعليه الفتوى في شرح قال المولى في العصابات
 الفرق بين الزوجين وبينهما ولد صغيرا فاختلعا فقالت
 الام انه ابن بنت سنين انا الحق باسالة وقال المولى في الامهات
 سبع سنين فانما الحق باسالة فالقاضي لا يستغل بمخلوق

الوالد لو كان يدعى العصى خيبر في حاله فان كان مستغنى
 عن الوالد فان كان يأكل ويشرب ويلبس وحده وقدر على
 الوالد في الاغلاط سبع سنين اقنا ما مقام الاستغناء فلا
 وقع الخلاف في هذا القام مقام الاستغناء بقوله القاصي
 عن حقيقة الاستغناء لان ما ملكه التزويج عن حقيقة
 التزويج ويوجد في بعض النسخ مسدود ثابت في خط
 الشيخ القزويني وفي خط الرزقي وبالكوفي شرح الرزقي وشرح
 مسلكي وجعله العصى من ذوات الام والجدد احق بها اي بالصغير
 حتى يتخير من او يتبع مبلغ النساء بالسنة فبعد ذلك الاصل في
 وروى هشام عن محمد بن الامام اوحيى بن الحارث مبلغ في النكاح
 للمستغنى قال غياث الاعتمود الفتوح على هذه الرواية
 كذا في التنازع بينه وبينهما اي عصى الام والجدد احق بها اي
 بالصغير حتى تستغنى بان تبلغ مبلغ اجماع مثلها وان
 يختلف بخلاف الاصل من التزويج والنفقة والصنف
 والمفهوم والجل في اجماع الصغير حتى تستغنى في احق
 في الخصاصة للامه وام الولد اذا تزوجا من الامه ولدوا
 لهما اي من الخصاصة مع خدمة المولى ما لم ينفقوا لغيره التنا
 المشاهة من الموقفية المولى ولغيره التنا المشاهة التنا بين
 البيا المشاهة التخيئة وكس البيا المشاهة الموقفية مع كذا صفة
 سيد الشيخ الحداد بالقول ومولا اي مولى ولد الامه وهو
 سيد الامه اولي بالولد من الاب حال قيام النكاح وبعد
 والامه احق بولدها كمال الشفقة المسلم ان كان من زوجها
 مسلما ما لم يعقل الولد وينا كذا بخط الشيخ العربي وكذا

في

في شرح المروحي والعيني ومسلكي والذي في نسخة شرح
 الرزقي المرواني ولا خيار للولد متعلقا سو كان من امه او
 سو كان غلاما او جارية وقال الشافعي لا خيار من امه او من
 الابوين عند من يختار بينهما ولا تشافا امره مطلقا بولده
 لما فيه من الاضرار بالاب قاله بالكوفي وقال مسلكي بعد انقضاء
 العدة ان كان اصل النكاح في مصرعيه لم ان يكون من
 المصري فرب يحتمل لو خرج الزوج لمطالبة الولد لم يكن ان
 بيت في اهله فيخير ان يكون هذا كالحال المختلعة الا ان لا يفسر
 به بل الحوط منها الذي تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه شرعا
 وعرفا وان لم يكن ولهذا كذا في التزويج واقعا فيه ليس ان
 تنقل من الحال لانه قد يجرى في غيرها في طهرها قاله بالبروج
 انه اي لا بد للمنفق من الام من الوفا والنكاح فيه انتهى فان
 عدما او عدم احدهما ليس لها السفر والصوم ولا جنة لا غير
 في ذلك ليس لها السفر وهو ما وجد لهم ان قاله بالكوفي حتى
 لم يكن لها ان تنقله الى بلد لم يكن وطهرها كالعقد فيها اذا
 وطهرها ولو لم يكن العقد فيها لعدم دليله على التام ولما حاز
 عند وجوبها لوجوب دليل التام لان من تزوج في بلدها
 بقصد المقام به عالما وانما خرجت بعد ان علمها انبعاثه بحكم
 الزوجية فانما انزل العقد حاز ان يجوز هذا او كان بين
 المصري فتفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع
 ولده ويبيت باهله لياسر بالنقل والفرقان كالمصري ولما
 ان تنقل من القرية الى المصر لرب فيه مصلحة الصغار وفي
 عكسه مفسدة لم انتهى قال مسلكي وفي السراجيه ولولا نقل

ما

ن

من مذهب ليس بقرين ولو كان مذهبها كذا أصل العقد كان بها
 لها ذلك في رواية الميسر طه وهو الصحيح وعلى رواية الجوامع
 الصغير لو كان ذلك ولو لم يرد في المتن قال في رواية الجوامع ليس لها
 وإن كان أصل العقد بها إلا أن يكون الزوجين انتهى قال الكافي
 الجوامع الجوامع لو كان الزوجين فلها أن تستقله اليها
 بأبى النفقة قال مسكين وهو مستنفذ من النفقة
 الملاك أو النفاق الزوج كان بها هلاك المال في أنها تزوج في
 مصالح الحال والنفقة الغير على الزوج يجب بأبى الزوجية
 والمقاربة والملاك في النفقة الزوجية كان بها تناسب ما تقدم
 وعين ما وقع استطرأ حديث قال يجب النفقة في التنازلية
 جوامع الجوامع والنفقة الزوجية الأكل والشرب والملبس والسكنى
 وكذا الخدم محتاج اليها انتهى قال القاضي حن فان قالت لا الطبع ولا
 احب قال في المتن لا يجب على الطبع والخنز وعلى الزوج ان
 ياتيهما طعام جميعا أو ياتيهما بمن يملكها على الطبع والخنز وفارق
 بين المرأة والخنز هما خادم للمرأة إذا استنعت عن الطبع والخنز
 لا يجب لها النفقة على الزوج المرأة لا نفقة للخادم يجب بالمؤنة
 فالخنز يخدم لا يجب لها نفقة بل يقابلها بما احتاجت حواشي
 حتى الزوج كان لها النفقة وقال الفقيه أبو الليث إذا استنعت
 المرأة عن الطبع والخنز إنما يجب على الزوج ان ياتيهما طعام
 جميعا أو كانت من ثبات الأشراف لا يخدم نفسها في أهلها أو لم
 تكن ثبات الجوامع لكن بما علة نفقة على الطبع والخنز
 انتهى للزوج أن ياتيهما على زوجها سلمت كانت أو أذاع
 الأسلمت نفسها في منزله ولو جازها لم ينفقها أو نفقتا أو مريضه

أمر نفقة

لو رتقا أو عجزا أو جامع مثلها قال في المستصفى يستحق
 النفقة للاستمتاع بها من مدمات الوطى والكلح لسكنى
 ولا زواج وأمانة مصلح الزوجية انتهى قال قاض خان يجب
 على الرجل نفقة أمته المسلمة والمنسية والفقيرة والغنية يدخل
 بها أو لم يدخل انتهى دعوى إذا كان النكاح صحيحا قال الجوامع
 محمد بن أحمد إذا جاز الفضل الرابع عشر لا نفقة في النكاح الفاسد
 ولا في العدة منه ولا في ظاهره ولو انفق على امرأة ثم نكحها
 النكاح كان فاسدا لم يلزمه ان يجلس تزوجا انفق عليها كانت
 واقعة الفتوى وذكر في نفقات الزوجين ولو كان النكاح
 صحيحا من حيث الظاهر فهو من لها القاضى أخذ النفقة
 وأخذت ذلك شهر ثم ظهر فسأوى النكاح باؤ شهدها أمها
 اختبرها عاود في بينهما رجح الزوج بما أخذت منه لأنه
 نكح إنما أخذت لغير حق وهذا إذا فرض لها القاضى
 النفقة ما إذا انفق الزوج عليها تدون الفرض مساحتة لزم
 يرجع عليها بغير كذا في الصدر السعيد في أجوب القاضى
 انتهى ويجب الكسوة لها عليه أيضا قال قاض خان وأما
 الملبوس في غير النكاح فذكر الكتاب وقدر الكسوة بدر عبيد وخمار
 ولو في كل سنة وأخذت لغيره نفقة بغير النكاح قال بعضهم
 مؤجلة الحق تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي
 عطا الليل يلبس في الليل وذكر بدر عبيد وخمار بن أرو
 به صفيها في شربها الصفي ما يكون رفيقا يصنع في زمان
 الجوامع في ما يكون تخمينا يصنع لرفع البرد ولو لم يذكر
 بل في الصفيق ولا بد منه في الشتاء هذا في عزمه ما في غيره

عبارة المستصفى
 والرتقا أي التسمية
 النفقة لا مكان
 الاستمتاع بها من
 نفقته ما من
 والسكنى الأزدواج
 وأقامه مصلح الزوج

الراوي

يجب السواويل وثبات الحجة والقرائن الذي بنام عليه
 والخلاف وما يرد به من أن الحجة والبرهان في المشتاق مع خروجه
 من حجة ما لا يسمي ولم يذكر الخلف والكعب في النقصان قال
 أبا جعفر البجلي في خروج وليس على الزوج خمسة أسلاف خروج
 المرأة انتهى قال في التمسار جانية ويجب لها في المشتاق أو فطيرة
 أو لم تكن فتعمل الخاف أو كذلك يجب لها في المشتاق تمام عليه قال
 في التمسار ويجعل لها الفاضل ما تمام مثل الفرائس أو المصانية
 المعروفة في المشتاق فتعطي به ذكر فراسا على حد واحد
 يكتف لها في المشتاق واحد بغيرها لها. أي بغير حال الزوجين
 قال أبو جعفر في غير قال مسكين أي يجب النقص والكسوف
 لها عليه بغير حالها في البسار في البسار وعليه الفتوى
 حتى كان لها نفقة البسار أو كانا موسرين ونفقة البسار
 أو كانا موسرين وإن كانت موسرة وموسرة لها فوق ما
 يفرض لو كانت معسرة فيقال له أطيها خبز البر واجبة
 أو واجبة وإن كان الزوج موسرا مفرط البسار أو باكل
 الخلال والخلل المشوي والباجات وهي خفيين كانت تأكل
 في بيتها خبز الشعير ويجب عليه أن يطعمها ما ياكل بنفسه ولا
 ما تأكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر واجبة أو واجبة وقال
 الكرخي في ظاهر الرواية وبه قال الشافعي بغير حال الزوج
 انتهى قال في التمسار جانية بعد أن مر في المحط في ظاهر الرواية
 الأصل المعتمد في النفقة حال الزوج في البسار في البسار
 وفي الكافي وعليه الفتوى انتهى ولو كانت الزوجية ما نعت
 وأصل ما قبلها أي يجب النفقة ولو نعت نفسها من تسليم

الذي في الكافي
 أن الفتوى
 على قولها
 ما لا يجمع

الزوج

الزوج المسمى أي لأجل قبض المهر المقدم وهو الذي تقدر
 تقدمه قال مالك بن أنس في وقت الاحتباس لمعنى من قبله وقال
 مسكين المجل وقال بعض المتأخرين إذا لم توف الخبز
 لا تنقض النفقة وهو رواية عن أبي يوسف وقال في
 المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد منعة العقد يجب لها النفقة
 وأما لم تنقل الوعدت زوجا أو عليه الفتوى وفي المحط
 والإيضاح وإذا خرج أمر لا فطيرت النفقة مثل أن يحولها
 للموت فلهما النفقة أو لم يطالبها الزوج بالانتقال انتهى
 خروج قال في التمسار جانية إذا تزوج الرجل امرأة كبرية
 وطلبت النفقة وهي في بيت المهر بعد فطيرها في المهر
 يطالبها الزوج بالنفقة انتهى وقال في التمسار جانية نقلا عن
 المحط فإن كان الزوج قد طالبها بالنفقة فإن لم تمتنع
 عن الانتقال فإن كان بحق فإن امتنع لنسوق في مهرها
 فلهما النفقة أيضا فاما إذا كان الاستناع بغير حق فإن
 كان أو فاما المهر لو كان المهر موجلا وهديت سن فلا
 نفقة لها وإن كان مثلهما أو طوى لا يصلح للمهر فلا نفقة
 لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التي تفيق بها سواء كانت
 في بيت الزوج أو في بيت المهر وإن كانت المرأة تطبق
 للمهر والزوج لا يطبق للمهر فلهما النفقة إذا لم تكن ما نعت
 نفسها انتهى فتقوله حتى تصير إلى الحالة التي لا تطبق
 للمهر وحده في اختيار المصداق الشهيد بحسام الذي أن نزل
 تسع مسنين ذكر في العاوي في الفصل الرابع عشر لا أي

لا يجبان لو كانت فاشرة قال الرازي عطف على قوله لا مانع
 انما هو قال ان المهر يشترط المراجعة على زوجها كما في فاشرة فاشرة
 انما هو قال في المهر الشتر بالسكون والحركة المرتفع ومنه
 ما في قوله من فاشرة فاشرة اي من فاشرة من المهر ومنه
 المراجعة على زوجها كما في فاشرة اي استعصمت عليه وابعدته
 وعن الزجاج الشتر يكون من الزوجين وهو كراهة كل
 واحد منهما اصلها انما هو وقال في المصباح المنيون شتر المراجعة
 من زوجها الشتر من المهر فاشرة وجوز عصب زوجها
 واستعصمت عليه فاشتر الرجل من امرأته بالزوجين كذا في كتابها
 وفي المتنيل وان المراجعة شتر من زوجها الشتر او اعراضا
 واصله المراجعة يقال شتر من مكانه شتر بالوجهين اذا
 ارتفع عنده انما هو قال مسكيات الناس في اصطلاح الفقهاء
 هي التي خرجت من منزل الزوج ومنعت نفسها منه بعد
 حق بان او فاشرة لم يهرجا او كان موجلا او وهبت منه فلا
 يجبان لو كانت صريحة بولا قال العيني بالنصب عطف على
 فاشرة اي لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المراجعة صريحة لا قطعا
 اي لا يقع الجماع مطلقا سواء كانت في بيت الزوج او لا
 عندنا في روع قال في المتن خانية وفي المصنف وفي كل ما
 في نفسه والمزوج مباح للجماع قال بعضهم ان كانت بنت شتر
 بلغت وان كانت بنت شتر في البيت والسنج واللمان
 ان كانت عبدة فقد بلغت والجماع اثم ما لم تبلغ فتعالف
 تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى انما هو ولا يجبان لو كانت
 محبة مسرورة قال العيني بالنصب ايضا اي ولا تجب النفقة

ايضا

محبة

ايضا اذا كانت المراجعة محبة ومن لان الاستماع من قبلها
 ولا يجبان اذا كانت المراجعة محبة بان وهب بها رجل كرها
 ولا يجبان لو كانت حادثة قال العيني بالنصب ايضا اي ولا
 تجب ايضا اذا كانت المراجعة حادثة مع الزوج المهر فاشرة
 الحق الزوج قال مالك ورواه ابن عمر بن الخطاب عن ابن
 حنبل مع محمد لما انفقه وعند محمد لو كانت محبة لم يهرجا
 النفقة والفتوى على الاول وانما قد يقول له طاعة لها لو كانت
 معتمدا او قاصدا وليس معتمدا زوجها لا يجبان اتفاقا وخبر
 يقول مع عير الزوج كما ان كانت مع الزوج يجبان بالانفاق
 انما هو قال الرازي لقيام الاحتياط لكونها محبة اي تجب نفقة
 المحض دون السفر انما هو روع قال الولي وكذا ان
 وجبت عليها الحجة الاسلام في محبة مع محمد لما كره في لها على
 زوجها نفقة حتى يخرج اليها كما خرجت من بيت
 الزوج فاحت قيام الزوج عليها بخلاف ما اذا صامت عن مهر
 من صنف او صلت لان بالصور والمصلحة لا يعدم قيام
 الزوج عليها وهو القائم اعمال الزوج في البيت ولو خرج
 الزوج معها مستحق النفقة لقيام المقام عليها انما هو
 يجبان لو كانت مروجبة قال العيني بالنصب ايضا اي
 ولا تجب ايضا اذا كانت المراجعة مروجبة لم يهرجا في المنزل
 الزوج ولو كانت مروجبة بعد فاشرة النفقة قال المتن في
 ولو سلمت نفسها او مروجبة لا تجب لها النفقة ولو مروجبة
 بعد التسليم تجب لها النفقة فاشرة عطف على
 قوله للزوج قوله فاشرة اي لا تجب النفقة الزوجي ومروجبة اي

والمرزوق ومسكين والمذبح في نسخة شرح الزبلي وطاهر
قال الشارح ان لا بد كما من خادم يقيم بخدمة من اوى امور شيئا
هذا اذا كانت حرة فلو كانت امته لكانت حتى نفقة الخادم لا ينفق
خادمه في نفسها انتهى لو كان الزوج من مسك وحي حرة كال
الانفاق والبسار يقدر بمصداق حران الصدقة لا بمصداق
وجوب الزكاة انتهى ولا يجب نفقة الخادم عند عسار كما في
الاصح خلافا لغيره ومورد الخدم عن ابن حنبل في رواية
عنه قال قاضي خان ويقرض من خادما فمعي وبسار
وانما كراسي وكسا كراخي ما يكون وخف لهما محتاج
للو الزوج مصالحي الخارجة من الرسالة الى ابوين وحتى
ذلك انتهى ولا يفرق بينهما بغيره اي بسبب عمل الزوج
عن النفقة لفقرا او لغيرته قال بالكون حقة بالفرق
يهدر وخف ما لم يستلذه بنا قوله اول اقوى في المصنف
فلا يعتد بوقر المرأة بالاستلذه وذكر القضاة ان اختيار
الاستلذه على الزوج هو السهل بالنسبة لنفقة الخادم من
مال الزوج ومنه الحجة صفة وان لم يرضى المختار عليه
عليه اي على الزوج واصحابنا مجمعون لانه استلذه هذا المصنف
في التفرق لان دفع الخادم لا يتصور بتيسر الاستلذه والظاهر
اي لا يتخذ من بقر صهاى غنى الزوج في المال لم يوقهوا
ان ينفق القاضى نايبا سافعي المذهب يفرق بينهما ويقرر لها
نظم حالة البسار قال المرزوق رحمه الله ومن خوطر نفقت
وما قبل في كلام الشيخ نوع تناقض حيث اعتمد في قول الباب
حاله في ايجاب النفقة واخبر هذا مال الرجل وقول الكرخي

نفقة

ليس

ليس ينبغي ان قوله هو من لا بد على اذنه اعني حلاله فقط فانه
يحتل ان يكون المراد من سرقة الزوج معسر نفقة تادى وقت
النفقة البسار وفوق نفقة البسار فاما صامم الزوج من سر
ذلك نفقة البسار فلا يكون تناقضا انتهى في قوله اي بعد
وجارده ولق اصل بما قبله فيجب على الزوج نفقة
اي اخافض نفقة البسار ثم انفسر بان يملك مصداق حران
الصدق خاصته ثم لما نفقة لموسى قال ما كبر ولا ينفق القاضى
بنفقة البسار هذا اذا خاصته اما اذا خصت بها فلا كذا
منح مسكين ومنح العفيف هكذا وان كان القاضى قد
قضى بنفقة البسار وهذا الزوجان ينفقنيان بناقضى
للفاعل وهو في حوط المرزوق وعن وكذا في حوط الشيخ الزن
بالها المفعول ولا يجب نفقة اي نفقة مئة مضمت وكذا
ينفق عليها الزوج فان غلبت عليه ناسه ولو كان حاضرا واستع
من الانفاق وقد اكلت من مال نفسها الا ما القضاة بان كان
القاضى قد فرغ من النفقة او المرضا او اقامت مئة
لم ينفق الزوج عليها وطالبت فلا ينبغي ان يكون القاضى
فرغ من النفقة او نقل الى محله مقدار معلوم فينفق لها
بنفقة ما مضى لان النفقة فيها معنى الصلة فلا تملك الا بالتسليم
حققة كالسنة او بقضا القاضى لانه له اذلة المرزوق والظاهر
بما قبله لان اذلة البسار على نفسها اقوى من اذلة القاضى بخلاف
المرزوق عن من قاله بالاذلة القضاة موقوف على هذا
ذكر ابن عطية في غرض قوله تعالى ولو تولى عنك
اليهود فخرج يجرؤ ولو صلت المرأة زوجها عن

ص

فنفقه كل شهر على رءوسهم فقال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم
 وكما ينفقت اليه الا ان انا بعد من الطعام وعامهم في ما دون ذلك
 يكفيها الذي في بيتي فاني في يوم في الموضع مما انا احد الزوجين
 فتسقط نفقة النفقة المقتضية من زوجته هذا اذا لم يامر بها
 بلا استدانة لما اذا امر بها بالاستدانة عليه فاستدانت عليه
 مات احداهما لم يطل فله ذلك كذا في المأكل المشهور في المحققين
 للخصان انه يطل ايضا الى الزوج في الاول وذلك في شرح الهداية
 وكذا لو طلق ما الزوج في هذا الوجه بسقط ما اجمع عليه في النفقات
 بعد ذلك في الفاضل ولو عمل نفقة منتهى مات قال في منقولة
 التفسير او ماتت لا تنفق النفقة المجهلة بموت احداهما قال
 ما كبر حراسه لهما ملكة بالقبض وصارت كالنساء وقال محمد
 والشاذلي يجب عليها نفقة نفقة وقدر باقي من المدة وهذا
 بقا ايضا على ان النفقة صلة وهو من عند ما انتهى شرح
 المرأة اذا اخرجت الكسوة من الزوج ولم تلبس فليست نفق
 نفسها الا في وقت لو لم تستلبس معا وانما كان لها ولاية
 المطالبة بكنى اخرى قاله فاضل كان فيل باب المطالبة
 الفاسدة ويصح كذا في نفقة النكاح الغريب وعليه شرح المازني
 والمخج بالزوج مسكين والزوج في نفقة شرح الزيلعي وظف
 العبيد وينال الحقن أي المملوك قال مسكين الا ان يعديه
 لم انقضيه بالغن ان المديون لا يباع وفي نفقة تتعلق بكسبه
 وكذا المكاتب ماله من نفقة يباع هذا اذا كان الزوج باذن
 المولى ما اذا كان الزوج بغير اذن فلا نفقة عليهم ولا يمس
 ابنته التي في قوله هذا اذا كان الزوج باذن المولى قال المصنف

رحم

رحمها لانه من وجب في نفقة الزوجين وقد علم من وجبه
 في حق المولى فتعلق بوفقه فينفقها كنفقة التي في نفقة من
 المدة او الامة بعد النكاح وفي نفقة الامة المأكلية انما تجب لطلقات
 سواء كانت مدبره او ام ولد ويحان يخلو بينهما في منزله
 ولا ينفق عليهما وان كانا منتهى اخيافا عن ذلك استدلوا بها بالنفقة
 فروع قال فاضل خان والمكاتبه اذا تزوجت باذن المولى
 في كل شيء لا يخرج الى المأكلية والمكاتبه عطف على قوله
 يجب النفقة والمكاتبه اي في حق المكاتب وهو مقدر بمسكن
 اي في نفقة اذا اقام او اضر من قوله ينفق الا ان ياب في بيت خال
 يعني ينفق من ارضه عن المأكلية اي عن اهل الزوج لان المسكن
 عن الزوجين فان اختار من ذلك فقدر من بيت المختار منها
 وعن اهلها اي اهل الزوج لانه مأكله فله منع من سائر المأكلية
 عليه ان يسكنها عند جيرانه وان يسكن في بيتها لانه
 انتهى قال في الوفاة ولو ولد من غيرها الا في بيتها ما يبيت
 منقوله غلق على حدة يكفيها انتهى ولم اجد اهلها الا في نظر
 اليها في الكلام مع ما في آخره فتشاوروا ان يبيع والزوج
 ولها ما من بيتها واهلها من الدخول عليها ما يقتل ليعينهم
 من الدخول وانما يعينهم من القرار وقيل لا يعينهم من الدخول
 الى الوالد من ولا يعينهم من الدخول عليه في كل جهة وفي غير ذلك
 من الجوارم قدر بسنة وهو الصحيح وعليه الفتوى قال المسكن
 وفرق على صبغة المملوك اي فرق بين المأكلية التي في الفاضل وبين
 النفقة في نفقة النكاح من الفاضل في ماله المأكلية وفي قوله
 الصنف النفقة مطلقا سواء كان ذكرا او انثى ولا وله الكبار

للنكاح

منها

من

الزنى النكاح والبوله اي يوجب الغائب ان كانا محتاجين
 في مال كاش له اي الغائب عند من اي يتزوج من غيره
 اي بالمال اي يتزوج ان هذا المال للغائب ويعد في ايضا
 بالزوجه مطلقا سواء كان في يدته او مضاربه او ويناك قال
 من في اي يوجب ما عطاها من مال الوديعة وقوم بالاستدانة
 عليه هذا اذا كان المال من جيب حقه كالدراهم والنفق
 والاعام والكسوة اما اذا كان من خلاف جيبه فلا يوجب للفقير
 عليه فيه النفقة وكذا اذا انكر له الزوج ولا يوجب بغيره ما على
 النكاح ايضا عند علمائنا الثلاثه قاله مسكين وقال الزبيدي
 وكذا في شرط اخر من عند المال بالنسب انتهى فكان على
 المصنف ان يزيد بالنسب ولو كان كقولهم ما بالنفقة فطر
 للغائب ايها ما اخذت النفقة او طلقته ومضت العدة
 ورجع لمعتدة اي يجب بالنفقة والسكنى ودين الكسوة المعتدة
 الطلاق رجعا كان او بايناى سواء كانت طاملا او لا في حق
 لها النفقة والسكنى في عدها قال مسكين ولما قلنا ودين
 الكسوة لغيرها احتج في مدة العدة الى الكسوة حتى لو اخلعت
 فلا يوجب كذا في المراجعة انتهى **مسألة** رجل طلق امرأته
 ثم صلحت من نفقة العدة على ما يوجب العلق ان كانت اعدا
 بالتمهيد وانما كانت بالحيض لم يوجب قال القاضى خان في العدة
 قال في الاختيار ايها معلومته وان كانت بالحيض لا يوجب لها
 بموالة المدة فتكون النفقة بموالة انتهى قوله في عدة الطلاق
 يعني لو كان النكاح صحيحا وانظر ما كتبه او للكتاب لا يجب
 شي ثلثه الموت عطف على قوله الطلاق قال الزبيدي رحمه

انه

انه اي لا يجب النفقة للمعتدة عن الوفاة لانه ليست بموت
 لحق الزوج بل لحق الشرح ولم يوجب عليها عدة أو وفاة فقتل
 الدخول وان النفقة يجب شيئا فشيئا فلا يملك ايها ما بعد
 الموت في مال الزوج لانه لم يملك له بعد الموت فيمنع أصلا وكذا
 او حصلت الفرية بينهما بمحضة نكاحه وتقبل ابن الزوج
 لا يجب لها النفقة لانهما حابسة لنفسها بالحق فصار كالتامس
 بخلاف ما اذا وقعت الفرية بينهما بلا معصية نكاحا والعتق
 والبيع والتفريق بعد الكفاءة فان يجب فيها النفقة لانهما
 حبست نفسيهما بحق وفيه لا يفسد النفقة انتهى في قوله
 وتقبل ابن الزوج لا يجب لها النفقة قال الولي ولما سكنى
 انتهى ولا يجب ايضا المعتدة المعصية وهي التي حامت
 الفرية بمعصيتها كزنيها وتقبل لانه قبل الطلاق ورزقها
 اي روة المدة بعد الموت مطلقا سواء كان ولدا او لا كذا
 بشرط بقاءها او حبست حتى تقرب فان لم يتيسر بعد
 بل في بيت زوجها قال الزبيدي لولا طلقها لكانا مشر
 امرقت والعيان باسبغ على سقطت نفقتها لا العدة
 المدة ولكنهما يوجب سند يوجب عليها ولو لم يوجب عليه اي سقط
 النفقة كالحبس سنة يدعي عليها فان ثابت ورجعت الوديعة
 زوجها حكمها النفقة لزم الالفاظ وهو الحبس بخلاف ما اذا وقعت
 الفرية بغيرها فلا نفقة وان ثابت لكان أصل الفرية كانت من
 جهة ما بمحضة نكاحه فان لم يرد هذا في التفريق لكان التامس
 وقع قبل المدة ما الطلاق الثلاث انتهى لا يسقط النفقة
 بتخليق المرأة نفسها من ايها بعد المدة فيكون لها

النفقة في مال المخالف من هذا إذا كانت باينة أما إذا كانت
 مرجحة فلا تدرى من نفقة من نفقة إذا لم تكن باينة فلا نفقة
 لها قال المزني إجماع من كنت أم زوجي ما من نفقة بعد الطلاق
 الثلاث أو واحدة بآبنة نفقة خلافا للفرقة اعتبارا بالنفقة
 حال قيام النكاح قلنا لا تأثر لغيرها بآبنة في النفقة خلافا للفرقة
 بالطلاق كما في قبل التمسك بخلاف ما إذا فعلت حال قيام النكاح
 لأن الفرقة تمت ونفقت بعدها وهي متوفرة في ذلك والمحصنة
 لا نفقة سببا للفرقة لأن النكاح باق في كسرات الفرقة وحصة من
 جهتها انتهى مع حذف قال بالكر والفرقة أن الفرقة تنبت
 بالطلاق الثلاث ولا أثر للفرقة قبل التمسك في ذلك بل إن المدة
 تنحبس للمدة والنفقة لا تنحبس للمدة ما لم تكن المدة
 فلا تستمر طرأه في فرض نفقة أي يجب النفقة للزوجة قاله
 مالك والفرقة إذا كانت غنية نفقة نفقة قاله مالك
 إذا كان محل أو زوج أو ولد كان الولد عددا نفقة نفقة على مؤله
 وإن كان الأب عددا لم يكن نفقة لأن وإن تزوج ما خرج
 المؤل كإفقال هذا يستفاد من قبل قوله وفرض نفقة له
 كما أن قوله في مال الغائب وهذا يجب عليه مطلقا
 سواء كان غائبا أو حاضرا فلا يكون مذكرا ونفقة نفقة
 لمع إجماع الطفل المصغر لم توضع النفقة له إذا نفقت نفقة
 قال مالك مطلقا سواء كانت شريفة أو لا وعند مالك بخلاف
 عليها في الحكم حتى كسب البيت وعسل الثياب وقال المزني ما
 مالك بخلاف وإن لم تكن شريفة وليست أجر لها من نفقة
 امرأة توضع الطفل المصغر عندهما إن أرادت فلهذا

إذا

إذا وجدت أما إذا لم تجد من نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 وقيل لا نفقة في ظاهر الزاوية وفي النفقة المأبغات
 والذهن في الأول مال نفقة النفقة النفقة النفقة
 وفي النفقة النفقة النفقة النفقة النفقة النفقة النفقة
 لا نفقة لو كانت من نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 رواية واحدة وكذا في النفقة في رواية نفقة النفقة نفقة نفقة
 بعض الأحكام وفي النفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 ولو استأجر من نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 وفي نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 مستحق عليها قاله مالك وقال المزني أن نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 يكن مستحقا عليها في الحكم نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 كإجماع نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 أن النفقة واجب عليها قاله استأجر نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 لم يجب النفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 أي بعد نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 فلا نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 أن كانت مطلقا نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 على نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 فطلب نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 فإن نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 المثل نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
 كما هو في النفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة

فان الفقير اذا كان له مال وان لم يكن نفقة على خاله لانه
 هو الذي يربح المحرم والميراث لا يربح الا ان كان له مال
 قال الميراث ان القدرة لم تكن له بل كانت نفقة الميراث
 قالوا ان الصغار لانه القوم بالعقد فلا يسقط بالعقد
 انتم ترون قال في الدرر والذخيرة وان كان للرجل المعسر
 ليستدام ابنه الكبر لا يحجب الابن عن ابنته على امرأة
 ابنه ولذا لم يولد واسمته لا يحجب الابن على نفقة ابنته ولا وهذا
 لان نفقة الابن اما وجبت بسبب القرابة بينه وبين امراة
 ابنته وبين ام ولد واسمته فلا يحجب عن نفقة ابنته على امرأتها
 يكون الابن حلة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج الى خادوم
 يقوم بشانه ويجده من نفقة ابنته على نفقة خادوم الابن
 من وجبت كانت اطمة لان الابن ليس ينفق عنها فصار ذلك
 من وجبت حاجه الابن فصار كنفقة الابن في حاجته يستحق
 نفقة الابن هكذا ذكر الحنفية في ابواب القاضى فعلى
 هذا لا يحتاج الى الفرق بين امراة الابن وبين امراة الابن
 فان الابن اذا كان معسرا وكان عاجزا عن خدمة نفسه
 ما كان من ابنته او صغيره او حديث الاكل وجره ولا يشترط في ذلك
 نفقة نفقة خادوم على الابن وان كان صحيح البدن يمكنه
 خدمة نفسه لا ينفق كما في الابن وذكر هشام في قوله عن
 ابو يوسف عن حماد انه نفق نفقة امراة الابن على ابنه
 الما كانت المرأة عنده مطلقا فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بين
 امراة الابن وامراة الابن ووجه الفرق بينهما ان نفقة الابن
 تنسب نفقة المرأة من وجه وجبت مستحق مع صرغ غيبته بان

كان

كان الابن قادرا على الكسب ثم ينفق نفقة خادوم المرأة على
 المخرج على كل حال فذلك خادوم الابن اما نفقة الابن لصلته بحجة
 لا تنسب نفقة المرأة بوجوبها حتى لا تستحق صرغ غيبته بان
 كان الابن قادرا على الكسب فكان نفقة الخادوم نفقة
 سائر الاقارب يستحب نفقة القريب ولا يحب نفقة الخادوم لكان
 هذا الرجل اذا كان محتاجا وله ابن كبر فطلب له ابنة الفقير
 ونارعه في ذلك الى القاضى لا يحجب الابن على نفقة الابن
 ان يعلم انه مطبق لذلك اي خادوم عليه وهذا لان شرط وجوب
 الاتفاق القدرة على الاتفاق قالوا يدعي على الابن الفقير
 بواحدة شرطه من ينكر نفقة الابن ان يثبت الشرط بالحق
 فان قال الابن انه يكسب ما يقدر على ان ينفق عن نفسه
 فان القاضى ينظر في كسب الابن فان كان فيه عسر عن
 قوته يحجب الابن على ان ينفق على ابنته من المال المقتضى بان
 شرط وجوب النفقة على الخادوم القدرة على الاتفاق وقد
 وجدوا انه لم يكن في ذلك فصل عنه فلا ينفق عليه في الحكم
 لكن يوم من حيث البداية ان لا ينجيع والده وقال بعض
 العلماء لا يحجب الابن على ان يدخل الابن في قوته اذا كان
 ما يصبغ الابن من تلك النفقة من غير صرغ غيبته لا ينفق
 اضرا عنده ويرى عن ابنته ان على الابن نفقة
 الصورة ان ينفق الابن لنفسه لانه لو لم ينفق لكانت الحاجة
 ولو دخل لا يحجب الملاك على الخادوم الا ان كان له مال على نفق
 بطنه الى ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا انهم لا يحجب
 على ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام انما نفق نفسك عند من

ب

السحق مخرجها اسر محتاج الى الفرق بين نفقة الولد وبين
 نفقة الوالد فان ذكر ما لا يوافق على انكسب فانه يجب
 على الاب نفقة والفرق وهو ان استحقاق النفقة للاب
 باعتبار الحاجة والاب مريض وصلة على الولد في الاستحقاق
 باعتبار الحاجة فانه يستحق مال ولده والحاجة الضرورية وهي
 الحاجة الى النفقة وبغير الحاجة كما يستلزم في حق مال الوالد
 الحاجة الضرورية وبحاجة الحاجة الى النفقة فلو سطر على الاب من
 الكسب الاستحقاق النفقة على الاب كما شرع في حق الاب
 لو تمت المساواة بينهما في الاستحقاق وهذا مما لا وجه له ولا
 سبيل اليه فالواصلان في نفقة الابوين الوالدان يعتبر
 النفقة عن غيره على ما يوضحه قوله الاعلى قوله فلو شمس الامة
 الخواجا لانه ما قاله في الحديث ومنع الاب جميع عرض ابنة
 الغائب عند ابو حنيفة هذا في المكبر ولما بيع عرض الولد
 الصغر خا من اتفاقا قال المالك الخا كان الابن غائبا
 والاب فقيرا جاز له ان يبيع العرض من مال ولده للنفقة
 عند ابو حنيفة استحقاقا وعند مالك يجوز في القياس ان
 ولاية الاب التي يبيع الولد مشددة وليس للقاضي ان
 يحكم به لانه قضاه على الغائب والاب حنيف ان كلام ولاية
 حفظ مال ولده الغائب وبيع الموقوف من باب الحفظ لانه
 يحسن عليه التلف فاذا باع صار الممنوع حقيقا فله ان
 يبيع منه ولذا باع عقاره للنفقة لانه ليس من الحفظ
 لانه محقق بنفسه فلا يملك بيعه الا مطلق الولاية وهو عند
 صغر الولد وجوبه وهذا اذا كان الابن بالغاعا فلا اما اذا
 كان

كان صغيرا جاز ان يبيع عقاره وبأخذ النفقة منه وهذا
 اذا كان الابن بالغاعا يبيع من ماله وما يوافق
 لا يتقاولان في مال الصغر لانه قال مسكين وهذا الخلاف
 في الاب اما بيع عن يواب فلا يجوز اجماعا وهذا حقيقا من
 يجب عليه النفقة ليس له ان يبيع من يبيع النفقة بيع العرض
 والعقار اجماعا لانه لا يبيع بيع عقاره للنفقة اي لاجل
 نفقة الاب ولو نفق مؤدوم بفتح الدال اي مودع الرجل الغا
 على ابويه اي ابوي الغائب وبزوجه ولده ولا امر بركة
 في نوصح النفق في غير امر القاص وامر الغائب وبزوجه
 ولده حتى لو نفق ما راجد مما ارضى من قاله مسكين
 ضمن المودع قال مالك ان الذي له الحفظ فقط يحل ان ينفق
 انفق على القاص ان لم يملكه باعنا رعموم ولا ينفق ولا ينفق
 لا يبيع الدافع على القاص لانه مكره ما مضى في قوله لا يبيع
 على نفسه فلا يبيع ولو انفق اي لا يوفى ما عنده مما هو مال
 الابن الغائب قال مسكين او انفق من ماله وبزوجه ما
 عنده مما هو مال الابن الغائب والاب والزوجه ومن ينفق
 حقوقهم لا يضمنان قوله لا يملك من ماله في البيع وكذا في
 شرح الترمذي وشرح المالك في مسكين وفي نسخة لا يضمن
 لا يملك من ماله في البيع وشرح الترمذي في مسكين وفي نسخة
 يملك من ماله في البيع وشرح المالك في مسكين وفي نسخة
 يملك من ماله في البيع وشرح المالك في مسكين وفي نسخة
 يملك من ماله في البيع وشرح المالك في مسكين وفي نسخة
 يملك من ماله في البيع وشرح المالك في مسكين وفي نسخة
 يملك من ماله في البيع وشرح المالك في مسكين وفي نسخة

الحزم والمجان فقد مضت عليه مدة طويلة سقطت قال
 بالبركان نفقة ثم يجب كفاية الحاجة حتى لا يختص باليسار
 وقد حصلت من هذا خلاف نفقة الزوج لأنها تختص به
 الاحتباس لا طريق الكفاية ولهذا يختص باليسار انتهى
ف قال في التنازع خاتمة ونفقة الإقارب إنما انصهر
 فيها بقضائ القاضى لوطالت المداء أما إذا قصرت فقصودها
 وكيفية انصهر فيها فإن القاضى ما هو بالقضائ بالنفقة ولو
 لم يكن فيها أصلا لو كان الأمر بالقضائ بالنفقة معنى ولكن
 لا بد من خفاصل بين القصور والمدة فقدرة القصور على وزن
 الشهور انتهى **ال** أن ياوز القاضى ولو في فريضة أو لأوال الغيبا
 المحرم بالاستدانة فاستداني عليه فحينئذ فقصودها في فريضة
 ولا تسقط من المداء ذكر في فريضة أو الطابع أن نفقة المحارم تنصير
 حينئذ بقضائ القاضى وذكر في كتاب النكاح أنها تنصير فيها
 ما بقضائ وتسقط من المداء فخر بعضهم المذكور في الطابع على أن
 قصرت المداء والمذكور في النكاح على ما إذا طالت المداء فنفقت
 الإقارب لا تنصير فيها ما بقضائ إذا طالت المداء أما إذا قصرت
 تنصير فيها والفواصل بين القليل والكثير الشهور وإنما قصد
 بنفقة الأول والغريب لأن نفقة الزوج أو القاضى بها القاضى
 لا تسقط طالت المداء أو قصرت كما تقدم في صدر الكتاب
 قاله مسلكي رحمه الله ورضي عنه على ما لو لم ينفق لم يملك مطلقا
 سواء كان الزوج أو العبد لا لأنه صغير أو كبير قال في الموطأ
 لا اتفاق عليه وكان له كسب ففي كسبه أي بنفقة العبد في
 كسبه وليس له أن يأكل من مال سيد حيث كان قاولا

على

على المسب بخلاف ما إذا كان عاجزا عن الكسب فلا أي وإن
 لم يكن المملوك كسب بأن كان عبدا من أمة أو من لا يوجب مثلها
 أمر الحرة الموطأ يبيح حبس بخلاف الدواب حيث لا يجر
 المالك على نفقتها أو يبيعها أن امتنع من الاتفاق بل يجر
 به فيما بينه وبين السيد قال في وعن أبي يوسف أنه يجر
 على الاتفاق على المهر بما يبيعها أو يوقل الشافعي في الصحيح
 من الأول قاله مسلكي رحمه الله كتاب الاعتقاق
 قال في الإصباح أعلم أن ما بينت عليه من هذا الباب
 معروفة للمالكين وملاك المداء والعنف في الاعتقاق والرفق
 إلا أن العنف عبارة عن ثبوت معنى في المحل بوجه
 اختصام ذلك المحل من ثبوت له فذلك المعنى والثاني
 عن القدرة على التصرف الشرعي على وجه لا ينفذ غرامة
 كمال المصير فأما ملك الرتبة فيه له وملاك المداء لا ينفذ والثالث
 عبارة عن قوة شرعية ثبتت في المحل فلهذا في قوله قاولا
 على التصرفات الشرعية ولهذا لا يثبت له ولاية الشهادة
 والتقصير أو السلطنة ولا تزويج وعنف ذلك والمراد عن
 اثبات العنف والرفق عبارة عن ضعف شرعي يثبت
 في المحل فيجوز عن التصرفات الشرعية وسلب أهلية الوكالة
 وبشرط العنف كون المحل مملوكا أو كون المعتق ذاق لآيته وكرهه
 ما بينت به العنف وهو نوعان صريح وكنائية وحكمة الخاص
 من مال الرفق والمالك عن المحل وصفته أنه مندوب إليه
 قال صلواته عليه وسلم إماما مسلم اعتق مؤمنا اعتق ليس بكل
 عضو منه عضو مني من الثمار وهذا استحقاق أي يعتق

الرجل العبد والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الاعضاء المخصصة
 قبل بيعها ان الفرق من اثار الكفر وهو محفوفة على
 الموقوف فكان حال الموقوف هو عقوبة الفرق المخصصة عن
 عقوبة النار جزا وقبلا كذا هو في خط العبيد والذين
 والمرزوق والذين في خط الشيخ بالكر وكذا في شرح مسكن
 العتاق قال مسكن والمناسبة ان الاعتراف برفع العبد كما
 ان الطلاق برفع العبد وهو عبادة عن القوة يقال غرق
 الطاهر اذا قوب نظار وفي الشرح انه قال بالكر العتاق
 والعتاق عبارة عن القوة يقال غرق الفرج اذا قوب
 وطاهر عن ذكره وفي الشرح عبارة عن قوة حامية بها يصير
 المحل هذه للشيء اذ كانت والولايات قاصر على المتصرف في الاعتبار
 وعلى دفع تصرف الاعتبار على نفسه بوزل ضعف حكمي
 وهو الفرق وانت انت هذا الوصف يسمى اعتاقا وتحريرا وكذا
 قال به اي الاعتراف اثنان القوة في قوله هذا
 التفسير بوزل هو مدغم بالان الاعتراف عند ما هو اثنان العتاق
 وعند ما يجمع الاعتراف اثنان الفعل المقتضى الحصول
 العتاق وكذا يجوز عند خلافها ما خاله العبيد وقال المرزوق
 الاعتراف عبارة عن ازالة الملك عند ما يجمع اثنان
 القوة الحامية بها يصير هذا للشيء وانت والولايات عند
 ولذا يجوز عند ما اثنان قوله هو اثنان القوة
 الى اخره لورثت المرزوق من المتن وقوله في المملوك كذا
 بخط الشيخ الغريب وكذا بخط الشيخ بالكر وشرح مسكن والذي
 والذي في خط العبيد وشرح المرزوق للمملوك وشرح الاعتراف

من

من حق او العتق ازالة الملك واليه الملك موقوف اي
 عاقل بالغ فلا يصح من صبي ومجنون لعدم الاهلية قال
 مسكن سواء كان كافرا او مسلما المملوك وكذا في هذا الملك
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما يملكه ابن آدم فتر
 قال المولوي رجل اعترق عبده وله مال فانه للسيد لا لوليه
 يواريه اي يوجب سنا المولي كسوة عليه انه قال
 العبيد والباقي قوله ما في من غرق يقول يصح ان يبي
 اي يصح بقوله انت عبد لله تعالى او ما كذا في خط
 الشيخ الغريب وكذا في خط بالكر والمرزوق والذي في خط
 المرزوق وما والذين في خط العبيد او ما في شرح
 بالكر بعد حده عن الدين كالرأس والوجه والعتق
 والفرج ان كانت امه وانما قيد بالدين لانه لو اضافه
 الى العصب والذين لا يورثون عن الدين كالرجل والسيد
 لا يعترق عند ما قاله مسكن في شرح اذا قال عبدك
 لا يعترق عليه قاله المرزوق في الطلاق ويصح بقوله انت
 عتق وانت موقوف وانت موقوف قد حررت الحرية
 عبادة عن المملوك لغة يقال من حرره لاجل فيه اوفى
 الشرح عبادة عن مملوك حتى يظهر في حق المملوك باعتبار
 حق الاعتراف عن نفسه قد اعترف به فيعتق بمدة
 المملوك سواء كان اي الاعتراف او لانه صرح في العتق
 قال الغريب ولو قال هذه في المسائل كلها اذ عرفت الكذب
 والمخبر الباطل يصدق وبانه لا خصا او من حررت العبد
 انما صح بقوله يصدق وبانه قال العبيد لانه محتمل كلامه

كان

ايضا

وقوله لا قصدا قال العيني كونه خلاف الظاهر ويصح بلا
 كذا يحط الشيخ القزويني وكذا يحط الشيخ بالبر والرازي والرازي
 ويصح مسلكه والرازي في حط العيني في شرحه ولا
 ملاك في عليك قال الرازي لما فرغ من الغايات الصريح شرح
 في كذا يات فقال ولا ملاك ولا فرق في عليك ولا سبيل في
 عليك هو متعلق بالجميع ان نوبى قال الرازي لان هذه
 الغايات تحتمل في هذه الاشياء بالبيع والكنانية كما تحتمل
 بالحق فتحتمل في الحقيقة انما هي فرع قال الرازي
 في الفصل الثاني والعشرين وذكر في غنى الاصل قال العبد
 وهبت لك نفسك او بعيت منك نفسك عتق قبل ان يفتل
 نوبى او لم يفتل لان بيع العبد منه اعتاق وكذلك المبيوع
 قال بعيت منك نفسك بل لا يعتق ما لم يفتل انتهى ويصح
 بقوله هذا ابني وان لم يفتل لان العتق متعين بهذا اذا
 لم يولد مثله مثله وهو مجهول النسب وفي الاكبر سنا منه
 خلاى لابي يوسف ويحتمل ان كان له نسب معروف لا يثبت
 نسبه منه للعتق ويحتمل انما اللفظ في حارة عند العتق
 اعماله في حقيقة او قال العبد هذا ابني او قال امته هذا
 ابني يعتق ويصح بقوله هذا موكلي لان حقيقة كونه ان
 يكون له ولا عليه فتعين الموكلي لا يستغل فيعتق عليه او
 قال العبد يا موكلي لانه لما تعين الموكلي لم يولد الحق بالصريح
 فيعتق بلائنه قاله بالبر والرازي رحمه الله قال في شرح
 لا يعتق بيا موكلي لانه لانه هذا اللفظ في موضع كذا
 يرويه الاكبر لا التحقيق كقوله يا سيدى ويا موكلي ولو
 قال

قال يا سيدى ويا موكلي لا يعتق فاذا قال يا موكلي قلنا
 الكلام محمول على حقيقة ما امكن وحقيقة قوله يا موكلي
 ان يكون له ولا عليه وقد تعين للمعنى بخلاف يا سيدى
 ويا موكلي لانه ليس فيه ذكر ما يعتق ما اعتاده اياه فكانت
 احتمال ما منه ما ولو قال عتقت بهما الموكلي في الدين او الكذب
 صارت حادثة او قال العبد يا موكلي اذ كانت امته حرة قال
 الرازي لانه وضع له وقد غلب الاستعمال فيه والملا لا
 مستحصرا للملك موصوفا بالوصف المذكور فيه فحق في
 تحقيق الوصف فيه اذا امكن فلو كان من جهة وقد امكن
 تواتره من جهة فثبت تصديقا انتهى او قال العبد يا
 يا عتق قال الرازي انه عام يا موكلي له فتعق الموكلي
 يكون عام وان لم يولد شيئا لانه عام بالاسم الدال على الذات
 دون ملاحظة الوصف وقال العيني لانه صريح فيه
 فلا يحتاج الى التمسك اما اذا كان هذا اللفظ عاما للعبد فاحاط
 به لا يعتق لانه ليس مراد الا استحصان بالاسم الدال على
 الذات دون ملاحظة الوصف انتهى امر اذا ان يقول
 شيئا محتملا على لسان العتاق انظر ان قلنا هو قاضي خان
 فيسأل عن عتاق لا يبيع العتق بيا ابني اي يقول له العبد
 يا ابني ويبيع العتق بقوله العبد يا ابني لان هذا اللفظ
 يستعمل في موكلي لا كرم ولا يقع به العتق قال الرازي لو قال
 العبد يا ابني او يا موكلي لا يعتق لان التمسك بالاسم الدال
 واستحصان فاذا انا في موضع ما يملك لانه فيه كقوله
 يا ابني كان محمولا على الوصف دون انبات الوصف لانه لا يملك

انما المذنب وعنه ابو حنيفة انه يعق من ما قاله ما كان
 بخلاف قوله ولا حر كانه صريح لا يحتاج الى قصد المعنى قال
 مسكين وان قال لعبد هذ ان بنى قبل على الخزان وقيل
 لا يعق اجماعا هو لا يظن ولو قال عبد حر او حار او حار
 حر عتق العبد عند ابو حنيفة خلافا لما قاله لعبد يا بني
 او استمبا بينه لا يعق ولو قال استمبا حر عن الخزان يعق
 فضا ولو قال لعبد هذه بنى او حار بنى هذا بنى يعق
 عندهما خلافا لمحمد وقيل لا يعق عند الكل وهو الاظهر انتهى
 ولا يحر الا بعد سلاسله ان يحره ان يحره ان السلطان
 عبارة عن السيد في السيد لا يستلزم نفي المالك كما كانت
 بخلاف قوله لا سبيل لي عليك ان فقهه مطلقا بانفس المالك
 لان المولى على المالك سبيلا وكذا لا يعق بمثل الفاظ الطلاق
 مطلقا سواء كان صريحا او كناية وسواء نوى او لا عندنا وعند
 الشافعي يعق بالفاظ الطلاق كان نوى ولا يجمع العتق
 بقوله قال النبي ما كان يحر مسكين ولا يعق بقوله انت مثل
 الحر الا بالنسبة واعتق بما ناخبة انت له وهو مطلقا سواء نوى
 او لم ينو قال مسكين وقال المولى ان الاستمبا من
 النبي انما يحر على وجه التاكيد فكان اضاف الحرية بالبيع الوحي
 وعق بمثل قريب في زمانه اسلام قال المزني ولو ملك الحر
 قريبه فحره لم يحر لم يعق عندهما خلافا لما نوى من ذلك
 المسلم لو ملك قريبه فباعه لم يعق وكذا لو اعق المولى والمسلم عبدا
 فحره لم يحر لم يعق عندهما يعق عند النبي في ملك القريب
 الاولون وحرهم مطلقا سواء كان ولما او ابوقه او غيرهم

وسوا

وسوا نوحا ولم ينو وقال الشافعي لا يعق عليه المولى والمدان
 والمولى ودين وقال اصحابه الظواهر لانه لا يعق ولا يعق
 قبل اعتنا قد في ما قيد به في قوله قريب محرم لانه لو ملك قريبه على
 المناكحة معه كيف التمس وان التمس او حره لم يحر ولو كان المالك
 او امره صانها او زوجة ابنه لم يحر لا يعق ولو كان المالك
 قريبه صبيبا او كان المالك محبوا او مسلما او كافرا
 في دارنا او ما قيدنا به لان الحر لو ملك في دار الحرب وحر
 محرم منه لم يعق عليه وعق قاله ما كان وقال مسكين
 ويصح بمخرجه من كذا خط الشيخ الفري والربيع والارابي وقيل
 مسكين والذبح في خطه العتيق رحمه الله ومخرجه من دار الحرب
 حر قال في شرحه بالمرحوم طيف على قوله بانف حره في دار
 سجانه ويقال بان قال انت حر لو ج اسد المالك يحره
 رجل قال لعبد اعق اي عبيدي شئت لا يعق نفسه
 لان المعنى على عبدي من العبيد ذكره ملال في باب الوقف
 على النفس مما يحظر قال ملال في باب الرجل يفرق ما روى
 في دارنا صديقه من فوفه ما مضى قلت ارأيت عبدا في دار
 رجل اخره حر قال ان شهد الشهود وان العبد كان له حرة
 اقرب منه من المهر اقره جعلت التولية وان لم يشهدوا على
 ذلك جعلت العبد حره باقراره ولم يحكم في الحق لاني قلت
 ارأيت لو كان عبدا في دار رجل فقال له شاهد اني قد اعنت
 هذا العبد قال يكون حرا ولو لا ذلك لعتق العبد ان المالك له
 لو لم يكن له لثبت انه عبد في داره وهذا مخالف للابا
 الاول لان العبد في داره وذكر كرامة اعتقه قالوا له لان

المدة ولما اثار فيه يعق ولم يسم من اعتقد ولم يثبت
 ملك فاني لا اجعل لولا وكيف اجعل لولا له ولم يثبت العلق
 الى نفسه وليس احد من العبيد له ام لا انتح ما قاله ملال
 محمد الله وكذا الشيطان بان قال انه حر للشيطان وكذا
 للصدور مطلقا سوانوي او لم يوافق المانح يعق لوقال
 انت حر لوجه اسد للشيطان او للصدور علق لصدور من
 الملل مضافا الى الولي وذكره اوصاف زيادة اطلاق اعتناق
 يستغنى عنها ويصح بكثرة كذا اوصاف من مملوك مطلقا
 سوانوي او لم يوافق الشافعي فلا يعق فيها وان اضافه
 الى العلق الى ملك بان قال ان ملكك فانت حر او اضافه
 العلق الى مملوك بان قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر
 صح الاضافه فيها خلافا للشافعي في الاول ولو حرر لم يستحال
 كونها حاملة بان قال لاسنة وهي المملات حرة او اعتقدك
 عتقا الى الحامل والولد مطلقا سوانوي او لم يوافق لوقال
 لاسنة وهي حاملة فانت حرة عتقت هي وجميع ما تبعها قال
 بالولد او ولدت بعد عتقها لاقول من سنة اشهر حتى لا ينجس
 ذكوه الي والى ارب او هو متصل بها انتح وان حرر اب
 المول بان قال حلالا فمالي مملوك علق المول فعتق وروى
 الحامل لانه يعق بالتبع في الاصل او الولد يتبع الام
 في الملك اي لو ولد تابع لاسنة مملوك عتق لولدت من زوجها
 لو كان مملوكا للسيدة او حرة حتى ان ولد للمرة حرة وان
 كان زوجها عبد حرة فملا ولد اسنلا او كناية لتنفقا
 باختلاف من ماله لم ينفق باختلافه من ماله فرجنا

عتقها

جائها

جانبها والفرق بين الملك والرق في العبد وان الرق هو
 الذي سركه الله على عباده على ما استنكاهم عن طاعة ربهم
 حق الله تعالى حتى اعانه على ما اختار او الملك هو مملوك
 الشخص من الرق في نفسه هو حرة ولو ما يوافق المانح
 يوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد اخرج الى دار
 الاسلام كاله الراعي محمد الله والولد يتبع الام في الحرية
 فان حرر ما هو حامل يتبعها المول ويتبعها ايضا الح
 الرق وانما اورد هذه في اللقطات وما الملك والرق
 لتعابيهما من حيث الكمال والنقصان لان في المملوك
 الولد المملوك كالمال والرق ناقص وفي المملوك حرة
 في ان المملوك عامة فيكون في سوانوي وعقودهم والرق فيه
 خاصة فيهم فبينهم وبين الرق في الاصل وان كان الولد
 يدلل ان البقر الوحشي لا يجوز في الاصل وان كان الولد
 من الوحشي والاهلي مملوك ان كانت الام وحشية لا يجوز
 في الاصل كذلك في الفناء حتى لو تولد حرة كاله مملوك اعلم ان
 العبيد التي تترى في خدمة الكعبة الرق فيهم كامل ولا
 ملك فيهم واحد ويتبعها ايضا في التمدد في المال في المتأخر
 ما قاله في التمدد في لا يتبع الولد الام في التمدد في المقيد
 ويتبعها في التمدد في المطلق وان كانت حاملة احين في جها
 في يتبعها ايضا في الام مستيلا وان زوج ام ولده رجل او ولد
 منه فهو في حرة ام لا حرة حرة هذا انت وبه وبه متبعة
 بالتدبير في الامستلا او بالواث تترى حرة مع ما ولد منه
 صار من ام ولد لله او حرة ما قاله في ذلك تترى رفيق بغير

بينة

ت

للسيد بغيره وانظر الكفاية الذي قال في آخر الاستدلال ونظرا
عن قاضي خان ويبيح ما يرضاه في الكتابية بان كانت اسمة
بينهما احكاما في الكفاية وورد في الامنة من سيد ما هو لا يخلق
من ما به في حق عليه ليعارضه بالامنة بان ما هو اما لو
له خلاف امر العرف لان ما اما لو لمولك لسيدها فتعقد المعاهدة
فخرجنا ما اما بما فكرنا ما باب العبد الذي يعوق بعضه
من يقصر عليه او يعوق كله وفي شرح ملا مسكين رحمه الله
باب اعتاق بعض العبد قال لو اكل من ماله اسد آخر اعتاق
الذي عن اعتاق الكل لو لم يخلو منه والحق اولى
ما تقدم من اعتاق بعض عبده قال الوالي ولو اعتاقه
سهما من عبده فالباقي على ماله يجب تحريره اما بالاعتاق
او بالسعاية وقال الحق الكل في السعاية عليه ان في لم يعوق
اي لم يزل ماله عن كله بل يزل في ذلك البعض فحسب له
لم يعوق كله في بعضه بل يزل في ذلك البعض في بعض
العتق الى قال الملك عن الكل في السعاية فلا سعاية عليه
عندهما فلهذا قال في مرقيا في منها وانه وساميل حكاه قال
الشيخ ما كبير وهذا عندنا في صغير وقال يعوق كله في سعاية
له والاصل ان ههنا اشياء اربعة الرق والعتق وانالة الملك
والاعتاق والحكام اربعة وان العتق والرق لا يخرج وان
وانالة الملك يخرج اجماعا والاعتاق يختلف فيه فاعلى انه
انالة الملك وانما في العتق عندهما فاصلهما ان الاعتاق يخرج
عنده فيقتصر على ما عتق اعلاه اعتاق انالة الملك ان العبد
انما يصرف في حقه ثم يلزم من انالة كله في ذلك الرق وفي

العقود

العق باعتراف البعوض الجاهل بشر العقلة ففي الاستدلال
ثبوت حق العبد ينتج ثبوت حق الله تعالى وفي المقابل
العكس حتى ان مخالفة حق الله تعالى ينتج مخالفة حق العبد
فمقتضى البعوض مكانت عند المولى المثلث والعقد
لا يخرج بمعنى ان اعتراف البعوض باعتراف الكل وهو قول
السلف في فان الاحتقار لما انشأت العقول أو اسقاط الرق
وهو لا يخرج فان فلا يخرج الاحتقار ضرورة ان الحق في قوله
وان الله المالك لتجارتهم اجماع أو ابداع نصف عمده قال الزبيدي
مرجعه واصله ان الاحتقار يوجب مخالفة المالك عمده وهو
مقتضى عمده ما يوجب مخالفة الرق وهو غير مقتضى ما
نفس الاحتقار أو تعاقب فلا يخرج بالاجماع ان ذلك
العقل وهو العقلة وحده وهو قول الحنفية فيه ان مقتضى
فيه وكذا الرق لا يخرج بالاجماع لانه ضعف حكمي
والحرية قوة حاكمية فلا تقتضي اجماعها على نحو واحد
فان ثبت هذا فابوا حنفية اعتداد جانب الرق بفعل كماله
مقتضى على وكان وقال مالك عن البعوض الذي
اعتقه ولم يكن ذلك المبعوض حرا وما اعتبر جانب
الحرية وضار كماله حرا وسعى هذا المذهب العبد الذي
المولى فيما بقي من قيمته في عدم الرق قال العيني
فاذا اوجب عق كماله وضعة واحدة انتهى قال مالك واحتجنا
بالميل الباقي عمده وهو ان المستسمى قاله مالك وقال
مسكين اي مقتضى البعوض ما دام يستحق كماله كانت ولا يرد
المال في اذا عجز عنه فلا تقبل له ما دفعه ولا يوفى وكاه

يورث ولا يخرج وقال هو كالميراث يورث لانه كله عندهما
 باعتبار العقب وعند كل من رقيق وانما الميراث قد زال عن
 بعضه وان اعتق احد الشريكين فصيبه من عبيد
 مشترك بينه وبين غيره قلنا لا يملك الساكن اختيارا
 ثلاث وفي الحقيقة حتى قال العقب قلنا يملك اختيارا
 ثلاثة اشياء اما ان يجد من عبيد كان العقب او من اقيم
 ملكا لهما في اقل من شئ العبد المعقب في قيمة نصيبه معسر
 كان المعقب او من سرق لانه اختفى بالنسبة نصيبه عند العبد
 والاولا لهما في اخره او استسعا او في حق اي الشريكين
 الساكن ان يضمن المعقب قيمة نصيبه او كان المعقب
 من سرق لانه اخذ عليه نصيبه حيث استج عليه التملك
 من العقب واستلذت الملك وفي حق المعقب بعد التملك
 به اعطى كمن على العبد لئلا يخط الشريك وكذا يخط
 بالسر والارزاق والزياد في النسخ الفرج وكذا يخط
 حتى يخط عليه اي على العبد والاولا لهما اي المعقب حسب هذا
 كله عند ابو حنيفة وعندنا ليس له بل العقب مع الساس
 والسعاية مع العساس والاولا للمعقب في الوصية ولو
 شهد اي آخر كل من الشريكين يعقب قال لا يفتا في
 اراد المعقب بالاعتاق نصيبا من عبيد كل واحد
 من الشريكين ولو صاحبه بالمعقب بان قال كل واحد لشرطه
 اعتقت نصيبك منه سعي العبد لهما ان شاء او لهما
 اعتاقه فليدبره وكما ثبت في الخبر قال لا يخط في حق
 احد سعي العبد لهما في نصيبه من سرق كانا او عسر

او كان

او كان احدهما او سرق الاخر معسرا عند ابو حنيفة من سرق
 كل واحد منهما على صاحبه بالمعقب وعلى نفسه بالاعتاق فلا
 يفتل قوله على صاحبه وقيل في حق نفسه ففتن عليه
 استرقاقه ويستسعيه بالتفتن به في اختلاف بالساس
 والعساس عند ان حق الاستسعا لا يطل بالساس بل يثبت
 بالخيار وهذا عند المصنف لانكاره في حق الخيارين
 الاستسعا والاعتاق والتدبير والكتابة فالاولا لهما ان كل
 واحد منهما سرق او عتب نصيبه من جهة بالساعة وان
 كل واحد منهما يقول عتب نصيب صاحبه عليه باعتاقه
 ولو لا ذلك وعتب نصيبه بالساعة ولو لا ذلك وعتب في
 يوسف ومحمدان كانا من سرق في وجهه بالساعة عليه
 لان كل واحد منهما من السعاية ويدعي العقب على شريكه
 لان ساسا للمعقب يمنع الاستسعا عند ساسا او على كل
 واحد منهما لهما ان على شريكه لو يثبت لانكار شريكه
 وان كانا معسرين سعي لهما ان كل واحد منهما يدعي السعاية
 هذا لانه يقول سرقوا عتب ويومعسر وان كان احدهما
 من سرق الاخر معسرا سعي من سرق نصف قيمته ولو سعي
 للمعسر في شئ لانه يدعي السعاية يدعي عتب الشريك
 ويومعسر المعسر يدعي من السعاية حيث او على اعتاق
 شريكه ويومسرق لا يجب العقب على شريكه انما هو في
 الاعتاق والاولا في جميع ذلك من عتب لهما ان الاول
 للمعقب وكل واحد منهما يدعي صاحبه هو المعقب وينفي
 الاول عن نفسه فيكون موقوف الى ان يتفقا على اعتاق

احدهما ولو علم احدهما ان له ذكرا عتقه ما عتق
 العبد ان ترك بفعل فلان فلا فان قال ان دخل فلان هذه
 الدار عتقني وجعل عتقي الاخر بان قال ان لم يدخل فلان
 تلك الدار عتقني وجعل عتقي العتق له ومعنى كذا
 عتق الشيخ العتق والذلي والارزقي وسرج مسكين
 والذلي في سرج بالبرقي وفي لم يدخل الدار لا عتق
 فصحته لتقتنا في حق واحد الشريك في سرج العبد في نصف
 او نصف فتمه لها اي الشريك وهذا عندنا في حنفية
 مطلقا سواء كانا موسري او معسرين او احدهما موسرا
 والآخر معسرا وعندنا في يوسف اذا كانا معسرين وكما
 قال ابو حنيفة يسعي في نصف فتمه لها وان كانا موسري
 لم يسع لمولدهما في شيء وان كان احدهما موسرا والاخر
 معسرا يسعي في ربع فتمه للموسر وعندنا في يسعي في جميع فتمه
 لها ان كانا معسرين وان كانا موسري لم يسع لمولدهما في شيء
 وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعي في نصف فتمه
 للموسر ولم يسع للمعسر وهذا بناء على الاصلين المذكورين
 الا ان جمهور الخلف ابا يوسف حيث اوجب كل السعامة
 لان المقصود عليه تسعير السعامة في جهول والعقضاء على
 الجهول لا يخصص من سرجي الشيخ مسكين والعبد
 مرجعها اليه ولو خلف كل واحد الشريك فالة العبد من
 الرجلين يعتق عبدا والمسئلة كما قال في سرج الوفاية
 اي قال رجل ان دخل فلان الدار عتقني وجعل عتقي
 الاخر ان لم يدخل فلان الدار عتقني وجعل عتقي

فصلي

ففصل في امر يدبره وظل ولا يعتق شيئا من العبد من كان
 المقصود عليه العتق والمقصود له في قولنا فعتقت لفلان انني
 لم يعتق واحدا منهما اجماعا على من كذا في نسخة ابا يونس في نسخة
 الشيخ الغزي والمذكي بخط الرازي والعيني والذلي والذلي
 وسرج مسكين ولو ملك رجل امته مع رجل اخر فعتق
 احدهما عتق جميعا كانه لا انفكاك في موضع هذا العتق المسئلة
 الا ان عتق خطه في نصيبه انما لو يدبره ذنوبت امته في
 من قال المالك ولم يدبره حقيقة العتق ان العتق لا يقتضي
 بالانفكاك ولو تضمن الام نصيب شريكه ان الشريك مريض
 بافلاو نصيبه حيث شارك في حلة العتق وهو باشرته
 انما يدبره الشريك اي يعتق نصيبه ان شيا او يستسعي قال
 مسكين وهذا مطلق سواء كان التملك باشره بالانفكاك
 لمدان عتقه في لوت ثم مات سيدها فموت في زوجه ما بين
 عم له اخر فان الولد يعتق على ابيه ولا يضمن لشريكه او يشر
 او يمتد او يصدق او يوصيه في سواء كان الام موسرا
 او معسرا وسواء علم الاخر انه ابن بشر لم يعلم عند
 ابو حنيفة وعندنا ما يضمن الام في عتق الامرت في نصف
 فتمه ان كان موسرا ولو كان معسرا يسعي في نصف
 فتمه لشريكه ابنه ويرث ابو يوسف عن ابو حنيفة ان لم
 يعلم فله ان يضمن اياه ان عتق فقولنا وعندنا ما يضمن الام
 في عتق الامرت قال مالك في لوت ما اذا ورثت فتمه مع عتق
 لم يضمن اجماعا لانه لا يصنع له فيه انما قال الرازي
 لها ان الام حرة معتقا لنصيبه من عتق شريكه وانما

العنان وله انه اعاقق نفسه بوضو الشريك فلم يضمن
 له كما اذا مضى باعتاقه صريحا ولاالة الرضى مساعدا
 شريكه في اسباب الملاحع علمه ان يقول شريكه بوجوب العاق
 فيكون راضيا بعتقه على شريكه ذلك امر شريكه نفسه اي
 نصف المهر الاجنبي او كاهنه المسئلة لم يشترهما الزلي
 وفي هذه المسئلة لم اقفقوا في العنان واختاروا في الخيار
 فلم يعد من الاجنبي النصف امر شريكه اي ما بقي من
 انبه وهو موسر فله اي للاجنبي ان يضمن نصف قيمة
 المهر لانه لم يرضى نفسه ونصيبه قال القسطنطين يعنى
 لو بد الاجنبي قاتل شريكه نصفه ثم امر شريكه المهر نصفه
 الاخر وهو موسر للاجنبي بالخيار ان شاخص المهر لانه يرضى
 باسائه ونصيبه وان شا اسنشى المهر في نصف قيمة
 الاجناس بالية عند المهر وهذا عند اوجينف لان يسامر
 العاق لا يمنع السعاية عند وقال الاخير لم يضمن المهر
 نصف قيمة لان يسامر للعاق يمنع السعاية عند ما انتهى
 او لم يشقى المهر في نصف قيمة الاجناس بالية عند
 وهذا عند اوجينف وعند ما اخبر له وضمن المهر نصف
 قيمة لان يسامر للعاق يمنع المهر شتعا وهذه المسئلة لم
 يذكرها الشيخ في المهرين الزلي في شرحه لهذا الكتاب المسمى
 بتبيين الخفايق هكذا اخبر من وقف على نسخة الشرح
 التي بخط المؤلف رحمه الله تعالى فلهذا تركها فهو او قد
 شرحها الشخص صامري في شرحه لهذا الكتاب وشرح فنية
 الخطبة والفاظ العجبة التي في اخر هذا الكتاب انما تحب
 هكذا

هكذا فقلته من خطبتي في التمسو الغني ولودني
 نسخة وان كانا خطب المراك في المراسي والتمس الغني والفقير
 وبالكبر والرفي في شرح مسلكي امر شريك المهر نصف المهر
 وهو موسر من يملك كل واحد من المهرين لا يضمن المهر لبايع
 لان البايع سائر في المهر وهو البيع وعند ما يضمن اخا
 كان موسر لان المعاق هو المهر شريكه والبايع باشر شروطه
 لان يملك البايع اياه شرط لملكه او فاني في الاجاب في ان المهر
 ملك البايع لان في يثوبت الملك للمهر شريكه قلنا البيع علة
 لانه المهر الاجاب والقبول والعلية الواحدة لا يتم بغيرها
 علة وبغيرها شرط فان كل علة واحدة للزوال والذوق لم
 الحكم بد قسم عليها فيصير هذا ملكا وهذا مملوكا عند
 من ترك المهر من يملك المهر لانه موسر في ذوق
 واحدا منهم لو كان موسر في ذوقه الوار ومعه ثم اخذ
 المهر وهو موسر صورا المسئلة لانه نعلم عند ذوقه
 احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر ففوق ليس
 للعاق ان يضمن المهر لان باعتاقه اياه عن العنان واللسا
 ان يضمن المهر قيمة نصيبه لانه بالذوق حال بينه وبين
 نصيبه في ضمن الحيولة وليس له ان يضمن العاق لانه لا يصل
 الى تضمنه المهر صايا لم يرضى بالذوق وصا صامري
 بالذوق كما قد اتدبر من جهة بعد عتاق شريكه وصا
 راضيا باعتاقه واما علي قولنا في بوجوب المهر لعدله
 مدبر للذوق لان الذوق من حق المهر فلا يضمن عند ما
 ويضمن ثلثي قيمة لشريكه موسر كان او غير لان ضمان

كت

٤

التذوي صفات تملك لانه تملك كسبه وخبرته فلا يتجلفه
 باليسار ولا عسار كصفان الاستيلاء وصفان للشريك السالك
 وهو الذي لم يقبل شيئا المذوي بكسر الميم تلك قيمته قنا وليس
 له ان يصفق المعقوق وان يصفق المذوي الثلث وجمع به على
 العبدان شاعلي وزان ما تقدم فيما اذا اعتق احد الشريكين
 والمذوي بكسر الميم يصفق ايضا المعقوق فله ان يملك قيمته
 العبد حال كونه مذبوحا يصفق اليه المذوي المعقوق
 ما يصفق اي لا يصفق الثلث الذي يصفق للسالك وهذا
 قول ابو حنيفة وقال يصفق المذوي لشريكه موصرا كان او معسرا
 واصلا ان التذوي يخرج عن عتقه كاعتق خلافا لما ولما كان
 مستجرا يعتقه اقصى على نفسه وفيه وفيه بالتذوي يصفق
 الآخر من من حيث يخرج عن حلية البيع والمصة فكل واحد
 منهما ان يذوي نفسه او يعقق او يكتنف او يصفق المذوي
 او يصفق العبد او يملكه على حاله ان يصفق له باق على
 ملكه فاذا احتار لخدمته المعقوق تغيب حقه وسقط
 اختياره عن ذوقه للسالك سببا ضمن ان صفات التذوي
 والاعتق ان صفات التذوي صفات معاوضة لا تملك
 للملك ولا انتقال من ملك الى ملك و صفات المعاوضة هو الاصل
 في صفق المذوي ثم المذوي ان يصفق المعقوق ثلث قيمته العبد
 مذبوحا وقيمة المذوي ثلثا قيمته قنا فان المانع فلا يملك في البيع
 ولا مستخدم وقضاويني بالتمتع والتذوي يملك البيع ولا
 يصفق المذوي ليعقق الثلث الذي يصفق للسالك مع ان ذلك
 الثلث حصاره كالمذوي بسبب الصفات لانه ملك ما في الصفات

ملكا مستند او يوافق من وجوه ووجوه فلا يلزم في حق
 التصفين قاله مالك وقال في النهاية وكان الواليين المعقوق
 وبين عصبة المذوي ثلاثة اثلثا لعصبة المذوي وثلثا للمعقوق
 لانه عتق عليهما الا ان قاله مسكين كما يصفق المذوي
 وهو ثلث قيمته قنا هذا عند ابو حنيفة وعندهما العبد كله مذبوح
 للمذوي والاعتق باطل و صفق المذوي ثلثي قيمته لشريكه موصرا
 كان او معسرا واعلم ان الواليينهما الا ان قاله المذوي وثلثا للمعقوق
 وقيل يصفق المذوي المعقوق نصف قيمته قنا واليه مال العبد
 الشهد وعليه الفوق ولو قال احد الشريكين في طارعة
 لشريكه فيها اي اى الامنة ام ولدك وافكر الشريك فلك في
 مرفوقه فخذ منه اي تخدم الامنة المذوي يوما كاملا ففوقفت
 اي ترفع عنها الخدمه يوما وتكتسب وتعتق على نفسها
 ولا سعاية عليها التذوي لا سبيل للفرق عليها وقال ابو يوسف
 ويحرم ليس له ان يصفقها ولو ان يستعها في نصف قيمتها
 ثم تكون حرة لا سبيل عليها وعكر في الاصل زوج ابو يوسف
 الى قول ابو حنيفة وانما قيد بقوله وانك لانه لو اقر صفق لشريكه
 نصف قيمته التي وما لا م ولد ففوق هذا يصفق بيت من
 الرجل لخدمته الشيخ من المذوي ثلثا لنفسه اي لو كان ام ولد
 بينهما فان او يملك واحد منها ام ولد فاعتق احداهما
 وهو موصرا فلا صفات عليه عند ابو حنيفة لعدم تقويمها عند
 يصفق نصف قيمتها لتقومها فلا يصفق يصفق احد الشريكين
 في ام الولد ما عتقها او باعتق ام الولد هذا عند ابو حنيفة
 وعندهما اما قيمة وان قيمتها الثلث قيمتها وان يصفق لشريكه

سدد في قيمتها فلا تسعاية عليها ان مات احدهما عند
خلافهما ولو مات بولده او عاين احدهما ثبتت نسبه منه
بالدعوى وعق في لا ينفى لشريكه شيئا من قيمته واستعانة
عليه عند وعندهما يجهن نصفين شريكه ان كان موثرا
ويسعى له الولدان كان موثرا رجل له اعمد ثلاثة قال
في شرح الجامع الصغير للقباني قيمتهم سواء قال في بحالة العدة
لا تدين دخل عليه اعمد اخر فخرج من عنده واحد منها
وخلف عليه اخر وهو الثالث وكره قوله اعمد اخر وعادت
الموتى بلا يدين عتق من للذي اعمد عليه القول عتق ثلاثة
ارباع العبد الثابت اجماعا عتق نصف كل واحد من
العبد من الاخرين وقال محمد يعقوب ربيع الداخل قال في الخفاق
رجل له ثلاثة اعمد دخل عليه اثنان فقال لهما اخرج فخرج
احدهما دخل اخر فقال لهما اخرجوا مات قبل اليان فقال
او لا يسمي الذي خرج بعد الاكلام الاول خارجا والآخر لم يخرج
ثابتا الذي دخل بعد واخرا لم يقول يعقوب من الخارج
نصفين بالاجماع لان الاجاب الاول الحاصي منه وبين الثابت
في نصيب الخارج منه نصفه والثالث نصف وعق من
الثابت ثلاثة ارباعه بالاجماع نصف بالاجاب الاول ثلثه
وربع بالاجاب الثاني لان الاجاب الثاني في حقده
بقدر النصف لانه لا يمتحن الحصة بالاجاب الاول
فضاع النصف المستحق والثاني في نصفه كما اصحاب
المستحق بالاول لغاى ما اصاب القاسم بقاها الداخل
فقال محمد يعقوب ربيع ذلك الاجاب الثاني

بينه

بينه وبين الثالث وقد اصابا الثابت منه الربع فكذا يصيب
للداخل من الربع وقام يعقوب نصفه ان نصيبه هذا الاجاب
النصف من الورثة واولا بينهما والى من الخال ربع في حق
الثابت لا استحقاقه النصف بالاجاب الاول كما ذكرنا ولا
استحقاق للداخل من قبل فثبتت فيه النصف وهذا اذا
كان القول منه في محضته ولو كان القول منه في المصنف احي
مرض موته فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك
مرفقة وثلاثة ارباع مرفقة عندهما وعند محمد مرفقة ونصف
مرفقة او لم يخرج بها والى اجازت الورثة الجواب كما ذكرنا
وان لم يكن له مال سوى العبد ولم يخرج الورثة قسم الثلث
من العبد بينهم على هذا اي على سهام العتق وهي سبعة
عندهما وعند محمد قال مسكين بقدر سهامهم كما وضعنا
بيان ان يقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثه
الارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا في حق الجواب
مخرج له نصفه وربع واخرا ربعه في الخارج في سهمين
وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام
العتق سبعة ذلك العتق في المصنف وصية ويحل ففاز في
الثلث واخرا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر
وهي سهام السعادية وصار جميع المال احدى وعشرين وثلاثة
ثلاثة اعمد فيصير كل عمد سبعة فيعق من الخارج سهام
ويسعى في خمسة ويعق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة
فبلغت سهام الورثة سبعة وسهام السعادية اربعة عشر
فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في سهم فكان

سهام العتق عنه ستة ويجعل كل رقبة ستة سهام العتق
 اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر فعتق من الثابت ثلاثة
 ويسعى في كل خمسة ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى
 في أربعة من الداخل سهم ويسعى في خمسة فان قيل ينبغي
 ان يعتق كل واحد منهم ويسعى في شئ من حوائج الثلث او
 عند أبي حنيفة وان يورث وتجد ان الاعتاق عند ما لا يخرج
 فاذا ثبت في بعضه ثبت في كله قلنا الاعتاق عند ما لا يخرج
 صلوات على المعلوم اما اذا ثبت في طريق التوزيع باعتبار
 الاحوال فلا لزم حينئذ ثبت حذرة والثابت بما لا يقدر
 بقدر ما لا يعدو مضافا اليه مستدا الى بيع احد
 عبده قال في الخفاق صحها او فاسدا فانما او بشرط الفاسد
 قال الشرح مع القصد او يدور القصد في الفاسد والموت
 عطف عليه اي موت احد عبده رجلا قال لعبدية ارحمني
 فرباع احد ما اومات او قتل او عتق او يدور اودع
 تعين الاخر للعتق ان هذا الكلام اوجب عتقا متورا بها
 لقيام المحل فيه ما اذا كانت المحل في احد ما تعين الثاني
 لا انزال العتق منه لرجل المخرج والمخرج اي يخرج احد ما
 والمدة بين قال في الخفاق والدية والصدقة مع القصد
 وعدم خروج جماعت ملكه بوجوه ما لا تميز والكتابة والرجل
 والخروج والاحاد تعين الاخرى بالاعتاق انتهى
 خ ج لم يستدل ان المقدم على هذه وتل بقاءه في العتق
 ان الاخر هو العتق من الداخل لا يكون الوطى بدون العتق
 وعند ما يتعين بالوطى قال لم يلجى اي لا يكون ووطى احد
 الامنين

الامنين في العتق الميم مبادى الحق هو الاعتاق الاخرى
 قول ابو حنيفة رحمه الله لا تعتق انتك قال في الخفاق
 قال المحقق احد ما هو ثم ووطى احد ما لا يعتق الاخرى
 للعتق عنه وعند ما تنقون والطلاق في مخرج الوطى حتى
 لو عتقت به ولو عتق الولد نعتت الاخرى للعتق بالانفا
 من ميسر طواجر فداء وهو اي الوطى والموت كلاهما
 بيان في الطلاق الميم ص رة او قال لم ير احد ما
 طلق ثم ماتت احد ما او ووطى احد ما قبل الميثان صا
 بيان بالاجماع وطلق الثانية ان الفرض الاصل من
 المتكوجة الولد وخمس الولد بالوطى وتل استنفا المثل
 في الوطى صيانة للولد بخلاف الامنة فان الفرض هو
 من وطىها فمنا الشهوة الولد ووطى بالوطى استنفا
 المثل فلا تنعني الاخرى للعتق ولو قال رجل
 لامرأة وهذا ما وافق لما في شرح مسكين والعتق
 وبالكسر وخلف الفرض والدية في نسخة الشرح
 الزيلعي وخلف الرابك قال ان كان اول ولد له ميتا
 فانت حرة ولو دعت الامنة ذكر او انثى تؤمن في ساعة
 ولجدة والحال انه لو دعت الاول من المولودين مرفا
 الذكر اي في رقة كانه يرق بكل حال لان كونه
 شرط العتق والحكم بعتق المشرط عتق نصف الوطى ونصف
 الامنة اي لو قال رجل لامنة ان كان اول ولد له ميتا
 علام كانت حرة والمسئلة على وجوه اما ان يوجع النقصان
 بالولية الغلام او بالولية البنت او بعدم العلم والبيعة

احدهما او خلفا فان كان الاول يعنى الام والمبتدئ دون
 الغلام لانه لا يخلو من العتق وان كان الثالث يعنى
 واحد لعدم الشرط وان كان الثالث وهو مسئلة الكتاب
 يعنى نصف الام والمبتدئ دون الغلام لان كل واحد
 من الام والمبتدئ يعنى في حال بان ولدت الغلام او الام
 بالشرط والمبتدئ بغيره الام او الام حرة من ولدها
 ويرى في حال بان ولدت المبتدئ او الام الشرط فيعنى
 نصف كل واحد وتسمى في نصف قيمتها والاعلام
 عبد في كل حال لان كونه شرط العتق والام يعنى
 الشرط وان كان الرابع بان كان الام تدعى او الغلام
 اول وانكر المولى فذلك فلا يخلو اما ان تكون المبتدئ صغير
 او كبير فان كان الاول فالقول قول المولى مع ميمنه
 لانه ينكر الشرط ويخلف على علمه لانه يخلف على فعل
 غيره فان خلف لم يعنى واحدا منهما الا ان يقيم الام
 بينة على انها ولدت الغلام او الاول فكل عتقت الام
 والمبتدئ وان عتقت الام حرة الصغيرة معتقة لهما
 نفع محض وان كانت كبيرة ولم تدعسها فان المولى
 يخلف فان خلف لم يعنى واحدا فكل عتقت الام
 دون المبتدئ ان الدعوى وجدت من الام دون
 المبتدئ فان ادعت الكبيرة اوليه دون الام فتعنى
 المبتدئ دون الام لما قلنا ان الدعوى توجد منها اقل
 الرابع وقال العيني وهذه المسئلة تنصير على مئة
 اوجه الاولى ما ذكر في الكتاب والثاني ان تدعى الام انها

ولدت

ولدت الغلام وانكر المولى والخامسة صغيرة والثالث ان
 يوجد التصديق بان الغلام هو الاول والرابع ان يوجد
 التصديق بان المبتدئ هو الاول والخامس ان تدعى
 الام بان الغلام هو الاول ولم تدع الميمنه المبتدئ
 وتحكيه ولا السامع ان تدعى المبتدئ وتحكيه بان
 الغلام هو الاول ولم تدع الام وهذه الام هي المستند
 استقاما الرابع والاسم الموقوف ولو شهدا اى حالان
 على رجل انه اعنى اوانه حرة لغيره بغير عينة
 اوانه حرة لغيره بغير عينة بغير عينة
 عند يوحنا وان لم تكن الدعوى شرط في عتق الام
 وعند ما قيل شهادتهما في المولى على البيان الا ان
 قلوف الشهادة في وصية قال الرابع عتاه لو شهدا
 انما عتق احد عبديه في وصية موقدة او موقعة بقيل
 استحسانا والقياس ان لا يقبل لعدم شرط القبول
 وهو الدعوى وجب الاستحسان ان العتق في وصية
 الموت وصية حتى اعتبار من الثلث والتدبير وصية
 سواها في الصحة او في فرض الموت والحضر في نقد
 الوصية هو الموصى بان ينفقه لغيره وان كان موقوف
 لانه سفة وله خلف وهو الموصى والاولى في تحقق
 الدعوى من كل واحد منهما فضلا عن واحد منهما خصوصا
 معينا وان العتق الميمنه يبيع بالموت فيهما حتى يعنى
 من كل واحد منهما خصوصا في تحقق الدعوى من كل واحد
 منهما فصلا من واحد منهما خصوصا معينا او طلقا كما يحظر

الشيخ الغزي وكذا بخط الرافعي والزيدي وشرح مسكين
 قال في الحقايق والوطي في الطلاق الميم بيان كمال اتفاق
 ائمتنا في ذلك في نسخة شرح العيني بخطه وكذا ما كان
 في طلائق ميم فانها تسمع اجماعا ويجوز على تعيين
 احدى ما للطلاق بان شهد ان يطلق احدى من شانه يقتل
 ان شهدا ويجوز على البيان اجماعا هذا اذا شهد في صحة
 انه اعتق احدى عبديه فان شهد انه اعتق احدى عبديه
 في مرض موته او شهدا على يد مريض في صحته او مرضه
 واد الشهادتين في مرض موته او بعد موته بعد استيفاء
 والقباض ان لا يقتل ولو شهد بعد موته انه قال في صحة
 احدى ما هو في مرضه فيقال بعض من ائمتنا لا يقتل
 والاصح انه يقتل ما يجب الخلاف بالدخول كذا في خط
 الشيخ الهادي في تلميح الشيخ الغزي وشرح الزبيدي قال
 مسكين الخلاف بالفتح وسكون اللام وكسر اللام ائمتنا وليس
 لخاصة سكون اللام العبدان في ذلك في نسخة بخط الرافعي
 والعيني وما لا يشرح مسكين وعالم في نسخة التتبع
 وقعت عليها ما اعتق قال العيني وفي بعض النسخ بالادخل
 موضع التعق ومن قال ان دخلت النار فكل مملوك في يومئذ
 اي يومئذ دخل النار فموت حر **شرح** قال العيني
 ان لم يدخل اليوم الدار فموت حر وفي يوم فقال العبد
 لم يدخل وقال المولى دخلت كان القول للمولى وان كان
 الظاهر شاهد للعبد قاله فاصح فان في الخطر ولا يثبت
 علق ما يملك اي اذ لو كان المملوك فاسترحب مملوكا فدخل

الدر

الدار عتق ان معنى قوله يومئذ يومئذ دخلت الدار
 حارف القول وعوض بالثبوت فاعتبر قيام الملك وقت
 الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم خلفه عبدا فموت على ملكه
 حتى دخل عتق لما قلنا فانه بالحر **شرح** قال اللؤلؤي
 في المرقاة ولو قال لعبد اذا سمعت الحمار فانت حر فسقاه
 فلم يشرب قال العبد حر ائمتنا بعد اي بعد اليقين به
 اي بالدخول مطلقا سواء كان ليلا او نهارا ولو لم يقتل يومئذ
 ولم يسلمه بحاله لا يعتق الذي ملكه بعد اليقين بان قوله
 كل مملوك في الحال ان ما يملك في المستقبل لا يكون له لكن ما حر
 عتق في وقت الدخول لدخول الشرط عليه فيعتق اذا بقي
 على ملكه في زمان الدخول امن ملكه بعد اليقين والمملوك
 لا ينزول الحكم مطلقا حتى لو قال استرحب كل مملوك تحت
 عنبري حر لم يعتق جميعا كما فرق بين ان تملك او قل بين
 متناهي او لا كما قاله مسكين رحمه الله وقوله لم يعتق
 جميعا قال الرافعي ان الاعتق اضعف من مملوك مطلقا
 والمملوك مملوك مطلقا لانه مملوك نه عا فلا يتناولها المطابق
 لما سوى الله عوضا وجوز ولو لم يقتل كل مملوك لو عتق
 يعتق الحامل فيه دخل الولد نعتا وقال بالحر حتى لا يعتق
 للمملوك مملوك لو ذكر حر وان ولدته لفلان نصف منه
 ولما قيل ما الذي به لم يقتل يعتق للمولد بنعتي لأم ائمتنا
 ولو قال كل مملوك لي حر بعد عدا وقال كل مملوك في ملكه
 حر بعد طر في قوله حر لا نقوله املكه عدا فيقال كل
 مملوك لي حر بعد موتي لو قال كل مملوك املكه بعد موتي

فتناول كذا خط لاياسي والغرب وسنخه الشمني والذي
 بخط الرزقي والعيني والريعي وشرح مسكين يتناول
 من ملكه اي من كان في ملكه من خلف اي في وقت خلف
 فقط لا من ملكه بعد اليمين فيكون من ملكه في المسئلة
 المروي في ثلثا ثلثا بعد خلف المسكين وقال بالكنز
 رحمه الله اي من ملكه بعد لان قوله كل مملوك في الحال كما
 مر وكذا قوله املكه في الحال حقيقة وكذا يستعمله من غيره
 في غيره وفي الاستقبال بقرينة فيكون مطلقا في الحال وكان
 الخراجية مملوك في الحال مضافا الى ما بعد الغدا وبعد
 الموت فلا يتناول ما يملكه بعد اليمين قال الرزقي وقوله
 املكه في الحال كما في الشهادة والضام الى ما استقبل بقرينة السين
 او سوف ولو قال كل مملوك ليا املكه فهو مروي في قوله
 مملوك وان ترك آخر الذي كان عنده مروي في قوله
 ليس بمديون مطلق وان مات عنقه من الثلث انتهى
 فعوله ولو قال بيان لقوله وموته عنقه في الخراجية والكنز
 بموته اي بموت ان يوجب عتق في المسئلة الثانية
 من ملكه بعد اي بعد اليمين من ثلثه اي من ثلث المال
 قال ما ذكره في هذا الجواب عتق بطريق الوصية حتى اعتل
 من الثلث وفي الوصية باعتبار الحالة المتروكة والحالة الراهنة
 حتى يدخل في الوصية بالمال ما لم يستفد بعد الوصية في الجواب
 انما يصح في الملك او مضافا الى من حيث انما يجاز العتق
 يتناول المملوك في الحال اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مديون العتق
 بالموت فلا يجوز ومن حيث انما يتناول ما يملكه بعد

اعتبارا

اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مديون العتق بالحالة
 المتروكة ويصح حال الموت ولا يكون مديون له لو وجد
 من مال اليمين حتى يستحق العتق فيجوز بيعه بخلاف قوله
 بعد عتقه انه قد عرف واخبره واجاب العتق وليس فيه
 شيء فافترقا او ضا اي كما عتق بعد الموت من كان وقت
 اليمين وقال ابو يوسف في التواخير يعنى الذي كان في
 ملكه يوم خلف ولا يعنى الذي يملكه بعد اليمين فباب
 العتق على جعل بالعمد ويجعل للعمال على عمله والراي
 هنا ما يكون عوضا عن العتق قال الكوفي في الصحيح الجعل
 بالعمد ويجعل للراي على من شئ عليه في عمله ولا
 للعمال بالكسر والجعيلة التي في مثلث التي في الجعيلة
 مثله الخيم لو حفر رجل عمدا على مال بان قال انت حفر
 على الف او بالف فقبل العتق عتق والمال دين عليه
 يكفله لكونه دينيا عليه على خلاف ما كانه لانه دين
 على عمده قاله باليو وقال مسكين مرفعل والمال دين
 عليه وذلك مثل الذي قال انت حفر على الف او بالف او على
 اني عليك الف او على الف فوري باليو على ان يعطيه
 الف او على ان يجني بالف واذا قدر قوله فقبل لانه لو لم
 يقبل لا يعنى والحال في هذا المال يتناول انما هو من المقتد
 والعرض واليوان كالعرض والحال مثلا وان كان يعنى
 عنه وكذا الطعام والمكان والموزون الخ كما في معلوم الخ
 ولا يفرض جملة الوجوه انما هي حقيقة وان كان بعد الوصية
 قال لعيني بعد ان يكون معلوم الخ من كماله في الحالة التي

كالجود والرحمة كما هي بسيرة في أعماله التي هي كانه معاوضة
 المال بغير المال فبشايه النكاح والطلاق والمصلحة عن ومن
 العبد انتمى وانما يعتق بقوله كانه علق معتق بقبول المال
 فلا بد من قبوله واذا قبل صار حرا في جميع احكامه وما شرط
 وبين على العبد ان له ومنه صلح الحنة وقد ذكرت بالعاق
 فصح ان ما مره قاله الرزقي فقوله فلا بد من قبوله قال
 العيني كانه معاوضة كالبيع ولو علق المولى معتق
 أي عتق العبد ما واه أي ما عا العبد مال قال سبكي
 مثل ان يقول ان ادبت الخلفا فانت حرا او ادبت اويت او
 اويت فكذلك يقتصر على الخلفا فان ادبت وعن أبي
 يوسف انه لا يقتصر على الخلفا كسائر الشروط حتى لو
 ناعزم اشتراه لغيره الحكم على قصده ان احضر المال عند
 انتمى قال الرزقي رحمه الله مع التعليق فلا يعتق قبل المولى
 وانما يعتق عند المولى أي عاوان يصير كانه صيغة
 هذا اللفظ صيغة التعليق فتعلق ما بالمال كالتعلق
 بسائر الشروط ولهذا يحتاج فيه الى قبول العبد ما شرط
 بالرضا والمولى ان يبيعه قبل المولى والكنافة توجب المال على
 ان كانت بالقول وهذا هو محيل المال على العبد فكذلك يقتصر
 على المجلس وانما صار العبد ما فدا له في النكاح لانه حنة
 على او المال ولا يتكافى من المولى المالك كاستباح فكون هذا
 تحريضا له على الاستباح والمولى كاستباح بالبدل كانه
 امانة الخناسة فكون المولى كاستباح بالنكاح فكون ما ذكرنا
 كانه وكذا ان كان كصحة وانه اعلم انتمى مع حديث

وزيادة

وزيادة فقوله والمولى ان يبيعه قبل المولى قال العيني ولا
 يصير المولى احق ما كسبه ولو اوجاه المولى لم يعتق ولا
 يعتق ابواه ولو تزوج به عن يده ولم يرض عنه لم يعتق
 اذا احضر العبد المال عتق العبد ما كسبه بان احضر
 المال بحيث يتمكن المولى من قصده وعلى من يبيعه المولى
 نزل فانه ما حكم بعقده وقال زكريا لا يعتق على القول لانه
 شرط الحنة ولا يجب بغير الحنة على قصده بل شرط الحنة
 قلنا هذا اللفظ باعتبار المصير والتعلق وباعتبار المعنى
 كناية ومعاوضة لانه حنة على الاستباح المالك فوافقه عليه
 حكم التعليق ابتداء رعاية القواعد لا يمنع بيعه وهو شرط
 عليه معنى الكناية انما هو دفع المولى عن العبد حتى
 يبيع المولى على القول ولو ادعى المولى ان يبيع على القول
 اعتبارا للمعنى بالكل لكن لا يعتق ما لم يرد الكل وان
 حطر المولى المبيع فلا اعتبار به لان صيغة الحطر بعد الوحي
 وهو منتف عن هذا فلا يعتق الا بما والكل بخلاف الكناية
 فان الحطر فيه صحيح لتحقق الوجوب فيها قاله الرزقي وقال
 مسكي ولولا ان من مال الكسبة قبل التعليق عتق
 ولكن مرجع المولى عليه محله وان ادعى من مال كسبه بعد
 التعليق لا يرجع عليه انتمى وان قال رجل لعبد انت
 حرة بعد موتى ما لقي او على الف ربع لو قال العبد
 او الخلفا وانت حرة كان تعليقا بما والى اللف قاله قاضي
 خان في كتاب التعليق من كتاب الطلاق انت حرة عليك
 ان يعتق نجا انما ذكر في المتن في الخلع قال العبد لولا

اول

اعتقني على الف درهم عند اتم مرجع العبد قبل محي الغد
ينظر حكمة في ما يخلع نقلا عن قاضي خان قال يقول اي
قوله المالك من العبد يعتد بعد موته لاصا في ايجاب الى
ما بعد الموت ولكن لا يعتق وان قبل بعد الموت ما لم يعتق
الورثة لان الميت ليس له ان يعتق قال بالكونه لما لم يعتق
الا ما يقبل بعد الموت لم يكن العتق معطلا بمطلق الموت
وفي مسلك لا يعتق الا باعتاق الوارث قال الرازي كما لو قال
انت حر بعد موتك بشهر بخلاف المدعي فان عتق فعلق بنفس
الموت فلا يشترط اعتاق الوارث انتهى قال العبد ان عتق
فانت حر فعتق ولو حر اي الموت على خدمته اي
خدمته العبد لو له سنة بان قال له اعتقك على ان تخدمني
سنة اما اذا قال ان خدمتي سنة لا يعتق حتى يجازيه سنة
لان معلق بشرط الاول معاوضة وقبل العبد عتق من
ساعة لان المقتاق على الشيء يستدعي وجوب القبول وحكم
اي لا يخدمه سنة لان معلق عتقها كالمات المولى والعبد
قبل ان يجازيه سنة يجب عليه قيمته اي قيمة العبد وقدر
من تزكته ان كان الميت هو العبد عندهما قال مسكون وعند
محمد يجب عليه قيمة خدمته سنة في قول من ذكر في الخارج
الصغير الخالي انتهى ولو قال رجل اخر لامة اعتقها
بالف من الدراهم او على الف على ان تخدمها فقبل ان
اعتقها على ما قال فانت كالمعتقة على ان تخدم اي
الرجل القابل عتقت الامة عتقا حقا ولا شيء على الامن
قال بالكونه ان اشتراط البدل على العتق لا يجوز في العتق بخلاف
الطلاق

الطلاق قال العيني لان من قال لغيب اعتق عبدك على
الف درهم على ان يدره متى وقع العتق بخلاف ما اذا كان
ذلك في الطلاق ولم يصح لفظه على في الحذف بعد قوله الف
وهكذا ذكر في خامسة نسخ الدرر في فقهنا ما في بعض النسخ
لحق بدله على ذلك قوله ان اشتراط البدل على الغيب في
الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز فلا يكون اشتراطا على
الاجنبي الا اذا قال على فيكون الصواب ان يقال اعتق
انتك بالف درهم على ان تخدمنيها ولو كان قد زاد لفظه
عني بان قال اعتق انتك عني على الف درهم وليس له
صاحب يقع العتق على الامر بطريق الاقضية كما عرفت في
الف على قيمتها وهو مثلهما قال بالكونه ففرضنا ان قيمتها
الف درهم وهو مثلهما حتى مائة ففرضنا الف على
الف وخمس مائة فذلك الف الف خمسة الف وثلث خمسة
مما قبل ويجب على الامر ما اصابا القيمة لفظه في الدرر
مرجعه انه يعني لو قال اعتق انتك عني على الف درهم
على ان تخدمنيها الحاجز ففرضنا الف على قيمتها وهو
مثلهما فاصاب قيمتها اية المولى وما اصاب المولى ففرضنا
لان قابل الف بالثمن بوقتها هل يجب قال عني
لان نقص الشرائع في بعضها فكذلك في بعض
علمها اقل من خمسة مائة من الرقبة وسقط عنه خمسة
ما لم يسلم وهو الصنع والمولى يطالب البيع ما اشتراط النكاح لانه
ثبت مقتضى لصحة العتق عند قبوله مدرجا فيه فلا يجوز
فيه شرط بل شرط المقتضى فلم يطل بالشرط انفسا فلو

من حوت نفسها منه فما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول
 وهي الموت في الوجه الثاني وما أصاب من المثل كان من
 لها في الوجهين أنتهي فقولها لما روي في جواب زكاح
 الرقيق وقوله بل شرط المفقة في أي وهو العتق وقوله
 في الوجه الأول وهو ما إذا لم يقبل عتق لعدم صحة الصفات
 وقوله في أي حصنة القيمة وقوله في الوجه الثاني أي
 الذي قال فيه عتق وقوله كما فيهما أي ثلاثة قالت
 مسكت وأما قد يقول فانت أي ما لو زجرت نفسها
 منه فما أصاب في آخر ما ذكر هنا باب التديب وذكر
 الاعتاق الواقع بعد الموت عقيب الاعتاق إلى أن قال
 الحياة ظاهر الممانعة قاله الشيخ اكمل الدين رحمه الله وقال
 العتق هو لغة النظر فما مؤداه ليه عاقبته وهو الرجل
 إذا لم يكن فكانه من وجوب الحياة أو من التديب كأنه وجب نفسه
 فيه حيث استخذه في حال حياته ونقص به إلى الله تعالى
 بعد وفاته ومنه ما هو أي التديب يعقب العتق بمطلق
 مؤداه أي موت المولى وأما قال عطاؤه مؤداه فلو
 قيد مؤداه من كذا أو مطلق مؤداه من كذا لا يكون مدحاً
 خلافاً لغيره كما يفتي في هذا الباب فخرج مدح الضرر في
 إذا السلام بسعي في قيمته وذكر الزيلعي في الاستبلا عنده
 قوله ولو أسلمت أم ولد للضرر كما فامت فانت حر ولو قال
 أنت حر على الف درهم بعد موت يعتق القول ليه في الحال
 فلا قبله من مدح ولا يجب المال ذكره الزيلعي في الباب
 الذي قبله فانت حر وأنت حر يوم لموت فرت باليوم ملا

عند

بالامتداد فهو الوقت ولو توفي بالهنا لم يكن مدحاً مطلقاً
 لحوادث الموت ليل قاله مالك بن عوف راع إذا قال أنت مدح على
 ألف درهم يكون القبول التيسر في الحال ولا يجب المال وذكر
 الزيلعي في الباب الذي قبله عند قوله وإن قال أنت حر
 بعد موتي أو أنت حر عن يدي بعد موتي أي أنت حر
 بعق بعد ما يدبر سيده أو يموت أو مدحاً في جرح
 الشيخ القرني وشرح مسكين والمراحم وليس في خط
 الزيلعي أو هو قد قال المراحم وأعلم أن الغاظر التديب
 ثلاثة أنواع أحدها أن يصرح بالتديب وإن يقول وقد نكح
 ونحوه والثاني أن يكون بكلفه التعقيب كان مت فانت
 حر ونحوه والثالث أن يكون بكلفه الوصية بأن يقول
 أو صليت لك بدينك فاعتقك لأن العبد لا يملك نفسه
 فكان الوصية فيه وصية بالعق التيسر قال العبد
 وكذا إذا وصى له بذلك ما له من رقيقين من جملة ما له
 فكان وصى له بذلك رقيقته وهو عليك بعد الموت
 وتملك العبد من نفسه اعتاق لانه لا يملك نفسه فصار
 كأنه قال أنت حر بعد موتي أنت حر قال أبو الوالي ولو قال
 أنت مدح على ألف فقبل فهو مدح والمال شافط لأن
 التديب قاتل وهو عليه وقال بالكر من جملة ما له هذه
 الأغاظر صريحة فيه لأنه أضاف العتق عن يدي وأعلم
 إن المدح المطلق أن يعاقب العتق بموت مطلق أو قبل
 يكون الغالب وهو عتق والمقيدان بعقبة بموت مقيد
 كما يكون كذلك عادة بخلاف من مرضي هذا من غير

فقله ان مت الى ما بين سنة وواحد فمات ميتة مثله
 ان كان في الصورة مقبلا فهو في الحقيقة مطلق لان الغالب
 ان يموت قبل هذه المدة ثم شرع في حكم المدرس المطلق فقال
 فلا يباع هذا فخرج حكم المدرس المطلق فخرج قال
 في الوفاة الحسامة اخرج الكتاب في الباب الثالث
 في الجدل ولو اراد ان يدبر غيره على وجه يكثر في نفسه بان
 يقول اذمت وانت في ذلك حالت حر يصير مدبر مقبلا
 واذا مات وهو في ملكه يعاقب أنتك ومثله في فتاوى
 الولولي في اموالهم واثباتهم ولكن في مدرس المدبر
 ويخرج للناس في قولها اى لامة المدرس اى المولى بطلانها
 في قولها اى المدرس اى المولى يخرجها من ائسلاف لان
 ملكها ميت فيه وانما منع من تصرفه بطل حقه في البيع
 ونحوه لان لا يطل حقه كالاستخدام والخط والمعروف في جوده
 اى يموت المولى عتق المذبح كله قوله عتق كذا
 بطل البيع الفرج وخرج مسلمين والمرازي والذبح
 بطل الزبلي يعاقب من قلته اى من ثلث ماله ولكن ا
 سمي كذا بطل البيع الفرج وكذا بطل ما لا بد والذبح
 والمرازي والذبح في نسخة العيني ومسلمين ويسقي
 المدرس في قلته اى ثلثي قيمته لو كان المولى فقيرا ولم
 يكن له مال سواء بعد موته وسوى في كله لو كان المولى
 مدبراً ما كان اى ما بعد الموت كان له حكم
 الوصية والمدرس مقدم عليها ولم يكن نفقته العتق حقيقة
 فيجب نفقته معنى جود قيمته وبيع العبد المدرس المقيد

بلا اجزاء

بلا اجزاء وخبره بقوله ولو قال المولى ان مت من مرض هذا
 او من كذا وهذا كما تركت نفقته ان قوله ان مت حر بعد
 موت فلان من الذبح المقيد فانظر ما كتبه على هاتين
 الزبلي والله اعلم او ان مت في سفر في هذا او ان مت
 في عشر سنين بخلاف ما لو قال المولى ان مت في سنة ونحوه ومثله
 لا يعين اليه في الغالب كانه كما كان قاله بالذبح وقال
 الرازي رحمه الله ان الموت على هذا الوجه ليس بكاف
 كالحالة فانه يعقد السبب في الحال واذا انتفى السبب بق
 تغلق كسائر التعلقات فلا يمنع البيع بخلاف المدرس
 المطلق لان عتقه معاقب مطلق الموت وهو كافي في حاله
 او قال انت حر بعد موت فلان فانه لا يصير مدبر لعدم
 حاله وهو تغلق عتقه مطلق موت المولى وقال الزحدر
 يصير مدبراً لعدم ان موت فلان مستحق قاله بالذبح
 وقال الزبلي ولو قال ان موت فلان فانه حر لا يصير
 مدبراً لانه ليس تغلق العتق مطلق موته لكنه ان مات
 فلان وهو في ملكه يعاقب حكم التغلق بالنسبة انتهى ويعاقب
 العبد كاعتق المدرس من ملكه في هذا الشرط فان مات
 من مرضه فاك او سفره فاك قاله العيني وقال مالك
 وهو الموت على الصفة التي ذكرها كما يعاقب المدرس اى من
 الثلث لم يموت حكم المدرس في آخره من اى حياته لتغلق
 تلك الصفة انتهى ما لا يستدل في اللغة بطلان الولد
 مطلقا وفي الشيخ هو طلب الولد في المدة في نوبت الاستبراء
 العالبة والمناسبة بين البابين في المدرس ولم الولد لذلك

كامل والرفق ما دعى قال لكل والمناسبة ان لكل منهما حق
 الحرة لا حقيقة ما قال العبيد وام الولد اسم للامه المستولدة
 من اسمها الذي خرج بها من العموم لا لخصه كماله والتميم
 ونظير البيت والعموم انما هي **ف** روع كل من استخرج
 جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى يحل له اما بيعها
 او مملكتها من قاله قاضي خان في البيع في فصل الاستيفاف
 ولدت امته من السيد من مولا ما لم يملك الممتل
 بالبيع ويبيع وهو لقوله عليه السلام اعقها ولدها واخفيته
 يخفى العقب ولم يثبت ذلك لاجماع فليكن لعقب العقب في الحال
 وحقيقته في المال قال مسكين وانما قد يفوته من السيد
 لاهنا او ولدت من عبيد يجرى بها وتخليها اتفاق انتهى
 قوله لو علق كذا خط الشيخ العجب وكذا في شرح الزيلعي
 ومسكين وخط العبيد والذبح في خط الرزح لا يملك
 يبيع ويمن ويوقها ام الولد في خدمه ويؤجر ويوق لما امر
 في المذبح وان ولدت بعد ابيها عتق من مولا الولد الاول
 قاله مسكين وما لم يثبت نسبته قال العبيد اي نسب
 الولد من التوف قوله نسبته ثابت في خط الشيخ العزبي
 وكذا في خط الرزح والعبيد وما لم يشرح مسكين
 وساقط من نسخة الزيلعي بلا عتق ما لم ينفذ لانه لما
 اوصى له ولدت من الولد ينفذ ما منها فصار من قسما
 له وقال عليه السلام الولد للعزبي فصار من كالمعقود
 بعد النكاح قاله ما لم يوفقه بالوعود يثبت منه
 مسابله ولا يضر ما لم يوفى باب ثبوت النسب فقال العزبي

الظاهرية

الظاهرية بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبته من مولا
 بالنسب وقال المشافعي يثبت نسبته من مولا ولو كان مولا
 بالوطي قوله بخلاف الاول اثبت من المولى والشيخ العزبي
 والرائزي ومسكين واسبقه العبيد واقتضى نسب الولد
 الثاني فينفذه ملا ليعان **ف** روع رجل له جارية كانت
 بطما ما ويول عنها غابت زمانا ثم عادت وولدت تسعة
 أشهر منذ غابت قالوا ان غابت الى مكان منهما ما وكان اكد
 ساءها انها خرجت في يوم سبعة من نفق ولدها وان لم يظن
 منها بخير ساء والامر ايدى ما عفيفه كايدي له ان ينفذ هذا
 الولد وينفذي ان يشهد انها ام ولده لا يستوفى ولده بعد
 موته قاله قاضي خان في فصل الاستيفاف رجل له جارية
 بطما ما ويول عنها غابت بولدها كانت الحارثية عتق منه **ج**
 وتبطل والوطي الرجل ان الولد ليس منه في يوم سبعة من
 نفقه وان كانت محضه كايدي نفقه ولا يعتمد على الغرض
 المسيلتان في خلاف التوازي من خلاصة في الفصل الثاني
 عشر من كتاب النكاح فقوله ولا يعتمد على الغرض اي كانه
 قد عتق ولعلق منه كذا في نكاح التوازي قال ما لم يعلم ان
 الغرض اما صحت او منقسط او قوي فالصحيح في
 الامه فليثبت نسب ولدها ولا يدعوه سيد ما اذا اوصى صلات
 ام ولدها للغرض المنقسط ويثبت نسب ولدها ملا
 وعق ولا ينفذ بالنفي بل يجب اللعان قال العبيد وفي
 المسقط اما يملك نفقه ما لم ينفذ الغرض به او لم ينفذ
 ذلك فاما الغرض المنقضي به وقد لم ينفذ على وجه لا يملك ابطاله

وكذا بعد النكاح ولمدة قد ذكرت في باب الدعاء قال
 قاضي خان في فضل الاستبراء ولو اعتق أم الولد سمحت
 بولد بنت النسب المصنوعين ولا يجوز في حقها قال في التوفيق
 في النفقة وسئل أبو بكر عن رجل مات وترك أم ولد لم ير
 لها نفقة في المال كان لها منه ولد فلها النفقة ولو لم يكن
 لها ولد فلا نفقة لها ما إذا اعتقت وقال قاضي خان في الفصل
 أيضا اعتق أم الولد يتكبر ويتكبر والمالك كعتق المحارم يتكبر
 يتكبر والمالك وقيل بوجوب أم الولد إذا طقت أعتقها أو طقت طقت
 بدار الحرب ثم تبنت فاشترى ما المولى خاها فأنها نفقاهم ولدها
 وكذلك لو ملك خات رجوع منه وعتقت عليه ثم ارتدت
 ولحق بدار الحرب ثم تبنت فاشترى ما عتقت عليه وكذلك
 ثانياً وإن شاء وكذلك أم الولد التي عتقت أم الولد بموفا
 أي بوجوب المولى من كل ماله لقوله عليه السلام اعتقها ولو لم
 ولم يفسخ أم الولد غير مير قال مالك بن يحيى إن كان على المولى دين
 قال المال ولو كان السيد موفياً كعتق النكاح قوله
 لغريم كذا في نسخة الشيخ القريب وعليها شرح الشافعي والرازي
 والذكي في نزع النسخ مسكين وخلفه أبو القريب لغريم
 قال في شرح أبي لغزير المولى ولا للورث خلاف المتأخر
 لما بينا ولو أسلمت أم ولد أعتق وعصف عليه الإسلام فأبى
 أو مدحونه فومت فبهم عدل وسعت في قيمتها وهي كالكنانة
 لا تعتق حتى تورث السعاية لأن فيه نظر الجانيب كما أنه يندفع
 الذي عنها لصديقه وأخيه بدلاً وأنصر على الذبح لا سعاية
 على المكسب لسرف الخيرة أما لو عتقت دفعا لذلك كما قال في شرح

وهي

وهي معلقة بتوافق في المكسب فينتصر المولى به قال مالك بن
 وقال مسكين وعلى هذا الخلاف فيما أخرج عن علي بن المولى
 الإسلام فأبى فأت استم بعت على حالها وأبى استنق لا سعاية
 عتقت بلا سعاية وأما قيد بأم الولد كونه لو أسلم عبد المظفر
 أو أمته وعصف على المولى الإسلام فأبى بوجوب عليه أن يبيع
 قال الإمام في ما يجب منظر الجانيب الذي كونه مال عبده
 كالجانيب وإن ولد له أمته رجل فبها جرح قال قاضي خان في فضل
 الاستبراء رجل فبها جرح فاشترى ما لا يفسد أم ولد له
 استثنى ما ولو أن يترك المولى عتق عليه ثم قال بعد الأسطر
 ولو أن يترك الجارية فلو لم يولدت منه جارية أمته لها من عبده
 تصير الجارية له وكذلك ليس له أن يبيعها وله أن يبيع
 الأمينة فإن زوج الجارية من غيرها فلو لم يولدت أمته من الزوج ليس
 له أن يبيع هذه الأمينة لأنها ولدت للأمينة بعد ما صار
 أم ولد له بعد الشرا فإن اعتقت ثم اشتراها بعد السبي
 والرد عتق كما كان في قول الجويني وطرح عليه بيع الموم
 والأمينة الثانية وكما جرح بيع الأمينة الأولى وقال محمد بن
 عليه بيع الموم ولا يجوز بيع الأمينة إن أتت في ملكها من غيرها
 بسراً أو غيباً فبها الجانيب المأمور وكذلك كما لو ولدت غيباً
 قال الرازي ولو أن يولد لها مملوك يمين ثم استعتقت ثم ملكها
 صار أم ولد له عند ما نظر في باب ففاح الرقيق فيها أو
 وطح إلى الجارية أمته فلو لم يولدت فأبى عما إذا ذكر في الجمع
 في فضل الاستبراء في كتاب العتق من أم الولد إذا
 نكحت نكاحاً حاسداً ودخل بها الزوج وجاءت بولد تبنت النسب

من الزوج وان اوعاه المولى كان النكاح الفاسدا في حق من
استلحق النسب على ما ذكرنا قاله في الظهري في حجب ثبوت
النسب وقد كنت هذا الفرع ايضا في باب ثبوت النسب
ولو ان في احد الشريكين في صحة او عدمه لامة مشركة بين
المدعي وبين اخر ثبتت نسبته من المدعي قال مالك كان ذلك
بيئت شبهة المولى في حقيقة اولى قال المزني اما النسب لا يحتاج
الولد الى النسب وقد ثبت النسب في نفسه بدعوى من مضاعفة
ملا فثبت في الباقي من عدم النكاح وفي ام ولد اما عندنا
فان الاستيلاء لا يخرج وعندنا في حقيقه يصيبه نصيبه ام ولد
ثم يملك نصيب صاحبه لكونه قابلا للملك قاله مالك في القامعي
في فصل الاستيلاء ولو تزوجت ام الولد من زوج المولى ثم
اعتقها المولى فان كان الزوج وخلها قبل العقد وانما
ذلك النكاح كانه لا يجب عليه ما عدا العتاق وان لم يدخل بها
لا يجب عليه ما عدا العتاق وبنا كذلك في حق المولى فلا يخرج ذلك
النكاح ولهم ما ايجل المدعي في نفسه قيمتها الشريكة يوم العلوق
لانه يملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاء وتزوجه نصف
عقدها ان المولى وقع في نصيب الشريك في عتق المالك فيجب
العتق وان المولى لا يخلو من الملاك والعق فستطرد الاول
بالشبهة فيجب الثاني قال المولى في كتاب النكاح والداوى
احدا الشريكين الحاربة المشركة ام ولد ذكر هذا في شيء من
الكنت قال القصد في الشبهة كان والذي يقول يجب بكله
مساواة في النصف الباقي ليس له شبهة ملك وهذا غير مذموم
جارية الباب في حق الايمن انتهى لا قيمة له اي لا يصف

قيمة

لا يستند الى الثالث ولا باحدة الى النصف والذكر الى المهر
انتهى قال مسكين والى النصف المهر والمهر مذكور في
تأخير صلاة الوتر بل هو ايضا الى اخر المليل من يفي ابو عبد الله
بالاقتناء والى المهر في يوم او من قبل النوم وذهب فيجعل بالزوج
عطفا على قوله تأخير المهر اي يذهب فيحصل صلاة الظهر والعتا
ذهب فيحصل صلاة المغرب قال مالك وما انتهى وقال العيني
اي في النصف والعتا والعتا في السفر وذهب فيحصل ما فيه من
كالعصر والظنا يوم عتي قال مالك في يوم وعالي في يوم
صلاة العصر والعتي ان في تأخير العصر احتمال في وقتها
في الوقت المذكور وفي تأخير العصر احتمال في اعتبار
المطر والطين لانه صفة والعتي في العتق في يوم
العتق المرفق الذي يفتي السما كذا نقله من خطه في امر
في تذكره في نفسه في الحديث انه ليدان على ولي ويورثه
اي عتي ما فيه من مثل العتق والعتق في يوم
يستحب تأخير ما فيه من كالعق والعتق في يوم
العتق قال الشيخ بالاول لا تغل الحافة في العتق ولا يقع قبل
الزوال والعزوف في الظن والمغرب وعن ابو حنيفة في التأخير
للاحتياط انتهى في منع الكلف منع من العتق العتق وقال
مالك المهر والمهر في العتق وفي التأخير كذا في العتق
كذا في المهر والمهر في العتق والشيخ بالاول والمهر في
نسخة من الصلاة او او فضايلة صلاة كانت في منع من
الطلاق المتأخرة في الاوقات القصيرة ومنع ايضا من صلاة العتق
قال الشيخ بالاول المروية في الواجبين في وقت غير مذكور في المالك

وفي الواجبين في وقت مكرره الكراهة انتهى وقال مسكين
 اي منع عن الصلاة مطلقا عند اي وقت حتى انقضى وقت
 الزوال يوم الجمعة الكراهة انما هي في وقت طلوع الشمس في وقت
 ويكره اي يجوز فيها الفرض والواجب الغائب سجدة ثلاثا
 وجبت ثلاثا في وقت مكرره وكذا في وقت طلوع الشمس في وقت
 وعدم الجواز لما لا يلا اية سجدة فيها وسجدات حادثة فيها
 وصلوها حتى مع الكراهة انتهى وقال الزبيدي ومنع عن الصلاة
 مطلقا بعدى سوا كانت مفردة صلات او واجبات وسجدة ثلاثا
 وجبت ثلاثا في وقت مكرره والوقت في هذه المواقف
 المكرره هذه هي ما وجبت كاملة ولا توجب ناقصة ولما لا يلا
 وسجدة ثلاثا وجبت فيها تلك ثلاثا سجدة فيها وصلاة حادثة
 وجبت فيها ما وجبت حادثة فيها موقعا لكن لو صلى وسجد
 يكون حايضا مع الكراهة انتهى وقلت ناقصة ما وجبت
 انما وجوب سجدة ثلاثا وثلاثا انتهى وقال الزبيدي ولما
 سجدة الثلاثا ما لاها قبل هذه المواقف كما وجبت كاملة
 فلا تناوب بالنافذ طالما لاها فيها ما لاها فيها من غير
 كراهة لكن المفضل ان يركبها في الوقت المستحب
 لانها لا تقوت بالنافذ بخلاف العصر وكذا صلاة الختانة لمحض
 قبل هذه المواقف فان حضرت فيها جازت من غير كراهية
 لانها اوجبت كما وجبت الواجب المفضل والتاخير
 مكرره لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثا لا يجوز في ذكرها الختانة
 انتهى ما قاله الزبيدي رحمه الله لا يخفى عليه ما اذنب من مخالفة
 لما قبله ولما فوق عند طلوع اي طلوع الشمس والاستواء اي

عند

وعند استوائها في كبر السما وعند الغروب لقوله عقبه من عامر
 ثلاث اوقات هما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل
 فيها وان تغرب فيها موقفا عند طلوع الشمس حتى لا تقع وعند
 من لها حتى تغرب وحين تغرب للفرج حتى تغرب موقفا
 سلام وعين والمراو بقوله ان تغرب صلاة الختانة الا ان ذكر
 عليه مكرره العصر يوم من مستحب من قوله والغروب
 اي منعت الصلاة عند غروب الشمس العصر يوم من
 عند الغروب فانما يجوز مع الكراهة وهو انما على تقدير ان
 جاز بالمعنى في الجواز اي لا يمنع عصر يوم من كراهة المواقف
 الغروب كما لا يها كما وجبت قوله العصر في مقال في شرح
 الطحاوي ولما عهد امس او ظهر يوم لا يجوز ولا يستحب
 انتهى وقال الزبيدي ان سلب الوجوب اخر الوقت ان لو
 قبله في الوقت المتصل بالوافاق او اها كما وجبت فلا يكره فعلها
 فندوا ما يكره تأخيرها اليه وهذا كالقضاء لا يكره فعله بعد
 ما خرج الوقت ولا يكره تقويمه انتهى في منع عن التقليل
 بعد احواله الفجر حتى تطلع الشمس وبعد من صلاة
 العصر حتى تغرب الشمس كما يمنع في هذين الوقتين عن
 قضاء صلاة فائتة بعد صلاة الفجر والعصر في ايام سجدة
 ثلاثا في ايام صلاة الجماعة لان الله تعالى في عباده وهو
 جعل الوقت كالشغل في وقت حكا ومنع عن التقليل
 بعد طلوع الفجر عطف على قوله بعد صلاة الفجر ما كثر من منعه
 الفجر لقوله عليه السلام اذا طلع الفجر اصاب الله امرعا من رواه
 الطحاوي ومنع من التقليل قبل المغرب قال بالكره عليه

السلام مع حصة على الصلاة ثم عدل عن كعتق الخ و لم ينقل
 قبل المغرب و منع عن الصلاة وقت الخطبة مطلقا سنة
 كانت أو فلا لا خلال برفق الاستماع و منع ايضا عن الجمع
 بين صلاة الزوال الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت واحدة
 بعد ركعة ركعتين او ركعتين او ركعتين وقال الشافعي يجوز ركعتين
 سفر و ركعتين ومن وقال مالك يجوز ركعتين او ركعتين او ركعتين
 في وقت عن الجمع بينهما فقال كل واحدة منهما في وقتها بار بصلو
 الاول في آخر وقتها والى الثانية في اول وقتها كأنه جمع في حق الفعل
 وان لم يكن جمعا في الوقت وبقوله بعد عن الجمع في عرفة
 ولم يلقه ثمان في ذلك يجوز وان لم يكن فيه عدد في وقت
 بعد قال مالك لا يوجب الجمع وانما ترك الاستسقاء اعقادا على ما ذكره
 في الجمع انتهى **باب** **الاول** هو في اللغة الاعلام وفي
 الشرح الاعلام على وجه مخصوص ولما كان الاولان موقفا على
 تحقق الوقت فخر عنه قاله مسلم وقال مالك لما كان الاولان
 اعلام الوقت عقبه به انتهى ولما الاولان المتعارضان في وقت
 التأخير من كمال السلام من التسليم كما في المغرب وفي شرح للطحان
 الافضل ان يكون الموقت عالما بالسنة ومواقيت الصلاة وان
 يكون خيرا هو الموقت اسمع الخيران والمواظب عليه اولى من الذي
 لا يواظب عليه في جميع الصلوات انتهى **باب** **الاول** الكافر
 اذا اوفى او كان عند دخول وقت الصلاة يصلي به مسلما
 وفي غير وقت الصلاة لا يصلي به مسلما انه مستمري كذا في
 الغاية سنن الاولان عند الجمهور وقيل يجب وقيل رخص
 كفاية وعن احمد رخص عيين وقال عطاء وبجاهد لا ترفع الصلاة

بلونه

بدونه والاصح انه سنة مؤكدة كلفها وعن وقت السنين والمواظب
 والتواضع و صلاة العبد في الاستسقاء والمصروف والمكسوف
 والنجاة اما الجمعة فلا تخله الظهور والوقوف في العشاء لا ترجع في
 السهاوتين بان يخافت ثم يجزى بما قاله باليوق قال الشعبي والمبا
 في لا ترجع يتعلق بسن اراوان الترجع ليس بسنة انتهى
 وبالحق بان يغزو الكلمة عن وعنهما التخصيص المصوب قاله
 باليوق قال الشعبي وقيل هو الخطا في الاعراب ويؤيد الموقت
 في اذنه بعد فراغ اذان الف الصلاة من الزوال بل لا يرضى
 له عند فعله فاستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به في
 الإقامة مثله اي مثل الاولان في عدد الكلمات وفي السنة
 وتوزيع التكبير في مشرعه وكرهية التي فيه **باب** **الاول** قال
 الولول الى رجل دخل المسجد والموقت يقبض يده في ان يقول
 ولا يجلس فاما كان هذا ليسوا وان الشروع في الصلاة انتهى وفي
 الموقت في الإقامة بعد فراغها اي بعد فراغ الإقامة قد قامت
 الصلاة من حين قال الولول الى رجل من اهل الموقت اذ اقام في المصلي
 ان سناست حتى يتم الإقامة وان سناست بعد ما انتهى الى
 قوله قد قامت الصلاة كان كل ذلك ما هو انتهى وفي وقت الموقت
 والتوسل ان يفصل بين كل اذان وإقامة تسليمة **باب** **الاول** فيه
 اي في كل اذان ويجوز من اي يسبح من باب فغيره هذا اذ كان
 المهمة فيما اي في الإقامة وهما مندوبان حتى لو توسل
 بينهما او جرد فيهما او جرد في الاذان وتوسل في الإقامة جاز
 لحصول المقصود وهو الاعلام ويستقبل الموقت بما اي الاذان
 والإقامة القبلة لان الناس من السماء فعل كذلك ولو ترك جاز

ويذكره لا يترككم الموقوف بينهما أي في الأذان والأقامة لما فيه من
تذكير الملائكة في أحوالهم أيضا خلافا للوقوف ويبلغت
الموقوف جميعا أي تماما مع ثبات قدمه مكانة قوله مينا ومثلا
مستوفات على الظرفية بالصلوة في أمانه والتفاح في الشمال
حتى يحصل منه النداء والدعاء وهذا في الأذان لا في الأقامة لأنه
خطاب الموقوف فيواجههم به ويستند مع الموقوف في صومعته وفي
النار فيجعل الموقوف حالة الأذان أصبعيه في صماحي لؤبنة
لأنه أجمع للصوت ويؤوب الموقوف مطلقا أي في الصلوات
ولهذا أطلقه المصنف التوقيف العود إلى العلم بعد العلم
ويؤوب يعتقد به وهو الصلاة حينئذ التوم وكان بعد
الأذان للوقوف أن علماء الكوفة رجمهم أسلخون بالأذان في محلة
أحد علماء الكوفة رجمهم أسدين بالأذان والأقامة في الصلاة
مرتين في على التفاح مرتين ويؤوب كل واحدة على ما تقرر
به أما بالتفاح أو الصلاة الصلاة أوقامت قامت وما لم تحسنه
المتأخرين وهو التوقيف في سائر الصلوات لزادة عقله الناس
وقد أحسنه أبو يوسف رحمه الله لا يري أن يقول السلام عليك أيها
الأمير في على الصلاة في على التفاح يرحل أسفلكا كل من
استقل بمصلح المسلمين كالمفتي والمفتي يجوز بوجع اعلم
وكرهه محمد بن محمد أسفلكا لا يري في حيث جهر في التوقيف
وقال الشافعي رحمه الله لا يؤوب الموقوف قاله يدين محمد بن
وقال الباكي أي بين الأذان والأقامة في سائر الصلوات في زماننا
ما تقرر في التوقيف أو لم انتهى ويحسب الموقوف بين أي
بين الأذان والأقامة مقدار معين أو أربعين أو أقل بكرة

فكل

في كل الصلاة أجمعاً قال عليه الصلاة والسلام لا يزال جليل من
أذانك وأذانك قدر ما يفرخ المكل من أكله في صلاة المغرب
لأن ما يؤوب مكره ويؤوب أبو المكل للأقامة وقال الشافعي
وما لا يكتفي بالأقامة ويقيم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غلة
ليلة القدر وكذا يؤوب ويقيم لا في الصلوات أنفوا بكما
مؤوباً وخبر الموقوف في أي في الأذان للباقي من التوقيف
أن شاذن وأقام ليكون القضا على سنن المروا ولد شاذن
على الأذان للاستحضار وهم حضرة المروا ولد شاذن
وقال مالك يكتفي بالأقامة الواحدة ولا يؤوب دخول وقت
وقت مطلقاً أي في الجميع وقال أبو يوسف والشافعي يجوز
للجهر في المصنف المأخوذ من الليل لأنه للأعلام وقيل الوقت
تجمل ويعلم بالأذان في أي في الوقت أن أذن قبله
وكره أذان الخشب باتفاق الروايات وأذان الجهر في رواية
ولا يكره في ظاهر الرواية وكره أقامته تعظيم الصلاة
وكره أيضا أقامة المحدث لما فيه من الفصل بين الأقامة والصلوة
ويؤوب أن أقامة المحدث وكره أيضا أذان المأثرة لأنها أذان
رفعت صوتها لم تكن معصية وإن لم ترفع فقد خلط
فإن أذنت يعاد استحساناً وكره أيضا أذان المأثرة المأثرة
لا يؤوب به وكره أيضا أذان القاضي لأن المستند قال في التمدد
ولا يكره المأثرة لأن يؤوب لنفسه انتهى وكره أيضا أذان
السكر لأنفسه وأعدم معرفته بدخول الوقت ويستحب
أعادته لا يكره أذان العبد ولا يكره أذان ولد الزنا ولا يكره
أذان الأعرج لا يكره أذان الأعرج لأن قولهم مقبول في الأمور

الدينيه بخلاف الفاسق لحصول المقصود بماذا هم وانما لو كنتم
 ثلثا يوقهم ان اذانهم مكره كما سئتم وكره من كل ما يترك
 الاذان مع الإقامة للمسافر مكره الما لو ترك احد ما فان كان
 المذكور الاذان لا غير فلا كراهة وان كان المذكور الإقامة
 كره قال الربيع رحمه الله لا يكره لم ترك الاذان وليكن له ترك
 الإقامة لقول علي بن عيسى عنه المسافر بالخيار ان شاء اذن
 واقام وان شاء اقام ولم يوجب ذلك الاذان للجماع لدخول
 الوقت ليجوز المتفرقون فاستغاثهم والرفقة حاضر من الإقامة
 للأعمال المفتاح وهم اليه محتاجون انتهى لا يكره تركهما المصل
 وحده او جماعة لقول عمر بن الخطاب عنه اذان التي يكفينا
 والفرق بينه وبين المسافرين للفرق بينهما حقيقة فقد
 اتوا بما حكم لما قبلنا والمسافر اذا تركهما الروايات بهما حقيقة
 قوله لا مصل هذا كذا يحظر العيني وقد خرج في شرحه هذا
 لا يكره تركهما في حق مصل وفي شرح الربيعي كذا بعد كلام والذي
 في خط الشيخ القرني وفي شرح الشيخ بخطه وشرح الزركلي ولا
 مسكين ومنه الواجب باللام كما هنا في البيت قال في الايضاح
 يعنى لو صلى في عصر في بيتك الاذان واقامة لا يكره ان ابن
 مسعود رضي الله عنه صلى بعلمه في بيته فقبل له المأذون فقال
 اذان التي يكفينا انتهى في المصنف وانما فيها المصنف الغالب
 فيه ان يكون له مسجد حتى اذا نذر الإقامة فكيف فلا يكره له تركها
 وان كان بيتا ليس له مسجد حتى كان بمنزلة المغارة قاله مسكين
 رحمه الله وفي اي الاذان والإقامة لهما اي المسافر والمصل
 في بيته خلافا لما ذكره رحمه الله لا للنسائي اي لا يندب للنسائي

الاذان

الاذان في الإقامة قاله مسكين وقال العيني لهما من سنن
 الجماعة المستحبة انتهى وقال في الايضاح يعنى لا يندب الاذان
 والإقامة للنسائي واصليين وهذا ما اوجاهه لان الاذان والإقامة
 سنن الجماعة لا جمعة فحقن ولا يندب استماعها في الصوت
 وصوت من عور فلا يشع ابن انتهى باب شروط
 الصلاة الشريعة وما يتوقف عليه النبي وليس من كراهة
 الصلاة قال في المصباح وشرط عليه كذا شرط واشترطت
 عليه وهو تقليد امر على امر وجمع الشريعة وطريق فلسف
 وقول من انتهى هي اي شروط الصلاة سنة قاله العيني
 ولم يذكر منها التخييم وان كانت شرطا وذكرها في الباب الذي
 يليه لا يصالها بالاركان واسه الموقوف وكذا الفقه الاخر
 شرط طهارته بدعي ما هذا هو الشرط الاول من حدث اصغر
 والכו قال الشيخ مسكين وهو النجاسة الحكيمة ومن خفيث
 بغيرتين وهو النجاسة لظهوره او بحقيقة مانع قال الشيخ
 مسكين رحمه الله وهو النجاسة الحقيقية فيلزم الدور على
 الحديث لان قليله غير معقول بخلاف الحديث وفيه نظر لان
 في الحديث يجوز ترك المسح مطلقا عند أبي حنيفة رحمه الله
 ان في تحت حديثه بل ما قدم عليه لانه اكثر وقوعا من الحديث ثم
 قيل قدمت الطهارة على سائر الشروط لانه اهم من غيرها
 او لا تستغنى عن غيرها بخلاف غيرها وفيه نظر لان مقتضى
 الدين والرجلين او كان بوجه جراحة يصلح بغير طهارة
 ولا يقيم ولا بعد الصلاة اللهم الا ان يؤخره بعد ما عاليا
 انتهى قال الشيخ مسكين في اول كتاب التيم ما مضى قال

الشيخ الامام ابو بكر رابث في الجامع الصغرى ان مقطوع البدن
 والرجلين او كان بوجه واحدة يصلو بغير طهارة كما ينبغي ولا
 بعيد وهذا من الامم كذا في الفتاوى الشهيرة انتهى والثاني
 طهارة ثوبه لقوله تعالى وثيابك فطهر والثلث طهارة مكانه
 الذي يصلو عليه كذا في الشارع ولو اقع الصلاة على موضع
 طاهر ثم نقل قدمه الى مكان نجس لم عاد الى مكان طاهر تحت
 صلواته لان يقول المكن انتهى **ف** قال في القنية صلى
 على في مكان نجس يصف ما تحت يديه من يديه في يسجد عليه
 ولو صلى على رجليه يصف ما تحت يديه في يسجد عليه
 وهو على ربه او اقل ثم انسطر في كذا في جامع الصغرى
 وفي فتاوى ابو حنيفة لا يمنع ويده يفتى لان الزيادة ان وليس
 بعين انتهى والرابع ستر عورة لقوله تعالى خذوا زينتكم
 عند كل مقام من مقامات الله ربكم ولا يدانوا بوجوههم عند كل
 صلاة الا خلا لاسم الحلال على الحلال وفي احوال العورة من الرجل ما تحت
 سرته الى تحت ركبته السرة عندنا ليست عورة والركبة عورة
 وقال الشافعي بالعكس وبذلك المزية الحقة كذا وفي نسخة كلها
 كذا في نسخة الشافعي وفي بعض النسخ وبدن الحقة عورة كذا في
 نسخة الشيخ العربي وعليها شرح الزيلعي والمراد في النسخة كذا
 وفي الواقي وبدن الحقة عورة وكذا في نسخة العيني لا وجه لها فيهما
 وقد بينهما في رواية صحيحة وفي رواية قدما ما عورة وكشفه
 سابقا يمنع جواز الصلاة لان للرجل حكم الكل وقال ابو يوسف
 لا يمنع ان كان المكشوف اقل من النصف فالاصل ان قليل
 لا يكشف عن العورة والكتف لا لعدم الضرورة وما قدر

الكثير

الكثير بالرجل لان الرجل واو يوسف قدره بما روى على
 النصف اعتبار الحقيقة وفي النصف غيره واثنان وكذا في
 وكذا في الشعر النازل من الرأس وعورة وفي رواية النازل
 ليس بعورة والاول احوط وعنده الخيانة موضع الحج وكذا
 البطن وكذا الفخذ **ف** رجع حكم العورة في الركبة اخف منه
 في الفخذ حتى لو راى رجل عورة مكشوفة الركبة ينكر عليه
 برفق ولا يباين عنه ان لم يراها مكشوفة الفخذ انكر عليه بعنف
 ولا يضره ان لم يراها مكشوفة السرة اربعة اصباع العورة واو
 ان لم يراها في الفتاوى الشهيرة وكذا العورة الغليظة في القبل
 والدين والذكر والامتنان وسوى بين الغليظة والخفيفة
 وعن الكثير يعجب في الغليظة ما روى على قدر الدرهم وفيما عدلها
 للرجل وعنده ابو يوسف يعجب في كذا في الكل قال الشيخ سكني
 اي حكمها حكم الساق في ان اكتشاف ربه ما عورة قال الشيخ سكني
 والمراد الشعر النازل من الرأس وفي رواية ليس بعورة والشعر
 الذي يوارى من الرأس عورة اجماعا لا منة والمدونة والمكانة
 والمستسعاة عنده في حقيقته كالرجل في حكم العورة وفي رواية
 ظهر لامة ومطما اي يلبس الامة عورة ايضا وما سوى
 ذلك ليس بعورة قال في الفتاوى الشهيرة وما قابل المكي من
 تحت الصدر الى السرة انتهى ولو وجد المكشوف ان عورة
 طاهر الملة صفة ثوب والحال انه قد صلى حال كونه عاريا
 كذا في نسخة الشيخ العربي والذي في نسخة شرح الزيلعي عاريا لم
 يوجبوا التمساة الغريبة والفتنة مع ان للرجل حكم الكل كما
 في الاحكام وفي رواية اخرى من ربه او يفتى كذا في حال

ومنه ان كان يصلي فيه ركوع وسجود قوله وحيد الجاه
 اي اذا كان الظاهر اقل من الربع حتى يبين ان يصلي فيه وهو
 الا فضل لما فيه من الامتنان بالركوع والسجود وسائر القنوة
 وبين ان يصلي عينا اياها بعد ان يركع بالركوع والسجود وهو يولي
 الاول في الفضل لما فيه من سائر القنوة الغلبة بين ان
 يصلي قائما عينا اياها بركوع وسجود وهو فيهما في الفضل كما في
 شرح الزيلعي قال في الجمع والركعة ركعة كل ركعة بحسب ما لا وفه
 وحيد البينه وبين انهما عاريا ولو عزم المصلي على ان يصلي
 حال كونه قاعدا يمد ركعته نحو القبلة ثم يركع وهو قاعد
 انما في ركوعه يصلي قائما بركوع وسجود قوله بركوع وسجود
 كذا في شرح الشيخ العربي وشرح الزيلعي والمراكبي وفي نسخة
 بركوع ويسجد وهو اي القنوة والفضل من القيام بركوع وسجود كما
 في غيره مما لوجود السجدة في الاول والخامس النية قال
 مسكين والنية اربعة الدخول في الصلاة بلا فاصل بينه وبين
 التسمية بعمل يجمع الافعال مثل اكل والشرب ونحو ذلك والركعة
 لا يجمع الافعال لا بعض مثل الوضوء والتمشي الى المسجد حتى لو
 نوى ثم نزعها او مشى الى المسجد ولم يحضره النية حاز والشرط
 كذا في المراكبي والاباسي والعربي والزيلعي والشيخ باكر
 والعيني قال العيني في النية في نسخة وشرطه ان يعلم المصلي
 بقيلته كما عرفت باللسان اي صلاة يصلي ان كان مقروضا
 الذكر باللسان انه كلام لا نية او فاما ما لو قيل لا يمكن ان
 يجب على المصلي ان يذكر الله تعالى في كل ركعة او في كل ركعة
 صلاة كما عرفت بالذكر باللسان حتى لو قصدوا الظن وركعتي

علي

على سائر العبد يكون شامرا على الظن ولا في العصر فان جمع بينهما
 فهو حسن فيكفيرة عند الظن ويرى على النية او يطلق نية
 الصلاة للفضل لانه اوفى انواع الصلاة وكذا السنة بخلاف
 الوتر كذا في صحيحين من جهة وقت نية الوتر قاله الزيلعي في اول باب
 الوتر وكذا التوافق بينهما في اول في الفصل وقيل لا بد في السنة
 من نية السنة ان السنة صفة زائدة بخلاف الفعل وقيل لا بد
 فليدفعه فيمن صلى وقت العصر فقفت ثم انما وقتا بعد
 طلوع الفجر من بان عن ركعتي الفجر في الجمع فلا في المقابل
 والمركعة اي في من كان من شرطه يقينية او يعين الزمن كالصلاة
 مثلا ولو نوى في من الوقت نحو في الجمعة للاختلاف في
 فرض الوقت فلا بد من طهينة بعد الركعات في الخامسة ان
 لو يدور في الوقت في غير يوم الجمعة لكنه في الظن لا يجوز
 ان هذا الوقت كما يقبل في هذا اليوم يقبل في يوم اخر قاله
 مسكين رحمه الله والمقصد في مطلقا اي في الفرض والفعل
 ونوى المتابعة امام ايضا كنية الصلاة لان العشاء في وقت من
 امانة فلا بد من ذلك كما عرفت بالركوع وسجود ولو حمل منه بدلا
 وعليه ينافى ما قلناه في انفسد صلاة ولو وقع من قبل الشئ
 على المصلي بقصد صلاة من الغدا في الظن ووجه الخفاء في نوى
 الصلاة انه تعالى قوله ساقط في نسخ وانما في خطه شيئا العربي
 وشرح العيني ومسكين في نوى ايضا الدعا كما عرفت بان يقول
 اللهم اغفر لي ان اصلح لك او عول ما لميت فيسألني وقتله
 متى كذا في تفسير صدر الاسلام والسواقي من الشروط استغفارا
 عطف على قوله والنية القبلة لغز الخاف كذا في الواقي في

ل

فرصد اي في حق الاستقبال قوله ومنه ساقط من نسخة
 شيخنا القري و ثابت في نسخة الشيخ والشيخ التي شرح عليها
 الرافعي والعباسي وسكن وكذا ما ثابت في خط الرازي والاباسي
 والشيخ بالاباسي من اصابة عينها تفيد قوله
 واستقبال القبلة حتى لو صلى على في بيته في مكة ينبغي ان يعلى
 بحيث لو انزلت الخرافة يقع استقباله على شطر الكعبة والعباسي
 اوجز في ذلك اصابة عينها لان التكليف بحسب الوسخ حتى
 لو دخل مكة وعابن الحاروب المنصوبة وصلوا اليها ولا يخرج من
 الحرم صارت قبله لم ياجزها وهم الذين على الممارات الدالة
 عليهم من المعنوم الدائمة والشمس الطالعة فيكون فوق الاجتهاد
 بالشيخ قال الشيخ في هذا الذي القري وفي شرح الشيخ في باب
 الاجتهاد ما نصه وقد فصل الشيخ عن الذين من عبد السلام اخصر في
 قبة الشافعي والمدرسة حو ان فاجله ما سمع مني فلكونه
 فضيلة مع بني الشيخ واستطاعه معين الدين وعمله نفسه عقيب
 ذلك الفتى والحاويف مطلقا سوا الذين عدوا ومع او عرض
 لا يخرج من حيوله للقبلة او كان على حشدة في البحر وصلوا الى
 جهة قدر الضرورة ومن استشهدت عليه القبلة يخرج قال القري
 اي اجتهاد في ذلك الجواب في نيل المعصية واثبت وقال سكن
 اي من يخرج عن استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسا له ما تكلموا
 له العلم وقوله الاطراف ونصهم الغمام لرضه القري وهو يدل
 الجواب في نيل المعصية وهذا الى الشبهة في الممانعة في مسجد
 محله كما هو ارب له اما الى الشبهة عليه في بيته فلا يخرج وان
 اخطا المخرج وعلم به بعد ما صلي لو وعيد ان التكليف بحسب

الوسع

الوسع وليس في وسع الخالق جبهة القري وقال الشافعي
 يعيد ان استند برئته في حقها فان علم المخطي به اي بالخطا
 في صلاة استند الى القبلة واتم صلاة ولو خرج يقوم الى جماعة
 مع امام جهات في ليلة فظلمه ووصلوا كل واحد من المقوم الجماعة
 والامام الجماعة والخطا هم صلوا حال امامهم يخرجهم صلاة فان كانوا
 خلف الامام وفي نسخة يخرجهم صلي الرازي بالامام والشيخ مال
 صلي بالامام شاهدت في ذلك في خطها وفي نسخة يخرجهم صلي
 الرازي بالامام والشيخ بالاباسي صلي بالامام شاهدت في ذلك في خطها
 وفي نسخة يخرجهم كذا صلي الرازي والشيخ وكذا يخرجهم
 حربي يخرج بلا هم اي يكفيهم قال الشيخ سكن في حرمه
 صلي من رجل لم يوافق ليلة مظلمة فخرج وصلوا الى المشرق
 ويخرج من خلفه وصلوا كل واحد من الجماعة وكان خلف
 الامام كما يعاون ما صنع الامام يخرج صلاة الكل وهذه الممانعة
 عن ما نفعه لجهنم لاخذ كما في حق الكعبة فانه لو جعل بعض
 القوم يلمس الخط من امام خارج ولا غادر يقبل وجهه لو كان من
 علم من حال امامه لو خرج صلاة فلكم او يقيم وكما في خط
 الامام ان يكون الامام امامه لو كان من تقدم منهم على امامه
 صنعت صلاة اتمى قال الرازي ومن علم منهم حال امامه
 صنعت صلاة لانه اعتقد امامه على الخط انتهى فروع
 قال في الظروية رجل صلى القري الجماعة في الممانعة واستما
 معصية لكنه لا يعرف القري فثبت ان الله اخطا القبلة بل يخرج
 قال رضي الله عنه قال استألف ظلمي الذي الممانعة في
 انه يجوز وقال عن يداي لا يجوز لانه لا عذر له احد في الجمل

بالادلة الظاهرة المتفاوتة نحو الشمس والقمر وغير ذلك اما
 وقايق علم الله وهو من اجود الثواب فهو معذور في الجمل
 بما هو من الدليل على معرفته قبله السؤال من ذلك الموضع ان
 اهل كل موضع اعرف بعبادته من غيره عاونه قال الله تعالى
 فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولو صدق وخلفه فانه
 وسبوقه فيكون في الامام يقول ما هما الوجهة اخرى في المسألة
 يقول الوجهة التي وقع تحريمها في الاخرى فبفساد الصلاة
 كذا في التكميلية وقد ذكر هذا الفرع الذي اخبر به شروط
 الصلاة باجابه صفة الصلاة لما فرغ من بيان الشروط
 في الاركان فقال في صفتها اي فرض الصلاة سبعة على ما هنا
 قالوا في التكميلية وهي تكبير والافتتاح وهو قول اهل الرواية وما
 يقوم مقام قوله التكميلية قال العيني وانما عدها مع الاركان
 وان كانت هي شرطاً عند خلاف الساجد لا فضاء لها بها انتهى
 والثاني القيام ركوب في الفرض لا النفل قال في الكافي فاول
 باب صفة الصلاة اما في ترتيب القيام على الركوع ومزج
 الركوع على السجود ففرض ان الصلاة لا توجد الا بذلك
 انتهى في الثالث القراءة بتسليمها عندنا وعند خوف
 فوت الركعة بالاتفاق فشرع قال في التكميلية في الفصل
 الثامن من كتاب الصلاة رجل افتتح الصلاة ثم قام وقدر
 في الصلاة وهو قائم نحو من عن القراءة لان الشرع جعل التاميم
 كالمنتهى في حق الصلاة فوجب ما امر الصلاة بالوقوف وهو
 ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا قام العبد
 في سجدته بالجلوس عليه فلا يركع ولا يركع في السجدة حتى يركع

عندي

عندي وجسده في طاعة على خلاف ما افاد ان التاميم حيث لا يقع
 لا يجوز ان يكون املاً للصلاة ولا يكون اهلاً للطلاق
 كما هو في سجدته الصلاة ولا يجوز منه الطلاق والاختيار
 لا يجوز الصلاة ايضا بقراءة التاميم لان الاختيار شرط في الصلاة
 ولم يوجد التاميم والركوع الركوع فدل على اصل الركعة
 والقراءة ذكره من زائدة عن العاقر عن الامام كما نقلوه عن
 الاموال يروي في الصلاة والعاقر عن الاموال نقلوه عن
 الاموال يروي في الصلاة والعاقر عن الاموال نقلوه عن
 محمد بن قيس عن لؤي بن خالد عن الاموال يروي في الصلاة
 ويروي عن مروان بن الحكم في البداية وقد نقلت عبارة ذلك
 في الحديث في ذلك في الخاسر السجود وقوله تعالى لا يركع
 والسجود في الصلاة الركوع هو الخوض في الارض والسجود
 غاية الخوض كذا نقلت من طريق ابن عباس في السجود
 الفرض والركوع في موضع وليس بركن ولم يقل الثاني
 ليشمل ما ليس بركن كسجود الصبح قدر التشهد وقيل قد مر
 ما في حديثنا في قوله باليد وقال العيني اي قدر ما يقدر على
 قراءة التشهد في قوله عبداً ورسوله وهو الوجه السابع
 الخوض من الصلاة بصفته ان الثاني لما بان في قوله
 او حدثت عمداً او نسيتم او نسيتم وفيه خلاف ابو يوسف روي
 وراجعه الي واجب الصلاة انما عشر في الاول قراءة سورة الفاتحة
 وكانت التلاوة في الركعة الثانية من سورة الفاتحة في الركعة
 والثالث تعيين القراءة في الركعتين الاولى من الفاتحة
 الرابع مراجعة الترتيب في فعل مكرراً في ركعة كالتسبيح حتى لو

ذلك السجدة الثانية لا تقبل الصلاة ويجوز ان يفحصها في اخر الصلاة
 وعندئذ هو الثاني في فرض وقيل يفعل مكره فيكون ركنه وان ركنه
 التوسيع بين الاصابع المكره في الكعبين وما هو في فرض كتيب
 القيام على الركوع وتوسيع الركوع على السجود لان الصلاة لا توجد
 الا بذلك ولما هو في الركوع والركوع في الركوع والركوع في الركوع
 وكذلك الجنبان بين الركوع والسجود وبين السجودين قاله مالك
 وقال الشعبي وهو مستكين في الركوع والركوع والسجود حتى
 فطمس مفاصله وادناه مقداره من سجدة وهو يخرج المكره
 وفي يخرج الجرح في سنة لانه شريح لم يزل الماركان وليس بمقتضى
 لذاته وقال ابو يوسف والثوري هو فرض وهو المختار في الاساس
 الفرض الاول قال مالكين مطلقا سواء كان في الركعة او في الثانية
 او في الفرض او في النفل وعندئذ هو فرض في الثاني من الفرضين
 في الركعة من النفل فرض في فرض قال في سنة النفل
 لو ترك الفرض الاول في السنة والنفل لا تقبل في الفرض
 السابع كرامة التسمية في الفرضين وعندئذ في التسمية في
 الثانية فرض في الثانية اصالة لفظة السلام وعندئذ في
 فرض قوله ولفظة السلام كذا في خط الشيخ الفرج وكذا في شرح
 الزيلعي وما كان في الركوع وسكن بين يدي في سجدة ولفظة
 السلام كذا في خط الشيخ في شرحه بالثاني التاسع فتوقف الوقوف مطلقا
 سواء كان في رمضان او غيره وسواء في النصف الاول او في الآخر
 وعندئذ في النصف الآخر من رمضان واجب والعائز
 تكبيرة صلاة العبد بين ثوبه بين عليه السلام عليها السلام
 عند الحمد فيما يجزى المغرب والعشاء والصبح والثاني عشر الاسرار

فيما يسهل كالظهور والعصر فقولها فيما يجزى راجع الى قوله والوقوف
 وليس راجع الى قوله في الاسرار ففصل بينه وبين الاول
 والثاني والثالث وسبقها الى سبقت الصلاة فلا بد من الوقوف على
 ما ذكره الاول ثم رفع اليدين في اول الصلاة حتى يجاوز بايديهما
 شحطي او منة للتحريم في الثاني فمساها بعد اي يرفع يدهما من
 حتى تكون الاصابع مع الكعبين في القبلة فلا يصح في الاصابع
 كل الصنف ولا يفرج كل التفريح والثالث في الامام بالتكبير للجمعة
 الى الامام بالركوع ولم يمسح في اليمين قبل التكبير للامام
 والجمعة بالتكبير للامام والاربع الشاة في صلاة في سجدة في الامام
 في اخره والثاني في الركوع او في الركعة او في السجدة من الشيطان الرجم
 والسادس التسمية وعندئذ في الركعة او في السجدة فرض في الثانية
 من الفاتحة والسابع التاميم وهو ان يقول امين بعد قراءة
 الفاتحة والثامن من السنة قوله سبدا وانقضاءه على المصداق
 والتقدم في سنة هذه الامور حتى يسرها المصداق سارا قال
 الشهاد السبع للخط في تفسير قوله الثاني في التاميم
 وليس من القرآن اجماعا وانما من سنة عند فراج قراءة الفاتحة
 خاصة انه في قوله سبدا سبدا بكل واحد من الامور حتى يكمل
 يكون سبدا مطلقا سواء كان في الفرض او في النفل وسواء كان اما
 او منفردا او سوا كانت جمرة او غير جمرة وقال مالك يستد
 الامام بالفاتحة بلا ثناء وتوق ولا يقول التاميم ايضا وقال
 مالك التسمية ليست بسنة وقال الشافعي في التسمية والثامن
 في الجهرية قاله مسكين رحمه الله وقال الشعبي وقوله سبدا راجع
 الى الجهرية وهي التاميم والتسمية والتوق والتثاني عند

ثاني

ب

٦

كلمته اي فلا ان ان تقدم زيدا وحيث ان تقدم زيدا
 او قال ان كلمته ان ان يات زيدا وحيث ان يكون زيدا
 فكذا اي فبعد من زيدا فكذا الخالف فلا ان قبل فزيد
 في الاول او قبل او فنه في الثانية حيث في عينة وبعده
 اي بعد تقدم في الاول لا يحدث فيها اليقين وان مات
 زيدا من الخلف عند هذا المقطع فصور المراد عند الوصف
 لا يستعملنا على ان تصور اليقين شرط عند تمام في مسألة
 الكون في وحيث خلاف لا يكمل فلا فكم الخارج وقال
 بل خارج اصنع كذا في تصنع كذا او قال قد كان كذا فانه
 لا يحدث ولا كان فقصده اسماع فلا في ذكره الناطق
 في الواقعات وحيث عند المرحوم من خوف بعد ان
 خلف ان لا يكمل عثمان في قوله عنه كان يفعل كذا ذكره
 قاضي خان في فصل الكلام والقراءة فقول له وان كان قصده
 اسماع فلا في قوله في تحصيل الناصر في هذا قول في قوله
 وفي الصريح ويريد في كذا في التنازع بينه رجل قال لا انه
 ان شئت مني الى اخيه فانت طالق فاما قوله عندها يصح
 لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل في كذا وكذا حتى
 سمع اخي ما لا يظن ان هذا الخطاب في ذلك الموضع وهذا
 ومسئلة الخارج سوا ولولا ان شئت مني في ذلك الموضع والمسئلة
 بحالها قالوا هذا اشهد من الاول يعني بخان عليه السلام
 والظاهر انه لا يحدث ان الموضع الشكايه في وديع
 العرف الشكايه اليه قال قاضي خان في الفصل المذكور ولولا ان
 لا يكمل في ذلك او في ذلك ولا عشر نبيين وكما سئل في هذا

ماله

ماله

ماله وكما لكل خلاف لا يكمل امراته فانت لنا كل مع فقالت
 هاهنا امرت مني ما حدث رجل خلاف بطلاق امرته ان لا يكمل
 فلا انما فاسبا ككلمه فاسبا كان خاتمة له استند في الكلام
 فاسبا في مطلق الكلام فيبقى ما وراءه ولا خلاف في امرته
 انت طالق ان كلمته فلا انما ان استند في كلامه فاسبا ككلمه
 خاكر لا يكون خاتمة له ان كلمته ان للقائه قال استند في وليم
 ما خبره فلا ان في قوله في امرته في الغاية فاسبا فاسبا
 انتهت اليقين فلا يحدث بعد ذلك قاله قاضي خان خلاف
 المدي عليه مال ما له على شي في شئ عليه شاهدين ان المدي في
 عليه الف درهم بحيث الخالف قال قاضي خان في ما
 التعليق من كتابه طلاق رجل في رجل ماله
 خلاف المدي عليه بطلاق امرته ماله المدي عليه شي في شئ
 شاهدين ان المدي عليه الف درهم وقضي القاضي عليه
 ماله درهم المدي فاما المدي عليه وقول له على شي يحدث
 الخالف في قوله ابو يوسف ولا يحدث في قوله في شئ يحدث
 شهود المدي ان المدي اخذ منه الف وقضي القاضي عليه
 ماله لا يحدث في قوله انما في وعلمه بجعله الفصول
 في الفصل السادس عشر في مسائل الاستخلاف فذكر الشيخ
 الكلام فيها علم ان قاضي خان رحمه الله ذكر هذا الفروع
 فاما بعد او كلف وقصده رجل او على رجل الف درهم
 فقال المدي عليه امر في طالق ان كان لك على الف
 درهم وقال المدي ان لم يكن في عليك الف درهم فامر في
 طالق فاقام المدي بينه على حقه وقضي القاضي به فرق

بين المدعى عليه وبين لرافقه وهذا قول ابو يوسف
 وأحمد بن الرضا بن عيسى عن حماد بن عيسى عن علي بن النعمان قال لرافقه
 المدعى عليه بينة فافواه الف درهم قبل غنوه وبطل
 نفق القاضى بين المدعى عليه وبين لرافقه وهذا قول
 وقطو لرافقه المدعى عليه كان المدعى من غنوه لم يكن له
 على المدعى الف درهم ولا اقام المدعى البينة على
 اقام المدعى عليه الف درهم قالوا لم يعرف القاضى بين
 المدعى عليه وبين لرافقه قال حماد بن عيسى وهذا مستكمل لان
 الثابت بالبينة كالنائب عينا ولو عاينا اقرار المدعى عليه
 على نفسه بالف درهم للمدعى فرف القاضى بينه وبين
 لرافقه انما يحسمه جل قال لرافقه ان دخلت دار فلان فالتت
 طاق فأتى صاحبها فجدى على وجهه من لرافقه انما لا يكون
 على الميت من مستغفر او كان فان لم يكن لا يحدث لهما
 لم يدخل دار فلان وان كان قال حماد بن عيسى مستغفر وقال
 الفقهاء ان الميت لا يحدث وعليه الف درهم لان الولاية او كانت
 مستغفرة بالميت لم يملكها الورثة ولم ينفذ ملك الميت حقيقة
 لانه لم يبق املا الملك على وجهه انما ينفذ حكمه ولم تدخل تحت
 دار فلا نفق طلقا فلا يحدث من الوفاة لخاصة بعبادة
 الزنون ولو جلف لا اقام طعام فلا نفق لرافقه ولا ينفذ انما
 ولا فلان ولو جلف لا ينفذ انما ينفذ انما ينفذ انما ينفذ انما
 لا ينفذ انما ينفذ انما ينفذ انما ينفذ انما ينفذ انما ينفذ انما
 غنوه ما لا يكون حائنا ولد كان غنوه ما لا يكون حائنا ولد كان
 جنس ما لا يكون غنوه ما لا يكون غنوه ما لا يكون غنوه ما لا يكون

وهذا

وهذا لو جلف لا ينفذ من لرافقه فلا نفق لرافقه
 نفق فلا نفق مع غنوه لا يحدث وغنوه ان كان نفق لرافقه
 ولا نفق لرافقه انما لا يكون حائنا ولد كان غنوه ما لا يكون
 لثان يحدث ولو جلف لا ينفذ من غنوه فلا نفق لرافقه
 من غنوه فلا نفق مع غنوه ما لا يكون حائنا ولد كان غنوه ما لا يكون
 حيط ولحد من غنوه ما لا يكون حائنا ولد كان غنوه ما لا يكون
 انما ينفذ انما ينفذ انما ينفذ انما ينفذ انما ينفذ انما ينفذ انما
 الى المضاف في جميع الصور وهو الف درهم والغنوه والمداينة
 والعبد نفق لرافقه الى المضاف قال باكر بن وائل قل طعام فلان هذا
 او عتده هذا وراى ملكه انما ينفذ المضاف للميت وهو فلا نفق
 للمضاف اليه الطعام ولخواته نفق وراى ملكه انما ينفذ انما ينفذ
 بان باع هذه الاشياء وفعل الخالف بان باع كل واحد من الطعام
 او دخل تلك الدار وليس ذلك الغنوه او ركب ذلك الدار
 او كثر ذلك العبد لا يحدث وعنده حماد بن عيسى انما ينفذ انما
 بين الاشارة والاضافة والاشارة الى الف درهم في المدعى عليه
 لقطع نفقه لرافقه لرافقه لرافقه لرافقه لرافقه لرافقه لرافقه
 ولعل الاضافة والاشارة اليه فامم فحدث ولما ان العبد
 عتده على عتده من مضاف الى خلاف اضافة ملك فلا ينفذ
 التميم بعد ذلك الملك كما لا يحدث في الملك الموقوف من
 المذكورين وقال من كان لرافقه انما ينفذ انما ينفذ انما ينفذ
 في مثل هذه الاشياء اجماعا بان اشترى طعاما او دارا او
 اخبر او ثوبا اخر او عتده اخر قال العبد من جهة اسباب المضاف
 من الطعام والدار والغنوه والعبد في هذه الصورة وبها

بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبو يوسف
 فأجبت الرجلتين عن مهر وعليه الفروج فان اقام
 المدعى عليه بينة فله او فداء الفروج من قبل دعواه وبطل
 تفريق القاض بين المدعى عليه وبين امرأته فلو
 ونظروا امرأته المدعى له كانت المدعى زوجة له لم يكن له
 على المدعى الا الفروج من ولد اقام المدعى البينة على
 اخراجه المدعى عليه بالفروج من قالوا لم يفرق القاض بين
 المدعى عليه وبين امرأته قال رحمه الله وهذا مشكل لان
 الثالث بالبينة كالنات عما فادى لو عاينا اقرار المدعى عليه
 على نفسه بالفروج من المدعى جرف القاض بينه وبين
 امرأته انتهى رجل قال لامرأته ان عطلت وارجلان فانت
 طالق فانت صاحبهما حينما عطلت وجعلت لهما ان يكون
 على المذنب ومن مستغفر او كان فان لم يكن لا تحت لهما
 لم يتدخل جرح فلان وان كان خال المحرم سلمت تحت وقال
 الفقهاء ابو المثلث لا تحت وعليه الفتوح ان الزوجة اذا كانت
 مستغفرا قبل الدين لم عليها الزوجة ولم ينف ملك المثلث حقيقة
 لانه لو ينف الملك فلو ينف بما في حكمه ولم يتدخل تحت
 وارجلان فانت صاحبهما فلا تحت من الواقيات الحساسة بعبارة
 الزون ولو حلف لا يمس نوبها في نوب فلان لم يتدخل في
 ولم فلان لو حلف لا يمس نوبها في نوب فلان ولو حلف
 لا يمس نوبها في نوب فلان فلا فليس نوبها في نوب فلان
 عن نوبها في نوب فلان فلا فليس نوبها في نوب فلان
 حرم نوبها في نوب فلان فلا فليس نوبها في نوب فلان

وهذا

وهذا كما لو حلف لا يمس من نوب فلان فلا فليس نوبها
 نسبحه فلان مع عذوب لا تحت وقيل او كان نوبها في نوب
 ولا فليس نوبها في نوب فلان فلا فليس نوبها في نوب
 لثان لا تحت ولو حلف لا يمس من نوب فلان فلا فليس نوبها
 من نوب فلان وعذوبها كان خائفا وان كان نوبها في نوب
 حيط ولا تحت فلان لا يمس من نوب فلان فلا فليس نوبها
 اي حلية فلان لا يمس من نوب فلان فلا فليس نوبها
 الى المضاف في جميع الصور وهو الطعام والنوب والمداخلة
 والعبد فقول المدعى المضاف قال باكر يان فلا طعام فلان هذا
 او عذوب هذا والى ملكه اي ملك المضاف ليس هو فلان
 للمضاف اليه الطعام ولخواته قوله وزال ملكه اي ملك فلان
 بان يبيع هذه الاشياء وفعل الخالف بان قال كل ذلك الطعام
 او دخل تلك الدار وليس ذلك النوب او ركب ذلك الدابة
 او كل ذلك العبد لا تحت وعذوبها لا تحت لانه جمع
 بين الاشارة والاصافة والاشارة الى ابلغ في المعنى
 لقطع سبوكه الاعمار والاصافة لا تقطع فاعتبرت الاشارة
 ولعن الاضافة والمشار اليه فاقم فحدث ولما ان الهمز
 عطف على عذوب مضاف الى فلان اضافة ملك فلا ينفق
 الهمز بعد زوال الملك كما لا تحت في الملك المتقرب من
 المتقرب وي وقال مسكين اي كما لا تحت ان تحذر ملك فلان
 في مثل هذه الاشياء اجتمع ان اشتري طعاما اخر او وار
 اخري او نوبها اخر وعذوبها اخر قال العبد في جملة سبي المتقرب
 من الطعام والدار والنوب والعبد في هذه الصورة وي

والما في المعروف بالالف واللام سواء في الهمزة او في غير الهمزة على ما بينا ،
 واما ما في كذا من قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 التوبة او في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 موحل صنف والشهور في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 عشرة منها عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند ما السوف والديور في قوله تعالى
 والجميع على امر والشهور على السنة والامام واما كذا في قوله تعالى
 ومنكم اي منكم في الامم والشهور في السنة فلا في قوله تعالى
 منكم في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 والعناق قدم هذا الباب على غيره كذا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 الناس وكان بيانه اعم باعتبار الكثرة في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 الباب ان الاول الميث والحق في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 اسم لفرس سابق في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 من المتشابهين وان الشخص الواحد في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 هذه الثلاثة فلا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 فلو قال لا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 حيث ما لم يثبت ان الميث يسمى ولا خلاف في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 ولدت ولدا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 ولدا اخر بعد الميث في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 بولد بعد ولد في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 لا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 ولدت المراهقة في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 الحوية وهو كذا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 ليس في نسخة الهادي والحق في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى

يتصرف

الزاد

الزاد وكذا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 فو في نسخة الهادي والحق في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 حظه وكذا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 وبالكبر واليس في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 عيون في اسمه ومعناه وقد وجد في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 قوله مع اساقط من شرح الزبدي والرازي وفات في قوله
 الشيخ بالبرهان والحق في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 عليها نسخة وجعلها العيون شرحا وكذا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 اخر لا يعق ولا يدمم لعدم التفرق في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 في الثالث ولو لم يرد في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 هو فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 عليان اول عبد ملكه وولد في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 هو فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 العري والحق في نسخة الشارح الزبدي والرازي وسكن
 ومات لم يعق في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 ولا سابق له فلا يكون لاحقا كذا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 عبد الملك في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 كذا في شرح مسكن والحق في نسخة الشيخ العري وشرح
 الزبدي والرازي ثم مات عاق العبد كذا في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى
 بله ملك اي من عيون ملك عبد النبي صلى الله عليه وسلم
 جميع المال لو اشتراه في صحة وعنده ما يعق مقصود على الالة
 انون في قوله تعالى فليكن منكم ايمان اوليا ما كذا في قوله تعالى

بعد عبيده وبذلك انما يكون عند الموت فيقتصر عليه وله ان
 صفته الاخوية تثلث للثاني كما استدلوا ان هذه الصفقة بعوض
 الزوال بان يتزوج بعد عتوه فاقدمات ولم يوجد ما يطل
 به صفته الاخوية تبين ان ذلك كافرا من ذلك ترك فيعق من
 ذلك الوقت قوله ولو قال اخر عبد لي اخر قوله من ذلك هذا
 هو في الشبهة التي شرح عليها الزلجي والعيني والدرعي ومحمد
 الشيخ بالكر ولو قال اخر عبد لي فموجر فلك عبد ثم عبد فمات
 عتق لموجر من ذلك وهذه العبارة هي التي شرح عليها مسكين
 لكنه ذكر بدل قوله ثم عبد قوله فموجر في نسخة من المخطوط
 ولو قال اخر عبد لي فموجر فلك عبد ومات السيد لم يعتق
 فلو ان ترك عبد ثم عبد ثم مات السيد عتق لموجر من ذلك
 وهذه العبارة هي التي استدلوا بها الزلجي من المخطوط في ترجمته
 ومن عظمه رحمه الله نقلت ولو قال كل عبد لسري بكذا اي
 يحيى بن مينا فموجر فمستقيم فلا فله اي فلا فله اعبد مستقيم
 عتق لموجر فقط وان بشره اي ان بشر العبد الثلاثة المولى
 بذلك قوله وان بشره كذا بخط الشيخ القزويني وكذا بخط الزلجي
 وبذلك وفي نسخة وان بشره كذا بخط العيني وكذا في شرح
 مسكين والزليحي معا اي يجمع بين عتقوا الحق
 الشارح من الجميع قال الحاكم ولد قال عتبت ولحق لموجر
 في المقضي اي بما بين وبين السيد تعالى فيسعد ان يجتمع من هذا
 ولحق فيصير عتقه ومسيره لبقية كذا قاله في اتفاق محمد
 اسد رحمه الله في كفاية فاعلم ان ما بينه من خلافا في الزوال والشافعي
 كان العتق بالقراءة لا تحصله والصلوات بين الما قبله يجب
 بالقراءة

بالقراءة دون الشراي الشراي للملك فاستحال اضافة
 العتق اليه للثاني بين سبب زوال الملك وهو العتق وبين
 سبب الملك وهو الشراي فلو تقبل المنة بعتق العتق وشرط
 صحة التكتفوا ايضا لينة بعتق العتق فلم يوجد فلا يصح
 التكتفوا ولنا ان المنة فارت عتق العتق ان سئل القريب
 اعتاق كقوله عليه الصلاة والسلام لو نجيحي ولد عن والده
 لم ان يجده مملوكا فبنته فبنته فيعتقه اي بالشراي لا يحتاج
 الى اعتاق اخر بعد الشراي كما يقال سقاء فله اي بذلك
 السقي قاله الرازي وقال ما كبر اصله ان المنة لا بد ان
 تقارن بنة العتق فمما جعله القراءة عليه العتق والمالك
 شرطان حتى جعلنا على العتق ان الشراي جعل من القريب
 عتقا فاذا امس ترك اياه بنة الكفارة فارت المنة
 عتق العتق وعندهما لا حيث جعل القراءة عليه اتمت
 قوله ومع سئل ابي قال مسكين واعلم ان التكتفوا لا
 اتفاق لان الحاكم يختلف في قريب محرم كما مر في كتاب
 الظاهر قوله بالكفارة قال العيني بل كان عليه كفارة عتق
 او غيرها او عتق بما فاش ترك اياه العبد كذلك مع لا سئل
 من خلف لعتقه للكفارة قال الرازي رحمه الله يعني لو
 قال لعبد لي بوان اشتريتك فانت حر ثم اشتراؤه ونوي
 به الكفارة لا يصح لان المنة لم تقف ما لعله وهو العتق
 ولما الشراي شرط محرم لانه ايضا في التملك وهو العتق
 وانما ايضا في التملك السابق لانه المولى في لواقته
 المنة به بان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارة عتق

فاستداه جاز عن كفارة فزاد في ثواب التوبة بالعبادة انتهى
 فقوله بان قال ان استوفيتك الى اخره قال العيني رحمه الله
 ومن شرطه فقلت بان يقول بعد عن ان استوفيتك
 فانت حر عن كفارة عيني فاستداه فانه يعاقب ولا يحترق
 عن الكفارة انما هو قول وباسم التوفيق الصواب المستخرج
 عن الكفارة في هذه الصورة اما الصورة التي لا يخرج
 فيها الطلوف بعقوبة عن الكفارة ما اذا قال ان استوفيت فلانا
 فهو حر او قال ان استوفيتك فانت حر ثم استوفيتك فنته الكفارة
 اما اذا قال ان استوفيتك فانت حر عن كفارة عيني فاستوفيتك
 فانه يخرج كما خرج في السابح الزاوي فنته الكفارة وعاقب
 فانه حر لا سلام ولله قال بالبر محمد بن عبد الله بن يوسف بن
 استوفيتك فانت حر ان استوفيتك فانت حر عن كفارة عيني
 فاستوفيتك فانت حر والشرط في حره عن الكفارة ان
 حر منها مستغفرا لا مستبلا وانما حر ولو قال ان تشرية امه
 في حره صح هذا الخلف لو كانت الامه التي تشرية بها
 جارية كانت في ملكه عتقت وقت العيب فعتقت
 بعد ان تشرية قال الزاوي اي لو قال ان تشرية امه في
 حره فنته امه كانت في ملكه يوم الخلف عتقت لان العيب
 انعقدت في حره بها فانتاول المملوك في هذه ذاك الوقت
 على العموم لكونها تركة في سائر الشرط وهو كالتبني والاولاي
 ان لو تبني المارة في الخلف استوفيتك فنته حره جازع
 لا يعاقب خلافا لفرمان التشرية لا يصح ان يملكه فنته حره
 فنته المملوك بدلالة اللفظ لا بالنقصان وانما انما يعاقب بالعتق

اما يصح في المملوك او مضافا الى المملوك اما المملوك فظاهر واما الاضافة
 الى المملوك فانه لو قيل ان ملكك انت فلانا مضافا الى سبب الملك
 ايضا لان التشرية ليس سببا لملك الامه لا تشرية عن العتق
 ولا سبب ان يوافق بها اي مضافا الى التشرية عند الوفاة
 لان التشرية فعلية من السر الوقاع فقلت ان المملوك ما
 كما في نصوص المارة ومنه التشرية من تعيدوا ان التشرية
 التشرية فمنه في المملوك اي من التشرية لهما لما نظرتما
 سريه فقلت جازع لهما اي المارة عند الوفاة فانت اطلب لاوله
 مع ذلك شرط عاود في هذه الاشياء ليس بسبب
 لملك الامه لان الملك ثابت اذ تشرية من جهة التشرية فلا
 ينعقد عنده الى جهة المارة والعاقب فلا يثبت الملك فاول
 جهة التشرية في المارة عن الملك ولو قال كل مملوك في
 حره عتق عتبه ولو تشرية او ما تشرية فنته
 فهو لفظه هو ثابت في خط العتق وخرج مسدودا وساقط
 من خط التشرية الذي يخرج الزاوي والزاوي وعاقب
 امهات ان لو عتق مملوكه فنته حره كذا في فتح القدر
 في العتق لان الملك يصدق في المملوك والملك لا يصدق
 عليهم بدو فنته فاما العتق فالتشرية لا يعاقب مكره
 لان الملك فنته فخرج من ملكه ولو بدو فنته
 لا يملكه ولو التشرية وليس له ان يطاعا فنته فنته
 حاتم عليه كناية على الاخرى فنته فنته فنته
 فانتا عن التشرية فنته فنته فنته فنته فنته
 العيني وخرج الزاوي والمدة فنته فنته فنته فنته

لا يامر الاول السبع حاشا لمستد وما بعد مع طوف عليه
 الثاني الشر واللعن قوله والتزوج كذا في خط العصفى رجمه
 انه في منجرو ووسم واذن التزوج من القسم الثاني وهو
 ما يجتنب بهما وليس في خط الشيخ القريب وشرح الزبلي
 والزبلي والثالث الامارة لو حلف لا يبيع او لا يترك
 او لا يبيع فوكل من فعل ذلك لم يجز ان يقول ان
 لا يامر به عاقبة عقبيد شدي على نفسه او يكون الحالف مما
 لا يامر به هذه العقود فبفسد فيجوز ان يقول ان لا يبيع
 الزبلي اي الاشياء التي يجتنب الحالف بمباشرة او لا يجتنب
 بالتوكيل ففعله هذه الاشياء التي عدوها من البيع والشراء
 والامارة الاخيرة والقسمة الاولى من الاصل الذي ذكرناه
 واما ما يجتنب الحالف في هذه الاشياء بمباشرة الوكيل لا من
 الفعل وحده من الوكيل حقيقة وكذا كما في هذا من حقوق
 البه حاشا لو كان الوكيل حالفه اجبت بمباشرة ما لم يوجد
 الفعل من الوكيل لا حقيقة ولا حاشا فلو حلف بالامانة
 ان لا يامر به عاقبة عقبيد شدي بالتوكيل لانه شدي على
 نفسه ففعله بغيره اجبت ففعله ايضا لانه تناوله حقيقة
 فلا يغير بغيره ان يكون مثله لا يامر به هذه الاشياء كالحاقص
 ولا يغير بغيره اجبت بالامر لان كل واحد منع نفسه عما يعاين
 وعقوبة الامر به وفي المباشرة فيصرف اليه ان اليمين يتقيد
 بالعرف ومقتضى الحالف ولهذا يتقيد بمباشرة بنفسه
 ولو كان مثله لا يامر به الاشياء حاشا بالتوكيل لان
 عرضه بالحالف التوقي من الحقوق وان كان بمباشرة وامر

اخرى

اخرى بعد حلفه اذ انتمى والمراج الاستحسان وان حلف
 لا يامر به عاقبة فلان فوكل عن يمينه ما لم يجرى حلفه
 ان يامر به نفسه او يجرى ان لا يوكيل غيره او يكون الحالف
 لا يامر به ذلك بنفسه والحال من المصلحة على ما لا يجرى حلفه ان
 لا يامر به عاقبة او على حلفه فوكل عن يمينه لم يجز ان
 يجرى ان يوكيل غيره فيه او يكون الحالف لا يامر به ذلك بنفسه
 والساقى القسم ثلثه لو حلف لا يبيع مع شريكه فوكل عن يمينه
 ان يبيع معه لم يجز في السابق الحلف من قبل حلفه ان
 لا يامر به شريكه فوكل من حلفه لم يجز في الثاني حلفه
 لو كان قال لو لم يجرى حلفه لا يبيع فوكل عن يمينه بالضرر
 لا يجز اما السلطان او القاضى لا يجرى حلفه لانه يملك
 الضرب ففعله الامر فانتقل الفعل اليه وما يجزى بهما كالمباشرة
 والامر الثاني وعقوبة على ما ذكره هنا وفي الوافي قال
 ابو بصير اي حلفه في شري والصراط في ذلك ان كل فعل من
 الحقوق فيه المباشرة والحالف لا يجزى بفعله المأمور وان كان
 متوجع الوصي في حكم الفعل لم يجز وكل فعل من حلفه
 لا يستقل الحلف به حاشا حلف الحالف بمباشرة المأمور وما خلا
 وقيل كل فعل لا يستغنى المأمور بمباشرة عن اضافته
 الى امر يجزى الامر بمباشرة المأمور وان استغنى لم يجز
 انتهى فالاول الكفاح وان حلف ان لا يزوج فوكل من حلفه
 ففعله حاشا والثاني الحلف ان لا يزوج فوكل من حلفه
 به ففعله حاشا والثالث الحلف ان لا يزوج فوكل من حلفه
 حلفه ان لا يزوج بنفسه ويتوكيل غيره به والمراج التوقي بان

ب

حلف ابعثني فوكل به ففعل حدث مطلقا سواء كان عمال
 او غيره والثاس الكفاية بان حلف لمكان غيره فوكل
 به ففعل حدث والثاس الصلح عن يوم عمدا بان حلف
 لا يصلح عن يوم عمدا حدث ان يصلح لنفسه ويترك غيره او ا
 صلح قوله والصلح عن يوم عمدا حدث خط الشخ الخرج وخرج
 مسكين والماله وخرج من نفسه والصلح عن يوم العمدا حدث
 هو في شخ للمنفق وساقط من خط الشخ الخارج الزيلعي والباح
 المبرية بان حلف لمجه فوكل به ففعل حدث والثاس
 الصدقة بان حلف لا ينفق فوكل به ففعل حدث والوقف
 كذلك والثاس الفرض بان حلف لا ينفق فوكل به ففعل حدث
 والعاشق لا ينفق فبان امر غيره على سبيل الله اياه
 على سبيل الله فالفرض التوكيل بالاستقرار اربع والثاس
 عشر ضرب العبد بان حلف لا يهرب عبد فامر غيره ففعله
 يحدث ان منفعة المبتاع تؤول الى امر بامر فنفذ الامر
 البخلاف الامر بغير الولد ان منفعة نفق والماله لا ينفق
 يتألف به فلو يفتن ففعله الى امر بامر او قال ففعله العبد
 لا يهرب الحر بغير الولد والثاس عشر الفرج لو حلف
 لا يفرج شاة فامر غيره ففعل حدث ان الماله لا يفرج شاة
 ففعله لو ينفق غيره ثم منفعة من جعله في امر ففعله هو سائل
 لو لا حقوق له خرج الى امر في الماله عشر اثم بان حلف
 لا ينفق وانه لو ينفق فوكل من ينفق له حدث ايضا ففعله الماله
 في الماله عشر اثم بان حلف ان ينفق امرته فبان امر غيره
 فامر غيره بان ينفق لها ففعل حدث الامر بفعل الماوريه

كانوا فعله بنفسه والثاس عشر الايراد بان حلف ان لا يبيع
 ويذبحه عند انسان فامر غيره لا يبيع له عند رجل حدث فعل
 الماوريه كانوا فعله بنفسه والثاس عشر الاستبراء والباح
 عشر الماوريه فبان حلف لا يبيع فلا يبيع له امر غيره
 ففعله حدث والعشر ففعله في الماوريه والعشر
 الكسوة والثاس عشر الحول قال داود بان حلف ايجل
 على هذه الدابة شيئا فامر غيره ليجل عليها ففعل حدث فبان
 حلف بنفسه وهو الذي الوكيل في هذه النفق سفير
 حتى ان النفق خرج وكان الامر فعل بنفسه ودخل كلام
 اضاعه فخرج بالامانة الماله الماوريه ثم الاخصاص على
 المخرج ايجل بملك بالعقد كالمخرج قاله مسكين واماله عمدا
 ففعله ما يجرى فيه الماوريه ليعقده ففعله ودخل
 الماله على المبيع الماوريه ففعله الماله الماوريه ففعله
 والسئل كان الماوريه لكونها ففعله وحده ففعله كان امر
 لكونها ففعله وحده ففعله كل صفت لكونها ففعله
 حده ففعله ففعله كان خطه لكونها ففعله وحده ففعله
 بنيت لكونها ففعله وحده ففعله لكونها ففعله وحده ففعله
 كان نعمت لكونها نعمت لكونها ففعله وحده ففعله
 والنسب ذكره عن نفقة الماوريه ففعله وحده ففعله
 الففعل ايجل بملك بالعلم ففعله كان كف الفعل بامر
 بامر الماوريه ففعله لكونها ففعله وحده ففعله
 العبد ماله اقر او ودخل الماله على لكونها ففعله وحده ففعله
 بالعقد كالدخول بان قال ان دخلت لكونها ففعله وحده ففعله

الثامن عشر الاستبراء
 والثاس عشر ففعله
 الدين

لإحالة

قوله ووجوب اللام الى اخره للفصل في هذه المسائل بالاضافة
الى المحلوف عليه يحذف اللام او دخلت على العيب كان نعت
نوبا لك كان لا يختصا ص العيب بالمحلوف عليه وان كان
ملكه سواء كان بامره او اعلم بذلك او لا لان اللام جاوزت العيب
فاوجب ملك العيب فصلا فقدر من عيبه ان نعت نوبا لم يلحق
لك وان دخلت اللام على الفعل فان كان فعل لا يخرج منه النيابة
وملك بالعقد وكان لا يختصا ص للفعل بالمحلوف عليه فان كان
بامره سواء كان العيب ملكه او لا لان اللام لا يختصا ص واقوى
وجوهه الملك وقد جاوزت الفعل فاجبت ملك الفعل
لملك العيب وهذا لا يفعله بامره سواء كانت العيب ملكه
او لا وان كانت فعل لا يخرج منه النيابة ولا علم بالعقد
كالمكمل والشرب والمحلوف ونحوها كالاضافة المقتضية للاختصاص
لا يمكن انما في مثل هذه الامور ان يفتق بها او كانت الاضافة
ودخلت على العيب صرحا سواء قدم اللام او اخرها قال ان
اكلت لك طعاما او ان اكلت طعاما لك لان هذا الفعل مما
لا يملك بالعقد وجبت صرف اللام الى ما يملك وهو العيب وجمع
المصنف في هذه الاشياء قوله فيما ياتي والعيب اشارة
الى هذه كذا في قوله من خط اليد من تعبيل السيد محمد اسدي
والضمير مكان خبرت للرب عبد الله من جهة اكل كل كان اكلت
لك طعاما فعبد محروم والسبب كان شربت للمبايعه محروم
قوله وعلى المحلوف في المكمل والشرب نعت ونوبا للام على ما يملك
بالعقد لا يخرج منه النيابة ودخل اللام ايضا على العيب
اي المذات المستحصنة كالنوب مثلا لم يذكر له مثلا ليقول له كان نعت
نوبا

نوبا لك فعبد محروم لا يختصا صا اي يكون ونوبا للام في
هذه النعتين من اختصاص العيب به اي بالمحلوف
عليه فان كان مالكه امرا لمخالف لولا قال الشيخ بان
وهذا الفصل على وجهين اما ان يكون العيب نوبا
على فعل لا يخرج منه النيابة كالباع وفطانية او على فعل لا يخرج
منه النيابة كاكل الطعام واشباهه ولا يجوز ان يدخل اللام
على الفعل لو دخل على العيب لما فيها لا يخرج منه النيابة ان
دخل اللام على الفعل كان نعت لك نوبا يقع النعت على
ملك الفعل وهو ان يفعله بامره سواء كان العيب ملكه
او لا وان كان اللام جاوزت العيب فما وجبت ملك الفعل
لا ملك العيب وان دخلت اللام على العيب كان نعت نوبا
لك يقع النعت على نوب ملكه سواء علم بامره او اعلم ان
نوبه او لم يعلم وان اللام جاوزت العيب فاجبت ملك
العيب لملك الفعل واما فيما لا يخرج منه النيابة يقع النعت على ملك
العيب سواء قدم اللام كان اكلت لك طعاما او اكلت
طعاما لك لان اللام دخل على ما يملك وهو العيب وعلى ما يملك
وهو الفعل فوجب صرف اللام الى ما يملك وهو العيب وقد امكن
بتأخير اللام عن العيب والكلام لا يخرج منه النيابة وقد امكن نوب
نبتة واما في الفصل الاول فكل واحد منهما ملك مكان كل واحد
منهما لا يخرج من جهة جميع بالقرب والمحاقرة انتهى ما قاله
مالك وان نوب غير واحد نوبا لولا دخل اللام على الفعل او خا
على العيب او يوافقا على العيب او خا لما كان الفعل صدقا
فصا فيما فيه تغليب عليه لانه لو قال هذا العبد لثقتة فهو

حر او قال ع جده ان ابيعت له اياك ترويه فهو حق فقد البيع
 بالخيار ارجع على ابيعت له الخيار او ان ترويه على ابيعت له بالخيار
 ويطر الخيار ارجع على عتق عند البيع بخيار الشرط والشرط لانه كما
 البيع من الملك والخيار لانه في عتق الملك ما البيع فلا خيار
 ارجع بالخيار ارجع من عتق الملك بالشرط وكذا في الشرط ارجع من عتق
 لانه خيار ارجع من عتق في ملكه وفي ملكه على مذهبهما وعلى
 مذهبنا ان كان عتق ارجع من ان الميعات بالشرط كالبيع عند وجوده
 الشرط فكانه قال بعد الشرط هذا العبد حر مني فنصبت عتقا
 بذلك لم يصح اختلف ما اذا قال ان ملكك دون حر فارجع في شرط
 الخيار لا يحدث عنده لعدم وجود الشرط وهو الملك وعندنا
 يعقق لوجود الشرط وهو الملك ولو باع بعتا ان لم يعقق وكذا
 يحدث ما لم يفسد من البيع والشرط ارجع بالخيار فاما الفاسد فاما
 فان كان الخائف هو البائع فمفسد فان كان العبد في يد المشتري
 مضمونا عليه بمثل عتق ارجع من عتق لانه كما ان البيع يؤول عتق
 ملكه كالبيع الصحيح والباقي وينبغي ان يدخل التامك وان كان
 العبد في يد البائع عتق لانه لم يؤول ملكه قبل التسليم وان كان
 الخائف بعينه هو المشتري فاستخذه فاسدا فان كان في يده مضمونا
 على الوجه الذي ذكرناه يعقق له قوله في ملكه كما ان البيع والشرط
 وعزاي يوجب انه لا يحدث ما لم يفسد كما في خيار ارجع من
 اصله وانه قالت الثالثة والموقوف ارجع من عتق والبيع والشرط
 الموقوفين بان قالت ان ابيعت عبد فلا فعتق في حرج فباع
 عبد فلا فعتق لانه عتق عند الخائف لوجود شرط العتق
 وهو البيع والشرط بان قال ان ارجع من عتق عبد فلا فعتق

عبد

عبد من فضولي وهو عالم به حدث بالشراي ابيع عبد
 نفسه وهو فاضل لا يفسد في قول المفسرين ان قول يبيعت من ماله
 يبيع الراتب العبد للموكل ولو كان العبد متاجرا وهو الموقوف
 قال مالك يبيع الراتب من عتق من ماله قال المذاهب والموقوف
 منها فيجوز اما اذا كان الخائف البائع ما في حرج ابيع فباع
 ملكه الذي يبيع براءته ولو جرد البيع من حقيقة لوجوده
 من كونه مضمونا على سبيل الموقوف واما اذا كان المشتري
 بان حلف ابيعت ترويه عند الخائف ترويه من فضولي فانه
 وجد الشرط حقيقة لوجوده من كونه من ابيعت مضمونا قالوا في حرج
 وحكم على سبيل الموقوف ارجع من ماله ابيع ابيعت بالبيع البطل
 بان باعه ما لم يمتد له في ابيعت له ما جرد قال ان لم ابيع
 فكذا اعاذت ولو جردت لوقال ان لم ابيع هذا العبد ففقد
 له امتناعا لانه قال اعاذت او جردت ففقدت امره لوجود
 الشرط وهو عدم البيع لوجوده الياس عندنا لا يفسد
 او لا يفسد في مضمونا القاصي وبيع المذموم وهو فلا يعتبر
 قاله الراتب محمد بن سفيان قالت المرأة ارجع من عتق على
 فلا فعتق قال الزوج بخاطبا لما كل امرأ في طلق طلقت المحل
 كات العبد لزوجم اللعنة والحضرة من المسبب وكذا لو قالت
 تريد ان تخرج علي فقال كل امرأة ارجع من عتق على طلق
 بقاء والمخاطبة حتى يطلق في الحال في المسئلة المرافة واذا
 تزوجها بعد ايام في الثانية وعق لوقول من ان المخاطبة
 لا تدخل في قوله حتى يوافقها في ذلك ففقدت امره لانه
 وجه يبيعت له ما يمانه لانه قال هذا الكلام ارجع من عتق

في

المروءة من ان قضاه لانه قد مضى من العام وعنه او لم يرض
 انهما لا يطلق لانه خرج حوايا لانه قد مضى من العام وعنه او لم يرض
 بذلك قال القاضي كان كل طلاق عند ابي يوسف وفيه اخذ
 الفقهاء ابو الليث لكون الطلاق لا يبرئها بهذا اليمين
 انما قال في الخلاصة وفي الفتاوى ان الطلاق لا يبرئها
 لزوجهما انما امره عن يمين فقال للزوج كل امرأة طالت
 لم يطلق هذه المرأة بخلاف ما في نسخة ما في النسخة الصغرى
 صرنا امرأه قالت لزوجهما انك تزوجت علي فقال كل
 امرأة في طلق طلقته في الخطبة وعنه ابو يوسف لا يطلق
 به اخذ لما في نسخة من الامام السرخسي انما قال لزام الاول الى
 محمد اسر كل قبل له المرأة عن يمينه فقال كل امرأة
 في طلق لا يطلق هذه وفي بيت هذا وبينما او قالت انك
 تزوجها انك تزوجت تزوج غلاما فقال انك تزوجت
 امرأة في طلق او قالت انك قد تزوجت علي فقال
 كل امرأة في طلق طلقته في طلق هذه المرأة والفرق
 بين قول الزوج بينا على القول الاول فانما يدخل تحت قوله
 ما حمل القول تحت القول الاول فقولها انك قد تزوجت
 غلاما امرأه اسر المرأة بينا ولم يكن بينا عن يمينها انما
 قوله عن يمينه المرأة لا تحت هذه المرأة فلا يدخل تحت
 قول الزوج انما طلق طلقته في طلق هذه المرأة بخلاف
 البيع فذكره في نسخة في نسخة قال في نسخة في فضل
 ما تحل به المطلق طلق لا تزوج لا يثبت الا ما في نسخة بخلاف
 ما اذا طلق لم يزوج فيما مضى بحيث بالفاصل بينهما

ولو

ولو قال على المشي الى بيت اسرا او على المشي الى الكعبة او الى
 مكة او اعتمر او اعتمر في او عمدا او كونه ما شاؤا فان شأنا
 مركب في كل الاوقات اراو وراه ومدار المسيلة العرف
 بخلاف ما اذا قال على الخروج كذا خرج العبد في مسلكه
 ومقتضاه رفعه للخروج او على الذهاب الى بيته فانه لا يثنى
 عليه لعدم العرف او على المشي الى الحرم على المشي الى الصفا
 والمروة الى الجبل المحرم فانه لا يبرئ شي عند ابي حنيفة
 وعنه ما في نسخة على المشي الى الحرم او المسجد بل يزوج في كل
 قوله لا يصفا والمروة كذا في نسخة العرف وكذا في نسخة
 في شرح الزيلعي في شرح مسلكه والزوج في قوله العبد
 في الصفا والمروة بالواو فيهما وفي نسخة في الزكوة او فيهما
 وكذا في الوافي في شرحه ولما الدنزي في شرحه قال ندر
 على ما في نسخة بل يبرئ من كل ما كان لا يقدر عليه في الجواب
 في حق الامام عند الموت رجل قال انا في الله عليه ولو قال
 ان دخلت الدار فانا في الله فدخل لم يبرئه فقول الجواب في الجواب
 يجب عند الشك وصامرك الدنزي ورجل قال ندر على ذلك انما
 في نسخة فلا يثبت نفسا في سنة ويجوز ان مات قبل ان ينجي
 وقت الحارة لكل امرأة لم يقطع بنفسه فلا يثبت له شرط
 الاحتجاج وهو الباس لم يكن مرفوعا قال عافان اسر من
 مرفوع هذا فانه على ان اخرج من جاز خلد عن محمد بن اسر
 لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام محمد
 الاسلام او لم يكن في ذلك فان نوح محمد بن محمد بن اسر
 جاز لانه نوح ما يحملة لفظه قاله اللؤلؤ في الجواب ولو قال رجل

م

عبد حران لم ينجح كذا يحظر النية القوي وكذا يحظر ما كان
 والمراد بالنية في شرح مسلمين في نسخة ايج العام
 فشهد اي شهيد شامد ان يحرم ما كونه العام ويؤيد قول
 جئت ليرى عتق عبده وقال محمد بن عتيق لهما شهدا باس
 معلوم وهو النية ما كونه من غير ان يعلم الحظ وهو شرط
 العتق وكذا هذه الشهادة على النية ثم ان الذي الذي يحيط
 به عام الشامد مثل ما ثبت على ما ذكر في الاصول فثبت في
 حلفه فيصوم بصوم ساعته فحلف ان كان بنية في حلف في
 حلفه فيصوم صوما او لا يصوم يوما ويوم اي حلف بصوم
 يوم قال الرازي رحمه الله لو حلف لا يصوم وقصام ساعته
 بنية ثم اخطى يوم حلف ان الشرط فعل الصوم وقد وجد
 اذا الصوم هو الا تسامعن المفطرات الثلاث في وقت مع
 النية ولا يقال قصام ساعة ولو حلف لا يصوم صوما او يوما
 خاص صا بما تم اوطر لا يحلف لانه ذكر الصوم مطلقا فيصوم
 الحالك وهو الصوم المعبر عنه عاود قوله يوما فيصوم في
 تقديره باليوم فلا يحلف فيها الا يصوم يوم كامل النية
 قاله ابي بكر في ما يقال ان الصوم الشرعي هو صوم اليوم
 والمفطران كاف له معينا لغوي ومنه قوله في الشرع
 اطلق على ما ورف اليوم في قوله تعالى ثم اتى الصيام الى الليل
 فالصوم اتمام وصوم يوم وحلف في حلفه لا وعلو في حلفه
 لا يصلي فصلي صلاه النية لا يحلف بكونه تاما في تمامها
 اذا حلف لا يحلف على غير ما في يومه انما يحلف باتمام النية
 والمفطر وقد شهد وحلف في حلفه لا يصلي صلاه لا يسمع

لانه

لانه ما ورف الصوم المعبر عنه عاود قوله في حلفه لا يسمع
 عن النبي ارفع من حلف ان لا يوم احد فافترق الصلوات
 لوجاهة يوم احد فافترق واخذوا به حلف في القضا والاحت
 وحياته لانه ام هو ظاهر الفحش فحلفا كلفه بقصد ما سمي حلف
 والقصد لا يلزم به ان اسد في حلفه حلفه وحياته حلفه لو شهد
 قبل ان يدخل في الصلاة قال لانه انما ان لم يست فوفا في حلفه
 فهو اي النوب هو حلفه وحياته حلفه ما سمي حلفه في حلفه
 به فملك القابل قلنا بعد قوله في حلفه لو ياتي ليس بالواد
 في حلفه ما سمي وانما حلفه في حلفه ما سمي حلفه في حلفه
 الرازي والرازي في نسخة النسخ في شرح القضا في حلفه
 عند ابو حنيفة ان المعنا غلب المراف من حلفه في حلفه
 سبب الملك وقال ليس عليه ان يهدى حتى يفر من حلفه
 يملكه يوم حلف لانه انما حلفه في الملك او مصداقا اليه سببه
 ولم يوجد في المبدأ كذا قال مسلمين وانما قال فملكه ففر من
 لانه انما كان في ملكه يوم حلفه في حلفه ما سمي حلفه
 الذي المقصد في حلفه لانه اسد ما يهدى حلفه ليس
 حلفه في حلفه لانه حلفه ما سمي حلفه في حلفه ما سمي حلفه
 لو لم يصرح في حلفه ما سمي حلفه ليس حلفه في حلفه
 حتى لو حلفه لا يسمع حلفه في حلفه ما سمي حلفه
 لانه لا يسمع حلفه في حلفه ما سمي حلفه في حلفه ما سمي حلفه
 حلفه وانما حلفه في حلفه ما سمي حلفه في حلفه ما سمي حلفه
 اتفاقا والمقيد باللو اتفاقا في حلفه في حلفه ما سمي حلفه
 والشرع في حلفه ما سمي حلفه في حلفه ما سمي حلفه وقال

لا اذكر لها ان الاول هو الفاضل ينتظم اسم الخلق قال السيد القلي
 وتنتظم حروف من حكمة تليق بها او كما قال العارف لم يختر بالخلق
 الا ما صعد اليه او فضله وفنيل هذا الخلق تصدق في زمان
 وفيها ما اوجب الحزن من عجزها وما اوجب الفخر في حقها وما اوجب
 خاتم فضله لم يخلد في لذة ليس يحلو كمال قدره لا يخلد للرجال لا يخلد
 به ولو كان حليبا كما في الخمر ولما لم يكن حليبا كماله لم يدخل تحت
 مطلق اسم الخلق انتهى قال في التلخيص جازية في الوفاة عندهما
 عقلا ولو لم يصرح كل واحد منهما بيقين انتهى قال الزيلعي ولما
 عقلا ولو لم يصرح بهما على اطلاقه فلو لم يكن البس في حقهما بيقين
 التاوي كسر ما عاوضه حتى ايج البس للرجال وقدره في ارفع
 من اذله لو خالف اجلس على الارض فجلس على بابا فجلس على
 حصير لا يجتنب لانه البس خالصا على الارض بخلاف ما اذا حال
 بينه وبين الارض البس لانه قد عاين ذلك الاعتبار به او خالف
 انما هو على هذا الفرض فيجعل يفتح الجير والعين ويضم الجير
 وكسر العين معاً وفيه الخوف الفرائض الاول في اشارة وفي
 شرح مسكين فرائض اخر فان فناء عليه لحي على فرائض
 اخر فوفقه قال في الجمع اوله انما هو على هذا الفرائض فناء عليه
 وفوقه فواء حدث ولو جعل فوقه فرائض اخر وهذا الفرائض انتهى
 وعلى هذا المصنف ما شاع على قولهم وهو الاختيار قاله
 في شرح الجمع المصنف لو خالف اجلس على سرير على سرير
 معين ان السرير لو كان في موضعين ثم جعل سريرا فوق
 يجلس على كل يقع الجير والعين ويضم الجير وكسر العين
 معا فوفقه اي فوق السرير الاول سرير في شرح مسكين

سرير

سريرا فان لا يجتنب اي على فرائض اخر فوفقه وفي
 في الجمع اوله انما هو على هذا الفرائض فناء عليه وفوقه فواء
 حدث ولو جعل فوقه فرائض اخر وهذا الفرائض انتهى
 لانه لا بعد انما هو الساع على الفرائض لا سقلا وعلى السرير
 لا سقلا ولو جعل فوقه كذا في نسخة وكذا في شرح مسكين
 والله يحفظ الشيخ العزيم وشرح الزاوي والزيلعي وكذا في غالب
 النسخ على الفرائض فيما اذا خالف فرائض على هذا الفرائض فواء
 وهو سرير في سرير ويقوس ويسقط على الفرائض وكذا في الجمع
 والمقومة من القول تنوع للفرائض او جعل على سرير باطرا
 جعل عليه حصير فيما لو خالف فجلس على السرير فناء على
 عليه حدث في محبة لانه بعد ما الساع فناء على الفرائض والسرير
 عاونه ما جاز التميز في القتل والضرب وغير ذلك القتل مقدم
 على الضرب في خط الشيخ العزيم والضرب مقدم على القتل
 في غالب النسخ وكذا في شرح مسكين وشرح الزيلعي والزاوي
 قال مسكين في الاصل انما اشار الى الميت فيه الى فالتميز وقع
 على الحالين وما اخص به الى يقتله في الحياة فعلى هذا لو
 قال ان ضربتك قال الزاوي جعل قال الضرب من الخواجة فعنده
 حر تقيده بالحياة انتهى قوله فضررتك الفاسا فقة في بعض
 النسخ وعلى ما شرح الزاوي ومسكين والزيلعي والزاوي
 في شرح بالزوي ونسخة الشيخ العزيم وكذا في التلخيص
 وعقبت عليك لوقال كرامة ان وطئتك او قبلك فغيره
 حر تقيده فلك بالحياة حتى لو فعل هذه الاشياء بعد الموت
 لا يجتنب قال بالزوي الضرب فلا ان الضرب وهو انما لا يتحقق

وكسر

بالميت ومن بعد في القبر توضع فيه الحياة في قول العام ولما
 انكسرت فلا تتركها من التمسك وهو من الميت لا يتحقق الا ان
 يتوحد به السوء ولما الكلام والدخول عليه فلا ان الكلام لا يوافق
 الموت بنا فيه والارواح الدخول عليه بآيته وبعد الموت
 بآيته بآيته من حيث لا يفكر في الفل لو حلف لا يغسل فلا ما
 والحكم والمساواة في التقدير للحياة لا ان الغسل بآيته التخليف
 والمطهر في ما يتحقق بالميت والحمل في ما يتحقق بعد الموت
 قال عليه السلام من حمل ميتا قال ميتا وقالوا ليس له تعظيم والشفقة
 فيتحقق بعد الموت ولو حلف لا يغسل امرأته فله شجرها
 او شجرها او عصاها او عصاها في ما لا يغسل حلف لا يتحقق معنى
 الصبر ولا يثبت في حال الملاعبة انه ما خرجت قال بالي وقال
 العارضي ان الصبر اسم لفعل يتفضل به فيحصل له في كل
 انية وقال مسكنت ثم قالوا هذا اذا كانت في افعال في حال
 الغضب ولما اذا كانت في حال الملاعبة لا يثبت انية في حال
 او حلف او كذا اذا صبر عليه انية في حال المباح فادى ما
 لا يثبت هو الصبر لانه لا يعد صبرا في ما بين الناس ويعين
 سنا في ما بين النفس او الميت قالوا اذا عقد عهده بالعارضة
 لا يثبت في عهده ذلك في افعاله ما لم يسل ان القارصة لا يثبت
 صبرا في ما بين النفس او الميت في ما بين الناس في ما بين
 الدين في كتابته وفي افعاله في ما بين الناس في ما بين
 امرأته فله شجرها او عصاها او عصاها في ما لا يغسل حلف لا يتحقق معنى
 وذكر القاضي في ما لا يغسل حلف لا يتحقق معنى في ما لا يغسل حلف لا يتحقق معنى
 وجهها لا يثبت ان هذا لا يغسل حلف لا يتحقق معنى في ما لا يغسل حلف لا يتحقق معنى

مرام

مراما بحال او شهادة ونحوها في النوازل لا يثبت كونه
 مرجح وليس بصريح وكذا ان يوجبها ولو يوجبها لا يثبت
 ولو يوجبها لا يثبت فاصلا لا يثبت وكان ظن الذين
 يفتي بالحيث لا يثبت عدم التقيد لا يثبت الفل في الفل
 انه يثبت بالحيث لا يثبت عدم التقيد لا يثبت الفل في الفل
 رجل حلف على صبره عبد بالسياط حتى يموت فصرخه صرعا
 عنيفا وقال في عيونه ان هذا الفل في الفل في الفل في الفل
 حتى يقول او حتى يسل او يستغث قالوا يوجد حقيقة هذه
 الاسماء لا يثبت ان هذا يقع على امرج حلفا ولو قال لا صبر
 بالسياط حتى يموت فصرخه صرعا لا يثبت ان هذا على
 الموت قاله امرأته ان لم يصر ولم يصر على امرج حتى
 تنشق فصرخه فانت طالق قالوا في الفل في الفل في الفل
 ولم تنشق طلقت امرأته لو جرد الشطر قال في الفل في الفل
 لما ان لم يصر عظامك تحت خيلك في هذا الفل في الفل في الفل
 انية لو حلف ان لم يصر فله الفل في الفل في الفل في الفل
 حلفا في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل
 كانه حلف في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل
 عنده في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل
 يعلم بوجهه لا يثبت عندهما في الفل في الفل في الفل في الفل
 مسلح وقال بالي في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل
 فصار كسيلة انكون عنده في الفل في الفل في الفل في الفل
 المذكور وقال في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل

بذلك

ف

ففعلوا ذلك لم يقضوا فيه اي دين فذلك اليوم فقط
 ثم وهذا المال من قوما وبنوهم من قبيل قوما وبنوهم من قبيل قوما
 وبنوهم من قبيل قوما وبنوهم من قبيل قوما وبنوهم من قبيل قوما
 واصلهم من قبيل قوما وبنوهم من قبيل قوما وبنوهم من قبيل قوما
 اقل وعندهم الكثرة البهيرة ما بهجة الظاهر لغنى فيه هو
 ارضي من الزيف او وجد المال مستحقا ان يكون مال عينا
 لشخص من بني عبيد الله من قبيل قوما وبنوهم من قبيل قوما
 ما انما هذا من ربح ان لو افترضنا عبد الله ان كان هذا المثلوف
 عليه قال اذ وقع الى القاضى بربا لا يجزى له القاضى في هذه
 الصورة ان نصب ما يباع عنده هذا المثلوف في هذا المثلوف
 المختار للدين من التمس ولو قضاه من هذا المثلوف في هذه
 وهي فاسية وعرجة وعندها سى ما فليس ان يكون الدين
 قضاه وحشوا صفر لا يربح له البسامة من حشوا الدين
 ولما لا يجوز من التمس مما الى المصروف والسلم والبيع بهما
 بالدين وقضاه الدين حتى يربح في عبيد الله قضاه وبنوهم
 لا ان قضاه الدين بربقة المقاصد وقد تحققت في البيع
 لا المصنف اي عبيد الله من عبيد الله الدين ما يكون قضاه
 للدين قال سلك من هذا الدين حتى لو خلف لم يقضاه
 وبنوهم اليوم فباع بالدين عبد الله الدين ففقد قضاه وبنوهم
 في عبيد الله لو خلف لم يقضاه وبنوهم اليوم في عبيد الله
 لا يكون قضاه لم يجزى انتم فقوله وبنوهم في عبيد الله
 لا ان قضاه الدين بطريق المقاصد من هذا المثلوف في هذه
 بين الدين وعن العبد من البيع في عبيد الله انتم فقوله

فوقه

ففعلوا ذلك لم يقضوا فيه اي دين فذلك اليوم فقط
 ثم وهذا المال من قوما وبنوهم من قبيل قوما وبنوهم من قبيل قوما
 وبنوهم من قبيل قوما وبنوهم من قبيل قوما وبنوهم من قبيل قوما
 واصلهم من قبيل قوما وبنوهم من قبيل قوما وبنوهم من قبيل قوما
 اقل وعندهم الكثرة البهيرة ما بهجة الظاهر لغنى فيه هو
 ارضي من الزيف او وجد المال مستحقا ان يكون مال عينا
 لشخص من بني عبيد الله من قبيل قوما وبنوهم من قبيل قوما
 ما انما هذا من ربح ان لو افترضنا عبد الله ان كان هذا المثلوف
 عليه قال اذ وقع الى القاضى بربا لا يجزى له القاضى في هذه
 الصورة ان نصب ما يباع عنده هذا المثلوف في هذا المثلوف
 المختار للدين من التمس ولو قضاه من هذا المثلوف في هذه
 وهي فاسية وعرجة وعندها سى ما فليس ان يكون الدين
 قضاه وحشوا صفر لا يربح له البسامة من حشوا الدين
 ولما لا يجوز من التمس مما الى المصروف والسلم والبيع بهما
 بالدين وقضاه الدين حتى يربح في عبيد الله قضاه وبنوهم
 لا ان قضاه الدين بربقة المقاصد وقد تحققت في البيع
 لا المصنف اي عبيد الله من عبيد الله الدين ما يكون قضاه
 للدين قال سلك من هذا الدين حتى لو خلف لم يقضاه
 وبنوهم اليوم فباع بالدين عبد الله الدين ففقد قضاه وبنوهم
 في عبيد الله لو خلف لم يقضاه وبنوهم اليوم في عبيد الله
 لا يكون قضاه لم يجزى انتم فقوله وبنوهم في عبيد الله
 لا ان قضاه الدين بطريق المقاصد من هذا المثلوف في هذه
 بين الدين وعن العبد من البيع في عبيد الله انتم فقوله

محمد بن الفضل الحنفى بعدد الله تعالى بالرحمة والرضوان ما فيه
 حلف لا ينقل اهل فرقة الإمام إلى القاضى فيحدث رجلا
 ما فيه فنقل لا يحدث قال في فتاوى الصبر في حلف بالطلاق
 لا ينقل اهل اهل البيت كذا في فتاوى القاضى والى الوالد
 رجلا ما فيه فنقل اهل له لم يحدث لا بما لم يجرى ما لم يجرى
 جرح الإمام لهما انما حلف ان لا يجرى ما لم يجرى
 فذهبت قبل العرق وكانت تمت حتى مضى العرق لا يحدث
 بعد ما لم يجرى حتى مضى العرق وذهبت ولا فاقول قال للزك
 لان الله تعالى لا عوض فتمت ما هو به والقوله شرط
 نوبت الحكم وهو الملك وشرط ان لا يجرى له ولا يقال في
 ولم يقبل انما حلف وقال مسكين حتى لو حلف ان يجرى
 عبده لفلان في نفسه ولم يقبل لم يحدث اجماعا ان كان
 انما هو له غايبا وان كان حاضر حدث استخسارنا وقال
 من حلف لا يحدث ما لم يقبل ويقبض وعلى هذا
 انما يجرى في حلفه ولا في حلفه الوصية انما حلف
 قال في فتاوى لفلان شيا فان طالت فاعطته ولم يقبل
 يحدث في حلفه يتم بالاداء كالبينة تتهم بالاداء ولا تستلزم
 والعارية والوطية تتهم بالاداء كذا في فتاوى الصبر في
 بخلاف البيع اي بخلاف ما لو حلف ببيع عبده من فلان
 فقال له بعث عبدي منك ولم يقبل لم يجرى قال للزك
 لا يجرى ما حلفه فاقضى التملك والتملك وذلك بالاجابة
 والقول انما حلف لا يحدث قال في حلفه الشفيع على
 المشهور وحكي في حلفه انما حلف انما حلف انما حلف انما حلف

تعليل

لا ساق

لا ساق له ولم يحدث مستقلة عن اقاله الزك
 بشم وروى في سمي سمي بكسور كذا في الحرف قال
 الما في حلف الرجاء اسم لنبات لا ساق له وله راحية
 طيبة عرقا ولها ساق فلا يجرى ولها اسم الرجاء انما حلف
 انما سمي مشهور معروف واصله يسير وهو معروف
 ويسمى بكسور وعرفه بعضهم بفتى اقاله في المصالح البنية
 بفتح الباء والواو يفتى على الورق وكذا البنية قال
 ما لورق في حلف الورق وروى انما حلف على الورق وقال
 الما في حلف الورق انما حلف على الورق وروى في حلف الورق
 وروى في حلف الورق انما حلف على الورق وروى في حلف الورق
 رجم اسمها بفتح الهمزة على الورق وروى في حلف الورق
 فقوله وانما حلف على الورق وروى في حلف الورق
 للتعارف كذا في حلف الكافي وفي حلف الكافي وروى في حلف الكافي
 البنية لا يحدث والواو في حلف البنية لا يحدث لان اسم البنية
 اذا طلق يروى في حلف البنية ويسمى بالبعير ما يبيع المتعسر وهو
 رواية الخراج الصغرى ايضا قلت هذا سمي على العرف
 قال الشارح واليا سمي قيا سمي الورق لا يجرى في حلف الورق
 لان الدهن يسمى بفتح الهمزة وروى في حلف الدهن
 لان الزك اسم له من حلف الدهن وروى في حلف الدهن
 كذا في حلف الدهن وروى في حلف الدهن وروى في حلف الدهن
 سمي الدهن ويسمى وهو الزك وكذا الحلف لا يجرى
 الورق هذا الزك وان له نية في حلف الكافي في حلف
 يقع على حلفه انما حلف لا يجرى وروى في حلف

ل

واجازة القول بان قال قلت اوصيت وحييما حقت
 لان الحكم ثبت بقوله وان كان لم ينعقد بقوله واجازة
 ما تقول بان وطبها او عطاها ميمون كاله العبد فقال
 مسكين بان يوت اليها ميمون هاكلا او بعينه لا يحسن
 في الصحيح لان الحكم لم يثبت بقوله كما لم ينعقد بقوله قال
 المنيح محمد بن ابي الهيثم فلاح للاجازة الا حقيقة كالوكالة
 السابقة كما نرى في الامتداد لما في المناقاة لان المحل وعليه
 الترتيب وهو عبارة عن العقد والعقد يحتمل القول
 وهو مستحب وانما يثبت بوجه الاحكام كالعقود والممرو
 ويحتمل لانه والعلل لرضي بالعقد لانه لا يعقد وحيي
 مجزاة لا يحسن بالقول كما لا ينعقد لان الاجازة ليست بانها
 العقد حقيقة بل هي ما ينفذ به من اجازة العقد في صريح
 قال لولوي محمد بن ابي الهيثم لان العقد لا يحسن في العقد
 سوق الصنف اليها او غيره ذلك دون الوحي والتمثيل فان
 ذلك هوام قبله ففقد العقد ووجه الفرق بينهما انما هي
 الاجازة بالفعل والاجازة بالقول وان الاجازة لها شبهة بالعقد
 لانها تنفذ كالصنف كالعقد فيقبل به للقرينة فاذا اجاز بالقول
 القول بانه العقد فيمنع الخاف انما العقد فيصير ميمونا
 لذلك العقد بخلاف الاجازة بالفعل التي هي خارجة عن
 كلامه ففقد وجه الفرق بينهما انما هي بالاجازة بالفعل
 في الاجازة بالقول خلاف لا يخرج فترجمه ففقد في المناقاة
 المضطرب في المسند صل عن قال المنيح فوجه امره في
 طاعة فلا يخرج ففقد في مسند امره وقبل عنه قابل فيصير

لخالف

الخالف الذي عقوله هذا العقد ميمونا لانه عطف له اهل
 يكون اجازة لذلك العقد فقال لولوي اجازة بعد ذلك القول
 يحسن ويقع عليه الا ان في طلاقات قال فلما يصير ميمونا للعقد
 بعث شيئا لم يرد ذلك فلاح في طلاقات قال فلما يصير ميمونا للعقد
 له اما بعث المديونة والموطر فلا يحتمل بالتمسك بل يكون بغير
 احو لا يكون اجازة فيقول ميمونا فاذا اجاز بالقول فكانت
 الذي عقد العقد فيصير انتم في حاله ان لا يطلق امره
 فيلزم ما فيقول قال فاصحح في جواب التعليل من
 كتاب الطلاق رجل خلف ان لا يطلق ففقد في طلاق
 فيلزم لولوي ان اجاز لخلع الفرض في اللسان حدث في ميمونا
 فاذا اجاز بالفعل بان لم يقل ميمونا لمساواة لولوي لولوي
 لخلع فالولوي لا يحسن في ميمونا عليه لا عقدا وهذا واجازة
 نكاح الفرض في ميمونا انتم قال لولوي في الفصل الثاني
 من الايمان ففقد في ميمونا رجلا امره ثم خلف في طلاق
 ان لا يخرج ثم اجاز في طلاق النكاح لا يحسن ما قلنا ان الاجازة
 ليست بعقد هذا اذا كان العقد من الفرض في طلاق النكاح
 في الاجازة بعد التمسك اما اذا امتد العقد من الفرض في طلاق
 بعد ميمونا ثم اجاز في طلاق العقد فيجب ظاهر الرواية انه يحسن
 لان الاجازة في الامتناع لولوي وكل ذلك بعد ذلك العقد الميمونا
 فاشق الوكيل يحسن فلذا اذا امرت الفرض في طلاق النكاح
 ودارع بالملك في الاجازة في اجازة قال الرافعي انما لو خلف
 لا يدخل دارع فلا يحسن بوجهه ما يسكنه فلاح بالملك في الاجازة
 وعندنا انما لا يحسن الا بالملك لان الحقيقة في طلاق النكاح

فلا يبقى الحارز من لولا استحالة اجتماعهما لم يرد من بل يفرق واحد
 ولما انما المراد عموم الحارز وهو منسوب الى الفلان نسبة
 السكتى ما يثبت كان بملك او عارية او طاعة الى الميراث
 الحقيقة والحارز انما هو حلف بائنه امال له في الحال انه قد كان
 له اي الحارز من على ماله قال مسكين بالتسديد وهو رجل
 حكم القاضى على افلاسة انه يجب ان يشاهد في خط القاضى
 الرزق والكر والشيخ القري مصبوطا بالتقديف او على
 ماوى اى غنى لا يحدث قال ما يكون عند الدين قال بالظرف
 المالحى وجب فيه الحارة ووصف بالنظر الى الحال لا بعد عارة
 عن استغل الفتنه وليس بمال ولم يدعوه لمال له لئلا حتى لو
 لم يكن له دين ولا غنى وقت الخلاف ثم حصل له مال لا يحدث
 بالاجماع وان كان كذلك فلا يحدث به وكان الحزب يلمز بما نظر
 لئلا مال ولا يلمز بالنظر الى الحال فلا يجب بالنسبة انما قوله
 لا يحدث للذنى خط الشيخ القري ولذا في شرح الرزقي والذنى
 في خط العبدى والرزق والكر وشرح مسكين لم يحدث
 كتاب الحدود والى كمال رحمه الله لما اشتملت الامارات
 على بيان الكفارة والى وايرتبهين العقوبة والعادة او لما
 الحدود والى عرقها من محبة انذاعا الى بيان الاحكام بتدريج
 انما هو قال مسكين والمناسبة بين الكتابات ان الحدود وسبب
 الاستنفاع كانت الامايات سبب له الحدود جميع خذوه من اللغة المنع
 ومنه يسمى البولاد خذوه المناسبة بين الكتابات عن الدخول وفي الشرع
 ما ذكره المصنف بقوله الحدود عقوبة مقدرة يخرج العقود لعدم
 التقدير في تنفيذ يجب حقا كدسجانه وفتاوى احراز عن

القضاة

القضاة من لونه حتى يلزمه بكل سقاطه ولا يعتد به
 عنه والرفاء الموجب الحدود على اى وجه المكلف الطابع
 في قبل فخرج الولى في الدين قال ليعنى رحمه الله اى قبل
 مشتملة فلا يتعلق بولى العيون والمصطفى والمكره وولى غيره
 المشتملة كالصغير الذى لم ينفذ من الشهوة والمستهة والمهايد
 جذا قال الرزقي انما لا يوجب الرجل المرأة والقبل في غنى الملك
 وشبهه سواء كون الرزق مكلفا وطايعا والى يشتمل تارة شرط
 لاجل الاحكام عليها انما هو قال عن ملك اى ملك يمين
 ويكاف قوله عن ملك كذا خط الرزقي ولا يوجب في المشتملة
 الشيخ القري والعبدى والرزقي وشرح مسكين والذنى
 في خط ما لا يوجب عن الملك وشبهه من فخرج وولى عقدة الطلاق
 الثلاث وامة ابويه ومنه جند ان ظن حكمه بالوفاة وولى مكلف
 طوعا قبل مشتملة خال عن ملك وشبهه لكان انما في عين
 الزنا عند الحارز ظاهر بشتملة او اربعة اى اربعة رجال شهرو
 عليه ما زنا اى يلفظ الزنا فلا يثبت بغير القاضى وانما ذكر
 هذا العدد لانه لا يثبت بشتملة النساء قال لولوى الى اربع
 القاضى اربعة شهروا على رجل ما زنا فاذا المشهور عليه بذلك
 بطلت شهادتهم لان شرط القضاة كالمدينة انكار المدعى عليه
 ولم يوجد اربعة لا يثبت بالولى والجماع بناء على ان الحارز
 يلفظ بالثبوت قاله بالكر وقال الرزقي اى يشهدون عليه ما زنا
 اى يلفظ الزنا لا يلفظ الولى والجماع قال الرزقي واشترطه
 لفظ الزنا لانه هو الفعل المقام قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا
 ان كان فاحشة واتخاذ المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى

لو استمدوا من فرقته لا تقبل شيئا منهم عندنا ويجوزون
 القذف وقال الشافعي تقبل كسائر الحدود ولا تقبل في
 النصوص الواردة في الجوارح والنفوس والعيون
 لو جازوا مثل ربعه ونصفه فلا يحسد لهم ولا كان الزوج
 أحدهم تقبل عندنا فيسأله إمامنا من بعد شهادتهم اختيارا
 له من الحدود عن خمسة أشياء أحدها عن ما هيئته ما يقول
 ما الزنا وما يدخل الفرج في الفرج وأما سائر ما هيئته ما يقول
 نحو إن لم يظنوا مقدرات الزنا كالقذف والفسق والفساد
 عن كيمية من أن يقول كيف رزقي الزنا أو اختيارا
 حتى لو كان بالزنا لا يجوز أن يقول عن كيمية من أن يقول
 أبغضت الزنا لما كنت في غار الحرب أو في غار الحرب
 الذي لا يجب للحد الرابع عن من قال ما يقول في أبي
 زيان من أن يقول تقادوم عهد الزنا أو حال العصى والجنون
 فلا يجب للحد الخامس عن المزنية ما يقول من أن يقول
 كاحتمال أنه زني بجارية أمة أو من له ملك أو شتمته فلا
 يجب للحد فان يدونه لا يحد كونه وذكر بكلمة إن ويكلم
 فأمر عبد كائن أنه يثبت الزنا بالبينة وقالوا اليهود
 رأيناه عيانا وطهرا في الفرج كالمثل الذي يغيب المرد
 في القنطرة وهم الممنوعون والحال في النكاح والشرع في البين
 وعدلوا وكيفية القبول ما في الشهادة من سائر جمل
 فأما جليله حاكم الإمام وهو أي بالزنا لا يكتفي بظاهر
 العدالة بخلاف سائر الحقوق اختيارا للحد في حديثنا
 أيضا ما قرأه أحبا قرأه الرعي المبالغ العاقل واعتنا بالبلوغ

والعقل

والعقل أن كلام العصى والجنون ليس بصحيح أمعا ولو
 أقرموا توقف الحكم فإن ثبتت الحجة بالقرائن بأوجب
 للحد ولا يحسد لهم ولا يحد كونه في الفرج في محال
 الأمر بغير العصى في محال في الفرج في محال في الفرج في محال
 مجلس الفرج في الفرج في الفرج في الفرج في الفرج في الفرج
 الشافعي يكتفي بالقرائن كلها أو المقتضى القاضى
 أو الحكم حتى يذهب ويذهب عن بصرته ثم يحس ويقر بالحد
 مسلمات وقال مالك وأبو عيسى أنه لا أثر له في العصى أو في الفرج
 بل يقتله في العمارات كسائر ما له أو لا له من الزنا أو غير الزنا
 أنما في سائر الشاهد من الزنا ما هو وكيف هو وإن هو
 ومن زنا أو من زنا لا يحد إلا احتمال وقيل لا يسأل عن الزنا
 من أن يحد ما في الميت لا احتمال له زنا كان بينه وبين
 المقام من السر وطهرا كذا في خط الشيخ الفرج وكذا
 في شرح الزيلعي والمذكي في خط المذكي والعصى وقالوا
 وشرح مسكين جده فان رجح المقر عن الزنا في الزنا
 سبيل أو في خطه بفتح السين قبل جوعه في خطه
 وتكرره لم يحد ولم يحد وقال الشافعي وإن لم يحد
 قاله مسكين وقال بالزنا في الرجوع عن الزنا كالمصدق
 وليس فيه من يكتفه في حق الشهادة في الزنا بخلاف
 ما فيه حق العبد كالقصاص وحده القذف لو جازوا يكتفه
 ونذهب إلى استحباب تلقين الزنا إمام قاله مسكين
 وقال مالك أي تلقين الإمام المقر الرجوع لمع ذلك
 يقول الإمام أنه لعنك لمست أو لعنك فبكت أو لعنك

في سبيله

وطبت بشبهة انفتاح اقلية او ملك يمين قال مسكين
 لو تزوجت بها فان كان المشهور عليه بالنزاع والمعرفة بخصتها
 رحمه الله امام محمد بالخامة في خصتها ما دللتها كانت الواسع
 كذا في المصالح حتى يثبت بيننا المشهور احوالهم وقال ابو يوسف
 في زواجه والناس في كذا يشترط براءة المشهور لوجه بيننا المشهور
 كذا في الشيخ الغريب كذا في خط العبد وما له من الزمان
 وشرح مسكين وقال في الشيخ والذبح خط الزنا في تخرج
 وينتدب فان ابوا من الدلالة بالرحم كله او بعضهم او ما توا
 او غابوا او صاروا عموما او غير ذلك او قد غاب في سقط
 الرحم عنه ما هو من ولده عن ابويهم من غير براءة امام
 ما رحم بعد المشهور ثم الناس كذا في العبد امام ويهد امام
 بالرحم لو كان الزنا مقرا بالزنا ثم الناس كذا في غسل
 ويكفي ويصل عليه ولو كان المشهور عليه بالنزاع والمعرفة
 عن شخص وهو خطره ما فانه كان حرطه لقا سوا كان
 رجلا او امرأة لقوله تعالى انما نية والمراف في جلد والمادة
 انه انتسج في حق المحصن ومضغ الخلد للعبد وهو
 محسوب لقوله تعالى فاعلم ان مضغ ما على المحصن
 من العذاب نزلت في ما ليس بوطر احواله بسوطه
 له عرق السوط يستعار من عرق الشجر وفيه فنية وطرفه
 لدافى المغرب ولكن المشهور في كذا في الكذب لا عرق له
 لا عقده له جلد جلد امور سوطا بين المبيع المولود وعجز
 المولود امضا الاول الى ذلك وخلق الناس عن المقصود
 وهو الامام ومنع عنه ثيابه سوى ثيابه ليفيد

التاويب

التاويب وفريق العزب على مدونه تخرق اعطى النصف
 وقال الشافعي يجوز مدونه الخ في الامام راسه لانه مجمع
 الخاس وقال ابو يوسف اخر العزب الراس سوطا واحدا في
 وجهه لانه مجمع الخاسن وفيه لانه مقتول والعزب الوتر
 حال كونه قائما في لحدوه كلها والفقير في حال كونه عجزا
 قال ابو يوسف الشافعي ان لا يمد السوط على العصفور بعد العزب
 لان ذلك غير مستحق فلا يفعل قال مسكين والراوية ان
 الخالد لا يمد يد فوق راسه وقتل مرارة انه بعد اوقع
 السوط على بدن الخلوكة بعد وقتل ان لا يطرح على الوجه
 ولا يمد رجلاه والرجل والمرأة سواء المرأة لا تخرج عنها ثيابها
 ان يد منها عورة الا انه يترج عنها العورة فيختص بها ثيابه
 وهو لا يمد اليه الخلد ويضرب المرأة حال كونها في السعة لانه
 استولى ويحجبها اي المرأة في الرحم الخلد يرد في ذلك
 الحرف جاز لان الحرف احسن لانه اسفل لما لا يحجب له اي الخلد
 لانه عليه السلام حفر القامدية وما حفر لما حفر في الجوف
 عذبة او اسنة بلا اذن امامه اي الخلوكة احد عذبة او اسنة
 الامام اليه لا يرد عن العباد لانه ثلاثة سوطا او عصابة
 اربعة الخلوكة الخلد والصدقات والجماعات والفقير وعند
 الشافعي يجوز ان يقر الخلد الخلوكة بعد ثيابه الخلوكة البس
 واخر في يراون امام قال مالك في كذا في قوله تعالى
 الصلوة والسلام افي الخلد وعلى ما ملكت ايمانكم لانه يرد
 بالرافعة الخلوكة انما في قوله بلا اذن امامه الذي في نسخة
 الشيخ الغريب وعليها نسخ مسكين والمراد وما يكون في عابا

الوافي في نسخة الإمامين عليه السلام شرح الزيلعي
 والعيني والحصان الرجم قال العيني رحمه الله انما هو
 الرجم بشرط شرطين أحدهما العقل واللبس والآخر
 التلويح والدخول بالفتاح الصحيح والإسلام وكون كل واحد
 من الزوجين مثل الآخر في شرطيهما والحصان من مات
 الأصانة بحكم الفتاح انما هو قال مسكين وانما قال الحصان
 الرجم لان الحصان انما هو من حيث هو كسائر الناس في
 فلا يخرج من حقوقه وانما كان أو ناقصا في التكليف فلا يخرج
 المحرم من النسب والإسلام فلا يخرج الكافر وقال الشافعي
 الإسلام ليس بشرط وهو رواية عن أبي يوسف قال
 في المنعونة في باب الشافعي وهو من الذي يضاف إلى
 أبو يوسف الكوفي يكون حصنا ما قال في الحقائق الذي الذي
 يجمع عندهما وعند أبي يوسف بناء على أن الإسلام شرط في الحصان
 عند مالك لا قال في الشافعي للكفار جسد واحد يخرجون
 مائة ويخرج منهم كالمسلمين فنقلب عليه فنقول المسلمون
 انما جلد كرم مائة مائة انما يخرج منهم كالمسلمين ان الرجم
 من القوم العتق مات فنعزلها عن غلظ الحنابات وذا انما
 يكون عند توفيق النعم والإسلام من اعلى النعم كيف وقد
 قال عليه السلام من اشرك بالله فليس بحصن انما هو والوحي
 على وجه يوجب التعبد بفتح فتح فلا يخرج ما كان بفتح
 فاسد لا يشبهه فيهما بفتح الحصان انما هو الدخول بحكم الحاكم
 للفتاح حتى لو فعل ما لم يكن حيا كناية عن الحيوة أو النسيب
 أو المروءة ما يكون وهو حصن وكذا كان الرجم منصفاً

يجلد

هذه

هذه الصفات وهي حرة بالفتاح مسلمة بان اسلمت قبل
 ان يطامم ويجهلها الرجم الكافر قبل ان يفرق بينهما فانما
 لا تكون حصنة هذا الوافي قال قاضي خان رحمه الله في فتاوى
 وشرايط الحصان من اسلام الزوجين ولو علمهما في قتلها
 وحيتهما ما والدخول بالمناجحة بالفتاح الصحيح في الغنم لا قول
 او لم يزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط
 والحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا للغير
 الحرة حصنة في قول أبي حنيفة ومحمد وظاهر قول أبي يوسف
 ولو انهما لم يخالعا فلا يخرج امرأة صبيبة وامرأة دخل بها
 او تزوج امرأته نكاحا فاسدا ودخل بها او دخل بها او تزوج
 المسلم ومته ودخل بها لم يصير حصنة وان دخل بمكوهة
 انصرفت ثم بلغت او دخل بمكوهة مسلمة ثم عتقت لم يصير
 احدهما حصنة ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرة في قوام وانما
 الذميمة اذا اسلمت لم يصير زوجها كالمسلمين ما لم يدخل
 بها بعد اسلامه في قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي اذا دخل امرأته
 الذميمة ثم اسما او اسلم الزوج لا يثبت في الحصان ما لم يجامعها
 بعد الاسلام انما هو وقال في الاختصار ما لم يجامعها
 في الحصان فلا في كل وجه لا يوجب الحصان احدا أو اثنين
 لا يوجب الحصان الاخر في المولى والمولى وصورة
 لو تزوج مائة او صبيبة او محنونة او كافرة ودخل بها لم يصير
 حصنة وكذا لو كانت حرة عاقلة بالغت وبعثت او صبيبة او محنونة
 لا يصير حصنة الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعنف والمبايع
 والافاقه في حينه يصير حصنة بهذا الافاقه لما قبله بالانبي

ولا يجمع بين جلد في المحض بل هو محض فقط ولا يجمع بين
 جلد وبق في غير المحض من بلده أو مساحته أو قصر في البلدة
 السياسية ولو ضرب الإمام الزائف بما أي يملك يورث المصلحة
 فيه حتى لا يجلد وعليه يحمل النكاح ولو كان عن بعض المصالح
 وأما زيف المرقع والمال في حله الزعم يوجب وأما كان جلد الجلد
 لا يجلد حتى يجلد ثم يورث عن التلف وأما زيف المالك لا يجلد مطلقا
 سواء كان جلدها الجلد أو الزعم وسواء كانت مريضة أو لا حتى تلد
 وحتى يخرج من فاسها لو كان جلد الجلد لا يجلد حتى لا يجلد كما
 وأما كان جلدها الزعم يوجب بعد أن يورث في المال وعن أبي حنيفة
 يوجب الجلد يستدعي لو كان عن الزعم ولو كان عن أحد يورث ما يوجب
 الوطى الذي يوجب الجلد والذي لا يوجب قال الزائف رحمه الله أن يوجب
 الموجب للزعم والبناء أو عند أصل اللغة والسرعة ووطى الرجل
 المطلق في قبل المشبهة في عنده الملك وشبهة عن طوع أو خسر
 بشبهة المحل وهو الموطوءة وهي يكتسب بدليل ما في التوراة وصحبت
 بدليل ما في معنى ما لو نظرنا الجلد بدليل قطع النظر عن
 المانع يوجب ما في التوراة وصحبت بذلك ما من استساعت عن دليل
 موجب الجلد في المحل فإن وصلبه فوطى الموطوءة أو علمه حرمته
 أي حرمته المحل ولو طامته ولد أو وطى ولد ولد أو وطى مقبلة
 القبايات الشبهة بالشبهة الثابت وليس ثبوتها في وقت أنواع
 ثلاثة شبهة في المفعول وشبهة شبهة في المفعول وهو أن يظن
 عن دليل الجلد ولا وهذا يخفى في حق من يشبهه عليه
 وفي من لم يشبهه عليه وفي من لم يشبهه وشبهة في المحل
 وشبهة شبهة في حجية وفي إتيان دليل الجلد في المحل واستمع عليه
 فيعتبر

فيعتبر شبهة في حق الكل كما يورث ثبوتها على طعن
 الخاص وشبهة في العقوبات العقدية أو حرمه الجاهل أو حرمه
 متفقا على تحريمه أو مختلفا فيه شبهة أما الشبهة في المحل
 فلا حرجية وإن ظن حرمته كوطى أمته وولد وولد وولد وقال
 ظننت أنها على حرام لأن له حقا في مال كولد لولد عليه الصلاة
 والسلام أنت وقال لك لا يملك فدل على أن المحل لما يورث وأما خلاف
 عن الثبوت حقيقته فأنه فأنه عن شبهة والشبهة في المحل
 تمنع وجوب المذنب كل حال ثم إن حلت وورثت لنفس الشبهة
 من الهبة كما يجب العفو لتمامها ما بالقيمة ما إذا كان
 الوطى وأما لم يجلد فوطى كما للعقوبة فكذلك المالك له فوطى
 لأن التملك ثم ضرر في صلبه فوطى عن الضمان ولا ضرر
 هنا ولا يجلد في المحل بشبهة في حق العفو والحد كالتعدي
 فمأذون أو كما إذا لم يمتنع ما لا كفاية ما قال لها أنت يا ابن
 أو خنوع وأما الوطى في اللذات ثم جامعها في غير ما كان
 عليه وإن قال علمت أنها على حرام لا خلاف أن حرمته ووطى
 النبي وفيه مذهب الإمام الظاهر وخفى وأما من حرمه الموطوءة
 من الإجماع أو فقهية شبهة في قيام النكاح فلا يجلد قاله الزائف
 كما حديث شبهة الفعل في قوله كعندة الثلاث أي كوطى
 معتدة الثلاث كما إذا طلق امرأة فلا فاصرها فوطى ما في الآية
 وقال ظننت أنها محل الجلد وكوطى من أوفيه وكوطى أمته
 من حرمته وكوطى أمته مبداء فوطى وشبهة الفعل قال
 الزائف عطف على قوله في شبهة المحل أي كاحد شبهة الفعل
 كما إذا وطى المطلقة فلا فاصرها وقال ظننت أنها محل الجلد لأن

هذه شبهة في موضعها الكفيا بعد من أحكام النكاح كالنفقة
 والسكنى ونحوه النسبة التي ولدت وعلى ما كان ان
 يقبس على الوحي على بعض الأحكام بعد من في الاستدلال
 قال علمت أنها علم على هذا في الملك في كل وجه
 فانفتحت الشهادة كما إذا وحي أممية ولم وقال فقلت أنها تكل
 في أحد لا شبهة لأن القرب بين الرب والام وبين الام
 وأحد هذا القرب أو جاب أو لا في الطريق الآخر كما إذا
 وحي أمية وجهه وسدقة وقال فقلت أنها تكل في أحد
 لأنه يتطوع بما أمما لا استدلال وجهه فقلت أنها تكل في
 الوحي كون قال في هذه المسائل فقلت أنها على علم بعد
 لأنها كانت شبهة في الاستدلال فاب استندت في الاستدلال انتهى
 فصرح قال الولي رحمه الله لا من إذا وحي حاربه الرب
 مراد في هذا دعى الشهادة فعليه بكل وجه هو ولو كان الرب
 وحي حاربه أمية أمية فعليه به ولو كان على هذا الرجل
 إذا وحي حاربه أمية يجب بكل وجه هو لأنه شبهة استناه
 انتهى والنسب يثبت بالدعوى في المسئلة الأولى فقط
 أي في شبهة الحمل لأن الدعوى في شبهة الحمل وان أوجب
 كان الفعل محققا في الدنيا فيمنع ثبوته وإن سقط
 المحر شبهة بخلاف الأولي قاله بالبعد وقال مسكين أي في
 الثانية ولو أوجهاه قال المراك كذا النسب بعد قيام الملك
 أو الخلق في النوع الأول وجه واحد مما هو الخلق فلا يثبت من
 وفي الثاني لم يثبت أحد مما أفترحت من أنما سقط للملك
 لا شبهة انتهى فقله فقط أقول قد صرحوا بثبوت النسب

في وحي الأحنية التي رقت المبرع أنها شبهة في القول
 فليما تكل وهذا هو ما شبهة كمن وساحو المحل سواها
 قاله بالبعد وقال المراك كذا النسبة كذا في مال بينه وبين
 يستند شبهة في الملك فلا يثبت في وجهه فقلت أنه في وجهه
 لأنه لا شبهة هناك في الملك في القول لعدم العلم بنسب واحد
 بوجه أمية بل هو عطف على أمية وجهه على كذا في المراك
 المراك في وجهه كذا في وجهه في وجهه فقلت أنه في وجهه
 انتهى في شرح مسكين والعيني والملك بخط المراك
 والمراك في وجهه في مراكه لعدم الاستدلال في وجهه
 وان قال الولي فقلت أنها أمية في وجهه فقلت أنه في وجهه
 بعدت قال المراك يعني لا يجب الحد في وجهه فقلت
 إليه وقبله أنه في وجهه كذا في وجهه فقلت أنه في وجهه
 في وجهه في وجهه فقلت أنه في وجهه فقلت أنه في وجهه
 سوى هذا ولما قلنا بثبوت نسبه وان كانت شبهة استناه
 لعدم الملك وشبهة المراك السامع أنزل المراك في وجهه
 دفعه انصر العزير وعليه المراك في وجهه فقلت أنه في وجهه
 الوحي في وجهه المراك في وجهه فقلت أنه في وجهه
 بالنسبة فقلت المراك في وجهه فقلت أنه في وجهه
 وعليه العزير انتهى فقلت أنه في وجهه فقلت أنه في وجهه
 وكذا بخط المراك في وجهه فقلت أنه في وجهه فقلت أنه في وجهه
 العيني والمراك في وجهه فقلت أنه في وجهه فقلت أنه في وجهه
 قال الزيلعي في وجهه فقلت أنه في وجهه فقلت أنه في وجهه
 الشهادة في وجهه فقلت أنه في وجهه فقلت أنه في وجهه

عندنا حنفية أنت **محمّد** قال قاضي خان في باب المهر
أو شترج قلت رحم محمد من نحو الام والميت والاخت
والخالة والعممة أو تزوج امرأ ابنة أو ابنة دخل بها لم يحد عليه
في قول الحنفية وعليه هو شيئا بالغا مائة وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي ان علمها مات رحم محمد من عليه الحد كما هو
لها عليه وان لم يعلم كان عليه الحد المهر ولا حد عليها انتهى
ولا يحد بها جنسية وطهر في غير القبل للحد في النكاح الغرضي
والذي شرح مسليات والمراكم والواقي وفيه شترج في غير
قبل بالتكليف في نكاح وعليها شرح الزيلعي والعيني ومالك
ولا يحد بلوطه عند الحنفية ولكن يحد ويؤجر في النكاح
حتى يتوب وعند مالك ولا يحد في الشافعي محمد بن الزنا
في حد له ان كان محصنا او حرم ان كان محصنا وذكر في الروضة
ان الخلاف في الغلام لما لو لم يزوجها احد من الاطراف
والاصح انه الكل على الخلاف نص عليه في الزنا حد هذا اذا
فعل بها جانب ولو فعل بعد او امة او امة او حنة بنكاح صحيح
او فاسد لا يحد اجماعا قاله مسليات قوله عند الحنفية قال
بالدلالة ليس بزوج الاطلاق العتابة من حصة عنهم في وجبة
من الاطراف بالنكاح وهذا المبدأ والتكليف من مكات
بالنكاح المباح انتهى **محمّد** مل يكون اللواطة في الحنة
قال في الدرر امة ومل يكون اللواطة في الحنة قبل هذا الأصل
وهو ان كانت اللواطة حرم في الدنيا عقلا وسمعا لا يحد
في الحنة وان كانت حرة سمعا لم يحد لا يحد فيها الصحيح انه
لا يكون في الحنة لانه تعالى لم يمتد ذلك وانتقبه وقال

على

ما سبق

ما سبق بها من احرم من العالمين وسموا حنينا فقالوا حنينا
من الظرف التي كانت تعمل الحنايت هكذا ذكره الترمذي
انتهى ولا يحد بهم ما ابي يوسف في حنينة وليس في معنى
الزنا النكاح الطهر المسلمين عنه فلا يحد ولكن يحد ولا يحد
وعن الثلاثة يحد ان كانت مما لا يحد بها نكاح وتحرق
وان كانت مما يحد بها نكاح وتوكل عند الحنفية وقال الحنفية
هذه ايضا هذا اذا كانت اليمن للفاعل وان كانت لعنونة
يطالب صاحبها ان يدفعها اليه دفعها ثم يحد قاله العيني
رحم الله وقال مالك رحمه الله لا يحد بها نكاح وتحرق
فلقطع النكاح في اللواطة انما هو لا يحد بها نكاح
لا يحد بها نكاح في زواج حرم بالتكليف في حد الشافعي
وفي حد المراكم ومالك رحمه الله مسليات والتعريف
في شرح العيني والمراكم او في حرم في نكاح النكاح
وقال الشافعي يحد لانه باسلامه التزم احكامها بما كان ولما
قوله عليه الصلاة والسلام انقام الحد في نكاح الحرة والنكاح
بعد ما خرج كما هو في عقد زوجة فلم يتقلب زوجة قاله
مالك رحمه الله في طائفة من المسلمين حرموا على الامام ولما
قوة وشولة ومنعة ويحالفون بعض احكام المسلمين
بالنكاح ولا يحد ايضا في نكاح لا يحد بها نكاح في قول
مستأن من جعل غلاما امة موصية او موصية في حقه لا يحد
الحرة لانه لم يصح من امة غلاما قاله مالك وقال مسليات
الحنفية وحديث الدنية والمسلمة عند الحنفية وعند
محمد لا يحد علي واحد منهما ويؤجر في نكاح او لم يحد

ع

وقال جبريل اني قد فقهته وعند محمد واحد من اولادنا
قال ما يكون هذا الصل فاستمع للمد في حق المصلين
المستماع في حق التبع انهم قد فقهوه وقال جبريل قال ما يكون
المستماع التزم احكامنا مدة مقامه في ولاه لا يجب ايضا
بوقاصي عكفة او في ما يجوز من مكلف وفي الباعثة العاقل
قال المرافح احب ان يصح او يجوز ما امره طاعة فلا
حد عليها خلافا لغيره والسافح في يومه ولبه عن اي يوف
لا يملك ان يحد حقيقة لوجوه فضا الشبهة بالنسبة مستماع وجوب
المدر في جانيه لعدم التكليف لوجوب المستماع في جانبها وهو مكلف
ولما ان الزنا يتحقق منه حقيقة لانه اسم لو لم يجرم ويجوز
الوطي ولم يثبت موطوءة ومن بناء ما او اما سميت من فست
بحال انتمية المفعول باسم الفاعل فاذا كان كذلك ينظر المفعول
ان وقع من فاضله من انتمية التام فانه عاقل ان يقع
من فاضله من انتمية ان يثبت التبع بدو من المصل وقوله ما
ليس من فاضله انما يعلم من هو مخالف بالكف عنه ويؤثر
بما شرهه وفعله ما ليس كذلك فاذا عدم الزنا من جانب فكل
في جانبها خلافا لما افاد في صحبه بموتة او صبيته بتابع مثله
حد المصل خاصة بالجماع ان فعله وقع من فاضله فيجب الحد عليه
وان كان المانع موجودا في حق التبع لما ذكرنا ان المانع في حق
التبع ليس بمانع في حق المصل انتمية بخلاف علمه في
عاقلة بالغ بموتة او صبيته بتابع مثله الحد المصل خاصة قاله
قاله مسكين ولا يحد بالزنا بمسئلة احدى المستأجرة
ليزنها واما لو استأجرها لغيره فزنها باحدى خلافه

فستدبرها

وعندهما يجب في الاول ايضا لانه ليس بينهما ملك ولا شبهة
ملك فكان شرا وبه قالت الشافعية وله ما روي ان امرأه طلبت
من رجل ما فاني ان يعطيهما حتى يمكن من نفسها فاذرا عمن
لغيره واما وقال هذا امرها قاله العبيد في قوله بالزنا بمسئلة
هكذا هو في خط الشبهة الغرض في خطها كذا والمراد
في شرح الزيلعي في خط العبيد والزنا بمسئلة وفي
شرح مسكين وفيه مستأجرة ولا يحد بالزنا ما ذكرنا من السلطان
ولا يحد لغيره ما افاد امرأه بالزنا لغيره ما روي من امرأه
كذلك خطها لياسر والغرض والعبيد واما في شرح مسكين
والزنا في شرح الزيلعي والمراد بالزنا انما قال المرافح
يعني انما لغيره ما بالزنا اربع مرات وان لم يحد لغيره
هذا على وجهين احدهما ان يفرض بالزنا لغيره اربع مرات
وقالت انها تزوجت او بالعكس لم يحد في حقها ولا في حق
بجمل الصديق ولا في حق الحق بل حقيقة في حد المحدث وعلية
الميم وان الوطى لا يتناول الميم والحد في حد ساو طر الشبهة
فيجب الميم والناس ان يقر اربع مرات او من فاضله فكل
ما روي في حقها لغيره اربع مرات بالزنا اربع مرات فلا يحد
وان ما روي في حقها لغيره اربع مرات بالزنا اربع مرات فلا يحد
يحد لانه يحد بالزنا في حد الميم عند في حد غيره
في حق الميم لانه يحد في حق الميم لانه ان الزنا انتمية
في حق الميم لانه يحد في حق الميم لانه ان الزنا انتمية
شبهة الميم لانه يحد في حق الميم لانه ان الزنا انتمية
الاول وهو ما افاد لغيره ما بالزنا اربع مرات ولا يحد لغيره

التفرع لا يجد له وجه مما لا يتناقض وفي الوجه الثاني وهو اذا اقر
 احدهما بالزنا وانكر الآخر لم يردع شبهة من اجل المنكر بالانقاف
 وههنا بعد الحق عند الحق لا يردع مما يجد له وجه من
 من في ما بينه وبينه ففصلها ما يفعل المذنب في قوله ففصلها بالانقاف في خط
 الشيخ القريب وفي خط العبد والربيع والرواجح وشرح ما بين
 وبالي وفي خط بالكرامة الحرة بالذنا والمنة القيمة بالقتل
 كما هو هنا بينا قال المذنب اي رجل فرقت بامنة ففصلها بفعل
 الشا لئلا يردع عليه القيمة لانه حق حتى خذنا بينه في قوله
 على كل واحد منهما ما هو حكمهما الحرة الزنا والمنة بالقتل وقال ابو يوسف
 ايحد لا يردع وضمان القيمة عليه بقتله امام ما فعل المذنب سبب
 للملك امام ما يستند اليه المضمون مات فملك عند ذل الزنا فقتل
 في وقت وجوب سبب الضمان واعتراض سبب الملك
 فذل الزنا لانه لا يستند اليه في القاموس
 كافي المتلاشي والموت في بالولي كذا لا يردع فلا يردع في الاستئناس
 في حق الضمان في مسئلة الضمان فذل فلا يردع في ضمان
 الملك في المقتول لانه ليس بضمان مال وضمان ما ليس بمال
 لا يبعد للملك في المضمون انتمى قال مالك وعنه اضع في الزامة
 او في المنة عليه الذمة والحرة عند ذل كما لا يردع في الضمان
 والمصلحة لاجل الامام الذي ليس فوقه امام يردع في الضمان
 اخذ الخلف في ضمانه لاجل الامام الذي ليس فوقه امام يردع في الضمان
 حق العباد قال قاتل بنفسه اعمدا العبد حتى اعمدا على نفسه من
 اول اوجه في قتله او بسبب يردع عليه عن ذمة المسلمين انتهى
 وكذا يردع بالاموال لما ذكره لا يردع بل الحرة من ذل الزنا

وهو

وشرب الخمر وحمل القذف من الحرة وحقوق الله تعالى وبه الحرف
 باقامة ثمانية اركان على اقامتها على نفسه لا يردع في خط
 الحرة والنكاح الا يقدم احد على ذلك وفصل فابية كذا في
 كذا يردع فان لم يردع لا يردع في خلاف حقوق العباد قاله
 العبد في باب الشهادة على الزنا والرجوع عما قاله في انقاف
 قد ذكر في اول كتاب الحرة وان يردع الزنا ما لم يردع
 في الحرة ويدين مما يحجبها من احتياج هذا ان يذكر في هذا الباب
 ما كان سببا في الشهادة لا مثل التقادم والرجوع وكوف
 الشهادة عما اذا او حرة ودين في القذف وفي قوله ومثل
 ظمور عدو للشهوة وعلمه بالان في اذكر ومثل كون عدو للشهوة
 اقل من الامر عند عدو في ذكر في الباب فاذل الباب ان
 هذه الاشياء عوارض ولا اصل لعدم العارضة انتمى قال مالك
 ولا اصل ان الشهادة على الحرة والحالة الصنفين مما لا ينظر
 بتقادم العذر عند ذل وعنده الشافعي لا ينظر في الزنا المتقادم
 بالحرة ولا يردع عند ذل الا في الزنا في شهوة يجد له سبب
 حرة متقادم وتقام الشرب من الزنا المراجعة والخمر في شهوة
 سوى حرة القذف كذا في الزنا او شرب الخمر لم يردع في الضمان
 الذي تقادم الحرة عليه قال بالكرامة اقر بالزنا المتقادم حرة لا
 ما لم يردع لان المانع من قول الشهادة انه قد يردع على
 الشهادة عداوة واحدة وهذا المانع لا يوجد في الزنا ولا في
 حرة القذف لان فيه حق العبد في لا يستفاد من تقادم انتمى
 ولكن حق السرقة اي السرقة في تقادم حرة القذف المتقادم قوله
 في الجامع الصغرى بعد حديث يسبب الحرة من الشهوة والسبب

مرجع الدم انصافا لان الثابت ثلاثة اشراج لتقينا
 الثلاثة فليس مما اربع وحقق المرحوم شرح الزيلعي على هذه
 النسخة وكذلك على المراسم والفرج والعين وفي نسخة
 المرحوم كذا في النسخ باليد ونسخة النسخ وفي المراسم
 النسخ وكذا في الوافي وشرح مسكت وفي المرحوم فما اذا
 شهد اربعة على رجل بالزنا فكونهم جماعة يعضون كونه رجل
 حال كونهم عبيدا عند ابي حنيفة وعند مالك الايمان عليه ولكن
 الدية في بيت المال هذا اذا مرجع الزنا عن التزكية وقال
 ابي عبيد وكفار اهل الف نكحت التزكية مع علمي بجهنم واما
 لو ثبت على التزكية وقيل برأيه عبيد لم ينعف ولكن الايمان
 في بيت المال عندهم كالمسكت وقال العيني رحمه الله
 خطب نقلت وهذا اذا قالوا تعذر التزكية مع علمنا بالمرء
 هذا عند ابي حنيفة وعند مالك يعضون والدية في بيت
 المال اربعة مائة مائة شرط الحجة ونصاف لثلاث في خصص الفاضل
 وبما قالت الثلاثة ولدت الشهادة اغانة نصدم حجة بالتزكية
 فكانت في بعض هذه العلة فنضاف الحكم اليها ولو لم ينعف
 شهادههم ولم يرجعوا لم ينعفوا اجماع وهذا اذا اخرجوا
 بالحجة ما اذا قالوا اربعة عدول وخمس وعبيد لم ينعفوا اجماع
 لانهم صادقون في ذلك اجماعا لاننا في العدة لهما جميعا
 بما اطلق وهو العدة لو قتل من امر ابي من امره الفاضل
 اي زوج شخص بتهمة اربعة اربعة عليه بالزنا فظهر اي الشبهة
 فكذلك ابي عبيد اى يظهر وكفار الزنا او قتلته عدا بان حرب
 عنقه بعد تغيب الشبهة وخصص الفاضل به كالمسكت وقال

بالبر

بالبر شهد اربعة على رجل بالزنا فامام القاضي رحمه الله
 رجل عنقه ثم وجدوا الشبهة وعبيد اهل الف نكحت
 وفي القياس يجب القصاص لا يقتل بنفسه معصومة
 بغير حق وجب الاستحسان ان القصاص في ظاهر وقت
 القتل فاذا ردت شبهة بخلاف ما اذا قبله قبل القصاص
 الشهادة لم ينعف حجة بعد رجوع الدية في مال لانه عدا ولو
 لا يقتل العور وحب في ثلاث مائة لانه وجب بنفس
 العقل انتيب قال المراسم وما يجب بنفس العقل يجب
 وجلا اتيت وان مرجع الشبهة وعليه في حجة على الشبهة
 عبيد اى لا فدية اى فدية المرحوم في بيت المال قال المراسم
 اي ان كان هذا الرجل قتلته جماعة وجدوا الشبهة وعبيد اى
 فالدية في بيت المال لانه فدية بامر القاضي فانه يقتل فدية اليه
 ولو فعل بنفسه يجب الدية في بيت المال اجماعا قال مالك
 بخلاف ما اذا ضرب عنقه كونه لم ينعف اجماعا ولو قال شئ في
 الزنا فقتل اى خصصنا كالمسكت في حجة ما خمسة حتى يجل لنا
 او الشهادة وفوق من اربعة كالمسكت في الحجة فقلت شهادههم
 وجدوا الشبهة وعليه وان كان النظر في الفرج عند استنفاذ الزنا
 المشهور وعليه بالزنا لو اربعة اربعة بعد شهادة اربعة عدا
 انكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط فشهد عليه بالاحصان
 رجل فاهرا فان قال العدي رحمه الله فكيف في الشهادة فانه ان
 يقول الشبهة وفروج امرأته وجامعها او تضيهاى لو قالوا دخل
 بها كفى عندهما كذا في المراسم او لم ينعف من اولاد ولد
 الولي منه اي من هذا المهر في مدة ينعف من اولاد ولد

وكما ما مضى بان الولد ولد مما رجع المشرك وعليه في الحق
 ما جاز حلال الشرب قدم عليه الزنا فان المعصية في
 الزنا أشد من ذلك كما كان حال الزنا ما به أو زنا في الحرام وهذا الشرب
 ثمانون في الحرام من شرب حرام أي من المسلمين المكلفين
 في حرام الإسلام وإن الشرب كالحرام في الإسلام إذا شرب ما في حرام الشرب
 فأخذ الحرام فحله فلهذا بالحق في حرام الشرب والقبح والعصية
 وشرح مسكين وبالولد في حرام الشرب والقبح والعصية
 مخرج أي مخرج الحرام وهو قال ما بالولد في حرام الشرب والقبح والعصية
 أو حقيقته وأبو يوسف خلافه وهو لا يفرق بينه وبين الشرب العبد
 فان التفرقة ما عرفت من قول الشهادتين اتفاقا غير أنه قد روي
 بالزنا وهو مشهور كذا في الزنا والمصلحة محتملة أي أنها تكون من
 عنوي ما وما قد روي بهما في الحرام أي في حرام الشرب والقبح والعصية
 الزنا في التفرقة لا يبطئه عند غير كل واحد من الزنا وعند ما لا يقيم
 الحرام عليه لا عند قيام الرابح لما بيننا الذي في حرام الشرب والقبح والعصية
 الرابحة تسبب بعدة عند الإتمام فان ذلك لا يمنع قبول الشهادتين
 أنتج أو كان المأخوذ مسكرا في أي شيء كان من المسلمين
 ولو كان مسكرا يثبت الشرب قال مسكين في أي شيء كان من المسلمين
 الشهادتين بالتمسك لأنه لو كان من نبيذ العسل في حرام الشرب والقبح والعصية
 وشهد عليه رجلا أن ما يشرب الشبيرة في حرام الشرب والقبح والعصية
 أعاد على الرجلين ما كان شهدا في الشهادتين الشهادتين الرجال لا يقبل
 في الحرام ولا في أي شيء يثبت البديهة في تهمته الضلالة والسيان
 أو في المأخوذ فهو واحد في حرام الشرب والقبح والعصية
 وأعلم أن التقييد بالشهادة أي في الزنا أو إشارة الواحدة لا يجب

رجو

وجود الرابح كما بالحق صرحا في المتن حلال المقهوران
 علم شربه حال كونه طوعا أو طورا قال ما بالولد في حرام
 الطوع والكره لأن المذنب يسلوب الاختيار فلا يعد حراما وإنما
 فاقه ليعمل المذنب حراما في حرام الشرب والقبح والعصية
 من نسك وقد عرفت أن شرب طوعا وجوب الحرام خمسة أو ثلث
 كونه مخرج الحرام وهو واجب شرب الحرام فلو لم يمسح وفاق
 وهو مخرج حرامه عند شرب الحرام فلو لم يمسح وفاق
 استلزم مصادف وجوب الحرام في حرام الشرب والقبح والعصية
 في شرب الحرام كذا في حرام الشرب والقبح والعصية
 عند الحرام من الشرب الحرام في حرام الشرب والقبح والعصية
 مرة واحدة وقال أبو يوسف لا بد في الحرام من مرتين أو مرة
 قال في حرام الشرب أن يكون شربه طوعا أو طورا في حرام الشرب والقبح والعصية
 الحرام والخاسر أن يكون صاغا في حرام الشرب والقبح والعصية
 قال العبد في حرام الشرب والقبح والعصية في حرام الشرب والقبح والعصية
 الحرام أو شهد على الحرام في حرام الشرب والقبح والعصية
 مضي مخرج أي مخرج الحرام في حرام الشرب والقبح والعصية
 فانه إذا حرم من مكان بعد حرام الشرب والقبح والعصية
 منه رابحة الحرام في حرام الشرب والقبح والعصية
 المأخوذ في حرام الشرب والقبح والعصية
 بلا إقراره في حرام الشرب والقبح والعصية
 أو شهد الحرام في حرام الشرب والقبح والعصية
 كونه مسكرا في حرام الشرب والقبح والعصية
 لا يعرف الحرام في حرام الشرب والقبح والعصية

شيئا هذا عندنا جنيعة وعندهما من يمدح ويخطو جديعه
 وعليه الخ المساجح لا يحد هذه المسائل لما في مسئلة المزارع
 والشهادة اتفاقا واما الاقرار فالقول لا يطلعه عند محمد كما في حد
 الزنا وعندهما لا يحد الا عند قيام الرابحة ما ذكرنا وان كانت
 انقطاع الرابحة لمعد المسافة بان اخذ من مكان بعيد
 فلما اتى به الخ للمام لم يوجد منه رابحة اجماعا لقيام العزيمة
 واما الاخذ منه رابحة لم يوجد بقاء لان الرابحة قد يكون من
 عنده كما قيله يقولون الى انك شربت مائة فقلت لا
 لا بل اكلت سفر جلاء فوجدت انك شربتها واما انما اقرم
 مرجع عما اقر به او اقره بكونه فلا يحد خالصا ولا يحد
 اجماعا للحد في اقره فيقال له انه لا يحد خالصا ولا يحد
 بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكندر فينكاح الصاحبة
 عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته واما السكندر فيوجب الحد عند
 اقره جنيعة ان لا يقر بين السماء والارض كانه عقوبة فيستقر
 اقره السكندر في الحد وقل ان يمدح وبه يفتى كانه من
 المتعارفين قاله بالبور حماد وقاله ان لا يقر بين السماء
 والارض او بالارض من قول المصنف بان من العقله واما
 مبتدأ انسك من الاشربة الحرة وغيره ما وجد من الحد
 ثمانون سوطا ولو وصلة مشرب منها فطرة ثمانون جانب
 المستل سوطا ثم يميز من خبث السوط وهذا الحد عندنا وقال
 الشافعي حد المشرب اربعون سوطا وكان او عبدا والعبد
 اربع لاجله نصفه اربع نصف الثمانين وهو اربعون سوطا
 لان الرق نصف وثلث حد المشرب الثمانون على يدته

ويخرج

وشرع بنيه لان تلك الضرب في موضع واحد فبعضها
 الثلاث والحد شرع من اجل امتناعها قال كذا الزنا تنبيه
 على انه يتوقف الموضع الذي تستلث في حد الزنا وهو المراس
 والوجه والفرج على الخلاف المذكور هناك ويخرج عند الفرق
 والحشو ويخرج عن بنيه في المشهور عن اصحابنا ان سببه
 متيقن به كذا الزنا بان حد القذف اعلم ان حد القذف
 مثل حد الزوج استتلاف وحق العبد اتفاقا في حديث انه
 شرع لصياغة عرض العبد وله مع العام عنه على الخصوص
 حقة ويستقر طرية الدعوة كقول الشماوة ولا يطل بالنظام
 ويجب على المستامن في اقراره بيقينه القام عليه ويقدم
 استيفاء على حد الزنا والسرة ولا يطل مع الزوج ولا يصح الرق ع
 بعد الاقرار من حديث انه شرع من اجل وجود الحد وشرع
 من اجل حقا استتلافه صونا للعار عن العساة فلا يباح بالبعة
 العبد كذا الزنا ويسق فيه للمام ولا ينفذ ما اعند سقوطه
 ويلتصيف بالرق ولحق السق فيه غالب عندنا خلافا
 للشافعي ولا يصح العفو عنه كما يجوز له عندنا من عفو
 فيما لا يخل عندنا خلافا له وعن ابي يوسف في العفو مثل
 قول الشافعي وكان القاضى صدر الاسلام يقول الصحيح
 عندنا ان العبد حق العبد ويجب عن المسائل من شرع
 لم يخصص رحمته قال الزنا وهو في اللغة الرقي وفي الشرع
 رقي مخصوص وهو الرقي بالانصاف كما هو القذف الموجب
 للحد في شرط لصحات المقدوف وعجز العاوف عن البائة
 بالهيئة التي واجه القذف عن حد الشرب لتيقن الجرمية

في الشارب دون القاذف لأنه يحتمل أنه صدق في القذف بل
 يكون المقدوف زانيا أو زانيا كان عند القذف لم يخطئ الجميع وهو
 لا يحتمل القذف قوله وهو بالواو في خطه الإياسي والشرعي ولا
 طر في خطه العيني والزبني والمراد به وبالكسر شرح مسكنا
 ومقال للشيخ كذا الشرب كمية تميز بها من حديث الكعبة وبني
 العدوي ومطابقا لجدلة اللغو في معرفة العبد وهو ما تميز به
 من حديث النبوت بنحو ما مر عليه وفي النساء أو آخر القاذف
 مر في القذف رجل رجلا محصنا أو قذف امرأة محصنة فلو
 بان قال زنيته أو أنت زانية أو بارت أو نحو ذلك من صريح الرأ
 وانما قلنا من صريح الرأ لأن هذا القذف لا يجب بالقرين قاله
 مسكين هذا القاذف وطالبه أي يطلب المقدوف لأنه
 حق من طلب العار عن نفسه فلا مفرقا على هذا القاذف
 ولا يترفع عنه أي عن القاذف هو ما قوله عند ليس في خط
 الشيخ القري والزبني والمراد به وبالكسر ثابت في خط العيني
 وشرح مسكين غير القذف والخسوة والمراد به وبالكسر عن
 ثبانه أن سببه غير مطلق به لاحتمال أن يكون صادقا
 فلا نكاح عليه الشك في أنه يترفع عنه القذف والخسوة ليس يحصل
 إليه إلا فيحصل الاستحاضة المقصود من شرعنا انتهى
 قال للعيني بخلاف هذا الرأ والشرب لأن سببه ما يتحقق به
 انتهى وأما ما مر في الأحكام المقدوفة فلو أنه أي بسبب
 كونه مطلقا لم يستلما عقوبة قال للراعي بالغا حقا فلا
 كراهة الصبي والمجنون فلو لم يكونا زانيا فلا يلحقهما السب
 وحال المسد في من لم يربط طبع منهم لولا أن يبلغ المحصنة

أي

أي الحر أبو مسلم لأن الكافر ليس بمحصن لقوله عليه الصلاة
 والسلام من أشرك بالله فلا يسب بمحصن وعندي أن غير
 العفيف كالمحفظ للشبه بالقذف وكذا قاذفه صدوقا فيه
 انتهى عن زنا فمما حميت شرطا من دخول تحت قوله تعالى
 والذين يرمون المحصنات فلا تقبلوا حد منهن لعل يكون محصنا
 قاله العيني وقال مسكين قوله عن زنا الكافر عن الوالي
 الحرام فلو كان فإنه لا يخرج الوالي عن أن يكون محصنا ولو قال
 لغوي لست لا يبيد أو قال لغوي لست بآب قال في حالة
 غضب متعلق يقال هذا وفي حالة الرضا لا يجوز قال للراعي
 وهذا إذا كانت أمه محصنة لأنه قذف أمه حقيقة لأنه
 متى لم يكن من أبيه يكون من غيره لا يقطع لغوي أبيه
 فكان في نفي نسبه من أبيه نسبة الزنا لولا صدوقه
 يورده قول أبي مسعود لا حد في قذف محصنة أو في رجل
 من أبيه قال لكل وققرية أو وصف هذه المسئلة فيها
 أو كان أبواه معروفين ونسبه ثابت من الأب بيقين
 ونفاه عن الأب للعرف فكان وليا على أنه زني بأمه
 وفي ذلك قذف لأنه لا محالة انتهى وفي حالة غضب أي
 عن الغضب لا يجد أن هذا الكلام قذف حقيقة لأنه
 في غير حالة الغضب قد يورده المعاناة إذا كانت النسبة
 أبك في المرء والسحابة فلا يجوز له الإعتدال وفي حالة الغضب
 يورده حقيقة في هذا قاله الراعي كنفية أي كالأجد
 في نفسه عن غيره بآب قال لست بآب قال في حالة
 لا يجد لأنه صادق في كلامه ولا يجد في قوله بالخبر

عطف على قوله كنفه عن نوح اعزى الى منسوب
الى العرب وهم الجبل المعروف وكل من سكن بلاد العرب
وجزيرة نوا وطبق بلسان اهلها في نوع ما يدعى نسبة
الى الجبل وهم جيل من الناس يسود العراق فانه يوجد
فيه لانه يوافيه التشبيه في الاختلاف او عدم العضادة
في كنفه قوله اعزى ما امن ما السما فانه لا يوجد به لانه
تشبيه بما السما فيكون اطرا ومجا كاله العيني لانه سالفه
والتشبيه بما السما وهو الوصف في الجوف والسما واللفظ
والوصف في الجوف في تشبيهه كذا يحيط الشيا العرب
والزليج والمزج وشيخ مسكين قال للزك بالجز
عطف على قوله اي لا يجب الخوف عن حال العقب
كما لا يجب بغيره عن جده انجب وفي نسخة بنسبه كذا
يحيط العيني قال العيني ولله لا يوجد بنسبه اي بنسبه
غيره انجب النسبه بنسبه النون ومنها الاضافه الى عمه
وجده وقال عليه السلام الخال اب قاله الزليج
ورايه اي من رجع امره قاله الزليج وقال ياكوف بن النسي
بقاوف الامم يسمون اباجار بقوله تعالى والذ ابانك
ابراهيم واسماعيل واسماعيل عم له وقوله عليه السلام
والسلام الخال اب وقوله تعالى ان ابني من اهل بيوتك
امين امرته قال العيني بنسبه بدا وبوالدك سماعا
انتهى وهو كذا في نسخة مسكين ولوقال اعزى ما امن
الرائية والخال ان امره بنسبه بنسبه فطلبه الولد ابو الذ
المبته ابانك او جلا او طلب الولد اي ولد المبته ولا عاقبة

يطلب

يطلب عن الولد والولد من الولد بخلاف الشافعي
فغنى حق المطالب وطريق الارث وعندنا المكان للراية
فيكون القذف متناولا له معص او طلب ولله اي
ولد الولد وان سفل ويشمل ولد الميت خلافا لمالك
مطلقا سواء كان الولد ابنا او بنتا كافرا او مسلما حرا او عبدا
وسواء كان ولد الولد بنتا او ابنا وقال في كنفه من الولد
الكافر والمملوك ان المطالبه فطلبه وقال محمد بن يساق لولد الميت
حق المطالبه ثم لولد الولد فحق المطالبه مع بقا الولد
خلافا لغيره لا يطالبه جلا القذف للميت الامم يرفع القذف
في نسبه بقذفه في قوله في كنفه ولا يطالبه ولد
وعبد اباه يرفع الى الولد سيدا يرفع الى العبد فقيل
ونسبه فقذف امه المحصنة لان الام لا يعاقب بسبب
انسوك المولى بسبب عبده وطلب الخوفه في كنفه كذا
في نسخة الشيخ الزليج وعليها شرح الزليج وسكن
وفي نسخة ويد طر كذا في نسخة الزليج والعيني وكذا في نسخة الزليج
بالزليج وفي نسخة الشيخ يرفع بموت القذف مطلقا سواء
ماقت قبل اقامه الخوف عليه او في كنفه وعند الشافعي
لا يطل اهل بيوت الخوفه او في كنفه وعند الشافعي
احقر الكتاب اما الاخرى وابشاره كاليان بخلاف معتدل
اللسان في وصية في كنفه وطلاق وبيع وشرا في قوله كنف
خبر عليه ان كانت قاذوا في كنفه ابانك ولا كنفه ولا جلا
العاقبة ان كانت مقذرة كذا في كنفه قال الزليج اي لا يطل
بابشاره وكفاية كاليان في الخوفه لا يطل في كنفه

لكنها نحو اسبق على فلا حاجة الى اثباتها ولعل كان مصدقا
للقادح ان قاذف هو فلا يمتنع فطلب الحد ولان كان هو
القاذف فقدره ليس يصح والحد لا يجب الى القاذف
بصح الزنا التي قال في الاختصار فيقال ان القاذف في الكلام
على بيع الاخرى ولا يجد المقذوف ولا يجد له لا يطل
بالرجوع عن الاخرى لقافت حق المقذوف به والمقذوف
لا يطل الحد به عن المقذوف عند ما قوله والعفو لا يحط
الشئ القرح والى يلي والمراد شرح مسكين والذكر
في نسخة شرح العيني تحظه وبالعفو ولو قال رجل لعنه
منافاة بالامر في الجمل في حق المصعود على الحد
معناه زنت في الجمل فانه كما جازا فضا كما هو من الزنا
قال المراتك ايج لو قال رجل زنا في الجمل وقال فثبت
به المصعود على الجمل حد وقال محمد والشافعي رحمهما الله
لا يجد لانه نوح تحت كلامه فيصديق وهذا لان المصعود
للمصعود حقيقة يقال زنا بالامر ايج مصعود في زنا في كذا في
المصعود كما في قوله تعالى كما انما يصعد الى السماء ولما ان طاهر
هذا اللفظ للفاحشة لا للمصعود بل لانه لو لم يدع المصعود
يحد لان المصعود لم يعمل للمصعود والفاحشة وقوله في الجمل
لا يحد المصعود لانه لا يقال زنا فيه وانما يقال زنا عليه فصار
المحتمل محققا على انه لانه لا حد له حال الغضب والمساك تخرج
حاشا الفاحشة فاستعمال كلمة في معنى على جاز وعقوب
الحاشا لا تستمع من القاذف كما لو قال زنت وقال بتعديت
فيما دون الفرج التي ولو قال رجل لعنه ما يفي وعكس

اي

اي المخاطب بل قال لعل انت زنا في الاخر ثابت في خطره
الشئ القرح وفي بعض نسخ وليس في خط العيني وبالكبر
والاخرى ولا في شرح مسكين والشافعي في الواف هذا
لان كل واحد منهما ما قد عرف صاحبهما الاول فظاهر ولما الثاني
فلان معناه لعل انت زنا في كل واحد منهما لا يستدرك الغلط وقائمة
الثاني مقام الاول فيما صح ذلك ولو قال رجل لامرأتك
يا زانية وعكست امراته بان قالت لعل انت زنا حد المراتك
فقد عكس المعنى بينهما قال المراتك محمد بن احمد لان قد عرف الرجل
امراته بوجوب اللعان وقد عرف المراتك بوجوب الحد ولا
ان الحدين او اجمعا وفي تقديم احدهما لم يستطاع الا في جيب
تقديمه احتياطا للحد وتقدم الحد لانه يطل اللعان لانهما
تصير محدودا في القذف واللعان ايج يجب به الحد وقوله
في القذف ويجب زوجه او بتقديم اللعان لا يستطاع حد
القذف عنها او اجمعا القذف ايج يجب عليه لانه قد عرفنا الحد
عليها من اللعان التي في قوله واللعان لا يجرى بين الحدود
في القذف ويجب زوجه اجمالا العيني لسقوط الشهادة في
وقوله اجمعا القذف ايج يجب عليه لانه قد عرفنا اللعان
احصانه لا يطل باللعان وقوله في اللعان قال العيني
ان هو محقق الحد ولو قالت امراته في جواب قوله
يا زانية زنت بل يطل اي الحد واللعان لانه قد عرفنا ان
حيث قال يا زانية في حد صدقته من وجوه فانه يحد لانهما
اروت به قبل اللعان فيكون تصديقا في حد الحد عليها
ويطل اللعان لانه قد عرفنا وهو ما صدقهما في حد لانهما

صل

و

به قبل النكاح فيكون تصديقا ويجب الحول عليه ما يبرهن على
 كونه قاضية وهو ما صدقها ويحتمل أنها المروية عنه حال قيام
 النكاح فيكون رعايتها واجب وجوبه من زنا فيكون ليس له على
 أيال الحق ما لم يكن له ولد غيرك وعلمت أنها ليس بغيره وعلى
 هذا الاحتمال يجب للعان الوجوه والنفقة من قبله ويجب الحول
 عليها لأنها ما قد تمتع بها لكن سميت الوطء بعد النكاح من
 مجاز أو كمال لعدمها يجب في حال ولا يجب في حال فطما لمحض
 من شرع المزاك وبالكبير جميعها ليس وأن في الرجل لو ولد
 حات به امرأة بأن قال هو ليس ثم نقاه بأن قال ليس باني
 ولا حتى يقع العتق وكسرها على النسب لغيره ما إذا
 ثم بالنسبة يصير قاضيا فلا يجب ولو عكس الحكم الأول بأن
 نقاه أو أنه أمه فإنه ولد حاد ولا عان والولد له أي للرجل
 فيما أحسن الصواب في قال المزاك محمد بن سقوله وإن عكس
 بأن نفى أو أنه أمه فإنه ولد حاد ولا عان لأنه ما إذا نفى ثم نقاه كان
 ملكا لنفسه وهو مستقر للعان ويجب الحول لأنه قاض
 لا امرأة المحصنة والولد له في الوطء من كذا إذا ربه ساقية
 ولا حقا وليس من ضرر في اللعان نفى نسبة لأنه ينفك
 عنه وهو ما وعد به اللعان وحده لا ولد مثل الخاطئة ولدت
 للمرأة من بحيث الولد ثم نفى الولد بلاعتف ولا ينقطع نسب
 الولد والنسبة يوجد بل لا يعتف بأن نفى نسب ولدت من أمه
 المرأة ينفى النسبة ولا يجوز اللعان ولو حات امرأة بولد
 وقال له وجهه ليس هذا الولد باني ولا يأنه بطل على
 الحول واللعان لأنه أنكر الولد أصلا فيكون أنكارا للزنا بول

انكار

أنكار المولى فلا يجب بمثل حديث اللعان ولهذا لو قال لأجنبي
 لست باني فلا يفي كذا لأنه ومما أوجب عليه شيء قاله
 الزبيدي رحمه الله من ذلك أمرا بالثأر ويؤثر أي يعلم
 أبو ولدهما الذبح معهما قال لها يأنه أو قد أمرا
 عنت بولد مطلقا سواء كان حيا أو ميتا قال الزبيدي وكذا
 بين أن يكون الولد حيا أو ميتا قال مسكت وأما قد روي
 لا عنت بولد لأنه لو عنت بولد حاد قاضيا قال الزبيدي
 بخلاف ما إذا عنت لغير ولد حاد حيث يوجد في عدم
 إمامة الزبيدي اللعان قائم مقام هذا القذف في جانب الزوج
 وكان بولد اللعنة أو قذف رجلا في غير ذلك مكانة الغير
 أو دحيمته مشكوك به بين وبين غيره أو قذف رجلا
 مسلما قد كاف رقي في حال كفه مطلقا سواء كان في دار
 الحرب أو الإسلام أو قذف مكانا مات عن وفاي من لا
 يعني بغير كفايته لا يجد القاض في هذه المسئلة الست
 أماني لا يجب فلا في إحصاء المرأة شهيدة العدم وضار
 شهيدة في الحول ما في الثانية فلا النسب انتفى عن المرأة
 بقضاء القاض في تحقق في جانبها علة الزنا وقيام ولد
 لا بطلان أو ما فيها سوى الإخوة فلسقوط الإحصان
 بتحقيق الزنا من وجه أو من كل وجه وأما في المسئلة الإخوة
 فلا خلاف المعانة في موتها أو عداها أو في شهيدة في
 دار الحول والله الموفق وحل قاض في أمي لمتة في الزنا
 المحرم بطلان حاتم العتق فيها يأنه عند أبي حنيفة هذا
 قاض في أمي أمرا خارجا وحل قاض في أبي أمه مكانة ما

في سبيلته المحيى ميتة والحاجين والمكانة فالن الحجة مع قيام الملك
 لما منع على شرف الرول فكانت أعز ولا يكون منافع التي
 يورث من غيرهم ما أسان وطول المكانة بطل المحاصات
 لزوال الملك عنها إلى حق الوطى ولما دلل به العقر والوطى ولما
 أن ملك الذات كاملة والحمة لعزوة أو هي موقفة ووجوب
 العقر لا يدل على سقوط المحاصات قاله الرازي محققا وعرف
 أبي يوسف ومنه في الحجة قاله الباكران وطول المكانة بسقوط
 المحاصات وهو قول من هو أنتم قوله أو مكانة كذا يحضر
 الشيخ الفرج والعبد والمرازي وشرح مسكين والذي
 في خط الزليحي ومكانة في حقه فافهم مسلم في أمته في حال
 كفره ووطى ما أو غير ما من المحارم عند أبي حنيفة وعند ما
 لا يجد فافهم وهذا مبني على أن لكل من عند غيره ما
 وعنده ما فاسد وجده مستأنى وأما إذا كان في القدر حق
 العبد وقد ألتزم أيضا حقوق العباد فافهم أن الرازي
 فيكون ملتزما أن لا يوجب أحدا قد في مسلم أن دخل حرا
 بالمان وقد في مسلم أن المستأنى يجد للقذف فقط عندهما
 وعند أبي يوسف يجب عليه سائر الجور وعنده الحزيم إذا
 حبل المسلم في قذف تستقر شهادته وإن تاب وأما الكافر
 في قذف لم يخرج شهادته على أصل الرازي فإن أسلم قبلت شهادته
 قاله مسكين أبي حنيفة وعلى المسلمين والعبد إذا قذف
 ثم عوقب لم تقبل شهادته قاله مسكين وقال الرازي قوله
 وحاجين ومكانة ومسلم بالحرج عطف على قوله أمته فاستأنى
 بالرفع عطف على قوله قاله أبي حنيفة مستأنى فافهم

انتهى

انتهى قلت قوله ومسلم لا يستقيم عطفه على ما قبله هو
 عطف على قوله والى فتنه وليس له فوق ومن قذف مطلقا
 سواء كان المقدوف أو القذيف وأما من قذف مطلقا
 سواء كان بول أو حرا أو جماعة من النساء أو شرب مطلقا سواء كان
 المشروب حشيشا أو حرا أو حشاشا مختلفا من أمهات هذا يتعلق
 بكل واحد منها فافهم أن الحرا أو حرا الذي عذبه يقع
 لكل واحد لكل قذف من أمهات وكل من أمهات لكل شرب من أمهات
 بحيث يدخل في الحرا بما يقام للزجر فيمكن فيه الزجر أو على
 الواحد بشبهة فوات المقصود أو احتمال حصوله كما في اختلاف
 ما إذا زنت وقذف وشرب كان المقصود من كل حشيش
 غير المقصود من الآخر لا خلاف في المساب في الأعراف
 فخذلنا الصيانة المساب وهذا السرقة لصيانة الأموال
 وهذا الشرب لصيانة العقول وهذا القذف لصيانة
 الأعراف قال الرازي بخلاف ما إذا زنت وقذف وشرب
 حيث يدخل واحد هذه منها لعدم حصول المقصود
 بالعصا انتهى قال مسكين وقال الشافعي أن اختلاف
 المقصود والمقدوف أو القذيف وهو الزنا كان قذف
 عن جملته ولو أوقذف المولى لكان حرا لا يدخل الحرا
 بل يجب لكل قذف حد انتهى قال الرازي وأما القذف
 فهو من هذه النواع على أن العاقل حينئذ لا يتعالي وعند
 الشافعي لا يدخل لأن الغلب حق العباد عند فصل
 في التعزير قال الرازي لما فكر الجور وقذف الزنا حرا
 المقذرة شرح في راجع غير المقذرة أو في محتاج السيرة

لرفع العناد والحدود وقال مسكين وهو التاويديا ووف
 لحدود أصله من العزيمعني الرشد والرديع ثم قد يكون بالحس
 وقد يكون بالصنيع وقد يكون بالوقت وقد يكون بالكلية العفيف
 وقد يكون بالضمير وعني ابن بون من ان التفرع واخذ المال
 يجوز للسلطان ولم يذكر كيفية اخذ ذلك مما ان يخذل نفسه
 فان ايسر عن توبته تصرفه للمساكين وفي مشكل الامار
 التفرع بالمال كان في امتداد الاسلام ثم نسخ وفي شرح ابي
 اليسر التفرع بالشهر مشروح ولكن بعد ان لا يكون قد فاكرا
 في الماخذ من التفرع على ما روي من ان بعض حكام اشراف
 كالدهاقنة والقواد وغيرهم من اشراف الجواب القاض
 والقواد جمع قايروهم رؤساء العسكر والتفرع اشراف الاشراف
 كالقضاة والعلماء في الامام فقط وان يقول بذلك انك فعلت
 كذا فلا تفعل كذا فيقولوا ساطر الناس كالسوقية والاعلام والجر
 والحس والتفرع من اشراف الامام والجر والحس والغرض انتهى
 فقله وقد يكون بالضمير قال العفيف وقد يكون من طوره
 القاض ما يصرفه خباياهم قال ابن بون في غريبه في
 في شيء مقدس وانما هو مقول في المراسي الامام على ما يقتضيه
 خباياهم قال ابن بون في كيفية التفرع في كسبه في ضمان المراسي
 الامام في اوعى عظمه العناية وصرفه ما حال القابل وقوله
 والحق لو هم الامراء من مستألفات مما لو كان عبد الله
 او ام ولد لو خذفت كافر ابا لثنا بان قال ما روي او في ذلك وفي
 او خذفت مسلما فيما اخذ قوله له ما في مسيق وهو ليس بفاسق
 او يا ابن الفاسق وقوله له يا كافر يا يهودي يا نصراني

يا ابن

يا ابن النصراني يا خبيث الهوى وليس بلعن ما قال قال
 في المصباح في العبد خور من باب ففد فسق وسفقت ما
 بالوحي من من يعمل عمل قوم لوط ياتي يلعوب بالصبيان بالكل
 الربا يا شارع الخاوي يوفت قال بالوحي هو الذي لا يوفيه له
 ممن يذلل على امراته وفي ضمان المغرب قال العفيف وقيل
 الذي يخذل على امراته على غير الطريق فيسكت عليه فيضلل
 وهو الذي يوفى كماله قاله العبد وقال مسكين أي الذي
 في استضافته لمن وفي كماله تكثر ما بين ما بين القبيح وفي
 المارة الفاحشة قال العفيف في التوبة من القبيح قال في الحروف
 الفصحى والغفلة من جهة الزنا وفي عرف الناس اليوم القبيحة
 من القبيح تتجسس على خروجها من الحاشية وهي الحش من الزانية
 لان الزانية قد تقعد سر وقافت منه والخبيث من يتجسس
 في الحاشية وفي العباس القبيحة كلمة مولد وقال ابن بون في القبيحة
 الفاسدة الخوف من زنا ومنه استغفرت الفاحشة عن ابن العرب
 لم يعرف هذا الاسم في زمانه في هو الذي يبيح الكفر ويظهر
 الاسلام يا قبيح قال العفيف في والذم يوحى مع امراته
 او من من جلا في دعائها اليها او قيل هو السبب في جمع امراته
 اثنتي عشرة من غير ممدوح قلت في المعنى الذي في بعض
 العلوم وقوله مع من هو بكسر الراء والسين المهملة في الحق
 فيها العلوم في حق من الراء والسين المهملة في الحق
 الذي يبيح امراته مع خاله او مع من هو في الضميمة او في
 لها بالحق عليه ما في ضميمته انتهى يا ما وي الرافضين والذم
 يا حي اليه النساء الزانيات لولا ما يوجب الله من ادوايهم

في

من اية اى ولد في الزنا قال المعيني يعنى باسمه لو والحرام وزاده
 بغير الزنا وسكوت الموضع دفع الدلالة لمصلحة وفي اية هذا
 سالته وقد عرف ان المضاعف الذي تقدم على المضاعف في لغة
 العبر وقال ما كان من جنس المولود من النكاح الحرام وهو محتمل الوطى
 حالة المحض فيكون في الورع لا يراو به المولود المشرقة التي بعدد
 في جميع الصور المذكورة وهذا جواب عن ذكره وذكر في
 التحسين ولو قال بالوطى ليس عليه شيء ولو قال باسمه يحتمل
 عمل قوم لوط وفيه التفرع عندنا في حقه قاله مسكين وقال
 ما يكون اما في ذنوب المملوك والكاثر فلا يفرق في ذنوبه بصرح الزنا
 ولم يحجب المذنب فذلك ان المضاعف في ذنوبه التفرع ولما في ذنوب
 المساء بعد الزنا من الامور المذكورة فلا يفرق في ذنوبه في الشان
 به كما يدخل في الناس في الحذر وفي ذنوب التفرع في ذنوبه
 ذنوب مسلمانا يعنى بقوله له ما كذب ما قلبي قال مسكين
 النفس من المعز والجمع تبيين وانما هو ويقال للذكر
 من الطبا ايضا كنيس في اني عن ابي يعنى قال في المصالح
 النفس الذكر من المعز انما عليه قول وقيل للمعز جرد
 والجمع تبيين مثل فلس وفلس انما هي قوله بانفس هذا
 ساو من غير طر السامح الزليل وهو ثابت في حقه في اللغة التي
 وشرح اللزني ومسكين يا حمار يلهو به يا حمار يا حمار
 يا حمار يا حمار قال مسكين البعا الذي يعلم بطيور ما وروي
 انبي قال في المغرب وفي جميع التفاريق اللغة ان يعلم بطيور ما
 ويرى هذا من توسع في الكلام يا حمار في نسخ في انبي وفي
 العرب في الشين مع لغة الجحدين وفي اجناس الناطق لو قال

يا حمار

يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 وهو بالعامر سبه في الما يوت ويقال يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 البع انما يعنى به وهو في ذنوبه قاله بالتشديد من البع
 بمعنى الظلمة ومعنى الزنا وفي عرف الناس البع يا حمار يا حمار
 وفي شرح الوقاية لفظ البع يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 به في كذا يعرفون يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 قلت وعندي في كونه لا يعرف في قوله يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 بمعنى الحذير في ظاهره وانما كان بمعنى الزنا في قوله يا حمار يا حمار
 في اللفظ الموجه للتفرع في قوله يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 في وجه التفرع في قوله يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 والظلمة في امه من كلبه فاسق وقد تقدم انما لو قال له يا حمار يا حمار
 يعنى في قوله يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 وجه النظر في قوله يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 يستقيم قوله في شرح الوقاية ان البع يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 بقوله يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 اهل بلد شارح الوقاية وانما يعرف الناس قاصدا فيهم
 اهل بلد شارح الوقاية في قوله يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 على ان الحق الذي يجب الرجوع اليه ما قاله في شرح الوقاية في قوله
 للناس ما علمم التفرع في قوله يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 قاله مسكين وقال يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 للزنا انما هي قلت وعلى التقديرين بيني وبينك وبينك وبينك
 فاما يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار يا حمار
 والذهاب عن ابن دريد عن ابن ابي اسير عن ابي اسير عن ابي اسير عن

ف

في

الرجال الذين يخلو بنفسه لا يزوجها ولا يخلو بها
 الناطق الذي يتوعد بالعلو وهو مملو من قوام ومن عاود
 وعبارته قال العبد على وزنه فقال بالتشديد بمكن
 ان يكون من العبد وهو المطلب والعار وهو السيرة والعبد
 وحالها في رجل عاودا كانت التقاوت والحركة وكل التمت
 يا انا كسوا مملو من علو وزنه فاعل ومفعول ونكسوا للرجل
 نكسوا من مملو من علو وزنه فاعل ونكسوا وقيل للنكس من
 القوم المقصود عن غارة الخيرة والكرم والنكس ايضا الضعف
 وكل ذلك بصيغة الذم بما يتحقق بضم السين وسكون الحاء
 وهو الذي يستحقه واما سيرة بضم السين وفتح اللام فهو
 الذي يستحقه الناس يا حبيب كذا بضم الصاد وسكون
 الحاء وهو الذي يستحقه عليه الناس واما بفتح الحاء فهو الذي
 يستحقه عليهم قال الغلب في شرح الفصح رجل سخر بفتح
 الحاء سخر من الناس وسخر يسكون بها يسخر ومنه ولذلك
 سخر يسكون الحاء يستحق منه وفتح الحاء الكبر الضحك
 انتهى ومن يستحقه على غيره يا كثران هو الذي لا ياراه
 قال العبد في قول الذي يكون امره سلطنة بفتح اللام
 وقال اللبث انك سخرانه ليس من كلام العرب ومعناه الذي
 الذي لا غيره له فان امره قيل كسخران على وزنه فقلت
 بكسر اللام انتهى قال في القفاوس في فضل الكاف من
 ما في الحجة الكسخران وبكسر الديو من كسخر كسخران قال
 له يا كسخران انتهى وقال في المغرب الكسخران الذي
 لا غيره له وكسخران كسخران يا كسخران وقال مسكين

اي

اي الذي يتشامل في امر الغيرة ولا يخلو بها نوع غيره
 بخلاف الذي هو من التمت وفي خط الزم الحاق كتب تحتها
 كبر الطين يا ابله يقال رجل ابله بيت الله والبله
 وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وقد بده بالكرس وقيل
 المراد به يا مملو من بالكرس من الوساوس بكسر الواو
 وهو حديث النفس او من الوساوس بفتح الواو وهو
 اسم للشيطان قال مسكين يا ابن السوء في اوه ليس
 كذلك يا مستأجر وليس كذلك لا يعرف في حق الصور
 للمفكر لانه صرح الكذب فلا يلحق به العار والكره لحد
 لتعجز ولا توفق سوطا وقال ابو بکر حنيفة بن
 سوطا لاصل فيه قوله عليه السلام من بلغ حلاف غيره
 حاد منون العبد من الامه اياي رحت بناء على الاثر
 وما بنياه على حد القيد واقدم اقل المقرب في القصة
 لان ما ورنها ايقع به الفرح قوله فلا كذا كذا لاسيما
 والغرض في شرح الزبدي وخط العبد وبالله الذي
 في نسخة التمس في شرح ملاسك في خط الزم فلا كذا
 حنيفة اي حنيفة المصروف بهذا الضرب ان كان فيه
 مصلح لانه قد لا يحصل المصروف بذلك المصروف قال الزم
 اي حنيفة حنيفة بعد ما حنيفة في حنيفة عن الزم
 من حديث العبد لما روي وقد لا يحصل المصروف بذلك
 العبد من الضرب لما روي ان بعض الحنيفة المصغلا
 للمصغلا لانه يصرف في التمس حنيفة في حنيفة في حنيفة
 الضرب المصغري اي حنيفة الضرب حنيفة حنيفة

القدس

وجوبه التقديري من حيث العدم فلا يخفى من
 حيث التوجيع ليلابوحي الوقت المقصود وهو
 المقتضى من حال الترقى لأن سببه أعظم ثم حداً شديداً
 سببه متيقن وهو ثم حداً القذف لأن سببه يحتمل لإحتمال
 الصدق من خلافه ثم إماماً فأتت قدمه هذه الآية فدل
 ما فعله من الشرع وفعل الناس لا يتقيد بامر المسلمين كالغضاد
 والبايع وقال الشافعي بخلافه في بيت المال بخلاف الزوج
 أو غيره من جهة ترك الإجابة أو عاماً أو فرادى فأتت
 فأنه يجب الدية والمراد بالإجابة التمسك من الوجهات
 الدعوى الخالفه كتابه عن الوجه قوله والإجابة كذا في نسخة
 الشيخ القزويني وعلمها شرح الزيلعي والمرازي وباليه والزوج
 في نسخة شرح العيني وسكت أن الإجابة في رجل ترك
 الصلاة بخلاف الزوج أو غيره من جهة ترك الصلاة
 المفروضة وترك الغسل من الخائفة وإلحاق الزوج أي
 بخلاف الزوج أو غيره من جهة الخروج من البيت بعد وقوفه
 فممن حمله شافعي من ذلك أن يضرب من جهة خائفة قبل
 بشرط السلامة فأدانت بحمل الضمان فيكون له المخرج إذا
 تضمنت مبرها أو وجهته منه ما قبل فخص مبرها ما كان
 متجراً في خواصها أو لم تنزلها أو ما ساءت حالها بعد
 أو الزوج وفي كتاب العلق في ضرب الولد والزوج ترك
 الصلاة وإتيان وذكر في كتابات الذخيرة أنه ليس
 له ضرب على ترك الصلاة بخلاف الأب فأتت له ضرباً منه
 على تركه بالإجماع **ف** راع قال أبو الوالي رحمه الله تعالى

فالعقل

في الفصل الخامس من كتاب النكاح والزوج أن يضرب
 من وجهه عليه أربع خضائل وما هو في معنى المربع أصلها
 على ترك النية للزوج والزوج يوردها والثاني على ترك
 الإجابة أو أو عاماً أو فرادى والثالث على ترك الصلاة
 وعلى ترك الغسل والمربع المخرج من المثل لأن الأول
 والثاني بخلافه من النكاح والثالث والرابع معصية
 انتهى وتنبه لقوله وما هو في معنى المربع فأنه نفس
 واستوفى كتاب السيرة قدمه ذلك في الصبغة
 المربعات والمربع وفيه إجماع النوفسي لأن ذلك من
 هذا الوجه لعدم من يورده ثم خلاصته لأنه لصيغة العقول
 التي بها قيام النفس ثم خلاصته لأنه لصيغة الإعراف
 وهو الأول من الأولين بلا شك ثم خلاصته لأنه لصيغة
 الأموال والأموال وقاوة النفس والعقول ولا يخفى
 لأنها متبادلة بها كما لا يخفى قال المراتبي السيرة أخذ الشوم
 العارضة أي شوكان قال العيني وهي في اللغو أخذ
 التي خفية يعني ما كان صاحبها لا كان أو غنوة
 أي السيرة الشرعية في حق القتل ما ذكر قال ابن قيسان
 قديماً يقول لها في حق القتل لأن سيرة ما دون الضمان
 سيرة شرعية بعد عنه عليه حتى يورده العبد على ما بعد
 انتهى قوله في كتابه الخطب القزويني والمرازي والعيني
 في شرح مسكن والذي يحيط الزيلعي وهو آخره مختلف
 مصدر مضاف للعامل ويقتضيه قال المراتبي صاحب الزمان
 العبد كان فعله لا يتصرف بالسيرة التي تجزي عليها الأحكام

الخفية قال مسكين مطلقا سكران حيا او كان
 او مستحقا للزنا او حيا او ميتا لان هذه لا تفتقر
 بالسرقة التي يخرج عليها الاحكام خفية متبادلة من حيث
 الخفية قال الزنا او حيا او ميتا لا يفتقر الى خفية
 لا يسمى سرقة فذكر بالنسبة الى ائمة مفعول المصدر
 اعني قوله اخذ مكلف ولو لم يفتقر الى السرقة فمقدرا عشرة
 وراهم او حيا او ميتا فانه ليس بسرقة معيوبة في السرقة
 عندنا وعند المشافق قدر ربح وبنار وعندنا الكفر ثلاثة
 وراهم معصية جيدة قال العيني في الجريدة صفة للفسق
 قال العيني اخذ ارضا او كافر او معصية جيدة في السرقة
 وقبيلها اقل من عشرة معصية جيدة فانه لا يقطع انتحار
 فقله وراهم عشرة احيا او كافر او معصية جيدة فانه لا يقطع انتحار
 عن غير الجريدة لا يسمى سرقة انتحار قال الزنا او حيا او ميتا
 ان يكون حيا او ميتا للسرقة ولو سرقة وانه لا يقطع
 يقطع ولو سرقة منه ولو لا يقطع وكذا لو سرقة شاة من
 حظيرة يقطع ولو سرقة منها ثوب لا يقطع لان كلامها
 حصص في حق الدابة والشاة دون الثوب والثوب قاله
 الزيلعي عند قوله ونسب قال العيني مضى على الحال من
 العشرة او مخوفة بالحرز انتحار قلت ولا تنفذ النصف
 على الحال بل يجوز من الخفية على الصفة كما لا يخفى والله اعلم
 وقد شاهدته في غير هذه في خط الشيخ القزويني في خط قلبي
 الهداية والشارح الزاوي رحمه الله تعالى بمكان كالذي
 والبيوت او حيا او ميتا لا يسمى سرقة في السرقة او حيا

المسجد

المسجد او في الطريق ومحتاج يحفظه وسكران ناعيا
 او مستحقا او كانت المتاع عند محضته او تحت يده
 العبيد قال مسكين وقال المشافق ربح وبنار وقال
 مالك ثلاثة وراهم او حيا او ميتا فانه لا يقطع انتحار
 الاخذ او لو كان كذلك لا يكون الاخذ سارفا واما قال القزويني
 عشرة وراهم لم يتناول الدرهم وما يبلغ قيمة عشرة
 وراهم او حيا او ميتا معصية جيدة حتى لو سرقة عشرة
 لا تساد بحسنة معصية جيدة لا يجب القطع وروى الحسن
 عن ابو حنيفة ان المعصية جيدة ما سواها او لا يقطع واما
 فيما حيلة لافه لو سرقة عشرة ردية لو يقطع عندنا
 حيف في ردية ولو ردية عن ابو يوسف وعنده ايضا
 ان يقطع ان كانت متروكة من المعتز عشرة وراهم لو سرقة
 سبع متناقيل في قطع الحيا كانت كذلك كقطع سار
 بالثوب والمذكور او اخذ من السرقة عندنا وعندنا
 يورث لا يقطع الا اذا اقرت في مجلس من ائمة حيا
 فنعذره عندنا او اخذ منه يورث الشئ وروى قاله في غير
 ولما ان اقرت في غير مجلسه في السرقة او في القصاص وذكر
 بساير ما يورث الحق لهما او شهد به رجلان على السرقة قال
 الزاوي ثلاثة من الخرد ولا يقبل منه بشهادة النساء ويجب
 ان يسألهم الامام عن ماهية السرقة لانهما يطلق على عتقها
 فاق من لا يسمى كلاما عن سارفة لا يقتل في السرقة والسرقة
 يسمى سارفا قال سارفا في السرقة او استوفى السهم وقال
 عليه السلام ان اسوأ الناس سرقة من ليس له من صلاحه

مخرج

وعن كيفية الام سرقه المال في بعض الوجوه لا واجب
القطع وعن مكانه كونه لا قيام القطع على من اسرق في دار
الحرب وعن ما يملكه القطع لا قيام بعد النفاذ وعن
المسرقه او سرقه كل مال لا يوجب القطع لا سرقه المضاف
والمسرقه منه ان السرقه من بعض الناس لا يوجب القطع
وانما سال عنها اعتبارا للدر في الحدود ويحسبها الخاف سال
للمنعه ولو كان السارق جمعا الى جماعة والمخالف لم يخذ
بعضهم ببعض لو دخل جماعة لم يخذ بعضهم احدا
المناع وخرج به وطعوا جميعا سوا حواجر او بعد
او خرج هو بعد ذلك لان ذلك يحصل التوافق ولكن بشرط ان
يصيب لكل واحد عشرة درهم ان شئوا اصاب لكل من
السارقين نصيب وهو عشرة درهم والنصاب ان
يقطع الاخذ حده وهو قوله في الشافعي وانما قال فصل
لا انه ان اصاب لكل واحد من ذلك لا يقطع واحده منهم خلافا
لما ذكره عند ان سرق جماعة ثلاثة درهم وطعوا او
يقطع السارق بمخشب وتخلت بصلها الى السراج ولا يبق
فانه يقطع في هذا الجنس المعول لانه وجبت فيه صفة
توجب حقيقته على قيمة الاصل وحشيشه او حشيشه كاف
حتى لو شتمه ولحقا قبل يجب فيها القطع ولا يراها
وضرب جميع انواعه حله عند الدجاج والبط والحمام وصبيد
نات في حقه خط الشيخ القوي وكذا في اصله الوالي في
خط المراكب وبالبري في جميع ما ذكره في شرح مسلكي

واسقطه

واسقطه العيني في سر حوز من مال في المصالح الشرعيه
بالسر فارسي معرب ومعرب بفتح الميم والغين والواو قد
تشكل الغين في بعض النسخ معروف يصح فيه قال في المصالح
الفرق المظن المالح يفتحن في المسالك عن تخفيف قات
قال في المصالح الفرق المظن المالح وقد تحرك انه في ظاهر
ان التشكيك هو الاصل والتميز خلاف الاصل وهو قلب
ما يقتضيه عبارة المصالح وقوله بالواو في الميم في بعض النسخ
ولا يقطع فيما يفسد سرعا بمثل خالصة من طين بالواو في
حق العبد والمطرب بالواو في الميم او فالحده سرعته
وبك على لفظة على ما بينت في خط الشيخ القوي في
خط المراكب والاياسي في نسخة الشافعي والبري في الغني
في شرح مسلكي وساقط من نسخ مسند ويطعن
لا انها ما يستارع اليه الفساد وكذا لا يقطع في لبن في حده
سوا كل طين او قديد وكذا لا يقطع في ريع لم يفسد
لم يوجد في المالح قال الشافعي يقطع في هذه الصور
وانما جرت كونه في المياضة يرفع وقد يقول له حصد
لا فانه الذي حصد اخر يقطع فيه وكذا لا يقطع بسرقة
اشربة مطلقا سوى كانت سلق او مرة والمراد بذلك
الاشربة التي لا يبيح وتستارع الى الفساد في هذا المراكب
ينبغي وتذكر ما لا جماعة ويقطع وكذا لا يقطع بسرقة طين
بكر وجوز الطاو اما اشربة من المراكب وكذا لا يقطع
بسرقة معصية ولو كان محلي بطنه وكذا لا يقطع بسرقة
باب مسند لعدم المالح وكذا لا يقطع بسرقة صليب في حبه

مطلقا سواء كان في المصلي او غيره لا وعن النبي لم يمت
 ان كان المصلي في المصلي اي موضع صلاته لا يقطع
 ولو كان في يدك اذ يقطع وكذا يقطع بغيره سطر على
 وزيت فترفع قال في المصباح قال ابن البراءة في كتاب
 ما في هذه العامة وما ليس في العامة تفقده او نقصه السطر
 ليس اسين قالوا وانما كسر ليكون نظيرا لان في العربيه
 مثل جرحه او ليس في الاربعة تغلغل حتى يحل عليه وكذا
 لا يقطع بغيره موقوف يقطع التوقف وان كان من ذهب
 لتناول الكسرة من المنيك وكذا لا يقطع بغيره صوف
 كان معصيا لان المنيك يمال وما عليه يبيع له وكذا لا يقطع
 بغيره عبد كبير او صغير يعقل ويتكلم لانه عصب
 وخلاء وكذا لا يقطع بغيره حفاقر وحملكت لان المقصود
 ما فيها لطاف لتناول كنت العقيد والوب وعند بعضهم
 يقطع في كنت الوب ولو سرق نوب الخلف ليساوي شيئا في
 طرفة وهم مشدق والسارق لا يعام به لا يقطع لاجل
 الذهب وان كان كبير لانه يبيع فيما هو مقصود السارق
 كذا في الخمارية فقولنا ان المقصود ما فيها اي وهو مال
 بخلاف سرقه العبد الصبي الذي لا يعبر عن نفسه ولا
 يعقل لانه مال متقوم ولا يملكه على نفسه فصار كالملك
 وبخلاف وثائق الحساب والمرد وفان امره حسابا لانه انما
 لا يقطع الاخذ لانه المقصود الكواغر فيقطع ان يارقت
 نصبا وكذا لا يقطع بغيره كلب عطف على حماره ذكر من
 الاشياء التي لا قطع فيها قال في المصباح رحمه الله قال قلت

ما القريبة في كلام المصنف رحمه الله على طرف الكلب
 وما عطف عليهم على ما لا يقطع مع انهم بعيدون وما يقطع
 فيه مع انه لا يقطع قلت اصله التذكير وان كان معطوفا
 على المصنفين ووثائق الحساب لقول الكلب والقطر المكتسب
 فلما ذكره في قوله عطفه معطوف على ما لا يقطع فيه من المرافعة
 المذكورة قبل قوله بخلاف ويحكم ما سئل في قوله اما اعان
 الجار في قوله وبخلافه وفي قوله وبشرطه فيه لانه لا يقطع
 على او كلامهما في مخالفت لما قبله لانه هذا كان ينبغي
 اعان الجار في قوله وبخلافه وما عطف عليه من المرافعة
 المتخلفة ولو اذ هذا الجار وهو الباع في قوله كلب وعطف
 البواقي عليه من غير اعان الجار كما صرح في الوافي لكاف
 احسن هذا ما ظهر وكان من حال المطابقة وليس الموقوف وكذا
 لا يقطع بغيره في يد لاف جسيمه ما ساج وكذا لا يقطع بغيره
 وفي بصره الدال وفيه ما ساج وفيه ما ساج وفيه ما ساج وفيه ما ساج
 وطبل ولولولولة وجو طبل وميلها في شبه العود وهو فاسد
 معرب واصله بروت لان الصنار به وصنع على صندل
 واسم الصندل من كذا في الهند لانه لا يقطع في المصباح
 البوطوط ومنعت بغيره من ثمانية الجوز ولما قيل معرب
 قال ابن السكيت وجماعة والعرب الهمزة يسميه المزهر
 والمزهر ولا يقطع بغيره من جاز ما عطفه ما فلو عدم الهمزة
 ولما عطف عليه من كذا في الهند لانه لا يقطع في المصباح
 المنكر وكذا لا يقطع بخلافه في المصباح لانه في قوله
 من الموقوف في قوله في المصباح لانه لا يقطع بغيره

اخذ على وجه العلامه فترامى ظاهر بلدا وقريه وكذا
 لا يقطع بسرقه اخذ من اليد سرقه او كذا لا يقطع
 بسرقه تنسب اليه استخرج الشيء المذموم من باب طلب
 ومنه التباين الذي ينشئ القبول سوا كان القبول في بيت مقبول
 او كان في الصحرى وكذا لا يقطع بسرقه مال عامه كمال بيت المال
 او مال مشترك بين السامع والمسرقة سرقه في بيت
 حقا فصار شتمه في مثل قيمته الخال قاله مسكين اخرج
 له على اخذ من سرقه منه مثله والذي حال لا يقطع وان
 كان موجلا يقطع قبا سوا لا يقطع استحسانا وكذا اذا سرق
 زيادة على حقه لا يقطع وان سرق من خاله جسد حقه
 يقطع وعن ابو يونس انه لا يقطع وان كان في بيته وراهم
 سرقه وداين المذنب قاله صحيح انه لا يقطع انما في قوله
 وان كان موجلا قال في الواهب او زيدا قال سارقا لانه
 يصدر في حق الشريك في السرقة بقدر حقه وقوله
 سرقه على حقه لا يقطع قال بالكلية يصدر سرقا بقدر
 حقه وقوله لا يصح انه لا يقطع لان التقدير في حجب
 واحد وكان لا يقطع ايضا بشئ اجماعه سرقه شئ قد قطع
 فيه في الحال انه لم ينفذ عن حاله الا في حاله الذي
 سرقه اسودت تغيب عن حاله اباي سرقه سرقه في لاه
 فنبه سرقه ما قطع لتدرك العيب فكانه سرقه عنا
 احرافا قبل التعاقب الا في حقه حقيقة وانما تدرك استقامه
 وصورة ثلثا المتكافئ سرقه سرقه العصمة قبل تدرك
 الاسم والصورة فكان المتكافئ بعدا شبهة الشبهة لا يسقط

العصمة

العصمة شبهة يسقط العصمة بعد شبهة الشبهة فلا
 يعتد ويقطع السارق بسرقه الساج للحيرو وهو سرقه
 حيا ولا يثبت الا في بلاد الهند وحملها الى سائر البلاد
 والقنا مقصور جمع قنانه وجمع خنسة الرج العن سرقه من
 الواو لا يثبت من يفتح الباب او يفتح السالكين والهند
 والدارع يفتح الفص من الحفرة والمافوت والمرفع والوفا
 هذه الاشياء اعز الاموال فصار سرقا الذهب والفضة
 ويقطع بسرقه الاموال في الاموال المتخذة قوله المتخذ متعلق
 بالادب والاموال من الخشب قال بالكلية كما ان الصنفه الخشبة
 بالخرق على ان كان الخرافة الحصة وان الصنفه فيه لم يقطع
 على الجسد حتى يسقط في غير الخرافة الحصة المذمومة يقطع
 لغلبة الصنفه على اصله قال في الواجب ان الصنفه في ما علبت
 على اصله والحققت بالاموال النفسه يقطع فيها هذا اذا
 كان موجلا لا يفتن الباب لا يقطع الا اذا كان حقيقا لا يقطع
 على الواحد حمله لانه لا يوجب في سرقه الثقل عاذا فصل
 في الحرف لما فرغ عن ذكر السرقة الذي يجب فيه القطع
 او لا يجب فيه والمسرقة في المال شرع في بيان السرقة في الشر
 شرط وجوب القطع الا انه اخذ في ان السرقة في الشر
 المال والحرف في اللغة الموضع المزبوع والموضع الذي يجب
 فيه الشك في حفظه وفي الشرع ما يحفظ فيه المال عاذا كالدان
 والمافوت والخيمة او التي تحجب بنفسه والمافوت الحرف في اليد
 صاحبها صنفه قاله في الاتفاق وقال بالكلية حمله سرقه ان
 الحرف في لغة العرب بالمكان وهو المكان المذموم الحرف في لغة

في قوله اذا كان
 في باب المذموم فلا
 يقطع لعدم الحرف
 لان الباب للمال المذموم
 محرف هو

وهو في الحافظ كما لو سرق أو سجد أو متاعه عنده ولا يتر
 له ان يلقاها في الحرم بالمكاف ومن سرق من بيت في حرم حرم
 منقذ او ارض غيره لا يقطع لانه ما دون شرف في حرم حرم
 لا يقطع قال مسك كذا لم يقطع مطلقا سوا سرق من ماله
 او ماله غيره وقال الشافعي يقطع في حرم ولو كان من ارض
 يوصف ان سرق من ارضه من ماله لم يقطع وانما قد رآه
 بالبيت لانه اذا سرق من ارضه من ماله لم يقطع من بيت غيره
 يقطع انما يقطع في حرمه اذا سرق من ارضه من ماله لم يقطع قال
 الرازي لانه يدخل عليه ماله استبداد عادة بخلاف ارضه من ماله
 انما قال ما كبر حرمه من ماله لم يقطع لانه اذا سرق
 من ارضه او ارضه من ماله لم يقطع لانه لا شبهة في المالك والارض
 من سرق من ارضه لم يقطع ومن سرق من ماله لم يقطع
 لو هو في السبوة بين ما في السبوة والعلوة وذلك انما المالك
 لنفسه ما في السبوة من السبوة فالنفس اولى ومن سرق
 من ماله لم يقطع وكذا اذا سرق من ارضه من ماله لم يقطع
 سبوة ومن سرق من ارضه من ماله لم يقطع لانه لو سرق
 بالذوق عادة فاخذ الحرف من سرق من ماله لم يقطع
 لانه في مال ماله كذا في حرمه من سرق من ماله لم يقطع
 من حرمه لم يقطع لانه في حرمه من سرق من ماله لم يقطع
 ومن سرق من حرمه من ماله لم يقطع لانه في حرمه
 نصيبه ومن سرق من حرمه من ماله لم يقطع لانه في حرمه
 الحرف وما بالبلد لانه يقطع ومن سرق من بيت اول للناس
 في حرمه كذا في حرمه ويدخل في ذلك حرمه بيت النجار كذا في حرمه

بلاذن

بلاذن في المذنب لم يقطع هذا هو المشط ومعلق الجميع
 ومن سرق من المسجد او من حرمه لم يقطع متاعا او حرمه
 قال العيني وقال مسك كذا والماله من الحافظ عنده حاضر
 منقذ ما او فاما في المتاع تحتها وعنده وقطع وان لم يخرج منه
 قال الرازي لانه لو سرق من حرمه من ماله لم يقطع
 فانه لا يقطع لعدم الحرف لانه ما بين الحرف والبيت حرمه
 عنده حرمه لو سرق من حرمه من ماله لم يقطع انما يقطع في حرمه
 ما بين الحرف والبيت لانه لو سرق من حرمه من ماله لم يقطع
 بعينه الحافظ وان سرق من حرمه من ماله لم يقطع فانما في حرمه
 الشيخ القوي والرازي والرازي والعيني ومسك كذا وقال
 من حرمه الشيخ ما كبر حرمه من ماله لم يقطع لانه في حرمه
 والرازي والرازي وسرق مسك كذا وقال الشيخ وحرم
 نسجه من ارضه لم يقطع لان البيت في حرمه من ماله لم يقطع
 حرمه الكوفة ما دون فانه حرمه من ماله لم يقطع
 شيئا ولم يخرج حرمه ولم يخرج المسروق من الدار الى حرمه
 لا يقطع النفعان من حرمه في حرمه لان تمام السرقه باخراج المالك
 من الحرم والدار كذا في حرمه من ماله لم يقطع لانه في حرمه
 عدم الاخراج من حرمه فلا يقطع وان اخرج حرمه من حرمه
 من حرمه او بيتا او شيئا من حرمه من ماله لم يقطع
 الرازي اخرج حرمه من حرمه من ماله لم يقطع لانه في حرمه
 ومن تغيب عن حرمه من حرمه من ماله لم يقطع لانه في حرمه
 الى حرمه من حرمه من ماله لم يقطع لانه في حرمه
 على حرمه او اطار من حرمه من ماله لم يقطع لانه في حرمه

عليهم وباركهم انتم في اعماركم فطرتم في البرية الخالوة والفقير
 وهو من اعماركم على العبد واما الفطر فمجرد واما اعمار انسان من
 اهل المقاصد انسانا على متاع من يسكنه فمقصود اخر
 وهذا اجمع ان اعمارهم تدرك على الجسد والسرقة تدرك على الخفية
 من اهل التجرى اهل تجارة اخر قال المالك ولو اعمار اهل
 الجاهل لو سرق بعد من اهل الجاهل من شيا يقطع واما اذا كان
 اهل الجاهل كاسبق فمقتضى عن صاحب الدار بل يتفقون منه
 في منزلة مكان واحد لا يقطع الساكن فيه الا خلافا
 للموافقة قوله على جرحه فطر على ثابت في خط الشيخ القوي
 وفي شرح الرابعي والعبدى وشرح مسكين والذبح في خط
 الرابعي على جرحه وكذا في خط الهادي وفي نسخة جرحه بالنصب
 بدونه فطر على كذا في خط الشيخ باليد وفي نسخة الشيخ وعلمه
 النسخة فهو منصوص على منع المأوى او وقف السارق
 بيتا قد دخل فيه واخذ من مسكين واما قيد بقوله ودخل لانه
 اذا لم يدخل فيه بنفسه بل ادخل به فيه واخذ من مسكين يقطع
 خلافا لما يوجب من مسكين والفقير شيئا من متاع البيت
 في طريقه خرج قوله في طريق كذا في نسخة الهادي والقرع
 والواحد وشرح مسكين وفي نسخة الطريق كذا في خط الرابي
 وبالكيد والربيع والعبدى ثم اخذ يقطع عندنا قال المازني
 ولو وقف للبيت فدخل واخذ المال والقاء في الطريق
 ثم خرج واخذ قطع وقال من لم يقطع ان الفطر لو خرج
 لوجب بالقاء وهو غير موجب كما لو خرج ولم ياهد ولما ان
 هذا معناه وبيان السارق لتقديره المخرج بعد خصاير الكل فلا

والجرا

واحد ولو كان هذا ما انفك ادى الى سد باب الخرافة
 فقوله لتقدير المخرج معه قاله مالك والشافعي للرب عن
 نفسه والفقير ولو لم يطرا عليه يد معتبرة واعتبر الكل فلا
 واحد ولا يقطع كانه مصنع لا سارق وكذلك لو اخذ
 غيره لا اعتراض البتة المصنعة القاطنة للنسبة اليه انتم
 او جملة اهل المزدحم على حمار فسافة واخر لانه سيد الحمار
 مضاف اليه وقال المازني ان سيد الدابة مضاف اليه
 قال مسكين فيد بقوله واخرج به كونه لو جعل الحمار مخرج
 السارق وذهب الى منزله ثم خرج الحمار بعد ذلك وحالي
 منزله لم يقطع وهذا اخرج فيل يخرج السارق كذا في
 الخط قطع في جميع الصور المذكورة خلافا لغيره في القاء
 في الطريق ثم الاحداث عندنا لا يقطع وان فاول الدخول
 شخص اخر من خارج البيت بعد القيد والدخول فيه
 لم يقطع المناول قال مسكين قوله وان فاول اخر ان
 اعطي رجل اخر من خارج البيت لا يقطع واحد منهما مطلقا
 سواء كان اخرج الداخل به فئا ولما الخارج او دخل الخارج
 به فئا ولما كان يد الداخل ومنه ليقطع ان كان
 الخارج ادخل به حيث فاوله الاخر المتاع فالتقطع عليها
 وان كان الداخل اخرج به مع المتاع حتى اخذ منه الخارج
 يقطع الداخل فقط انتم في قوله لا يقطع واحد منهما قال
 الرابي اما الاخذ فلا فانه لو وجد منه اخرج ولما الخارج
 فلا فانه لو وجد منه هذا لغيره لانه لم يدخل الحمار وحوله
 يقطع الدار فقط قال المازني لان هذا المخرج من جهة

تقطع يد السرقة في المثلثة من حمله الممنوع في المثلثة
 الرابعة وفي المقتضى المسجحة للام ان يقتله سياسة
 لان فيه اثنان جنس منفعة الممنوع والبطش في ذلك
 ابدال من وجه فلا يشع كمن اى لا يقطع ولا يقطع يمين
 من سرق اكله والحال ان اهداه اى اهداه يد السرقة
 مقطوعة او اهداه السرقة شللا فاقه لو قطعت يمينه
 وقطع البطش فاقه في السرقة يلزم تقويت حديث
 المنفعة او كانت اصبعان يمين اى من السرقة مقطوعة
 او شلا سواء اى سويك لا يهداه لهما يمينان من السرقة
 الا يهداه في نقصان البطش ولا كذلك اصبع واحد او حمله
 الممنوع مقطوعة او شللا لانه اذ لم يكن للانسان يد رجل
 في طرف واحد فهو لا يقدر على الشئ اصلا ولما من طرفين
 فيصنع العوض تحت اليد فيكون قاعا مقام الرجل الغائبة
 بخلاف ما اذا كانت يد الممنوع شللا او فاقصة الاصابع فاقه
 يقطع في ظاهر الرواية لان استيفاء الناقص عند تعدد
 الكامل جاز بعض الناس في اكله والحال ان حمله الممنوع مقطوع
 لا يقطع يد الممنوع في قول اليد الممنوع حمله الممنوع لا يقطع
 حمله السرقة في قول اليد الممنوع فاقه والحال ان حمله
 الممنوع مقطوعة فاقه حينئذ لا يقطع حمله السرقة وهذا
 المثلث صحيح لكنه بعد مخالفت لما يقتضيه ساق الكلام ولا
 يعمى يقطع اليد السرقة قالوا بالبراقا قال الحاكم الجدل اقطع
 يمين هذا في سرق يقطع يسارة فلا شئ عليه عند الممنوع
 من امر حمله وفي الممنوع عند الممنوع مطلقا سوا قطع يمين

احفظ

او حمله او حمله لا شئ عليه ان يقطع حمله وان يقطع حمله
 امرئ يسارة قاله مستكين سوا قطعها عمدا او خطا
 وقام الممنوع في العمد وقال من في يمين في الخطا ايضا والاد
 هو الخطا في المحدثا ولما الخطا في معرفة الممنوع واليساس
 لا يحل عقوباته فيل يجعل عقوباته واعلم ان الخلاف اما في
 ضمان الممنوع واما ضمان الممنوع في يمين عليه اتفاق لان
 ضمان الممنوع اما يسقط او لا وفيه القطع حديثا وهذا المثلث
 يقع من خط اليد من حمله الممنوع الممنوع الممنوع وقام الممنوع
 في العمد قال المحدث لان الممنوع لا يهداه في حمله الممنوع
 انه لا خلاف عما اختلف من حمله الممنوع له فلا يضمن كالمثلث
 شهدا ببيع عبد باليمين وفيه ثمة الف ثم رجعا بعد الفضا
 فانهما لم يضمنوا شيئا بخلاف ما اذا قطع حمله الممنوع حديثا
 لان الثالث ليس من حمله الممنوع هذا اذا عين الممام
 الممنوع بان قال له اقطع يمينه ولما اذا اقطع يمينه قال اقطع
 يدك ولم يرضع لم يضمن القاطع بلاك اتفاق لعدم المخالفة
 اخذ المطلق عليها قال مستكين ولو اخرج السارق يسارة
 وقال هوذا يمينك لم يضمن اتفاقا وقوله وقال من في
 يمين في الخطا ايضا قال المحدث لان الخطا من موضوع
 في حقوق العباد وطلب الممنوع قال المحدث في حمله المال
 الممنوع حتى لا يقطع وهو غايب لان الممنوع من سرق
 لظهور ما معناه السرقة بعد حمله الممنوع الممنوع الممنوع
 قال المحدث حتى لا يقطع وهو غايب لان الممنوع من سرق
 للممنوع ما قال المحدث في حقه بيت الشهادة والامر ولو كان

لم يقطع لان الشهادة تثبت بحجج الدعوى للاختلال بها
 او تضمنت قيمة الحق المسروق من النصاب بعد القضا
 قبل الاستيفاء لم يقطع فاما مايل المذكور في كلامه لان كان
 النصاب لما كان شرطاً لثبوت قضاة عند الاستيفاء من
 القضاء ووافقوا اي لو اختلفت بسرقة ثم قال احد ما هو
 ايجال مسروق ما في لم يقطع مطلقاً سواء في قبل القضا
 او بعد قبل الاستيفاء قال ما لو كان له ما يطل الخد من الرجوع
 تثبت الشهادة في حكم الرجوع لم السرقة اثبت ولو سرق ابي
 سرق اثنان وغال احداهما في مال المصنف فلو سبغت المجرور
 اي شهد اثنان اثبت ففعله وشهد كل واحد بالشيء الذي
 وبذلك شرح الزيلعي وسكن والمصنف في الحديث في سرق
 ما في في المازني فشهد على سرقتهما عليهما فسد سرقا قطع
 الا وهو الحاضر لان سرقة تثبت بالحق قال المازني اي لو
 سرقا وغال احدهما وشهد شاهدان على الحاضر سرقة فشهدا
 قطع الحاضر فلو جئنا من جهة اسد ووافقا وكان ابا يقول
 لا يقطع الحاضر لان الغائب الحاضر وما يدعيه المال له
 وجبته بسقط القطع فيها ويجوز قوله الا ان سرقة
 الحاضر تثبت بالحق وما فكر اعتناء بشبهة الشهادة لو حذر
 واعلم ان شبهة فاحتمال الدعوى بشبهة الشهادة لا يتم لو حذر
 واعلم في دعوى معتدلة اثبت ولو اقر عبد بسرقة قطع مطلقاً
 عند أبي حنيفة وتروى السرقة على المرق قال الشيخ مسكن من جهة اسد
 والمسئلة على وجه الحانة لا يخلو اما ان يكون ما ذكروا او نحو ذلك
 والمال قائم فيه او هكذا كان ما ذكرنا في حق القطع

فلان

يجوز عليهم احكام قطع الطريق وعليه الفتوى المصلحة
 الناسا ويخرج من شرا تخلصه المتلصص من ان يجرى مع خذ
 واعلم ان لقاطع الطريق اي الامر بوجوب اربعة اربعة
 ذكره في المتن ولو اخذ قاصد قطع الطريق قبله اي قبل
 قطع الطريق قال المصنف ومروءة قبل ان يقتل نفسا وقبل
 ان يلحق ما لا يان احوال قاطع الطريق اربعة اربعة اربعة
 قبل قتل النفس داخل المال اسما لشئ في ذلك بقوله قبله
 ثم بين حكم هذا الفصل بقوله ان يجرى مع خذ حسي بعد
 ما عر حقي يجرى ويؤا له وان اخذ قاطع الطريق ما لا
 معصوما في مؤلفاته فاما المصنف ان يكون مستورا في
 والمأخوذ فاقسم على ما عظم اصابه كالا عتق وراهم فضا على
 وما يبلغ قيمته فالكه قال ابن عبيد الله وقال مسكن في اعما
 قبله بقوله معصوما لانه اذا اخذ مال الخريف سوا كان سائبا
 او لا لا يجد كاي مائة ليس معصوم قطع من قبله ومن خلاف
 قال المصنف في حاله الناسا المذكورة في الآية ويحلف بوجز
 بعد اخذ المال ولم يقتل النفس واما ما كل في حد من
 بضمان لانه يقطع يد المتهم في مرحلة السرقة فلو قتل
 بلا اخذ وهو الثالث قبل خلافا لثنا في حانة عند من
 جهة القضا حيا لا يميز اي من جهة الحد لا فضا حيا
 ولم يصلب في هذه الحالة فاما يصلب فيما اذا جرح بين القضا
 المخذول القتل فاذ عني الولي اي ولو لم يقتل وهو فاصل عما
 قبله اي ولو عني الولي لا يملك الموتى لانه في حق الشرع
 وهذه هي الحالة الثالثة وان قتل قاطع الطريق نفسا

وأخذ المال وحمل الخالدة الرابعة وحكمها ما ذكره بقوله قطع يده
 ورجله من خلاف على أخذ المال وفي بعض النسخ بعد
 قوله قطع وقيل جزا على القتل وصيد بعد القطع أو قتل
 من غير قطع أو صلب من غير قطع ولا يقتل أو صلب
 كما يقتل ثم في ظاهر الرواية هو محذور في الصلب أن ساقطه
 وإن ساقطه وعنه أبو يوسف أن يترك للامام أن يدرع
 الصلب قاله مسكين محمد بن عبد الله بن قيس وقيل وصيد
 أو قتل وصيد كما في خط الشيخ القوي وكذا في خط الشيخ بالبحر
 محمد بن عبد الله بن قيس عليه السلام كان وكذا في خط الشيخ
 والمالك وشرح الزبلي وكذا في الرواية من جبال محمد
 أسه كما لو قتل وأخذ المال قطع جزا على القتل أو قتل
 أو صلب من غير قطع إن الحناية تخجل المخطأ والمقهور
 انتهى ومن خطه نقلت وهو موافق لما قاله مسكين
 وشرح الشيخ هكذا وإن قتل فاطع الطريق دفنوا وأخذ
 المال وحمل الخالدة الرابعة وحكمها ما ذكره المصنف بقوله قطع
 يده ورجله من خلاف وقيل وصيد فلما صلب الإمام
 بن محمد بن حنفية رحمه الله عنه ينف من ثلاثه إن ساقط
 صلبه قطع وقيل وصيد على ما ذكره وإن ساقطه قطع
 أشار إليه بقوله أو قتل وإن ساقطه ساقطه أو صلب
 وكل هذه الأقوال على صيغة الجمل وفاعلها هو المصنف وهو
 الإمام وبقوله إلى حنفية قاله بن محمد بن عبد الله بن قيس
 كما يقطع وأبو يوسف رحمه الله في المشهور وعنه أبو يوسف في صلب
 مطلقا يعني قتل القتل أو بعد الله في من خطه نقلت وهو

موافق

موافق لما قاله مسكين وبالبحر في قوله يعني محمد بن عبد الله
 هذه الأقوال على صيغة الجمل وفي بعض النسخ ما قطع وقيل وصيد
 وما جرح مسكين يقتل من المبالغة فانه مخرج هكذا
 وإن قتل وأخذ المال إن شاء الإمام قطع يده ورجله من خلاف
 انتهى وقيل وصيد أو قتل أو صلب الذي في نسخة هذه
 النسخ موافق لما في نسخة الإمام في الذي في نسخة الشيخ القوي
 وقيل وصيد أو قتل وصيد وكذا في نسخة علي بن خط
 الزبلي في شرح محمد بن عبد الله بن قيس النسخة الثالثة للشيخ
 الإمام كما لا يخفى على المتأمل وإذا أراد الصلب في ظاهر الرواية
 يصلب قاطع الطريق حال كونه حيا ثلاثة أيام قاله مسكين
 في ثناخ شرح المشافق عند حديث أن أسكتك الإنسان
 على كل شيء فلو قتلته فأحصوا القتل وأخذوا منه فاحسوا
 الذبح فلما قتل قطع الطريق بالصلب والمال في الموصف
 بالرجح فستدفع من هذا الحديث كأي التشديد فيها أي
 من الشافعي انتهى وبمسكين أي سبق قاله مسكين وبالبحر
 وقاله يعني أي يطعن به من يجهل حتى يموت ساقطه في
 الرجوع به قاله مسكين وعنه أبو يوسف لا يصلب حيا بل يقتل
 ثم يصلب وعنه أبو يوسف أنه يترك على خشبة ثلاثين يوما
 لينقطع فيسقط ثم يرفع أنه يترك مصلوبا ثلاثين يوما
 حتى يسقطه من أهل بيته يرفع ويدفعه وإذا قتل فاطع الطريق
 لم يجهل ما أخذ من المال بعد ما أقيم عليه الحد كما في النسخة
 أن هلك أو استهلك أو يورث أن كان عند وعنه الإمام في القتل
 من قطع الطريق بالمبالغة يرفع في أخذ القتل حتى يجرى

احكامه على الكل مباشرة بعضهم قال مسكن حتى لو مباشر
 القتل اعدامه على الجميع وعندنا انه لا يحل الا المباشر والعصا
 والحجر في القتل كالسيف لان هذا القتل لم يجب قصاصا
 بسوط النساء حتى لو قتل فاطمة الطريق بالعصا او الحجر
 فكان قتل بالسيف في حق المجرم عليه بخلاف القصاص وان
 اخذ قاطع الطريق ما لا يجوز المارة وقطع يد ورجل من
 خلاف وبطل حكم المرح فلم يؤخذ به المرح لانه لما وجب الحد
 حقا لم يفتى واستوفى بقطع اليد والرجل سقطت عصمة
 النفس حقا للعدد كما سقطت عصمة المال وان جرح قاطع الطريق
 فقط اجماعا لم يؤخذ به ولا لم يقتل احد بقتل ما فيه وقصاص
 وبوخذ المار من مما فيه المار من وقاصف من المار من لان
 الحد المار من فيه من جرمه الشرح في كل موضع في المار من الحد
 في النفس والمال او قتل قاطع الطريق فقتل قاتل
 يؤخذ فلذلك لا يحل للموتية ويصير المار من المار من القصاص
 ولا يار من على امر قال لم يقتل وان تاب بعد اخذ لا سقط
 الحد او كان بعض القطع غير مكلف احيان كان من المكلف القطع
 صبي او جنون سقط الحد عن الكل مطلقا لان شرعية امره
 شبهة قال مسكن سواء بشرع من المكلف المؤخذ بالقتل
 لولا عندنا لو جنى من ذوق قال ابو يوسف ان بائنا الصبي
 او الجنون المؤخذ بالقتل فلا حد على الباقي وان بائنا العقل
 حدا للباقي ولو على هذا السقة الصبي ان ولى العبيد كالاخراج
 المتاع سقط عنهم وان ولى سواهما فقتل المار من الجنون
 لو كان بعض القطع وان جرم من المقتل على حال مسكن

عليه

رحم

والمال فمقطع يده وبه المال على المسروق منه ان كان
 قايما وان كان ماله لا ضمان عليه صدق من كراهه او كذبه
 وان كان محجرا والمال هالك يقطع ولا يصح كذبه من كراهه
 او صدقه وان كان قايما او صدق من كراهه يقطع عندهم وبه
 المال على المسروق منه وان كان كاهن كذبه وقال المال ماله قال
 ابو حنيفة يقطع يده والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف
 والساقف يقطع يده والمال للمولى وقال محمد لا يقطع يده
 والمال للمولى وقال زهير اقراره بالمال ان كان ما عفا
 وان كان محجرا لا يصح اقراره بالمال ولا يصح اقراره في حث
 القطع ما دون او محجرا التام ولا يصح قطع يده للسارق
 ولا ضمان المال عندنا مطلقا يوجب في الملاك كالاقتداء
 قال في شرح الفهارس من خسرنا في المسروق سقطت الفهارس
 مع القطع في الحكم فاما فيما بين يدين المار من فقتل
 فجار من جرمه محمد اثمك واكن تود العين لو كان قايما قال
 الزبيدي معناه اذا قطع السارق وكانت العبيد المسروقة
 قايمة فقتل من ولى على صاحبها القصاص كذا في اركان
 هالكه لا يصح من السارق وان استعمله كذا في اركان
 ابو يوسف عن ابو حنيفة وهو المار من المار من قاتل
 له الحد واثم الذي بائنا المار من على سارق بعد ما فقتل
 بعينه فانه لم يقتل بتم الملاك ولا استهلاكه ولا للمولى
 قال مالك لو اخرج قطع السارق والعبيد قايمة فقتلها كقوله
 عليه الصلاة والسلام على المار من المار من قاتل ولو كانت
 مائة افي مائة لم يفي خلافا للساقف له انه نقال

ن

ادخل القطع ولم يزد عليه فاسقاطا العينة عن المال
 ابطال الخاص بالراجح ولما قلنا عليه الصلاة والمال لا يرفع على
 السارق بعد ما قطع يمينه وان وجوب الضمان يتأخر
 القطع كانه يملكه باء الضمان مستند الى وقت المخذول
 انصرف عليه ملكه قبله في القطع وما يوجب الحاقه بغيره
 المستثنى من ذلك ولو قطع السارق لم يوجب السرقه بل يوجب
 ما استحقه لو كان له احد من ماله وقطع فيه وما احسن
 وانزل السرقه لو ضمن شيئا قال له سرقا سواها لك
 او اسيد لك والقطع للكل وهذا عندنا في حقيقه وعندنا
 بعض كماله الى ان يقطع فيها وانما قد يقول لبعض كماله
 اذا وعده وعصمه وقطعت يده بغيره من لا يضمن شيئا
 كماله انفاق في السرقه كماله ان يقطع في قوله وعندنا
 كماله الى ان يقطع فيها قال للراجح ان المستقط للضمان
 القطع والقطع وقع للحاضر لانه ثبت عند القاصي حصوله
 وقت حصوله من الباقي فلا يقع القطع الا بغيره منه
 فثبت ان مال الباقي مضمون مضمون مضمون ما استوفوا
 القطع والخاص به عنهم في حقيقه في الضمان وله ان يقطع
 وقع للسرقه كماله ان يقطع ضمان كماله ان يقطع احد
 وهذا ان الحذر عند تقدم اسبابه يقع عن الكل لعدم
 من جاز ان يوجب عليه المذهب وكل السرقه متباينه في علم
 استدلاله والقطع يثبت في حقيقه فلا يجب بالسرقه
 الا بقطع وله ان يقطع في حقيقه عن كماله في علمه فباللذات
 القاصي لما لم يكن له علمه فثبت ان القطع بان الواحد

فانما

فاذا ثبت الباقي باليمين بان له باب القطع بان الكل والخص
 شرطه لم يوجب ما عند القاصي في حقيقه القطع بطل ان يكون
 للكل في قطع عن الكل او يقطع عن الكل انما يوجب ولو يقطع
 السارق ما سرق بان كان ثوبا فشقته فثبت شقا
 فاحشا في الدار قبل ان يخرج منها ثم اخذ منها ثوبا وسار
 عشق ورام بعد ان شق وقطع في حقيقه ولو كانا لواءا
 لا يوجب في انما قد ياد قوله في يوجب عشق بعد
 كانه ان كان لا يوجب عشق في حقيقه لم يقطع اتفاقا
 واعلم ان هذا الخلاف فيما اذا اختار من بين المقصبات
 واخذ الثوب فان اختار من بين المقصبات في قول القاص
 عليه لا يقطع اتفاقا وهذا كله ان كان المقصبات فاحشا
 وان كان يسيرا يقطع اتفاقا قاله مسكين في قوله خلافا
 لا يوجب في قال قاله ان الثوب صارت ملكا للسارق
 بسبب الخرق الفاحش ولما ان المخذول سببا للملكه
 وانما يثبت الملك حصري في اداء الضمان كذا يوجب اليد كان
 في ملك واحد ومثله لا يوجب في الشهادة ولو سرق ثوبا
 في الحرق قال مسكين في انما قد يقول في حقيقه لو اخرج
 حذو من الحرق في حقيقه عشق ثم في حقيقه يقطع وان انتقصت
 قيمته ما الذي فاحشها بالغا في حقيقه الضمان وما كسرت
 وما لو اخرج خط العصب والراجح في حقيقه مسكين
 لا يقطع وان كانت قيمته مذبذبه عند سرقه لان السرقه
 تمت وهو حذر ولا يقطع فيه ولو قطع السارق المسروق من
 القصة او الذنب قوله للمسرح ان يثبت من المذنب الشيخ بالبر

جها

بخط والمزاج والرياحي وكذا يحظر النجس القوي ولم يثبت
 العيب وجعله مسكين شرعا فيهم او في غيرهم وعلى
 السرقة من قال العيب ايجل المرام والديانة الى السرقة
 من عند الجحيم وقال لا يسيل السرقة من عليها انما
 قوله ودر ما لا افر في خط النجس القوي والرياحي والعيب
 والمزاج وشرح مسكين والنجس في خط ما لا يوصف
 النجس ولو سرق ثوبا وصبره قال ما لا يوصف من باب
 طلب وذهب وخرج امره فقطع بركة يركضه
 بالنسبة لقوله المزاج قال العيب ايجل عليه ردة
 وقال مسكين الثوب المصنوع الى الملك ولا يقدر فيه
 اية من هذا عندنا عندنا ريوخا في ثوبه وبعث
 ما زاد الصبر فيه لا يدين ما له قائم من كل وجه ولو صبغ
 اسودد على صبغة المصنوع الى الملك عندنا ما لا يوصف
 لكن الفرق بينهما ان عند الجميع السرقة من باب
 ولا يوصف شيئا عندنا عندنا ويوصف ما زاد الصبر فيه
 وكذا اذا قطع الثوب وخطه استوفى ما يب
 ان طريقه الى قطع المارة عن الطريق وشرطه ان تكون المارة
 ذات مسحة قال الرياحي شرط قطع الطريق في ظاهر الدابة
 فلا بد من ما يحصره دون السرقة الصريحة والمارة ان
 يكون من قوتهم قوة وشهوة يقطع بهم الطريق وان كانوا
 في عصر كدمايين القوي ولا يدين نصيب ان يكون
 بينهم وبين المصير سرقة سفره عن الجور في انهم لو كانوا
 في المصير لا او فيما بينهم وبين المصير قل من مسير لا سفر

عزري

محمد اسما كان بعض القطار خارج من المقطع
 عليه سفره لم يجد من الباقيين مطلقا قال ابو بكر المزاج
 المسكين محرم على ما اذا كان المال مستكنا من المقطوع
 عليهم وفي القطار وفي حرم من احداهم واما المزاج
 المال مستكنا بينهم فان لم يجدوا المال لا من القطار
 فلكل واحد واحد السنون غير محدود والنجس القوي
 على اطلاقه انما لا يجد في كل حال او قطع بعض القطار
 لم يجدوا المال في كل حال او قطع بعض القطار
 كبيت واحد او قطع شخص الطريق لئلا ينظر ما كتب
 او لا الباب نقلا عن الرياحي بمصر او قطع كسلا
 او من ارباب مصر او اقطع الطريق في المصير او من المصير
 او في بيت لئلا او من ارباب مصر او قطع الطريق مطلقا
 استحسانا واخذ من المال وجنس ولا امر في قتل من قتل
 منهم او جرح الخ او لم ير في قوله وفي قوله الشاذ في حد
 حد قطع الطريق فباسا كقوله السيد وويل للمالك والقتل
 على وجه العارية وهذا ان حرق قطع الطريق انما يكون بقطع الطريق
 واما بقطع المارة في البيت في ذلك المصير او فيما بين المصير
 لا ان الناس لا يمتنعون في هذا عن النظر في الوقت القوي
 ساعة مساعة عاوة لم يجد في المصير المذكور في مسكين
 وقال العيب جواب المسائل المذكورة من قوله ولا يخرج الى منا
 وقال ما لا يدين لا يجب الحد في المصير المذكور بل انقص الوقت
 فيما فيه القصاص واخذ من ثمنه في المصير او عفا فادى
 اقتضوا الموتي فيما اؤفل عمل جديده قاله مسكين وقال

البعض

العبيد اى والى المقبول في المسائل المذكورة ان شاء الله تعالى
 في القصص والمآل جميعا ان قوله ومن خلق اى عصفه خلق
 قبله لم يرد في شرحه على الذكاء فخلق بالتحقيق وقيل
 الشيخ قوام الدين في شرح الهداية بالتشديد سيما على تحقيقه قال
 كان المقبول للكتاب في المصنف غير مرة واحدة اى من الزواجر
 عمل الخلق عاوة ثم قال مسكين وانما قد يقول غير مرة واحدة
 لو خلق رجلا مرة واحدة حتى قتله فالذرية على العاقلة عند ابي
 حنيفة وعندنا الواجب هو القصص انما هي قلت قد ذكر
 المصنف في الجنايات انه لا يقتل في الخلق والتعريف وليس
 الموت قتل الخلق بل اى بطل الخلق سياسة بالاجماع وهذا
 ليس وفقتنا عن العباد وتسعيه في الارض بالفساد وقال العبيد
 محمد بن ابي بسيد ذلك سياسة في الشر وفقتنا عن العباد
 في قوله غير مرة اشارة الى افة لا يقتل مرة واحدة وقال في الهداية
 ومن خلق رجلا مرة واحدة حتى قتله فالذرية على عاقلة عند ابي حنيفة
 وفي الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل
 يخلق رجلا بمحنة حتى يقتله قال الذرية على عاقلة
 فان وجد خلق غير مرة في المصنف عن المصنف فلا امام ان يقتله
 وقد ذكر الخلق من الخواص ولم يرد بها ان القصص واجب
 مع ذلك وقال في الاسلام البورويحي تحقيق الخلق هو الموت
 ويلجج مجراه وليس ذلك شرط لكنه يبنى على العباد انما هي
 قال مسكين ولما كان المقصد من الحدوخل العالم عن العاصي
 ومن الجواد والى عن راس المعاصي او السيد عقيب
 للحدوخل كتاب الشايع قال مسكين في جميع سيرة

وهي

وهي الحالة من السيد كالمستور والركبة للجواب والركوب منه
 نقلت الى معنى الطريقة والمذهب ثم غلبت في مساق الشرع
 عليها من الغارح وانما سمي بهذا الكتاب لانه يبين فيه
 سيرة المسلمين في المعاملة مع الكافرين من اهل الحرب ومع
 اهل الكفر منهم من اهل الذمة والمستأمنين ومع المرتدين
 الذين هم اخذت الكفار بعد الاقرار ومع اهل البيت الذين هم اهل
 دولته حال المشركين وان كانوا جاهلون انتمى وقال العبيد
 وهو جمع سيرة وهي الطريقة في الجاهل او مشر او من سيرة
 العرب اى طريقة ما وسمى هذا الكتاب بذلك لانه يجمع سيرة
 النبي عليه السلام وطرقه في معارضة وسيرة اصحابه مع الله
 عنهم وما نقل عنهم في ذلك انتمى وقال الكوفي في جميع سيرة
 وهي الطريقة في الامور وفي الشرع يحتمل نسبة النبي
 صلى الله عليه وسلم في غزواته انتمى في جميع المسيرة وفي
 طريق النبي عليه السلام في معارضة الملوك في شجاعة الدراري
 عبيد الله محمد بن ابي بكر بن علي بن محمد واما في نسخة الدراري
 من المتن ولم ينسب احدا من السامعين من المتن فيها
 علمت وليس اعلم لها ما مصدرها هذه العبد ومجاهد
 وهو ابو الهارون وقال في نسخة العبيد هو بهذا الطائفة من
 المشقة في سيرة الله اعلمه وفقره بينه وهو في
 كفاية اقتدا اى وانما يرد الكفار والقنال يعني يجب علينا
 ان ننزلهم بالقتال وان لم يقاؤونا فاف القاذات في خط الخ
 القريب وفي خط الشيخ باكي وشرح الزيلعي وشرح مسكين
 وساقط من خط العبيد قام به ابي بلقياس يعني كذا خط

الشيخ العزبي وشيخ مسكين والذي بخط الشيخ بالكيوفان اقام
 به دعوى والذي بخط الرازي والذي بالي فان اقام به دعوى والذي
 بخط العيني ان اقام به دعوى من الناس قال مسكين والجلد
 الشطرية وقعت لنفسه العزبي الكفاية سقط عن الكل اي عن
 الذين جاهدوا والمدين كرجاهه وهذا حكم في الكفاية
 ان الدعوى اذا اقام به البعض يسقط عن الباقيين ولا
 اي فان لم يقر به احدا ثموا اي كل الناس فيكون له وجب
 عن الكل ولا يجب الجهاد على مني لعدم الخطاب ولا على
 امره ولا على غيره لتقدم حق الزوج والولي ولا على
 لا على مفقده على اقطعه اي موقوف اليد عن الاثر
 والمهاجرين عن كل واحد من المسلمين ان يكون اي
 على العدو اي في بنته على بلاد ومساكن الغزو على ما لا يتبا
 دفعهم لا يقتلهم جميعا فيجب على جميع الناس الدفع فترى
 قال في المذاهب وانما يصح دفع من عدو على من يقرب من
 العدو وهم يقربون على الجهاد فانما من وراءهم من يبعد
 عن العدو فهو دفع كفاية حتى يسهم تركه الى جميع اليهم
 فاذا احتج اليهم من كان يقرب من العدو عن مقاومته
 او تكاسوا فانه يدفع على من يبعد عنهم عن يديهم فترى
 عين ثم ومنه كذلك الجوان في دفع على ما لا يسلح سرقا وعرضا
 على هذا التدرج نظرية الصلاة على الميت وتجهيزه فان من
 مات في بلد من البلاد فاولا اهل بيته وجوز ان يقولوا
 باسمه وليس على من يبعد من الميت ان يقولوا بذلك وان
 كان من يبعد من الميت يعلم ان اهل البيت يصيرون حقيقه

ولهم

ولهم يعرفون عندنا ان يقولوا بحقوقه كذاها في حق
 المراهق لا اوفى من وجها يخرج العبد بلا اذن سيده وهذا
 هو معنى قوله لا اوفى من وجها او لا يقبل له ونشر من
 ان ملك الامم والملك لا يقبل له ولا يقبل له في العبد
 كالصلاة والصوم وهذا الذي يخرج من اذنه والمدين
 عن البيهقي العام لا يخرج الا اذنه ما ذكره الجوهري فيهم لم يرد
 قال مسكين الجهاد لا يجوز للعاقل على نفسه شيئا من
 يوجب الجهاد ليس في دفعه على جواده والمراوغة فيها
 ان يضرب الامام الجهاد على الناس الذين يخرجون الج
 الجهاد وان جاز في بيت المال في كونه يشبهه في الج
 الطاعة فحققت حرام فبذلك ما اشبهه ولا اي وان لم يرد
 في بيت المال في كونه الجهاد قال بالكيوفان الذي في
 بيت المال في فلا بأس به في دفعه دفع الضرر على الخا
 في الجهاد فان حاصره فانه لا يدخلنا دار الحرب وجعلنا
 الكفاية في خصا يردونهم الى دين الاسلام اذ فان
 اساموا كفتنا عن قتالهم ومنه لا امر ولا اي وان لم يرد
 ندعونهم الى قبول الجهاد فان كانوا من اهل الجاهلية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم امر الجاهل قال بالكيوفان
 وقال مسكين وهذا في حق من تقبل من الجاهلية كامل
 الكتاب والمجوس وعبد الاوثان من الجاهل والمازني
 وعبد الاوثان من العرب فلا خفاة في دعاهم الى قبول
 الجزية لانه ما تقبل منهم الجزية فيقاتلهم الجاهل اساموا فان
 قبلوا الجزية وكانوا من اهل الجاهلية والكتاب وعبد

ج

جد

ق

ن

الموات من العجم ولما من لا يقبل منكم لم يدين وعنده
 الموات من العرب قالوا دعوه اليها فلم يروا لها من المنافع
 من عصمة عيالهم وانما اليهم وعليهم اكلهم عليهم ما يلزم
 علينا من المضار ولا نقابل من لم يتلق الدعوة فيقتل الدال
 وكذا الدعوة الى الطعام ولما في النسب فليس الدال كذا
 لكافة العرب الا عديا الى ما في النسب فليس الدال كذا
 ونفتوا في النسب وقيل الفتى في الطعام والنسب في الحرب
 والكسر في النسب فاما لا نقابل من لم يتلق الدعوة الى
 الاسلام قالوا لا نقابل من لم يتلق الدعوة الى
 الدعوة الى الاسلام قبل الدعوة لقوله تعالى وما كنا نعبد
 حتى نبعث رسولا ولا يدينهم الا بعلمنا ولو علموا انهم يقابلون
 يظنون انهم لصوم خصصوا لاهلهم ولو علموا انهم يقابلون
 على الدرس عما انهم لجاؤا واسلموا اذا احتجوا الى القتال ولو
 قالوا من امام قبل الدعوة انهم لما رجعوا عليه الصلة واللام
 بعث عليا في سرية وقال لا نقابل من خصم دعوه وما اعزم
 ما اتلف من اموالهم ودمائهم لاهلهم العصمة الموقنة وتعدوا
 الى الاسلام فديما اياهم استجابوا وبوضب على التميز اى من
 جهة الدين من بلغه الدعوة بالاعتق في هذا الموضع
 يسلموا فيستغنى عن قتالهم في اى وقت لم يقبلوا الخوة
 يستغنى بالله سبحانه تعالى عليهم ويحرمهم نصيب الجاني
 جمع متخيف وهو الذي تحببه الجارة كما نصبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الطائف قال الشيخ ناج الدين عبد الرحمن
 الغزالي الشافعي في كتابه الذي سماه غرض المحتاج الى كتاب

المحتاج

المحتاج عند قوله متخيف هو من دفع اليه في اسكان المؤمنين
 المحتاج كسر التاء ثم اسكان الياء كذا في قول الموات في ما
 فقليل وقيل قليل مثل خذ ريب وقال المصنف في قوله
 المتخيف موفته فارسية معربة والمير مفتوح عند الموات
 وقال الخليلي مفتوح خذ ريب وكسور قلت وقال المصنف في
 كتاب القباب يذكر في يوت وثانيها الحسن قال في قوله
 متخيفات وحقائق وحقائق وقال المير المتخيفات المتخيف
 اشبه قال ابن الموات في الحاق الذي يدور المتخيف وروى
 عنها ونقح المير وكسور في الموات في قوله فان في
 قول له في حقيق حقيق اذ روي في المير اصله لجمع
 على حيايق وقيل نواحي موعب اشبه في حيايقهم او حيا
 ما يقع الحيايق نحو حيايق المار او حيايق في حيايقهم
 وحيايق في حيايقهم ما روي في المير اصله في حيايقهم
 في حيايقهم مصدر عرف في المير اصله في حيايقهم باب ليس
 في حيايقهم وهم عرف في حيايقهم ان في حيايقهم الحيايق
 الغرض في حيايقهم وكسور في حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم
 الزايع في حيايقهم وكسور في حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم
 النار في حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم
 وكسور في حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم
 قال المير في حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم
 بما قبله في حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم
 بعضنا من حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم
 او الحيايق في حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم في حيايقهم

مرفوع

نقصد بهما اي الكفار بالرب في هذه الصورة لانه انقدر
 التيقن من ان هذا هو الله تعالى وقوله وقصد بهما اي
 ايها الناس الشارح عن اخراج محمد بن ابي جعفر عن
 علي بن ابي طالب وهو الراوي بقوله صلوا عليه وسلموا
 تسليما في اوقات الفراق في اوقات العداوة وقيل قارب الفراق
 عن اخراج امرأته لما فيه من تعريض المرأة على الصبيان والفتنة
 في سريته ويجوز ان يكون مراد من قوله في هذه الصورة
 من باب ضرب بمعنى من قبل الواسع مثل هذه الصورة
 كواحدة السرايا اي ان الشرح في صورة ويجوز ان يكون من
 الاسرار الخفية اي ان جماعة من المؤمنين يختاروا كذا
 في المعرب يخاف من العداوة عليه ما يلازم في خط
 الراوي والظاهر في شرح مسكين ايضا على انه راجع
 الى الشرح في التنبيه في نسخة السمت وخط النسخ ما لا
 وكذا في خط المراسي والعرب والعين عليهما اي المصنف
 والمراد بهما صحيح قاله ابو ابي حنيفة في تفسير المصنف
 والنسب الى ابي حنيفة وعنه عن عبد الله بن العدي بن ابي
 قال ما اريد في تفسيره عبد الله بن العدي بن ابي الوفا
 الحديث في تفسيره عبد الله بن العدي بن ابي الوفا
 خذ من الحرب فان اولها من الحرب فائمة لا يحرم الخراج بان
 انما اخذ من هذا اليوم حتى ياتيوا فخرهم فيه لو ذهب
 الى صوب اخذ حتى تغفلوا فاني ما انا وخذوا فخرهم في هذا
 ما اذا خرجت بيننا وبينهم عدوا فاني لا احارب في هذا
 اليوم حتى تغفلوا فاني لا احارب في هذا استقامت

وعنه

وعنه في الحاربة في هذه الصورة لانه انقدر
 بل خذ من في حال السلم فيكون غدا وعنه عن علي بن ابي
 سرقه من المغنم وعنه عن مثل هذا بعد النظر في
 اسم من مثل هذا من خذ من غدا وعنه في هذا وعنه
 لغاية مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه مثل الحرب
 منسوخ في الباقي المتأخر في هذا ايضا عن قتيل امرأته لما روي
 انه عليه السلام عن قتيل النساء والصبيان رواه البخاري
 وسلم واخره في وعنه عن قتيل غير مكلف اي صبي
 ويجوز في وعنه عن قتيل شيخ فان لقوله عليه السلام
 لا تقتلوا شيخا فانيا الحديث رواه ابو داود وعنه عن قتيل
 اعشى وعن قتيل مفرق لعدم تحقق الحارب منها وقال
 الشافعي يقتل من ذلك الشيخ وقال المازني وان المبيع
 للقتل كالحارب وهو ليسوا بحاربين لغرض
 بينهم قال مسكين ومن يحس ويقف كالصبي في حال
 افاقته وكذا يقتل مقطوع اليد والرجل من اي جانب كان
 ولا مقطوع اليد اي خاصة ويقتل قطع اليد المسرب
 او احد رجلين وان لم يقاتل بعدا كذا في كفاية البيهقي
 انك لا ان يكون احدهم الضمير في احدهم يعني والمذكور من
 في اي صاحب راي وقد يفي في امور يكون احدهم
 ملكا لان حذرة حذرة الكرم من حذرة المقاتل وعنه
 عن قتيل بلع عطف على قوله امرأته اي منبها عن قتيل
 اب مشرك ومن في معناه كلام والحد اي منبها انما
 اذا قصد احدهم قتله لا يمكن دفعه الا يقتله فلا باس

به وانما قيل لا بل لان الله ان يبدى بقتل الخ مشرك وغيره
من الحارم سوخا لم يوجب قتل علوا ولياى عن قتل
ابيه لقوله تعالى وصالحهما في الدين معروفان ولست
الدين انما يقتل من المعروف قوله وكتاب كما في خط الرزق
وبالكبر والعنف وشرح مسكين بل لا يابوا وحده في بعض
النسخ خط الرزق والشيخ الغريب وكتاب ثابث السما
والشايخ حذره في كتابه من اجل انه يوجب قتل العلة وهو
الموافق الابن فاذا لم يكن في الصف او عن لا يقتله
لما لم يمتنع عنه ليقوله غيره واعلم انه لو قال فلياب
بالفالك ان اولي ونصالحه في الكفر ولو كان الصلح بماله
يلحقه من المسلمين ان كان الصلح حراما لضعفنا وبقا
هذا الحكم للمسلمين فاحتمل المال وان لم يكن للمسلمين
البرهان لم يحرمه الا في بعض في نصارى الخارج ولا حتى
فيه اذا لم يزلوا بساحته بل لا يسلموا سوا اما في الخط الميسر
هم لم يزلوا المال في عهده ولا في وضع المسلمين بالمالي اهل
الحرب فلا يجوز لهم عند خوف الملاك وفنيد وهو يقصف
المصلح ليرفع اخبارهم بل لا في المصلح من باب حرب
الفتنة في مبادي ووصف من يورط ورج منه سمي المبيد
لان يبيد الذي يتوكل حتى يشهد في بيدهم العهد اليهم فقصته
دخوله تعالى فاصبوا اليهم على سبي معناه اذا هاديت قوما
فعليت منهم فقصت العهد فلا توقع بهم سابقا الى النقص
حتى تعلمهم انك نقصت العهد فلو نزلوا على النقص
مسويين ثم وقع بهم او كان نقصه عن غير المسلمين

فقتل

وفقتل اهل الحرب الذين صلحناهم بلا منة اى اعلام او
كان خان ملكهم وكان ذلك باقتداره فيصلح المرء برغبت
على العهد والمنسوب في يصلحهم اى يصلح المرء من اى
يجوز المصلحة معهم حتى يظهروا في امرهم لا في القتل
لمصلحة فاحتمل مال الله يكون حريه فان اخذ منهم مال
مع انه يجوز لم يوجب عليهم الا في المصلحة ومعونة العلف
على القتال ولم يمنع سلاحيه من اهل الحرب لور ووالثمن
فيه وكذا الكراع والحديد سوا قبل المصلح او بعده لم فيه تقوية
لهم على القتال ولم يقتل من امنهم حرا وحره وذلك اذا كان
عاقلا بالغ اما الصبي لا يقتل فلا يجمع امانه وان كان
يعقل نظر ان كان يحسن اى القتال فهو كالعبد وان كان
ما وذا قبل لا يجمع ولا يجمع امانه يجمع وفنيد كذا في خط الشيخ
الغريب وكذا في خط الشيخ بالرواية وشرح الرافعي ومسكين
والدين في سيرة العبدى والربيع وعند الامام امان الواحد
او كان يبعد العبدى لو امن واخذ من الحبس اهل جنة
وفيه مفسدة ببند الامان ويورده الامام لا يفر او يراى
ويقتل امان الامان يكون من الخوف اى لا يفر منه عنهم
وكذا لو امانة له على المسلم ولم يوجد منه سبب الامان ايضا
وهو الامان كما اذا امر امانا العسكر ان يؤمنهم فيؤمن امانه
لزمه ذلك المعنى بواجب المسلم قاله الربيع رحمه الله ويقتل
امان اسيرو مسلم في ايديهم ويقتل امان قاتل جريحه اهل
لا يما في خبرهم فيصيرون الخار لومهم ويقتل امان عبد مخوف
عليه عن القتال عند في حقيقه وقال محمد والشافعي يجمع وابو

يوسف مع محمد في رواية الكرخ ومع أبي حنيفة في رواية
الطحاوي وأما خبر ما في رواية لو كانت ما فدا بفتح امانه
انفاقا قوله عن النقال ثابت في خط الإمام سيب والفرج
وسرج مسكين وساقط من نسخة النسخة ومن نسخة
التي شرح عليها الزبيدي والمرزبي وجعله بالبو والعبدي
سرجا وعبارة الخاف وعبد الله يوفى للقتال يا مبر
الغنائم وتسمى بها قال أبو نعيم في أخبار الغنائم بعد ذلك
الملك لو الإمام أخا حبيب الكفار ما ان يوفى منهم ولما ان
يقوله ويغفر أو المير فكانت الغنمة وتسمى بها الحديا
تختار الإمام من الغنمة اسم مال ما خوصت الكفرة بالقبور
والغلبة والحرب قائمة والمير بالحد منهم من غير قتال
كل خارج والحري في الغنمة خمس وروى أبي العباس
فقوله في الغنمة الحارفة قال الشيخ بالبر الغنمة المال المصاب
بالقتل يكون فيه اعلامة اسم الغنم والقبول المصاحبة
أو لهم بعد ما يقدر على ذلك واسلامهم يغتفر قتال وجعل
الاول ان يجني ويستأجر للقيامت وجعل الثاني ان يكون
لكافة المسلمين في كل حربي كل خارج والحري ما اكل
بلد في الإمام من الامراض التي للكفار عن قبضه الدين
أحرقوا وغلبة أو صلحوا في الجاني ان شأجهما في قسم
الإمام الباقر في رواية الإمام سيب بيننا أي بين المسلمين
الغنائم قال مسكين في قوله بين المسلمين قال في الفتح
مع روي الإمام استرقا في قوله انهم وقوله الغنائم
قال بالبو كفضل علي عليه وسلم بخير انهم يعني

بعد

بعد اخراج الحسن قاله الرازي وأما سكت عن اخراج الحسن لأنه
سب صرح به في الفصل الثالث وأقر عطف على قوله فسمي
الإمام أملا ما عليه كمال في الكافي أي من ما على أهل البيت
أولوا المصلحة في المسلمين في الامراض مملوكة لهم وجعل الحري
عليهم والخارج على ارضهم انهم ووضع الحري على حجاجهم
أي رويهم ووضع الخارج على ارضهم طابت بذلك نفس
الغائبين أو لم تظب كما فعلت روي في الغنم في الغنم وفي الغنم
الشافي يقسم الامراض في بيتهم بل خارج وهذه في الغنم
أما في المنقول للمير قال الشيخ في الكافي عليه في الاقفاق وان
من عليهم بالرقاب في الامراض يدفع اليهم من المنقولات بقدر
ما ينهض اليهم من الغنم وقيل الإمام قال بالبو روي عنه عطف
احد الامرين قوله وقيل الامراض قال الرازي وقوله وقيل
عطف على قسم معناه ان الإمام يحوي بين ذلك الامرين
المسكين كما قيل للمير صلى الله عليه وسلم بين في بيته قال
مسكين ان شأني غير الدين بيننا عن قتالهم وهذا
أول ما يروى اما اذا اسلموا فلا يقتلوا وروى في حلالهم امرضا
كان فيه وضع شرهم مع وقولهم في الامراض في الامراض
وليس له فيمن اسلموا لا استرقا في قوله او وضع الحري
عليه بعد اسلامه لا يجوز انهم كلام الزبيدي قال في الاقفاق بخلاف
ما اذا اسلم قبل الامتناع لا يجوز انهم الاسترقاق لأنه مما سأل في
الناس لنفسه قبل ان يقرروا سبب لذلك وهو الاسترقاق
انهم لو ان شأني الامام ولا احوال حال كونه في بيته لا
لمسلمين غير مشركي العرب والمسلمين وروى الامام في

بالغنا بالغ والحنس بعد قسمته اربعة اقسام يكون للثاني
 هكذا خرج العبيد وخرج مسكين هكذا والحنس
 فيقسم على ثلاثة اسم سهم للثاني الى اربعة وانما سكت
 عن كونها اقسام فيقسم بين الغنا من اربعة اقسام اول
 الباب ما فتح للامام عن قوله قسم بيننا وبينك الوفق والمساكين
 وابن السبيل يعني لكل واحد منهم سهم قال ابو جعفر
 فيقسم الحنسي على ثلاثة اسم سهم لما نقل عن ابن عباس رضي
 الله عنهما ان الحنسي كان يقسم على محمد بن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على خمسة اسم سهم لم يرسول الله صلى الله
 عليه وسلم واسم سهم لزوج الفقير واسم سهم لزوج الفقير
 لبي هاشم وبي عبد المطلب واسم سهم للثاني واسم سهم
 للمساكين واسم سهم لابن السبيل فيقسم الحنسي على اربعة
 بموت عنده ما يسميهم ووجه الفقير اساقط عندهما فيقسم الحنسي
 على ثلاثة اسم سهم للثاني والمساكين وابن السبيل يدخل
 فقر او وجه الفقير في الاصناف الثلاثة كما يدخل الغنياء
 شي وقال الشافعي لم يسم الحنسي ولا يجمع اعتيادهم ويكون
 لبي هاشم وبي عبد المطلب ووجه عن يوم ويقسم بينهم
 للذكر مثل حظ الانثيين لان الاستحقاق لهم باسم القرابة
 وليس فيه ما يبي عن الفقر الى ان الميراث هو قرب النضر
 لا قرب القرابة انما يصدق الاجتماع حال ما هي الناس بالضر
 فقال دليل القصد ولم يبق ذلك القصد بوقاية عليه السلام
 فيستوفى بعد بالفقر حدث قال عليه السلام وهو من حنسي
 الحنسي ولما كان هو من اهل البيت فحقه من بيتي اهل البيت

اربعة

وقدم

وقدم ووجه الفقير او فقر او وجه الفقير مقدمون عليه
 للاصناف الثلاثة اسائرهم وقوله الفقير بالرفع على انه يدل
 من قوله ووجه الفقير سهم او من ووجه الفقير على ما في
 على الاصناف الثلاثة وهم الثاني والمساكين وابن السبيل
 فالغنياء اوتيام ووجه الفقير يدخلون في سهم الثاني
 ومساكين ووجه الفقير يدخلون في سهم المساكين واليتام
 السبيل يدخلون في سهم ابن السبيل ولكن فقر او وجه
 الفقير مقدمون على الوفاق الثلاثة من جهة القرابة وما
 حق لا غنياء يجمع اعتبار وجه الفقير ووجه الفقير اساقط
 في الحنسي بقوله تعالى فان لم تجدوا حسنة فليؤتيوا من
 ثوبكم ما سجدكم لا استحقاق لان الدنيا كلها لله وهو عز وجل
 وسهم النبي عليه الصلاة والسلام سقره عن انما سقره لانه كان
 يستحقه بموساة النبي ولا رسوله بعد ما بالقيام بالامر من ذلك
 لم يرفع لقلعته الشدوت بعد السهم لا نفسه من كالعصا العتي
 شي بنفسه بعد طه قبل نفسه من الغني بمثل وخرج او يجمع
 او جارية او من قال للزوجه وكانت حصة من العتيقة
 ابو داود النبي وان دخل اهل البيت من المسلمين فواصة
 بفتح الميم والنون الزوجه قال في الجمع مستغنى عن ذلك
 لسكن عن ابن السكيت وامرهم اهل البيت قالون
 من الامام حنسي لانه ما هو من اهل البيت فهو او غني
 فكان غنيمة فيقسم ما كان يدرج الزباني وخرج مسكين
 وفي نسخة من خط الشيخ بالكون ووجه الفقير والعبيد واليتام
 والفقير والفقير الوفاق مما اخذوا منهم ولا ابي وان لم يدخل

جماعة بل دخل واحد وانما اذ او دخل جمع مع غير من سئل من
لا يسمع له بل اذ من الامام قال لا يسمع ولو دخل الواحد لا يسمع
ياوتى الامام فنهى عن قتالهم وجمع في المشهور لا يسمع وقال
بالكبر والذلة ولكن لم يسمع من دخلوا بعد اذ من الامام لا يسمع
ما خلفه لانه اختلاس وسرقه وللإمام اى ويحرم للاسماء
ان يدخل ويحرف به عليه قبل الفتح واحوال الغنمة وقيل
ان تضع الحرب اوزارها ولو دخل بعد الفتح والامر بما لم يحرم
اصلا لا يتغير الاطرار اى من ايدى سبهم الغنم والنقل والراوى
بقوله من قتل منهم فقد استتمت السنة بما يؤول اليه فله سلبه
اى سلب القتل لانه يخرج عن القتل فخرج قال القاضي
خاف في باب الجاهل الفاسد ما فيه امير العسكر اذ قال المسلم
او يخرج فقتل ذلك الفاسد فله مائة درهم فقتله لانه
له ان هذا من اواب الجاهل والطاعة فلا يسمع الجاهل كما لو
استأجر ليوم الناس او يوزن وقال مجاز ان كان ذلك لذي
جيب الجاهل ولو كان قاتل فقال الجاهل من قطع راسه فله
عشرة درهم جاز ان هذا الفعل ليس بهم لو خالف الجاهل ولو
استأجر ليومين او مسلما ليقول سبوا فبما كان في يده
فقتله لانه له وقال مجاز يجب الجاهل لانه يجب بدفع
النساء ومنع العبد لانه وللإمام ان ينقل ويحرف ايضا
بقوله للسيرة ويحرف مائة رجل جعلت لكم الأربع والنصف
او ما اشبه ذلك بعد دفع الخمس فان يقول ما اصبته فلكم
مربع ونصف بعد دفع الخمس عن ذال الزكاة لانه يخرج عن
القتال وهو مندوب اليه قال تعالى يا ايها النبي جرح المومنين

على

على القتال وجرح النبي بالقتل على القتال فقال
من قتل قتلا له عليه بيته فله سلبه وانه الخارج
بقوله بعد الجاني ليس على سبيل الشط ظاهر لانه
لو دخل جرح الكل جاز في اماره في ذلك اتفاق الا ان
انه لو دخل السيرة الكل جاز هذا اولى وينقل بعد
الجوازه اى بعد احوال الغنمة يدور الاسلام من الخمس
فقط اى لا من اربعة اجناس وانما قيد بقوله بعد
الجوازه لان قبل الجوازه ينقل من الكل ومن اربعة
الاجناس لتعلق حق الغنم بالغنمة واما الخمس
فامر الامام فيه فاذا لا يقال فيه انطال حق العقر او هو
ايضا لا يجوز كما يقول الدخ الى من يعينهم من
العقر وهذا لاف المستحق فغير معين فالى اجاز
صرفه الى فقير غير مقاتل فصرفه الى فقير مقاتل ولا
بالجواز والسلب لكل واحد جميع الجوازه لم ينقل الامام به
لما اذا لم يجعل السلب للقاتل وهو من جملة الغنمة
والقاتل وعينه في نسو والانسافى السلب للقاتل
او اكان من اهل ان يسمي له وقد قتله مقيلا وهو اى
السلب مركبه اى مركب المقتول وبنيته وسلبه
وما معه على الدابة من مال في حقيقته او على وسبه
لا عبده وما معه على الدابة وما عليها وما في بيته لانه
الذي يسلب منه اى العبد والخبيث وليس يسلب
باعت استيلا الكفار بعضهم على بعض قال
الانصاف رحمه الله ما ذكر قبل هذا استيلا المسلمين

على اموال الكفار وذكر هذا حال استيلاء الكفار على
 اموال كفار اخر في دار حرب اخر على اموال المسلمين
 وما يتوكل عليه من المسائل التي اثارها في التوكيد
 كفار التوكيد فالذي في شئنا وقال مسكت التوكيد
 توكيد والروم جمع روم والتقييد هما التقاضي كذا
 بهما الكفار من البلد من الروم اي حضار الروم
 واخذوا اهل التوكيد اموالهم ملكوهم اموالهم وقام
 مباحة لعدم العاصم في الاسلام والاسئلة على
 مال مباح سبب لذلك كالحظاظ وفي الخلاصة في كذا
 دار الحرب شرط امانهم فلا اثم في قوله ملكوها
 بالضمير في حفظ الشيخ الفري في شرح الزيلعي والرازي
 والعيني في شرح مسكتين وفي بعض النسخ ملكوا
 ضمير وكذا في شرح الشيخ بالضمير وكذا في التوكيد
 عن اي معاش المسلمين ما اخذ من ذلك المال الذي اخذ
 التوكيد اهل الروم لانهم ملكوها وضمير كساها اهلهم ان
 غلبنا عليهم اي على التوكيد وان غلبوا اي الكفار والعباد
 بالبناء على اموالنا وخرجه قال مسكتين وانما في المسئلة
 بالهوا في كذا قبل لاهول في دار الحرب لم يملكوها
 قال مسكتين والروم يدارهم واما الحرب لاوار من علي
 علينا احتفال التوكيد والبناء لو استولوا على مدينة والحرب
 ما فيها اهل الهند بنت التوكيد كانت الهند ملكا
 طيبا حتى لو اسلم فطيب له ولا يجب عليه روم كالتقيد
 به كذا في القنية قال بالكرخي اذا اسما وضمير واختر

كان

كان ملكا حربي او لو استولوا مسلم منها او ملكه بمسئلة
 او غنمة ملكه ايضا ملكا حربي حتى لو كانت داره داخل
 له وطها وقال الشافعي لم يملكوها ما معصومة حقا
 للمسلم فلا يملكها استيلاء كذا في التوكيد ولذا ان العصمة تنهاها
 بتقاضي سببها وبقاها في الدار وفي مقتضى الحربي
 ما اصاب اهل الحرب وضمير في ايديهم لا يصير ملكا لهم بل
 لهم اهل دارهم وان كانوا امنة في ذلك الموضع وطها
 هو الظاهر والضمير ما اصابوا به في ذلك الموضع
 لا يصير ملكا لهم اثم فان بالظن في التوكيد
 وفي حفظ الشيخ الفري في شرح الزيلعي والرازي
 وشرح مسكتين غلبنا عليهم اي لو غلبنا عليهم بعد
 ما ظنروا غلبنا واخذوا اموالنا وخرجه اهل دارهم
 وخذ منها ملكه قبل القسمة اي قسمة الغنمة بين المسلمين
 قال العيني رحمه الله تعالى بعد للرازي وخرجه اي قبل قسمة
 الغنمة بين المسلمين وشرح بالكرخي وخرجه اي قبل قسمة
 بايديهم قبل القسمة اي قبل ان يقسموها اثم في نظام
 ان المروم في قوله قبل القسمة قسمة العدو واثنا وليس
 المروم في قسمة اخذ اخذ محافا اي بلا دل سوا كان
 مثلها او قسما من وخرجه ملكه بعد اي بعد القسمة
 اخذ بالقسمة هذا اذا كان قسما فان كانت مثلها كالدر
 والدينار والمكيل والموزون فخرجه بعد القسمة لا اخذ
 كانه لا يدع في اخذه مثله فلا يشترط ما لا يدع فيه كذا في
 المبسوط واخذ باليمن الذي اشتراه به وان اشتراه

م

بعض اخذ بقيمة العرف وفعلا للعرض ولو كان البيع .
 فاسد باخذ بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العبد ولمسلم باخذ
 بقيمة والقول في الثمن قول المشتري يمينه كذا ذكر
 الحاکم الشهد كانه انما يملك عليه ماله بما يقرب منه كالمشتري
 مع الشفيع او الخلفاء في الثمن بل ان يقبض المالك المبيعه
 انما اشتراه باقل قيمته ذلك لو اشتراه لحي الشئ الذي
 وجده صاحبه بعد المبيعه منه او لم يقبض المقتني فاحس
 فخلع وارم منها ثم واخرجه الى بلاد اسلام وان شانه
 لان باخذ بها انما يقبض من الناحية فكاف اعطى المالك فديما
 قلنا وان فقي واصل ما قبله وان فقه عمنه احب
 عمن العبد لما مر فهو في هذا الناحية واحد الناحية وهو
 المشتري من العبد وامر به انما من العبد قوله
 امر به كذا يحظر البيع العرب وكذا يحظر العبد والمزني
 والمزني وشرح مسكين وقال الشيخ وكذا في الوافي
 والذي في نسخة بخطه واكثر منها انما العبد قال لا ربح
 من احد بعد ان المالك القديم ان ياخذ ما لثمن الذي
 اشتراه به الناحية وانه يقبض عمن العبد المأمور في هذا
 الناحية باخذ منها ما ذكرنا من الناحية باخذ المالك
 كانه لو اخذ باخذ بمثلته ليعتد عليه فلا يقيد ولا يحل
 عنه شئ من الثمن ان ما يوجب هذا وليس يبدل والقد
 لا يقابل بشئ من الملو صفات انما قال مسكين وعن
 محمد بن المولى يسقط عنه حصنة الاثر من القتل وهو
 الثمن انما يبيع فرج قال المولى في كاسير او امر رجل
 ان

ان يفديه من اهل الحرب بالظهور ثم ففعله بالثمن
 يوجب عليه بالالف فرج بين هذا وبين الوكيل بالثمن
 او انما يبيع بالالف حبيب لا يوجب على الوكيل بشئ
 والفرج موافق هذا البيت لعقد انما امر ان يخلعه
 ويصار من العبد رجلا ان ينفق عليه الفان نفق الفدين
 بخلاف الوكيل كانه لما اخذت صاير شأنا لنفسه انما
 فانما يبيع الملو من الشاهان اسرا لم يوجب عمنه فاشترائه
 رجلا بالالف ورمم فاسره فاني فادخله في الحرب
 فاحجه اليها اخذ المشتري الملو من المشتري
 الثاني ثمنه فاني ان شاقا بالكيلان الملو ورمم على
 ملكه ورمم الملو انما يكون ممن وقع الملو على ملكه انما
 قال المزني ولما راي المالك ان ياخذ من المشتري الملو
 ليس له ذلك لو ان الملو انما لم يرد على ملكه وكذا لو كان
 المشتري الملو غايبا او بالما سوره متنايا لما ذكره الله
 يعني ليس للمالك ان ياخذ اعني انما ايجال حصته ثم او
 اخذ من الملو المالك القديم من المشتري الملو .
 بالثمن من اهل الحرب الذي اشتراه به او اهل الحرب
 والفقير الذي اشتراه بالثمن ورمم على اهل الحرب
 بالما سوره ورمم على كذا يحظر الشيخ الغرض وكذا يحظر الملو
 والمزني وشرح مسكين والذي في خطه العبد والمزني
 ولا يملكون حيا كما لا يتقاف وغايته ان الملو ياخذ من
 بلا شئ قبل القسمة وبعد ما كذا ان انما يبيع رجل ورجل
 ممن ذكرنا من اهل الحرب بعد استيلائهم ياخذ الملو بالثمن

في اصله فيه ما ذكره في شرح النجاشي ان كل ما يملكه المسلمون
 يملكه المسلمون لا يسترقاق انتهى وكما مر من لفظة اساقفة
 من نسخ النسخ العرك ومن نسخ كتيبة وعليها شرح الزبلي
 والشيخ بالبر والرازي والعيني وبسبب ذلك والام ولدنا في كتابنا
 بالاسرار في خط النسخ العرك وفي خط مالك والرازي والزيدي
 وشرح مسكين وعلمة النسخ والرازي في خط العيني
 ومكاننا في اللعنات لان لكل المالك من ذلك وهو ليسوا بمالك
 قال مسكين واعلم انه في تحصيلهم اسما في الحاضر من
 يملكون القن والقبلة ولكن لا يملك احد ابي المسلمين بالقبلة
 عليهم ابي علي الكفار من اهل الحرب جميع ذلك ابي من
 الحو المدبر وام الولد والمكاتب لهم ان الشرح اسقط عنهم
 جراحنا فيهم وجعلهم ارقا وهذا ابي شرح قاله بالاسرار
 وقال العيني ابي هرب اليه ابي الحو والرازي جمل والتقييد
 بلحقنا في ان المرو من الدابة والرازي يقر بذكره من
 باب حنيفة فاخذوه مذكورة بالاجماع لتعقوب سبب المالك
 وهو لا مستل ولا يملك الخط النسخ العرك وكذا يخط العيني
 والرازي وشرح مسكين والرازي في خط الزبلي وبالكبر
 وان ابي ابي هرب اليه قال الكافي وهذا الخلاف في عهد
 مسلم ابي اما الوارث العبد فدخل فيهم فاخذوه يملك الكفار
 كما تفاق في ابي رقيق قال الكافي فاخذوه لمسلم او في
 انتهى لا يملكونه وقلم يملكونه ولو ابي اليه في خطه وفتح
 واخذوه ما اشتري حرة كل ما ذكره من العبد والعرق والمتاع
 منهم ولعنهم ايضا اخذوا من قبل العبد اخذوا انما بغير

من

شيء واخذ عبيد في عبيد العبد وهو العرق والمتاع باليمن
 عند ابي حنيفة وفيه لا يخذ العبد وما عدا باليمن واعتبر الخلة
 للاختلاف بحالة الزنا او قد بينا الحكم في كل واحد وان المتاع ابي
 اشتري كافر حرة مستامن في دار العبد من منا والاختلاف
 انما كان العبد في داره يحجروا على بيعه ولا يملك من امواله
 دار الحرب واخذوه وامرهم عاق العبد عند ابي حنيفة في دارها
 او امن من الايمان ابا مسلم عبيد الحرة في نسخ النسخ العيني
 العركي وكذا يخط الرازي والرازي في نسخ خط العيني والرازي
 وبالكبر مسكين ثمة ابي في دار الحرب في ابي العبد في
 خرج الى دار الاسلام اولى عبيد المسلمين قال مسكين
 واذا قيد بقوله فحاننا لفته ان لم يخرج التنا بعد الاسلام فان
 عبيد على حاله او في ابي غلبنا عليه من ابي على اهل الحرب
 علق ابي ابي المسلمين جميعا وان المسئلة المرو في خلافة
 بين الامام وصاحبه والمذكور هنا قوله الامام والمسئلة الثانية
 اتفاقية قاله ابي ابي اوله يقول ابي حنيفة وقاله ابي هرب
 الوجب ان يحجروا على بيعه وقد مر ان اولا يملكه من ابي
 عبيد فابدي من قلنا انما الت والرازي في ابي ابي حنيفة في
 تخليصها لمسلم عن ابي الكفار بعد ان اسلمت حرة فانا اولا
 عليهم انتهى وانما علق في المسئلة الثانية ما روي عن ابي
 عباس روي عنه عن ابي قال اعاق رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم يوم الطائف من اخرج اليه من عبيد المسلمين وراه
 احووا ولا يخذوه في نفسه بل يخرج التنا من امواله وبالاختلاف
 بمنعة المسلمين اولا على الدار واعتبار ذلك اولى من اعتبار

يد المسلمين انما اسبق ذنوبنا على نفسه والحاجة في حقه الى
 مزايه توكيد في حقهم الى انما اسبق الذنوب فكانت يد اولي
 باب المستامن لما فرغ عن ذهاب الاستيلاء ووعده
 على ان يقدار على التحمل في ذنوبه وعلية شرع في باب المستامن
 لان طلب الامان بما يكون حديث يكون فيه ذنوب وقدم استمان
 المسلم نفعهما الله قال العصف هو فاعلم من استامن اخاطب
 الامان وقال مسلك المستامن طلب الامان من العدو خوفا
 كان او مسلما انما هو يشتمل على كل ما يراه من امان وكافر
 دخل من امانات قاله بالذبح وهذا المصنف بالاول فقال
 دخل ما حرم من امانات المسلمين ثم ذكر بخط الشيخ القوي والربيع
 وذكر بخط الرازي والذبح في نسخة العصف وهذا هو مسلك
 عمالي في ذل الحرب حرم تعرضه لشيء منهم لانه عند قال
 بالذبح ما اولى من امان وما هو لقوله عليه الصلاة والسلام
 المسلمون عند شروطين ملكا اخرج ملكهم ماله او حبسه او عذب
 لعلمه منه ولم يعبه من ملكهم سيقوا بقق العمد خلاف الاسير
 لانه غير مستامن فيباح له التعرض انما في قوله بخلاف
 الاسير قال الرازي فيقول ما اخذوا له وقتلوه فسموه
 وليس له ان يبيع ذنوبه او يبيع ذنوبه لانه غير مستامن
 قال في الكفا ولم يوجد من الاستمان بعد اذ عدا انما قال
 مسلك من الاموال في النفس ما اولى على شروطين وانما
 فيه ذنوب لانه اذا عدا ملكه ما اخذ ماله او حبسه او عذب الملك
 لعلمه ولم يعبه الملك في ذنوبه من ان يعرف له ذنوبه فاما قد
 بالتاج لان الاسير يباح له التعرض وان اطلق طوعا

ذو

فلو اخرج التاج من مملكتها لم يملكها ملكا قوله
 ملكا سابقا من خط الرازي والرازي والرازي والرازي
 بخط الشيخ بالذبح وشرح عليه الرازي وجعلها العصف في ذنوب
 شرا من خط الرازي في ذنوبه فانه قد صدق به اي ذلك الشيء قال الرازي
 اي ان عند التاج واحد شيئا واحدا ملكه كور في الاستيلاء
 على ما لا يباح ملكا حينئذ لا يملكه بسبب الغدر وانه حرام فلو
 حينئذ في ذنوبه بالصدوق به والخط الرازي في ذنوبه انما هو السبب
 في الاستيلاء وبقوى العرفان او اذنا من التاج حرمي او ان
 ايذنا من الدين واستدانت ايذنا من او اذنا هذا التاج
 حرمي بان يباح شيئا بالدين او غصبه لانه التاج والرازي
 صاحبها اي شيئا من صاحبه في ذل الحرب وخرج اموال التاج
 والرازي الدين واستامن الحرب لم يقض لولده من امان
 صاحبه قبض من الدين والغصب وقال ابو يوسف يقضي
 على المسلم بالدين قال الرازي في التاج الذي دخل في الحرب
 بامان او اذنا حرمي باعد بالدين واوان هو حرمي او غصب
 احدهما صاحبه وخرج اموال الحرب مستامن في ذنوبه عند
 الحاكم لم يقض لولده من امان على صاحبه ان الغصب يذبح
 الواية في ذنوبه للقاتل او وقت الاذنة لعدم قدرته على
 من هو في ذل الحرب في وقت الغضا على المستامن لانه
 ما التزم احكامنا في ذنوبه ما اشترت المعاملات في ذل الحرب فلا
 يواظبها في ذنوبه على المسلم ايضا المساواة لعدم التزام
 احكامنا وقال ابو يوسف حرمه السلطان يقضي على المسلم بالدين
 كان المسلم ملتزم احكامنا حيث كان وللرازي ما قلنا انما الغصب

بينهم الخلاف بينهم وبين عبيدكم بقوله كقتل مسلم اي
 كمال الشئ عدا الكفار في الخطا في قتل مسلم مسلما قد كانت
 اسلم ومن مسلح هلكوا اسلم في قتل مسلم مسلما
 اسلم ممتطفا اسلم كان عمدا او خطا اسلم في الكفارة في الخطا
 وعند الشافعي يجب الدية في الخطا والقود في العمد انما
 ثور كذا في خط الشيخ العربي والديك في نسخة الزيلعي والعبقري
 وبالكبر والارزح ومسكتين ثمة قال ما اكبر ولم يملوا الدنيا
 وله ودية مسلمون في دار الحرب فانه لا شئ عليه الا الكفارة
 في الخطا وقال الشافعي يجب الدية في الخطا والقصاص
 في القود وهذا الخلاف بنا على ان العصمة المومة تثبت
 بالاسلام نفسه والعصمة المقومة ثابتة بالاداء ودار الاسلام
 عندنا وعند الشافعي كل من العصمة تثبت بالاسلام ثم
 شرع قال العواد في اوائل القصاص الاول ما نصه وفي
 فينا سبيل المنظار في القصاص الا اننا بنا دار الحرب تمتنع
 وجوب ما يندرج بالشبهات لان احكامنا لا يخرج في
 دارهم وحكم دارهم لا يخرج في دارنا وعند الشافعي دار
 الحرب لا تمتنع وجوب ما يندرج بالشبهات بيان ذلك
 خرج اسلم في دار الحرب وقتل مسلما او اخل دارهم
 ما بان لا قصاص عليه عندنا ولا دية وعند الشافعي عليه
 القصاص وعلى هذا لو ان مسلما مستانفا دخل
 دار الحرب وقتل احدها صاحبه لا قصاص عليه عندنا
 وعند الشافعي يجب عليه القصاص وعلى هذا السلام اذا
 شرب الخمر او زنا او قذف في دارهم لا يجب عليه الحد
 عندنا

عندنا وعند الشافعي يجب دية ايضا فيه لاهل الاختلاف
 بين ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الاسود ان اذ قتل
 احدهما صاحبه في دار الحرب لا شئ عليه عندنا حنيفة
 وابو يوسف الا الكفارة فانه يبيع له دية كواحد من
 اهل الحرب وعند محمد يجب الدية لاوله حكمه نفسه فاخذ
 حكم نفسه على حدة والاسلام انما في قصاص في ذوات
 ما بقي من احكام المستامن لا يمكن مستامن بالتكليف
 خط الشيخ العربي وفي خط الزيلعي وبالكبر والارزح وفي
 الوافي وشرح مسكتين وبالقرين في شرح العبد
 يحظر قال العبد اي الذي يدخل من اهل الحرب ما بان
 وقال مسكتين انه يقبض فيمنه اي في دارنا منته كاملة
 وقيل له اي المستامن ان اخذت عندنا سنة فانت
 تحت وضع كذا في خط الشيخ العربي وكذا في الزيلعي وبالكبر
 والارزح وكذا في شرح مسكتين وكذا في الوافي والديك
 في نسخة العبد في موضع عليك الجوز قال الشيخ ما اكبر ولا اهل
 اهل الحرب لا يمكن من الإقامة في دار ما اكبر ولا يكون غيبا لهم
 وعونا علينا الا اليسير يدفع الحاج فقد مر ذلك بسنة لا بد
 قد لا تقضي حاجي بعد ذلك فاني باع المتاع بسنة ولا
 مسلما انما قال الارزح ولما ما ووجه السنة يجوز غلبته
 منه لئلا تقطع المودة والجارية ثم ان رجع قبل تمام
 السنة فلا ذلك وان ملك منه فهو في داره صام وله
 الحرة باقامة السنة بعد ذلك لاهل داره ويجوز للامام ان يوقت
 في ذلك ما ووجه السنة بحسب ما يراه من المصلحة انما يجب

كالنهي والمنع من ذلك فإذا أقام ما يفرض ذلك صار منبهاً ومنها
 المبسوط فيصير منبهاً عند الحاجة منه فيكون له السلام منه وإن
 لم يتقدم إليه الإمام فإن ملكاً يورثه بعد ما قبل له وقوله
 بعد أن يشيخ الخائف المعتد به من وقت التقدم لأن
 وقت الدخول قوله بعد أن ثابت في نسخة النسخة وسقط
 المراجع والابن والفرع وما كان من العيين ساقطاً
 من شرح الزيلعي منتهى في وجوب أن لا يتم الحرية ويضرب
 عليه الحرية فيقول بعد أن يترك أي يخرج إليه أن يعقد الزينة
 لا ينفق كما لا يترك أن يخرج إليه أو وضع عليه الزينة
 الزيلعي والمراد من وجوب المراجع التزاهي مما سبق الزيادة
 أو يظن أنها من التكاليف وهو الصحيح لأن الشرع لا يوجب
 التزاهي فلا بد من أن لا يتم أحكام التزاهي من الإسلام وأما
 الزيادة أو يترك المراجع على ملكه الجواهر الخارج فذلك
 على التزاهي أحكام الإسلام فيصير منبهاً في وقت عليه
 أحكام أهل الذمة من وجوب الخصائص يقتلها ومنع
 الرجوع الجواهر للرجوع وسائر أحكام أهل الذمة انتهى قال
 المراجع بأن دخل وأما ما في أسنن المراجع من خروج
 خاؤه ومنع عليه المراجع أي دخل عليه صار منبهاً لأنه التزم
 التزم حكمه متعلقاً بالمقام في داره في أن يصير منبهاً يجوز
 الشرايط أن يستخرجها للظواهر والذمة خارج المراجع
 لزم الحرية بعد أن يستخرجها منبهاً أو دخلت
 حرية داره وأما ما في فمحت أي تزوجت فيها في
 داره فيصير منبهاً لأنه المرأة تابعة للرجل في السكنى

فتصير

فتصير منبهاً بالمقام في داره فتصير منبهاً لا عكس
 أحسن عكس حكم الحرية إذا تزوجت فيها مثلاً حكم الحرية
 والعكس أن يتزوج في داره فيصير منبهاً لعدم التزاهي
 المقام في داره في التزاهي من خلافه فلا يمنع المراجع الجواهر للرجوع
 قاله مسكين وقال المراجع أن الرجل لا يبيت بها في السكنى
 فلم يصير منبهاً بالمقام في داره فيصير منبهاً انتهى وقال
 ما كان في داره في الحرية منبهاً لا يصير منبهاً في داره لا يملك
 المقام معها فإن مرجع الحرية المستأنس إليهم أي أهل أهل
 داره للرجوع والطلاق له وفيه عند مسلم في داره أو عند
 زوجها أو له ومن علم أي على المسلم والذمة حل ومنه فلا
 أمانته العود إلى داره للرجوع قال الزيلعي وما كان في داره
 المستأنس أو الذمة من ماله في يوفاته على ما كان عليه
 حرام التناول لأن حكمه أمانة في ماله لا يملك الشئ فإن
 أسر للرجوع المراجع أو لم يزوج عليهم أي على أهل داره للرجوع إلى
 موطنهم فيقتل هذا المراجع بعد أن يغلبه سقوطه من داره
 فيا للعلم من أن الذي ما يوجد في داره أو أحسنه أو المراجع في
 في الدار كونه ليس بماله فيقتل من وعاءه عن وجوب
 غلبته لكان فلم يكن له منبهاً على ماله أحسنه عليه وإنما
 سقط لأن الدار عليه لا يكون المراجع المظالمية وقيل
 سقطت مظالمته وما لكنته لأن ماله كونه منبهاً لما لكنته
 بالدين والدارية ماله كونه حراً ملكاً أي عليه لأن داره
 أسبق إليه من داره في داره لداره محمد بن محمد بن محمد
 وفيه حياً للعلم منبهاً نبتاً لنفسه فلا ماله في داره

لأن هذا الموضع كبدية تقديروا فيه وفيها تنبع النفس فصارت
 كما إذا كانت في هذا حقيقة وعن أبي يوسف عن ابن أبي عمير
 تقديروا كبدية الموضع ليس يد عليها ولو كان له مخرج
 فعند أبي يوسف يكسره المخرج يدونه وقال محمد بن يعقوب
 بن ميمون الدين والكفاصل لم يمت الماء وأن قتل المخرج المراجع
 في دار الحرب والمحال ليد له لو ظهر عليه من لفظه عليه ساقطة
 من شرح الزيلعي وخلفه المياسي والغريب فائنة في نسخة
 السمي وخلفه الشيخ مالك وخلفه الرازي أيضا والعبد
 وشرح مسكين قال العبد أي على أصل دار الحرب الذي
 هو فيه أو مات الرقيق خفف ألفه فخره ورواه في نسخة
 فهو وعليه كما لو عليه في حياة لامة لو يهدى بغير ما ولد
 ما لم يأنه أحر في حال كونه قايما في الحال لامة قد كان له
 من وجه ثم أي في دار الحرب قوله ثم كذا على ما كذا والرازي
 والزيلعي والذكي وخلفه الشيخ الغريب وخلفه العبد
 وشرح مسكين ثم قوله وكذا سوا كان صغيرا أو كسرا
 في نسخة نفيس بخلفه الحرب أو دخل دار قايما مع الولد
 فباع الولد لا يجوز أن الولد يدخل تحت الإمامة وفي نسخة
 البيع نفيس الإمامة قاله الولي في الفصل العاشر من
 السيرة ما كان أو دعي بعينه عند مسلم وبعضه عند
 محمد وبعضه عند غيره في غايه الموضع منها أي في دار الإسلام
 ثم ظهر عليهم أي على أصل دار الحرب التي هو فيها فأكمل لها
 مرفعة وذلك وماله الذي عنده مسلم ورواه في نسخة في أي
 غنمة قال الرازي أي في دخل حره لامة قايما وله امرأة

فزار

فزار الحرب والكل لا صغار وكما روى الموضع بعينه مسلما
 وبعضه دينيا وبعضه حربيا فاسلم في دار قايما ظهر المسلمون
 على الدار فذلك كله في حال المارة والكل لا الكما روى في نسخة
 حر يرون لا يتبعون وكذا في لفظها المتبعين ما روى في نسخة
 وأما الآية الصغار فلا الصغار أي الصغار مسلما فاسلم
 ليد تبعها وكان في دار تحت ولايته وقبائل الدار من
 حقيقة وحكم بقطع التبعية فلم يصيروا مسلمين فاسلم
 وأما الآية فلا تبعية ما لا إنما تبعت تبعها كعصمة المالك
 والتبعية إنما تبعت بقبام المالك عليه وذلك انقطع عما له
 في دار الحرب حقيقة وحكم فلم تبعت التبعية في عصمة فيصيرها
 انتهى وقال مالك وأما الرازي في الآية الكما روى في نسخة
 وأما الصغار فلا تبعية تباعا اعتبار الآية وقد انقطعت
 بسبب اختلاف الدارين وأما الإمام فلا تبعية في دار
 بدار الحرب الإسلام لا حقيقة ولا تقديروا التبع قال
 الزيلعي ولو سجد المصير في هذه المسئلة وجاز في دار
 الإسلام فهو مسلم تبعا لأبيه لانهما اجتماع في دار إسلام
 انتهى وابن أسلم والحرب المذكور في نسخة في نسخة الغريب
 وكذا في نسخة مالك وفي نسخة في نسخة الرازي والعبد
 والزيلعي وشرح مسكين قال العبد أي في دار الحرب
 فها في أي خرج في دار الإسلام أما إذا أسلم ثم دار في
 الدنيا فله في دار المصنف في ما سجد القنار قيل في نسخة
 فصل الرجل سجد فظهر عليه فزار على أصل دار الحرب
 قوله الصغار حر مسلم تبعا لأبيه لامة تحت ولايته

حين اسلامهم قال الواحلي المسلمون اذا اسروا
صبيانا اسلم الحرب وهم بعد في دار الحرب وادخلوا ما هو
دار الاسلام واسلموا فانما هو صبيانهم واسلم
ابائهم وان لم يخرجوا الي دار الاسلام لان التبعية بحكم الابوين
لا تطفح انتهم وما اى الذبحا وادعه عند السلم او عند ذبح
فوق له لانه في يد حمية ويد كيد وعقوبه ايجعوا وكان
الكبار والمراة والعقارب في اي عذمة الغامض كالمراة وجملا
والكبد الكبد والماله في يد حرب قال مالك بن حمزة لا يملك
نفس معصومة بخلاف المسلمة الاولى لان تمتعت وادخل
دار الاسلام كان حريجا فلم يصح حره لانه لم يثبت العمة
بعد ذلك وان اسلم لا يصح ماله في دار الحرب معصوما لعدم
الحرية من قتل المسلم خطا لانه لا حاضر ولا غايب او قتل
حريجا خطا فانما يخرج المسلم بامان فاسلم قال
مالك بن ابي نعيم قوله او خطا لانه لو كان له ولي فقام
البيه وقيل بقوله بامان وباسانم لانه لو لم يكن مستأنا او لم
يسلم لكانت عليه انتهم فذكره في ذرية المقتول
على ما قلناه اي عاقلة القاتل للعصمة وحق اخذها للامام
لعدم الوارث وعليه الكفارة لانه قتل نفسا معصومة خطا
ويصنعها للامام في بيت المال لانه نصيب ناظر المسلمين وهذا
من النظر في القتل لحد للامام في المسلمة المذكورة الواجب
هو القتل فضا صحت المقتول معصوم والقتل عمد والولي
معلوم وهو السلطان قال عليه الصلاة والسلام السلطان ولي
من لا ولي له او لدوية للامام وطريق الصلح والخصم كانت

تفجير

نفعهم في اخذ الدوية اعظم منه استحقاقه القود لا يجوز العفو
بخلاف المسلمة قال الرازي اي ليس للامام ان يعفو عن
لحق للعامة وكما لا ينفذ في العفو النظر باب
العشر والخارج والحر في بيان مصادرهما قال مالك بن ابي
اسم لم يخرج من غلة الحرب ثم سمي ما يخذل السلطان حريجا
فيقال اوج ذل في خارج امر منه ولو جاهد الذمة خارج مرقم
يعمل الحزبية كذا في الحرب انتهم قوله والحزبية ساو بين
دعوى النسخ ثابت في خط الشيخ ناصر الدين الهامسي والشيخ
نفس الدين الفرج والحقة تحت السمك وثابت في شرح
الريفي والعصبي وبالكبر والرازي وسكن وعالم
النسخ امر من الحرب كلما عسرة وفي ما بين حق الدين
الحاقص اليهم في القول ولما العرف فمن لم يفرج اليه
من قبيح السماء ويحارب الحواز ومهاتمة واليمن وسنة
والطاييف والدوية اي البادية كذا في شرح مالك بن ابي
مراو الرازي كانت النسخ على اسعليه وسلم والخلفاء الراشدين
لو ايدوا الخارج منها كالانفاذ والاربع لا يخرجون الحد
الحقين فذله على ما عسرة وما اى كل شئ من اسلام
اهلها بغية فيقول التذكرة باعتبار نفطها او في حق خلق اي
فمن او غلبة في قسم بين الغامض عشرة للامة الحاقصة التي ظف
على المسلم والعشر النصف وما اى من معنى العباد حتى يعرض
معرف الزكوات ويشترط فيه الكفاية ما ارضى العرب فلسفت
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه كانت من العرب وامام اسلام
اهلها او فقت عنوة او قسرت لان المسلم لا يبتد بالخارج لانه

ي

في معنى الخربة والسواوي سواو العراف وهو ما بين العزيب
 وعقبة خالوان في العريف واما في الطول في النعلية وقيل
 من العراف الى عبلوان والماضي سواو الخربة اشجار وروقه
 قال الرازي وارض السواو مملوكة لاهلها يعني من يجرى بها او يقرع
 فيها انتهى قال العيص وقال الشافعي ليست مملوكة لاهلها
 وانما هو وقف على المسلمين واهلها مستجرون به قال
 مالك واهلها من اهلها وقدر وهذا ابو بكر الرازي في كتابه
 الاحكام في عشر من انتهى وما في حق ولا يقسم ولا
 اهلها كذا في كتابه الكبير والشيخ الفقيه والرازي وسكت في
 وفي نسخة العيص والزواي اهلها عليه او صلحوا لاهلها
 لاهلها فقد فسخ ما عليه الى ام غنوة وخرجت من عبلوان قال
 مالك واما السواو فلا يخرج من اهلها ما في حق عليه ما
 الخراج يخرج من العمارة واما الخريجات فلا في التوطيع
 على الكافر ابتداء الخراج اليه واستند في هذا مسند
 فافقه عليه الصلوة والسلام فسخ ما غنوة وخرجت من اهلها
 يضع الخراج انتهى فقولاه يخرج من العمارة قال العيص
 ووضح على مصر جذا فسخ ما في حق العاصم في ام
 عند فسخ من العمارة على وضع الخراج على الشام انتهى قوله
 او صلحوا من خريبة كذا في خط الشيخ العيص والرازي في شرح
 مسكت وفي نسخة او فسخ ما في حق اهلها هذا الذي شرح
 عليه الزيلعي ولو ابي واصل وزرع ارض موافق يعجز
 فقهه ان ما يقرب الى التمسك له حكمه كقنا الدار يعطى حكم
 الدار قال مسكت عند ابي يوسف فان كانت بقرب الخراج

خريبة

في خريبة وان كانت بقرب العسيرة في عسيرة وان كانت
 بين الخريجات والعسيرة فسخ رية وقال ميراث ابيها ما بال التمسك
 او عن استنطابها ان يجرى بها او ما القات وقيل في حق
 والاهل من العظام التي لا يملكها الا في عسيرة وان ابي
 بما يجرى بها الا عاجز كنه الملك ومن يجرى بها في
 خريبة هذا اذا كان المحي مسلما واما اذا كان غنيا فله
 الخراج وان كان في خريبة من العسيرة انتهى فقولاه ومن
 يجرى بها في خريبة قال الرازي لان الخراج لا يخرجه
 على المسلم ابتداء لولا ان ابيها فاساق بالخراج الى ارضه
 ملتزم للخراج فله في الاموال الموقوفة في غير الموقوف
 تدرج مع الماء والمصق عسيرة عند ابي يوسف وروى
 الاستحسان لا اتفاق العمارة وان كانت القناس على رية
 ان تكون خريبة لهما يقرب ارض الخراج قاله مالك وقال
 الرازي وهذا او راسه لا اعطى ابو يوسف من رية ام
 حيث لم يجرى رية القرب وليس بظاهر لانه انما العيص
 القرب في احياء الموقوفة لاهلها الموقوف حة عاق والمصق موقوف
 غنوة وخراج مستاجر يبي صلح قوله صلح كذا في خط الشيخ
 الفقيه والزيلعي وشرح مسكت في ذلك وفي نسخة
 شرح العيص فقط يصلح للزيرغ لانه اذا لم يصلح للزيرغ
 لا يجب شي صاع خريبة مستقال مسكت في ما يجرى في
 تلك الارض وروى قال العيص عطف عليه وروى
 الدور من ابي يوسف قال مسكت وان لم يصلح للزيرغ
 الماء يحل لا يجب شي انتهى قال الرازي ثم الخراج على

نوع من خارج مقامه ويكون الواجب انما بها
 من الخارج كالربع والخمس والستة وان يكون
 الواجب شيئا من المذمة يتحقق بالتملك من الرقعة وهو
 ما وضعه عمر وعنه عن علي سواء العرف انما هو والخارج
 في جريب قال المزيلي والجريب سقوف وزاها في سقوف
 وزاها في سقوف كسري فانه يزيد على ما هو المتعارف عندهم
 انما هو فقولهم بدائع كسري قال ابن قتيبة وهو صحيح
 فيه صحت الرقعة من وجهين والرقعة في لغة اهل
 مصر وفي لغة الرقعة اسم للقصبة ما دام رطباً خمسة
 ورام ويعد على الدرهم من اهل النخيل والخارج في جريب
 النخيل المتصل وفي جريب النخيل المتصل قال سفيان في جريب
 ما المتصل بالنخيل متصل بغيرها فهو على وجه يكون الارض
 مستوية به والجريب سقوف وزاها في سقوف وزاها
 بدائع كسري فانه يزيد على خارج العامة بقبضة وهي
 سبع قبضات قال مالك في بيع كل قبضة ايمان من وجوه النبي
 والجريب ارض طولها سقوف وزاها وعرضها كذلك وقيل
 ما يملأ خراف عشرة وراهم لانه المنقول عن عمر وعنه
 عنه فانه بعث عثمان بن حذيفة وحذيفة بن اليمان
 فشموا سواء العرف فبلغت ستة وثلاثون الف الف جريب
 ووهبوا على من يملكها من خمسة من الصحابة من غير نكاح
 فكان اجماعاً وان لم يثبت في الارض ما وظهر عليها الى
 ان تطبق قال في المصباح وطفت عليه العمل بوطيقا فذكر
 فطعن الوطيقا التي وطفت عليها الخاف فطريق بخلاف

نظروا

الزيادة

الزيادة لا يجوز وان اطاعت قال المزني على تلك
 الوطيقا اذا كانت الارض فطريق الزيادة بان يكون رطباً
 بل يجوز في الارض التي صدرت بوطيقا فيها من عتق
 رطباً عنه او من امام عمله ووطيقا عن رطباً عنه لم يكن
 اجماعاً اما اذا اراد الامام فوطيقا للخارج على الارض ليدلوا
 على ووطيقا عن رطباً عنه فعتق رطباً عنه لم يكن
 لان الوطيقا مقدرة بالطاقة وعند حذيفة ولي يوصف
 في رواية لا يجوز وهو الصحيح لان عمر وعنه لم يرد
 لما لا يجوز زيادة الطاقة ولا خارج بولس ان عليه على ارضه
 اخرج من الخارج الماء حتى يوصف وقت الرقعة او الخيط
 الماء منها او اصل الزرع او فاعلم في فاعلم او والبور
 ونحوهما واما فاعلم لانه في ارضه يمكن وقفاً ككل الدواب
 ونحوه لا يستعمل الخارج قال المزيلي وقالوا في الاصطلاح انما
 يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض
 ثانياً واما اذا بقي من المادة قدر ذلك فلا يسقط والمراق
 بالاصطلاح اخرج ارضنا ان يذهب كل الخارج اما اذا ذهب بجزء
 فان بقي مقدار الخارج فبذلك بان بقي مقدار رطباً
 ووطيقا في جريب الخارج لانه لا يزيد على نصف الخارج
 وان بقي اقل من ذلك يجب بقبضة لان النصف من رطباً
 الاضاف على ما روي في عظمها كذا في خط النبي الغزوي
 والمزيلي والمزني وشرح مسكين والمزني في نسخة
 العبد فقد اعطى صاحبها بان لم يزرعها او اسلمها
 صاحبها او اشترى مسلم ارض خارج قال المزني واما اذا

استترك المسلم امره من الخراج من الذي فلا في الصلوات
 كانوا استتركوا امره من الخراج ويوردون خراجها انتم فقال
 الاتفاق اعلم ان الامر من الخراج تنفي على حالها خراجية
 بعد اسلام صاحبها كما ينبغي ان العيش كان عمره من اسبغته
 وضع على ملكه من الخراج ثم استلموا في الخراج كما كان انتم
 من قال لو لم يكن في الفصل الرابع من كتاب الزكاة
 خراج الامر من الخراج على المسلم وصحت على المسلم من
 لا يؤخذ من امره عند الخراج في كل سنة في حق المسلم من
 انتم يجب الخراج في المسائل الثلاث اما اذا علم صاحبها
 فلا ان الاتفاق كان تاسي وهو المعتمد في الباب هذا اذا كانت
 الامر من صلته فلان ذلك متفق من الزكاة ولو من غيرها اما
 عند غيره فلان الام ان يخرج منه ويدفع الى غيره من الزكاة ولا يخرج
 الخراج من نصيب المالك وعسل الباقى لله وان سأل غيرها
 واخذ من الاجرة الخراج وان سأل غيرها انفقته من بيت المال
 في اخذ الخراج من نصيب صاحب الامر وان لم يملك من
 ذلك باعها او اخذ الخراج من غيرها قال في شرح الطحاوي في
 السيد واذا اجمع على صاحب الامر من الخراج ولا يفقد
 على امرها فان الامام يوجرها عليه ويأخذ الخراج من اجرتها
 وان لم يملكها يستأجرها او اعياها ويؤخذ من الخراج والباقي
 يرد على صاحبها انتم وبما اذا استلم صاحب الامر من الخراج
 فلا ما الخراج فيه معنى المنة ومعنى العقوبة فخرجت
 مونة في حالها كما ينبغي على المسلم وعقوبة في الاستدلال
 يتبدل على المسلم قال العيني رحمه الله ان في السنة مقدار
 ما يمكن

ما يمكن المتترك من الزكاة والخراج عليه في البايع
 ولا عشر في خارج امره من الخراج خراف من ترك المسلم امره
 الخراج من الذبح واستترك الذي من العيش من المسلم فلا
 يجب العيش والخراج على المسلم في الزكاة وعلى الذبح في الثانية
 وقال المشافعي يجمع بينهما في الحاقها بخلافات وجباية الخراج
 بسببها مختلفين فلا ينفذان ولما قوله عليه الصلاة
 والمسلم يجمع عشره وخراج في امره مسلم وان احدا من
 ائمة العدل والورع يجمع بينهما في باعها من حق قال مالك
 رحمه الله وقال العيني وعلى هذا الخلاف الزكاة مع العيش
 او الخراج حق لو استتركها من عشرة او خراجية للتجارة
 ففيه العشر الخراج ووقف زكاة الصاغة عند ما عند هذه
 تحت الزكاة مع احدهما انتم وقصر في بيانه
 احكام الخراج في امره ما يؤخذ من اهل الذمة الخراجية على
 شتى من حق في وضع عليهم ويصل ويتأخذ فتقدر حسب
 ما يقع عليه الاتفاق كما صالح النبي عليه السلام بني حنانيا
 على نصف ذبائحهم فلا يجوز للعدو ان يخذلوا في بيده
 الامام وضعها في اغلب صلواتهم واقرهم على اهل الذمة
 وقد ذكر المصنف رحمه الله العيش من ذبائحهم ولا يرد الخراج
 لو وضعت يدها في صلحها الامام ورضي من
 وضع عليه فتقدر حسب ما يقع عليه الاتفاق قاله مسكين
 رحمه الله وقال العيني ما في صلح الامام على مسلم معين
 الذم له والذم له في ذبائحهم انتم قوله في صلح ثابت في خط
 الحج العرب والعين في شرح مسكين وليس في خط

الشارح الزيلعي والرازي لا يعدل عنهما أي عن الجزية الموقوفة
 بالتمتع والصلح وأما قوله لم توضع بالنقص بل وصفت
 بالقبولان غلب الهمام على الكفار واقرهم على أملاكهم فانه توضع
 الجزية على الفقير وهذا هو القسم الثاني المعقول الذي في خط
 الشيخ الفخر والقبيل والرازي وشرح مسلكه وليس في
 خط الزيلعي قال الغني وهو الذي يكتسب الكسب من حاجة
 النسي قال في المعنى المعقول الذي يقدّر على العمل ولما لم يكن
 حرفة لم يسمه مسكيناً وهو الصحيح القادر على الكسب
 وقال الأجل الذي يملك أقل من ما يفي به في كل سنة اثنا عشر
 درهماً يؤخذ منه في كل سنة درهمين ويوضع على وسط المال
 وهو الذي له مال ولكنه لا يستغني بماله عن الكسب ضعفه
 وهو أربعة وعشرون درهماً في كل سنة وثمانون ويوضع
 على المكنت وهو الغني الظاهر الغني ضعفه وهو في كل
 سنة ثمانين درهماً وهو ما في كل سنة أربعين درهماً
 قال مسكيناً وأعلم أن الفقير في الغني والفقير الكسوة السنة
 فلو كان غنياً لم يصفه الفقير وخير في المصنف يؤخذ
 منه خمسة الوسط والغني من يملك عشرة آلاف فصاعداً
 والمتوسط من يملك ما بين درهم إلى عشرة آلاف والفقير
 من لا يملك ما بين درهم وقيل من لا يملك من الكسب
 لا يصلح معيشته كما في شرح الغدور عن ابن أبي عمير
 وقال في المصنف والصحيح أنه يعني في كل بلد عرفاً مخفياً
 بعد الناس فقير أو غنياً أو وسط فهو كذلك كما ذكر
 صاحب المعيط الثاني في روج الجزية يجب على الغني

في روج الجزية

سابع

به قال أبو الوليد محمد بن أحمد كتاب الزكاة في الكلام على الجزية
 فصار على كل حال ما سطره سنة من أسلمه ووعده خارج
 منه وإن أوجى خارج منه من أسلمه في أول السنة لا يورثه
 شي كان في المسئلة الأولى وأوجى خارج السنة الثانية قبل ذلك
 في روج عليه والمسئلة الثانية أوجى خارج السنة الأولى بعد
 الوجوب وهذا على قول من قال بوجوب الجزية في أول
 القول فمن عليه في الثاني الصغير وعليه الغني الثاني
 كقولهم وهذا أي عدم الاستطاعة في المسئلة الأخيرة ونحوه
 على قول من يقول بوجوبها في أول العام وليس في روج
 فقام يجب بأول العام أن يجب أو لا يجب في كل عام على الذي
 أول العام بل الرواية أن أول العام وجبت وجوباً متتابعاً
 كدخول وقت الصلاة فقام يجب على المكلف بدخوله
 وجوباً متتابعاً فإن أوجى في وقت أول الوقت سقط
 عنه الوجوب وأما قلنا هذا فوفقاً بين قولهم يجب وأول
 العام وبين قولهم يقسط على كل سنة وفائدة يجب على الذي
 الأول في كل سنة هو أن لا يقسط عليه ما لم يكن له في هذا
 المقام وقال في جزية المغتربين في السبع مائة الجزية
 صريحت جروية توضع بالتمتع والصلح وقد روي
 ما يثبت يجب الاتفاق كما تخرج وجوبه بتدريج فصح ما
 لأعلى الهمام على الكفار ولقد روي ما لا يثبت في روج على
 الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً
 في كل سنة في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً
 أربعة وعشرين في كل سنة درهمين والغني وبعده

يعرف بمقتضى كل بدلة، والصحيح، وعلى قدره، وكينسب اننا عمن
 وهراف كل شهر وهراف كل شهر، والحرية، بحسب في اول القول عليه
 الفتوى التي ووضعت الحرية على كفاي، وهو ما كان
 او نصر انما من العرب او عبودية لقوله تعالى من الذين
 اوتوا الكتاب حتى يعرفوا الحرية وتوضع على وني عجمي
 لانه حارس استقامة غار ووضعت الحرية عليه كل موضع على
 وني عجمي ولا على مرقد سوكا من العرب ومن
 العجم لتعاطف كثر ما اما العرب والاني النبي عليه الصلاة والسلام
 شايين اظهرهم والقرآن نزل بلغهم من الحرية في جميع اظهر
 ولما لم يقدروا كثر ما بعد ما هذا في الاسلام ووضعت
 على محاسن لا يقتل من هذا الاسلام او السيف زبادة في
 العقوبة في اوضح على صبي ولا على امرأة مطلقا
 كانت حرة او امه اقام ولذا لم يدور او ما بينه ولا على من
 ولا على اعمى ولا على عليل ولا على فقير ولا على غافل ولا
 عبقا ولا على الكلب ولا على امة ولا على لوط ولا على
 الولد ولا المفلوج والشيوخ الكبار والصغار قال مسلم
 قوله وراهم اي لا توضع على راسهم ولا يحاط الناس
 مطلقا وقد مر عند ابي حنيفة انه توضع عليه لو كان يقد
 على العمل او قول ابي حنيفة ولما قد يقول لا يحاط الناس
 لانه لو حاطهم فهو ذنوبه سواء يستقطر الحرية الواحدة
 ما اسلام اي لو اسلام من عليه الحرية قبل ان توضع منه يستقطر
 عنه مطلقا وعند الشافعي لو اسلام بعد كمال السنة لم يستقطر
 وان اسلام قبل كمال السنة فله حرية وجهان وتستقطر ايضا وجود

التكرار

عبد

التكرار ان لم يوجد منه حتى حال عليه حوان اواك شيء
 عند ابي حنيفة لانه عقوبة فالاحتمال قد دخلت كل واحد
 وقيل لا يطالب به لانه حرية في الذمة فلا تستقطر بالاحتمال
 كالنكاح في حق المسلم ووجهه قالت الثلاثة وخارج الارض
 قبل على هذا الخلاف وقيل لا تدخل فيه اتفاقا والموت
 لحي تستقطر الحرية بالموت مطلقا سواء كان بعد من
 السنة او النصف وعند الشافعي لا تستقطر قوله وتستقطر
 في الاسلام والتكرار والموت كذا يحيط الشيخ القزح وكذا يحيط
 بالبر في شرح الرافعي وشرح مسلكي والمزك في شرح
 العيني وتستقطر في الاسلام والموت والتكرار وكذا في
 شرح الزيلعي ولا تحدث ببيعة بكسها وهي معبد
 النصارى ولا تحدث ايضا كنيسة ووجه عند
 اليهود وفلسفة البيعة بمنعبد اليهود والكنيسة
 بمنعبد النصارى في خارجها اي في الاسلام مطلقا
 اي في الامصار ولا في القرب وكل من جاء البيعة
 المبرم من الكتاب والبيع القديمة قاله العيني
 وقال مسلكي والكنيسة المهدم والمأوى كالعقيدة لان
 الثاني البيعة للنقل لا للتأنيث وقال بالحيثان امام
 لما اقيم عليها فقد عمدا لم ياتوا بها لانه لم يكون من
 نقلها لانه احداث في الحقيقة لا يمنع عن الزيادة على البناء
 الاول انما هو راع ما يمنع منه اصل الذمة كمنع
 النافق قال القاضي كان في فضل اهل الذمة وليس
 للغير ان يصحب في بيعة النافق في غير المسلمين

الحرة يغتالون ان في الامتداد بقائون اذا استجروا عن
 القبول فكذا في الامتداد ما ذكره ابو جابر في المذاهب والمزاهير
 بمسألة اخرى لا يتوقف عمدها على ما رآه مسلمة وقتل
 ابيها لا يتوقف عمدها ايضا بقتل مسلمة خلافا للثلاثة
 وسبب التحريم لا يتوقف عمدها ايضا بسبب النبي علينا
 الصلاة والسلام وقال الشافعي لا يتوقف بسبب النبي
 عليه الصلاة والسلام بل يتوقف على العهد بالعاق ودار
 الحرب ثم لا يحظر الشيخ الغزالي ولا يحظر الرازي في ذلك
 في نسخة العيني والمزيلي والكرخي وسبب ذلك في نسخة الرازي
 الحرب او يتوقف على العهد بالغلبة على من يقتل الحرب او من
 صار قبل ذلك حرا علينا قال المزيلي رحمه الله في باب النكاح
 فيقول قولي ما يقتل في ما يقتل ما يقتل ولو كان معه اهل الذمة
 يعذبون على القتل في ما يقتل ما يقتل ولو كان معه اهل الذمة
 ولا الخدم او المملوك عمدهم لا يتوقف على انهم قتلوا
 الحرام لا يحظر الشيخ الغزالي والمزيلي وشرح الرازي
 وسبب ذلك في نسخة علي موضع الحرام بالاضافة
 والذكر في نسخة الشيخ بالذكر في الشرح يحظر على موضع
 الحرام بالنكاح مع التتبع في المذاهب بالايكاد
 بالتحاق والغاية صار حرا علينا في عقد الذمة
 عن القابضة وهو وضع سر الحرام واخرى في الذم العبد
 صار بعد ما لا يحظر الشيخ الغزالي ولا يحظر الرازي
 وكذا في شرح مسلمين وكذا في التولي والذكر في نسخة
 العيني والمزيلي وصار حرا لنا العيني بالتحاق به بدل الحرام

أهل الغلبة

او بالغلبة على موضع الحرام كما لم يرد قال المزيلي في قول
 قتله دفع ماله لو رتبته لانه التقى بالاموات بنيان
 الدارين عن ابيه بسبب ذنوبه لا يجوز على قول الذمة
 بخلاف المذاهب حيث لا يستوفى ذنوبه على الاسلام وان
 كفر المرنان على ما وجب الزيادة في العقوبة ويؤخذ من
 تعذيبه بل لا يلزم وهو بسبب الحظ والظن وهو قوم
 من نصارى الجاهلية سكنوا اقرب الروم ولغلبة
 الاكلان بالافين وقال في ذنوبه ذنوب نصارى ايضا
 وهو قول الشافعي واما قتله بالبيع لانه لا يؤخذ من نصارى
 والصبي ضعيف كائنا وهو ضعف العبد ان الزكاة
 ربع العشر وضعف الميراث ضعف لان عمره لا يتعدى
 صلحهم على ضعف زكاة بحج من الزكاة من ضعفه
 عنهم من غير ذلك قال العيني رحمه الله يؤخذ من
 اهل الذمة ما من من التفصيل منه بل الحكم في مواشيه وفي
 ارضه من مواشيه او ارضه ما على ما شرع يؤخذ
 منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ منهم على
 ذلك وقد صرح المزيلي عند قوله في باب العشر ضعفه
 في ارضه عشرة في التعليل بانه يؤخذ من اموال المسلمين
 كلها من السواجم والنقد والموال النجاسة من غير ما يؤخذ
 من المسلم وقال لا يتقاضى الاصل فيه ما ذكر ابو يوسف
 في كتاب الخراج ما ساءد المولى من كرويه من غن
 عباد بن النعمان التعليل بانه قال لعمر بن الخطاب
 رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان بني تغلب من قد

على

علمت شوكهم من فرائهم بانه العود فان ظاهره عليه العود ولست أدري
 موته من فان رأيت ان تقطع من شيا فان فعل قال فصل في معرفة
 على انه لا يغيبوا الحرام او لا يهيم في المضاربة وفي مضاربة
 عليهم الصدقة وعلى ان ينسقط الخرب ويتعذر في سهم وكل
 نصراني من ان يغلب له عنده ما من فليس شيء حتى يبلغ
 أربعين فاذا بلغت أربعين سابعه فقيم ما شئت من الحب
 عشرون ومائة فاذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم
 وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاته وكذلك للفقير والمملوك
 اذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى المضاربين التعليل
 منهم في ان يسأله وهو كماله في الصدقة ولما الصبيان
 فليس عليهم شيء وكذلك ارضوه التي كانت في ايديهم
 يوم صولوا يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين
 فاما الصبي والمعتقة فاما العراف يؤخذ من ان يؤخذ
 ضعف الصدقة من ارضوه لا يؤخذ من ما شئت مما مل
 الحار يؤولون تؤخذ من ان ما شئت وسيل ذلك سبيل
 الخراج لانه من الخريبة ولا شيء عليه من في فنية امواله
 ورفيقه من هذا القطار يؤخذ في كتاب الخراج انهم
 ما قاله بل انما في حرمه انفقوا ولا شيء عليه من في فنية امواله
 ورفيقه يؤخذ منه امواله من على العاشر لما اقامه على
 العاشر فانه لا بد ان يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من
 المسلمين وليس يؤخذ من مولاة اي مولاة للعلوي كموالي
 القرشي اذا اعتق القرشي عبد كافر يؤخذ منه ولا يعين
 خاله بحال مولاة فلا يعق العلوي يؤخذ منه الخريبة اذا كان

كافرا

كاذرا كما مضى عطف عليه خالفه في ما بين علم من وجب
 هذا الزمان بين المضارب فقال الخراج مستند وقوله يعرف
 لمصلحة خاتمة والخبر معطوف على مستند او مال العلوي
 الذي جابه اليهام وهذه امل الحرب الى الامام وما اجد في
 لغيرنا منهم احسن امل للحرب بل قال بل لا يؤخذ من
 يصر في مصلحة اي مصلحة المسلمين لانه يؤخذ من
 المسلمين كسد النعمان ويجمع لهم بل فلس وقلوس
 وهو موضع الخفاة من العود لانه لم يكن وجوب
 العود وقال في المصباح النعمان البالي الذي يخاف منه
 مخوم العود فهو كالثمن في الخواطر مخوم السارق منها
 انهم ويصرف ايضا في القنطرة ويجمع قنطرة في
 ما يدعي عليها للعبور قال في المصباح وهي شغلته ونظر
 ايضا في الجسور جسر وهو اعم من القنطرة لانه
 قد يكون الخشب وقد يكون بالتراب قال مسكن والقنطرة
 ما يدعي على المأمر من الجسر عام قال في المصباح لانه يكون
 بنا وعبره قال العبد والقنطرة لا يكون الا بالجر قال في المصباح
 الجسر ما يعبر عليه مستينا كان او غير مستين بفتح الجسر وكسر
 انهم وكفاية القضاة جامع فاحص وكفاية العلماء والفقهاء
 وكفاية المقاتلة وكفاية دبر الامم كفاية بيت المال ومن
 للمسلمين يعرفون انهم يؤخذ من المسلمين وعلى
 علم المسلمين ورفقة وراعي المقاتلة على اربابها ولا يؤخذ
 كفاية من لا يحتاج الى الكتاب نفقة الذلاري ولا شغلته
 عن القتال كذا في الكافي وفيه اهل الواج الصبي في المقاتلة

ج

مرقداهم اخذ المسلمون في اسيرهم وحبسوا في سجونهم فاق المرقدة بعد ما
لحققت بدار الحرب ان النبي قال في التنازع خائنه ثم اخبر عن عليه
الاسلام فاجاب ان يسلم قتل من ساعدته في يومه فقتله في ظاهر
الرواية ثم اخبر النبي قاله بميل لثلاثة ايام ان النبي سمع قال واخاه
نعم المرقدة العبد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المرقدة في حيلة
واحدة وهو ان الذي يبيع شوق والمرقدة لا يسترق فان اسلم
فهو المارق قاله مسكين وقال بالبر غير الشرط محمد بن ابي
فيما هو عن النبي قال ابي وان لم يسلم حتى مضت المدة
المعزومة قتل لغزوه عليه الصلاة والسلام من بدار
دينه فاقتلوه واعلم ان من اسما من له بالعربية يقول
انهم لا يستندوا ولم يعلم انه كلمت مع لا او غير احد هما
لهما قاله بالبر في اسلامه ابي اسلام المرقدة ان باي فكلمت
الشهادتين ويذكر في نسخة الشيخ الفقيه والمزبني والمرازي
والعيني ومسكين والذي في نسخة الشيخين ديوان المرقدة
كلها سوي ومن الاسلام قال في نسخة ان المرقدة لا يدين له
فروج قال في التنازع خائنه قال صاحبنا بعد نسخة
الاسلام بالامان للناس ويقاتل حصائل بل السنة والجماعة
من اهل الامور والسلف في ذلك متعاضدين ومختصرون ان
يقول ما امر الله تعالى به فلهذه وما عداها اسم الله تعالى عنه
فاذا اعتقدوا ذلك واقر بلسانهم كانا ايمانهم وحيث كانوا
بالكل وفي السراجين لا ينبغي ان يسأل الساعي عن القويدين
يقال له اليس المرقدة هذا الذي سارع بنفسه مما
يخونهم قال في التنازع خائنه وفي جواب الفتاوى ملحقه ان

يقال

يقال اولا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما خلق اوم قال
هذا النبي وذكره الوعاظ على رؤس المناوي وروايت
به عن طبر بن النبي عليه السلام ولا يلزم ان يكون من مثل
هذا فان النبي عليه الصلاة والسلام وان كان عظمير المنزلة
والمرتبة عند الله تعالى فان لكل من الامم من منزلة ومنه
وخاصية ليست لغيره فيكون لكل من اهل الانبياء من النبي
قوله سوي الاسلام ثابت في خط النبي الفقيه والعبد
والمرازي في شرح مسكين وليس في خط المرقدة او
يتداول في التنازع عليه لخصول المقصود والاولى بالاولى
لان المرقدة لا يدين له وذكره في نسخة المرقدة فقتله ابي
قتل عن الاسلام عليه ولكن لو كان قاتله لكانه مباح
الدم قال في التنازع خائنه في الفتاوى العتابة وفي الامانة
يضمن لموكلها النبي قال لا كمال ولو قتلها قاتله لاسم عليه
لا حرج كان امانة وذكره في الميسر ان النبي ومنه في الامانة
فقول المرقدة كمال ولو قتلها اهل المرقدة لا تقتل المرقدة مطلقا
سوا كانت حرة او امة ذلك النبي للقتل كغيره من الناس
النافي بقتل بل يخفى اذ لا يماضي ابي الحارث تسلم رسول
كانت حرة او امة ولو قتلها قاتله لم يجب عليه شيء قاله العيني
في شرح الهداية لم يمس عليه الصلاة والسلام عن قتل النسوان
ولا حجة للناس في مذهب الله في قوله عليه الصلاة والسلام من
يدين دينه فاقتلوه كما امره حضرت عمر وعنه في شرح
قال في التنازع خائنه السراجي في المسكن اذا امره ولم يقتل
ويجب ويوجب على الاسلام والبر على الاسلام بالحبيب

اقسام قسم منها ما خدع بالانفاق كالاستتار والطلاق
 وقبول الهدية وتبليغ الشفعة واللعن على عبدة المادون
 وقسم منها ما اطل بالانفاق كالنكاح والزيج والارث
 وقسم منها ما هو فوق الانفاق كالمعاوضة والمصروف
 على ولده وقسم منها ما يختص في الوقف وهو ما عدا ذلك
 الدين وان عاد الميراث والارث السلام حال كونه مسلما بعد
 الحرب اي بعد حاكم الحاكم والحق في يد الحاكم فما ابي
 كل شيء وجد كذا في الميراث والارث في نسخة الشيخ الذي
 وبالكيفية عينت ومسلمين قال في يد الحاكم في يد الحاكم
 من ماله عينه اخذت ولكن انما يعطى للملك بقضائه
 او من ماله ما قد يقبله بعد الحكم بحاقه لانه لو عاد الميراث
 مسلما قبل القبض ما به حصل كانه لم يلق وكانه لم يزل
 مسلما فيما خذ ما يحل من ماله بعد خضوعه ورضا ورضيق
 ما اقلع ولا اقلع له من ماله في يد الحاكم وان ازاله
 انما ردت عن ملكه لا يلحقه لاف الوارث خلفه استغناء
 فان عاد مسلما احتاج الى خلاف ما اذا ازاله الوارث عن
 ملكه وخلفه استغناء لاف الوارث ودرج كانه الفقهنا قد
 مع دليل على ذلك في نسخة طيف على مسلما قبل الحكم بحاقه
 فكاه لم يزل مسلما لما ذكرنا في الوارث امره اي الميراث
 لسنة لشمه من ازاله وانما قد يقوله لسنة لشمه انما اقامت
 بولدها من سنة اشهر في الولد بوجه كذا في النهاية عند كذا
 في نسخة شيخنا السهم الفقه في علمه ما شرح في الميراث
 والارث في نسخة ما يروى مسلمين عند امره فانما احب

اوحي

او عملته في الولد في اي الامتداد ولد لان الاستتار
 لا يفتقر الى حقيقة الملك وقام ان كونه وهو اي الولد
 اقمته في الاستتار وهو هو لان الميراث لا يستتار في
 كذا لا يروى في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 لا يروى في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 قال في نسخة من نسخة الميراث في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 بعد الميراث ولدت لسنة اشهر في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 ابنه هو وروى في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 الميراث لا يستتار في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 من حق الوارث في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 حقيقة الميراث في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 فلا في الام اكله كان بعد سنة كان الولد لا يملك ما عدا الميراث
 اقرب الى الاسلام من النسخة من كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 وروى في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 كرامة لم يزل كذا لان الميراث لا يستتار في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 الامتد مسلمة في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 ثبتت نسبه وروى في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 على الميراث او في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 لها اسم والميراث في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 من اشهر في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 وخلفه على الميراث يكون كذا لان الميراث لا يستتار في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 قال في نسخة من نسخة الميراث في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا
 يعني به كذا لان الميراث لا يستتار في كذا لان الميراث لا يستتار في كذا

ما اخرجهم المزد الذي الحق بدار الحرب لو كان الاسلام
 بعد ما اكنتم امة ثم انما الذي كان ثم عني بدار الحرب
 ما اخرجهم قاله البعض فقال من عني بدار الحرب
 لم يخرجهم ما اخرجهم بعد ما عني بدار الحرب فان اولا
 لان كذا في المما في امة اشبه فان قتل من قتل في دار الحرب
 بدار الحرب او قتل على مرقته فالدية اي بقتل الدية
 في كسب خصل في دار الاسلام وكذا اذا كان في دار
 الاسلام والتقتيد بالكتاب والقتل بقتل وانما عني بدار الحرب
 على ان المزد يقتل لان يلحق بدار الحرب قال القتيبي فاذا
 اسلم ثم مات او لم يموت يكون في الكسب جميعا ما لا يقتل
 لان الكسب ما له ولم لا يخرج بدار الحرب بل لا يقتل قال الرازي
 محمد انما ما ان الدية في كسب فلان العاقل لا يقتل عن
 المزد في العاقل انما يقتل باعتناء المزد والمسلم لا يقتل
 الكافر ولما ان الدية في كسب الاسلام في ذهاب اي جنيته
 محمد بن ابي حمزة ملكه دية في كسب الاسلام في ذهاب اي جنيته
 دية المكنسب في الدية لانه لم يقع ملكه دية في كسب الاسلام
 في ذهاب دية النافع عندنا وعندنا ما الدية في كسب الرقة
 في الاسلام لانه ملكه في ما كان من امة امة عندهما ولو
 امر قتل مسلم والعياض انما بعد القتل قال الرسل في اي
 لو امر قتل مسلم بعد ما قطع دية امة حال كون القاطع
 عمدا اي عمدا ومات على مرقته من امة اي من القاطع
 عني قال قاضي خاف ولو قطع مسلم بدار الحرب ثم ارتد
 القاطع وقتل على مرقته ثم مات المقتول بدار الحرب فذلك

ان

اي كان عمدا فلا شيء على امة وان كان خطأ فعلى عاقلة
 القاطع الدية في ثلاث سنين من يوم قطع القاطع على علم
 امة اي امة بدار الحرب وقضي الحاقه قال الرازي
 محمد بن ابي حمزة لو قطع بدار الحرب فارتد في بدار الحرب وعني
 بدار الحرب ثم حاسلها ومات من ذلك القاطع فعلى القاطع نصف
 الدية اي بقتل الدية بالقتل بالكتاب جعل ميتا او موت بقطع
 السراية واسلم السراية ولو لم يمت بقتل الدية وجعل ميتا او موت
 بدار الحرب عني قال قاضي خاف في اي من امة بدار الحرب
 المزد بعد المقتل بدار الحرب لاني عني بدار الحرب
 بعد القتل مات منه اي من القاطع ضمن القاطع فيها
 نصف الدية لان القاطع حل محل موصو ما كان السراية طلت
 محلها ويصوم فاعتبر القاطع لا السراية فيجب نصف
 الدية في ماله الخاصة لان العاقلة لا تقتل العمد والمقتول
 قضاه لوجوه البينة وولا امر قتل او مرقته اي لو مرقته
 المقتول ولا يجب شي عني في ذلك قال الشيخ مسكين ولما
 قتل بدار الحرب بعد القتل لانه لو قطع بدار الحرب ومات
 منه لا يضمن شيئا فان لم يلحق المزد بالمقتول بدار الحرب
 او لم يلحق بقتل الحاقه واسلم ومات من ذلك القاطع
 ضمن القاطع الدية كاملة لكونه موصو ما وقت
 القاطع وكذا وقت السراية ولو امر قتل بدار الحرب
 والكنسب مالا فاخذ المكاتب بماله اي ماله وعني
 عليه الاسلام فاني وقتل على الرقة فلكا ثبت من ماله
 لم يزل لانه لم يزل ملكا للوجوه عني رقبته بالدية عني

صلبه و يربطها و يابحدهم القيد لا يزول و صلبه صلبه عنه
 و ما بقي من بدل الكفاية لو رقتة أي لو رقتة المكاتب
 كما في الموت الحقيقي قال المرفوع أي لو كانت المكاتب ارتد
 و لحق بدار الحرب و انتمس و اخذ مع ما له ثم قتل على الرقة
 و ان لم يصب ما ترك بكاتبته فان ترك لمؤاذه لانه مات عند فلكسه
 لسيده لانه كسبه عبد له كما مله و ان صلبه صلبه بالدم بالرقعة
 و ان وفيه ما ترك بمكانته و لو لم يتركه مكانته و ما بقي يكون
 ارضا لو رقتة و صلبه على اصله ما طاهر ان كسب الرقة يكون
 ملكا له و ما طاهر اصله و هو ان كسب الرقة لا يكون ملكا له و ان
 عنه فلا في الكفاية لا ينقل بالموثوق حقيقة فلا الموت و كما في الكفاية
 بدار الحرب و ان كانت الكفاية باقية فليس المكاتب له لكن حق
 المولى تعاقب بوقته و كسبه حتى لا يملك بالرقعة و لو كان المال للمولى
 و ان يصير فيا ايضا لانه مال مسلم و ان لم يكن معقوما و صار
 لموته كموته و لو مات عن و فابو في موكة مكانته و ما بقي
 لو رقتة كذا هنا و لو امة الرقة و ان و ان كان الحرب هو ولد
 و لدنيها و ولدته اي هذا الولد ولد في دار الحرب و ظهر اي
 علب عليها اي على الرقة و ان و الولد و ولد الولد و ولد
 فالولادات اي الولد و ولد الولد و اي اي غنمه ان الولد يتبع
 الام في الحرية و الرق و ولد الولد و ان و ولد و ولد و ولد
 على الاسلام تبعه لابي و ان لا يملك و ان يبعث لابي في الدين
 فاذا اتى ما يوجب على الاسلام كما يوجب عليه لا يقتل بعتا لابي
 لانه كافر اصله و ليس به حقيقة فلو كان في القتل حكم الكافر
 لم يصح ايجبه و ولد الولد لانه لا يتبع لدار في ظاهر الرقبة قال

العبي

العبي و غير و اية ايجبه و اية لو اوجبه اما ان يوجب بعتا لابي
 و كما وجه له ان اياها كان تبعه لابي و ان يبيع له تبعه او يبعث
 لدار و اوجه له ان تبعته لابي في الدين على خلاف القياس
 فلا يلحق به الجور و لو كان كان الناس كلهم مسلمين تبعه لادم
 و هو صلبه لاسد عليه ما و حاله و لو لم يوجبه و يبعث ما كافر
 عن يده و اية و قوله فلا يلحق به اي لا يلحق بالاب بل بالجد
 و امره و اية الصبي العاقل و انما قيد بالعاقل لان عبد العاقل لا يقع
 مروته فهو طاهر حتى لا يورث من اقراره الكفار و كما يورث
 من اقراره المسلمين و لو كانت تحت مسلمة تبعه لغيره و لو مات
 كايصل عليه كما مسلمة اي كهي اسلامه حتى يفسد ما ذكرنا
 من الاحكام و انما يوجب بعتا لابي عليه اي على الاسلام
 و لكن لا يقتل ان ابي كان القتل عقوبة في عقوبة على الصبي
 من جهة حقيقة هذا حتى لا يقتل و ان كان لا يقتل لا يبيع شي
 من ذلك لان اقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتق و اية
 المغانة لما فرغ من بيان الجواهر مع الكفار شرع في بيان
 الجواهر مع المسلمين من الدعاء و من بيع البايع كالفراخ مع الغار
 و كما لغنه اجمع فاصح من ابي و ان يبعث و ان يبيع و ان يبيع
 اي جماعة مسلمون كذا في نسخة الشيخ و عليه ما شرع الرقبة
 و هي فابنته في الوافي و الحنفية الرقبة و كتب بعد ما جمع و كذا في
 شرح مسلكه لكن يقال من المسلمين و سابقا من غيرهم
 الفرج و جعلها الشيخ بالرقبة و العبي من الامانة كذا في الامانة
 في نسخة عن طاعة الامام الحق فادخل ابيهم على الحق و كذا ما
 على الباطل و متسلحا و كذا في رواية فاسد فان لم يكن لهم تاول

فحكم حكم الله صوابا وغلبوا على احوالهم ولو علم ما في قوله
 على يده كذا خط لم ياصي والغريب وشرح مسكين وفي نسخة
 بل كذا خط الرزق وكذا الواف وجعل الرزق في خط العبيد
 وبالكسر تمام الامام الميراثي نفسه اي الجاهل والجاهل
 وكشف شبهة الامام التي استندوا اليها في جرحهم عن الطاعة
 فان لجواب اسم المرام وحصل الامانة وان قالوا فعلنا الظلمة للامام
 بمنع عن الظلم ولو لم يمنع وقائدهم والناس لا يعينون الامام
 كالبغاة ولو قالوا فعلنا ما لم يمنعنا ولو عاى او عاى فله ان
 يقاومهم وعلى الناس ان يعينوه وقد الامام بغيره لا يميل
 للامام ان يقاومهم وان لم يرد بغيره اذا تعسكروا او اجتمعوا
 وقتلوا من حق لقوله تعالى فقاتلوا الذين كفروا حتى تقتلوا
 اسد وكر القدر وحب في محبة ولا يبداهم وقتلوا حتى يبدوا
 فان بدوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم ويوقول الشافعي ولو كان
 كاف لام اي ولو كان للبغاة جماعة وجوب الاما قال في الامانة
 الفنية الفرق والجماعة من الناس في المصل والطائفة التي تقدم
 وتر الجيوش فان كان عليهم خوف او هم من الخا او اليهم انهم
 اجمعين على صيغة المجهول كذا قال الكمال وقال العيني رحمه الله
 في شرح المداينة على صيغة المجهول من اجزئت على الجمع
 اذا اسرعت قتله وقد تمت عليه يعني كان مجزعا اشرقت
 على الموت فتمت عليه على وجه مجرم اي اشرقت قتله وامتد
 واتيح على صيغة المجهول كذا صنفه الكمال ايضا مولى لم
 تشبهه ليدل على الموت والجمع والفنية وعند اللان في الجرح
 ببيع قال العيني في شرح المداينة ويكسر اللام وسكون اليا و

فيه

الذي

الذي يولد به من خوفه على نفسه التي ولا اي وان
 لو كان للبغاة قتلة لا يترقب قتل مجرم ولا يبيع مولى له
 ولو نسب ومنهم اي ذرية البغاة وجب بيعهم كذا
 والباو يصفه كذا وكسر اللام معا او لا يبيع الا لام وبغيرها
 معا لانها معصومة حتى اهل الحان يوقولوا فتر
 عليهم وان احتج اهل العدل ان سلب اهل الذم وجب عليهم
 قاتل مسلمهم وخيلهم من خلا للشافعي فيها وان لم يحتاجوا
 الى ذلك حسب عيهم كسائر الاموال وبيع الكراع وحسب
 منة فاندقت باع مثله مطلقا سواء كان عمدا او خطأ فظهر
 بهما انما اي غلب قاله العيني في شرح المداينة عليهم
 اي على اهل الذم اهل العدل فوجب على القاتل شي اي
 لا يقتضاهم ولا الذمة لا تقطاع ولا ية للام عنهم وان
 غلبوا اي البغاة على مهاد من مهاد اهل العدل فقتل
 مصرح بقتل رجل من اهل المصدا مثله او جلا
 من اهل المصدا فقتل اهل العدل على المصدا كذا في
 مسكين ومقتضاهم بناظر للفاعل وقد صنفه الشيخ
 القزويني والعيني والكوفي والركبي بالقول بالنسبة المفعول
 قتل القاتل فيه اذا لم يخرج منه احكامهم وانما قتل لانه
 لم يقطع كاية للامام فيجب القصاص قاله مالك
 وقال مسكين رحمه الله في سلب المقتول قضاها صنفه
 اذا غلبوا ولم يخرج من احكامهم حتى اخرجهم امام اهل العدل عن
 المصدا اذا اخرج منه احكامهم لم يجب شي انما وان قتل
 مجل تعالى اي من اهل العدل من جلا باعيا اي من اهل

البغى او قتله الى العادل باع وكما ان القاتل فيها وارثا
 وقال الباغي قتلته واما على حق اى كنت على الحق حين
 قتلته واما لو لم على الحق ومرتبه اى القاتل المدقول في
 الصور يات اما الاول فلا ان القتل بحق واما الثاني وهو
 قول ابو حنيفة ومحمد فلا نه حق في غير الباغي فما على تاوليه
 واولا بتنا منقطعة عنه لما كان المقتة فكان ثلثهم لعل الحق
 في حق الاحكام الى حق الامام بمنزلة الجهاد لان انضمام المقتة
 وانقطاع ولاية الامام الى الناس وعل الفساد ويجعله كالصبيح
 في حق التوريث كما في حق الصفات وقال ابو يوسف لا يورث
 الباغي بحاله لانه قتل بعرض حق وقاويلهم الفاسد لا يكون
 حجة على غيره وان قال قتلته واما اى كنت على باطل
 يورث الباغي هذا عند ما وعدنا ابو يوسف لا يورث
 الباغي في التوريث وهو قول السافى وكذا بيع السلاح
 من اهل القبضة وفي عساكرهم لانه اعانة على المعصية
 وان لم يدركوا ولا لم يعلم انه اى المترك مما هم اهل
 من اهل القبضة لا يكره البيع لانه محمول على الجهاد وبيع
 قال في الخبيثات الوارثين الوارثين الكفار المحاربات
 الاسلام ملوكه لما روي عن عتبة بن عامر الجهمي انه اكره يوكرا
 الصديق برخصه لانه ذلك انما قال لا يقاتل ويكره ان
 يبعث يورثه لانه اى اهل القبضة لا يقاتل ولا يقاتل في ذلك
 وهو لا يورثه لانه يورثه ثم قتل اهل القبضة لا يفعل بهم
 ما يفعل بالشهداء لانه يورث في بناءهم ولا يغسلون ويصلون
 عليهم كما في حال النعي في شج المداينة وقتل اهل الديني

لا يصدق

[illegible]

والله اعلم بالصواب

البعير او قتله الى المعاد باع وكامر القاتل فيها وارثا
 وقال الباغي قتلته واما علي حق اكنيت علي الحق حين
 قتلت واما الباغي علي الحق ومرتبه اهل القاتل المقتول في
 الصور رتب المملوك فالاف القتل بحق واما الثاني وهو
 قوله ابو حنيفة ومحمد فلا حق في من غير الباغي بنا على تأويله
 وكونه بئنا مقطعة عنه مكاف المنة فكان قتلهم لميل الحق
 في حق الاحكام لا في حق الامام بمنزلة الجهاد لان ارضهم المنة
 وانقطاع ولاية المملوك لولا ان ذلك الفاسد يجعله كالصحيح
 في حق التوريب كما في حق الصفات وقال ابو يوسف لا يرب
 الباغي بحاله ولا يقتل بغير حق وقيل بغير الفاسد لا يكون
 حجة على غيره وان قال قتلته واما اكنيت علي ما ذكر
 يرب الباغي هذا عندهما وعند ابو يوسف لا يرب
 الباغي في التوريب ومنه قول الشافعي وكذا بيع السلاح
 من اهل الفتنه وفي عساكرهم كونه اعانة على المعصية
 وان لم يدرى ولا يعلم انه اهل التوريب منهم احي
 من اهل الفتنه لا يكره البيع كونه لا يرب على الجهاد وبيع
 قال في المحنيس لعائلة الواو حله وبيع الكفار المحارم
 الا سلام بغيره لما روي عن عمار بن عامر بن ابي
 الصديق عن جده عن علي بن ابي طالب قال لا تقامح وكره ان
 يبعث بروسه لبعائه او لغيره الى اهل الكفر الا ان كان في ذلك
 ومن لم يدر فلا بأس به ثم قتل اهل الكفر لا يفعل بغير
 ما يفعل بالشهادتين في بناءهم ولا يغسلون ويقبلون
 عليهم انهم قال لعبيك في شرح الهداية وفي اهل البيعة

لا يصلي

لا يصلي عليهم سواك انت لم يثبت كما في النص وان غسلوا
 ويغفون انهم كذاب اللقطة والمسلكت النامية
 بين الكنايين ان السور شر لمعنى في غيره وهو اخلا
 اعماله عن اعماله واخذ اللقطة واللقطة شرع احيما
 النفس والمال قال السور في من احيما ما حكمنا احيانا
 جميعا ان المملوك في من احيما ما حكمنا احيانا
 فاحر عن المملوك في من احيما ما حكمنا احيانا
 وهو في اللقطة ما يلقطه احيما من من المملوك في من احيما
 مفعول غلب على النص المندوب كونه على من احيما
 يلقطه في الشرع اسير ليوذره اهل خواف من العيلة
 او في من احيما في من احيما في من احيما في من احيما
 قال لعبيك كالتقيل والخروج وقوله او في من احيما في من احيما
 قال لعبيك سمي به باعتبار ما يولد له فلو احيى
 التقاطه او لم يرب ضياعه لما فيه من احيائه ووجه
 احيى في التقاطه ان كفاف عليه الضياع قال في من احيما
 ثم هو مندوب اليه ان كفاف في غلبة ردة اهل الكفر
 بان وجد في من احيما ومفروض عليه ان غلب على ظنه
 ضياعه بان وجد في من احيما ونحو من المملوك ضياعه
 ووجه المملوك عن من احيما في من احيما في من احيما
 عليه حفظه عما الوقوع في من احيما في من احيما في من احيما
 بالبعث وهو ضياعه انهم في من احيما في من احيما في من احيما
 في جميع احكامه قال الربيع ثم هو في جميع احكامه حتى
 ان قال في من احيما في من احيما في من احيما في من احيما

في
 في من احيما في من احيما في من احيما في من احيما
 في من احيما في من احيما في من احيما في من احيما
 في من احيما في من احيما في من احيما في من احيما

له اح و ففقهه اح ففقه اللقطة في بيت المال اذ لو كان
 له مال لانه عاجز محتاج لامال له ولا قريب فصاحب المقعد
 الذي لا مال له ولا قريب قال لا يقطع ويخرج مسلم فقير فكانت
 نفقة في بيت المال كسائر فقير المسلمين انما هو ولو انفق
 عليه الملقط لم يخرج اذا كان ما ذك القاصي وذكر المصنف
 في اللقطة كأمه فانه لم يثبت المال قال مسكين اي كما اذا
 مات وترك مالا وليس له وارث يوضع ميراثه في بيت
 المال انما هو وكذا جارية من ابي علقم جارية يخدم
 بيت المال كذا خرج مسكين ومقتضاها رفع قوله وجارية
 واذا التقط رجل لا يملكه اح اللقطة ولو دفعه الى غني
 ليس له ان يسترد منه اي من الملقط والملازم
 لان بدء سبقت اليه فكانت اح لوقفه احد هذا اذ لو
 يدع نسبه اما اذا ادعى مدعي لبيته والقول قول المدعي
 وثبت نسبه منه بدو في الحق هذا اذ لو يدع الملقط نسبه
 فان ادعى نسبه فهو اولى به من الخارج ان كان الملقط رجلا
 اما اذا كانت امرأة فلا يثبت اليها قال مسكين فخرج
 قال قاضي خان ولو ادعت امرأة اللقطة انه ابنها قال لا يقبل
 قوله لا يشهد به امرأته امرأته لما خرج فادعت امرأته انه
 ابنها من الزوج وانك لا تخرج الولادة فان الولادة لا يثبت
 لها شهادة القابلة وان لم يكن لها زوج وقالت لصغيرتي
 ابي لا يثبت النسب لها شهادة رجلين انما هو وثبت
 بصيغة الماضي في خط الشيخ القرم وفي خط البير وشيخ
 مسكين والذي في خط العيني وشيخ الزيلعي بصيغة

المضارع

المضارع نسبه. اي نسبه اللقطة من ولد او عن امه
 ابنه لان الظاهر من الصلح وثبت نسبه من الشيخ اذا
 ادعيه معا واعا فيه فانه لانه لو سبقت فعق احدهما ولو
 استمخاله مسكين وقال لا يملكه يثبت حقه في زمان
 لا مضارع له فيسلا اذا اقام له اخر البيته لان البيته الحق
 وان وصفت احدهما اكل احدهما ثبات على امه لا يثبت
 في جسد فاما اذا ادعاه اثبات به اي بالولد في حق اللقطة
 الواصف احق قال الكمال رحمه الله ان يفسر لآخر
 البيته فيقدم على غيره العلامة وكاف مسكنا وفي العلامة
 في جارية وقال لا يملكه لان العلامة اصل في الشريعة كما في قوله
 لقوات كان فيمنه فدين قبل فقد رقت وهو من
 الكافين واذا اختلفت سوا المسلمين يموت الكافر من
 يعتبر الزرع والعلامة به ثابت في نسبه كالزليقي والعيني
 وخرج مسكين والشيخ القرم والمزني وساقط من
 عنوماي يثبت نسبه من قبح اذا ادعاه في الماشقان
 وهو اي اللقطة مسكنا لانه لا يملكه من كونه ابنه
 ان يكون كافرا كما لو اسلمت امه وكان هذا ان يورث ويورث
 اللقطة في مكان اهل الذمة تبعها للدار قال مسكين واعا
 في ذمة لانه لو وجد له حرة من قبح اهل الذمة
 او كنيسة او بيت كان فمسا ان كان الواحد من اهل
 كان الواحد مسكنا في هذا المكاف او ذميا في مكان
 المسلمين اختلف الروايات فيه وفي رواية كذا واللقطة
 في الميسر واعتبر المكاف الواحد وفي كتاب الدرر

منه

في المبسوط اعتبروا الواحد دون المكان وهو واحد مجرد من
 سماته عن مجرد وجوده من غير وجوده المبسوط اعتبروا
 الاسلام سوا كان في الواحد او المكان وهو واحد وبنيت
 نسبة من عند او عينة امينة وهو اللفظ في كل ما اصل
 لا منه فخر ولا يعرف اللفظ قال سكت في الواحد
 مجال اللفظ عند لا يصدق اللفظ في اللفظ في اللفظ
 باعتبار اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 مع اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 وانه هو علمها في الواحد في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 ثم يصدق الواحد اليه بامر القاصي وقيل يصدق في الواحد
 القاصي ولا يصح ان لا يصدق اللفظ في اللفظ في اللفظ
 فكما ان الواحد في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 او الملك في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 عليه في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 لعدم اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 بنقل اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 التخرج في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 له ان الواحد في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 الشارح في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 لاجل في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 لان فيه لفظا في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 صناعته في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ

هبة

هبة اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 فخر في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 يوجد في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 تليق في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 فكان في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 الفعلة في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 انه جعل في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 بفتح اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 ان اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 صاحب في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 لا وعين في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 بقدر في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 ان اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 ثم يشهد في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 قال في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 من اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 واحدة او اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ

عند الإخذ والادعى أنه أخذها للرد وأدعى صاحبها أنه
أخذها لنفسه فالقول لما ذكرناه والمقطوع من عندنا
حينئذ ومجرب حتى ما أسد القول للمقطوع بمنزلة فلا يفتن
لأن الإخذ للمالك حسنة ولنفسه معصية فكان حمل قوله على
الحسنة أو على اعتبار الظاهر حال المسلم العاقل ولما أوقفنا
ما لا يفتن في إخذنا وأدعى الشيخ فيصنف فكانه أقر بسبب
الضمان وأدعى المراء فلا يثبت بطلان الضمان بدعوى أن
هذه دعوى ما يفتن في القول فأنشأنا في الضمان ولو أخذ لفظة
لغيره لم أعظمها إلى المكان الذي أخذنا منه فوجب عن
الضمان حتى لو حصل له من غير أن يفتن في الكفالات بينهما
بيدنا أو حتى لو عين ذلك المكاف ثم أعاد إلى ذلك المكاف
أو بيننا أو لم يتحول وذكر الحاكم التمسكنا وبطله أو أعادها
قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عنه الضمان والله ما في الفقه
أمر جعفر وهذا إذا أخذنا للمقطوع لغيره فإذا أخذها لياكلها
ثم أعادها لم يبرأ عن الضمان ما لم يرد إلى صاحبها انتهى
قال في الميناء في كتابه للمقطوع فالمراد بالمقطوع من الإخذ
ثم وضعها في مكانها كمن ملك الضمان عليه قال بعض متأخري
مذهبهم أسهل إذا أخذها ولم يردج من ذلك المكان حتى
أعادها في مكانها كما إذا ذهب إلى ذلك المكان ثم أعادها في ذلك
فإنه يصح وقال بعضهم إذا أخذها ثم أعادها في مكانها في
ضمان سواء ذهب عنه أو لم يذهب وهو خلاف ظاهر الرواية
وهي الأصح انتهى وعرف بالتمسك بالملقط عرف
المقطوع فإله القبيح وقال مسكين في موضع أصابها وفي

مجامع

مجامع الناس وأبواب المساجد وفي الأسواق والشوارع
وأعلم أن الواحدة من هذه إما عاقبة على أخذها منه إلى أن
تأمر بالتحول قلب على نفسه أو ربما أخذ صاحبها لوطها
بعد ذلك إن كانت شئ من قبيل فاما إن كانت شيئاً لا يفتن في
يوم أو يومين عرفنا أنها يجب أن تفسد فغيره بعد التحول
تفسد فيهما إن كان غنياً أو مالهما أن كان فقيراً وقدرة على
الحول من غير أن يفتن في الضمان فإله القبيح والله في قوله ما لك
والشأن وما روي مجرب عن أبي جعفر أنها إذا كانت عسرة
ومرهقة فباعتها عرفنا حقاً وإن كانت أقل من عسرة عرفنا
بحسب ما يوجب فليس يتقدم كرم من صاحبها إلا أن يفتن في
توقاف يوجب منها كمالاً أو صاحبها لا يملكه كالنوى وقسوس
المطاف وهي مما لا حكم فيه إن لم يفتن في يفتن في وجه واحد
وإذا حصل صاحبها بعد بيعها في موضع ما يفتن منه يعلم أن
صاحبها يطلبه فإله القبيح في قوله فإله القبيح والله في قوله
على ما ذكر في الكفالات في قوله للمقطوع أما في قوله في قوله
الناهي قال مسكين في قوله فليس يتقدم كرم قاله مالك
في من جرد عرف للمقطوع في كفالات وجرد في قوله بان يفتن
أخذ حرام للمقطوع لا يوجب مالها فإله القبيح والله في قوله
لا ردّها عليه والله في قوله فإله القبيح والله في قوله
فتعرفنا أن الشئ فإن جازعاً بعد ما قصدت حوالة الناس
أدبنا أخذنا للمقطوع وله أبواب الصدقة ضمن للمقطوع
أو المسكين إن كانت هائلة وإن كانت قاصرة أخذها قال
الشيخ أما للمقطوع فلا بد من قصدت بماله بغير إفتنه وأدعى

الشرع سيجر لا يلزمه ومثل هذا هو الذي لا يكون سقوطه الاضمان
 واما المسكين فلا يملكه فحين مال الف حقه نفسه ويصرفه
 واما ما تضمنت لم يرجع على صاحبه بئس اما المسكين فلا يملكه
 عامل لنفسه فلا يرجع واما الملتقط فلا يملكه ما اختلفت فيه ذلك
 ولم يرد فيه فصرفه بملك نفسه انما هو ما قاله المذاكر فحق لم يملك
 هذا لا يكون سقوطه الاضمان قالوا لا يكون له مال الف عند
 المالك والمخمس انما هو وجه يوجب حارس الملتقط انما يملكه
 كالسنة والبقرة والغنم والمعدن صيانة لمال اخيه وعند الشافعي
 لا يحسن الاضمان قالوا في المصالح انما يملكه كل ذات اربع من
 ذوات الدواب والحيوان لا يملكه في ذوات اربع من
 اهل الملتقط من ذوات اربع من اهل الدواب والحيوان لا يملكه
 فضل على اقرانه ومنه يقال للمنفصل من ذوات اربع في الاضمان
 ان لا يملكه فلا يرجع به على الملتقط اذا كان له ذوات اربع
 الملتقط اذا كان له ذوات اربع من اهل الدواب والحيوان لا يملكه
 ولا يملكه عن ذوات المالك ولو انفق عليه ما اذن القاضي يكون
 الاضمان ويملكه عليه وعلى صاحبه ما يرجع على الملتقط
 اذا كان له ذوات اربع من الملتقط اذا كان اذن القاضي كانت
 المالك من ذوات اربع من الملتقط ولو امر القاضي بالنفقة
 فانفق ثم هلكت حرج ما ينفق لان الاضمان ما امر القاضي
 كالانفاق ما امر المالك ولو كان له ذوات اربع من الملتقط فانفق
 كانت بغلا او حملا او حملا او حملا او حملا او حملا او حملا او حملا
 من ذوات اربع ولا اذ يملكه انما يملكه ما ينفق وخاف ان ينفق
 المنفقة فقيمها بما عساه القاضي امره يحفظها لنفسه فاسكن

الاضمان

الاضمان في كتاب الواقيات انما هو الحق الاضمان لقاضي وجا
 طالبه وقام اليه بما يملكه وقام اليه التمسك بالتمسك
 بين المالك والمعدن فقلت عبا رقة على الزباني في الواقيات ويبنى
 ان يكون المالك في الملتقط ذلك فثبت في ذوات اربع قال الاول
 واذا ادى الملتقط ما امر القاضي لم يكن له صاحبه او لص
 بل المالك ان الملتقط انما ادى ما امر القاضي لان يملكه
 ما امر القاضي كبيع القاضي ولو ادى القاضي حارس المصالح
 ولم يكن لصاحبه بل المالك فقلت هذا انما هو في ذوات اربع
 مما يمنع ما لا يمنع الملتقط الملتقط من ارضها او صاحبها
 او ارضها بل ما تمنع ما يمنع الملتقط الملتقط من ارضها او صاحبها
 ان هذا لا يمنع حرج ولا يدفع ما لا يدفع الملتقط الملتقط
 الى مدعيه ما ائتماله ولا اقامته كذا في حق الملتقط الملتقط
 والمذنب والعبد في شرح الرافعي وسلك في حق
 المستحق في ذوات اربع اعتبار ارباب الدعاوي فان يبنى
 المذنب وان اعطى غلاما من ذوات اربع لم يملك الملتقط
 علامته ما كان سمي فزيت الدراهم وعددها وكونها في
 الذبابة وسمنها ان كانت ذبابة او حلبة العبد واسمها وسمنه
 وسمنه حل للملتقط الدفع كما ان الظاهر ان يملكه ما كان
 ولا جبر من القاضي على ذلك في القصة انما امر المالك
 قد يعرف او عفا المالك وقال المالك والشافعي يحق قوله
 بلا حرج ساقط من حق العبد وهو ثابت في الذوات كالز
 والرافعي وسلك في الرقيق والواقي وبيع الملتقط
 بما ايجبه الملتقط او كان الملتقط فحقه ان لا يملك ذلك

لحي

ولا

يلحي

نظر الحاشية ولا اجد ان لم يكن فقيرا لم يرد ان تصدق
 به بل لو تصدق تصدق بها على فقير احيى لان اصل
 ان مال الفقير لا يباح الا للفاقة لا حاجة للفقير في ربح
 ان تصدق واراد في جرد ما وراهم قال بعضهم من عتله
 اللقمة وقال بعضهم يروها على المانع فان لم يقبل المانع في جرد
 تصدق بها وهذا اصبوب ذكره فاصح وان في فضل ما يكون
 في ارضه ان كان في الحبس بعد ان رغب في الموت المسائل
 وحلها لم يصب ما مات فوجد في جرد ما كان يعرفها
 في غير الاسلام لانها لقطعة لم يصدق لها ان تعرفها
 وبما هذا جرد فان عرف احب اليه تصدق الى فقر المساكين
 الذين هم في غير الاسلام فان لم يجد على فقر الملوك والفقير
 قال كولو لحي اخر فتاوى في المسائل المتفرقة للفقير لو كان يعرف
 ان اللقمة للذبح يصنع ما يدين المال للزنايب ولا تصدق
 به لانه ليس من اهل التصدق ان تصدق في فقره تصدق بها
 على ابو يحمى ابو يحمى الملقط قوله ووجه على ابو يحمى كذا في نسخة
 السمعي والفرج وخط الشيخ باليد كذا في نسخة سمعي وخط
 هو خط العيني في شرحه وكذا في نسخة سمعي وخط الشيخ
 ولا تصدق على احيى وابوية وعلم ما شرح الزيلعي رحمه
 الله والمشارح الزيلعي رحمه الله وكذا في الوافي وعلى زوجة
 وعلى زوجة لو كانوا فقيرا لما قلنا في قوله فقل كذا في نسخة
 الفرج وكذا في نسخة ابو الزيلعي وكذا في نسخة مسكين وكذا
 في الوافي والذبح في شرح العيني لو كان كل واحد منهم فقيرا
 كان المبيع هو الفقير والاحد من ان يكون هو او قريبه

ولد

او احيى لحيى للمفقير وما كل وهو التصدق على محتاج
 كما في الوافي تناسب الكفاية من حيث ان فيها
 احبا المالك بعد ما صار على عرض الزنايب وهو موقوف في
 مالك فصار الضالة المملوك الذي عند الطريق الموقوف من
 غيره فصار له كتاب الوافي كذا في نسخة الوافي والفرج والشيخ
 وشرح مسكين وخطه ما كان في خط العيني والفرج
 والزيلعي في شرحه كتاب الوافي قال العيني وهو مصدر
 ابن العبد الخارب والفا على منه الوافي وهو العبد الموقوف على
 مولا اخذ ابو يحمى الوافي احب وافضل من مولا ان
 فيها ابا السمان فوي في قدر ما فيه من احياء وما
 الضال فقبل كذا وفيل مولا افضل لانه يقف مكانه
 فيجوز المالك بخلاف الوافي ومن مولا على مالك من ثمانية
 في خط العيني والزيلعي والزيلعي في شرح مسكين سابقه
 في خط الشيخ الفرج في خط الشيخ باليد موقوف مستقر الى مكان
 احيى من مولا الوافي من مولا فلا لانه ايام او اكثر كذا في
 للزنايب او يعرف ومنه ما مطلقا من مولا او يعرف كذا في
 القياس لا جعل له الا بشرط وهو قول الشافعي هذا اذا لم
 بعد الامانة فخطه لخال المالك لآخر قد ايق عبد الله ان وجد
 فقل فقال نعم فوجد الماسوق على مولا السعي وجا به
 الى مولا فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد من
 الامانة كذا في نسخة الوافي مسكين رحمه الله وقال الزيلعي
 واجهوا على لانه لا يثبت الوافي لانه حتى لو اقره لانه
 لنفسه او اشتراه او اقره لنفسه ثم مولا على الوافي لا يثبت

نه

للحمل التي لم قال قبل ذلك هذا الفاضل في المواقف
 فالتكليف في القول قول المولى لان السبب الموجب للضمان
 من المخذلة لم يولد ولا تمتع وعوض ما يورثه عند المولى اذا اقام
 البينة على ان المولى ما فيه ابق اثباته ولو كانت قيمته
 اي قيمته المات وهو اصل ما قبله اي بحسب ما يورثه وربما
 ولو كانت قيمة المات اقل من موقوفه اي يورثه وقال
 محمد بن يعقوب بن يقطينه لا يورثها منها اي من اربعين
 ومن مائة اي اربعين اقل منها اي من مائة السقر في كتابه
 اي فالواجب بحسب ذلك وحسابه قد يكون بنفس المولى
 وقد يكون بغيره المات وقد يكون بغيره المات بغير المولى
 الايام الثلاثة فان حاده من يوم فلان اربعين على
 فان حاده من يوم فلان اربعين على هذا
 والعبد المملوك فلامه ام الولد حكمه كالقن في وجوب
 الحمل لتمام اوارده في حياة المولى لما فيه من احيائه ولو لم
 بعد موته لا يجعل فيه لانهما اعتقا موقوف المولى ولا جعل موقوف
 لم يولد ولو ابق العبد المات من المولى لا يورثه هذا اذا اشهد
 على انه يولد في مائة على ما لا بد له امانة في مائة كاشي له
 لانه لم يولد في مائة على ما لا بد له امانة في مائة كاشي له
 ان يشهد المولى انه اخذ مائة من المات اربعين على
 الزاكي محمد بن ابي يونس في المات اربعين على
 كاشي له عليه بن محمد بن ابي يونس ان يشهد المات اخذ مائة
 مائة من المات اربعين على بن محمد بن ابي يونس ان يشهد المات
 مائة من المات اربعين على بن محمد بن ابي يونس ان يشهد المات

لا يعين

لا يعين ويصدق للحمل الفاضل لان المات اربعين على
 بشره اثباته ويجعل العبد المات المات اربعين على
 العبد المات في مائة على المات اربعين على المات اربعين على
 حجه في مائة على المات اربعين على المات اربعين على
 اذا كانت قيمته مثل المات اقل من مائة فان كانت اقل من مائة
 فنقد المات اربعين على المات اربعين على المات اربعين على
 المات اربعين على المات اربعين على المات اربعين على
 من المات اربعين على المات اربعين على المات اربعين على
 من مائة على المات اربعين على المات اربعين على المات اربعين على
 وفي حجه في مائة على المات اربعين على المات اربعين على
 كتاب المفقود تناسب الكتابين من حيث ان كلا
 منهما غايب لم يدر ما احواله قال المات اربعين على المات اربعين على
 من فقدت الشيء اقل من مائة على المات اربعين على المات اربعين على
 نقول الشيء اقل من مائة على المات اربعين على المات اربعين على
 اي المفقود غايب لم يدر ما احواله على المات اربعين على المات اربعين على
 في مائة على المات اربعين على المات اربعين على المات اربعين على
 احواله في المات اربعين على المات اربعين على المات اربعين على
 المتنازع والمات اربعين على المات اربعين على المات اربعين على
 بين ورثة ولم يدر موقوفه في حق غيره وحسب ما لا يعين
 من اجدات من الفاضل قال في المات اربعين على المات اربعين على
 ان يخرج الرجل مائة في مائة على المات اربعين على المات اربعين على
 المات اربعين على المات اربعين على المات اربعين على المات اربعين على
 هذا في مائة على المات اربعين على المات اربعين على المات اربعين على

في خطه بالبر وشرح مسلكه وبالفاني شرح الزيلعي
 والمنازيك وكذلك الخط العتيق وكذلك الفان والفاضل من ركن
 حقه من علامه من دين اشرافه غريبه وسماه من ركن
 بعدد فروع قال الولولي ولولولي انساب او عنده
 خفا من دين او من جهة او من ركنه في عقار او ركن
 او عنان او من ركنه او مطالبه الاستحقاق لم يكتف
 لولولي ان الدعوى انما تنجح على الخصم والورثه اما
 نصير واما بعد موت المورث ولم يظهر موته فان ركن
 الفاضل سماع البينه وحكم بذلك بقدر حكمة كونه محتملا
 للثبوت ويصير من يحفظ ما له بعد خبثه ويقوم عليه
 فلا يتبع منه شيئا الا ما يحاج عليه بالنفس او لانه ان تعدد جهته
 صورته فقد تعينت مقتضى فروع قال الولولي من اجل
 وجعل لانه بعد موت رجل يعبر ما وقع ماله لم يفرط ثم دفن
 الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعبر الدافع لما عرفت الخاف
 لانه بعد خدماث كايكون الرجل ومما انتهى ويترق
 المنتصب من ركنه من مال الفقير وعقوبه في ركنه والى من
 حيث الولاد ومورثه وعقوبه في ركنه في ركنه والى من
 ولد علوا وعلوا لانه وان سفلوا وينفق على من ركنه
 ايضا للجهة لولولي هذه التصرفات قال الزاكي هذه نفعه
 من ركنه من ركنه من ركنه من ركنه من ركنه من ركنه
 لم فلا يكون فيها خلاف نفعه غيرهم كالاخوة وعقوبه
 من ركنه من ركنه من ركنه من ركنه من ركنه من ركنه
 الفاضل لما انه مختلف في خلو ونقصه ان يكون قصدا على

الغائب

الغائب وهو لا يجوز ان يترك وقال مسكين فان كان المفقود
 نصيب في مال خصه بنفسه يقوم على ماله ويحفظه حال غيبته
 ولا ينصب الفاضل ولا يترك الفاضل بغير ركنه من ركنه
 وبغير ركنه من ركنه من ركنه من ركنه من ركنه من ركنه
 ايجز موت المفقود بعد تسعين سنة من يوم ولدت حياته
 بعد مائة سنة ما تافا عاده بالانوار وعليه الفاضل في
 ظاهر الرواية بقدر عموم اقراره في بلد قاله الزاكي وقال
 مسكين قال الزاكي بعد موت اقرانه في حياته بموته ركن
 الحنف على ان يحنقه بعد مائة وعشرين سنة من ركنه من ركنه
 على ان يحنقه بمائة سنة من ركنه من ركنه من ركنه من ركنه
 ومائة من الفاضل واقرانه فقد وسالوا فسموا له لسم
 يقتسمه كانه لو هبته والدين ومائة قبل ان يثبت موته
 دليل من ذلك مله عنه بالشك وهذا لا يجوز وان ثبت موته
 فسم ماله وموته انما يثبت اما بالبينه او بموت اقرانه اجماع
 بالبينه خلاف الثابت بالبينه العادلة كالثابت بعائنه واما
 بموت الاقارب فلا يثبت بموت الاقارب نفع وتلك من الظاهر
 من حاله انه لا يعين بعد موت الاقارب واختلف المشايخ
 فيه قال بعضهم مقدار عايلة وعشرين وقال بعضهم بمائة
 سنة وقال بعضهم مقدار يتسع فيه سنة وهذا ارفق
 بالناس وفيما لا يقتسم الفاضل ماله كالحاكم في شئ من اموره
 حتى يستبين موته قاله الولولي ونقد امره بعد مدة
 الوفاة والفاصل بموته وموت ماله من ركنه من ركنه من ركنه
 حينئذ ان يحنق حله بموته كما قبله ما قبله من ركنه من ركنه

لا يورث المورثة الموقوف في ذلك الوقت كما هو ثابت
 قبل ذلك الوقت من ورثته قاله العيني وقال مالك و
 ابا حنيفة ومحمد اعتدلت امرأة عدة الوفاة من ذلك الوقت
 وقسموا له بين ورثة الموقوفين في ذلك الوقت وورث
 من مات قبل ذلك اعتدلت المورثة المالكى بالموت الحقيقي
 ولا يورث الموقوف من احد من اقرابه ما مات ثابت
 في شرح الريلخ والعيني وبالكبر وساقط من نسخة الشيخ
 القزويني وشرح الرزك ومن غيره قال مالك ومات في حالي
 ففقد لاحمال امة مات قبل هذا فلا يثبت الموقوف بالملك
 الثاني فلو مال في خط الشيخ القزويني وفي خط مالك وشرح
 الرزك ومسكين وبالكبر وفي خط العيني والزيلعي كان
 مع الموقوف وارث يورث الوارث وهو ابي الموقوف وورث الوارث
 قوله يجب به الحلة نصبة لوارث لم يورث الوارث الذي
 يجب الموقوف شيئا يوجد في بعض النسخ في الموضع وفي
 بعضها بالنصب في موضع خط الرزك ونسخة الشيخ بالرفع
 وفي خط العيني بالرفع ايضا والذي في خط الشيخ القزويني
 والزيلعي وبالكبر وشرح مسكين بالنصب قلت ووجه
 النصيب ظاهر في الثاني عن الفاعل صفة مستوفية في
 عايد في الوارث وشيئا من المفعول الثاني ووجه الموضع ان الذي
 حاز من المفعول الاول هو الوارث واقام المفعول الثالث
 وهو من مقام حاصل الكلام لم يورث الوارث شيئا واسد اعلم
 قال العيني وبالكبر ومنه رجل مات عن بنتين وارث
 موقوف ورثت ابنت وبنات ابنت والمال في النسخة في كتاب

على فقد لا يورث وطلبت البنات المورثات يعطيات الموقوف
 الموقوف في ذلك الوقت لو لم يكن له من الموقوف
 ولو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالملك ولا يورث المال
 من يد الموقوف الموقوف من خزانة امته وان الموقوف
 حقا اي حق الوارث وهو ابي الموقوف يعطى الوارث
 اقل النصيبين ويوقف الباقي قال العيني صورة تركت
 امرأة زوجا وابنتا لم يورث واما كذلك موقوف في الميراث
 السيد علي بقدر حياته وعلى تقدير حياته الميراث والميراث
 الموقوف على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته الميراث
 والميراث وكذا الميراث على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته
 لها الثلث فيعطى كل منهم الميراث ويوقف الباقي من نصيبه
 كالجزء اي كما يوقف الميراث فيوقف له واثبت
 واحد على ما عليه الفروع ولو كان معه وارث اخر ان كان
 لا يستحق ميراثا ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وان كان
 من يستحق ميراثا لم يورث وان كان من يتغير به يعطى
 اقل النصيبين كما في الموقوف وقاله مالك وشرح مسكين كتاب
 الميراث في كتاب الكنايين من حيث ان كلامهما
 سبب الخلاف في عبارة عن الميراث النصيبين فصارا
 بحيث لا يعرف اقل النصيبين من الميراث فيقال هذا
 الميراث على العود الي عقول السرك وان لم يوجد الميراث
 النصيبين او العقول سبب له قاله مسكين رحمه الله
 قال بعض السرايين مناسبة السرك الموقوف ومن حيث
 ان المال في يد السرك امانة كما ان نصيب الموقوف امانة

في يد من كان المال في يده وايضا نصيب المفقود من مال
 مورثه مختلطه بنصيب غيره كاختلاف المالك في الشركة
 فلا يرتفع نصيب المفقود ولكن المالك المفقود مناسبه خاصة
 بالمال من حيث ان المال على عينية القوي فيهما فذكر المفقود
 على الشركة في المالك للشركة مناسبه بالمفقود في المال
 والمفقود من المال المفقود من حيث ان المال المانته يد
 الشركة كما ان المفقود والمفقود في يد من كان في
 يده اما كونه للشركة مناسبه خاصة بالمفقود ومن حيث ان
 نصيب المفقود ولو كان فيه اختلاف مال المفقود والمفصول من
 المارثت بمال غيره من اوارثت على تقدير الاختلاف في
 الشركة اختلاف مال المفقود والمال في ذلك فذكرها بحقيقه
 المفقود ووقدم المفقود لمناسبه خاصة به بالامارات التي
 كذا في شرح المدايه للعددي حال في المارثت بغير الشريك
 واسكان الرافق في كتاب المفقود في عزه في المهدد
 ويقال بفتح الشريك وكسر الواو فقل المفقود ايضا
 الذي يارث في شرح التبيين واسد اعلم كذا فقله من الكتاب
 المسمى بغير من المارثت في كتاب المارثت في العلامة تاج
 الدين غير المارثت في المارثت في وقال من كان في
 شركه المالك في شركه المارثت في المارثت في المارثت في
 المالك ومن كان يملك اثنان مثلا فمينا ارم في مدينه
 من حيث المارثت فان وراثا من مورث او مدينه
 اي من حيث المارثت في وراثا من مورث او مدينه
 او مختلطه بالمال او مختلطه بالمال بغير المدينه وكل واحد

من الشريك اي اجنبي في قسمه اي نصيب صاحبه حتى
 لا يجوز له التصرف فيه المالك صاحب المارثت في يد المالك
 باذنه ومانه بغيره في حصة نفسه بغير اذنه كالمالك المارثت
 في ملك الغير ويوقف على المارثت او المارثت وقد عدا قوله فيها
 قسمه صاحب كذا في المارثت في المارثت وعلى هذه النسخه شرح
 الزيلعي والعيني وفي نسخة في قسمه عدا كذا في نسخة الترمذي
 وقسمه المارثت بالمرور في نسخ وكذا هو في خط المارثت وشرح مسكن
 وكذا في الوارث قال العيني وفي نسخة في قسمه عدا
 والاول او المارثت في حصة صاحبه وشركه المارثت في
 المارثت في المارثت في المارثت في المارثت في المارثت في
 مشاركتك في كذا بان يقول مشاركتك في المارثت او في
 عموم المارثت ويعتدل المارثت بان يقول فقلت وكي اي
 شركه العقد على المارثت في المارثت في المارثت في المارثت في
 شركه معاوضه والمارثت في المارثت في المارثت في المارثت في
 الشركة وكالتي فان يكون كل واحد من الشريك وكلا
 في اعمال المارثت في المارثت في المارثت في المارثت في
 كل واحد منهما كغير المارثت في المارثت في المارثت في المارثت في
 كل واحد من الشريك معاوضه معاوضه المارثت في المارثت في
 المعنى المتساوي في قسمه وقيام الشريك في مالا متميز اي
 من جهة المال حال المارثت في المارثت في المارثت في المارثت في
 فيها لا يقع فيها الشركة في المارثت في المارثت في المارثت في
 جهة التصرف وقيام متميز ايضا اي من جهة المارثت في المارثت في
 المعاوضه تنبى عن المساواة فيكون المارثت في المارثت في

نتيجه هذه الشروط بقوله فلا تضع المفاوضتين حر وحر
 ولا يثبت العبدان هما ما استويا بالقرصن والحق للمفاعة لانه
 تصرف العبدان جميعا لهما في المولى وكذلك للمفاعة لان تصرف
 المفاوضتين جميعا من غير اذن احد ولا يثبت صبي والمبلغ وكذا
 لا يثبت بين الجنين والعاقل ولا بين مسلم وكافر وعبد وحر
 وعندنا في يورث تخير ويكره واعلم ان هذه الشركة لا تنقد
 الا بلفظ المفاوضتين وهو قول الشافعي وقال مالك لا اوكر
 ما المفاوضتين قاله مسكين وقال الرزقي لعدم التساوي
 فان العبد والعصبي لا يقع منهما هما والذكي يتصرف في المخرج
 والمخير دون المسلم وعندنا في يورث انما يخير من بين المسلم
 والمخير انما قاله ابو الوالي فان تفاوض عبدان او مسلم
 وفحش وما اشبه ذلك كان ذلك شركة عنان لانه وجد شرط
 العنان ووثق المفاوضتين وان تفاوض الذميان حار وان
 كان احدهما غريبا في الاخرى سبب النكاح قال لا قطع معللا
 لقوله فيبسا ويات في مالهما وتصرفهما وفيهما وذلك لان
 المفاوضتين مشتقة من المساواة ومن قول الشاعر لا يصلح
 الناس فوجا كسر لاهم ولا سرة اهلهم مساواة والوا
 اقتضت المساواة وجب ان يقرح عنان ما فتنه وساقا
 في المال والتصرف فلا يكون لاحدهما مال يقع فيه الشركة بل يدخل
 فيه الشركة اذ هو مقتضى اقرح احدهما مال يقع فيه الشركة بل يدخل
 المعنى التساوي فان تفضل في الاموال لا يقع الشركة فيها بل
 العوض واللدن وان حازت الشركة لان ذلك مما لا ينفق عليه
 فالفضل فيه لا يمنع صحته كالفضل في الزوجات والاولاد

التي

انتهى وما اختلف في يثبتونه كل واحد من المتناوين
 منهما كذا في خطبا كذا والرزقي وليس في خطب الشيخ الرزقي
 والريعي والعصبي وشرح مسكين وكذا لو اقرح متزا
 بينهما لا ينفقوا على النكاح وقاله روع قال في المتناوين
 الذميون اذا اقرحوا لغيره او ضمنوا لغيره يكون النكاح
 بينهما فاقرضه النكاح في المخرج كذا في المخرج لا شركة للمخرج
 فيه وقع الى رجل الف درهم وقال الشافعي ما بينك وبينك
 نصفان والمخرج لهما والوصية عليهما وهذا المال قبل ان يشتر
 شيئا فلا ضمان عليه وليس هذا من امانه وسرقة وان اشترى
 بالمال لم يملك المال فاعلى الامر ضمان نصف المال وعلى المخرج
 مثل ذلك وهذا قول ابي يورث اما على قول غيره لا يملك المال
 في يد المفاوضتين قبل ان يقرح شيئا فاعلى ضمان المال انما
 قاله ابو الوالي في قوله قاله الاخر ما الشريفة اليوم من انواع
 النكاح فهو يورث ويملك فقال الاخر يورث في حارس وكذا لو قال
 كل واحد منهما لغيره كذا في المخرج في المخرج في المخرج
 جائزة وليس لاحدهما ان يبيع حصته الاخرى ما اشترى بل اذن
 صاحبه انهما اشترى كذا في المخرج انتهى الى انهما اشترى
 وكسوة لغيره او ادم فانه فيه ما يشترى كان استحقاقا لغيره
 مستثنى للمعصرة فاخرى في ذلك المخرج وورث شره
 والباقي ان وطأ العبدان اهما شترى كل واحد منهما كفضل
 الاخر بذكر ما يخير فيه لا شترى كذا وهذا ما يقع فيه لا شترى
 وان اقرضه المخرج للمعصرة انتهى وكذا في الزوجات
 احدهما المفاوضتين بخاتمة كالبيع والشراء والمراعاة

احدهما

منها فكل من صاحبه في العمل ولا يصح لكل واحد منهما الكفيل
 عن صاحبه حتى لو اشتري احد ما لمالك تركي خاصة
 بخلاف المفوضة التي وقع شركه العنان مع الشاوي قال
 في الجمع ولو شرط فصل الشرا مع تساوي المال او بالعكس
 اخرها وقال من هو لا يجوز فيه قال الشافعي ومالك لا يرد
 الخرج ما لم يضمن ولما قوله عليه الصلاة والسلام للرجع على
 ما شرط والوضيعة على قدر المالين من غير فصل بين
 التساوي والتفاضل قاله العيني رحمه الله او لا يرد
 التفاضل في الوضيعة مثلا او شرط ان تكون الوضيعة
 اذ لا والى ان من المال بضمان الشرط باطل والشركة
 صحيحة والوضيعة على قدر المالين كما في شرح الجمع للعيني
 ووزن التساوي في الرجع قال القاضي حاتف وهل يشترط المساواة
 في الرجع عند علمنا ان لا يشترط حاتف بشرط المساواة
 في الرجع او شرط فصل الرجع ان شرط العمل عليها كما في الرجع بينهما
 على ما شرط العمل لهما او عمل احدهما ووزن الرجع في شرط العمل
 على المشروط له فصل الرجع حاتف ايضا وان شرط العمل على احدهما
 رجعا لا يجوز ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرط الرجع
 والوضيعة تصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا المراد
 بوجه محمد بن ابي العباس والعقد انما اراد به تساوي الوضيعة
 لكن الشركة لا تتطلب المساواة ولو شرط الوضيعة على المضان
 كان فاسدا انتهى **ف** قال ابو الجهم في الشركة جازان
 لاحد ما ألف ورجع والآخر القادر هو واشتراط على الرجع
 الرجع والوضيعة تصفان بشرط الوضيعة فاسد حتى لو

قال في

قال في على ما شرط اذن وصنعها الوضيعة عليها على قدر
 ما ليس بالمال كما في الشركة جازية والشرط باطل وكذا العنان
 في شرط الشرط للفاسد انتهى ونصح ايضا مع عكس ما رجح
 فتاويهما في الرجع وفي المال وقال في الرجع والشاوي لا يجوز
 فيهما ونصح ايضا بجواز المال اي نصح ان يعقد كل واحد
 منهما بوجوه ما له وفي الرجع بخلاف المفوضة ونصح
 ايضا مع خلق الجسس فان كان من احدهما او لهما ومن
 الآخر وفادير ونصح ايضا مع عدم الخلط خلافا للرجع
 والشاوي فيهما وما استأجر كل واحد من شريك العنان
 للشركة طوبى المشترك وحده من شريك العنان بالتمن
 اي بمن الذي اشترا لانه هو العاقد فقط اي وفي
 الرجع لهما امران تصفان الكفالة ويرجع المشترك اذا
 او حالتمن من مال نفسه على من يملك حصته اي بحسبه
 منذ اي من الثمن لانه وكيل من حصته في حصته
 قال الموفق يعنى اخافضاه من ماله وفي مال الشركة وقال
 لانه دفع الثمن بوكالة الوكيل لاذ دفع الثمن من ماله
 مرجع به على موكله وكذلك في مسئلتنا انتهى ونصح
 شركة للعنان بهذا المالين اي مال الشركة يملك لانه
 هو المعقود وعليه فيها اذا هلك قبل العقد كما تبين او لا
 احدهما اي لحد المالين لان الشريك لم يرض بالآخر
 الا بشرطه هو فماله فاذا هلك لحدهما فالتك ففان
 رضاه بشركة قبل العقد قبل الشرا وهلك من مال
 صاحبه هذا اذا هلك قبل الخلط فان هلك بعد الخلط يملك

ل

على الشركة من المالين وان اشترى كل واحد منهما احدى الشريكتين
بماله احيى مال نفسه وهلاك مال الشركة الا ان كان قد اشترى
فالمشركي بغيره الا بغيره ما على ما شرهها بقا الشركة عند
الاشرا فلا ينعى على احد من المال الا بعد ذلك ولكن خرج
المشرك بخصمته لانه وكيل في خصمة شريكه من ماله
كذلك ان كان له مال في الشركة وخرج مسلياً والمخرج يحيط به
الخرج ويخرج للعيب وخرج الزبدي من ماله من المثل
على شركته هذا اذا اشترى احد من المال او كان هلاك
مال الشركي اما لو هلك مال احد من المثل اشترى الاخر فافترقا
بالوكالة والشركة كان ما اشترىه من شركته كان بطلان الشركة
لا يوجب بطلان الوكالة المصريح بها ويكون الشركة شركة
ملا وخرج على شريكه بخصمته فله ان يرفع على الوكالة
في الشركة كان ما اشترىه من شركته خاصة قاله مالك ومحمد
اسد وقال مسكين ولو قال بذلك بالفاكيد على التقيد
لكان اوله لانه اذا هلك مال احد من المثل اشترى الاخر بماله
ان هلك مال الوكالة في عقد الشركة فالمشركي من شركته
واذا اشترى احد من الشركة في نفسه ما كان في شركته
خاصة في نفسه الشركة ان شرط بفتح الشيف والمريهم
الشيف وكسرا وما لا احد من المثل اشترى بغيره
او غيرهما او اشترى بغيره المير وضمها مع اسمها لا يفتح
التا وضمها مع اسم الشركي قال العيب محمد لسيدان قال
احد من المير في الشرك مائة ودرهم ولا يفتح بغيره
البات لانه شرط يوجب ان يفتح الشركة لانه قد يفتح

الى

لولا ان القدر الذي سمي به لحد من المال لكل واحد من شركتي
العنان ان يصنع المال ومن شركتي المير وضمها مع اسمها لا يفتح
ويكون من شرط الشرك كل من شرك المال لانه معتاد في
قالوا ان لا يحد من شركته ولكل واحد من شركتي العنان ان
يبيع بالثمن والنسبة ان كان في يده مال فافترقا من الشركة
وكذا اذا كان عند مسكين او غيره من شركتي بغيره
خاصة ان العقد وحده مطلقا كذا ان يكون في خصمته
والا لو كان في يده او في يده او في يده او في يده او في يده
في يده خاصة لانه لو وقع مشركا بغيره ايجاب مال
شريكه على شركته وهو موقوف بالثمن على ان المال
اشترى وذلك في المصنف محمد اسد في باب ما يجوز للمكانت
ان يفعل بعض احكام تتعلق بالشريك لانه هذا فانظر ما
وان يستأجر على العمل من يحفظ المال ويصرف فيه
وان يوقع لانه اقامة الحافظ في المال وان يصارح
بغيره مصارحة وعنه ابو حنيفة انه ليس له ان يضارب
وان يوكل من يصرف فيه يدها في شركته من
التحاريف قال المصنف في كتاب المضاربة ولو فترعا
عنه من يدرى سعة الوقت ومعامل كل في الشركة انتهى
فخرج مما يحفظ قالوا ان لا يحد من شركته ان كان
لصاحب اخرج الى نيسابور ولا يخاف من غيره في ذلك
المال ضمن خصمته شريكه لانه فقل خصمته شريكه بغيره
اشترى احد من شركته ان يشارك بغيره في شركته قال في
التميز في العقد لاوله في المير وضمها مع اسمها قال

نيز

القدر يجب رجوعه إلى واحد المتفاوضين أن يساهوا بالمال
 بعد أن يكون شريكاً وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وجمهور
 من علماء السلف ومنهم من يذهب إلى أن يساهوا بالمال
 قول أبي يوسف عن رجوعه إلى من ليس له ذلك وهو
 بينهما الرجوع ووجهه في العمل له ولا موقفة ثم قال فيها في شركة
 العنان ولكل منهما أن يترك ما يبيع والمشاركة لا يستجار ولا يفت
 للأخر يخرج من الشركة ولو كان يتركها فبما يتقاضى من الأخر فلا يبيع
 العنان كأحد شركتي المتفاوضة بما يملكه أحد من المتفاوضين
 بملكه لأحد من شركتي العنان انتهى وقد اختلفوا في كل واحد منهما
 في المال إمامة حتى لا يضمنه المتعد كونه قسماً للمال بآونة
 صاحبه لا يبيع الدرك والوفاقه وضمان إمامة والبيع
 الثالث من شركة العقد فتقبل ويسمى شركة الصنيع وشركة
 الأعمال والصناعة عندنا خلافاً للشافعي ومنه في شركة
 قال الشافعي أي شركة العقد شركة تقبل وتسمى شركة الصنيع
 وشركة الأعمال انتهى وشركة شركة العقد فتقبل أن استوزعها
 معاً أو اشتراكاً في الصنيع أو غيرها من الأعمال خلافاً للشافعي
 اتخذوا الكل وكذا في ما يشترط فيه اتخاذ المكافاة في ذلك
 بينهما على أن يفتقر إلى المال أي عمل الأعمال من الناس باحد
 كونهما حاصل له ويكون المكتسب بينهما إيجاباً المكتسب فيكون
 ذلك استحقاقاً لأحد من خلافاً للشافعي وهو القياس ولا
 يشترط في شركة الصنيع اتخاذ العمل والمكان خلافاً للشافعي

وما لك

وما لك قال المؤلف أي لم يجوز هذه الشركة سواء استقر بالمال
 المستقر أو بالمال أو تفاضلاً بالمال بينهما أن لا يملك العمل
 فصرفين انتهى وكل عمل يتقبله أحدهما أو الآخر من شركتي
 التقبل يلزمهما أي يلزم الشريكين جميعاً حتى لو وقع
 رجل واحد مما يحل فيه أن يأخذ ذلك العمل أيهما كان وكل واحد
 منهما أن يطالب بالرجوع إلى العمل والى أيهما وقع يرجع من الآخر
 لأن كل واحد وكيل الآخر في التقبل وكسب أحدهما بينهما على
 ما شرط ثم هذا النوع من الشركة قد يكون عناناً وقد يكون
 متفاوضة عند استحقاق شريكها كالمناقض والى صاحب
 أحدهما أو من صرف وعمل الآخر يكون للآخر بينهما عمل كليهما
 انتهى قال القدر في ذلك فإن عمل أحدهما أو من الآخر فالكسب
 بينهما كضمان قال المؤلف في ذلك إن العمل استقر عليهم
 بالعقد فإذا انفرد به أحدهما كان معينا كصاحبه في تصف
 العمل والآخر إنما يكون لمنزلة العمل بالعقد لا دليل عليه
 انحصاراً أو استعانة بعمل في التصف فإنه يرجع إلى انحصار
 لا تنال العمل بالعقد وكذلك هما يكونان في العمل كالمالك
 العمل بالعقد في النوع الرابع من شركة العقد وجوه قال
 المؤلف في صورته أنها تشتت في أثنان في نوع خاص أو في
 العمل كالمالك في اشتراك بالنسبة ويبدو أن ما ذكره
 استقر من النوع بينهما كضمان في شرطهما أن يكون
 التصرف في المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للشركة وأما شرط
 النوع على قدر استحقاق المالك في المشتري حتى لو تفاضلاً في
 ملك المشتري بآونة كان أحدهما الثلث والآخر الثلثين

وتساويها في البيع لا يجوز ولو تساوا في ذلك لم يترك
 تفاوتها في البيع لا يجوز وفي شركة الغنات اذا تفاضل في البيع
 مع التساوي في رأس المال لا يجوز والفريق ذكره أبو الوالي
 محمد بن قاسم في أحد تفسيرات شركة الوجوه يقول ان اشتراكا
 بوجاهة مما لا مال على ان يشترى بوجوههما وتكون هذه الشركة
 عنان ومعاوضة كشركة القنبل ويبيعان في وجوه عندي
 خلافا للشافعي وسميت شركة وجوه لانه لا يتشارك بالنسبة
 للمال فيه وجاهة عند الناس ويضمن عند كل فريق الوكالة
 فتكون عنانان فان تفاضل القنبل على الوجوه يترتب الوكالة
 أو الوكالة فاقب بالقنبل في خط البيع القنبل في خط الوكالة
 وفي شرح مسكن والمرازيك وبأول في خط العناني والآخر
 شرطا أي للشركة ان شركة الوجوه متماضفة لوجوهه يكون
 بينهما نصفين المتشارك بفتح الميم شرطا متساوية أي
 متساوية في تركيب يكون بينهما اثلاثا الثلث لأحدهما
 والثلثان للآخر فالشركة يكون بذلك أي كما شرط في تركيب
 ويطلب شرط الفصل أي شرط فصل للشركة فيما ياب ويكون
 المتشارك بينهما نصفين والشركة اثلاثا فتكون الشركة بينهما
 بقدر المال ثم هذه الشركة تكون معاوضة أو مودعة
 شرطا كما قاله مسكن وقال للمرازيك إن الشركة انما يتحقق للمال
 أو بالعمل وبالصفا كركب المال والصفا كركب العمل
 فقبل العمل والقاه على تقديره وشركة الوجوه بالصفا والعمان
 بقدر العمل والمتشارك فكان الشركة الزائدة عليه من مال الوضو
 وهو عندي جاني وأما في من في الصفا ربحه على خلاف القياس

وهو

وهو ليست في عينها ما فلا يلحق أن يترك وفصل في الشركة
 الفاسدة كما يقع في شركة الخمر فابان يترك أن يترك على
 ان يجتنب من الخبال ويبيع أو يترك في أحد طياد بالوفاء
 ويبيع أو يترك استقرا ولحقنا التماسر والجليلة والبرقية والشركة
 وكل شيء مباح بل يستحق الممانع من أوجهه والمكسب أي المكسب
 الحاصل من هذه الشركة يكون للعامل لنفسه والشركة قال للمرازيك
 وما حصل كل واحد من ماله يوزن وفي صلحهم إن الشركة تفرق من
 الوكالة والمشارك في أخذ المباح لا يجوز فلا يطل التوكيل
 لا يثبت الشركة فيثبت الملك للأخذ فان أخذ ما لم يملكه
 بضمان وإن أخذ لغيره لم يملك له ولا أخذ من غيره
 أخذها أو أعانته أو أجازها فله أخذها أو يجمعها لغيره
 أجر مثله لونه استوفى من ماله فله أجر مثله لكن عند
 أبي يوسف من حقه لونه استوفى من ماله فله أجر مثله
 نصف المسمى وعند محمد من حقه لونه استوفى من ماله فله أجر مثله
 لأن المسمى محمول والمرضى بالبيع ولو لم يملكه فله أجر مثله
 بعقد فاسد لونه أجر مثله بالعمارة التي في والحق عليه
 أي على العامل أجر مثله بالعمارة التي في والحق عليه
 عن قصره من ذلك عند أبي يوسف وعند محمد أجر مثله
 بالعمارة لونه استوفى من ماله فله أجر مثله
 الآخر كما يخط الشخ القنبل وكذلك في شرح المراكب ومسكن
 والذي يخط بالعمارة لونه استوفى من ماله فله أجر مثله
 والشركة في الشركة الفاسدة كما أفسد في الشركة وما هو مباح
 من البيع لأحدهما يكون بقدر المال لأن البيع يبيع للمال

وأوجب المخرج من المال المذكور في أي إمامة له أي في أي
 خاصة من لا شيء يجب عليه عند أي حنف وعندهما يخرج المالك
 عليه نصف الثمن وإنما قال أو في أي إمامة أو في أي إمامة
 أو في أي إمامة أو في أي إمامة أو في أي إمامة أو في أي إمامة
 للمأمور على المخرج من كان الثمن واجباً عليه على المخرج
 وقد أوجب الثمن من مال الشريعة في وجب عليه شريكه نصف
 الثمن ولا يخرج من حصة الله أن الشراوق على الشريعة وأوجب
 الثمن من مال الشريعة فلا يخرج عليه شريكه بشئ من ماله
 شريكه نصيبه منها في ضمن المالك أو في أي إمامة أو في أي إمامة
 الوحي فاقضى المالك بالوحي شرطه وهو ما لا يملكه
 في الشراوق فيما لا يفسد فكانه قال الله ما اشتد هذا الإمامة على
 الشريعة ثم على المصطفى بالمتخلفا استوى وقضيت تمت المنة
 وأما علم كفاف الوقف قال سلك تناسبت الكنايين
 من حيث أصل المقصود ومن كل منهما الانتفاع لكن انتفاع الأول
 فالدين والانتفاع الثاني في الأخرى ولهذا ذكر في الشركة أنه
 قال بعض السامريين من مناسبة الوقف بالشركة من حيث أن
 الانتفاع في كل واحد منهما بالتفاضل من رواد المال لأن المقصود
 من الشركة تخصيص المخرج وهو ما لا يخرج من أصل المال كالمخرج في
 العقار لا يرد عليه قال الزبيدي الوقف في أصله مصدر وقفه
 لأحسبه وقفاً وقفه بنفسه وهو ما يستعدي ولا يستعدي
 ومنه وقف عقار على كذا أي حبسه عليه انتهى قال للعبي
 وعن المانح يقال وقفت وأرجى وأرجى ولا يعرف الوقت
 من كلام العرب كذا نقل عن ابن جني أنه في اللغة الفصيحة

الكثيرة

الكثيرة وقف والقليلة أو وقف بالآلاف كذا نقلت
 من خط من خاتمة الإسلام فاضل القضاة النعمان
 القزويني رحمه الله وهو أي الوقف قال في الإيضاح هو في
 اللغة الحبس ويقال وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها
 ومنه الوقف لأن الناس يقولون في أي حبس حبسوا
 وفي الشرع حبس الحبس في معلوم انتهى في الوقف في الوقف
 على ملك الوقف أي فصر عليه لا يخرج إلى ملك غيره
 والتصدق بالمنفعة أي بالعلية والربح الحاصل من العبد
 على الفقير أو على غيره من ماله أو قال في الوقف الوقف
 حبس الأصل والتصدق بالفرع انتهى فهو كالقارعة ما
 يخرج فيه ويبيع ويوهب ويورث عند هذا عند
 أي حنف وعندهما حبس العبد على مالكه في زول
 ملك الوقف عند إليه تعالى على وجه نفوذ من نفوذ المالك
 فيه ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كالسبي قال بالدين
 وأما اليوم بقولنا الملك أي ملك الوقف من قول
 عن المؤرخين وبلغه الوقف ما فاضل القضاة النعمان
 إلى ما لا شك أي لا يبيح للمالك عند كذا حنف لأنه
 فصل من نفذه فينفذ قضاءه وعندهما يورث من غيره
 فضا إلى أي عند أي من ماله بالقول لأنه سري سري
 سقاه الملك عن العبد كالتقليد في ماله الوقف كالتقليد
 كالأعتاق وعند محمد رحمه الله لا بد من التسليم للمالك
 أيضاً لأنه صدقة عند فلو لم يسلم من شرطه كالصدقة
 المنفذة ولا يورث الوقف حتى يقبض أي يقبضه الموقوف

في

بقسمه مع الشريك وان وقف نصف عقاره كله فالقاضي
 يقسم مع الواقف قال ابي حنيفة رحمه الله ان كان في القسمة
 فضل ولا هو ياب كان احد النصفين اجود من الآخر فخذ
 بالاجود ولا هو ياب كان الاخذ للذي هو الواقف لا يجوز
 ان يصير يابا بعد وقف الوقف ويبيع الوقف لا يجوز ان
 كان شريكه جائزا ان الواقف من تركه يابا كان اشتراك
 بعد نصيب شريكه فوقه الثلث واذا وقف ييدا من
 غلته ابي من غلة الوقف بعمارة اي بعمارة الوقف
 ولا شرط من الواقف ان في ذلك ابقاء للوقف والكذا
 بخط الشيخ الفريابي وكذا بخط الشيخ بالي والزيدي والرازي
 وشرح مسكين والذبح في حقه العيين وان كان الوقف
 واقفا على سلكه يخرجوا بعينه فوارثة على من له السك في ارضه
 المستفيع يداي الغرم والعنف وذلك ان الانتفاع به لا يملك
 الا بالعامة النطقة على من له المنفعة اصيل اصيل الموصف
 بخلافه ولو اخرج احد استخرج من له السك عن العانة او يخرج
 عن العانة لفقده عن كذا كذا بان اجود هو عمه ما جازته فلا
 عمت مودة الى من له السك وصرف بغيره للصاوي كسائر
 وبقيتها الى القاض فوله وصرف كذا بخط الشيخ الفريابي وكذا
 بخط بالي والعيين وشرح مسكين والذبح بخط الرازي
 والذبح ويصرف في حق من يقيم النون وكسرها للفتان
 وانقصه لاهلها ومباح المحرم على الصنف وان فارس
 والموهوب على الكسر والصنف ولو هو اسم للسما المنقوع
 قال الاقاني والمنقوع بغير الوقف اسم للبا المنقوع

كذا

كذا في رواية ابي حنيفة الى حنيفة اي بعمارة الوقف
 ان احتج بالحق النقص ولا يجوز ان يبيع اليه حقه كذا
 بخط الشيخ الفريابي وكذا بخط بالي وشرح الرازي وسكن
 والذبح في حقه العيين وشرح الزبيدي حقه كذا
 بخط الشيخ الفريابي وكذا بخط بالي وشرح عليه الشيخ مسكين
 والذبح بخط الزبيدي في ميراثه والعين والرازي للاحتجاج
 اليه في المقتل كما يقسمه ابي يعقوب القاضي النقص
 بين سخي الوقف لا يجوز من اعيان وحقوق في الانتفاع دون
 العيان وان جعل الواقف غلة الوقف كمنع مع غلة الوقف
 رحمه الله عليه الفتوى كما في معنى القرية لا يزول به لان
 النبي عليه الصلاة والسلام قال نفقة الرجل على نفسه صدقة
 وقدمه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ياكل من صدقة
 والمراد الصدقة الموقوفة ولا يحل للواقف المكل من الوقف
 الا ان يث ثمن لنفسه شيئا من ذلك ولا يملكه عليه الصلاة والسلام
 شرط لنفسه شيئا من صدقة ولا يصح قال العيين وعلم
 هذا الخالي لشرط الواقف ان يستد له ارضا اخر
 الا شاء ويكون وقفه مكانه او بشرط الواقف لغيره لنفسه
 ثلاثة ايام وفي الاجناس ان الواقف على نفسه لا يجوز ان
 قول محمد بن الحسن وقال ابو يوسف في وقفه ارضا وقال
 ارضي صدقة موقوفة على نفسه كانه الواقف باطلا وكذا
 لو قال صدقة موقوفة على ابن غلته الى ما عشت لا يجوز الوقف
 وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولدي ولا يجوز الوقف
 باطلا انتهى وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه

مواهب الرحمن بالفضة وان قال على واردي ونسبوا ابدوا وكما
 ماتت ولهم منهم كان نصيبه لنسبه يقتسم على الموتي والميت
 منهم ثم يخرجون له الميت ما اصاب اياه ايضا ولو قال وكل من
 مات منهم من غير قتل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه
 احد ولم يقل في سهمه شيئا يكون مرجعا الى اصل العلة ولا
 يكون للمساكين ملوam بنسبه ما فيها التمسك ولو وقف ارضا
 على ارضه واخره للفقراء ماتت بعد ذلك وكان الغلة تصرف
 الى الفقراء وان ماتوا تصرف الغلة الى فقر المساكين لان
 هذا وقف على ارضه وقد بقي بعد موت واحد منهم ارض
 فلا يصرف للفقراء وما بقي على ارضه لا يصرف خاف في فصل
 الوقف على ارضه لا يتم قال في الفصل المذكور بعد هذا بوضه
 رجل وقف على ارضه وجعل اخره للفقراء مات بعضهم قال
 ملاك يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا تصرف الى الفقراء
 الى الولد ولو وقف على ارضه وسماههم فقال على فلان
 وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء مات واحد منهم فانه تصرف
 نصيب هذا الولد الى فقر اخلاف المسيلة لم يلحق لان نصيب
 المسيلة لم يلحق وقف على ارضه وبعد موت احدهم بقي
 ارضه وهذا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فان
 مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء التمسك او جعل الوقف
 على ارضه ايجل للموتى على ارضه الوقف وهو النظر عليه بالقيمة
 ايجل لنفسه ان شرط الوقف معتبر في كل حال بل اجماع على
 غيره يستقبل الاية من فاسم حال ان يستقبل الاية محتمة
 لا يكون له الاية ويتخرج الوقف من هذا الوقف الذي
 شرط

شرط الاية لنفسه لو كان الوقف خائفا غير موقوف
 على الوقف كالوصي او كان غير موقوف يتخرج منه ارض
 وصليته شرط الوقف في كتابه ان لا يتخرج بعد ولو شرط
 الوقف الاية لنفسه وان ليس للقاضي كالمسلمان ان
 يتخرج من ارضه ويولها غيره في هذا الشرط باطل لانه مخالف
 لحكم الشرع **ف** روع معلوم الناظر ان شرط الوقف
 يفرضه القاضي قال الولي الى القاضي ان يرضى فاما على غلة
 المسجد وجعل له شيئا معلوما كل سنة حاله في هذا ان كان
 اجره مثله لان القاضي ان يستاجر ارضا بغير مثله لذلك وان
 لم يشرط الوقف كان له ان ينصب فيما هو عليه شيئا
 رجل وقف ارضه على ماله وقفا صحح اومات الوقف
 فجعل القاضي الوقف في يد رجل فقير وجعل له عشر غلاته
 وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لم يلحق بها
 الى القبر واصحاب الطاحونة يقتضون غلة القبر للغير
 عشر غلة الطاحونة لان القبر من ارضه ايجل في
 يستحق ايجل ارضه في العمل ولا عمل في الطاحونة انتهى كلامه
 الولي ايجل رحمه الله وقال في الخلاصة قال في فصل القاضي
 للموتى في ارضه ارضه ايجل عشر غلاته من ارضه من الدخل
 لا بعد ما فضل من الخراج وهذا ان كان في ارضه المثل الثماني
 وقال في التنازعانية الثانية الموقوف لا يدر على الحساب
 بسبب انه ايجل وراجح فاسم حال ان يستقبل الاية محتمة
 مال المسجد ايجل في ارضه وقف في ارضه ايجل المسعود
 والمان والمقبرة ونحوها قال سديد لما كان بعض الحكماء

هذا الفضل بحال الحكم ما سبق عليه في الشرط من اشتراط
التسليم الخالص عند سجدة واحدة والاشتراط للملك الخرج عن ملكه
عند خيفه فلو يفصل سجدة من بين سجدة خالصه
تغلب لم يزل ملكه أي ملكه بانيه عنده أي عن المسجد حتى
يقرب أي يميزه عن ملكه وطريقه أي يميزه عن ملكه
بأن يجعل له طريقا ما كان المسلمون حتى يأتوا للناس
ما يصلح فيه بل يقول للناس صلوا فجميعا بعد ذلك
قالوا فيه يوما أو شهر أو نحو ذلك ولو لم يزل ملكه كذلك
الواقعات فأما كذا في شرط الشيخ القزويني والشيخ وشرح
الشيخ والشيخ في نسخة شرح الزيلعي وأما ما سجدة
وأخرى عن ملكه وأولئك الناس بالصلوة فيه وصلى فيه أي
في المسجد وأحد من الناس من ملكه وهذا كله عند
خيفه فلو لم يزل ملكه لا يخلص له الصلاة وما الصلاة
فيه فلا تبيح شرط التسليم عنده ما إذا تضرع فيقوم الصلاة
فيه مقام ما يشرط فيه فصلا الفاضل في التعليق بلوت
عند أي خيفه بخلاف الوقت ثم يكتفي بصلوة الواحد في رتبة
عن أي خيفه ومجروعهما أنه تشرط الصلاة جماعة من الملائكة
وأما حتى لو كان سرايا كان بلا الزمان والأقامة أيضا وسجدة
ولو جعل له لاما أو مورنا أو مورج أو واحد فله فيه الزمان
وأما صلاها سجدة اتفاقا وعند أي يزل ملكه بقوله
جعل سجدة لأن التسليم عنده ليس بشرط فصلا أو اعتقاد
وبد قالت الملائكة قاله العبيد من جعل سجدة واحدة
سرا وجب بكسر السين وموبت تحت الأرض للتبويده وجب

سرا

سراية ولو كانت السراية على المسجد كما في مسجد بيت
المقدس حاز أو جعل فوقه أي فوق المسجد بيت
لما لا يقدح جعل ما بين أي يلبس المسجد ساكنا إلى الطريق
أي يظلم وعلمه عن ملكه أو يحد في شرطه في التسليم كذا
عند طه الشيخ الحوزي بالقول لا يملك بالساكنين أو غيرهم
وهذا معتد به عند العلماء من الملائكة الذين أنشئوا في
مسجد أو أولئك الناس بالمدخل فيه أي في المسجد الذي أنشئ في
وسط داره فلهما نفسا واحدة من شرط الزمان والامساك
والقرب والعين وفانته في بعض النسخ وعلى ما شرحه الزيلعي
ومسكن قال العيني أي لهذا الماعل أو المتخذ في حياها أي
بيع هذا المسجد في حياته ولو مات يورث عنه بعد موته
لأنه لم يخلص له الصلاة بقا حتى العبد فيه والمسجد يكون
الخاصا من تعالى قال الله تعالى وإن المساجد منى ومع
بقا حتى العبد في أسفله وأعله أو في جوانبه لا يفتقر إلى
ومن بني سقاية للمسلمين أو بني خافا يسكنه بني
السيد أو بني سراجا لاجل الغزاة أو جعل له منة مقبولة
للموت المقبولة بغير المدح والمبا ومقبولة الباقية لثبات تسليمه
لم يزل ملكه أي ملكه بانيه عنده أي عن ما ذكر من
هذا المشايخ حاجت بحكمه أي بعد الوقت كما ذكر عند
خيفه لبقا حتى لا انتفاع للعبد لأن الحاكم أو الحاكم يزل
ملكه لأنه قد مضى في فصله فله فيه خلاف المسجد لأنه لم
يق له حق الانتفاع لأنه صلاها تعالى على الملائكة
فلا يحتاج إلى حكم الحاكم وعبد أي يورث يزل ملكه

ثان

يخرج من قول لما بينا انه إسقاط عنده وعند محمد إذا استغنى الدين
 من السقاية وسلكوا الخلف والمراطة ووقفوا في المقبرة من أمة
 ملكه لا إسقاط التسليم عنده لكن الشرح لتسليم يدين بنوعه
 وفيما الشرح وبالمسكن وبالدين وبكسفي بالوحد لمعنى
 إسقاط الكل قاله الركن الشرح والطريق بدخلاف في وقف
 الأمر من كل عام بها بخلاف التبيح ينظر في بعض الحقوق وأما جعل
 شيء من الطريق للخدمة مستحقا معناه إذا بقي قوم مسير
 وأما جعل الوكيل ليتبع فأمره في الطريق في المسجد وكان
 ذلك لا يصح بأصله لا طريقا صحيحا وكذا إذا ضاقت المسير على
 الناس وجب أن يرفع أجل توقفه أرضه بالقمة كما لو كان
 أي كما هو عليه قال مسكن بأن جعل بعض المسير طريقا
 إذا لم يجد الطريق كذا في الخبرية أنه قد قيل هذا إلى آخره
 ملحق لقوله وإن جعل شيء من الطريق للخدمة فروع حكمه المستند
 على الوقف قال القاضي جاف في كتاب الوقف إذا اطلب منه الخراج
 والخدمة وليس له أن من غلة الوقف شيء قال للفقهاء أبو القاسم أن كان
 الواقف أمرا بالاستدانة كان له أن يستدين ولو لم يملك بالاستدانة
 فاستدان كان ذلك في ماله ويجوز في غلة الوقف وقال للفقهاء أبو
 القاسم إذا استقبل أمره لم يجد ماله بالاستدانة يدين أن يستدين
 بأمر الحاكم يجوز في الغلة لأن الواقف لا يملك بالاستدانة على الوقف
 وذكر المناظر إذا أراد الفقهاء يستدين ليحل ذلك من ماله
 المدين لم لا يعتقله من الوقف أن دفع ذلك أمر الواقف كان
 له ذلك عند الكل لأن الواقف يملك بالاستدانة فإذا أمر الواقف
 القيم بذلك صح أمرا ما للقيم لا يملك بالاستدانة قال رحمه الله في تقرير

بالاستدانة

بالاستدانة لأن ترك الوقف شيئا ليس فيه شيء من غلة
 الوقف لا يخرج بذلك فيما يجب من غلة الوقف فلو كان فيه شيء
 من غلة الوقف فترك شيئا فقد التفت من ماله نفسه ينبغي
 أن يخرج بذلك في غلة الوقف لأن ترك ذلك أمر الواقف كالوكيل
 بالشراء إذا التفت من ماله كان له أن يخرج بذلك على الموكل انتهى
 وقال القاضي جاف في كتاب الأمان وفصل الأمان الوقف ما نصه
 المتوجه إذا أراد أن يستدين على الوقف للخدمة قال الشيخ الإمام
 المعروف بجوابه في شرح الوقف أنه لا يملك بالاستدانة شيء
 قال في الواقعات الحاسية في وقف طلب منه الخراج وليس فيه
 مضافا الوقف شيء ماله أن يستدين أن أمرا الواقف بالاستدانة
 فله ذلك ولو لم يملك بالخيار ماله الواقف أبو القاسم أن يكون له
 بد من الاستدانة رفع الأمر الواقف فيستدين ماله ثم يخرج
 في غلة الوقف لأن الواقف منه الوكيل انتهى قال في التمارينه
 في الفصل الرابع والعشرين من كتاب الوقف ما نصه في كتابي
 أبو القاسم رجل جمع ماله من الناس لينفق في بناء المسجد فأنفق
 من تلك المدة ثم رجع في حاجته ثم رجع لها في نفقة المسجد لا يصح
 أن يفعل ذلك فأنفق فإن شرطه صاحب ذلك الواقف عليه
 أو سألته بذلك من ماله أو لم يرضه صاحب المال استلم الحاكم
 فيما يستعلمه وأن لم يقدر على ذلك رجع إلى الواقف استضافت
 بنفسه مثل ذلك من ماله على المسجد فيكون هذا وأما الحاكم
 يجب أن يكون في دفع الوكيل ما أنفق أو حاشا في ذلك فلو كان
 المسبوط أن الوكيل يقضه الدين إذا صرف ماله الموكل الواقف من
 نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله صرفه وكاف مستحقا في قضاء

ولله ولدا المعنى فسادا من المساعين وفقد خيرة والسماسرة
 والذكور في ذلك المصلح الخواص من الرجال من الرجال الذين هم وقالوا فيها
 إلى خلاف فضايع في دفع الوكيل غيره فالعقاب لو كان يكون مستوعبا
 أو إراعاة عيب المرافع دفع البيل لنفسه يكون له ذلك وفيه
 الاستعداد لا يكون مستوعبا ويقتضى على هذا سبيل ابتلى بها أهل
 أهل العلم والصلاح من العالم أو سبيل الفقير أو سبيل وخطب بعضنا
 ببعض يصير صانعا له ذلك وإذا أوج صار هو ويأمن بال نفسه
 ويصير صانعا لهم ولم يخرجهم عن مكانهم فيجب أن يستأخذ في المظفر
 ليأمن له في القيد ليسير حاله ما له ما له أن يشي فقولته حق وكاف
 مستوعبا هذا على القياس ما على الاستحسان لا يكون مستوعبا بل
 نقلا عن وكالته وقوله غيره أنه غير ذلك الف ومن قال الشيخ سليمان
 رحمه الله وأعلم المشرع وأما أربعة حقوق له خالصا وهو العبد
 خالصا والجميع معا فيه وهو أسد غالب وما أجمعت عليه وهو العبد
 غالب فلما خرج من الثلاث خرج في حق العبد فقال في الخبر الأول
 ما من يخرج من القوامد الرافق في شرح كونه
 ما من الرافق من خمسة جامع في العبد الفقير المعتز
 بالخير والفضل من يخرج من علو من يخرج
 ابن آدم من يونس الخنفي الشهير
 باب الثاني في ما عليه عليه
 نونية وهو حاي في من
 المخرج المخرج في حاي
 ومنه من حاي الواسع
 ما من من عليه على من
 الخرافة الثانية له من الله محمد وآله وسلم تعالى كتاب البيع والمهر

